كتاب فتح الغفار بكشف مخبآت غاية الاختصار
تأليف الامام العالم العلامة مفيد
الطالبين وعمدة المحققين و
المدرسين
والدين احمد بن

الشافعي

من بركاته اللهم امين بجاه سيد المرسلين

بسم الله الرحمن الرحيم
يقول الفقير احمد بن قاسم اما بعد فالحمد لله ذي العظمة
والكبريا والصلاة والسلام على اشرف خلقه محمد واله
وصحبه الاصفياء الاتقيا فهذا تعليق نافع ان شا الله تعالى
على المختصر المشهور بابي شجاع حيث اطلقته فيه الشيخ فهو الامام
المحقق جلال الدين المحلي ولقبته بفتح الغفار بكشف مخبآت
غاية الاختصار بسم الله اي بكل اسم للذات الاقدس
المسمى بهذا الاسم الا نفس لا بشيء من غيرها مطلقا
ابتدي او اولف مستعينا او ملابسا ملابسة التبرك
بقرينة المقام الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام
وما دونه او بارادة ذلك وفي ايثار هذين الوصفين المفيدين
المبالغة في الرحمة اشارة لسعتها وغلبتها على اضدادها
وعدم انقطاعها وتقديم الاول لانه ابلغ والجملة تحتمل
الخبرية والانشائية لكن فيها اشكال على كلا التقديرين
بينته في الايات البينات الحمد وهو الوصف بالجميل
مطلقا ولو في اعتقاد الحامد او المحمود بل او غيرهما في الحالة
لعينه على الجميل الاختياري حقيقة او حكما بان يصدر عنه
اختياري فدخل الذات والصفات الذاتية اي لاجله
اي على وجه التعظيم ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح
ما يخالفه وباطنا بان يعتقد اتصاف المحمود بالمحمود به
كما اقتضاه كلام الفقيه وغيره او بان يقصد وان لم يعتقد
ما ذكر كما قال ذلك محققون فدخل الوصف بالجميل المعلوم
الانتفا

الانتفا اذا قارنه التعظيم كالقصائد المشتملة على وصف
الممدوح بما يعلم انتفاؤه فان الجمهور يعدونه حمدا او مدحا
لا استهزا او سخرية لعلمهم بمقارنة التعظيم لله اي جنس
الحمد او كل فرد منه مملوك او مستحق للمعبود بالحق المتصف
بكل كمال على الكمال والجملة انشائية او خبرية كما هو اصلها
لحصول الحمد على التقديرين لكن بطريق اللزوم على الثاني
اذ من لازم الاخبار عن الحمد بانه مملوك او مستحق له
تعالى وصفه تعالى بانه مالك او مستحق له وذلك جميل
قطعا فيكون الوصف به حمدا لا بطريق المطابقة ولعله
مراد من دل كلامه على عدم حصول الحمد على تقدير الاخبار
واما ما قيل من انه لا بد في تحقق الحمد من الاذعان لمدلول
الجملة والاخبار لا يستلزمه فلا يتحقق حمد على تقديره
فهو في غاية السقوط اما اولا فلانه انما ياتي على ما تقدم
من مقتضى كلام السيد وغيره واما ثانيا فلانه لا وجه
للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين الانشا والاخبار
وقد علم من كلام المحققين السابق تحقق الانشا مع
عدم الاذعان وعدم لزومه للاخبار لا يسوغ اطلاق
منع الاخبار وعدم حصول الحمد على تقديره بل
وزانه وزان سائر المعتبرات في الحمد كالتعظيم
ظاهرا فغاية الامر توقف تحقق الحمد على تحققه نعم
ان جعلت الواو في الجملة الابتدائية بنا على منع الجمهور عطف
الانشا على الخبر مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم او فيما
لا محل له من الاعراب كما قيده بذلك السيد ونوزع فيه

وقد يجاب عن هذا بنفع برالقول بجملة الحمد اي قائلا الحمد لله
رب العالمين اي مالك المخلوقات والعالمين اسم جمع لعالم
وهو ما سوى الله وصفاته للاختصاصه بالعقلاء والرب
معرونا بال مختص بالله تعالى بخلافه في غيره كالمضاف والعمدة
في جواز اطلاق كل منهما عليه سبحانه وتعالى انما هو
الشرع فان الاصح ان اسماءه تعالى توقيفية بمعنى
انه لا يجوز اطلاق شيء من الالفاظ مشتقة كانت
اوله وان ورد فعلها ومصدرها عليه سبحانه وتعالى
الا ان ورد له على وجه المقابلة بذلك الاطلاق في
كتاب او سنة ولو احادا او مثلهما الاجماع فيقتصر
على ما ورد فان ورد مقيدا باضافة او نحوها
لم يجز ذكر الاسم فيه الذي ورد به او مقيدا
تارة وغير مقيد اخرى جاز الامران وان ورد
معرفا بال جاز ذكره منكرا او بالعكس كما هو ظاهر
لاتحاد الصيغة والمعنى وفي المقاصد محل النزاع
ما اتصف الباري سبحانه وتعالى بمعناه ولم يرد
اذن ولا منع به ولا بمرادفه وكان مشعرا بالجلال من غير
وهم اخلال اهـ وقضيته ان الاذن في احد المترادفين
اذن في الاخر ولا يخلو اطلاقه عن شيء والوجدان محله
ما اذا قطع بترادفهما وكان الاخر مشعرا بالجلال من غير وهم
اخلال فليتامل وفي تعليق الحمد بكل من الذات وصفة الربوبية اشارة
الى استحقاقه تعالى الحمد بكل منهما بل ولسائر الصفات ايضا اذ هذه الجملة
[illegible] جملة خبرية لفظا قصد بها انشاء الدعا بالصلاة

بهما الاقدس بعضهم
معه جميع صفاته
تعالى صح

اي الرحمة

اي الرحمة عليه لا يتضمن سؤال ذلك بخلاف قول بعضهم انها
خبرية معنى والمقصود الثنا فانه صحيح لكنه بعيد وايراده
الحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام والصلاة
بالفعلية الدالة على التجدد اي الحدوث لحدوث المسؤول بها نية
وهو الصلاة اي الرحمة من الله بخلاف المحمود به في الاولى وهو
مالكية الحمد او استحقاقه لثبوته ازلا وابدا او يقال في وجه ايراد
البسملة محتملة للفعلية والاسمية ويحتمل انه حصول المقصود
بكل منهما او قصد الاختصار بحذف المتعلق او مجرد
التفنن واتى الفصل بين جملتي البسملة والحمد تنبيها على
استقلال كل بالمقصودية والوصل في جملة الصلاة تنبيها
على تمييز ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية والمقصودية الذاتية
وافراد الصلاة عن السلام لفظا مكروه وخطا فيه نوع خفاء فكان
الاولى زيادة السلام ولعله اتى به لفظا واشار بتركه خطا
الى اختيار عدم كراهته ويحتمل مخالفته في كراهة افراده لفظا
ايضا وان نقله النووي عن العلما فانه منازع **خاتم
النبيين** بالكسر والفتح اي الذي ختمهم او ختموا به فلا نبي
بعده بل ولا معه قال تعالى وخاتم النبيين ومن وجوه
المدح به ان فيه دوام شرعه والعمل به لظهور ثبوت رسالته
ايضا وفي ذلك من غاية التعظيم له ما لا يخفى ولا ينافي ذلك
نزول عيسى عليه الصلاة والسلام بعده قال البيضاوي
لانه اذا نزل كان على دينه مع ان المراد اخر من نبي انتهى **وعلى
اله** هم عند الشافعي رضي الله تعالى عنه مؤمنو بني هاشم وبني
المطلب والتعبير بصيغة المذكورين في مؤمنو بني كانه

للتغليب وقيل جمع اسم ورجحه النووي في شرح مسلم وعزاه للاكثر
المحققين وقيل غير ذلك **الطاهرين** عن معايب الدارين وكان
المراد ان لهم من الطهارة عن ذلك اصالة ما ليس لغيرهم في الجملة
وصحابته بفتح الصاد وقد تكسر يطلق بمعنى الصحبة اي المعاشرة
وبمعنى الاصحاب والاصحاب قال الدواني جمع صحب جمع
صاحب او جمع صحب تخفيف صحب بمعنى صاحب وقال في المطول
كالزمخشري انه جمع صاحب ويرد عليه ان الجوهري منع جمع فاعل
على افعال ولهذا قال السعد في حواشي الكشاف الحق
عدم ثبوته حتى قيل ان صحابا جمع صحب بالسكون اسم جمع او
بالكسر مخففا صاحب والمراد بالصحابة هنا الصحابي والمراد به
هنا من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك
اجمعين تاكيد لصحابته حسنه فنظيره مما قبله اولا ووجه
التخصيص عليهما ان الاصحاب مظنة التوهم لعدم ورود الامر
بالصلاة عليهم وانما ثبت بالقياس على الال **سالني بعض**
الاصدقا جمع صديق وهو لغة الخليل واصطلاحا ثم
اعترض للدعا بقوله **حفظهم** اي الاصدقا او بعضهم **الله**
اي حرسهم من المكروهات **ان اعمل مختصرا في الفقه** اي اجمع الفاظا
مخصوصة قليلة دالة على جنس الفقه بمعنى المسايل المخصوصة
بدلالتها على بعض تلك المسايل **على مذهب** امام الايمة
وناصر السنة الامام القرشي المطلبي ابي عبد الله محمد بن ادريس
ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف **الشافعي**
نسبة لشافع المذكور وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي ما ذهب اليه من الاحكام مجازا عن مكان الذهاب وقد يكون
حقيقة عرفية اي كاينا ذلك الفقه على مذهب الشافعي فيكون
العام على الخاص لحصوله في ضمنه فالمختصر عبارة عن الالفاظ
المخصوصة كما هو المختار وهو ما قل لفظه وقولهم وكثر معناه
فيه نظر بل الوجه حذفه للقطع بقلة معنى بعض المختصرات
كلفظه بل هذا المختصر كذلك وفي مستعارة للدلالة لشبه
علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد تجعل
على متعلقه بالدلالة وبمعنى في مستعارة لها ليكون الجار
والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت لم كان
يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلم زاد قوله
في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من جهتين عموم
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي او ان
مذهب الشافعي قد يكون في غير الفقه كاينا ذلك المختصر
في غاية الاختصار اي تقليل اللفظ **ونهاية الايجاز**
مع الايضاح فانه يجامعهما فلا ينافي ما ياتي والاختصار والايجاز
بمعنى لغة وكذا اصطلاحا عند بعضهم فالجمع بين المتعاطفين
للتاكيد ولا يخفى ما فيهما من المبالغة للقطع بثبوت ما هو
احكم اوضح واخصر وبعضهم فرق بان الايجاز حذف
الطول وهو الاطناب والاختصار حذف العرض وهو تكرير
الكلام مرة بعد اخرى وبعضهم فرق بغير ذلك **يقرب** يدنو
او يسهل لوضوح عبارته **على المتعلم** اي مريد التعلم لما
فيه من المبتديين اي تفهم ما فيه وتحصيل العلم به **درسه**
اي قراته وتفهم ما فيه من الغير كما هو الغالب يقال درس

الكتاب يدرسه ويدرسه درسا ودراسة قاله في القاموس
ويسهل على المبتدي من هو في اوائل العلم حفظه لقصر
حجمه واثر المبتدي لانه الذي يعتني بحفظ مثله ويحتاج اليه
عادة وسائلي ولو على الاجمال بان طلب ما ياتي مما يذكر
وان لم يربط السوال بخصوصه ان اكثر فيه من التقسيمات
جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم قيود الى امر مشترك
ليحصل امور متعددة هي اقسام له وذلك كتضمنها حصر الاحكام
واستيفاءها كما في قوله ثم المياه على اربعة اقسام الى اخره والتقسيم
وان لم يكن فيها حكم كما صرحوا به وبذلك فارقت المنفصلة
نحو العدد اما زوج واما فرد ونشير اليه ويفهم منها ومن حصر
الخصال اي ضبطها بالعدد مع بيان اعيانها كما في قوله
وسننه اي الوضوء عشرة اشياء الخ وقوله وسننه اي الغسل
خمسة اشياء لان ذلك امكن في معرفتها والاحتياط على كل منها
للاحتياج الى اتقان معرفة كل وملاحظته ليتحقق مطابقة
العدد لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب للخصال
في الواقع كما في المثالين المذكورين فان كلا من سنن الوضوء
وسنن الغسل يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تسامح بارتكاب
ذلك محافظة على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر واشمل لاتباعه
فهو اسهل على المبتدي المقصود بالكتاب بالذات والخصال
جمع خصلة وفي القاموس الخصلة الخلة والفضيلة والرذيلة
وقد غلب على الفضيلة انتهى والمناسب هنا الثاني
وقد تشمل السنن والواجبات وان شاع اصطلاحا
من الفضيلة السنن وقد اكثر من حصر كل منها فلا يتجه الحمل
على

على احدها دون الاخر فاجبته اي بادرت الى اجابته الى
ذلك العمل بالوعد به والعزم عليه او بالشروع فيه او به
نفسه حال كوني طالبا اي راجيا من الله للثواب اي
الجزاء عليه تفضلا لا لغرض دنيوي من ثنا او غيره راغبا
اي سائلا مبتهلا الى الله في حصول التوفيق اي توفيقي
للصواب فيه اي اقداري على ادراكه والقيام به
وهو الحكم المطابق للواقع بان يرزقني موافقة ما هو
مذهب الشافعي في الواقع والتوفيق خلق القدرة
على الطاعة المقارنة لها انه اي وانما طلبت منه الثواب
ورغبت اليه في التوفيق للصواب لانه على ما يشا اي
على كل ما يشاء من الممكنات التي منها الاثابة والتوفيق
المذكوران والمشية والارادة عبارتان عن معنى واحد
وهو صفة ازلية متعلقة في الازل بتخصيص الحوادث باوقات
حدوثها قدير اي تام القدرة التي تتوقف عليها الاثابة
والتوفيق والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند
تعلقها بها فيما لا يزال وفي كلامه هذا اشارة الى ما تقرر
ان القدرة صفة تؤثر وفق الارادة اذ نسبتها الى الضدين
والاوقات سوا فكما يمكن ان يقع بها هذا الضد يمكن ان
يقع بها ذاك وكما يمكن ان يقع احدهما في وقته الذي وقع
فيه يمكن ان يقع قبله وبعده فلا بد لتخصيصه بالوقوع
دون ضده وفي هذا الوقت دون غيره من مخصص يقتضي
ذلك لذاته حتى لا يحتاج الى مخصص اخر غيره ويتسلسل
وهو الارادة ولا يلزم من تعلقها لذاتها اي عدم افتقارها

الى مرجح خارجي كون الفاعل موجبا بالذات وانما يلزم لو كان تعلقها
لذات الفاعل فعلم ان تعلقها لذاتها لا ينافي اختيار الفاعل
وان تعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وان وقوع الشي تابع
لتعلق الارادة ازلا بوقوعه كما انه تابع للعلم المتعلق والاول
بتخصيص الارادة بمعنى ان حدوث الحادث على حسب ما تعلق
به العلم وان كان متبوعا للعلم بمعنى ان العلم بحدوث الحادث
في وقته المعين تابع بحيث يقع فيه فالعلم بان زيدا سيقوم غدا
انما يتحقق اذا كان هو في نفسه بحيث يقوم فيه فلا منافاة
بين ما يقال من ان العلم تابع للوقوع وما يقال من عكس ذلك
ولانه **بالاجابة** لما طلب منه ولما رغب اليه فيه باعطايه
تفضلا منه **جدير** اي حقيق لسعة كرمه وتفضله وبوعده
بذلك فلذا طلبت منه الثواب ورغبت اليه في التوفيق للصواب
وتقديم المعمول للسجع والحصر ولو ادعا نظرا الى ان الاجابة
لغلبتها على عدمها والقيتها بعظيم الكرم كانه لا يقع الا هي وفي هذا
الكلام تنبيه على ما استقر من مشروعية الدعا والكلام عليه
اطرامه بحر زاخر فليطلب من محله وقد يكون حراما
ومنه طلب مستحيل عقلا او عادة الا لنحو ولي وطلب
نفي ما دل الشرع على ثبوته او ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك
اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة
انه لا بد من تعذيب طايفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمسلمين
او لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض
الذنوب للكل او البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف
بعضهم في جواز الدعا على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة
واما

ونص بعضهم على ان محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد اما
هو فيجوز واختلفوا في جواز سوال العصمة والوجه
كما قاله بعضهم انه ان قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذايل
في جميع الاقوال امتنع لانه سوال مقام النبوة او التحفظ
من الشيطان والتخلص من افعال السوء فهذا لا باس به
ويبقى الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه
للمحذور واحتماله الوجه الجايز وقد يكون كفرا كالدعا
بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال
الزركشي الدعا في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب
ومعصية كالاسواق التي يغلب وقوع العقود والايمان
الفاسدة فيها والدعا على نفسه او ماله او ولده او خادمه وفي
اطلاق جواز الدعا على الولد والخادم نظر ويجوز الدعا
للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التامين
على دعايه ويحرم لعن المسلم المصون ويجوز لعن اصحاب
الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين واما لعن المعين
المعين من كافر او فاسق فقضيته ظواهر الاحاديث الجواز
واشار الغزالي الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان
في تحريم لعنه بقية الحيوانات وقد يشكل تعليل المصنف
سوال خصوص التوفيق بقوله وبالاجابة جدير بانه قد لا
يجاب الداعي الى خصوص ما ساله في الدنيا كان يوخر الى الاخرة
او يصرف عنه من السوء بقدر ما دعي مع ان مقصود المصنف
حصول خصوص ما ساله حال تاليف الكتاب كما لا يخفى ويمكن
ان يجاب بان المراد ان السوال مظنة الاجابة بخصوص المطلب

وعلامة الاجابة الخشية والبكا والقشعريرة وقد تحصل الرعدة
والغشي وسكون القلب عقبه وبرود الجاش وظهور
النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى كان حملة ثقيلة كانت
على كتف الداعي نزلت عنه والحق عند الاشاعرة رضي الله
تعالى عنهم انه تعالى لا يجب عليه شي ولا يقبح منه شي حتى ان له
تعالى اثابة العاصي وتنعيمه ابدا ولو كافرا لكنه لا يقع وتعذيب
المطيع ابدا ولو ملكا او رسولا بلا قبح لكنه ايضا لا يقع
فسبحان الله وتعالى عما يصفون **كتاب** مسائل
الطهارة وهو من اضافة الدال للمدلول بناء على مختار
المحققين في مسمى الكتب والابواب والفصول انه الالفاظ
المخصوصة او من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك وعلم
الفقه بناء على انه المسائل وهي بمعنى اللام على التقديرين
ولا يخفى الحال في بقية الاحتمالات في مسمى ما ذكر **المياه**
التي يجوز اي يحل ويصح فهو من استعمال المشترك
في معنييه وهو ظاهر فيهما عند التجرد عن القراين كما قاله
الشافعي ومجمل حينئذ لكن يحمل عليهما احتياطا كما قاله
القاضي ابو بكر **التطهير** بمعنى الحاصل بالمصدر فانه
الذي يتعلق به الحكم لوجوديته دون معنى المصدر
لعدميته اي مجموع المياه المذكورة فان الحكم في العام
قد يكون على مجموع الافراد كما في قوله تعالى وما من دابة
في الارض الى قوله تعالى الا امم امثالكم **بها** من حيث
ذاتها او في الجملة حتى لا ينافي التقسيم الاتي **سبع مياه** وزاد
لفظ مياه للتاكيد والمبادرة الى بيان ان المراد الانواع لا الافراد.

ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصيغة مع انه يجوز التطهير
ايضا بغير هذه السبع كالما النابع من اصابعه صلى الله عليه
وسلم وكالمجموع من ندى وان اعترض بانه نفس دابة في
الارض لانه ممنوع لا دليل عليه وكما باطن دود الما
المسمى بالزلال قال القاضي لانه ليس بحيوان بل على صورته
ولانها لا تفيد امتناع التطهير بغير الما من المايعات لان
حاصلها بيان ما يجوز التطهير به من المياه وما لا يجوز التطهير
به منها وذلك لا يفيد الامتناع بما عداها ولفظ المياه لقب
فلا مفهوم له اما الاول فلان المراد بيان ما يجوز التطهير به
من المياه المشهورة العامة الوجود واما الثاني فلان
انتفا الجواز عما عدا المياه مع انه في غاية الوضوح مفهوم
من اطلاق قوله الاتي بما خالطه من الطاهرات ومن اشتراطه
في التيمم العجز عن الما ثم فصل قوله سبع مياه ولم يقتصر
على التفصيل محافظة على فايدة الاجمال ثم التفصيل
فقال **ما السما** وهو المطر واضيف الى السما لنزوله منها
سوا اريد بها السحاب ام الجرم المعروف لان الما ينزل منه
الى السحاب ثم منه الى الارض ويجوز ايضا ان يراد بها جهة
العلو **وما البحر** وفي القاموس البحر الما الكثير او الملح فقط انتهى
فاضافة الما اليه للبيان او من اضافة الاعم الى الاخص
كشجر اراك او اريد به المكان **وما النهر** وفي القاموس
النهر ويحرك مجرى الما انتهى فليتامل في النسبة بين ما البحر
وما النهر وهل يشترط في الاول السكون وفي الثاني القلة
وما البير **وما العين** وهما معروفان **وما الثلج وما البرد**

اي ما يحل منها وما يحرم وفائدة تنويع هذه المياه اي كل واحد
منها بالنسبة للطهارة جوازا ومنعا باعتبار تاثره بغيره وعدم
تاثره به منقسم على اربعة اقسام من انقسام الكلي الى جزئياته
كما هو الظاهر من التقسيم انفا ما اعتبارا فلا يقدح تداخل
بعض الاقسام الاول طاهر مطهر اي مجزي في الطهارة الشرعية
من رفع حدث وازالة نجس وغيرها غير مكروه اي استعماله
فيها وهو الما المطلق وسياتي كراهة المشمس منه المعلوم
مطلقيته من الوصف بملزومها ولا يقدح في اللزوم انه
قد يوجد المطلق بدون المطهر كما يعلم مما ياتي لان اللازم
قد يكون اعم والملزوم يمتنع وجوده بدون اللازم مطلقا
والمطلق ما يقع عليه اسم ما بلا قيد وان قيد لموافقة
الواقع كما البحر وما ينعقد منه الملح بجوهره او بسوحه الارض
والرشح المتولد من بخار الما المغلي قال الاذرعي وغيره المطلق
ومنه المتغير كثيرا بمكث وطين وطحلب وزرنيخ ونحوها
مما يعرضون الما عنه كما قال الرافعي ان اهل اللسان والعرف
لا يمتنعون من اطلاق اسم الما المطلق عليه وكذا قاله امام
الحرمين ان اهل اللسان لا يسلبون اسم الما قال ولعل
العرب فهمت تعذر الاحتراز وعلمت ان الة الغسل الما
فادامت على ما يتغير بهذه الجهة اسم ما هو معد للغسل
فالتعليل ببقا الاسم والمظنون ان سبب بقا الاسم تعذر
التحرز فليفهم الفقيه مراتب الكلام انتهى وفيه اشارة لنفيسة
الى ان المعتبر في اطلاق الاسم وعدمه هو حال العلم بحال
الما وهو طاهر متعين بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا بالاضافة

كالمتغير

كالمتغير
بما خالطه من الطاهرات على ما ياتي او لام عهد كقوله في الحديث
نعم اذا رات الما او صفة كقوله تعالى من ما دافق فهو غير مطلق
فهو غير مطهر فان قلت يرد على قوله وهو الما المطلق لتعريف
الخبر فيه بلام الجنس المقتضي قصره على المبتدا كما تقرر في محله
انه يقتضي حصر الما المطلق في المطهر مع ان كلا من المستعمل والقليل
المتنجس بمجرد الملاقاة مطلق كما صرح به الرافعي في الاول وغيره
في الثاني مع انه غير مطهر قلت للمصنف ان يمنع مطلقية
كل واحد منهما وقد صحح النووي خلاف قول الرافعي في المستعمل
ولو سلم كان ذكر حكمهما فيما بعد قرينة قوية على استثنائهما
من المطلق حتى كان التقدير وهو المطلق غير المستعمل
والقليل المتنجس وسوا كما يفيده اطلاق المصنف في اعتبار
المطلق للطهارة فرضا ونفلها وما يرفع الحدث او يزيل
النجس وما ليس كذلك والثاني طاهر مطهر لكنه مكروه
شرعا من حيث استعماله مع المداومة عليه على ما شرطه ابن سراقة
في التلقين واستحسنه الزركشي ويحتاج لبيان المراد بها فان
اعتبار حقيقتها في غاية الاشكال في البدن في الطهارة وكذا
غيرها كما يعلم مما ياتي خوف البرص لما سياتي وهو الما المشمس
من المطلق قليلا كان او كثيرا مغطى كان او مكشوفا اي ما
سخنته الشمس وان لم يقصد الى تشميسه بقطر حار كمكة
في منطبع غير ذهب وفضة كحديد ورصاص ما لم يبرد او يضيق
الوقت عن تحصيل غيره او يغلب على ظنه ضرورة وذلك
لان الشمس تحدث بها تفصل منه زهومة تعلو الما فاذا لاقت
البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل

البرص وقضية ذلك ان الكلام حيث ظهرت السخونة بحيث تنفصل
الزهومة فلا يكفي مجرد زوال برد الماء على الاوجه خلافا لما في
البحر وكيف يكفي مجرد ذلك في البلاد الحارة ولا يكفي شاهي السخونة
في المعتدلة وشمل البدن بدن الميت وهو ظاهر اطلاق
الجمهور وان نقل عن الشامل خلافه وداخل البدن فيكره
شربه واكل طعام هو فيه وبذلك صرح في شرح المهذب
في الطعام وقيده بالمائع وقياسه الشرب كما هو ظاهر لكن قضية
كلام ابن نفيس من الفقها وحذاق الاطبا خلافه فانه لا وجه
حصول البرص بالمشمس وقيده بما اذا لاقى الشمس البشرة
من خارج قال ولا كذلك اذا ورد من داخل البدن لان
الحرارة الباطنة لقوتها تحل تلك الاجزا او تدفع مضرتها خاصة
وتلك الاجزا لا تثبت في الباطن وفي مكان واحد بل تنتقل
الى ان تبطل قوتها انتهى والكلام في بدن الادمي ومثله
حيوان يلحقه البرص بقول اهل الخبرة وبالمشمس المسخن بالنار
ولا يكره لان النار لها قوة وتاثير في ذهاب ما ينفصل من
تلك الاجزا الضارة وقضية ذلك زوال الكراهة بتسخين المشمس
بالنار وهو متجه المعنى لكن يشكل عليه مسئلة الطعام السابقة
اذ في بعض عباراتهم التعبير فيها بالطبخ فليتامل وبالقطر الحار
غيره كالمعتدل والبارد وشرط بعضهم ان يكون التشميس في
وقت الحر احترازا عن وقت الشتا ولا يبعد على ان اشتراط
الصيف الصايف وجه كما في الاسنوي لجواز ان يكون محل منشأ
هذا الوجه المصحح في اعتبار قيد الصايف لا مطلق الصيف
لكن هل المراد بوقت الحر وسط النهار او الصيف مطلقا فيه نظر

وقد يتجه

وقد يتجه اعتبار ما تظهر به السخونة المؤثرة في الزهومة بل في عدم
اعتبار السخونة اذا اظهرت بشدة الشمس في بعض ايام الشتا
نظر وبالمنطبع المذكور غيره كالبرك والحياض واواني الخزف
والحجر والخشب والذهب والفضة وليس المراد به ما حصل
فيه الانطباع بالفعل بل ما شانه ذلك ولو كان بعض الانا
ذهبا او فضة وبعضه الاخر حديدا او نحاسا مثلا فالظاهر
الكراهة حيث كان غير الذهب والفضة بحيث ينفصل منه
الزهومة المؤثرة وكذا المموه انا الذهب او الفضة بغيرهما
حيث كان التمويه بحيث ينفصل منه الزهومة ولو موه انا غيرهما
باحدهما فالوجه الكراهة ان لم يمنع التمويه انفصال الزهومة
والا فلا ولو صدي الانا فينبغي ان يقال ان كان الصدا
بحيث لا يمنع انفصال الزهومة ثبتت الكراهة والا فلا
وينفي التبريد ما لو برد فتزول الكراهة على الاصح في الروضة
عكس الاصح في الشرح الصغير فلو سخن ثانيا بالشمس في غير
منطبع فيحتمل ثبوت الكراهة لان الزهومة لم تزل بالتبريد
بل بان اثرها المشروط بالسخونة وقد وجدت او بالنار
فلا كراهة فيما يظهر وبما بعده ما لو ضاق الوقت عن تحصيل
غيره اي بحيث يلزم خروج جزء من الصلاة عن وقتها فيما يظهر
فيجب استعماله وتحصيله ولو بالشراء ولا كراهة والا لزم الامر
بالشي المنهي عنه في حالة واحدة وهل يكره حينئذ ما زاد
على الغسلة الاولى والتجديد والغسل المسنون لعدم
وجوب ذلك فيه نظر وقد يتجه المنع ولو تيقن اول الوقت
وجود غيره اخر الوقت فالافضل كما قاله بعضهم التطهر به اول

على ظنه ضرره بقول عدل طب وكذا عدل واحد على المتجه
الذي هو نظير ما ذكروه في التيمم بل صرح به في شرح المهذب فانه
ضعف اشتراط العدلين ورجح انه يكفي عدل الرواية لانه من
باب الاخبار حرم استعماله ووجب التيمم اذ فقد غيره وانما
لم يجز التيمم مع وجوده مطلقا خشية المحذور لانه غير محقق بل
ولا مظنون في جريانه وقوله وهو الماء مثله في كراهة الاستعمال
ساير المايعات على ما جزم به الزركشي وقوله الشمس مثله فيما
ذكر فيه شديد الحرارة وشديد البرودة لمنعهما الاسباغ
وقضية ذلك اختصاص الكراهة بالطهارة في البدن لكن
عللها في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته كراهة استعماله
في الباطن مطلقا وكل مغضوب عليه كمياه ثمود ولم يضم
المذكورات الى هذه اختصارا واثره لكونه اهم للخلاف
القوي فيه ولان ما فيه يشاعته اعظم واورده بصورة
الحصر لما تقدم في شرح قوله في الخطبة وحصر الخصال فرع
المختار وفاقا للاذرعي ان ماء زمزم كغيره فلا حرمة ولا
كراهة في استعماله ولو في ازالة النجاسة **والثالث**
طاهر فيجوز نحو شربه مما يتوقف على مجرد الطهارة لكن مع
الكراهة في شرب المستعمل وقال الزركشي يحرم شربه لاستقذاره
غير مطهر فيمتنع ولا يجزي استعماله في شيء من الطهارات **وهو**
شيان احدهما **الماء المستعمل** قليلا فيما لا بد منه ولو
بدلا او بعد الاصل او مما منه بد كالنافلة دفع حدثا او ازال
نجسا او لا اثم تاركه او لا عبادة كان او لا كطهارة الميت والحيوة
وغسل بعض اعضا الوضوء وان قلنا ان رفع الحدث لا يتجزى

وغسل

وغسل الوجه قبل بطلان التيمم اذ لا بد منه في رفع الحدث
المستفاد منه اكثر من فريضة لحله في غسل الرجلين بعد
مسح الخف فانه لم يوثر شيا كما اعتمده شيخ مشايخنا
قال وفيه احتمال للتنغوي اهـ وقد يشكل بانه كما اثر
غسل الوجه قبل بطلان التيمم رفع الحدث المستفاد
به اكثر من فريضة فينبغي ان يوثر غسل الرجلين
بعد مسح الخف رفع الحدث الذي لا ينتهي بنحو نزع
الخف وازالة النجس المعفو عنه اذ لا بد منها بحسب
الاصل وجواز تركها تخفيف وغسل الراس ونحو
اللحية اذ لا بد منه بدلا عن مسحها وطهارة
الصبي المميز اذ لا بد منها لصحة صلاته ونحوها
وكذا غير المميز ومثله المجنون بناء على ما اعتمده
الاذرعي وغيره خلافا لانه لا يشترط ونحوه من انتظر
الطهر لصحة الطواف ثم طهره الولي وينوي عنه اد
وخرج بما لا بد منه نحو الغسلة الثانية والثالثة
في المضمضة والاستنشاق والوضوء المجدد
والغسل المسنون وقيل في الخادم بما ليس لاجل
الحدث ثم ذكر الاجل لحدث كغسل المجنون اذا افاق
فانه قل من جن والا وانزل وكذا وضوء عن شك
في الحدث قلت حاصله انه ايضا لا يصير الماء مستعملا
على الصحيح ثم لا فرق في الحكم بالاستعمال في حق غير
المستعمل بين انفصاله بالعضو المستعمل فيه فلو نوى

جنب نزل في ماء قليل رفع الجنابة صار بمجرد نيته غير مطهر في حق
غيره وان لم ينفصل عن بدنه لا في حقه ايضا حتى ينفصل عن بدنه
حتى لو كانت نيته قبل تمام الانغماس فيه او احدث بعد انغماسه
ونيته وقبل خروجه منه جاز رفع بقية حدثه ولا يصير الما
مستعملا ما لم ينفصل عنه كما صرح به في كلام الامام واقره
في شرح المهذب واما ما مشى عليه ابن المقري ومن تبعه
من انه لا يرتفع عن غير الوجه لوجوب الترتيب بخلاف
الجنب فهو مدفوع بتقدير الترتيب في لحظة لطيفة
وبذلك يعلم خروج اغتساله بغير انغماس فان انفصل
عنه كان انتقل من عضو الى اخر حكم باستعماله نعم ان
انفصل عنه بتقاذف بقلب كمن كف المتوضي لساعده
ومن راس الجنب لكتفه فلا وفي انفصاله مع خرق الهوى من نحو
راسه لقدمه وجهان في التحقيق ترجيح اختلف المتاخرون
في فهمه اهـ فائدة نية الاغتراف تمنع رفع حدث الملاقي
لها القليل فلا يصير مستعملا وحقيقتها ان يقصد اي قبل
مس الماء فليحذر خلاف ذلك فانه غلط ظاهر بوضع يده
في الاناء نقل الماء منه والغسل به خارج الاناء
ووقتها في المحدث بعد غسل الوجه اي الغسلة الاولى
على ما قاله الزركشي وغيره لصحة غسل اليدين او الغسلة
الثالثة كما قاله العز ابن عبد السلام عملا بالعادة من ان اليد
تدخل في الاناء للاغتراف دون تطهيرها في نفسها وقد يلزم الاول
اولم يكن له عادة غالبة او قصد الاقتصار على مرة سوا قصد

الاتيان

وفيمن غلبت عادته بترك التثليث

الاتيان بالتثليث اولم يقصد شيا وفي الجنب بعد نيته
لان بدنه كعضو واحد فاذا نوى غسل الجنابة وجب عليه
نية الاغتراف قبل ان يضع يده في الما ولو اغترف لنحو المضمضة
وغسل يده خارج الانا بنية غسل الجنابة لم يجب عليه نية
الاغتراف ولو غرف الما اولا ثم نوى رفع الجنابة ارتفع عن
كفه ولم يضر ادخالها بعد ذلك في الما وبما تقرر يعلم ان
نية الاغتراف قد يحتاج اليها بعد غسلة الوجه الاولى
على التفصيل السابق في الاغتراف من نحو بحر وابريق لحصول
سنة التثليث لا لدفع صيرورة الما مستعملا فان جمع المستعمل
فبلغ قلتين عاد مطهرا وبه يعلم ان ما بلغ قلتين لا يتاثر
بالاستعمال والكلام فيما بلغهما من محض الما فلو بلغهما
بمائع لا يسلبه الطهورية فانغمس فيه جنب صار مستعملا
كما لو وقعت فيه نجاسة فانه ينجس لانه اذا لم يقو لدفع
النجاسة فللاستعمال اولى اذ الما اقوى على دفع النجاسة
بدليل انه لو جمع النجس فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا فلو
جمع المستعمل فبلغهما ففي عوده طهورا وجهان فروع
مهمة لم ار فيها شيا لكن ما سابديه فيها ظاهر ان شا الله
تعالى لو ادخل كفيه مجموعتين في ما واخرجهما مملوتين
ففي اقسام الاول ان يدخلهما مع نية الاغتراف في ما
كثير ولا خفا في عدم تاثر ذلك الما بهما لكثرته ولنية الاغتراف
ولان الما المنفصل فيهما مطهور ثم تارة ينوي بعد
انفصالهما بهما فيهما عن الما رفع حدثهما فيطهر الملاقي منهما
للما الذي فيهما دون ما عدا الملاقي منهما او من احدهما لان

الماء فيهما بالنسبة لكل منهما منفصل عن الاخرى كما لو نزل
جنبان في ماء قليل ونويا فانه يرتفع حدثهما معا عن جميع بدنهما
اذا نويا بعد تمام الانغماس وعن الجزء الملاقي منها للماء ان نويا
قبله وتارة ينوي بعد ما رفع حدث واحدة معينة منهما
دون الاخرى فينبغي ان تطهر تلك المعينة دون الاخرى
لانصرافه عنها بالنية فلو كان نوى رفع حدث بقية واحدة
منها دون الاخرى والجزء الملاقي له من الواحدة طهرت تلك
البقية ثم لو اجراه الى الجزء الملاقي المذكور بنية رفع حدثه
طهر ايضا اذ لم ينفصل عن عضو الطهارة وما اتصل بالاخرى
مستعمل بالنسبة بعد لا يقال هلا جوزتم في الصورة الاولى
ان يرفع بما فيهما حدث بقية واحدة منهما بشرطه وذلك لان
المنفصل منه بتلك الواحدة طهور بالنسبة لها لعدم انفصاله
عن عضو الطهارة وما اتصل بالاخرى مستعمل بالنسبة لتلك
الواحدة والماءان مختلطان فقد اختلط المستعمل بغيره
فيقدر مخالفا وسطا فان لم يغير تغيرا مؤثرا طهر بقية
تلك الواحدة وكذا لو شك اذ لا تسلب الطهورية بالشك
وان غير كذلك لم يطهر لانا نقول مسلمنا نظير مسئلة الجنبين
المذكورة وقد اطلقوا فيها عدم ارتفاع جنابة الباقي منهما
او من احدهما فدل على عدم التفاتهم الى ما ذكر وكان وجهه
ان جملة الماء بعد مستعملة في الملاقي لكل منهما فتكون
بالنسبة لكل منهما مستعملا منفصلا عن غيره فان صح هذا ثم
تفصيل ثم اجريناه هنا الثاني ان يدخلهما بغير نية اغتراف
في ماء كثير ولا شك في ارتفاع حدثهما بمجرد انغماسهما في ذلك الماء

وفي طهورية

وفي طهورية ما خرج معهما من الماء لانفصاله عن الماء الطهور
من غير ارتفاع حدث به بعد ذلك فيجوز ان يطهر به بقية
احديهما وكذا بقية كل منهما بشرطه كان ينفصل احدى الكفين
عن الاخرى ثم يغسل بما في كل بقية يده الثالث ان يدخلهما
مع نية الاغتراف في ماء قليل ولا شك انه لا يرتفع حدثهما
ولا حدث احداهما في الماء لصرف نية الاغتراف عن ذلك
فاذا رفعهما عن الماء فالماء الذي انفصلنا عنه طهور وكذا
الذي انفصل معهما لان نية الاغتراف صرفته عن الرفع
ثم ان قصد رفع حدثهما بما فيهما طهرتا معا ثم لا يطهر ما فيهما
بقيتهما ولا بقية احداهما لان كل باقي منفصل عنه بالنسبة
للاخرى ورفع حدث احداهما دون الاخرى ثم له تطهير
بقيتها به دون الاخرى او بقية احداهما دون غيره طهرت
ثم له اجراؤه لتطهير كف تلك البقية وان انفصل احدى
الكفين عن الاخرى قبل القصد صح ان يطهر بما في كل كف
جميع تلك اليد الرابع ان يدخلهما بغير نية اغتراف في ما
قليل فلا خفاء انه بمجرد مماسة جزء منهما وان قل للماء دفعة
ارتفع حدث ذلك الجزء منهما ثم لا يرتفع بعد ذلك حدث شيء
اخر لا منهما ولا من احدهما لصيرورة الماء بمجرد ملاقاة اول
جزء منهما مستعملا مع الحكم بانه منفصل عن كل جزء بالنسبة
لليد الاخرى كما في مسئلة الجنبين الناويين معا بعد مماسة
الماء لبعض بدنهما واعلم ان هذه الاقسام الاربعة
مصورة كما ترى بما اذا ادخل الكفين دفعة فلو ادخلهما
على الترتيب فكذلك الا في ادخالهما في الماء القليل بغير نية

الاغتراف فانه يرتفع حدث الباقية دون شي اخر من غيرها
وله بعد دفعها تطهير بقيتها بما فيها ولو جمع كفيه ليزل فيهما
ماء من علو فينبغي اخذا من مسئلة الجنبين ان يقال ان لا
قاهما او جرى كفا الماء دفعة واحدة ولا صارف عن رفع الحدث
من نحو نية الاغتراف رفع حدث ما لاقاه منهما او من جزئيهما
وصار مستعملا بالنسبة لما عدا ما لاقاه لانه بالنسبة لكل منهما
او من جزئيهما منفصل عن الاخر فان وجد صارف لم يتاثر
بمجرد الملاقاة ثم ان قصد رفع حدث ما هو متصل به منهما
او من احدهما ارتفع حدثه وصار الماء مستعملا بالنسبة لما عداه
لما ذكر او رفع حدث احدهما دون الاخر ارتفع حدثه
فقط وصح ان يرفع بما في يده بقية حدث يده كما مر بانه
بملاقاة الاخر لصرف النية عنه وان لاقى احدهما قبل الاخر
بغير نية اغتراف او بها ثم نوى رفع حدثه قبل ملاقاته
الاخر رفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة للاخر دون بقيته
ولو شك هل لاقاهما معا او على الترتيب طهرها جميعا لان
الاصل طهوريته بالنسبة لكل منهما كما يوخذ ذلك من
نظيره في مسئلة الجنبين وان لاقاهما احدهما اولا بغير نية
اغتراف او بها مع نية رفع حدثه قبل ملاقاة الاخر ثم انفصل
الى الاخر صار مستعملا بالنسبة الى الاخر ولبقية الاول ولو لاقى
جزئين منهما من غير اختلاط وحكمنا بطهرها ثم اختلطا وصارا
ماء واحدا فهل يصير مستعملا بالنسبة لكل منهما مطلقا او
يقدر احدهما مخالفا وسطا لتميز احدهما عن الاخر ابتداء
وعروض اختلاطهما فان اثر امتنع استعماله وان لم يؤثر واحد
منهما

منهما في الاخر بفرضه مخالفا وسطا جاز استعمال ذلك الماء في
بقية لحدث اليدين فيه نظر ويتجه ان يقال ان استعملها احدهما
عليهما لم يجاوزها وانتقل اليه ماء الاخرى فقدر مخالفا وسطا
لانه بانفصاله عن عضو حكم باستعماله وقد اختلط بما هو محكوم
بطهوريته وهو ما لم يجاوز الاولى وان انتقل الماءان الى ملتقى
الكفين واختلطا عليه فيحتمل الحكم باستعمالهما لان كلا منهما
صار منفصلا بالاخرى وهذا كان في الانتقال عن عضو الى عضو
فليتامل و الثاني الماء المتغير طعما او لونا او ريحا تغيرا
كثيرا بان منع يقينا اطلاق اسم الماء عليه بما خالطه اي بما خالط
حصل فيه مستغنى عنه بان يسهل صونه عنه من الاشيا
الطاهرات جمع طاهر صفة لمذكر لا يعقل فلذا جمع هذا
الجمع كمني وزعفران ودقيق وحجر مسحوق وطحلب دق ثم
القي وكذا لو القي صحيحا ثم تفتت وخالط كما بحثه الاذرعي
وورق شجر ان طرح وتفتت بحيث خالط وقطران يخالط
بالماء [illegible] لا دهنية فيه بخلاف ما فيه دهنية فهو مجاور
ونحو تمر وحب انفصل منه يقينا عين مخالطة وذلك لعدم
اطلاق اسم الماء عليه ولهذا لو حلف لا يشرب ماء او وكل في
شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث في الاولى
ولم يقع الشراء له في الثانية وخرج المتغير تغيرا لا يمنع الاسم
لقلته والمشكوك في منع تغيره عملا بالاصل ولو زال بعض
التغير المضر وشك في الباقي ضر عملا بالاصل ايضا كما قاله
الاذرعي وخولف فيه عملا بالاصل الطهورية عند احتمال
زوال المانع منها والمتغير بمجاور وهو ما يتميز في راي العين

وان طرح كعود ودهن ولو مطيبين وقضيته انه لا يضر التغير بالبخور
وان كثر وظهر في الريح وغيره وهو متجه خلافا لجمع اذ الحاصل
به مجرد تروح وكملح ماي وتراب ولو مستعملا وان طرحا
والمتغير بغير مستغنى عنه كمكث وطحلب نقيت وخالط وزرنيخ
ونورة ولو مطبوخين ونحوهما مما في مقر الما وممره ولو وجد
عقيب وقوع المخالط متغيرا تغيرا يسيرا او شك في ان تغيره
به او بنحو طول المكث فقياس مسالة الظبية انه يضر وبما
تقرر علم انه لا يضر ما القرب بقطرانها لانه مجاور او مخالط
في مقر الما ولو تغير بعض الما التغير المؤثر دون البعض الاخر
اتحدا ان لكل حكمه ولو تغير بثمرات اوجب اغلى فيه ولم ينفصل
منه شي فقد يضر لانه استجد له اسم المرقة وقد لا كما لو لم
يغل وتجري ان في متغير بشحم اذيب فيه بالنار وقد يتجه انه
ان صار لا يسمى الا مرقة ضر وان سمي مع ذلك ما فلا ثم التغير
هنا وفيما ياتي شامل للتقديري بان يعرض هنا ما يوافق الما
من المخالط المذكور في صفاته كما ورد منقطع الرائحة ومستعمل
فيقدر مخالفا له وسطا كلون العصير وطعم الرمان وريح
اللاذن فيتغير كما ذكر لكن شرط اعتباره في المستعمل كون
الما قليلا والا لم يؤثر فيه التغير التقديري بان يعرض فيما
ياتي ما يوافقه فيها مخالفا اشد كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك فيتغير ووجه اختلاف الفرض غلظ امر النجاسة وقولهم
مخالفا وسطا او اشد صريح في انه لا يعتبر الخليط بنفسه وانما
يعتبر تغير جنسه وهو كذلك كما يصرح به قول المجموع والمعتبر
اوسط الصفات واوسط المخالفات لا اعلاها ولا ادناها وهذا

متفق

متفق عليه الا الروياني فانه قال يعتبر ما هو اشبه
بالمخالط انتهى واحترز بقوله من الطاهران عن المتغير بنجس
وسياتي بيانه في كلامه والرابع الما النجس فيحرم استعماله
في نحو الطهارة وشرب الادمي بخلاف نحو اطفا النار وسقي
الشجر وهو الما الذي حلت اي حصلت فيه نجاسة وهو
اي والحال انه عند حلولها ولو في باقي احواله دون القلتين
المعهودتين شرعا الاتي بيانهما من محض الما وان بلغهما
بمايع لا يؤثر به تغيرا ام لا وذلك لمفهوم خبر اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل الخبث وصححه ابن حبان وغيره وفي رواية
لابي داود باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو مبين
لقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله فان
بلغ قلتين من غير تغير بما ولو متنجسا ومستعملا طهر لكن
بشرط مكثه زمنا يزول منه لو كان فيما اذا كان بلوغه
القلتين بانضمامهما اليه بنحو فتح حاجز بينهما او غمس
كوز واسع الراس فيه ما وله بان يكون ممتليا او يمتلي
بدخول الما فيعلم انه لا يطهر ما دام بدخل الكوز بخلاف
ما لو بلغهما بغير ما واما ما نقله بعض المخالفين عن مذهبنا
انه لو كمل قلتان الا كوزا بكوز بول طهر فهو غلط على
مذهبنا بل صرح اصحابنا منهم شيخهم حافظ المذهب
وحامل لوايه الشيخ ابو حامد بانه نجس بلا خلاف قالوا
وطريق تطهيره بعد ذلك ان يصب عليه ما ولو متنجسا
بحيث يبلغ به الما الاول قلتين من غير تغير او كان اي
والحال انه كان عند الحلول قلتين فصاعدا من محض

الما **فتغير** طعما او لونا او ريحا ولو فرضا كما تقدم كثيرا كان التغير او يسيرا وذلك بالاجماع المخصص لخبر ابن ماجة وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه ايضا حديث القلتين السابق فان فقد تغيره بنفسه او انضمام ما اليه او اخذ منه والباقي قلتان طهر لانتفاء علة التنجيس بخلاف ما لو فقد بما نركتراب وجبس ومسك فلا يطهر لان الظاهر استتار وصف النجاسة به لا زواله فلو صفي الما من كدورة التراب او الجبس ولا تغير به طهر وكذا التراب كما يوخذ من شرح المهذب فانه لما حكى الخلاف في عود طهارة الما فيما اذا طرح فيه تراب ففقد تغيره قال فان قيل اذا زال التغير بالتراب ينبغي ان يجزم بنجاسة الما لكونه متغيرا بالتراب متنجس قلنا هذا خيال فاسد لان نجاسة مجاورة للما النجس فاذا زالت نجاسة الما طهر التراب والما جميعا لان عينه طاهرة انتهى وهذا التعليل صريح في طهارة التراب ايضا اذا صفي الما ولا تغير به وكالتراب في ذلك فيما يظهر الجبس لان الظاهر بعد صفا الما من التغير بالجبس عود طهوريته ايضا فليتامل وقياس ما ذكر فيما لو القي فيه مسك ففقدت رايحة النجاسة ثم انقطعت رايحة المسك ولا تغير به ان يطهر وفي فتاوي البغوي فيما لو وقع تراب نجس في ما كثير فتكدر به انه لا ينجس وانه يطهر التراب ما لم تكن نجاسته مغلظة بخلاف الصبغ النجس لان المتغير به وان كثر ينجس بالملاقاة بخلاف المتغير بالتراب وقد يوخذ من التعليل باستتار وصف النجاسة انه لو طرح المسك على

متغير الطعم مثلا فزال تغيره انه يطهر وبه قال جمع لكن قول ابن يونس في شرح الوجيز هذا اذا زال بالمسك تغير الريح او بالزعفران تغير اللون اما لو زال بها تغير الطعم فهو كالو زال بالجص او نورة وسياتي انتهى يقتضي انه لا يطهر ويويده ان التراب لا صفة له غالبة وقد اطلقوا عدم الطهارة مع الاستتار به الا ان يقال بتراب طهر فيه من الاوصاف ما يمكن ان يستر وصف النجاسة والمتجه فيما لو زال وصف النجاسة بالقا المجاور كالعود فيه انه ان غلب وصف يمكن ان يستر وصف النجاسة كان كان التغير بالريح والقي فيه ماله ريح لم يطهر والا طهر ويحمل على هذا ما في فتاوي القفال ولو كان تغير القلتين ببول كلب ثم زال بنفسه او بها بلا تتريب طهر كما قاله الغزالي وقال الريمي لا يطهر قلت ويويد الاول ما لو ولغ كلب في ما قليل ثم بلغ قلتين بما خالص فانه لا يطهر الماذون الا انا كما نقله البغوي عن ابن الحداد واقره وجزم به غيره خلافا لقول الامام بطهارة الانا ايضا فاذا طهر القليل ببلوغه قلتين فليطهر الاكثر بزوال تغيره هذا كله في المتغير حسا اما المتغير تقديرا بفرض المخالفة كما تقدم فيعتبر زوال تغيره ايضا تقديرا بان يمضي عليه زمن لو كان تغيره حسا لزال عادة او يضم اليه ما لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وقوله حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين صادق بكونه دونهما عند ابتدا الحلول مصدق الحلول بالحلول في تلك الحال وما بعده اذ الحلول

عبارة عن الحصول في الحاصل يوصف في كل زمن من ازمان حصوله
بالحصول فلا ينافي ذلك حالية وهو دون القلتين من فاعل
حلت وحكم القسمين واحد لكن يشترط في الثاني بقاء عين
النجاسة الى حين النقص والمبادر من الحلول وما بعده
اليقين منها فلو شك في الحلول او في كون الحال نجاسة او كون
الماء دون القلتين وان كان جمع شيا فشيا فلا تنجس نعم ذهب
البغوي الى التنجيس فيما لو وجد في الماء وصف النجاسة المحقق نجاستها
ولم يعلم وقوعها فيه وفيه نظر لاحتمال التروح والشك لا يوثر
نعم يويده ما قالوه في حكم المضمضة والاستنشاق والمتجه
انه اذا احتمل التروح عادة فلا تنجس بخلاف ما اذا لم يحتمل كذلك
وعليه يحمل كلام البغوي ويويد هذا التفصيل ما قالوه
في ما اذا راى في فراشه منيا وقوله فتغير بفهم الطهارة فيما
اذا لم يتغير من القلتين شي وهو كذلك حتى لو تطاير من طرح
بعرة فيه قطرة على شي لم ينجس لكن يشترط فيهما فوق التراد
فلو كان القلتان في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال
من جدول صغيرة بحيث لو حرك ما في الحفرة تحريكا عنيفا
لم يتحرك ما في الاخرى اي تحريكا عنيفا فوقع في احدى الحفرتين
نجاسة فهما نجستان بخلاف ما لو كانت الجداول واسعة وامتلا
الحياض وتراد ماوها وفيما اذا تغير بعضه دون بعض ولهذا
قال الرافعي قضية لفظ الوجيز انه لا ينجس الا اذا تغير كله اما
اذا تغير بعضه فلا لانه اذا تغير البعض يصح ان يقال ما تغير
هذا الماء وانما تغير بعضه ولكن ظاهر المذهب نجاسة الكل
وان كان المتغير البعض انتهى ومحله اذا كان البعض الخالي من

التغير قليلا والا فهو طاهر ولا يجب التباعد عن المتغير وفيما
اذا لم يجد عقب الحلول متغيرا بان غاب عنه زمنا ثم وجده
متغيرا او وجه فهم الطهارة هنا من عبارة المصنف ان معنى
قوله فتغير فعلم تغيره عقب الحلول يقينا اذ الحكم منوط
بعلم التغير لا بالتغير في الواقع او وجده عقبه غير متغير
ثم متغيرا وبه صرح جماعة وعزاه في شرح المهذب في الثانية
الى الاصحاب قال وكذا ذكر الدارمي انه لو راى نجاسة حلت
في ماء قليل فلم تغيره فمضى عنه ثم وجده متغيرا لم يطهر به
وفيما ذكره نظر انتهى وجوز شيخ مشايخنا حمله على نجس جامد
لم يتحلل قريبا ومنازع في هذه اعني مسالة الدارمي الرجوع
الى اهل الخبرة فان قالوا تغيرها حكم بنجاسته والا فلا اي وينبغي
ان ينظر او يقاس بالثانية فيما ذكر فيها الاولى واحترز
بقوله حلت في الشق الثاني عن التغير بجيفة خارجة عنه
ولا اثر له وفي الشق الاول عما لو كان الماء واردا فلا ينجس
ان انفصل بعد طهر المحل ولم يتغير ولا زاد وزنه بعد
اعتبار ما اخذه المحل من الماء واعطاه من الوسخ الطاهر فان
انفصل مع اتصافه بشي من ذلك فنجس وسياتي بيان ذلك في
فصل النجاسات ويستثنى من النجاسة في هذا الشق صور
لا ينجس فيها بمجرد الملاقاة مذكورة في المبسوطات وزاد لفظ
ما في هذا القسم دون ما قبله كان ليظهر الاشعار بمخالفة
ساير المايعات فيما ذكر فيه اذ حكمها ولو كثيرة حكم قليله فيما
ذكر فيه من التنجيس بمجرد الملاقاة وغير ذلك نعم في قواعد الزركشي
ان الجرية من المايع الجاري اذا وقع بها نجس صار كله نجسا بخلاف

الماء نهي لكن المتجه فيما لو انصب المايع من علو الى سفل نجس
ان لا ينجس منه الا المتصل بالنجس كما لو ازاد لفظة كان
في الشق الثاني من هذا القسم ليظهر اختصاص قوله فتغيره
اذ المتبادر هو تعلقه بالحلول باعتباره فقط ولو اسقطه
تبادر تعلقه به باعتبارهما ثم لفظ المياه في الموضعين شامل
لنحو المغصوب والمسبل فيجوز التطهير به بالمعنى السابق من حيث
ما هو ماء وان حرم من حيث امر خارج وينقسم الى ما تقدم فيقال
فيما يقع عليه اسم ماء بلا قيد طاهر مطهر غير مكروه اي من حيث
انه ماء مطلق غير مشمس مثلا وان حرم من حيث امر خارج وكذا
الباقي وانما لم يتعرض لحرمته من حيث الامر الخارج لظهور ذلك
وعدم تعلق الغرض به هنا فما قيل ان المصنف ترك قسما
خامسا وهو الطاهر المطهر الحرام كالمغصوب والمسبل يجاب
عنه بذلك **والقلتان** اي قدرهما بالوزن **خمسمائة**
رطل بكسر الراء افصح من فتحها معتبرة تلك الخمسمائة بالرفع او
النصب **بالرطل البغدادي** بمعجمتين او مهملتين او معجمة
ثم مهملة وبالعكس وبابدال الاخيرة نونا وهو على ما رجحه النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم خلافا
للرافعي انه مائة وثلاثون درهما **تقريبا** هو تمييز
محول اي والقلتان تقريب خمسمائة رطل اي مقربها بمعنى
ما يقرب منها فيعفى عن نقص رطل او رطلين على الاشهر
في الروضة وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا وظاهر كلامهم
ان ذلك على كلا المرجحين في رطل بغداد ولا مانع منه لجواز

الاتفاق على هذه المساحة ثم الاختلاف في قدرها بالوزن
فصل في احكام لها بما سبق مزيد المناسبة فان الدباغ
يشارك الماء في انه مطهر والاواني ظروف للمياه فناسب تعقيبها
ببيان حكمها والواو للاستيناف في قوله **وجلود الميتة** وهي
هنا ما زالت حياته مما ينجس بالموت بغير تذكية شرعية ومنها
مذكى غير المأكول ولو لجلده او الصيد لحمه وتذكيته لذلك حرام
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله وتعبير العباب بانه يحرم ذبح
المحترم لجلده او لتصطاد بلحمه يشمل ذبح المأكول لذلك وبخرج
ذبح ما يجوز او يندب قتله من السباع وكذا جلود الحي الذي
لا ينجس بالموت كما هو ظاهر وانما قيده بالميتة للغالب ولو
سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بالدباغ **تطهر** ظاهرا وهو ما لاقى
الدابغ وباطنا وهو خلافه **بالدباغ** بمعنى الاندباغ ولو
بلا فعل ولا قصد كان القتها الريح على الدابغ او عكسه
بما ينقيها من شحم ولحم مما يعفنها بحيث لو نقعت في الماء لم تحصل لها
نتن او فساد من اي حريف وهو ما يلدع اللسان ولو نجسا كذرق
وذرق حمام وبلا مصاحبة ماء لان كان كل من الجلد
والدابغ جافا فلا بد من مايع ينتشر الجلد بالدابغ بواسطته
بخلاف نحو الملح والتراب والشمس اذ لا يبقى المعفن بل يبرزه
وبعد لو نقعت في الماء حصل لها نتن او فساد وخرج بالجلود
الشعور فلا تطهر بالدباغ لعدم تأثرها به نعم يعفى عن قليلها
الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعا كما نقله في شرح المهذب
عن جمع وافره وهو صريح في طهره حقيقة بل قوله تبعا نص
في ذلك اذ لا معنى هنا للتبعية لو اريد انه نجس معفو عنه والعفو

لاينافي اقتضا الطهارة وعدم تاثره بالدباغ لاينافي طهارته
شرعا كما طهر دن الخمر المتنجس بها اذا تخللت الخمرة وان لم يتاثر
بالتخليل وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان لا يبقى على الجلد
الا شعر قليل فيحكم بطهارته تبعا لانه اذا كان كثيرا حكم
بطهارته بعضه القليل كما قد يتوهم لعدم تاتي ذلك واختار
السبكي تبعا لنص وجمع من الاصحاب وتصحيح حديث
مسلم طهارة الشعر مطلقا قال وهذا الاشك عندي
فيه وهو الذي اعتقده وافتي به **الا جلد** ميتة كل من **الكلب**
والخنزير وفرع كل منهما مع الاخر وحيوان طاهر ولم يذكره لندرته
مع داعي الاختصار وكذا جلد الحي من ذلك كما هو ظاهر ولو
بغير لفظ ميتة شمله كلام المصنف فلا يطهر بالدباغ فان
الحياة ابلغ منه في اقتضا الطهارة ولم تطهره ثم
المدبوغ كثوب متنجس بملاقاته الدباغ النجس او الذي تنجس
به قبل طهر عينه فيجب غسله مرة ان لم تصبه نجاسة
مغلظة والا فسبعا احداها بتراب ويحرم اكله من غير ماكول
وكذا منه على القديم الذي صححه النووي تبعا للاكثرين
اما جلد المذكى الماكول اذا دبغ فيحل اكله حيث لا ضرر
وقضية كلام المصنف ان للخنزير جلدا وعن صاحب العدة
انه لا جلد له وانما شعره في لحمه **وعظم الميتة** بالمعنى السابق ومثله
قرنها وظلفها وحافرها وسنها وظفرها وقد يشمل الجميع
العظم **وشعرها** بفتح العين في الافصح ومثله صوفها ووبرها
وريشها وكذا لبنها وفارتها وكذا اسكلاح نزاع فيه بخلاف
بيضها المتصلب اي كل منها وما الحق بها **نجس** كما انها ايضا

كذلك

كذلك كما سياتي في فصل النجاسات **الا الادمي** اي ميتته فان
كلا من عظمها وشعرها وكذا سائر اجزائها طاهر كما انها ايضا
كذلك كما سياتي ثم ومثل الادمي السمك والجراد وخرج بالميتة
مذكى الماكول فعظمه وشعره كسائر اجزائه طاهران وسياتي
في الصيد والذبائح انه ما قطع من حي فهو ميت مع بيان ان
المراد بالقطع الانفصال بقطع او غيره نعم يستثنى شعر الماكول
وصوفه ووبره وريشه وفارته ومسكها فهذه الاشيا طاهرة
اذا انفصلت من حي وحدها بخلاف نحو شعر او ريش انفصل
على عضو او قطعة لحم او جلد اي لها وقع كما هو ظاهر فهو
نجس ولو شك في ريش او شعر اهو من ماكول او غيره او
انفصل من حي او ميت او في عظم او جلد اهو من مذكى ماكول
او غيره او في لبن اهو لبن ماكول او غيره فهو طاهر وقياس
ما ذكر طهارة الفارة مطلقا اذا شك في ان انفصالها من حي او
ميت خلافا لتفصيل فيها للاسنوي وبجريان العادة
برمي هذه الاشيا وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها
الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف لعدم جريان
العادة برمي اللحم الطاهر فرع يكره نتف شعر الحيوان لنقله
كما في الجواهر عن الاصحاب وقد يستشكل الان بما ذكر كراهة
التحريم او التعذيب اليسير **ولا يجوز استعمال** شي من
اواني الذهب ولا من **اواني الفضة** وان صغر كقدر
الضبة الجائزة لا في طهارة ولا في غيرها لا الرجال ولا النسا
حتى يحرم سقي غير المكلف بمسعط فضة والتحريم الاحتوا على
مجمرتها او بسط الثوب عليها او شم البخور منها من قرب بحيث

بعد متطيبا بها بل قال المحب الطبري لو قصد تطييب بيته
بها كان استعمالا لانها عرفا وكالاستعمال الاتخاذ وكالاواني
غيرها كمرود وخلال وابرة **ويجوز استعمال غيرها** اي غير اواني
الذهب والفضة **من سائر الاواني** الطاهرة حيث
لا مانع من الكراهة في النفيسة ذاتا كالياقوت والمرجان والمتخذة
من طيب رفيع ككافور ومعجون من مسك وعنبر بخلاف النفيسة
صنعة كزجاج وخشب محكم الخرط والمتخذة من طيب غير
رفيع كصندل اما النجسة فيحرم استعمالها الا في جاف مع
جفافها او في ماء كثير مع الكراهة كما صرح به في الروضة في الاول
وفي شرح الروض في الثاني وفيه نظر اذا كان الاستعمال لحاجة
او في ماء قليل لنحو اطفاء نار او بناء جدار كما قاله ابن الرفعة ومن
تبعه وفي الكراهة هنا نظر لوجود الحاجة وانما لم يحرم البول
في الماء القليل لانه ليس فيه استعمال نجس العين كما هنا ولو
وجد مانع حرمت الطهارة ايضا كالمسروقة والمغصوبة
لحق الغير والمتخذة من جلد الادمي المحترم لاحترامه اما غير
المحترم كالحربي والمرتد فقياس جواز اغراء الكلاب على
جيفتهما جواز استعمال المتخذة من نحو جلدهما الا ان يفرق
فصل في السواك المناسب ذكره عقب ما تقدم فانه
الة التطهير عن القذر الطاهر وما قبله من المياه والدباغ
الة التطهير عن القذر النجس والواو للاستيناف في قوله
والسواك بمعنى الاستياك وهو استعمال نحو عود في
الاسنان وما حولها او هو على حذف مضاف اي استعمال
سنة في كل حال وزمان لكل احد مفطرا او صائما وان

كان قويم المزاج نقي الفم والاسنان بحيث لا يعتريها تغير ولا
قلح ومن فوائده الكثيرة تسهيل النزع وتذكير الشهادة عند
الموت وهو من الشرائع القديمة لحديث فيه ضعيف ومجهول
قال النووي فلعله اعتضد بطريق اخر فصار حسنا اربع
من سنن المرسلين وعد منها السواك **الا بعد الزوال** يعني
يكره **للصائم** فرضا او نفلا والحق به الاسنوي الممسك لنحو
فقد النية وذلك لدلالة الخبر الثابت على ان تغير فم الصائم
بعد الزوال اطيب عند الله من ريح المسك والمبادر من اطيبيته
طلب ابقائه ويؤيده نظيره من دم الشهيد فتكره ازالته ولا
يشكل على الكراهة انتفاء النهي المخصوص لعدم اعتباره فيها
عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب
كما يعلم من كلامهم في مواضع وانما حرم ازالة دم الشهيد لانها
تفويت فضيلة على الغير ولهذا لو سوكه الصائم غيره بغير
اذنه حرم او ازال الشهيد دم نفسه بان جرح جرحا يقطع
بموته منه فازاله لم يحرم وانما لم يحرم ازالة بلل الطهارة
وغبار التيمم والجهاد وما يصيب ثوب العالم من المداد
ونحو ذلك لانها مشهود لها بالفضل لا بالطيب والمعنى في
اختصاص الكراهة بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما
يظهر حينئذ بخلافه قبل الزوال فانه من اثر الطعام الباقي في المعدة
ويؤخذ من ذلك انه لو لم يفطر ليلا واصبح صائما كره استياكه
قبل الزوال ايضا وهو ما قاله الجمع وجزم به في الانوار وان نوزع
فيه ولو تغير فمه بعد الزوال بغير نحو نوم او اكل ناسيا لم يكره
الاستياك كما قاله جمع منهم المحب الطبري والاسنوي وان نوزع

ايضا فيه وقد يويده جواز ازالة نجاسة الشهيد وان ادت
الى ازالة دمه **وهو اي السواك في ثلاثة مواضع اشد**
استحبابا منه في غيرها **عند تغير الفم** رائحة او لونا كصفرة
الاسنان **من ازم** قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل
وغيره اي او غير الازم مما عدا النوم كاكل ذي رائحة كريهة
وكل من تفسيري للازم على الاخر **وعند القيام** اي الاستيقاظ
من النوم في ليل او نهار وكان ذكر هذا مع ما قبله اشارة
الى تاكد السواك هنا وان لم يحصل تغير اكتفا بمظنتها **وعند**
القيام الى الصلاة فرضا او نفلا ولو جنازة وصلاة فاقد
الطهورين كما شمله اطلاقهم اي عند ارادة الاحرام بها
وان لم يتغير فيه او استاك قبلها للوضوء ولم يفصل بينهما
ويتاكد لكل احرام وان والى بين الصلوات خلافا لبعضهم
وقياس ما تقدم استثنا احرام الصايم بعد الزوال ويتاكد
في مواضع اخر كثيرة تركتها اختصارا واتى بصورة الحصر فيما ذكره
لما تقدم في الخطبة **فصل** في الوضوء بضم الواو وفتحها
وله شروط وفروض وسنن فمن شروطه ما مطلق وظن انه
مطلق اي ان علم اشتباهه بغيره والا كفى الاخذ بالاصل كما
هو ظاهر وعدم الحايل بين البشرة والما كغبار بخد ودهن
جامد بخلاف المايع الذي لا يمنع سيل الما العضو وان لم يثبت
عليه ومنه شوكة بعضها ظاهر ووسخ تحت الاظفار نعم ما نشا
من البدن كعرقه المتجمد فله حكمه وعدم ما يغير الما تغيرا مؤثرا
كسدر على العضو بغير الما كذلك والعلم بفرضية الوضوء
وكيفيته فان اعتقد كل افعاله سنة لم يصح او فرضا

او بعضها ومنها او كان عاميا صح وطهر المحل عن النجس ولو بغسلة
واحدة للحدث والنجس حتى لو تنجس بمغلظ لم يرتفع حدثه
قبل السابعة مع الترتيب وجريان الما على العضو وان لم يتعاطه
بنحو تشرب المحل **وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية**
اي القصد لنحو الوضوء او اداء الوضوء الطهارة او الطهارة الوا
جبة كما في الانوار بخلاف مجرد الطهارة او رفع الحدث او بعض
احداثه وان نفى غيره او غير حدثه غلطا او استباحة مفتقر
للوضوء كمس المصحف نعم لا يكفي نية رفع الحدث او الطهارة عنه
لدايمه كسلس البول ولا نية ذلك او الاستباحة في الوضوء
المجدد وان نوزع فيه ويشترط لاجزا النية ان تكون
عند غسل شي من **الوجه** ليعتد بغسله وغسل ما بعده
فلو تقدمت عليه وعزبت عنده او تاخرت عنه لم تجز او قارنت
اخره دون اوله اجزات ووجب اعادة المغسول قبلها منه
وبحث بعضهم فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة وجوب
قرن النية بغسل اول جز من اليد بعد تيممه عن الوجه
ولا يغني عنها نية التيمم عنه لاستقلاله ويوخذ منه
ان من بيده جرح لا يغنيه نية الوضوء عند غسل الوجه
عن نية التيمم عنه وبحث بعضهم اجزا اقترانها بغسل بعض
مجاور الوجه مما لا يتم غسله الا به وهو محل نظر وظاهر
كلامهم اجزا اقترانها ببعض شعور الوجه وهو ظاهر لكن
قد يتوقف في الخارج عن حده **و الثاني غسل الوجه**
وهو طولا ظاهر ما بين منابت شعر الراس غالبا واسفل
طرف المقبل من الذقن وهو مجتمع اللحيين ومن اللحيين

وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا
ظاهر ما بين الاذنين وليس منه النزعتان وهما بياضان يكتنفان
الناصية ولا الصدغان وهما فوق الاذنين متصلتين بالعذارين
والعذار وهو الشعر على العظم الناتى بقرب الاذن ولا موضع
التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة
ويجب في جميع شعور الوجه غسلها ظاهرا وباطنا وان كثف
الا الكثيف من لحية الذكر المحقق وهو شعر الذقن وعارضيه
وهما المنحطان عن المحل المحاذى للاذنين والقدر الخارج
عن حد الوجه من الجميع فيكفي غسل الظاهر من ذلك ويجب
غسل جزء من جميع جوانب الوجه ليتحقق استيعابه كما يجب
ادنى زيادة في اليدين والرجلين كذلك و الثالث
غسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس ومع ما عليها او على احدهما من شعر
ظاهرا وباطنا وان كثف وان طال وخرج عن الحد كما اقتضاه
اطلاقهم وظفر وان طال وما ظهر من ثقب او شق فيجب
ازالة ما به من نحو شمع بخلاف المستتر منه ولو دخلت شوكة
في يده او رجله فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها كما علم
مما تقدم لانه صار في حكم الظاهر وقيده بعضهم اخذا
من كلام البغوى بما اذا كانت بحيث لو قلعت بقي محلها مفتوحا
بخلاف ما اذا كان يلتئم عند قلعها فلا يجب قلعها وان
استترت جميعا ففي الخادم ان القياس صحة الوضوء لانها صارت
في حكم الباطن دون الصلاة لانها تنجس بالدم فتكون ملحقة
بالوشم ولا نظر لكونها حقيرة وظاهره لانهم لم يفرقوا في الوشم

بين

بين الظاهر وغيره ولا بين اليسير والكثير انتهى وفيه نظر
بل الظاهر كما قال بعضهم جريان التفصيل المذكور
في العفو عن قليل الدم وكثيره في ذلك قال وانما لم ينظروا
في الوشم لذلك لحصوله بفعله وعدوانه لتحريم الوشم بخلاف
ما نحن فيه انتهى وقضيته عدم العفو اذا تعدى بادخال
الشوكة وفي نكت الناشري اذا كان على جسمه حكك كثيرة منجمة
عن ما القروح او كانت عليه جلود ميتة كانت ابخلقه لما
القروح وعسر عليه ازالتها فيكفي اجرار الما على ظاهرها في الوضوء
والغسل والافيجب ازالته وقال ابو شكيل لا يكفي اذا كان
يمكن ازالتها وان كان يعسر من غير تلف عضو ولا مشقة
ولا فيما معناه انتهى وفي شرح المهذب اتفق اصحابنا على
ان من توضا ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق
راسه او كشطت جلدة من وجهه او يده لم يلزمه غسل ما ظهر
ولا مسحه ما دام على تلك الطهارة وهذا الاخلاف فيه عندنا
انتهى وفي باب الغسل من الروضة كاصلها لو غسل يده
الا شعرة او شعرات ثم نتفها قال الماوردي ان كان الما وصل
اصلها اجزاه والا لزمه ايصاله اليه وفي فتاوى ابن الصباغ
يجب غسل ما ظهر وهو الاصح انتهى وقضيته تصحيح وجوب
غسل ما ظهر مع فرض نتفها وصول الما اصلها لانه لا فرق في وجوب
غسل ما ظهر بقطع شعر او ظفر بين كون القطع من محل الغسل
او فوقه و الرابع مسح بعض الراس من بشرته او شعر لا يخرج
بالمد عن حده من جهة نزوله فان خرج كذلك اجزا المسح على
القدر الذي في حده منه دون القدر المجاوز ولو غسله

او قطر عليه الما او وضع يده او شيا مبتلا عليه بلا مد او تعرض
للمطر ناويا فاصابه او مسح ببرد او ثلج لا يذوب او مسح شيا عليه
فوصل اليه البلل اجزا وبحث بعضهم في الاخير تفصيل الجرموق
وهو متجه بل متعين و الخامس غسل الرجلين مع الكعبين
من القدمين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين
بين مفصل الساق والقدم ويجري هنا جميع الاحكام المتقدمة
في اليدين ويوخذ مما ياتي في الخف ان الواجب على لابسه
غسلهما او مسح الخف و السادس الترتيب بين هذه الفروض
على ما اي على الوجه الذي ذكرناه في عدها المشتمل على قرن
النية بغسل الوجه فلا ترتيب بينهما و تقديم الوجه على
اليدين وهما على الراس وهو على الرجلين فلو عكس او نساها
او نكسها او وضا اربعة دفعة حصل الوجه فقط ان
نوى عنده او نكس وضوءه اربع مرات اجزاه لحصول
الترتيب في لحظات لطيفة وسننه اي الوضوء عشرة اشيا
بعد المضمضة والاستنشاق واحدة بل اكثر وانما اقتصر
على هذه العشرة اختصارا وانا اثر صورة الحصر لما تقدم
في الخطبة وكذا يقال في نظايره لكل الاتية في الكتاب
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها في اوله ولو عمدا سن ان ياتي بها في اثنايه
وان يقول بسم الله على اوله واخره اي ما عدا اوله
لا بعد فراغه وليكن انه ينوي الوضوء اوله ليثاب
على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند
غسل الكفين كما صرح به في الاقليد وتوقف بعضهم في اجزائه

رفع الحدث او الاستباحة هنا لعدم شمولها ما تقدم
الوجه واما السنن المتاخرة عنه فهي تابعة وقد
يجاب بان المراد نية ذلك بجملة تلك الاعمال فيصدق
ذلك مع كون اجزا الجملة لا رفع فيه ولا استباحة وتضمن
كلام بعضهم اجزا نية سنة الوضو بتلك السنن المتقدمة
وهو ظاهر وغسل الكفين الى الكوعين وان توضى من ابريق
كما قاله الامام ويسن ان يكون ثلاثا كما يعلم مما
ياتي فلو شك ولو مع رجحان الاستنجا في تنجسهما بمغلظة
او غيرها سن ان يغسلهما ثلاثا في غير المغلظة وسبعا
احداها بتراب فيها كما هو ظاهر قبل ادخالهما الانا
الذي لم يبلغ ماؤه قلتين فان ادخلهما قبل غسلهما
كان كره لقوله في الحديث فلا يغمس يده في الانا
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ولا
تزول كراهة الادخال بغسلهما دون الثلاث في الاول
ودون السبع او بلا تتريب في الثاني نعم لو كانت النجاسة
المشكوكة مخففة فهل تزول الكراهة برشها ثلاثا فيه
نظر وقضيته ان معنى الكراهة خشية التنجس الزوال
ولو شك في تنجس احد الكفين او بعضها كاصبع او بعضها
تعلق الحكم بالمشكوك فيه دون غيرها كما هو ظاهر وخرج
بالشك تيقن طهارتهما فلا يكره ادخالهما قبل غسلهما
ولا يستحب الغسل قبله ومحله كما بحثه بعضهم في تيقن
استند لغسلهما ثلاثا او سبعا احدها ما تقرر انه
لا يزول الكراهة بغسلهما دون ذلك وتيقن نجاستهما

فقد قال الاسنوي وادخال اليد مفسد للما فيكون
استعماله محرما والوجه حرمة الادخال لان فيه تضمخا
بالنجاسة من غير حاجة بخلاف مجرد البول فيه حتى لو لزم
منه تضمخ بان كان واقفا فيه حرم كما لو بال في سنجه
والمضمضة والاستنشاق ويحصلان بادخال الما في داخل
الفم والانف مطلقا لكن الافضل المبالغة فيهما وهي ان يبلغ
بالما اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويصعده بالنفس
الى الخيشوم الا في حق الصايم فيكره وانما حرمت قبلته المحركة للشهوة
لان المبالغة مندوبة في الجملة واصلها مندوب مطلقا بخلاف
القبلة ولا فرق في حصول سنتهما بين فصلهما بان غرفات
يمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يمضمض من
واحدة ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا او جمعهما بثلاث يمضمض
من كل ثم يستنشق او واحدة يمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها كذلك او يمضمض منها ثم يستنشق وهكذا ثانيا وثالثا
وفي افضلها اوجهان رجح الرافعي الفصل وافضل كيفيته
الاولى والنووي الجمع وافضل كيفياته الاولى قال في الروضة
وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الاصح وقيل
مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل
الكف لم يحسب الكف على الاصح انتهى وقضيته انه لو قدم الاستنشاق
على المضمضة او اتى بهما معا حسب الاستنشاق وفات المضمضة
فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه
على محله وفات ما اخره عنه لكن قضية كلام المجموع انه شرط للاعتدا
بالموخر وانه اذا قدمه لغا واعاده اذا اتى بما بعده وهو القياس

ومسح جميع الراس والسنة في كيفيته ان يضع يديه في مقدم راسه
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما
الى قفاه ثم يردها الى المبدا ان كان له شعر ينقلب بالذهاب
والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم يحسب
ثانية قال الزركشي ما حاصله لان الما وان لم يحكم باستعماله
مادام مترددا على العضو الا ان تكرره عليه لا يحسب ثانية
وثالثة فهو مستعمل بالنسبة اليهما انتهى ويمكن ان يقال ينبغي
فيما لو لم ينقلب لطوله ان يتوقف تمام المسحة الاولى على
مسح الجهة التي استرسل الشعر عليها من الراس واسفل المسترسل
ليحصل استيعاب الراس بالمسح قال القفال ويسن ان تمسح
المراة على ذوائبها المسترسلة بحيث لا يجزي المسح عليها ومثلها
في ذلك الذكر وعد مسح الراس من السنن لا ينافي وقوع اقل
مجزي منه فرضا والباقي سنة كما لا يخفى **ومسح جميع الاذنين
ظاهرهما وباطنهما** وصماخيهما وهما خرقاهما ولو بلل الثانية
او الثالثة من مسح الراس في الاذنين والصماخين وبلل مسح
الاذنين في الصماخين فيما يظهر وفاقا لبعضهم لان ذلك
طهور لكن الافضل ان يكون **بما جديد** لا ببلل ما
الراس في الاذنين ولا به او ببلل الاذنين في الصماخين
والاحب في كيفية مسح الاذنين والصماخين كما قاله الرافعي
ونقله في المجموع عن جماعات انه يدخل مسبحتيه في صماخيه
فيمسحهما براسيهما ويدير باطن انملتيهما على باطن اذنيه
ويمر باطن ابهاميه على ظاهرهما ثم يلصق كفيه مبلولتين
بالاذنين استظهارا ويشترط تاخير مسح الاذنين عن مسح الراس

والا لم يجز وهل تعميم مسح الاذنين شرط لكمال السنة حتى لو مسح
البعض فقط حصل اصل السنة او لا اصلها فيه نظر ولعل
الوجه الاول **وتخليل** ما يكفي غسل ظاهره نحو **اللحية
الكثة** بالمثلثة للذكر والعارض الكث له وقد يريد باللحية
ما يشمله بان يدخل الما الى باطنه والافضل في اللحية التخليل
بالاصابع اليمنى من اسفلها وشمل كلامه المحرم فيخلل لكن
برفق وهو مقتضي كلام غيره ويويده قول التهذيب
ويدلك المحرم راسه في الغسل برفق حتى لا ينتف شعره
ورجحه الزركشي وغيره لكن صرح المتولي بانه لا يخلل وجزم
به في الروض **وتخليل اصابع الرجلين** قال في الروضة
كاصلها بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل
اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى اي الا كمل فيه ذلك واصابع
اليدين فالا بالتشبيك بينهما اي الا كمل فيه ذلك ولا يناتيه
كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة
وقد يجب التشبيك التخليل كان التفت اصابعه بحيث
لا يصل الما لما بينها الا به ولو التحمت حرم فتقها اي ان ترتب
عليه ضرر يبيح التيمم كما هو ظاهر **وتقديم اليمنى** من يديه
ورجليه **على اليسرى** منهما فان عكس كره كما في الام وكذا
لو غسلهما معا فيما يظهر اما الكفان والخدان والاذنان
والصاخان فيطهران دفعة واحدة الا من نحو اقطع يطهر
نفسه فيقدم اليمنى من ذلك والا كره ولو ترك التسليم
فيما ذكر فهل يكره فيه نظر او لم يتات له الا الترتيب كان
اراد غسل كفيه بالصب من ابريق فيتجه تقديم اليمين **والطها**

من غسل

من غسل او تخليل او مسح لغير خف **ثلاثا ثلاثا** والمعنى تثليث
الطهارة فان شك اخذ باليقين والزيادة على الثلاث مكروهة
ومحله كما قاله بعضهم اذا لم يكن لحاجة نحو تبرد والا لم تكره وكذا
النقص عنها نعم الزيادة من الما المسبل للتطهر حرام كما نبه عليه
بعضهم وهو ظاهر ولا يجزي تعدد قبل تمام طهر الذي يشترط تعميمه
بخلاف غيره كالراس وهو ظاهر ان اقتصر على بعضه والا لم يبعد
انه كغيره ولا بعد تمام الوضو فلو توضا مرة ثم اعاده كذلك
ثانيا وثالثا لم يحصل التثليث وكان مكروها لتجديد الوضو قبل
فعل صلاة وقد يجب النقص كان ضاق الوقت عن ادراك الصلاة
او ضاق الما فلم يكف الا لمرة مثلا او احتاج لما عدا المرة الاولى
مثلا لنحو عطش وقد يسن كان خاف فوت الجماعة ولم يرتقبه
بالطهارة ومحل غيرها كالتسمية **والموالاة** بين الاعضا في التطهير
بان يشرع في تطهير العضو قبل جفاف ما بعده مع اعتدال
الزمان والمكان والمزاج والهوى ويقدر الممسوح مغسولا
فان غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة اي فيعتبر الشروع فيما بعدها
قبل جفافها ويتجه اعتبار الشروع فيها قبل جفاف الثانية وفي
الثانية قبل جفاف الاولى بل واعتبار الشروع في اليسرى قبل
جفاف اليمنى بل الاقرب اعتبار الموالاة في اجزا العضو الواحد
اذ من ابعد البعيد تحقق موالاة الطهارة لمن شرع في غسل يده
قبل جفاف وجهه ثم اعرض نحو يوم قبل غسل باقيها وان وصل
بقية طهارته وايضا فلا وجه لسنة الموالاة الا لما نور والظاهر
سنة الموالاة بين اجزا العضو الواحد ايضا كما لا يخفى وعبارة المصنف
تشمل جميع ذلك وقد تشترط الموالاة كما في وضوء السلس تقليلا

للحدث وقد تجب كما لو توقف ادراك جميع الصلاة في وقتها عليها
فصل في الاستنجا واداب قضا الحاجة **والاستنجا**
وهو من خصايصنا كما نقل عن ابن سراقة وغيره ورخصة كما
قاله الرافعي وقال ابن الرفعة انه ظاهر كلام الاصحاب **واجب**
علي الفور بل عند ارادة نحو الصلاة وضيق الوقت ويتجه
الفور اذا ترتب علي تركه تضمخ لم يكن بالحاجة ويجوز تاخيره
عن وضو السليم وقوله **من** خروج **البول والغايط** جري
علي الغالب والا فهو واجب من خروج كل نجس ملوث من مخرج
معتاد وان ندر كدم بخلاف نحو دود او بعر جاف فلا يجب
الاستنجا ولا يسن بل يكره كما صرح به الجرجاني بل صرح الشيخ
نصر المقدسي بتاثيم فاعله نعم المتجه عدم الكراهة اذا خرج والمحل
رطب بل ذهب بعض المتاخرين الي استحبابه حينيذ مراعاة
لقول الحليمي وغيره بانه حينيذ ينجس المحل ويوجب
الاستنجا وان كان الاصح خلافه وخرج بخروج ماذكر حصوله
علي المحل من خارج فلا تسمي ازالته استنجا ولا يجزي فيه
الحجر كما هو ظاهر **والافضل** لمريد الاستنجا ولو من نحو
البول علي الاوجه **ان** يجمع فيه بين الاحجار والما بان **يستنجي**
اولا **بالاحجار** الانية بان ينقي بها المحل علي ما ياتي نعم الاوجه
حصول اصل سنة الجمع بدون الثلاث وبغير الطاهر مع الانقا
فيهما وانه لا اثم في استعمال غير الطاهر عند ارادة الجمع لان
غايته استعمال النجس لحاجة وهو جايز بل قد يجب استعماله
كما قاله بعضهم بان لا يكفيه ما معه من الما لو لم يمسح بالنجس
الذي لم يجد غيره بل لا يبعد تفضيل الجمع ايضا مع عدم الانقا

بالاحجار

بالاحجار لما فيه من تقليل مجاسرة النجاسة **ثم يتبعها بالما** بان
يغسل به المحل بعد مسحه بالاحجار الي ان يغلب علي ظنه
زوال النجاسة **ويجوز** اي يحل ويجزي **ان يقتصر علي الما** لانه
الاصل في ازالة النجاسة **او علي ثلاثة احجار** وان ندر الخارج
كدم ومذي وقيح وان انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته
وحشفته وذلك لما صح انه عليه افضل الصلاة والسلام
فعل ذلك وامر به وفي معني الاحجار كل جامد طاهر قالع غير
محترم بخلاف المايع غير الما والنجس كالبعر وغير القالع كقصب
او زجاج املس والمحترم كمطعوم بني ادم كالخبز او الجن كالعظم
فلا يجزي الاستنجا بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم وكذا
في غيره فيما يظهر حيث قصد الاقتصار عليه او لزم تضمخ لم
يكن بالحاجة ويجوز ويجزي الاستنجا باحجار الحرم وفي اجزايه
باجزا الحجر الاسود نظر وللاقتصار علي الاحجار شروط في المطولات
والتعبير بثلاثة احجار للغالب والتبرك بالوارد والا فالواجب
ثلاث مسحات ولو باطراف حجر واحد **ينقي بهن المحل** بحيث
لا يبقي اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف فلا يكفي اقل من
ثلاث مسحات وان حصل به الانقا المذكور ولو لم يحصل
الا باكثر من ثلاث مسحات وجب الاكثر وسن الايتار ان حصل
بشفع كان حصل برابعة فتسن خامسة وهكذا ولو لم يحصل
في المحل من الخارج الا قذر لا يزيله الا الما او صغار الخزف
او لا يجب فهل يجب الاستنجا بالما او صغار الخزف او لا يجب
اصلا لانه عند وجوبه لا يجب ازالة القذر المذكور او يجب
ثلاث مسحات بالاحجار وان لم تزل شيا فيه نظر ولا يخفي استبعاد

سقوط الوجوب مطلقا وامكان الفرق بين وجود القدر المذكور
ابتدا او وجوده بعد استنجا بحجري قال الشيخان في الروضة
كاصلها وفي كيفية الاستنجا اوجه اصحها يمسح بكل حجر جميع المحل
فيضعه علي مقدم الصفحة اليمني ويديره علي الصفحتين
الي ان يصل موضع ابتدا به ويضع الثاني علي مقدم الصفحة
اليسري ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة
والوجه الثاني يمسح بحجر الصفحة اليمني وبالثاني اليسري وبالثالث
الوسط والوجه الثالث يمسح بالاول من مقدم المسربة
الي اخرها وبالثاني من اخرها الي اولها ويحلق بالثالث
وهذا الخلاف في الافضل علي الصحيح فيجوز عند كل قايل العدول
الي الكيفية الاخري وقيل لا يجوز انتهي زاد في الروضة
وقيل يجوز العدول من الكيفية الثانية الي الاولي دون
عكسه انتهي وزاد الرافعي نقلا عن الجويني القايل بان الخلاف
في الوجوب ما لفظه فصاحب الوجه الاول لا يجيز الثاني لان
تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ولا يحصل
في كل موضع الا مسحة واحدة وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الاول
للحذر المصرح بالتخصيص ويقول العدد معتبر بالاضافة الي جملة
المحل دون كل جزء منه انتهي وعبارة المجموع في حكاية الوجه
الثاني ما نصه والثاني يمسح بحجر الصفحة اليمني وحدها ثم
بحجر اليسري وحدها وبالثالث المسربة وهذا قول ابي اسحاق
المروزي انتهي ولا يخفي ما في هذه النصوص الموافقة لعبارات
الاصحاب كما تخفي علي ما نواقف عليها من الصراحة التي لا تقبل
تاويلا في ان الصحيح انه لا يجب تعميم المحل بكل مسحة الا ترى انهم

صححوا

صححوا ان الخلاف في الاستحباب مع تصويرهم الوجه الثاني بان كل
حجر لبعض المحل كما مرحت بل قطعت به زيادة الرافعي عن الجويني
وعبارة المجموع المذكورة الا ترى الي قوله فيها وحدها ومن
هنا يتضح كل الاتضاح خطا من سمي هذه النصوص القاطعة
ظواهر واما تاييده لوجوب تعميم المحل بكل مسحة بقول الاصحاب
لا بد من الثلاث وان انقي بدونها اذ لا يتصور الامر العميم
بكل حجر لانه لو مسح كلا من الصفحتين بواحد وبالثالث المسربة
لم يتصور انقا قبل الثلاث وبقولهم انما وجبت الثلاث
استظهارا اذ لا يتصور الاستظهار الا عند التعميم بكل فهو
سهو ظاهر اما الاول فلان المجوز للتوزيع لا يقصر الامر عليه
علي الصحيح بل يجوز ايضا التعميم بكل واحد والتعميم بالبعض
وتوزيع البعض الاخر في قول الشيخين السابق فيجوز عند
كل قايل العدول الي الكيفية الاخري فالواجب عنده
القدر المشترك بين هذه الاقسام فعلي قوله يتصور الانقا
بدون الثلاث بان مسحة واحدة المحل لان التعميم من
جملة الاقسام الجايزة عنده وكانه توهم ان القايل بالتوزيع
يحصر فيه وليس كذلك الا علي وجه ضعيف تقدم ان الخلاف
في الوجوب واما الثاني فانا لا نسلم عدم تصور الاستظهار
الا عند التعميم لان الحجر الواحد يقلع عند الاقتصار به علي بعض
المحل ما لا يقلع عند التعميم به كما لا يبسم منصفا رجع الي وجدانه
الصحيح انكاره لانه في الاول امكن واقبل للاخذ فتمسح المحل
بثلاثة مع التوزيع ابلغ في ازالة النجاسة من مسحه بواحدة ثم
علي انه يجوز ان يزيدوا بذلك بيان حكمة الثلاث في الاصل

والحكمة لا يجب انعكاسها فقد يعم الحكم مع تخلفها ولذلك نظاير لا تخفى
على انه لو صح هذا التاييد لم يقاوم صراحة تلك النصوص القاطعة
وبذلك يظهر كل الظهور ان ما وقع له في محل اخر من نسبة القايلين
بعدم وجوب التعميم تمسكا بتلك النصوص الى الغفلة عما ابدته
لامتثاله الا الغفلة الفاحشة والتساهل القبيح فان قلت
سلمنا جميع ما ذكرته لكنه لا يفيد مع ما في المجموع نقلا عن جمع
ان الاصحاب غلطوا قايل الوجه الثاني فانه لما ذكر الاوجه
الثلاثة على وفق ما تقدم عن الروضة وغيرها قال واتفق
الاصحاب على ان الصحيح هو الوجه الاول لانه يعم المحل بكل
حجر ونقل القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل والتتمة عن
الاصحاب انهم غلطوا ابا اسحاق المروزي في الوجه الثاني ونقل
القاضي الحسين في تعليقه ان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص عنه خ
في الكبير على قول ابي اسحاق لكن الاصحاب تاولوه وعلى هذا
فالجواب عن الحديث الذي احتج به ان قوله صلى الله عليه وسلم
حجران للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين قلت اجيب
عن ذلك بان التغليط المذكور طريقة ضعيفة بدليل اسقاطه
من الروضة تبعا للرافعي وغيره وبدليل قول المجموع عقبه
ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف في الافضل
فان الجميع جايز وبهذا قطع العراقيون والبغوي واخرون
من الخراسانيين وحكاه الرافعي عن معظم الاصحاب وحكى
الخراسانيون انه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول
لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثانية لا يجيز الاولى
وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني وقال الغزالي في درسه

يلتوي

يلتوي ان يقال من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني
لا يجيز الاول انتهى فتامل تصحيحه بعد حكاية التغليط ان
الخلاف في الافضل وهو شامل قطعا للوجه الثاني كما صرح به
قوله تفريعا على الصحيح فان الجميع جايز وقوله تفريعا على
ان الخلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول لا يجيز الكيفية
الثانية فانه صريح في ان صاحب الوجه الاول على الصحيح من ان
الخلاف في الافضل يجيز الكيفية الثانية فان ذلك نص واضح
في تضعيف التغليط وعدم التعويل عليه والا لم يسع اطلاق
هذا الصحيح والتفريع عليه كما لا يخفى في ذلك متحمل عن التعسف
واجاب بعضهم بما قد ياباه السياق ولذا انظر فيه غيره وهو ان
التغليط راجع الى تفصيل التوزيع او رجحه على الخلاف المذكور
ويحرم وجوبا قاضي الحاجة المكلف **استقبال القبلة**
اي الكعبة بالخارج بان يكتنف جهة قبله حال خروج الخارج اليها
وضابط الاستقبال هنا فيما يظهر ما يجزي في صحة الصلاة
واستدبارها به بان يكتنف جهة دبره حال خروج الخارج
اليها والقياس وجوب الاجتهاد عند اشتباه القبلة فيها
وتقدم خبر المخبر عن علم على الاجتهاد وقضية ما ذكر امتناع
الاستقبال وان كان الخارج من الدبر فقط والاستدبار
وان كان الخارج من القبل فقط اي الى جهة القبلة او الارض
ويوجه بانه لا حايل حينئذ الا الذكر والانثيان في الاول
والاليتان في الثاني وليس واحد منهما بصفة الساتر الاتي وانما
يجب اجتناب ما ذكر اذا كان **في الصحرا** نعم ان استتر بان كان
بينه وبين القبلة مرتفع ولو ذيل اي ذو عرض يستر الفرج

وما حواليه كما هو ظاهر والفرق بين الستر هنا والستر في الصلاة
ظاهر قدر ثلثي ذراع فأكثر ان كان جالسا فان كان قائما
اشترط ارتفاعه من الارض الى سرته كما افتى به شيخنا وقرب
منه بقدر ثلاثة اذرع فاقل لم يجب الاجتناب اما اذا
كان في البناء فان في المعد لقضاء الحاجة لم يجب اجتناب ما ذكر
مطلقا والا فكما لو كان في الصحراء وقضية قوله لم يجب على ولي
الصبي لمنع نصبه عن المحرمات انه يجب عليه منعه من الاستقبال
والاستدبار حيث يمتنعا على المكلف بل ينبغي ان يجب
عليه منع غير المميز ايضا من كل محرم بل ينبغي وجوب ذلك على
غير الولي ايضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم
ياثم الفاعل وخرج بالاستقبال والاستدبار بالنا[illegible]
بالخارج وقضية ذلك جواز الاستقبال والاستدبار
اذا حول ذكره عند بوله يمينا او يسارا وعلم مما تقرر
انه لو قضى الحاجتين لم يجب الستر الا من جهة القبل فقط
وهو الصحيح **(ويجتنب)** ندبا كل مكلف ويتجه ان يندب
للولي منع غير المكلف هنا وفيما ياتي **(البول في الماء الراكد)**
ولو كثيرا او جاريا فيكره للنهي عن ذلك اما الجاري فان كان
قليلا فكذلك والا فالاولى اجتنابه وكالقليل الكثير ليلا
كما في الكفاية لان الماء بالليل ماوى الجن والكلام في المملوك له
او المباح على الاطلاق كما هو ظاهر والا فلا شك في حرمة
البول والتغوط في المملوك للغير والموقوف والمسبل
مطلقا وكذا في المملوك له او المباح على الاطلاق اذا تعين
للطهارة وقد دخل الوقت وادى نحو البول فيه الى تنجيسه

ولو استنجى بحجر مملوك للغير بحيث لا تعافه الانفس بوجه لا حالا
ولا مالا لا مع قضاء الحاجة فيه ففي حرمته حينئذ نظر ولو عافته
نفس المالك دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره **(وتحت
الشجرة المثمرة)** مملوكة كانت او مباحة صيانة للثمرة الواقعة
عن التلويث فتعافها الانفس فيكره البول والتغوط قال
في شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره ولم يقولوا بالتحريم
لان التنجيس غير متيقن انتهى وينبغي ان يراد ولا مظنون
فالمراد بالثمرة ما شانها ذلك ويؤخذ من العلة انه لو اطردت
العادة بتطهير ما تحتها او قصد تطهيره قبل وقوع الثمرة انتفت
الكراهة ويتجه ان المراد بتحتها ما تصل اليه الثمرة الساقطة
غالبا عادة وبالثمرة ما يقصد الانتفاع به باكل وغيره ولو نحو
ورق مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلويثه قال الاذرعي
ويجب الجزم بالتحريم اذا كان فيه دخول ارض الغير ويشك
في رضاه به انتهى وهو قد لا يلاقي ما نحن فيه فان الكلام
ليس الا باعتبار خشية تنجيس الثمرة من حيث هو **(وفي الطريق
والظل)** لصحة النهي عن ذلك وكالظل موضع اجتماع الناس
في الشمس في الشتاء وصحح في الروضة بكراهة البول في قارعة
الطريق ومثلها ما ذكر في شرح المهذب وغيره عن ظاهر كلام
الاصحاب ثم بحث التحريم الذي نقلاه في الشهادات عن صاحب
العدة واقراه نعم ان كان ما ذكر من الظل او الشمس موضع
معصية كقبض مكس فلا حرمة ولا كراهة **(والثقب)** للنهي عن
البول فيه ومثله التغوط فيه في خبر ابي داود وغيره وهو نهي تنزيه
وكالثقب السرب بفتح السين والراء وكلامه يشمل ما حصل بحفره

في الحال وهو موضع نظر والكلام في غير المعد لقضا الحاجة
ولا يتكلم بذكر او قران او غيرهما كرد سلام على البول ولا على
الغائط اي مع واحد منهما اي في حالة وجوده اي يكره ذلك
للنهي عنه الا لحاجة فلا يكره بل قد يجب كان راي اعمي يقع في
نحو بير او نحو حية تقصد حيوانا محترما ايا او ما يجب الدفع
عنه كودية ومال يتلم كما هو ظاهر وتعين الكلام طريقا
لتحذيره او تنبيه من يدفع عنه وقد يسن بان يتنحنح مصليه
وقد يباح بان لم يتوجح ولو عطس بفتح الطا حمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه اي بحيث يسمع نفسه اذ ما دونه كالعدم كما هو ظاهر
فلا كراهة فيه مطلقا وخرج بقوله على البول والغائط ما قبل
خروجها او بعده نعم القران والذكر مكروهان في الحشوش ونحوها
مطلقا ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
ببول او غائط في صحرا او بنيان غير معد لقضا الحاجة اي واما
لهما اي يكره ذلك كما اقتضاه كلام الرافعي بل صرح به في تذنيبه
ووافقه النووي في مختصره لكن صحح في اكثر كتبه ونقله في الروضة
عن الجمهور واختصاص الكراهة بالاستقبال وان اختار
في تنقيحه وغيره اباحته ايضا وظاهر كلام المصنف وغيره انه
لا فرق في كراهة استقبال القمر بين الليل والنهار لكن بحث
اسماعيل الحضرمي تقييدها بالليل لانه محل سلطانه وال
ولا نظر الى ان في جانبه ملكا لانه يلزم منه كراهة استقبال روحه
نظرا للحفظة معها انتهى ويكره ايضا استقبال صخرة بيت المقدس
واستدبارها وقيده القمولي بعدم الساتر اي الساتر في القبلة
وقياسه التقييد بعدمه في الشمس والقمر ايضا فصل

ق

في نواقض الوضو والواو للاستيناف في قوله والذي ينقض
الوضو يعني مجموع الامور التي ينتهي الوضوء بكل واحد منها
غالبا خمسة اشيا واما شفا دايم الحدث فنادر على ان محل
لزوم الوضوء به ان خرج شي في اثنا الوضو او بعده والا فلا
لزوم كما صرح به الغزالي وغيره وهو متعين فلزوم الوضوء
بعده مستند لذلك الخارج في الجملة ونحو نزع الخف انما يوجب
غسل الرجلين فقط والردة لا تبطل الوضو على الاصح وكذا قهقهة
المصلي وما ورد انها تنقض ضعيف وكذا اكل ما مسته النار
مطلقا وما صح من الامر بالوضوء مما مست النار ومن اكل لحم الجزور اجاب
عنه الاصحاب عنه بانه منسوخ بحديث ابي داود عن جابر ان
اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما
غيرت النار واما الاعتراض على هذا الجواب بالنسبة
للحم الجزور بانه ضعيف او باطل لان حديث جابر عام وحديث
الوضوء من لحم الجزور خاص والخاص مقدم على العام تقدم او تاخر
فهو سهو ظاهر لان هذين الحديثين ليسا من قبيل الخاص
والعام اللذين يقدم منهما الخاص مطلقا وانما يكونان من ذلك
لو كان عموم حديث جابر مرويا عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول قال صلى الله عليه وسلم لا وضوء مما مست النار وليس
كذلك وانما هو اخبار من جابر بما عرفه من حال النبي صلى الله عليه وسلم
وما استقر امره عليه وهذا صريح في النسخ مطلقا وفي اطلاعه
على ترك النبي صلى الله عليه افضل الصلاة والسلام الوضوء
مما غيرت النار مطلقا ونظير ذلك ما لو امر السلطان بحبس اهل
بلد معين وحبس واحد معين منهم ثم قال وزيره استقر امر السلطان

علي ترك جمعة اهل بلد كذا فانه لا يسع احدا ان يفهم من ذلك
اختصاص ترك الجمعة بغير ذلك المعين الاول **ما خرج من**
السبيلين القبل والدبر للحي اي خروجه ولو نادرا طاهرا كريح
من القبل وراس دودة رجعت وحصاة وان علم ان لا رطوبة
معها كما هو قضية اطلاقهم وان قال في المطلب الظاهر ان
الانتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل رطوبة تصحبها ودم باسور
في داخل الدبر لا خارجه ونفس باسور خرج او زاد خروجه
وطرف عود بعد ادخاله فليس ادخاله ناقضا وله قبل خروجه
نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك اخرج
منه شي فلا نقض نعم لو راي بللا على ذكره لم يحتمل مجيئه من خارج
ولا كونه عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم
الوضوء نعم لا نقض بخروج منيه الخارج منه اول مرة ومثله ولادة
بلا بلل في وجه ولا ايجابها الغسل كالمني بخلاف خروج عضو جاف
فينقض خروجه اذ لا يصدق عليه حقيقة المني او الولد **و**
الثاني **النوم** يقينا **على** هيئة **غير هيئة المتمكن** مقعدته
من مقرها كظهر دابة سائرة يقينا ايضا قال في الانوار والمراد
بها سبيل الحدث ومنفذ الخروج لا غير انتهى كان نام على قفاه
ملصقا مقعدته بمقره او قائما او راكعا او ساجدا بخلاف
النوم على هيئة المتمكن كان نام قاعدا ممكنا مقعدته من مقرها
ولو هزيلا بين بعض مقعدته ومقره تجاف كما في الروضة ويتعين
حمله على تجاف يسير يومن معه خروج شي بخلاف ما لا يومن
معه ذلك وعليه يحمل ما في الشرح الصغير وبخلاف النوم مع الشك
في انه على هيئة المتمكن او لا وبخلاف النعاس مطلقا والشك في انه نام

صدر منه

صدر منه نعاس او نوم وان كان على غير هيئة المتمكن فلا نقض
بشي من ذلك ولا اعتبار مع تمكن المقعدة باحتمال خروج ريح من
القبل لندرته ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم
يفهمه ومن علامات النوم الرويا وقضية كلامه نقض النوم
على غير هيئة المتمكن وان اخبره معصوم انه لم يخرج منه شي وهو
قضية تعليله بان النوم مظنة خروج الخارج لان المظنة
تحقق المئنة لكن اعتمد بعضهم خلافه وعدم نقض النوم
على هيئة المتمكن وان اخبره عدل بخروج شي اذ لا نقض بالشك
وبه افتى بعضهم لكن قياس وجوب العمل باخبار العدل بتنجيس الما
بشرطه انه لا يختص بالشك ثبوت النقض هنا ولا يبعد انه لو تيقن
الحدث ثم اخبره عدل بانه توضا لم يعمل بخبره ويفرق بالاحتياط
في الموضعين ولا يشكل عليه انه لو اخبره بطهارة ثوبه مثلا عمل
به بشرطه لان طهارة النجس اوسع بدليل استقلال الغير بها
بخلاف طهارة الحدث ولو اخبره معصوم بخروج شي فلا اشكال
في لزوم الوضوء كما هو ظاهر لافادة اخباره اليقين وقياسه
ان اخبار عدد التواتر كذلك **و** الثالث **زوال العقل**
اي التمييز **بسكر او مرض** او غيرهما كجنون واغما قال في شرح
المهذب ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وبين
غيره **و** الرابع **لمس الرجل** اي الذكر الاجنبي ولو رفيقا ونحو
هرم وممسوح وصغير يشتهى عرفا **المراة** اي الانثى الاجنبية
ولو رفيقة ونحو عجوز شوها وصغيرة تشتهى عرفا اي جزءا
من ظاهر بشرتها او لسانها او لحم اسنانها لا شعرها او سنها او ظفرها
او بعضا مقطوعا منها دون النصف فان كان فوقه نقض او قدره

فوجهان او لمس المراة الرجل بالمعنى المذكور فيهما من غير حايل بينهما
ومنه غبار متجمع لا عرق متجمد بل له حكم البشرة ولو بعضو اشل
او زايد وبلا شهوة ولا قصد بل او مع نوم منهما كما شمله كلامه اي
ينقض لمس احدهما الاخر على الوجه المذكور والنقض به لكل منهما
بخلاف مس الفرج الاتي فالنقض بالحي وخرج بالرجل والمراة به
خاص بالماس ثم ان كان احدهما ميتا اختص النقض بالحي
وخرج بالرجل والمراة بقيودهما المذكورة الرجلان وان كان
احدهما امرد جميلا نعم يستحب الوضوء من لمسه للخلاف في النقض به
والمراتان والخنثيان والرجل او المراة والخنثى واللمس مع
الشك في محرمية احدهما بنسب او رضاع او مصاهرة او في ان
لمسه بحايل او بنحو شعره او سنه او ظفره او في انه ممن ينقض
لمسه او ممن يشتهى عرفا كما هو ظاهر من كلامهم وجزم بعضهم
بعدم النقض في المس لرجل انثى غير ادمية او المراة ذكرا غير ادمي
والخامس مس جزء من فرج الادمي من ذكر او انثى صغيرا
او كبيرا حي او ميت عمدا او سهوا بشهوة او بدونها اي قبله
من نفسه او غيره ولو اشل ومقطوعا بقي اسمه وفي معناه محل
قطعه سوى الثقبة وما حواليها والمراد بمس قبل المراة مس
ملتقى المنفذ لا الشفران من اولهما الى اخرهما خلافا لما زعمه
بعضهم فلا ينقض مس موضع ختانها كما نقله الاسنوي وغيره
عن المحاملي ولا باطن الصفحة ولا الانثيين ولا ما بين
الدبر والانثيين ولا العانة ولا شعر الذكر او الفرج بباطن الكف
ولو شلاء دون حرفها او روس الاصابع وحرفها وما دونها
وكذا مس حلقة دبره اي الادمي والمراد بها ملتقى المنفذ ولو بعد

قطعها

قطعها ان بقي اسمها بباطن الكف على قول الشافعي رضي الله تعالى
عنه الجديد قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج من كل منهما
والقديم المنع وقوفا مع ظاهر الاحاديث في الاقتصار على القبل
وفيه نظر لان رواية من مس فرجه فليتوضا تشمل الدبر كما ان
رواية ذكره تشمل ذكر غيره وانما اختص المس الناقض ببطن الكف
لخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف ومفهوم
الشرط في هذا الخبر مخصص للعموم في خبر الترمذي وغيره
من مس ذكره وفي رواية فرجه واخرى ذكرا فليتوضا فان
المس هنا عام لانه وقع صلة للموصول الذي هو من صيغ
العموم والجديد ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه
بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها والعمل على الجديد
الا في مسايل يسيرة معروفة وخرج بالادمي البهيمة فلا نقض
بمس فرجها سوا دبرها وحلقة دبرها لانه غير مشتهى طبعا
ولهذا لم يجب ستره ولم يحرم نظره فرع لو مس ذكرا مقطوعا
وشك في انه ذكر رجل او خنثى انتقض وضوءه لندور
الخنثى كذا نقل عن شرح المهذب وهو كذلك فيه قال القاضي
ابو الفتح في كتابه كتاب الخناثا يحتمل ان لا ينتقض قطعا
للشك قال والاصح انه على الوجهين في ذكر الرجل المقطوع
لندوره انتهى وقياسه كما قال الاسنوي الانتقاض فيما
لو مست امراة شخصا وشك في انه رجل او خنثى او رجل شخصا
وشك في انه امراة او خنثى وكل ذلك مشكل بقاعدة الباب
انه لا نقض بالشك كما لا يخفى ووجه اشكاله فيما لو كان ماس

الذكر المقطوع رجلا احتمال انه ذكر خنثى وان الخنثى امراة وقد
تقدم انه لا ينقض بلمس عضو امراة مقطوع واندفع ما قد يتوهم
انه لا اشكال في ذلك نظرا الى ان مس الرجل ذكر الخنثى ناقض بكل
حال اما باللمس ان كان رجلا او بالمس ان كان امراة **فصل**
فيما يوجب الغسل وهو تعميم البدن بالماء بنية والواو للاستيناف
في قوله **والذي يوجب الغسل** اي مجموع الامور التي كل واحد
منها يوجبه **ستة اشيا** واعترض الرافعي الحصر المستفاد
من هذه الصيغة بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه اجاب
عنه السبكي بمنع ان ذلك موجب للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض قال وبه يتبين ان لا
تعد على البدن في غسل النجاسة اصلا **ثلاثة منها تشترك**
فيها الرجال والنسا فيشتركون في وجوب الغسل بكل
منها وهو **التقا الختانين** ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما
يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما لانضمامهما
لعدم ايجابه الغسل بالاجماع وهذا كناية عن لازم التحاذي
من دخول حشفة الرجل ومثلها قدرها من مقطوعها منه في فرج
المراة اذ تحاذي الختانين انما يكون عند دخول الحشفة وانما
عبر بذلك جريا على الغالب وتبركا باللفظ الوارد والا فمثله
دخول الحشفة ولو من اشل ومبان او قدرها من مقطوعها
منه ولو بحايل ومن صغير ومجنون وغير ادمي في فرج بهيمة
او سمكة او غير ادمي ولو صغيرا او مجنونا او ميتا ويصير
الادمي جنبا بذلك ايضا فاذا بلغ او افاق لزمه الغسل ويصح من
مميز وعلى وليه امره به ولا يعاد غسل الميت لانقطاع تكليفه

ولا يجب

ولا يجب بوطيه حد ولا مهر ثم تفسد به العبادات وتجب به الكفارة
في الصوم والحج وذلك لان ما ذكر جماع في فرج فكان في معنى
المنصوص قال في شرح المهذب عن الامام وفي اعتبار قدر
الحشفة من ذكر البهيمة كلام يوكل الى نظر الفقيه انتهى ومثله
ذكر ادمي خلق بلا حشفة ولا يبعد اعتبار ذلك بالغالب من الناس
وانزال المني اي خروج مني الشخص نفسه الخارج منه اولا وان
قل كقطرة باحتلام او نظر او فكر او غير ذلك بشهوة او بدونها
ولو بلون الدم العبيط ومنه خروجه من قبل المراة بعد غسلها
من جماع فيه وقد قضت شهوتها اذ يغلب حينئذ على الظن
اختلاطه بمنيها فاذا خرج المني منها فقد خرج منيها فيلزمها
الغسل ثانيا وكذا بعد استدخال مني الرجل في قبلها ثم قضت
شهوتها فيما يظهر وكلام المجموع كغيره لا يخالف ذلك عند
التامل اذ فرض كلامهم اذا لم يعلم قضا الشهوة وان احتمل كما
يظهر ذلك من سياق كلامهم وتصحيح التامل الى ظاهر البدن او الى
ما يظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها بخلاف ما اذا لم يخرج
كما اذا كان احس بخروج منيه فامسك ذكره فلم يخرج فانه لا غسل
عليه وان حكمنا ببلوغه بذلك حتى لو كان في صلاة كملها وكذا
لو قطع ذكره وهو فيه لكن لم يخرج من المنفصل شي كما قاله الاسنوي
كالبارزي وفيه نظر ظاهر لانفصاله عن البدن وان كان
مستترا في الجز المنفصل فلا يتجه حينئذ الا وجوب الغسل
وقضية ما تقرر عدم وجوب الغسل بل عدم صحته قبل انفصاله
لظاهر البدن وان اخذ به في قصبة الذكر فقصبه بخرقة
مثلا وهو الذي لا يمكن سواه خلافا لما نقله بعض عن البغوي

من صحة غسله ولو راي من يتصور انزاله كابن تسع سنين منيا
في بدنه او ثوبه او فراشه ولم يمكن كونه من غيره بان نام وحده
او مع من لا يتصور انزاله ولم يحتمل حصوله من خارج لزمه
الغسل وان لم يتذكر احتلاما لتحقق انه منه ويلتحق الحكم
ببلوغه حينئذ كما قاله الزركشي **والموت** الا في حق الشهيد
والكافر والسقط في بعض صوره الاتية في محله ولا يجب الغسل
بل يحرم في الشهيد ويجوز في الباقي كما سياتي في محله **وثلاثة
منها تختص** اي تنفرد **بها النسا** عن الرجال فوجب الغسل سببها
مختص بهن **وهي الحيض والنفاس** وسياتي بيانها في فصلها
فيجب الغسل عند انقطاعهما وارادة نحو الصلاة وكذا يقال
في نظايرها فالموجب التقا الختانين وانزال المني او خروج
الولد مع الارادة ما ذكر **والولادة** ولو بلا بلل لانها لا تخلو عنه
وان لم نشاهده ولان الولد مني منعقد قال الاسنوي وهذه
العلة تنتقض بخروج بعض الولد اي كيده المنفصلة انتهى وشملت
الولادة ولادة احد توامين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة
تامة وكالولادة القا العلقة او المضغة ولفظ الولادة لا يتناوله
كما قاله الرافعي معترضا به كلام الوجيز قال في الخادم كذا اطلقوه
ويجب تقييده بما اذا لم تر هما اي الدم والبلل بما اذا قالت القوابل
انهما اصل ادمي ثانيهما والاول انه ينبغي التامل
في قولهم السابق لانها لا تخلو عنه فانهم ان ارادوا البلل الذي
لا تخلو عنه ما ليس دما فهذا لا اثر له وجوب الغسل او ما هو
دم فان ارادوا ما يخرج مع الولد فهذا ليس بحيض ولا نفاس
بل دم فاسد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولد فهذا موجب

اخر

اخر غير الولادة لانه اما نفاس كما هو الغالب او حيض كالخارج عقب
اول التوامين والكلام ليس الا في الايجاب بمجرد الولادة ثم رايت
بعضهم حمل البلل على بقية المني المحتبس في خريطة الولد معه لقول
اهل الخبرة انه لا يخلو من مصاحبته اي والمراد منها الا انه من
شان انعقاد الولد حصول منيها واختلاطه بمنيه الثاني
انه هل يشترط في ايجاب الولادة للغسل خروج جميع الولد او يكفي
خروج بعضه اي المتصل به فيه نظر وقضية ما سبق عن الاسنوي
وقولهم انه لا اعتبار بخروج بعض الولد الا فيما استثني مما لم يعد
هذا امنه هو الاول وعلى الثاني فهل ينتقض الوضوء بخروج
البعض مع الجفاف بشرط عدم خروج الباقي او لا بل يحكم ببقا الوضوء
معه مطلقا فيه نظر ثم رايت بعض من ادركنا قال لا يشترط انفصال
الولد لانه ليس مظنة لشي كما هو ظاهر بل لو خرج منه شي الى ما يجب
غسله من الفرج ثم رجع وجب الغسل انتهى وفيه نظر ظاهر لانه وان
لم يكن مظنة لشي الا ان الموجب الولادة او ما في معناها
ولم يوجد ذلك الوجه فيما اذا خرج بعضه ثم رجع اذ لم ينقل
بالغسل وجوب الوضو **فصل** وشرايط الغسل كشرايط
الوضو وقد تقدمت الاشارة اليها في بابه **وفرايض الغسل
ثلاثة اشيا احدها النية** كنحو فرض
الغسل او ادا الغسل او الطهارة للصلاة كما في الكفاية او استباحة
مفتقر اليه كوطي حايض او رفع الحدث الاكبر او عن جميع البدن
او الحدث من غير تقييد مطلقا والقياس في سلس المني عدم اجزا
نحو رفع الحدث ويشترط قرن النية باول مغسول من البدن
ليعتد به فلو نوى بعد غسل شي منه وجب اعادته **وثانيها ازالة**

النجاسة ولو معفوة بمعنى زوالها ان كانت على بدنه
شعرا او بشرا او ظفرا كلا او بعضا حتى لو كانت مغلظة توقف
حصول الغسل على سبع غسلات احداها بتراب والعبارة
صادقة بزوالها في ضمن الغسل فلا يشترط تقدم زوالها
بان يغسلها اولا ثم يغتسل بل حيث طهر البدن عنها حصل
الغسل ولو بغسلة واحدة كان كانت حكمية غير مغلظة
وهذا ما صححه النووي خلافا للرافعي فاجرينا كلامه
على ما صححه الرافعي ممنوع و ثالثها ايصال الماء بالمعنى الشامل
لوصوله بنفسه الى جميع الشعر بفتح العين ظاهره وباطنه
ولو كثيفا معفوا لكن لا يجب نقض الضفائر ان وصل
الماء الى باطنها بدونه نعم يعفى عن باطن عقد الشعر وان
كثرت ويحتمل تقييدها بما اذا لم يمكن بفعله و جميع البشرة
حتى الاظفار وما تحت القلفة لانها مستحقة الازالة ومن ثم
لا ضمان على مزيلها وما يبدو من صماخ الاذن وشقوق البدن
وفرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة ولو بكرا كما نقله ابن
الرفعة واعتمده غيره كالاسنوي لا باطن العين بل لا يسن
ولا باطن الفم والانف لكن يسن ويسن كما في شرح المهذب
ان يبتدي بالنية مع التسمية وان يقرن بها من يغتسل من ابريق
بغسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او
يحتاج الى اللمس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على
يده وسننه اي الغسل خمسة اشيا بل اكثر الاول التسمية
اوله مقترنة بنية يثاب عليها اي من حيث الغسل واقلها بسم الله
قال في الجواهر والاولى ان يضيف اليه الرحمن الرحيم لا على قصد

القراءة

القراءة وقد يكره التسمية لانها قران و الثاني الوضوء كاملا
مع سننه السابقة عليه ايضا من التسمية وغيرها قال في شرح
المهذب عن الاصحاب وسواء قدم الوضوء كله ام بعضه ام اخره
ام فعله في اثناء الغسل اي ام فعل بعضه في اثناء الغسل وباقيه
بعده فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه انتهى فقول
المصنف قبله لبيان الاكمل ويكره تركه كالمضمضة والاستنشاق
ثم ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى سنة الغسل
والا نوى به رفع الحدث الاصغر وان قلنا بالاصح من اندراجه
في الغسل خروجا من خلاف من اوجبه وهو القائل بعدم
الاندراج قال الاسنوي ولقائل ان يقول قياس ما نقله
في شرح المهذب من جواز تاخيره انه عند اجتماعهما عليه
لا ينوي اي عند تاخير رفع الاصغر لاعتقاده زواله بغسل
الجنابة بل ينوي سنة الغسل انتهى ويمكن ان يعارض بان
قضية التوجيه بالخروج من الخلاف هو نية رفع الحدث
عند التاخير ايضا لعدم زواله على ذلك القول فلا يحصل
الخروج من خلافه الا بنية رفع الحدث بل كلام النووي كالصريح
في هذا لانه مع تصريحه بانه لا فرق بين تقديم الوضوء وتاخيره
وتوسيطه صرح بانه ينوي رفع الحدث اذا لم تتجرد جنابته
عن الحدث وهذا قطعا لم تتجرد جنابته عن الحدث اذ وجد صاحبها
الحدث قطعا وارتفاعه بارتفاعها لا يمنع انها لم تتجرد عنه
وان صاحبها كما هو جلي ولا يضر في صحة وضوئه بهذه
النية اعتقاده زواله نظرا لمراعاة القائل بعدم زواله فتكون
مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وان لم يقلد المخالف ولو بدأ

ذلك ما ذكره بعض الاصحاب انه يسن لفاقد الطهورين التيمم
على نحو مجة خوو جا من خلاف من يجوزه، ولا يصح حمل هذا على
تقليد القايل بالجواز لانه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف
في شي بل لا يصح القول بالسنية حينيذ لانه ما دام مقلدا
لذلك القايل يلزمه التيمم المذكور ولو توضا ثم احدث قبل
الغسل فقضية التوجيه بالخروج من الخلاف استحباب اعادته
وهو ظاهر لبطلانه بالحدث وعدم اندراجه في الغسل عند هذا
القايل لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم استحبابه
من حيث سنة الغسل لحصولها بالمرة الاولى فليتامل و الثالث
امرار اليد على كل ما تصل اليه من الجسد بالمعنى الشامل
لكل ما يجب ايصال الما اليه مما سبق وهو المسمى بالدلك خروجا
من خلاف من اوجبه ولا يبعد ان يراد باليد الجنس الشامل
لكل واحدة من اليدين بالنظر لما تصل اليه دون الاخرى وينبغي
تقديم اليمنى فيما تصل اليه كل منها ويبقى الكلام فيما لا تصل
اليه واحدة منها وقضية ما سبق من التقييد بما تصل اليه
الواقع في كلام غير واحد كالاسنوي عدم استحباب امراره
على نحو جدار او امرار نحو خشبة او يد غيره عليه ولكن قضية
ما قيد ان المخالف يوجب ذلك هو استحبابه ومما لا تصل اليه
واحدة منها شقوق البدن الضيقة فهل يستحب امرار نحو ابرة
عليها فيه نظر والقياس استحبابه ان اوجبه المخالف و الرابع
الموالاة بان يشرع في تطهير كل جزء من البدن قبل ان يجف ما قبله
مع الاعتدال كما مر في الوضوء و الخامس تقديم اليمنى من جهتيه
على اليسرى منها ويبدا بمقدم كل جهة ثم موخرها ومن سننه

تخليل

تخليل شعره والتثليث فيغسل راسه ولحيته بعد تخليلهما
ثلاثا ثم جهته اليمنى مقدمها ثم موخرها ثم اليسرى كذلك مرة
ثم ثانية ثم ثالثة وصرح ابن عبد السلام بانه لا يسن في الراس
البداة بالشق الايمن ثم الايسر قال الزركشي وهو الذي
دل عليه لفظ الاضافة في الخبر وقياسا على عدم سن البداة بالخد
الايمن والاذن اليمنى قال نعم يسن ذلك في حق اقطع لا يتاتى
منه الافاضة وفي التخليل للاتباع فيهما ويكره الاغتسال
في الما الراكد ولو كثيرا وفي البير المعينة والوضوء كالغسل كما في
شرح المهذب عن البيان ويكره الزيادة على الثلاث والاسراف
في الما وقيل يحرم والكلام في غير المسبل كما هو ظاهر فصل
والواو للاستيناف في قوله والاغسال المسنونة سبعة
عشر غسلا بل اكثر نعم ما ذكره من التفصيل غير مطابق للاجمال
الا ان يريد بالغسل لرمي الجمار غسل يومي التشريق اولا ولم يت
نظر للتعدد او بالغسل للطواف غسلي طواف الافاضة
والوداع او يكون السابع عشر ساقطا من بعض النسخ غسل
الجمعة لمريد حضورها وان لم تلزمه ولو امراة لصحة الامر به
مع الصارف عن الوجوب ويدخل وقته بالفجر ويكره تركه ولو
عجز عنه لنحو مرض او فقد ما تيمم عنه بنية التيمم بدلا عن
غسل الجمعة وحاز فضيلة الغسل وكذا في جميع الاغسال
الاتية ولو عجز عن الوضوء ايضا تيمم تيمما عن الحدث
واخر عن الغسل وهل يكفي واحد عنهما بنيتهما كالغسل
فيه نظر و غسل العيدين اي غسل عيد الفطر وغسل
عيد الاضحى حتى لمن لم يرد الصلاة و غسل الاستسقا

ويخرج بما اذا امكن الغسل ... التيمم ... الغسل

مر تردد في ذلك بين الجمعة الرابا وعدد الاوار ثم قال ومقتضى خلافه التعقيب التيمم

وغسل الخسوف للقمر وغسل الكسوف للشمس لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل وقت غسل العيد بنصف الليل والاستسقا باجتماع الناس له والخسوف والكسوف باوله وقضية المتن انه لا فرق في هذه الثلاثة بين مريد الصلاة جماعة وفرادى وقضية التعليل اختصاصها بالاول والغسل من اجل غسل الميت ولو كان الغاسل ولو نحو حايض كما يسن الوضوء من حمله لصحة الامر بذلك وصارفه عن الوجوب في غسل المسلم وقيس به الكافر وبالغسل الوضوء وكالحمل المس وغسل الكافر اذا اسلم ولم يحصل منه في الكفر ما يوجبه لصحة الامر به وصرفه عن الوجوب ما علم انه اسلم كثير ولم يومروا به ووقته بعد الاسلام كما يفهم من عبارة المصنف ويظهر انه لو تبع صغير احد اصوله وتوانى في الاسلام امر بالغسل ان كان مميزا او غسله ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه كالاصل فان كان غير كامل لا ولي له ففي من يامر او يغسل نظر ويحتمل انه الامام او نايبه فالمسلمون كما في امر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها اما لو سبق له في الكفر ما يوجبه فيلزمه وان اغتسل في الكفر لعدم صحته حينئذ وكان الامر الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دونه قلة المشقة فيه لعدم تعدده وغسل المجنون وغسل المغمى عليه اذا افاقا للاتباع في الاغما وقيس به الجنون ولم يجب نظرا لكون الجنون والاغما مظنة خروج المني كما وجب الوضوء بهما وبالنوم لكونها مظنة الحدث لانه لا علامة على خروج الريح بخلاف المني

فانه

فانه يشاهد وكان فارقهما من النوم حيث لم يلحق الغسل فيه مع احتمال الانزال كثرة تكرره فخفف فيه دفعا للمشقة الغسل الاشق من الوضوء والغسل ولو لحايض ونفسا عند ارادة الاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع فعلا وامرا ويكره تركه كاحرامه جنبا او حايضا او نفسا انقطع دمها او في ثوب نجس والاولى للحايض والنفسا تاخير الاحرام حتى تطهرا ان امكن وكلام الامام يشعر بانهما لو احرمتا من وراء الميقات لم يسن لهما تقديم الغسل قبله والغسل لدخول مكة لكل حلال او محرم لانه عليه افضل الصلاة والسلام فعله بذي طوى رواه الشيخان واستثنى الماوردي من خرج من مكة فاحرم من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لقرب عهده قال ابن الرفعة ونظيره مثله في الحج وهو ظاهر والغسل للوقوف بعرفة والمتجه دخوله بالفجر كالجمعة والافضل كونه بعد الزوال والغسل للمبيت بمزدلفة ليلة النحر وهذا ما قاله المحاملي وسليم الرازي والشيخ نصر المقدسي ولم يذكروا غسل الوقوف بها غداة النحر الذي اقتصر عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه والجمهور وصوب في شرح المهذب عدم استحبابه لان المبيت بها ليس فيه اجتماع اي لا يقتضي الاجتماع لسعتها ويدخل غسل الوقوف بها بنصف الليل واما غسل المبيت بها على القول به ففيه نظر ويحتمل دخوله بالغروب والغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فيسن ثلاثة اغسال ان لم يتعجل والا فغسلان والمتجه دخوله بالفجر كغسل الجمعة بخلاف

رمي جمرة العقبة يوم النحر لا يسن الغسل له اكتفا بغسل
الوقوف بمزدلفة وقضيته انه لو ترك ذلك سن هذا و
الغسل للطواف يعني للافاضة او الوداع وهذا اي الغسل
للحلق ما زاده في القديم ونقله ابن كج عن الاصحاب وجزم به
النووي في مناسكه واعترضه الولي العراقي فقال استحباب
الغسل لهذه الثلاثة قول الشافعي في القديم ولا ينبغي
الجزم به انتهى ويوقف بانه لم ينص في الجديد على خلافه
والقاعدة ان ما نص عليه في القديم ولم يتعرض في الجديد
لما يخالفه كان هو المذهب انتهى ولم يرد في الروضة على حكاية
الثلاث عن زيادة القديم ولا يسن لطواف القدوم اكتفا
بغسل الدخول ومن الاغسال المسنونة لدخول الحرم ولدخول
المدينة الشريفة كما قاله الخفاف في خصاله وينبغي سنه لدخول
حرمها ايضا قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات
نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا
المغمى عليه ذكره صاحب الفروع قلت وينبغي عدم الجزم
هنا بالنية للصورة كما لو شك في الخارج هل هو مني او ودي
واغتسل انتهى فلو اغتسل الخاف فهل يجزئ الغسل او لا فيه
نظر وقياس وضو الاحتياط عدم الاجزا او كنية رفع الجنابة
فيما يظهر كل نية تصلح لرفع الحدث الاكبر ومنه نية رفع الحدث
من غير تقييد على ان نية رفع الجنابة وما الحق بها
لا تتصور في غير البالغ اذا افاق مع سن الغسل في حقه
على ما شمله عبارتهم وعليه فينوي الغسل من الافاقة وقضية
ذلك الاكتفا بهذه النية في حق البالغ ايضا كما لا يخفى

ولا يبطل الاغسال المسنونة بطرو جنابة او حدث ولا يسن
قضاوها كما افتى به السبكي لانها اذا كانت للوقت فقد فات
او السبب فقد زال **فصل** في المسح على الخفين
وهو من خصايص هذه الامة **والمسح على الخفين** المدة
الاتية **جايز** بلا كراهة في الوضو ولو للسلس بدلا عن
غسل الرجلين فالواجب على لابسه احد الامرين وخرج
بالخفين المسح على احدهما فلا يجوز الا ان لم يبق شي من محل
الفرض من الاخرى والتعبير بالخفين جرى على الغالب
والا فالقياس فيما لو خلق له ازيد من رجلين انه لا بد في اجزا
المسح من لبس خف لكل واحدة مما يجب غسلها على التفصيل
المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم فيما لو كان في كل جانب
قدمان على ساق واحدة انه لا يكفي جمع كل قدمين في خف
واحد ثم ان النصفا بحثت كفاية ذلك وبالوضو الغسل
واجبا او مندوبا وازالة النجاسة فلا يجزئ فيهما المسح لانها
لا يتكرر ان تكرر الوضو والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق
بالوجوب كان خاف لو غسل فوت عرفة او انقاذ اسير او خاف
الوقت على لابسه بشرطه وعنده من الما ما يكفيه لو مسح ولا
يكفيه لو غسل ابتدا لبسه في الصورة المذكورة فلا يلزمه
وبالندب كان تركه رغبة عن السنة او شكا في جوازه او خاف
فوت الجماعة او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه
كراهته ولا يكره للحاقن لبسه بخلاف الصلاة وانما يجوز **بثلاثة
شرايط** جمع شريطة بمعنى مشروطة لتانيث العدد لتاويل
شرايط بشروط احدها **ان يبتدي** مريد المسح عليهما

لبسهما بعد كمال الطهارة عن الحدثين بحيث لا يبقى لمعة
من بدنه بلا طهارة كما قاله السبكي وغيره وهو صريح قولهم
بعد كمال الطهارة وذلك لقوله في الحديث اذا تطهر فلبس
خفيه فلو لبسهما او احدهما قبل غسل رجليه لم يجزه المسح
الا بعد نزع ما لبسه قبل الكمال منهما كان لبسهما بعد
غسل احدى رجليه او من احدهما كان لبس كل خف بعد غسل
رجلها ثم لبسه ولو غسلهما في ساق الخف ثم ادخلهما موضع
القدم اجزا المسح بخلاف ما لو ابتدى اللبس بعد غسلهما ثم
احدث قبل وصولهما الى موضع القدم فلا بد من انها اللبس
قبل طرو الحدث ولو بني بالبنا للمفعول شمل لبسهما بالباس
غيره ولو بغير اذنه وفارق ما لو يممه غيره بلا اذنه باشتراط
القصد ثم لا هنا ودخل في الطهارة وضوء دائم الحدث
كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لنحو جرح ومحض
التيمم لا لفقد الما والا لم يمسح شيئا لبطلان طهره برؤية
الما وان قبل بل لنحو مرض فيجوز المسح في هذه الثلاثة بعد
الحدث بان تكلف بعده في الثالثة غسل اعضائه ليمسح وان
حرم ذلك اذ الفرض انه يضره والا امتنع التيمم لكن لما يحل لو بقي
طهره الذي لبس عليه من نوافل فقط ان كان صلى به فرضا او فرض
ونوافل ان لم يكن وذلك لترتب مسحه على طهره المفيد لذلك
فقط **و**الثاني **ان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض** من سائر
جوانبه الا جهة العلو ولو مع تخرق البطانة والظهارة من موضعين
غير متحاذيين وان لم يمنعا رؤية ما تحتهما كالزجاج الشفاف فلو كان
فيهما تخرق في محل الفرض غير ما ذكر ضر وان قل وقوله **من القدمين**

اي بكعبيها

اي بكعبيها من كل الجوانب بيان لمحل غسل الفرض **و**الثالث
ان يكونا قويين وان كان لابسهما مقعدا وذلك بان يكون
تما اي من جنس خفين يمنعان نفوذ ما الصب الى القدم من غير
مواضع الخرز وتخرق البطانة والظهارة الاعلى المتحاذي
و**يمكن تتابع المشي** عليهما لعادة كما هو ظاهر في المواضع التي
يغلب المشي في مثلها فيما يظهر بخلاف غيرها كارض اشتدت
وعورتها وكثرت حجارتها فلا يضر ضعفهما عن التردد فيها **عليهما**
اي فيهما وان كانا من نحو حديد او خشب بلا نعل كما اخذ من كلام
صاحب الوافي وصرح به في الاستقصا في حوائج المحتاج اليها غالبا
قال جمع متاخرون منهم البلقيني وابن النقيب والاذرعي وابن
العماد والاقرب الى كلام الاكثرين ان المراد التردد فيه لحوائج
سفر يوم وليلة للمقيم اي ومن في معناه وسفر ثلاثة ايام بلياليها
للمسافر اي سفر القصر لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فقوته
تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك انتهى وقد ينظر في اعتبارهم
حوائج السفر في حق المقيم والمتجه اعتبار حوائج الاقامة في حقه
واما اعتبارهم حوائج سفر الثلاثة في حق المسافر فالمتجه ان محله
اذا اراد مسح هذه المدة والا لم يعتبر ذلك فيما يظهر حتى يجوز له
مسح مدة المقيم بشرطه لانه باعتبارها لا ينقص عنه ولا يخفى ان
ضبط امكان التتابع بمدة جواز المسح كما هو حاصل هذا الكلام
كما هو ظاهر يخرج ما قبلها وهو ما بين اللبس بعد كمال الطهارة
والحدث بعده فقضيته انه لا يعتبر كونهما حينئذ مما يمكن
تتابع المشي عليهما بل يكفي ان يصير عند ابتدا مدة المسح مما يمكن
التتابع عليهما كان لبس ضعيفين ثم جلدا سفلهما بما يمكن تتابع

المشي عليهما وهو غير بعيد وعبر بامكان التتابع لانه لا يشترط
وجوده بالفعل وشمل الامكان ما سعه عسر ومشقة وبه يصرح
ما يأتي عن شرح المهذب في حمله كلام الامام والغزالي وخرج به
ما لا يمكن تتابع المشي عليهما كما ذكر لضعفهما او ضيقهما ما لم يتسعا
بالمشي كما في شرح المهذب اي عن قرب كما في الكافي او سعتهما او ثقلهما
وفي شرح المهذب فيما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله كخف حديد
تقييد ان الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور في الطرق انه لا يجوز
المسح عليه ثم قال وقطع الامام والغزالي بالجواز واتفق الاصحاب
على خف الحديد الذي يمكن متابعة المشي عليه بجواز ان يمسح
عليه ويجوز ان يحمل كلام الامام والغزالي على ما يمكن متابعة
المشي عليه مع عسر ومشقة فعلى هذا لا يبقى خلاف والله اعلم
انتهى وفيه ايضا عن القاضي الحسين والبغوي والمتولي
اذا لبس خفا من خشب فان كان يمكنه متابعة المشي عليه
بغير عصى جاز المسح عليه وان لم يمكنه الا بعصي فان كان ذلك
لعلة في رجله كقروح ونحوها جاز المسح لانه يجوز المسح للزمن
المقعد وان كان امتناع المشي لحدة في راس الخف لم يجز المسح
انتهى ولو لبس جرابا وشده بخيط فكالخف كما قاله البغوي او جعل
داخل الواسع عصابة او ربطه بها في حقوه او كان يستمسك للاستمال
لنحو عرف جاز كما بحثه الاذرعي والزركشي وابداه بانه لا يضر رؤية
القدم من راسه لسعته ولو شد على سرط السعة سيرا او نحوه
فهل هو كما لو شد من اعلاه قياسا على شقوق القدم او لا كقطعه
ادم شدها قال الاذرعي فيه نظر قال ولا يخفى الفرق بينه
وبينها بان هذا خف بخلافها انتهى ولو تشقق ظاهر الخف وصفه

بحيث

بحيث لا يمنع الرطوبة لكنه لم يتخرق قال في الانوار لم يضر انتهى
وفيه نظر ان اريد بعدم منع الرطوبة عدم منع نفوذ البلل
الى القدم لمخالفته ما تقدم من اشتراط منع نفوذ ما الصب
اليه الا ان يجاب بان محل هذا الاشتراط في ابتدا المدة
ومن شرايط مسح الخفين ايضا طهارتهما فلا يجزي مسح النجس
كالمتخذ من جلد الميتة والمتنجس بما لا يعفى عنه وكذا بما يعفى
اذا مسح المحل المتنجس لعدم العفو حينئذ بخلاف ما اذا
مسح على المحل الطاهر فيجزي اي وان سال البلل الى محل
النجاسة للعفو عن ذلك كما هو ظاهر وذلك لعدم اباحة
الصلاة التي هي المقصود الاصلي مع ذلك وما عداها فتابع
لها والظاهر ان طهارتهما غير شرط في صحة لبسهما حتى لو كان
بهما حال اللبس نجاسة لا يعفى عنها ثم ازالها قبل المسح
اجزاه ثم يعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد الميتة
اذا دبغ حال لبسه وهل يشترط لصحة المسح خلو القدمين
من الموانع حتى لو اصابها بعد اللبس نجس لا يعفى عنه او نحو شمع
او شوك طاهر او وسخ تحت اظفارها لم يصح مسح خفيها لانه
بدل عن غسلهما وطهارتهما فلا يصح مع ذلك كغسلهما
فيه نظر والذي يظهر اشتراط ذلك واقل المسح ما ينطلق
عليه الاسم بظاهر اعلى الخف مما يحاذي محل الفرض لا باسفله
ولا حرفه ولا عقبه ولا باطن الخف الملاقي لا على البشرة
قال الاذرعي وكلام الشيخين يشعر بانه يكفي مسح الكعب
وما يوازيه من محل الفرض غير العقب ثم رجح ما حكاه عن جمع
ان المعتبر ما قدام الساق الى رؤس الاظفار قال والظاهر

ثم رايت ... واعتمد الشيخ الزيادي ... انتهى

انه لو كان على الخف شعر لم يكف مسحه قطعا بخلاف الراس
انتهى وهو محتمل ولا يبعد اجزا مسح خيط الخف الذي خيط به
لانه صار منه وفي اجزا المسح على ازراره وعراه نظر ويسن
مسح اعلا الخف واسفله وعقبه خطوطا والاولى في كيفيته
ان يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه
ويمر اليسرى الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى ساقه وفي
عبارة الى اخر ساقه مفرجا بين اصابع يديه وحكى في شرح المهذب
حكاية ابن المنذر عن جمع عظيم من المجتهدين انه لا يسن مسح اسفله
وانهم احتجوا بانه ليس محلا للفرض فلم يسن كالساق ثم قال
واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما انه ليس
بمحاذ الفرض فلم يسن مسحه كالذوابة النازلة عن حد الراس
بخلاف اسفله فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس الذي
لم ينزل عن محل الفرض انتهى ولا تخفى صراحة هذا الجواب في انه
لا يسن مسح الساق فلا يكون التحجيل في مسح الخف مسنونا وعلى
هذا فالمراد باخر الساق في العبارة السابقة طرفه المتصل بالقدم
وفي انه لا يسن مسح شعر الراس النازل عن حده فليحفظ ذلك فانه
قد يغفل عنه ويمسح جوازا او وجوبا على ما تقدم المقيم
ومثله مسافر لا يبيح سفره القصر يوما وليلة والمسافر
سفرا يبيح القصر ثلاثة ايام ولياليهن والمراد بها ثلاث
ليال متصلة سوا سبق اليوم الاول ليلته بان احدث
وقت الغروب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث
في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتدا المدة
المذكورة

المذكورة لمسح المقيم والمسافر وعلم من كلام المصنف تاقيت المسح
وهو مذهبنا الجديد ومذهب جماهير العلما من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم وقد اوضح في شرح المهذب
ادلة ذلك والجواب عن ادلة المخالفين اتم ايضاح تحسب
من حين يحدث لا بلبس الخفين بعد لبس الخفين وان بقي
على طهارة اللبس ايا ما قال في شرح المهذب واعلم انه
اذا لبسه ثم اراد تجديد الوضو قبل ان يحدث جاز له المسح
ولا يحسب عليه المدة حتى يحدث انتهى وافهم كلام المصنف
كالشيخين وغيرهما انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه
في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وبه
صرح السنجي وغيره وبحث البلقيني استثنا المجنون والمغمى عليه
غير المرتد اذ لا صلاة عليه واعترض بان هذا الاستثنا
غفلة عن ان المعتبر في الشروط خطاب الوضع فالمجنون وغيره
سوا في ذلك انتهى وله ان يجيب بان الشروط مثلا وان كان
المعتبر فيها خطاب الوضع الا ان ثبوتها تابع لثبوت شروطها
فتعلق خطاب الوضع الا ان ثبوتها تابع لثبوت شروطها بها
فرع لتعلق التكليف مشروطا وهو غير ثابت قطعا في حق نحو
المجنون فالجزم بالغفلة لا تكون الا غفلة وقوله من حين
يحدث قال شيخ مشايخنا تبعا للمحب الطبري وغيره اي بانتهاء
حدثه انتهى لكن افتى شيخنا الشهاب الرملي بان العبرة في اليوم
بابتدائه ووجه بامكان قطعه عادة وقياسه ان المس واللمس
كذلك بل اولى فان مسح لابس الخفين عليهما او على احدهما
كما شملته العبارة وهو ما صححه النووي في الحضر ثم سافر فلم

مضي مدة المقيم **او مسح في السفر** الذي يبيح القصر **ثم اقام** قبل مضي
مدة المسافر **اتم** في الصورتين **مسح مقيم** وهو مسح يوم وليلة
فيقتصر عليه في الاولى وكذا في الثانية ان اقام قبل تمامه
فان اقام بعده لم يمسح واجزاه ما مضى وان زاد على مسح المقيم
قال في شرح المهذب بلا خلاف انتهى وظاهر هذا الكلام انه
لا فرق في اجزا ما مضى اذا زاد على مسح المقيم بلغ سفره الذي
قصده ثلاثة ايام بلياليها فاكثر فطرات له الاقامة بعد اكثر
من يوم وليلة ودون الثلاث وان لا يبلغ ذلك بل يزيد على
يوم وليلة وينقص عن الثلاث وعلى هذا فقولهم السابق
والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن محله ان بلغ سفره ولو ذهابا
وايابا ذلك والا مسح بقدر سفره وان زاد على يوم وليلة
ونقص عن الثلاث وافهم كلام المصنف كغيره ان العبرة في
استيفا مدة السفر بالمسح وفي ابتدائها بالحدث فلو احدث
في الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل سفره وجب
تجديد اللبس او مضى اقل منها كيوم ثم سافر ومسح في السفر اتم
مدة المسافر وابتدا وهاس الحدث الواقع في السفر ولو لم يمسح
في السفر ايضا فهل يغلب الحضر حتى يجب تجديد اللبس بمضي
مدة المقيم او السفر حتى لا يجب التجديد الا بمضي مدة المسافر
فيه نظر **ويبطل المسح** اي يمتنع الا بعد تجديد اللبس وابتدا
مدة جديدة **بثلاثة اشيا** اي بواحد منها **خلعهما** اي الخفين
او انخلاع احدهما ولو لخبث لا يمكنه غسله بدون خلع او خروجهما
او خروج احدهما عن الصلاحية لنحو ضعفه او ظهور شي من نحو
القدم او لفافته او خروج القدم من الخف الذي طال ساقه

فوق العادة اي حد لو كان طوله معتادا لظهر منه شي ثم في جميع هذه
الصور ان كان يطهر المسح وان كان قد غسل بعده قدميه وجب
غسل قدميه فقط اي بالنية فيما يظهر لان هذا حدث جديد
لم يشمله نية الطهارة السابقة او يطهر لم يجب شي وكذا يقال الغسل صح
في قوله **وانقضا المدة** او الشك في انقضايها ثم ان تيقن بقاوها
جاز المسح بعد وقضى ما صلاه بالمسح مع الشك وفي شرح المهذب
لو شك اصلى بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح
بالاكثر وفي ادا الصلاة بالاقل احتياطا للعبادة فيهما انتهى
وما افاده هذا الكلام من انه لو شك بعد الوقت هل صلى لزمه
الصلاة غير ما ذكروه ايضا من انه لو شك بعده هل عليه
صلاة لم يلزمه شي وبينهما فرق دقيق يحتاج الى تلطف
و حصول **ما يوجب الغسل** من نحو جنابة وان تجردت عن الحدث
الاصغر كما شمله كلامهم خلافا لمن نحى خلافه او حيض او
ولادة وان غسل قدميه في الخف كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح
به في شرح المهذب وغيره ولو ندر غسل قدميه وقلنا بوجوبه
فغسلهما في الخف فهل هو كازالة النجاسة فلا يجب النزع او كا
لجنابة فيجب فيه نظر وافهم قوله وما يوجب الغسل ان الاغسال
المسنونة ليست كالواجبة في ذلك حتى لو اغتسل لها وغسل
قدميه في الخف لم يمتنع المسح وما وقع للزركشي من نقل ما يخالف
ذلك بين شيخنا انه سهو نعم لو ندر الغسل المسنون فهل
يكون كالواجب اصالة فيه نظر وجميع ما ذكره المصنف من بطلان
المسح صرح به قوله في اصل الروضة ما نصه وله المسح الى احدى
غايات اربع الاولى مضي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهن

للمسافر الغاية الثانية نزع الخفين او احدهما الغاية الثالثة
ان يلزم الماسح غسل جنابة او حيض او نفاس الغاية الرابعة
اذا تنجست رجله في الخف فلم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها
فان امكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح انتهى باختصار
وانما ذكرته لاني رايت من ذكر انقطاع المدة في صورة الخلع
على وجه البحث ثم ذكر انه بعد راه في الكفاية **فصل**
في التيمم وهو فضيلة خصت به هذه الامة قال في شرح المهذب
كما صرحت به الاحاديث الصحيحة المشهورة واختلف فيه فقيل
هو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان كان لفقد الما فعزيمة
والا فرخصة والاول هو قضية ما عرف به الرخصة صاحب
جمع الجوامع وجعلوا من فوايد الخلاف التيمم بتراب مغصوب
فعلى الثاني يصح وعلى الاول فيه وجهان **وشرايط** صحة **التيمم**
المشروع للمحدث حدثا اكبر او اصغر وللمامور بغسل او وضوء
مسنون وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه
واليدين بشرايط مخصوصة وتقدم ان شرايط جمع شريطة
بمعنى شروطه **خمسة اشيا** احدها **وجود العذر** للعدول
عن الطهارة بالما التي هي الاصل اليه **بسفر** اي بسبب السفر
الذي من شانه فقد الما او الاحتياج اليه فيه ان تحقق فقد الما
فيه فيحد القرب الاتي بيانه ولو بعد وجوده فيه بان اجتازبه
في الوقت فلم يتوضا وانتهى الى حد البعد منه او اتلفه فيه لغرض
كتبرد وتنظف وتحير مجتهد بان لم يظهر له شي فاراقهما او صب من
احدهما في الاخر او عبثا وان بالاتلاف عبثا فله الصلاة بالتيمم
بلا اعادة او احتاجه حالا او مالا لعطش حيوان محترم ادمي او غيره

قوله والرخصة هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب للحكم الاصلي وقولنا مع قيام السبب احتراز من النسخ والعزيمة هي الانتقال من صعوبة الى صعوبة فالعاصي بسفره لا يصح تيممه على القول الاول الا اذا تاب وعلى الثاني يصح من غير توبة وذلك لان الرخص لا تناط بالمعصية اهـ

وان لم

وان لم يكن معه بان تخشى من العطش من المرض الاتي والمراد
بالمحترم ما يحرم قتله بل يحرم التطهر بالما وان قل ان علم
او ظن وجود محترم يحتاج اليه في القافلة وان كبرت حالا
او مالا ولو كان يرجو وجوده في الغد ولا يتحقفه فلا التزود
لكن لو وصل الى الما وقد فضلت معه فضلة فافتى البغوي
بانهم ان عنوا على ما لم يعهدوه كان وقع مطر ولوا اليه لم يعهدها
فلا قضا وان وصلوا الى ما عهدوه فان عطشوا انفسهم
او مات بعض دوابهم او اسرعوا في السير على خلاف العادة
ولو لم يقع ذلك لم يفضل شي ثم يقضوا والا قضوا انتهى وهل
يقضي صلاة واحدة فقط اذا كانت الفضلة تكفي طهرا واحدا
فقط فيه نظر ولا يبعد وجوب قضا الجميع لوقوع تيمم الجميع مع
وجود الما وهل يجب تزود الما لحاجة عطش المحترم مالا فيه
نظر ولا يبعد الوجوب عند القدرة وخرج بالمحترم غيره كتارك
الصلاة بشرطه وزان محصن ومرتد وكلب عقور بل افتى
الشرف المناوي بانه يجب التطهر بالما وتركهم لكن يبعد ان يقول
لنحو تارك الصلاة ان تعلم تركته الكر والا استعملته وتركتكم
تموتون عطشا وظاهره وجوب القول المذكور ويوافقه
بحث الزركشي انه يجب ان يقال للمرتد ان اسلمت بذلت
لك الما والا فليس لك شي وقد يتوقف في الوجوب وظاهر كلامهم
ان عطش غير المحترم لا اثر له وان كان الما ملكه حتى يمتنع عليه
شربه ويلزمه التطهر به ويجوز لعطشان محترم اخذه منه
نعم ان اسقطت توبته اهداره كتارك الصلاة ثبت احترامه
اذا تاب وجاز له الشرب وكان احق به من غيره كما في العاصي بسفره

اذا تاب ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة للمشتري والمتهب
من نحو عطش ولا للبائع الى ثمنه لم يصح البيع ولا الهبة ولا التيمم
ما دام الماء في يد المشتري او المتهب او غيرهما في حد القرب ويلزمه
استرداده فان صلى بالتيمم لم يصح ووجوب القضا سوا التي فوته
في وقتها وما بعدها كما هو ظاهر عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد
وظاهره انه لا فرق بين ان يكفي لوضوء واحد فقط او لاكثر ووجه
وجوده معه عند كل تيمم فان عجز عنه بان انقلب عليه المشتري
او المتهب او غيرهما ايس بقائه بحد القرب كما هو الفرض صح تيممه
وقضى التي فوته في وقتها لتقصيره دون ما بعدها لتفويته قبل
وقتها وخرج بقولنا مع بقائه الخ ما لو تلف او كان بحد البعد
فلا قضا حتى التي فوته في وقتها ايضا ومن العقد ما لو منعه
منه نحو سبع او خشي راكب السفينة السقوط لو استقى من البحر
وعبر في شرح المهذب بخوف الضرر او ازدحموا على بير وعلم ان
نوبته لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فله في جميع هذه الصور
التيمم بلا اعادة اي حيث لم يغلب ثم وجود الما من جهة
اخرى لانه عاجز في الحال وجنس عذره غير نادر والقدرة
بعد الوقت لا تعتبر فصار الما كالمعدوم قال الزركشي ولو اتى
شياطنه حايلا فان انه لم يكن كذلك او يمكنه فينبغي ان
يخرج على الخلاف المذكور في صلاة الخوف انتهى وقضيته
وجوب القضا ووجهه انه لا عبرة بالظن البين خطاوه فان
غلب وجود الما من جهة اخرى في ذلك المحل وجبت الاعادة
كما هو ظاهر لظهور ان هذه الغلبة بمجردها يقتضي الاعادة
فظهر انه لا نظر للحيلولة لغلبة وجود ماء وقت الحيلولة عنه

فان

فان من شان البير والبحر الذي تكون فيه السفن غلبة وجود الما
منهما وقضية هذا انه لا فرق في مسألة البير بين المسافر والمقيم
خصوصا مع تصريحهم بان التعبير بهما جرى على الغالب في انه
لا اعادة على واحد منهما حيث لم يكن ثم ما يغلب وجوده غيرهما
وقت الحيلولة عنه والا وجبت وهل يصح التيمم حينيذ
اولا كما سياتي ان من تلزمه الاعادة يلزمه السعي للما وان
خرج الوقت فيه نظر والذي يظهر الاول والفرق ان الما هنا
قد حيل بينه وبينه ولا يعد متمكنا منه بخلافه ثم فانه
لا حيلولة بينهما وهو متمكن منه بالسعي اليه وعلى هذا فقيد
الشيخين صورة البير بالمسافر ليس للتقييد بل لان التزاحم
على البير انما يغلب في السفر ولو ادرج في رحله بعد طلبه
ما لم يعلم به او كان بقربه بير خفية لم يعلم بها بان تكون بساط
من الارض لا علامة عليها كما قاله في الشامل او ورث ماء ولم
يعلم به فتيمم وصلى فلا اعادة عليه كما صرح به في الاولتين
وبحثه الغزي في الثالثة بخلاف ما لو علم البير ثم نسيها
فعليه الاعادة لتقصيره بالنسيان ولو فاتته صلوات مع النسيان
ووجود الما والما يكفي لوضوء واحد فهل يقضي الجميع او الصلاة
الاولى والاخيرة قال في الخادم يجي فيه ما يجي في الهبة
قاله ابن الاستاد انتهى والظاهر انه اراد الهبة في الوقت
فقد ومقتضاه انه يقضي صلاة واحدة وفيه وقفة والفرق
بينهما انه ثم فوت الما فقد مجي وقت غير الاولى فلم يقض ما
سواها واما هنا فالما موجود معه ثم عند كل من الصلوات
فالذي يتجه انه يقضي الجميع لانه ادى جميع تلك الصلوات

مع وجود الماء وان لم يكف الا واحدة انتهى واقول لا يخفى ان
نظير ما هنا من مسألة الهبة المذكورة انما هو ما اذا كان
الماء في حد القرب مع القدرة على استرداده وتقدم وجوب قضا
جميع الصلوات حينئذ فالحاق ما هنا بمسألة الهبة انما يقتضي
قضا الجميع فتامله او بسبب مرض يخاف معه من استعمال
الماء تلف نفس او عضو او منفعة او زيادة العلة وهو كثرة
الالم وان لم تزد المدة او طول مدة المرض وان لم يزد الالم او شين
فاحش في عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة ومثل
ما ذكر خوف حدوث المرض بخلاف مرض لا يخاف معه شي مما ذكر
وان كان يتألم في الحال لجراحة او برد او حر ويعتمد في خوف
ما ذكر معرفة نفسه ان كان عارفا او اخبار طبيب عدل
رواية والا فلا يتيمم كما في الروضة عن ابي علي السنجي وجزم
به في التحقيق لكن اعتمد غير واحد ما جزم به البغوي في فتاويه
من انه يتيمم ثم يعيد اذا وجد المخبر اي واخبره بجواز التيمم او
بعدمه وانما قيدوا الاعادة بذلك لانه لا فائدة لها قبله فان لم
يجده واستمر يتيمم لزمه الاعادة اذا برئ كذا في شرح الروض
والظاهر ان المراد بالتيمم في قوله اي واخبره بجواز التيمم الى اخره
التيمم السابق على وجوده واخباره وكان وجه الاعادة اي اخره
وقوعه مع الشك في جوازه ووجه قوله لانه لا فائدة لها قبله انها
بالتيمم لا تسقط الصلاة الا ان علم مسوغ التيمم ولا يعلم
الا من المخبر وظاهر ان المراد الاعادة بالتيمم اما بالماء فتجب له
مطلقا وان لم يجد المخبر ويحتمل ان المراد التيمم بعد وجوده
واخباره ومعنى اي واخبره الى اخره على هذا انه اذا اخبره

بجواز

بجواز التيمم اعاد به او بعدم جوازه اعاد بالماء والثاني دخول
وقت الصلاة التي يريد التيمم لها فرضا اصليا او منذورا
او نفلا ادا او قضا ولو ظنا ولو قبل خطبة الجمعة او قبل
الستر وكذا قبل الاجتهاد في القبلة في اوجه الوجهين لا قبل
الاستنجا ولا قبل ازالة نجاسة اخرى ببدن من وجد
ما يكفيها ولو بعد مسح وجهه وان غسلها قبل مسحها خلافا
لما في الروضة وشرح المهذب هنا ووفاقا لما فيهما كالتحقيق في
باب الاستنجا ونص عليه في الام وذلك لان التيمم للاباحة
ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ويوخذ منه
انه لا فرق بين المسافر وغيره نعم ان تيمم لما لا يتوقف استباحته
على ازالة النجاسة كالقران ومس المصحف صح التيمم واستباحه
مع نجاسة محل الاستنجا وغيره كما في تفقيه الدميري وقال
غيره انه حسن بالغ لان المانع من ذلك انما هو الحدث والتيمم
كاف في عدم المنع منه واخذ بعضهم من عبارة الارشاد ان
محل اشتراط تقدم ازالة النجاسة هو المسح لانه المقصود
دون ما قبله من النقل المقترن بالنية لانه وسيلة انتهى
وهو محل نظر ويدخل وقت الفائتة بالتذكر فلو تيمم شاكا
او ظانا انها عليه لم يصح وان بانت عليه ووقت المنذورة
في وقت معين بدخول ذلك الوقت والثالث طلب
الماء المحتاج اليه للطهارة حيث المانع عنه الا عدم وجوده ولم
يتيقن عدم وجوده ثم في الوقت بنفسه او بثقة اذن له
في الوقت وكذا قبله ليطلب في الوقت او اطلق لا قبله والا لم يصح
بخلاف ما لو تيقن عدم وجوده ثم او كان المانع عنه المرض او الاحتياج

اليه للعطش فلا معنى لطلبه حينئذ ولا اعتبار بطلبه قبل
الوقت الا ان حصل به تيقن العدم ولا يطلب غير الثقة
ولا من لم ياذن له على ما تقرر ثم ان جوز وجود الماء ولو تجويزا
بعيدا اوجب طلبه وذلك بان يفتش منزله وامتعته فان لم
يجد سال رفقته المنسوبين لمنزله عادة لا كل القافلة ان كثرت
عرفا الى ان يستوعبهم او يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة
ويكفي ان ينادي فيهم بقوله من معه ما يجود به ولو بثمنه
فان لم يجد نظر حواليه ان كان بمستو من الارض وخص مواضع
الخضرة والطير بمزيد احتياط وان كان ثم ارتفاع او انخفاض
او نحوهما تردد ان امن بضعا ومحترما نفس وعضو ومنفعة
ومال وان قل واختصاص وخروج وقت وانقطاعا عن الرفقة
وان لم يجب التردد الى حد يلحقه فيه غوث الرفاق مع ما هم
عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في اقوالهم ويسمى هذا
حد الغوث ويغني عن التردد المذكور صعود محل يحيط منه
بجهات حد الغوث فان لم يجد تيمم هذا حاصل كلامهم وهنا
تنبيهات الاول انه يستفاد منه فيما اذا عظمت القافلة
عرفا انه يجب سؤال المنسوبين اليه منها ويكفي في الباقي
منها النظر ان احاط او التردد ان لم يحط والثاني ان اطلاق
قولهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت او الى ان يبقى منه
قبل الضيق ما لا يسع معتبرات الطلب فان سقط الطلب
حينئذ فان التزم امتناع التاخير الى الضيق لزم ان يكون
تقصيره بالتاخير مسقطا للواجب وان التزم جوازه لزم سقوط
الوجوب راسا اذ لم يجب عند السعة ولا عند الضيق وقد يجاب

ان

ان يقال ان وجوب الطلب يتعلق باول الوقت حيث
لم يسعه بعض الوقت فيجب ان يقع في اول الوقت او وقت
بقي منه ما يسعه حتى لو اخره الى ضيق الوقت امتنع ولم يسقط
فيجب طلب لو وقع من اول الوقت كفى وان خرج الوقت فان
قيل يلزم على هذا ان لا يتصور سقوط وجوب استيعابهم
لضيق الوقت وهو مناف لما افاده قولهم الى ان يستوعبهم
او يضيق الوقت وذلك لانه شرع في وقت يسع استيعابهم فذاك
والا فهو مقصر بترك الواجب عليه فلا يسقط عنه قلت لا نسلم
هذا اللزوم لان الرفقة المنسوبين اليه قد تكثر ويضيق
الوقت كما في وقت الصبح وقد يحتاج كل واحد منهم او بعضهم
عند سؤاله الى تاخير الجواب الى التفتيش عما معه من الماء
وامكان هل يفضل منه عن حاجته شيء وذلك يستدعي طول
زمن سؤالهم فلا اشكال في انه قد يحصل مع الشروع من اول
الوقت الضيق المذكور فان قيل اعتبار وجوب الطلب
باول الوقت ينافي ما ياتي عن النووي فيما اذا انتهى الى المنزل
اخر الوقت وانما في حد الغوث قلت لا نسلم المنافاة لان
الغرض ثم ان كان نازلا قبل ضيق الوقت سيرا ليعلم به من الماء
ولا تقصير فيه والغرض انه ترك التفتيش مع امكانه الى
ضيق الوقت فكان مقصرا والثالث ان ظاهر
كلامهم انه اذا ضاق الوقت عن استيعابهم سقط عنه
الاستيعاب وما بعده من النظر والتردد والرابع انه
لو طلب قبل الوقت لفائتة او تطوع فلما فرغ من الطلب
دخل وقت حاضرة فله التيمم للحاضرة من غير طلب قاله القفال

وعلله بان الطلب اذا كان لما يجب الطلب له في ذلك جاز
التيمم بذلك الطلب قال الزركشي ويخرج منه انه لو طلب
لعطش محترم فلم يجده كان الحكم كما ذكره انتهى واعترض بالفرق
بانه فيما ذكره طلبه للتيمم فصح التيمم الاخر لاتحاد جنسيهما بخلاف
الطلب قبل الوقت لعطش فانه لا مجانسة بينه وبين التيمم
بعد الوقت حتى يغني عن تعدد طلب له بعد الوقت انتهى
ويجاب بانه لا اثر للمجانسة او عدمها بدليل انهم سنوا الاجتهاد
للطهارة فيما لو اشتبه ما وماورد ولو اجتهد بينهما للشرب
جاز الطهر بما ظن بالاجتهاد انه الما مع انه لا مجانسة بين الطهارة
والشرب والخامس ان الزركشي نقل عن اظهر احتمالي ابن الاستاد
انه يجب الطلب قبل الوقت واوله اذا عظمت القافلة
ولم يمكن قطعها الا بذلك انتهى وعندي ان ايجاب الطلب
قبل الوقت لا يصح مع ما صرحوا به من جواز التصرف قبل الوقت
في الما المحتاج اليه للطهارة بعد الوقت وانه لا عصيان
باتلافه عبثا من حيث الطهارة وان عصى من حيث اضاعة
المال فكيف يجوز التصرف في الموجود واتلافه قبل الوقت
ويجب السعي في تحصيل المعدوم قبله والسادس انه اذا
ترك الطلب للخوف على النفس او غيرها مما ذكر وتيمم وصلى
فالظاهر انه لا قضا عليه وان غلب وجود الما في ذلك المحل بل وان
تحقق وجوده في تلك الحالة كما يوخذ مما تقدم فيما لو منعه
منه نحو سبع او خاف راكب السفينة نحو السقوط لو استقى
فانه صريح في ان الخوف على النفس او ما دونها يمنع القضا
والمال كالنفس وما دونها كما هو ظاهر فان قيل فمع تركه للخوف

خروج

خروج الوقت كذلك قلت نعم فيما ان كان المحل مما يسقط
الفرض فيه بالتيمم والا فلا بل لا يجوز التيمم ويجب طلب الما
وان خرج الوقت كما سياتي وان تيقن وجود الما فان كان
في حد القرب وهو المحل الذي ينتشر اليه النازلون لنحو الاحتطاب
والاحتشاش والرعي وجب السعي اليه وامتنع التيمم لكن يشترط
الامن على ما تقدم بيانه في حد الغوث ومنه المال لكن
المال استثنى منه في شرح المهذب ما يجب بذله في تحصيل
الما ثمنا او اجرة فلا يشترط الامن عليه ويحتمل ان يلحق به
الاختصاص وان كثر لان المال وان قل خير منه وان كثر
والوقت لكن اختلف الشيخان في ان العبرة في الامن عليه
باعتبار اوله او باعتبار وقت الطلب فقد قال في اصل
الروضة الحالة الثالثة ان يتيقن وجود الما حواليه وله
ثلاث مراتب الاولى ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون
للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي اليه ولا يجوز التيمم المرتبة
الثانية ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه فاته فرض
الوقت فيتيمم على المذهب ثم الاشبه بكلام الايمة ان الاعتبار
في هذه المسافة من اول وقت الصلاة الحاضرة لو كان نازلا
في ذلك الموضع فان كان التيمم لفايتة او نافلة اعتبر وقت
الفريضة الحاضرة وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في اخر الوقت
والما في حد القرب وجب قصده والوضو وان خرج الوقت
كما لو كان الما في رحله فانه يتوضا وان فات الوقت زاد في الروضة
قلت هذا الذي قاله الامام الرافعي ونقله عن مقتضى كلام
الاصحاب من اعتبار اول الوقت ليس كما قاله بل الظاهر من عبارتهم

ان الاعتبار بوقت الطلب هذا هو المفهوم من عباراتهم في كتبهم
المشهورة والمهجورة وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله تعالى في الام فان
عبارته وعبارتهم وان دل على ما ولم يخف فوت الوقت ولا ضررا
لزمه طلبه هذا نصه ونصهم وهو صريح او كالصريح فيما قلته
وقد تتبعت ذلك واتقنته والله اعلم المرتبة الثالثة
ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما ينتشر اليه النازلون وينقص
عن خروج الوقت وذكر ما حاصله جواز التيمم وان علم وصوله
الى الما في اخر الوقت انتهى وفي كلامه دلالة على انه لو كان نازلا
من اول الوقت والما في حد القرب ولو سعى اليه امن الوقت فاعرض
الى ان ضاق الوقت وافق الرافعي حينئذ في امتناع التيمم ووجوب
السعي وان خرج الوقت وهذا يويد ما قدمناه انه لو ترك الطلب
من اول الوقت الى ان ضاق الوقت لم يسقط الطلب ثم ان
تيقن فقد الما من اول الوقت الى ان ضاق ثم جوز وجوده فلا
يبعد سقوطه اذ لا تقصير منه ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت
ولا يعلم ما في حد الغوث لكنه يجوزه ولو طلبه على الوجه المعتبر
في الطلب خرج الوقت فهل يسقط عند النووي في هذه الحالة ما يفوت
الوقت من اصل الطلب او بعض معتبراته لانه اذا سقط فقد
الما مع تيقن فسقوط طلب غير المتيقن اولى وفيه نظر والوجه
السقوط لكنه ينبغي تقييده بغير ما ياتي طلبه حال السير
كالتفتيش في رحله لان تاخيره تقصير وخرج بالامن على ما ذكر
ما لو خاف على شي منه فيتيمم اي بلا قضا على ما تقدم بيانه
قال الشيخان بعد ذكر هذه المراتب وما يتعلق بها هذا في المسافر
اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الما

لانه

لانه لا بد من القضا انتهى وفيه نظر لتصريحهم بامتناع تيممه ووجوب
السعي الى الما وان كان فوق حد الغوث لكن ينبغي ان محله
ما لم يبعد سعيه الى الما مسافرا والا لم يلزمه السعي اليه اخذا
من قولهم فيمن قام ببادية لا ما بها انه لا يلزمه الانتقال
عنها وهل يجب عليه عند توهم الما التردد الى حد الغوث
وان خرج الوقت كما هو قضية التعليل المذكور فيه
نظر ثم حيث خشي من الطلب على نفسه او نحوها فينبغي
ان له التيمم بلا قضا واخذا مما تقدم في مسايل السير والسفينة
ونحوها **و** الرابع **تعذر استعماله** اي الما المحتاج اليه
في الطهارة كله او بعضه للعجز عنه حسا كان تيقن فقده
او لم يجده بعد الطلب ولا بنحو الشرا او الاتهاب او الاقتراض
ولا آلة الاستقا من نحو البير ولا بنحو العارية او الاجار او
منعه منه نحو سبع او عدو او شرعا كان خشي منه زيادة المرض
او حدوثه او احتاج اليه لعطش حيوان محترم او الى ثمنه
لمونة محترم له وان لم يكن معه وكذا الغير ان عدم نفقته
او دين ولو مؤجلا للما ولادمي او لم يبع او يوجر الة الاستقا
الا بزيادة على ثمن المثل او اجرته ومن هذا القسم ما معه من الما
وديعة او رهنا او غصبا والمسبل كخابية بطريق سوا علم
انه مسبل للشرب او لم يعلم كما هو ظاهر كلام الروضة نظرا
للغالب والصارف المجهول انها للشرب او الانتفاع قال ابن
عبد السلام ينبغي ان لا يتوضا منها كالخابية وفرق القمولي
بان الظاهر من الخابية الاقتصار على الشرب بخلاف الطارئة
والمتجه فيها تحكيم العرف والقراين وفي الخادم عن العبادي

انه لا يجوز حمل شي من المسبل الى غير ذلك المحل كما لو اباح لواحد
طعاما لياكله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه الى غير
ذلك الاكل قال وفي هذا تقييد شديد وعمل الناس على
خلافه من غير نكير انتهى والمتجه هنا ايضا تحكيم العرف والقرائن
سوا في جميع ما ذكر المقيم والمسافر فهذا الشرط اعم من قوله
السابق وجود العذر بسفر او مرض وفي جعلهما شرطين
تسمح لا يخفى بعد وفي جعل الطلب شرطا ايضا لان الشرط حقيقة
فقد الما حسا او شرعا والطلب محقق له والشروط في الحقيقة
ثلاثة العجز عن الما حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب
الاتي واما قوله (واعوزه) اي الما اي فقده (بعد الطلب)
فهو من تتمة الشرط الثالث اشارة الى ان مجرد الطلب
لا يكفي في جواز التيمم اذ قد ينشا عنه وجود الما بل انما يجوز
اذا لم يوجد الما فلو ذكره عقبه كان اوضح (والخامس التراب
الطاهر) اي الطهور وان اخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله
به مع رطوبة احدهما حالة كونه (له غبار) باي لون كان وفي اي
نوع كان وان اختلط بمائع كخل عجن ثم جف كسبخ اذ لم يعلو
ملح وما اخرجته ارضة من مدر وان اختلط بلعابها وما شوي
وبقي اسمه قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا
كما فسره الشافعي رضي الله تعالى عنه كترجمان القران ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وغيره وقال عليه الصلاة والسلام
جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا ولا يرد ان هذا
استدلال بمفهوم اللقب اذ التراب اسم ذات لا صفة وهو
ليس بحجة اذ المقصود الاستدلال على جواز التيمم بالتراب

وما عداه

وما عداه على المنع لانه الاصل في باب العبادة الا ما اذن فيه
واما رواية وطهورا باسقاط وتربتها وهي شاملة لغير التراب
فهي من قبيل المطلق فيجب حمله على هذا المقيد ولو سلم
انه عام كان مخصوصا بغير نحو الصخر بمفهوم قوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اذ لا يصدق المسح منه في نحو الصخر
على ما هو المتبادر منه على ان مفهوم اللقب يحتج به اذا قامت
قرينة على الاختصاص كما صرح به الغزالي وهي هنا تغيير الاسلوب
مع كونه اعم واخصر في مقام الامتنان وبيان الخصوصية
على الامم فانه يدل على تخصيص التراب بالحكم واما حديث
ابي جهيم انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى الجدار فمسح بوجهه
ويديه فمحمول على جدار عليه غبار لان جدرانهم من الطين
فالظاهر حصول الغبار منها فخرج غير التراب كالنورة والزرنيخ
والتراب المتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها
المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتى الذي
لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح
التيمم به بلا كراهة لان الاصل طهارته والمستعمل في خبث
بان استعمل في مغلظ ثم طهر بشرطه او في حدث وهو ما بقي بعضوه
وكذا ما تناثر منه بعد مماسته بخلاف ما تناثر بعد مماسته
ما لا مسه فهو غير مستعمل كالباقي بالارض وان قل ولا يضر رفع
اليد عن العضو ثم عودها اليه لمسح بقيته للاحتياج لذلك
هنا وقضيته قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا
انفصل بالكلية واعرض عنه المتيمم انه لو اخذه من الهوى
عقب انفصاله عما مسه جاز المسح به اي في ذلك العضو وبوجه

بانه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر
ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عودها لذلك بخلاف
الما وما لا غبار له كالندي ويصح التيمم بنحو المغصوب والمسروق
وتراب المسجد وان عصي وفي فتاوي النووي انه تجوز الصلاة
في الارض المملوكة وفي الصحرا والتيمم بترابها ان علم بقرينة
حالية او اطراد عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم كراهته
لذلك او شك لم يجز انتهى والمتبادر من اطلاق التراب ان
يكون خالصا **فان خالطه** اي اختلط به **جص** اي جبس **او رمل**
او غيره من كل ما يسمى ترابا كدقيق وسحاقة خزف **لم يجز** بضم
اوله وسكون ثانيه اي في التيمم او بفتح اوله وضم ثانيه اي
التيمم به وان قل الخليط لمنعه وصول التراب الى العضو
وقضية كلام المصنف امتناع التيمم برمل خالص وان كان
له غبار وهو محمول على رمل يلصق بالعضو لانه يمنع وصول
الغبار اليه بخلاف ما لا يلصق اذا كان له غبار ويوخذ منه
تقييد قول المصنف او رمل بما يلصق بالعضو ويمنع وصول
الغبار اليه وفي فتاوي النووي انه لو سحق الرمل جاز التيمم
به اي ان ارتفع له غبار ولم يسحق به رمل يلصق بالعضو ويمنع
وصول الغبار اليه **وفرايضه** اي التيمم **اربعة اشيا** احدها
النية لاستباحة مفتقر اليه كصلاة وطواف وان عقبها
بذكر الحدث بان نوى استباحة الصلاة عن الحدث كما نقله
الزركشي عن البسيط دون غيرها كنية التيمم وفرض التيمم والتيمم
المفروض او الطهر الواجب او الطهر المفروض لان التيمم انما يوتى
به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولهذا لم يستحب تجديده بخلاف

الوضو

الوضو نعم ان تيمم بدلا كان تيمم للجمعة عند تعذر غسلها اجزاته
نية التيمم بدل الغسل كما قاله شيخ مشايخنا وغيره وكنية
رفع الحدث او الجنابة او الطهر عن احدهما لانه لا يرفع الحدث
ولا الجنابة ولا يرد ان الحدث يقع على المنع والتيمم يرفعه
لان المنع الذي يقع عليه عند الاطلاق هو المطلق اي المتعلق
بكل صلاة وغيرها والتيمم لا يرفعه لا المقيد اي المتعلق
بفريضة واحدة وما يبيحها فان فيه هذا فلا اشكال
في الاجزا كما هو ظاهر ولان نية الاستباحة تتضمن قصد
رفع الحدث اي المنع اذ لا تتحقق الاستباحة الا بعد زواله
مع انه لا يصح قصده لانه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المقصود
وله بنية استباحة الفرض العيني اصليا او منذورا راسا
اولا الفرضين او الفرض واحدا او غير ما عينه وجميع ما عداه
كالنوافل والجنايز وسجدتي التلاوة والشكر ومس المصحف
والمكث بالمسجد والوطي وبنية استباحة النفل او الصلاة
او صلاة الجنازة ما نواه وجميع ما عدا الفرض العيني وبنية
استباحة ما عدا الصلاة كسجدتي التلاوة والشكر
جميع ما عدا الصلاة دونها واعتمد شيخنا الشهاب الرملي
ظاهر كلام الشيخين ان خطبة الجمعة لها حكم الفرض العيني نظرا لانها
ركعتين فلا يجمعها مع فرض عيني بتيمم واحد ولو تيمم لها جاز
ان يفعل بذلك التيمم الفرض العيني **و** الثاني والثالث
مسح الوجه حتى ظاهر المسترسل من لحيته والمقبل من انفه
على شفته **و** مسح **اليدين** مع المرفقين وظاهر ما عليهما
من شعر ولو خفيفا او نادرا كلحية امراة ولو بغير اليد دون باطنه

ولا يجب مسحه بل ولا يسن للمشقة بخلاف ما قال في شرح
المهذب عن الامام والذي ذكره الاصحاب انه يجب ايصال
التراب الى جميع محل التيمم يقينا فان شك وجب ايصال
التراب الى موضع الشك حتى يتيقن انبساط التراب على جميع
المحل ونحن نقطع بان هذا لا يتاتى الاقتصار على ضربة واحدة
لليدين فالذي يجب اعتقاده ان الواجب استيعاب المحل
بالمسح باليد المغبرة من غير ربط الفكر بانبساط الغبار وهذا
شيء اظهرته ولا ارى بدا منه وما عندي ان احدا من الاصحاب
يسمح بانه يجب بسط التراب على الساعدين هذا كلام الامام
الحرمين وهذا الذي اختاره ظاهر والله اعلم انتهى ويمكن
حمل اليقين الذي حكاه عن الاصحاب على غلبة الظن فلا يلزم
منافاته لما اختاره واستظهره النووي وظاهر اطلاق المصنف
الاكتفاء بضربة واحدة وهو ما صححه الرافعي لكن الذي صححه
النووي وجوب ضربتين وتكره الزيادة عليهما نعم ان لم يحصل
الاستيعاب بهما لم تكره الزيادة بل تجب ولا يجب كما هو المتبادر
ان تكون ضربة للوجه وضربة لليدين بل لو مسح الوجه ببعض
ضربة اليدين ببعض الاخرى مع الاخرى او بالعكس جاز ولا يشترط
امرار اليد على العضو بل الواجب ايصال التراب اليه بيد او
خرقة او خشبة ونحو ذلك لكن لا بد من النقل اليه ولو به
بان يضعه على التراب فلو سفت الريح التراب عليه فردده
ونوى لم يكف قال في اصل الروضة واعلم انه لا يجوز ان تتاخر
النية عن اول فعل مفروض في التيمم واول افعاله المفروضة
نقل التراب ولو قارنته وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم يجزه

على

على الاصح ولو تقدمت على اول فعل مفروض فهو كمثله في الوضوء
انتهى لكن نقل غير واحد عن ابي خلف الطبري انه لا يضر عزوبها
بين النقل ومسح الوجه بل يكفي اقترانها بهما واقروه ويمكن
ان لا يخالف ما في اصل الروضة بناء على ان المراد به مجرد الاحتراز
عما لو لم يقارن مسح الوجه ايضا ولا يخفى ايضا ان النقل
يتحقق في الحد كان قبل مماسة التراب الوجه فلو ضرب
بيديه ورفعهما من غير نية ثم نوى قبل مماسة التراب وجهه
كفى لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتداء الا من هذا الحد
قال الاسنوي ولو كانت بيده علة فان نوى عند غسل
وجهه رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم لانه
يندرج في النية الاولى او نية الاستباحة فلا وان عمت
الجراحة وجهه لم يحتج عند غسل غيره الى نية اخرى غير نية
التيمم وله احتمال بخلاف ذلك فيهما ويجري هذا التفصيل
في تقديم الجنب الغسل او التيمم وقضية ذلك انه لو احتاج
لاربع تيممات بان كان في كل عضو من اعضائه الاربعة علة
غير عامة لغير الراس وعامة للراس كفى نية الاستباحة
عند تيمم الوجه ولا يحتاج بقية التيممات لنية وان نوى عند
غسل صحيح الوجه رفع الحدث ولو احتاج لتيمم خامس لعلة
بنحو ظهره بان كان جنبا وغسل ما عدا محل تلك العلة عن
الجنابة ثم حصلت العلة في اعضائه الاربعة على الوجه المذكور
واحتاج للوضوء فهل تكفي نية استباحة فرض الصلاة عند
تيمم الوجه عن نية تيمم علة ظهره كما تكفي عن نية تيممات الوضوء
على ما تقرر او يفرق فيه نظر ولعل الوجه هو الاول و الرابع

التراب بين المسحتين وان تمعك او كان حدثه اكبر ولا بد تمعك
عمار لانه واقعة حال لا بين النقلين حتى لو ضرب بيديه
معا ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز وسننه
ثلاثة اشيا بل اكثر التسمية اوله ولو لنحو جنب وتقديم اليمنى
من يديه على اليسرى منهما وكذا اعلى وجهه على اسفله كما جزم
به في الروضة لكن في شرح المهذب ظاهر عبارة الجمهور انه
لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء والموالاة بين
المسحتين كما في الوضوء بتقدير التراب ما وكذا بينهما وبين الصلاة
خروجا من خلاف من اوجبه وقد تجب الموالاة المذكورة وذلك
في طهر دائم الحدث من تيممه وغيره ومن سننه ايضا ان يكون
الضرب بيديه معا كما نقله الاسنوي عن النص وتفريق اصابعه
اول كل ضربة ونزع خاتمه في الاولى ويجب في الثانية نعم ان
اتسع بحيث يصل الغبار لما تحته بلا نزع لم يجب كما هو ظاهر
والذي يبطل التيمم يعني ان التيمم ينتهي به ثلاثة اشيا
بل اكثر الاول منها ما ابطل الوضوء وقد تقدم في موضعه
وسوى في ذلك التيمم لفقد الما والتيمم لغيره نعم لو تيمم الجنب
ثم احدث بطل تيممه بالنسبة للحدث الاصغر دون الاكبر فيحرم
عليه ما يحرم على المحدث فقط ويستمر تيممه عن الحدث
الاكبر حتى يطرا ما يبطله قال النووي ولا يعرف جنب يباح له
القراءة واللبث في المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا
والثاني وهو خاص بالتيمم لفقد الما رؤية الما او العلم
بوجوده وان لم يكف لطهارته او ضاق الوقت بحيث لو توضا
خرج الوقت من غير مانع كسبع والاحتياج اليه لعطش محترم في غير وقت

التلبس

التلبس بفعل الصلاة فرضا كانت او نفلا وان كانت تسقط بالتيمم
بان راه او علم بوجوده قبل تمام تكبيرة الاحرام وكوجود الما وجود
ثمنه مع امكان شرائه وفي الجواهر لو قال واحد لجمع تيمموا انا احكم الما
او وهبته لكم وقبلوه وهو يكفي احدهم فقط بطل تيمم الكل انتهى
والظاهر عدم توقف البطلان على القبول اما رؤيته بعد
تكبيرة الاحرام فان كانت الصلاة لا تسقط بان كان بمحل الغالب
فيه وجود الما بطل التيمم ايضا فتبطل الصلاة وان كانت تسقط
لكونه بمحل الغالب فيه فقد الما او استوى فيه الامران فلا
يبطل نعم ان نوى القاصر بعد رؤيته وكذا معها في الاوجه
اقامة او اتماما بطلت صلاته لان الزيادة اللازمة بعد الرؤية
بقصد النية بمنزلة افتتاح صلاة اخرى بعدها والعبرة في سقوط
الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها دون محل التيمم على الاوجه
وكوجود الما في الشق الاول اعني ان يكون قبل تكبيرة الاحرام
توهمه كان راى سرابا او سمع قايلا يقول عندي بالغايب
او نحو او ما ورد بخلاف او دعني زيد ما وهو يعلم غيبته
وعدم رضاه ولو تيمم لمرض ثم شفي في الصلاة فكما لو تيمم لفقد
الما ثم وجده فيها فان لم تلزمه الاعادة كان تيمم لنحو مرض يمنع
الما مطلقا او في عضو ولا ساتر عليه او عليه ساتر ووضعه
على طهر ولم يكن في اعضا التيمم لم تبطل صلاته وان لزمته
كان وضع ساتر عضوه على حدث او كان في اعضا التيمم بطلت
والثالث ولا فرق فيه بين ان يكون التيمم لفقد الما او لغيره
الردة وقد علم مما تقرر ان من المبطلات شفا كل تيمم لمرض
على التفصيل المذكور وصاحب الجباير او الجبيرة او ارادها

الجنب وهي نحو الواح تشد على الكسر لانجباره ومثلها اللصوق بفتح
اوله والعصابة ونحوهما اوالا دما يشمل الجميع اذا خشي من نزعها
شيا مما مر في قول المصنف او مرض واخذت من الصحيح شيا
يغسل الصحيح من اعضايه ويتلطف بغسل ما يمكن غسله مما
تحتها من الصحيح فان تعذر غسله وامكنه مسه الما بلا افاضة
وجب بخلاف ما اذا لم يمكن مسحه بالما فلا يجب **يمسح بالما عليها**
بان يعمها بالمسح به وهو طهارة لما اخذته من الصحيح كما ان التيمم الاتي
طهارة القدر العليل ثم حتى لو لم تاخذ شيا منه بان كانت بقدر
العلة فقط او غسل ما اخذته منه لم يجب مسحها ولا يجب مسحها
بالتراب اذا كانت في عضو التيمم لكن يسن **ويتيمم** وقت غسل
العضو العليل ان كان حدثه اصغر رعاية لترتيب الوضوء فلا
ينتقل عن العليل الى ما بعده حتى يكمله غسلا للصحيح ومسحا
للجبيرة وتيمما وان كان هو الوجه وجب تقديم جميع ذلك من
غير وجوب ترتيب فيه لان العضو الواحد لا يجب الترتيب
فيه على الشروع في غسل اليدين ومحل وجوب الجمع بين المسح
عليها والتيمم في غير الراس فيما يظهر اما فيها فان لم تعمها الجبيرة وجب
مسح الصحيح او بعضه ولا يجب المسح على الجبيرة ولا التيمم كما هو
ظاهر وان عمتها كفى الاقتصار على مسح جميع الجبيرة لان مسحها
هو طهر ما تحتها من الصحيح والتيمم طهر ما تحتها من العليل ففي
الاقتصار على مسحها تطهير بعض الراس وهو كاف وبظاهر انه
لا يكفي الاقتصار على التيمم لان المسح اقوى منه بدليل انه يودي
به فرض ولا وجه لجواز الاضعف مع وجود الاقوى وظاهر انه
لا يكفي مسح بعض الجبيرة اذا عمت الراس وان كفى تطهير بعض الراس

لا مسح الجبيرة لا يعتد به مطلقا الا اذا عمها ولو تعدد العليل تعدد
التيمم فلو جرح عضوا وجب تيممان او اربعة اعضايه ولم تعم الجراحة
الراس فثلاث تيممات لانه يكفي مسح صحيح الراس فان عمته
فاربعة تيممات او عمت الثلاثة ايضا فتيمم واحد عن العضو
لسقوط الترتيب او عمت ما عدا الراس فتيمم عن الوجه واليدين
لسقوط ترتيبهما بسقوط غسلهما ثم مسح الراس ثم تيمم عن الرجلين
واليدين كعضو واحد فيكفي تيمم لهما وبين جملة كالعضوين
وكذا الرجلان فان كان حدثه اكبر كفاه تيمم واحد وان
تعددت محال العلة وتعددت الجباير اذ لا ترتيب
في طهره اما اذا لم يخش من نزع الجباير او الجبيرة شيا مما مر فيجب
نزعها ان لم يمكن غسل ما تحتها من الصحيح بدونه والا لم تصح
طهارته **ولا اعادة عليه** اي صاحب الجباير اذا فعل ما ذكر
وصلى **ان** ان كانت الجباير في غير اعضا التيمم **وكان وضعها**
على طهر كالخف وقضية التشبيه بالخف انه لا بد من وضعها
بعد كمال الطهر وانه لا يكفي وضعها على طهر التيمم لفقده
الما وانه لا بد في وضعها في غير اعضا الوضوء من طهر من الحدثين
لكن رجح الزركشي في هذا الاكتفا بطهارة محلها ولو وضعها
على طهر ما لو وضعها غير الجنب في غير اعضا الوضوء ثم اجنب
فان كانت في اعضا التيمم مطلقا او في غيرها وقد وضعها
على حدث اي وقد كانت اخذت شيا من الصحيح وجب القضا
ولو صلى فرضا ثم اراد فرضا اخر قبل ان يحدث او بطل تيممه
بنحو ردة وجب التيمم فقط لانه وان ضم اليه غيره لا يودي به
الا فرض فرضا جنبا كان او محدثا ويكفي المحدث تيمم واحد وان تعدد

في الاول على الاوجه لان تعدده انما كان لمراعاة الترتيب وهو
ساقط هنا لعدم وجوب اعادة الغسل او بعد ان احدث
اعاد المحدث جميع ما سبق من الغسل والمسح والتيمم والجنب
التيمم وكذا اعاد صحيح اعضا الوضو ومسح جابرها ولا يعيد غسل
صحيح غيرها لارتفاع جنابته بالغسل السابق وكذا اسم جابره
فيما يظهر لانه قام مقام الغسل في رفع منع جنابة ما تحته
مدة عدم البرء بدليل انه اذا لم يحدث لا يعيده لكل فرض
سوى التيمم ولو لم يقم مقام الغسل في ذلك لوجب اعادته
لكل فرض والحدث الاصغر لا يوثر في طهارة غير اعضايه
او بعد ان ارتد ثم اسلم اعاد التيمم لما ذكر ولبطلانه بالردة
دون غسل الاعضا لعدم بطلانه بالردة وفي بطلان المسح بها
نظر وخرج بصاحب الجباير غيره بان كان العليل يكتفي ما يجب
عليه غسل الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه
بالما ويجب مسحه بالتراب ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه
شيا مما مر **ويتيمم لكل فريضة** عينية ولو منذورة من
الصلوات او الاطوفة فلا يجمع بتيمم واحد ولو صبيا وجنبا
تجردت جنابته عن الحدث الاصغر بين فريضتين من جنس
او من جنسين من ذلك وخطبة الجمعة كالفريضة العينية
هنا فلا يجمع بينها وبين الجمعة بتيمم واحد ولو تيمم بنيتها
صلى به فرضا عينيا كالجمعة على ما اقتضاه كلام الشيخين واعتمده
بعض مشايخنا وان خالفه الاذرعي ولا يجمع المعادة مع الاصلية
بتيمم واحد ولو صلى بتيمم فرضا يجب اعادته كمن ربط بخشبة
ثم فك جاز اعادته به وكمن انقطع دمها تمكين الحليل مرارا بتيمم

واحد

واحد وجمعا ذلك مع فرض تيممت له **ويصلي بتيمم واحد ما**
شا من النوافل والجنايز وان تعينت مع الفرض العيني
ان تيمم بنيته وبدونه مطلقا **فصل** في بيان النجاسات
وما يتعلق بها **وكل مايع** كالبول والودي والمذي والدم والقيح
والما الخارج مع الولد او قبله **خرج من** اي واحد **السبيلين**
القبل والدبر من كل حيوان كالادمي والسمك والطير **نجس** اما
الجامد فقد يكون نجسا كالغايط الجامد والبعر وقد يكون
طاهر العين كالحصى والدود والبيض **الا المني** من كل حيوان
غير الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما فانه طاهر **وغسل**
مصاب **جميع الابوال والارواث** ولو من ماكول اللحم وكل
نجس غير معفو عنه بفرعيه ولا يعفى عن شي من النجاسات
الى اخره **واجب** فورا ان عصى بالتنجيس كان لطخ المكلف بشي
منها بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية والا كان اصابه
بلا قصد ولو من مغلظ كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي
او من نحو فصد او وطي مستحاضة ولو حال جريان الدم
او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة
او الطواف وسياتي بيان غسل ذلك **الا بول الصبي**
الذكر المحقق بخلاف الانثى والخنثى **الذي لم ياكل الطعام**
للتغذي فلا يضر تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وعبارة
اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن انتهى **فانه لا يجب**
غسله بل **يطهر برش الما عليه** بان يعمه وان لم يسل بخلاف
الغسل فانه يتحقق بالسيلان بان يفارق الما موضع اصابته
وقضية كلام المصنف وغيره انه يطهر بالرش وان بقيت اوصافه

وجرى عليه الزركشي في اللون والريح لكن قال الاسنوي
وغيره المتجه ان هذه النجاسة كغيرها وقضية كلامهم
انه لا فرق بين لبن امه او غيرها من ادمية او غيرها وهو ما
صححه الاسنوي خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها
ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي **ولا يعفى**
عن شيء من النجاسات بان تصح الصلاة ونحوها مع مصاحبته
الا اليسير من الدم والقيح من جرح او بثرة او دمل وغيرها
من نفسه او من نحو براغيث او من غيرها الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما فيعفى عنه في الاقسام الثلاثة
على ما رجحه النووي في الثالث فتصح الصلاة ونحوها مع
مصاحبته بخلاف الكثير عرفا في ذلك لا يعفى عنه كما رجحه
الرافعي والاصح الرجوع في اليسير والكثير الى العادة قال
في شرح المهذب كاصل الروضة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر
الاحتراز منه فقليل وما لا فكثير قال ويختلف باختلاف
الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل ام كثير ولو
شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحهما وبه قطع
الغزالي له حكم القليل انتهى لكن رجح النووي في الكثير
من نفسه ومن البراغيث والقمل والبق وغيرها قال في شرح
المهذب مما لا نفس له سائلة انتهى العفو ايضا وان
انتشر بعرق او اختلط بما تمس الحاجة اليه كماء وضوء وغسل
ولو لتبرد او تنظف وبصاق في ثوبه ودهن اله فصد وما يتساقط
من ماء شربه وطعام حال اكله وان تفاحش كما
في الكفاية المعفو عنه ايضا للنووي وجزم به الزركشي وقال

الروياني

الروياني اذا طبق دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري
لا يعفى عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب منه انتهى
قال في شرح المهذب وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا
الدم في الثوب والبدن بالاتفاق انتهى ومحل العفو الصلاة
ونحوها كما اشرنا اليه فلو وقع ثوب به دم براغيث بماء قليل
او مائع نجسه كما قاله المتولي وكالدم والقيح في جميع ما ذكر
نحوهما كالصديد وماء الجروح وكذا روث وبول نحو الذباب
والزنبور والفراش والنحل والنمل والخفاش ثم المعفو عن
الكثير منه في الثوب بلبسه فلو حمل ثوب براغيث
او صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا كما في التحقيق وشرح
المهذب في دم البراغيث ويقاس به غيره مما ذكر وفي الثوب
والبدن بما اذا لم يكن بفعله ولم ينتقل عن محله لم يعف
الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع في الاول والمجموع
في الثاني هو المتجه خلافا لابن العماد والعفو عن دم البراغيث
الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور
ويتجه ان روث الذباب كذلك ولو نام في ثيابه فكثر فيها
دم البراغيث التحق بما يقتله منها لتعمده المخالفة للسنة
من التعري عند النوم ولانه فيها يقطعها مما هو غير محتاج اليه
ذكر ذلك ابن العماد وفيه نظر وبتقدير تسليمه فالوجه حمله
على من اعتاد التعري ولم يتضرر به والمعفوات لا تنحصر فيما
ذكره المصنف وذكرناه فالحصر الذي وهمه كلامه غير مراد **وما**
لا نفس له سائلة من الحيوان اي لا دم له يسيل عند شق
عضو منه في حياته باعتبار جنسه وان لم يكن في هذا الفرد دم

اوكان فيه دم لا يسيل لصغره كذباب وقمل وبراغيث
وبق وخنافس وعقرب ووزغ لا لحية وضفدع **اذا وقع**
حيا ولو بطرح طارح **في الانا** الذي وقع فيه مايع او ما دون
القلتين **ومات فيه** وان تقطع وتفتت فيه ولم يتغير ما فيه
لا ينجسه اي ما فيه بخلاف ما اذا وقع ميتا فان وقع بنفسه
كان وقع بالريح لم ينجسه ايضا حيث لم يغيره وان طرحه طارح ولو غير
مميز وبهيمة فان كان اجنبيا نجسه جزما كما في الشرح الصغير
وان كان نشوه منه كدود الخل فظاهر كلام الشيخين انه لا ينجسه
لكن صوب الاسنوي وغيره خلافه ولو طرحه طارح حيا
فمات قبل وقوعه في الانا او ميتا فحيي قبل وقوعه فيه فلا يبعد
انه لا ينجسه ولو شك في سيل دمه امتحن بجنسه فيجرح للحاجة
قاله الغزالي في فتاويه وقد يشكل عليه ان العبرة بجنسه
وجرح فرد او افراد ولا يعلم به حكم الجنس ولو طرح ما او مايعا
فيه ميتة على اخر ففيه نظر ويتجه انه لا ينجسه اذ طرحها
هنا تابع لا مقصود وحيث قلنا لا ينجس فاخرجه بنحو اصبعه
او عود لم ينجس ما اخرجه به ولا ما اخرجه منه ان سقط من
اصبعه فيه بغير اختياره ولو صفي ما هي فيه من خرقة على مايع
اخر فالظاهر انه لا يضر لكن يضر الصب على ما وجد في الخرقة
من الميتات فيه نظر ولا يبعد انه لا يضر عند تواصل الصب
وكذا عند تفاصله عادة لا مطلقا للحاجة الى التصفية
مع مشقة ازالة ما وجد في الخرقة عند كل جز من الصب
وكطرح ميتة على الما او المايع طرحه عليها كما هو ظاهر لكن
لو ظن خلو الانا الذي طرحها فيه عن الما او المايع الذي يطرح الما

او المايع

او المايع فيه عنها فتبين خلافه فهل يضر فيه نظر وقد يقال هذا
الطرح لا ينقص عن طرح غير المميز والبهيمة وقد سبق انه يضر
والحيوان كله سوا الادمي وغيره **طاهر الا الكلب** ولو معلما
والخنزير بكسر الخا **وما تولد منهما او من احدهما** مع حيوان
طاهر ولو على صورة الادمي على ما اقتضاه اطلاقهم لكن يحتمل
طهارة ما على صورته كما بحثه بعضهم اخذا من اطلاقهم طهارة
الادمي وعموم قوله عليه الصلاة والسلام فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا والتقييد بالمسلم جري على الغالب
وخرج بما تولد ما ارتضع ولو ارتضع جدي على نحو كلبة فنبت
لحمه على لبنها لم ينجس ويناسب ذلك ما قاله الغزالي وابن
عبد السلام انه لو اكلت شاة عنبا سنين حراما لم يحرم اكلها
بل الورع تركه **والميتة كلها** ولو ميتة ما لا نفس له سايلة
نجسة وليس منها صيد لم تدرك ذكاته وان مات بالضغطة
وجنين وجد ميتا في بطن مذكاة لان الشارع جعل ذلك ذكاتهما
الا السمك يعني حيوان البحر الذي لا يعيش خارجه وان لم
يكن على الصورة المشهورة **والجراد** بفتح الجيم اسم جنس واحده
جرادة يطلق على الذكر والانثى **والادمي** ولو كان كافرا
ويغسل الانا مثلا وجوبا اذا اريد استعماله في غير نحو نقل
الما لا مطلقا اخذا مما تقدم في مبحث الاواني وكان
تخصيص الانا بالذكر للتبرك بلفظ الحديث وكذا الولوغ
وهو ان يدخل لسانه في المايع فيحركه والشرب اعم من الولوغ
فكل ولوغ شرب ولا يلزم العكس في قوله **من** اجل **ولوغ**
الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان

طاهر والا فالضابط مماسة شي من الطاهر لشي من اجزايه
او نحو عرقه او لعابه مع توسط رطوبة نعم ان مس شيا منه
داخل ما كثير لم ينجس كما اقتضاه كلام المجموع وان اقتضى
كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الاول بما اذا عد الما
حايلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل
الما قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ما فلا يتجه
الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل
الما صحة صلاته حينئذ وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطل
وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف سبع مرات ومثله
جري الما عليه سبع جريات وتحريكه في ما راكد سبع مرات وان لم
يحركه حسب مرة واحدة وان طال مكثه ولو لم تزل عين
النجاسة الا بست غسلات مثلا فالجميع واحدة كما نجحه النووي
وعبارته في شرح المهذب لو كانت نجاسة الكلب عينية
كدمه وروثه فلم تزل الا بست غسلات الى اخره وفي تمثيله
اشعار الى ان المراد بالعين هنا الجرم لا مقابل الحكمية احداهن
الاولى او غيرها لكن الاولى اولى بالتراب المجزي في التيمم
ومنه رمل ناعم او خشن له غبار نعم يجزي المختلط بنحو دقيق
قليل هنا لا ثم ولا يكفي المتنجس ولا المستعمل في حدث
او خبث والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع اجزا المحل سوا امزجهما قبل وضعهما على المحل
ام بعده بان يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل
وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على
طهوريته وهذا هو المعتمد كما بينته في شرح الروض كغيره

وكان

وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باق على طهوريته انه
يلفي طهوريته حال الورود والا فهي قطعا لا تبقى اذ بمخالطتها
الرطوبة تنجس بل الما في كل غسلة ما عدا السابعة ومحل
اعتبار التراب في غير الارض الترابية فلو تنجست هي كفى الما
اذ لا معنى لتتريب التراب وهل محل ذلك في تراب طهور فالمتنجس
لا بد من تتريبه او لا فرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول اذ غير
الطهور لا يزيد على غير التراب ولو انتقل منها شي الى غيرها
فان اريد تطهير المنتقل لم يحتج لتتريبه او المنتقل اليه فلا
بد من تتريبه ويغسل اي الانا مثلا من اجل اصابة شي سائر
النجاسات اي باقيها بعد نجاسة الكلب وما الحق به وبول
الصبي الذي لم ياكل الطعام وجوبا بشرطه السابق مرة تاتي
عليه اي على محل النجاسة منه بان تعمه مع السيلان بحيث
تزول صفات النجاسة او بعضها بزوال اللون والريح بعد
الاستعانة بنحو صابون وحت فيضر بقا الطعم وان عسر بعدها
نعم لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه كما في الانوار وبقا اللون والريح
كذلك ويعرف بقا الطعم بنحو ان يدمي لثته ارتقا والا ففي
المجموع عن صاحب البيان انه يحرم ذوق المحل نعم ان غلب
على ظنه زوال النجاسة قال البلقيني جاز له ذوقه استظهارا
وقياس وجوب الاستعانة بما ذكر انه لو عجز عنه لم يطهر المحل
كما لو عجز عن حكه ولم تزل النجاسة بمجرد صب الما او عن التراب
في طهارة المغلظة وجعل استعمال التراب فيها شرطا دون
الاستعانة بنحو الصابون واجرة الحت اذا عجز عنه مع اشتراكهما
في الوجوب تحكم لا وجه له والتعبير ان بفضل ثمن الصابون

واجزة الحت اذا عجز عنه عما يعتبر ان ينفصل عنه من الما في التيمم
ويوخذ مما تقرر ما في شرح المهذب انه لو صبغ يده بصبغ نجس
او خضب يده او شعره بحنا نجس بان خلط ببول او خمر او دم
وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر اي حيث عسر
زوال اللون على ما تقدم قال هذا هو الصحيح وبه قطع
الاكثرون منهم البغوي ونقله المتولي عن عامة الاصحاب
انتهى واطال فيه ونقل ذلك في المطلب والكفاية عن
القاضي عن الاصحاب فقال قال الاصحاب يحكم بالطهارة
لان الما يقدر على ازالة النجاسة بوصفها ولا يقدر على رفع
اللون عن المحل قال ويدل عليه ان الصبغ النجس عند
الانفراد اذا غمره الما يحكم بطهارته واللون قائم كما قبل الغسل
انتهى قلت وما استدل به القاضي يوجب اشكال المسلة
لان مقتضى الحكم بطهارة الصبغ عند الانفراد اذا غمره الما الحكم
بطهارة الثوب المصبوغ مع ما فيه من الصبغ اذا غمره الما من غير
توقف على انفصال عين الصبغ عنه فاما ان يمنع ما استدل
به القاضي واما ان يحمل ذلك على ما اذا توقف زوال اوصاف
النجاسة على زوال العين واما حمل ذلك على صبغ بحمل العين
العين فلا يوافق تصوير النووي المذكور وفي فتاوي النووي
انه لو وقعت فارة في خابية زيت فيه جبن لم يطهر الزيت
بالغسل لكن يجوز الاستصباح به واما الجبن فيطهر بالغسل
بالما مع تراب ونحوه بحيث يطهر عنه الزيت فيطهر الجبن
وفي فتاوي ابن العماد ابن يونس انه لو تنجس سكر فصب
عليه ما كثير فاستهلك فيه النجاسة ثم سبك حتى عاد الى قوامه

طهر

طهر ويستعمل ان لم يتغير الما بالنجاسة وتعبيره بالغسل جرى على
الغالب ففي شرح المهذب لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف
ولا غيره بل يكفي ورود الما عليها وازالة العين سوا حصل
ذلك بغسل مكلف او مجنون او صبي او بالقا الريح ونحوها او بنزول
المطر عليه او مرور السيل عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الام (او غيره نص صح)
واتفق الاصحاب عليه لكن يجي فيه الوجه السابق في اشتراط
النية في ازالة النجاسة لكنه وجه باطل مخالف للاجماع كما سبق
انتهى وقولنا في عليه مشعر بورود الما ومحله ان كان قليلا
والا فلا فرق بين كونه واردا او مورودا **او** لكن المرات **الثلاث**
بان يغسل مرتين بعد طهر المحل **افضل** من الاقتصار على
المرة بل والمرتين وقضية صنيعه انه لا يسن التثليث في النجاسة
المخففة وهي بول الصبي بشرطه السابق لكن الاوجه عند
شيخ مشايخنا وغيره سنه ولا في المغلظة وهي نجاسة الكلب
وما الحق به وبه صرح الجيلوني في بحر الفتاوي في نشر الحاوي
وجزم به التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لكن صرح صاحب
الشامل الصغير واقتضاه كلام غيره بسنه فيها بان ياتي بغسلتين
بعد السبع وعلله شارح الشامل بان محصل الطهارة لا يجب
الا مرة واحدة فسن زيادة مرتين عليها كما في غيرها وجوز
الزركشي ان لا يحصل التثليث الا باحدى وعشرين واخذ
من نهي المستيقظ عن ان يغمس يده في الانا قبل غسلها ثلاثا سن
التثليث في النجاسة المتوهمة ولما ذكر زوال النجاسة بالغسل
ذكر زوالها بغيره فقال **واذا تخللت الخمرة** وهي المشتدة ولو من
العنب اي صارت خلا **بنفسها** اي من غير مصاحبة عين وان لم

محترمة ولو مع نحو نقلها من شمس الى ظل او عكسه او فتح راس
الدن **طهرت** وطهر دنها تبعا لها وان تشربت بها او غلت حتى ارتفعت
ثم نزلت **وان تخللت** بان صارت خلا بمصاحبة عين فيها ولو
طاهرة وان لم تؤثر في التخلل كحصاة وكذا صاحبت العصير واستمرت
الى التخلل او كانت نجسة وان نزعت قبل التخمر لم تطهر نعم ان كانت
تلك العين طاهرة ولم يتحلل منها شيء ونزعت قبل تخللها
طهرت بالتخلل وكذا لو كانت مما يعسر التنقي منه كبعض الحبات
واجزائها لا عجمها مما يعسر الاحتراز عنه او كانت مما احتيج اليه
لاستقصا العصر او خمرا بان طرح عليها خمر اخرى كما قاله الزركشي
وابن العماد ويؤيده بل يصرح به ما في فتاوى البغوي انه لو ارتفعت
الخمر في الدن بفعل فاعل ثم غمر المرتفع قبل جفافه بخمر اخرى
طهرت بالتخلل وذلك لان القا الخمر على الخمر من غير ارتفاع لا يزيد
على القائها عليها بعد ارتفاعها بفعل فاعل بل ينقص عنه
كما هو ظاهر واختلف في تقييده بقبل الجفاف ولو بقي في فم
الانا دردي خمر فظاهر اطلاقهم كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا
للانا سواء استحجر ام لا كما يطهر باطن جوف الدن بل هذا اولى
لانه لا يمكن استقصا الخمر عن ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق ايضا
في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسل
او سكر او اتخذ من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بالتخلل
خلافا لما جزم به ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان
نحو العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذا السكر
فلم تصحب الخمر عين اخرى حتى تنجس خله وقد اختلف الناس
هل يحرم التخليل مطلقا او حيث لا يطهر الخل والثاني هو قضية

قول

قول الشيخين في الرهن اتخاذ الخل جائز بالاجماع ثم قال لا تخليل
الخمر بطرح العصير او الملح او الخل او الخبز الحار فيها حرام والخل
الحاصل منها نجس **فصل** في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
وما يتعلق بذلك **يخرج من الفرج** للمراة **ثلاثة دما** يتعلق بكل
منها احكام كثيرة مخصوصة **دم الحيض ودم النفاس ودم**
الاستحاضة فالحيض لم يقل فدم الحيض اشارة الى انه
كما يسمى دم الحيض يسمى حيضا **هو** لغة السيلان وشرعا الدم
الخارج على اي لون ووصف كان **من فرج المراة** التي بلغت
تسع سنين على ما يأتي ولو حاملا **على سبيل** اي وجه
الصحة اي الخارج مع صحة المراة لا بسبب علة كما في الاستحاضة
وفي بعض النسخ **ولونه** يعني الاصلي **اسود** اي سوادا وهو
نفسه **محتدم لداع** او المعنى وصفته انه اسود محتدم لداع
وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه محتدم ثخين له رائحة
وفي العزيز ويروى يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال دم الحيض اسود وان له رائحة قال وورد في صفته
انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات ثم قال والمحتدم هو الذي
يلذع البشرة ويحرقها لحدته ويختص برائحة كريهة ودم الاستحاضة
رقيق لا احتدام فيه يضرب الى الشقرة والصفرة ولذلك يسمى مرقا
وقيل المحتدم هو الضارب الى السواد والبحراني هو الشديد
الحمرة انتهى وعلى التفسير الاول للمحتدم يكون لداع في كلام
المصنف تفسيرا له **والنفاس** بكسر النون من التنفس اي الدم
او من تنفس الصبح ظهر ويقال في فعله نفست المراة بضم النون
وفتحها مع كسر الفا فيهما والضم افصح وفي فعل الحيض نفست

بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في شرح المهذب وهو لغة
الولادة وشرعا **هو الدم الخارج عقب الولادة** بالياء في لغة
قليلة جرت على الالسنة والكثير تركها كما ذكره النووي
في تحريره اي تمام خروج الولد اي جميع ما في الرحم ولو علقة
او مضغة فقبل خمسة عشر يوما من الولادة فقول المصنف عقب
جري على الغالب فلو لم تر دما الا بعد خمسة عشر من الولادة
قال الاسنوي فلا نفاس لها بالكلية في اصح الوجهين
كما قاله في شرح المهذب وحيث لم يتصل بالولادة فابتداوه
من روية الدم كما صححه في التحقيق وموضع من شرح المهذب
فزمن النقا لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله
البلقيني قال ولم ار من حقق هذا انتهى وخرج الدم الخارج
مع الولد او حالة الطلق فهو دم فساد نعم المتصل من ذلك
بحيضها المتقدم حيض وهذا شامل للخارج مع الولد وحينئذ
ولا فاصل في هذه الصورة بين الحيض بخلاف ما اذا جاوز
النفاس الستين فلا بد من طهر فاصل بينه وبين الحيض
المتاخر وكان الغرض الاكتفا بالفصل بالولادة والدم الخارج
بين التوءمين او بعد خروج عضو دون الباقي فهو حيض ولعله
في الثاني اذا لم يكن طلق او اتصل بحيض سابق **والاستحاضة**
هو الدم الخارج في غير ايام الحيض كان جاوز الدم اكثره كما
سياتي **و** ايام **النفاس** بان لا يكون بعد الولادة وفي اصل
الروضة الاستحاضة قد تطلق على كل دم تراه المراة غير دم
الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض المجاوز اكثره ام لم يتصل
كالذي تراه لسبع سنين مثلا وقد يطلق على المتصل خاصة

ويسمى

ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في جميع ذلك **واقل**
الحيض زمنا **يوم وليلة** اي قدر ذلك متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة ووجه التقييد بقولنا متصلا ان الكلام في الاقل
فقط ولا يتصور الاقل فقط الا مع الاتصال لانه لو تخلله نقا
فان كان مجموع الدما قدر يوم وليلة فمجموع الدما هو مع النقا
بينها حيض فلم يوجد الاقل فقط او نقص يوم وليلة
فلا حيض مطلقا **واكثره خمسة عشر يوما** بلياليها وان لم
تتصل الدما حيث بلغ مجموعها قدر يوم وليلة كان ترى
وقتا دما ووقتا نقا وهكذا ولم يجاوز المجموع خمسة عشر يوما
بلياليها وبلغ مجموع الدما قدر يوم وليلة فيحكم على النقا
بانه حيض تبعا **وغالبه ست او سبع** من الايام بلياليها وذكر
العدد لحذف المعدود واصل ذلك كله استقرا الامام
الشافعي رضي الله تعالى عنه وثبت مستفيضا عن السلف
من التابعين فمن بعدهم ان اكثر الحيض خمسة عشر وانهم وجدوه
كذلك واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وخبر
لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة ايام وقول
انس الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر قال في شرح
المهذب فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين
وخبر تمكث احداكن دهرها لا تصلي باطل كذا قاله في شرح
المهذب **واقل النفاس** زمنا **لحظة** وفي التحقيق كالتنبيه
مجة وفي الروضة لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان
قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها
باللحظة فالمراد من العبارات واحد **واكثره ستون يوما** بلياليها

وغالبه اربعون يوما بلياليها باستقرا الشافعي رضي الله تعالى
عنه وتقدم ان ابتدا الستين من تمام خروج الولد وان تاخر
الدم عنه واقل زمن الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما بلياليها
فان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما كان اقل الطهر ذلك واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الطهر بين الحيض والنفاس فيجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم
الحيض كان رات الحامل يوما وليلة قبل الطلق فهو حيض او تاخر
بان رات النفسا اكثر النفاس وانقطع الدم ولو لحظة ثم عاد فالعايد
حيض بل سبق ما يقتضي فيما اذا تقدم الحيض انه قد لا يكون
بينهما فاصل ولا حد لاكثره اي الطهر وغالبه بقية الشهر بعد
غالب الحيض واقل زمان تحيض فيه المراة اي يمكن ان تحيض
بعد استكماله او في زمان استكماله تسع سنين قمرية تقريبا
فلو رات الدم قبل تمام ما بالا يسع حيضا وطهرا بان يكون اقل من
ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض او بما يسعهما فطهر بحثه قال
الاسنوي القياس جعل الممكن حيضا والخمسة طهر واقل زمن
الحمل لولد تام ستة اشهر بالاستقرا ويحرم بالحيض ومثله
النفاس الصلاة ولو صلاة جنازة ونافلة وفي معناها سجود
التلاوة والشكر والصوم ولو نافلة ويجب قضا واجبه دون
واجب الصلاة لخبر مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ثم قال جمع منهم ابن
الصلاح يكره قضاوها واختاره شيخ مشايخنا والبيضاوي بحرمه
واقره ابن الصلاح والنووي ثم يحمل عدم الانعقاد على القول بحرمته
لانه الاصل فيما لم يطلب من العبادات لا بالعموم ولا بالخصوص

ولان

ولان الظاهر ان النهي راجع لذات العبادة او لازمها وهو الامتناع
بالقضا عن قبول تخفيف الشرع ونظر عدم الانعقاد على قولي التحريم
والكراهة الصلاة في الاوقات المكروهة ويحتمل الانعقاد على القول
بنا على منع رجوع النهي لما ذكر وان المقصود به مجرد التاكيد في
التخفيف ثم سقوط الصلاة في غير اقل النفاس اما اقل فنقل ابن
الرفعة عن البندنيجي انه لا يسقط وجوب الصلاة وان حرم فعلها
فيه ووجهه ان من طهرت من اول الوقت قدر ما يسع الصلاة او من اخره
قدر تكبيرة وجبت تلك الصلاة نعم قد يتصور اسقاط وجوبها فيما
اذا افاقت المجنونة وقد بقي من الوقت لحظة ويقارن افاقتها
اقل النفاس وقراة شي من القران بان تلفظ به بحيث يسمع نفسه
او اشارة الاخرس كما نقله الاسنوي عن القاضي ونوزع فيه
ولو حرفا كما في شرح المهذب بقصده ولو مع غيره لورود النهي
عنها وان ضعف لاعتباره بمتابعات بل حسنه المنذري بخلاف
ما اذا لم يقصده شيا او قصد غير القران كالذكر والموعظة وسياتي
ما يعلم منه تقييد حرمة كل من القراة والمكث بالمسجد بالمسلم
ومس المصحف بتثليث ميمه حتى حواشيه وما بين سطوره والورق
البياض بينه وبين جلده في اوله واخره وجلده المتصل به وكذا
المنفصل كما نقل عن الغزالي وقيد شيخ مشايخنا بما اذا لم تنقطع
نسبته عنه كان جعل جلد كتاب اخر لكن رجح الاسنوي اخذا
من كلام البيان حل المنفصل وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا
به بانه اخف وفيه نظر اذ لا سبب لحرمة الاستنجا به الا احترامه
لانتسابه الى المصحف وذلك يقتضي حرمة المس فحيث الاستنجا
لا اثر له في ذلك ولا فرق بين المس باعضا الوضو وغيرها وبحايل

وغيره وكالمصحف ظرفه هو فيه وقد اعد له من نحو صندوق وخريطة
ومثلها علاقتها وكذا الكرسي وضع عليه فيما يظهر فان خلي عنه
جاز مسه وحمله وكذا ان لم يعد له بخو زمسه حيث لا يعد
ما للمصحف لان مسه حرام ولو بحايل وكذا حمله لكن على تفصيل
حمل المتاع الاتي فيما يظهر **وحمله** للنهي عن مسه والحمل ابلغ منه
ثم يجوز حمله في امتعة بقصدها وحدها وكذا الكلام حيث لم يعد
ما ساله كما هو ظاهر اذ مسه حرام ولو بحايل وكذا بلا قصد
كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده شيخ مشايخنا فان قصد المصحف
وحده حرم وكذا ان قصدهما كما اعتمده شيخ مشايخنا وغيره لكن
اعتمد اخرون الحل وهو مقتضى كلام ابن المقري وبحث بعضهم حل
حمل حامل المصحف وظاهره انه لا يجري فيه تفصيل الامتعة
ويوجه بانه لا يعد حاملا للمصحف فلا اعتبار بقصده وكالمصحف
نحو لوح كتب للدراسة ولو كتب على نحو جدار بقصد الدراسة
فهل يحرم مس الموضع الخالي من الجدار كما في اللوح فيه نظر
والمتجه انه لا يحرم والاصح جواز قلب ورقه بنحو عود وان
كانت الورقة منتصبة فاقامها وقلبها بالعود بخلاف ما لو
لف كمه على يده وقلبها لانه منسوب اليه ومتصل به فكان
له حكم اجزايه وقد يقتضي هذا التعليل حرمة المس بما زاد
من كمه على يده وهو غير بعيد ولو وضع نحو مخدة تحت المصحف
وجرها به فلا يبعد انه في معنى الحمل فيجري فيه تفصيل الحمل
في الامتعة بخلاف ما لو دفعها بيده بلا قبض عليها لانه ليس
حملا ولا في معناه **ودخول المسجد** ومنه سطحه ورحبته
اي المكث فيه ومثله التردد فيه وكذا مجرد المرور منه ان خاف

تلويثه

تلويثه فان امنه كره ان لم يكن حاجة كقرب طريق والا فلا ومثلها
كل ذي نجاسة يخشى تلويثه بها كسلس بول او مذي او مستحاضة
فيحرم عليه المرور فيه فان امنه جاز وهل يكره كالحائض او يفرق
بغلظ حدثها فيه نظر والفرق قريب وكالمسجد ما بعضه مسجد شايعا
وان قل في الاوجه قال شيخ مشايخنا وخرج بالمسجد غيره كمصلى
العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر
انتهى وفي عدم التحريم نظر في تلويث يتاذى به المستحقون لاسيما
اذا ظن حصوله والوجه حينئذ هو التحريم **والطواف** ولو نفلا
والوطي في الفرج ولو بحايل وهو في غير المتحيرة من عالم عامد مختار
كبيرة يكفر مستحله كما في شرح المهذب عن الاصحاب وغيرهم بخلاف
مستحله بعد الانقطاع وقبل الغسل فلا يكفر كما في الانوار لان
للخلاف فيه بل المتجه انه صغيرة وقياسه عدم كفر مستحله
اذا كان الدم صفرة او كدرة للخلاف في انها حيض اولا **والاستمتاع**
بما بين السرة والركبة كذا عبر في الترجيح والروضة والمحرر والكفاية
وهو شامل للمس والنظر بشهوة لا بغيرها وعبر في التحقيق
وشرح المهذب بالمباشرة وقضيته تحريم المس بلا شهوة دون
النظر بشهوة وذلك لمفهوم الخبر الصحيح لك ما فوق الازار
قال في شرح المهذب واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة
وما حاذاهما فلم ار فيه نصا لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه
انتهى واختار النووي انه لا يحرم غير الوطي لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح وبينه وبين الخبر الاول تعارض اذ في مفهوم
الاول تعارض عموم للوطي وغيره وخصوص بما تحت الازار
وفي منطوق الثاني عموم لما تحت الازار وفوقه خصوص بما عدا

الوطي فاذا خص عموم الاول بخصوص الثاني وعموم الثاني بخصوص
الاول اختص المنع الذي هو مفهوم الاول بالوطي والجواز الذي
هو منطوق الثاني بغير ما تحت الازار فلا يبقى الا حرمة الوطي
فقط فيما تحت الازار فان قيل لا نسلم ان ذلك من باب التخصيص
بل من باب ان ذكر بعض افراد العام لا يخصصه وح يتحقق التعارض
ويتعين الاحتياط قلنا ان اريد بالعام مفهوم الحديث
الاول فان اريد ببعض افراده خصوص الحديث الثاني الذي
هو ما عدا الوطي لم يصح لان هذا الفرد مذكور بغير حكم العام
اذ حكم العام الحرمة وحكم هذا الفرد الحل والفرد الذي لا يخصص
افراده بالذكر هو الفرد المذكور بحكم العام لا مطلقا وان اريد بعض
افراده النكاح الذي هو المستثنى في الحديث الثاني لم يفد لان هذا
الفرد كما لا يخصص بكونه مذكورا بحكم العام لا يمنع التخصيص بغيره
وهو الفرد الاخر الذي هو منطوق الحديث الثاني وهو حل ما عدا
النكاح وان اريد بالعام منطوق الحديث الثاني وبفرده خصوص
مفهوم الحديث الاول فاولا فيرد الايضا لان هذا الفرد مذكور
بغير حكم هذا العام لان حكم هذا الفرد الحرمة وحكم ذلك العام
الحل ومثل ذلك تخصيص واما ثانيا فهذا الايراد لو تم لا يكفي
في مطلوبه تخصيص العام الاول المنتج ان الحرام الوطي فقط واما
تخصيص العام الثاني فهو لا ينافي ذلك فتامله واحفظه
ثم التحريم في جميع ما ذكر يستمر الى الانقطاع والغسل او التيمم
الا الصوم فينتهي تحريمه بالانقطاع وان لم تغتسل **ويحرم على
الجنب خمسة اشيا** وظاهر ان التيمم بشرطه يقوم مقام الغسل
وان لم يرفع الجنابة **الصلاة** وفي معناها خطبة الجمعة

ويحرم بها التلاوة والمكث **وقراة القران** على ما تقرر في الحايض
نعم يجوز له قراة الفاتحة فقط للصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب
ذلك لاضطراره اليها لتوقف صحة الصلاة اللازمة له عليها
ولو نذر قراة سورة في وقت فقد فيه الطهورين فهل هو كالفاتحة
للصلاة فيه نظر **ومس المصحف وحمله** على ما سبق ايضا
لكن للولي تمكين المميز من مس المصحف وحمله لحاجة تعلمه
ومشقة استمراره على الطهارة كما افتى به النووي وجزم به
ابن السبكي في بعض كتبه وان نوزع فيه نعم يندب منعه
من ذلك مع الحدث كما صرح به بعضهم فمع الجنابة اولى وخرج
وحمله لحاجة تعلمه ومن ذلك حمله للمكتب والاتيان به فيما يظهر
وحمله لغير حاجة التعلم ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن العماد
وخرج بالمميز غيره فيجب منعه من ذلك كما في التحقيق نعم لو نافي
تعلم غير المميز منه لم يبعد تمكينه منه اذا راقبه الولي ونايبه
بحيث يمنعه من انتهاكه ويحرم ويجب منع الكافر من مسه
كما في شرح المهذب وغيره وان رجا تعليمه وفرق بعضهم بانه
اعظم حرمة من القراة بدليل منع مسه بعضو متنجس وجواز
القراة بفم متنجس واختلف مشايخنا في مسح لوح القران بالبصاق
كما جرت به العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمة ذلك وبه
صرح ابن العماد وبعضهم جوازه وبعضهم فصل بين ان يبصق
على اللوح فيحرم وان يبصق على نحو خرقة ثم يمحوه بها فيحل
وفي شرح المهذب قال القاضي ولا يمكن الصبيان من محو الالواح
بالاقدام **والطواف واللبث في المسجد** على ما سبق في الحايض
نعم ان اغلق عليه باب المسجد او منع من الخروج او خاف منه على نحو

نفسٍ او مالٍ او منفعة عذر في اللبث للضرورة لكن ان وجد فيه
ما وجب عليه الاغتسال منه والا وجب عليه التيمم ان وجد غير
تراب المسجد ويحرم التيمم بترابه وان فقد غيره فان خالف عصى
وصح تيممه والمراد بترابه الداخل في وقفيته لا ما سفته الرياح
ولو كان خارج المسجد الما فيه قال البغوي حرم دخوله للغسل
بل ان كان معه انا تيمم ودخل واخرج الما والا صلي بالتيمم واعاد قال
قال في شرح المهذب وفيه نظر وينبغي جواز الغسل فيه اذا لم يجد
ما ولا انا اي ولا من يناوله الما من المسجد لانه مكث لطيف لضرورة
ولا يكفي التيمم حينئذ واعتمده الاسنوي ومنه يوخذ انه لو لم
يحتج الى مكث جاز الدخول وان كان معه انا وهو ظاهر لانه
لا يزيد على العبور وهو جايز وقد يوخذ منه ايضا انه لو لم
يجد من الما الا في المسجد جاز الدخول لاخذه كما جاز الدخول
للغسل واذا دخل لحاجة الاستقا بعدما تيمم لم يجز ان
يقف الا بقدر حاجة الاستقا ولا يكلف اسراع المشي والا لبث
التردد فيه كما تقدم عن ابن العماد ومن التردد ان يدخل
لياخذ حاجة من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه دون
وقوف بخلاف ما لو دخله مريدا الخروج من الباب الاخر ثم عن له
الرجوع فله ان يرجع ويخرج به العبور وهو الدخول من باب والخروج
من اخر فهو جايز لكنه لغير غرض كقرب طريق خلاف الاولي كما في
شرح المهذب او مكروه كما في الروض وبحث ابن العماد انه لو ركب
دابة او انسانا ومر به لم يكن مكثا لان سيرها منسوب اليه بخلاف
نحو سرير يحمله انسان وفيه نظر في ركوب الانسان بل قياس
السرير انه مكث اذ لو نسب سير الانسان اليه لنسب في السرير اذ لا

و ر

اذ لا فرق بين ركوب الانسان وركوب محمول الانسان والكلام
في البالغ فيجوز تمكين الصبي الجنب من المكث في المسجد وقراة القران
كما نقله الزركشي عن فتاوي النووي وان اعترض بانه ليس فيها
لانه له فتاوي اخر غير مشهورة وقد يقال قياس منعه من مس المصحف
وحمله لغير حاجة التعلم منعه من المكث لغير حاجة الا ان يفرق
بان المكث والقراة اخف لانا لا نمنع الكافر من المكث ولا من القراة
في الجملة ونمنعه من مس المصحف وحمله مطلقا قال في شرح الروض
وما ذكر من تحريم القراة والمكث في المسجد على الجنب ونحوه محله
في المسلم اما الكافر فلا يمنع منها لانه لا يعتقد حرمة ذلك لكن
للقراة شرط قدمته اي وهو ان لا يكون معاندا ويرجى اسلامه
وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة
كاسلام وسماع قران الي نحو تعلم حساب ولغة وان ياذن له
مسلم في دخوله الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم
فيه للحكم انتهى وبحث في المطلب جواز الدخول لسماع القران
وتعلم العلم الشرعي بلا اذن وجزم بانه اذا لم يرج اسلامه
بان اشتهر حاله بالاستهزا او العناد لا يوذن له اي يحرم ذلك
كما صرح به الزركشي وشمل قوله ونحوه الحايض والنفسا
وقضيته ان الكافرة الحايض لا تمنع من القراة نعم جزم الشيخان
بمنع الذمية مع الحيض من المكث في المسجد وفي باب الحيض من
شرح المهذب انه لا خلاف فيه قال بخلاف الكافر الجنب
فان في تمكينه من المكث فيه وجهين قال الشيخ ابو محمد
والفرق ان المنع لخوف التلويث والكافرة كالمسلمة في هذا
انتهى لكنهما جوزا العبور لها في المسجد وجمع الزركشي بحمل ما هنا

على خوف التلويث وما هنا كذلك على الامن منه وقد يجمع بان المنع عند
انتفا حاجة شرعية والجواز عند وجودها والتعبير بعدم المنع قد يشعر
بثبوت الحرمة وهو الموافق لتكليف الكافر بالفروع لكن قضيته
ان ذلك محض الحرمة على المسلم وهو انتفا الحرمة وهو الظاهر من تمكينه
صلى الله عليه وسلم الكافر من المسجد مع غلبة جنابته ولا اطلاقهم جواز
دخول الكافر المسجد باذن المسلم اذ لو حرم دخوله ما جاز الاذن
فيه اللهم الا ان يدعى جواز الاقرار على المعاصي التي لا يعتقدونها
والاذن فيما يتضمنها للمصلحة والحاجة وقوله الا ان يكون لحاجة
قد يوخذ منه حيث اعتبر الحاجة دون الضرورة جواز دخول
الكافر لتطبيب مسلم مثلا مع تاتي التطبيب بمسلم او للمحاكمة
في المسجد مع تاتي المحاكمة في غيره وقوله وان ياذن له مسلم قد يتجه
اشتراط بلوغه لالغا عبارة غيره ولا ينافيه الاعتداد باذنه
في دخول دار وايصال هدية لانه انما اعتد بذلك لانه نايب المالك
الاذن او المهدي او المرسل ومالك المسجد هو الله تعالى ولم يثبت
الصبي ولم نعلم انابته ثم رايت عن الجويني التصريح باشتراط التكليف
وان الاذرعي بحثه وعن الروياني كالماوردي ما يخالفه وعدم
اشتراط عدالته لان الفاسق حقا في المسجد كالعدل نعم لو اخبر
الصبي الكافر ان مسلما اذن له في دخوله فيتجه جواز اعتماده
اذا كان مامونا كما في الاذن في دخول الدار وايصال الهدية
وهل يتوقف حرمة المكث على تحقق كونه مسجدا او يكفي وجود
القرينة الظاهرة على ذلك فيه نظر والثاني متجه لان الاحكام
كثيرا ما يكتفى فيها بالظن **ويحرم على المحدث** حيث لا تيمم بشرطه
كما هو ظاهر **ثلاثة اشيا الصلاة** وما في معناها **والطواف**

ومس

ومس المصحف وحمله على التفصيل السابق وعد مس المصحف
وحمله واحدا لاتحاد متعلقهما او تتمة الصلاة ونحوها مع الحدث
كبيرة كما في شرح المهذب واستحلال ذلك كفر وظاهر ان تعمد
مس المصحف وحمله مع الحدث ليس كذلك فرع يحرم توسد
القران او شي منه وان خاف سرقته كما صوبه في شرح المهذب
بخلاف ما لو خاف عليه تنجسا او كافرا او تلفا فيجوز توسده
والاملا قال الزركشي ويحرم مد الرجل الى شي من القران
او كتب العلم وكتابة القران بقلم غير العربي وفيه نظر قال
البيهقي والحليمي والاولى ان يجعل فوقه غير مثله من نحو كتاب
او ثوب انتهى والحق به الحليمي جوامع السنن وبحث ابن العماد
انه يحرم وضع نعل حديد عليه او وضعه فيه لان فيه نوع
امتهان وقلة احترام والاولى ان لا يستدبره وينبغي اجتناب
تصغير لفظه كالمسجد لورود النهي عنه ويحرم جعل النقد
في كاغد فيه بسم الله الرحمن الرحيم كما افتى به الحناطي وفرق ابن
العماد بينه وبين لبس الثوب المطرز بالقران بان المكتوب
هنا قصد به الدراسة وقضيته الجواز اذا كتب لا للدراسة
وتقدم اطلاق الماوردي تحريم لبس الثوب المكتوب عليه
القران وكالنقد فيما ذكر غيره كالكحل قال الحليمي ومن الادب
ان لا يمسح ما بيده من طعام او غيره بورقة فيها ذكر الله تعالى
وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى وقياس ما تقدم عن الحناطي
التحريم قال النووي ويسن القيام للمصحف ويسن تطييبه
وجعله على كرسي وتقبيله وقد استدل السبكي على تقبيله
بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم والصالح والوالد ان

من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضي مذهب الكراهة اخذ الفال منه وان قال جمع من المالكية بتحريمه وذكر في الانوار انه يحرم وطي فراش او خشب نقش بالقران وذكر العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه خطا لم يجز اصلاحه او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه ويحرم كتب القران بنجس وعلي نجس ومسه بنجس غير معفو عنه وان كان مكتوبا علي جدار والا لم يحرم مسه به ويكره مسه بعضو طاهر من بدن متنجس كما في شرح المهذب ويحرم الاستناد لما كتب منه علي جدار ويكره احراق خشب نقش عليه قران او اسم الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم ونقل الزركشي عن الحليمي انه لو احتيج لتقطيع بعض اوراق المصحف لنحو بلا لم يجز وضعه في شق او غيره لانه قد يسقط ويوطا ولا تمزيقه لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقة الكلم وفي ذلك ازرا بالمكتوب بل يغسله ولا باس باحراقه ونقل عن غيره ان الاحراق اولي من الغسل لان الغسالة قد تقع علي الارض وقد جزم القاضي بامتناعه لكونه خلاف الاحترام والنووي بكراهته وينبغي ان يكون محله اذا تيسر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة علي الارض وكتمزيق الورقة كسر الدراهم الزيوف اذا كان عليها اسم الله تعالي واسم رسوله صلي الله عليه وسلم كما قاله الحليمي وما ذكره من كراهة تحريق ما فيه اسم الله تعالي لا يخالفه ما ذكروه في السير من انه لا يجوز حرق كتب الكفار لما فيها من اسما الله تعالي ولما فيه من تضييع المال لامكان حمل ما هنا علي ما لا تضييع فيه او وجد غرض صحيح في احراقه وذاك علي خلافه ويكره قراة القران

بفم

بفم متنجس قال الزركشي والقياس كراهة الدعا بفم متنجس كوضع اليد النجسة فيه ولا تكره قراة بحمام وطريق اي الا ان يلتهي عنه قال الزركشي وتكره قراته حال خروج الريح لا في نحو مس ولمس لانه غير مستقذر عادة وتعليم القران وتعلمه فرض كفاية قال الجويني لئلا ينقطع عدد التواتر فيه ولا يتطرق اليه تبديل وتحريف قال الزركشي واذا لم يكن في البلد او القرية من يتلو القران اثموا باسرهم وفيه نظر وقال في شرح المهذب الاشتغال بحفظ ما زاد علي الفاتحة افضل من صلاة التطوع لانه فرض كفاية وافتي بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير العلوم دون فرض العين منها وهل يمكن الكافر من بنا المسجد قال البغوي في تفسيره ذهب جماعة الي انه يمنع حتي لو اوصي به لم تنفذ وصيته والصحيح جوازه لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يويد هذا الدين بالرجل الفاجر وكما لو تصدق او وقف علي الفقرا والمساكين ولا يصير بنا المسجد مسلما وان عظمه حتي ياتي بالشهادتين بخلاف المسلم اذا اتي كنيسة واعتقد تعظيمها فانه يكفر لان الكفر يحصل بمجرد النية والاسلام لا يصح الا بالتلفظ بالشهادتين ويجوز اتخاذ جميع بقاع الارض مسجدا الا مسجد الضرار لقوله تعالي لا تقم فيه ابدا ولو اتخذه في مقبرة مسبلة وجب هدمه ويكره بنا المسجد علي القبر وان كان في ارض مملوكة فان كانت المقبرة غير محترمة كقبور المشركين جاز نبشهم واخراج عظامهم وصديدهم وجعل المسجد في مكان المقبرة ويحرم البصاق في المسجد كما جزم به النووي قال وحايط المسجد محترم من خارجه وداخله له حكم

المسجد في وجوب صيانته وتعظيمه وتعظيم حرماته وتحريم البصاق
فيه والاستنجا والبول في اصل جداره ونحو ذلك وكذلك سطحه
والبير التي فيه وكذا رحبته انتهى ممن بصق فقد ارتكب محرما وكفارته
دفنه ولو سحابته او بخرقة كان افضل وقضية قول ابن العماد
بعد كلام ذكره معنى قوله عليه الصلاة والسلام وكفارتها دفنها
ابيح التوبة او ان ذلك شرط من شروط التوبة بدليل تسميتها خطية
وسية ولا تحا جناية فاشترط لصحة التوبة ازالتها كما لا تصح التوبة
من الغاصب والسارق الا برد المغصوب والمسروق انتهى ان دفنها
بمجرده لا يسقط الاثم قال في شرح المهذب ومن راى من يبصق في المسجد
لزمه الانكار عليه ومنعه منه ان قدر ومن راى بصاقا ونحوه في المسجد
فالسنة ان يزيله بدفنه او اخراجه من المسجد ويستحب تطييب محله
قال واما ما يفعله كثير من الناس اذا بصق او راى بصاقا دلكه
باسفل مداسه الذي داس به النجاسة والاقذار فحرام لانه تنجيس
المسجد او تقذير وعلى من يراه يفعل ذلك الانكار عليه بشرطه
واختلف في المراد بدفنها فقال الجمهور في تراب المسجد ورمله
وحصاه ان كان فيه فان كان ارضا صلبة فليخرجها او يمسحها بخرقة
ونحوها وحكى الروياني قولا ان المراد اخراجها مطلقا وحكى ابو
العباس القرطبي عن بعضهم وارتضاه انه انما يكون البزاق في المسجد
خطية لمن تفل فيه ولم يدفنه لانه يقذر المسجد ويتاذى به من
يعلق به فاما من اضطر الى ذلك ففعل ودفنه لم يات خطية
قال القفال في فتاويه وقد ذكر حديث النخامة هذا الخبر
محمول على ما نزل من الراس اما اذا كان من صدره كان نجسا فلا
يجوز دفنه في المسجد ولو بصق داخل المسجد ومر بصاقه بهوا المسجد

ووقع خارجه لم يحرم فان حصل البصاق رشاش في مروره في المسجد
فكالبصاق في المسجد وينبغي تحريم البصاق في قبلة المدارس والربط
ومصلى العيد ذكر ذلك ابن العماد ويكره ادخال البهايم والمجانين
والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة لانه لا يومن
تنجيسهم المسجد وسيل القفال عن تعليم الصبيان فقال الاغلب
من الصبيان الضرر بالمسجد فيجوز منعهم انتهى ولو كانت الدابة
نجسة العين كالكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما لم يجز
ادخالها المسجد كما لا يجوز ادخال الميتة فيه ولو نزل الطير في
المسجد الحرام او مسجد مكة حرم تنفيره وان علم انه يبول فيه ويذرق
ويجوز اكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد ووضع
المايدة وغسل اليد فيه هذا ان لم يكن له رايحة كريهة فان كانت
كالثوم والبصل والكراث فيكره اكله فيه ويمنع اكله من المسجد حتى
يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه وظاهر ان المنع على
الاستحباب لا الوجوب لان الدخول مكروه لا حرام وان كان ظاهر
الاحاديث يقتضي التحريم كما اشار اليه ابن حبان وصححه وصرح به
ابن المنذر في الاقناع وهذا كله مع رايحته فان اميتت بالطبخ ونحوه
فلا منع قال ابن العماد قال بعض مشايخنا والابخر ومن به صنان
مستحكم حكمه حكم من اكل الثوم والبصل واولى لان ريحه اخبث
قال البغوي ولا يجوز نضح المسجد بالما المستعمل ويجوز بالما المطلق
لان النفس تعافه المستعمل قال النووي هذا الذي قاله ضعيف
والمختار الجواز بالمستعمل ايضا كما يجوز الوضو فيه مع ان الما الذي
ينفصل منه مستعمل واما الوضو في الاناء في المسجد فلا منع منه
قال ابن العماد وما اظن احدا يقول بكراهته وتحريم الوضو على حصر المسجد

لان الماء يفسدها ويجوز غسل اليد فيه واخراج الريح فيه لكن الاولى
اجتنابه قال ابن العماد واما طرح القمل في المسجد فان كان ميتا
حرم لنجاسته او حيا ففي كتب المالكية تحريم رمي القمل حيا بخلاف
البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب بخلاف القمل
ففي طرحه تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز ثم قال وعلى هذا فيحرم
طرح القمل حيا في المسجد وغيره ويحرم على الوجه ان يلقي ثيابه
وفيها قمل قبل قتله واما قتله في المسجد فجائز بشرط ان لا يكون
ارض المسجد والاولى ان لا يقتله فيه ويحرم دفنه فيه انتهى ويكره
البيع والشرا وسائر العقود في المسجد لغير معتكف الا عقد
النكاح فيستحب في المسجد ويكره ان يتخذ المسجد مقعدا للحرفة
كالخياطة ونحوها ولا يحرم وان لازمه كالحانوت كما حرره الزركشي
في خادمه في احيا الموات الا ان يضيق على المصلين ونحوهم قال
النووي فان خاط احيانا او نسخ شيا من العلم فلا باس انتهى
قال ابن العماد وصورة المسالة ان يكون العلم شرعيا والا التحق
بالخياطة ان كان مباحا وان كان محرما حرم قال النووي ولا يجوز
اخذ شي من اجزا المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره قال ابن
العماد ولا ينبغي لاحد تصغير المسجد لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تقولوا مسيجد ولا مصيحف ونهى عن تصغير الاسما
قال لكن قال عبد الحق انه موضوع انتهى ويكره السوال في المسجد
فان شوش على المصلين حرم وكذا لو مشى امام الصفوف او
تخطى رقابهم ذكره ابن العماد قال واما الرقص في المسجد فان
كان مع دف وشبابة فحرام شديد التحريم لانه اذا حرم في غير المسجد
ففي المسجد اولى ولانه يترتب عليه مفاسد كثيرة منها تقطيع حصر

المسجد

المسجد وان كان بغير دف وشبابة بل بالكف فحرام ايضا لان
الضرب بالصفاقتين حرام على الصحيح لكونه من افعال المخنثين
والنسا وان كان بغير ذلك فالمتجه ايضا تحريمه للمعاني السابقة
واما ورد ان الحبشة كانوا يرقصون في المسجد يوم العيد
وعايشة تنظر اليهم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه
لان يوم العيد اختص باشيا لا تجوز في غيره وايضا فلم يكن
في المسجد اذ ذاك حصر يخاف تقطيعها بالرقص عليها انتهى ملخصا
والاجزا التي تنفصل من الادمي كالشعر والجلد والظفر اذا قلنا
بطهارتها قال ابن العماد احتمل جواز طرحها في المسجد كما يجوز
ادخال الميت فيه ويحتمل خلافه لانها اشعاث البدن
فهي مستقذرة واما اذا احتك رجليه داخل المسجد وخرج منها
وسخ في ارض المسجد فينبغي ان يحرم ذلك كالبصاق **كتاب**
مسايل **الصلاة** اي هذا الباب دال على مسايل تتعلق
بالصلاة وهي لغة قيل الدعا مطلقا وقيل الدعا بخير وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا اي مجموع
امور يكون غالبا ذلك فدخلت صلاة الاخرس وصلاة المريض
وقضية جمع الافعال خروج صلاة الجنازة فقط وخروج سجدة
التلاوة والشكر اذ ليسا صلاة وفيه نظر اذ الهوي للسجود
والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود **الصلاة**
المفروضة على الاعيان في كل يوم وليلة **خمس** كما هو معلوم
من الدين بالضرورة والجمعة في يومها من جملة الخمس وتجب بدخول
وقتها وجوبا موسعا الى ان يبقى منها ما يسعها فلا ياثم بتاخير
الشروع عن اول الوقت ولا بموته فيه قبل فعلها ولو بعد امكانه

ان عزم في اول الوقت على فعلها فيه وبوقوعها باستغراق الوقت
بالنوم ثم نام او شرع في النوم قبله وكذا فيه ان ظن الاسقاط
فيه وقد بقي ما يسعها الاولى الاولى الظهر سميت بذلك لانها
اول صلاة ظهرت ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر واول وقتها
زوال الشمس اي ميلها عن وسط السما بحسب ما يظهر لنا لا بحسب
نفس الامر فلا يصح التحرم قبل ظهوره لنا وان كان بعده في نفس
الامر ويعرف بزيادة الظل على الظل الموجود عند الاستوا اي
بلوغ الشمس وسط السما ان وجد ظل حينئذ كما في غالب البلاد
والا فبحدوثه والمراد ان وقتها يدخل بالزوال فوقت الزوال
ليس منه ويمكن ان يراد بوقت الزوال ما يكون فيه متحققا
وذلك انما يكون عقب الميل واخره يتحقق اذا صار ظل
الشي مثله بعد اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان
كان كما هو الغالب والثانية العصر قيل سميت بذلك لمعاصرتها
الغروب واول وقتها الزيادة اي وقت الزيادة على ظل المثل
للشي بعد ظل الزوال ان كان اخذا مما قبله واخره في الاختيار
اي باعتبار اختيار عدم التاخير عنه شرعا ظل المثلين للشي بان
يصير ظل الشي مثليه بعد ظل الزوال ان كان اي وقت تحقق
ذلك واخره في الجواز اي وباعتبار جواز ايقاعها فيه بمعنى انتفا
الاثم عنه منه الى غروب الشمس مع كراهة تاخيرها الى الاصفرار
نعم يحرم تاخير الاحرام بها بحيث يخرج بعضها وان قل عن الوقت
وان وقعت ادا بان ادرك منها في الوقت ركعة فاكثر ولا يرد ذلك
على المصنف اذ لا يصدق حينئذ ايقاعها في وقت الجواز
المذكور اذ المفهوم منه ايقاع جميعها فيه مع دلالة السياق على خروج

دم

الغاية

الغاية المذكورة وكذا سائر الصلوات يحرم اخراج بعضها وان
قل عن وقتها ومحله في الاخراج بغير المد اما بالمد بان شرع فيها
في وقت يسعها ومد فيها بالقراءة مثلا حتى خرج وقتها فيجوز وان لم
يدرك ركعة في الوقت ولا كراهة فيه لكنه خلاف الاولى
قال في الانوار ولو ادرك اول الوقت بحيث لو ادى الفريضة
بسنتها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت
فالافضل ان يتم بالسنن انتهى وهذا غير المد ولا يبعد تقييد
الافضلية بما اذا ادرك ركعة في الوقت والثالثة المغرب
ولا يخفى وجه تسميتها بذلك فانه من اسما الزمان وهي تفعل
في زمان الغروب ووقتها واحد اي لا يزيد على قدرها وقد
يتعلق بها بخلاف غيرها وهو غروب الشمس اي غيبوبة
جميع قرصها وان بقي الشعاع ويعرف في العمران وصحاري بها جبال
بزوال من اعالي الحيطان والجبال اي يدخل وقته بعده ويبقى
بمقدار ما مصدرية يؤذن المتحصل ولا فرق في اعتبار هذا
بين الذكر المحقق وغيره ووجهه في غيره انه يستحب له اجابة
المؤذن ويتوضا كذا عبر في الترجيح والروضة والمحرر والمنهاج
وعبر في النهاية وشرح المهذب بالطهارة قال الاسنوي وهو
حسن لانه شامل للتيمم ولا شك ان الزمن المصروف له مع الطلب
اكثر وللطهارة الكبرى قال وفي التطهير عن النجس نظر لانه
لا ينضبط مقداره من البدن اي والثوب وينقدح اعتباره من
الجميع في اعتبار مقدار المغلظة نظر انتهى قلت ومما يقوي
النظر ان النجس قد لا يزول الا بحت وقرص يستغرق مع ما يحتاج
اليه ما بين الغروب والعشاء او يزيد عليه لتعددها مع عمومها

البدن والثوب او اكثر ذلك فلو اعتبر ذلك لزم امتداد الوقت
الى مغيب الشفق وما بعده ولا سبيل الى القول بذلك نعم المتجه
التزام اعتبار التطهير عن النجس ولو مغلظا لكن لا مطلقا
بل ما يتفق اصابته غالبا ولا يخفى انه قد يحتاج الى اجتماع الوضوء
والغسل والتيمم ولو على وجه الندب في بعضها فان الوضوء من
سنن الغسل واذا اغنى الغسل عنه وقد يكون باعضاء وضوئه
الاربع علل غير عامة لغير الراس وعامة لها وقد يحتاج لتيمم
خامس وسادس لاستحباب افراد كل يد ورجل بتيمم فاذا كانت
العلة في كل من اليدين والرجلين استحب اربع تيممات بل وتيمم
سابع لعلة في غيرها فهل يعتبر قدر سبع تيممات مطلقا ام قدر
الوضوء والغسل ناقصين قدر غسل ما تيمم عنه من الاعضا
لسقوط غسل ذلك فيه نظر **وستر العورة** والتعبير به يخالف
كما قال الاسنوي استحباب التعمم والتقمص والارتدا ونحوها
قال وقد رايت في الاقناع للماوردي والمجرد لسليم الرازي
والمقصود لنصر المقدسي اعتبار مقدار لبس الثياب ولم يخصه بستر
العورة وهو حسن انتهى وهو كما قال **ويقيم** اي ياتي بالاقامة
ويجتهد في القبلة على المتجه في المهمات ويأكل حتى يشبع كما صوبه
في شرح المهذب وغيره ويصلي سبع ركعات لان المغرب ثلاث وسنة
اربع اثنتان بعده واخريان قبله والاعتبار في الجميع بالوسط
المعتدل كذا اطلقه الجمهور واعتبر القفال في حق كل احد التوسط
من فعل نفسه قال في المهمات وهو حسن يصلح ان يكون شرحا
لكلام غيره فليحمل عليه انتهى ويلزم عليه اختلاف الوقت باختلاف
حال المصلين قال في شرح المنهاج والسورة المعتبرة في الفرض تكون

من قصار المفصل كذا رايته في عقود المختصر للغزالي ثم قال وان
قيل الجمع بين المغرب والعشا تقديما جائز ومن شرط صحة الجمع ان
يقع ادا الصلاتين في وقت احدهما وذلك يدل على ان وقت
المغرب لا ينحصر فيما ذكر قلنا لا يلزم فان الوقت المذكور يسع
الصلاتين خصوصا اذا كانت الشرايط عند الوقت مجتمعة فيه
فان فرضنا ضيقه عنهما لاجل اشتغاله بالاسباب امتنع الجمع
لفوات شرطه وهو وقوع الصلاتين في وقت احدهما انتهى وبه
يعلم انه لا يعتبر زيادة على ما تقدم مقدار العشا وسنتها
والوتر وهل يعتبر مقدار الذهاب للمسجد مطلقا او ان قرب
عادة ليصلي فيه فرادى او جماعة فيه نظر وما تقرر في وقت
المغرب هو القول الجديد والقديم وهو المفتي به امتداده الى
مغيب الشفق الاحمر قال في شرح المهذب بل هو جديد ايضا
لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملا وهو
من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه
احاديث في مسلم منها حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق
اي الاحمر لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق وروى ابن خزيمة في صحيحه
وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس الى ان تذهب حمرة الشفق
وروى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوله صلى الله عليه
وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة ولو غربت
الشمس ثم عادت عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وعليه فهل
يلزم من كان صلى المغرب بعد الغروب ان يصليها بعد الغروب
الثاني لانه بعودها يتبين بقا النهار وهل يلزم من كان افطر
في صوم الفرض الامساك والقضا لتبين انه افطر نهارا والا لزم

واحد منهما ما ذكر والعود انما هو بالنسبة لغير ذلك ومنه ان من لم
يكن صلى العصر يصليها اداء وان اثم بتعمد تأخيره بلا عذر الى الغروب
الاول كما هو ظاهر في ذلك نظر وقد يؤيد الثاني انه صح خلافا
لما ادعي الضعف او الوضع عود الشمس بعد ان غربت في وقعة
الخندق والظاهر انهم او بعضهم صلوا المغرب بعد الغروب الاول
على ما هو عادتهم من المبادرة به ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام
امر من كان صلى باعادتها بعد الغروب الثاني ولو اخر غروب
الشمس عن وقته المعتاد فقضية كلام الزركشي انه يعتد
غروبها عنده فيخرج الوقت وان كانت موجودة انتهى وقد
يؤيده ما ذكروه في ايام الدجال والاوجه الفرق لفوات الليل
ثم لا هنا وقد يؤيده ما صح ان الشمس تأخرت له صلى الله عليه وسلم
عن الغروب ساعة من نهار ليلة الاسرا ولم ينقل انه قدر الغروب
وامر بصلاة المغرب مع وجودها على ما هو الموافق لعادته من
المبادرة بصلاة المغرب ولو وقع ذلك لنقل لانه مما تتوفر الدواعي
على نقله لغرابته والرابعة العشا وهو بكسر العين والمد
لغة اسم لاول الظلام فسميت الصلاة بذلك لانها تفعل
فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وان لم يغب الاصفر
والابيض لما تقدم قال في التحقيق كغيره وفي المشرق بلاد يقصر
ليلهم ولا يغيب الشفق فوقت العشا لهم ان يمضي بعد
غروب الشمس زمن يغيب فيه شفق اقرب بلد اليهم انتهى
وهو صريح او كالصريح في اعتبار مضي ذلك الزمن وان تأخر عن طلوع
شمسهم وقياسه ان وقت الصبح لهم ان يمضي زمن يطلع فيه
فجر اقرب البلاد اليهم ولو عدم وقت العشا كأن طلع الفجر كما غربت

الشمس

الشمس فعن البرهان الفزاري وجوب العشا وعن معاصريه عدم
الوجوب لعدم سبب الوجوب في حقهم وهو الوقت وايد بعضهم
الاول بحديث الدجال والاول صريح ما تقرر عن التحقيق
اذ قد عدم وقت العشا فيه لظهور ان المراد بقوله يقصر ليلهم
ولا يغيب الشفق انه يطلع الفجر او الشمس قبل مغيب الشفق
وفي هذا عدم وقت العشا فظهر ان وقتها ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم فان لم يصلها
حتى مضى زمن يطلع فيه فجر اقرب البلاد وجب قضاؤها ويؤخذ
من ذلك امتداد وقت المغرب الى زمن يغيب فيه شفق الاقرب
وانه يجب قضاؤها ان لم يفعلها فيه ولا تغفل عن قياس ما تقرر
انه لو قصر النهار كان غربت الشمس قبل اوان الزوال ان يعتبر
اوقات الصلوات النهارية مع الاوقات الليلية واخره في الاختيار
بالمعنى المتقدم ينتهي الى تمام ثلث الليل الاول وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني الاتي مع الكراهة فيما بين الفجرين كما قاله
الشيخ ابو حامد واثبت الروياني الكراهة لجميع وقت الجواز والخامسة
الصبح واول وقتها طلوع الفجر الثاني ويقال له الصادق وهو
الضوء المنتشر بنواحي السما بخلاف الفجر الاول ويقال له الكاذب
وهو ما يطلع مستطيلا واعلاه اضوا من باقيه ثم يغيب
ويعقبه ظلمة اي يدخل وقته بطلوع الفجر الثاني واخره في
الاختيار بالمعنى المتقدم ينتهي الى حصول الاسفار وهو الاضاءة
بحيث يميز الناظر القريب منه وفي الجواز مع الكراهة فيما بعد الحمرة الى
طلوع الشمس ولو بطلوع بعضها بخلاف الغروب الحاقا لما يظهر
بالظاهر فيها فصل وشرائط وجوب الصلاة التي هي الخمس السابقة

ثلاثة اشيا الاول **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلي وجوب
مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة ولا قضا عليه
اذا اسلم ترغيبا في الاسلام وقضية عدمه استحباب القضا
ايضا وهل ينعقد قضاوه فيه نظر وجزم السيوطي في فتاويه بان له
قضا نحو الصلاة والصوم واطال في الاحتجاج له وهو وجيه
عندي وان خالفه غيره فجزم بعدم الانعقاد وفي شرح المهذب
ان ما فعله من قربة لا تحتاج لنية كصدقة وعتق وصلة رحم
فان مات كافرا فلا يثاب عليه لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع عليه
في رزقه وعيشه وعن شرح مسلم انه قد يخفف بها عنه العذاب
في الاخرة انتهى او مسلما فالصواب المختار انه يثاب عليها في الاخرة
نعم يجب على المرتد قضا ما فاته في زمن ردته حتى زمن جنونه
فيها تغليظا عليه وقد يشمله كلام المصنف بارادة الاسلام
ولو فيما مضى ولو اسلم احد اصول المرتد حال جنونه حكم باسلامه
ويسقط القضا من حينيذ و الثاني **البلوغ** فلا تجب على الصبي لكن
يومر بها اي مع التهديد عند الحاجة اليه اذا بلغ سبع سنين وميز
والا فعند التمييز بان يصير بحيث ياكل ويشرب ويستنجي وحده
ويضرب على تركها ادابها وقضايها او ترك شرط من شروطها اذا بلغ عشر
سنين وكذا في اثنا العاشرة على ما اعتمده في الروض قال في شرح
المهذب وهذا الامر والضرب واجب على الولي سوا كان ابا او جدا
او وصيا او قيما من جهة القاضي صرح به اصحابنا انتهى قال الاسنوي
والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذلك المودع والمستعير
ونحوهما فيما يظهر وفي اصل الروضة قال الايمة يجب على الابا
والامهات اي وان علوا تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرايع

بعد

بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ويومر الصبي بالصوم ان اطاقه
كما يومر بالصلاة واجرة تعليم الفرايض في مال الصبي فان لم يكن له
مال فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام وهل يجوز ان يعطي الاجرة
من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة من الفرايض والقران والادب
وجهان زاد في الروضة قلت الاصح في مال الصبي انتهى قال ابو
المظفر السمعاني فان لم يكن للصبي ولي لزم الامام فان اشتغل
الامام فعلى المسلمين فيتوجه فرض الكفاية على من علم بحاله منهم اذا
كان قريب الدار قال واذا كانت الصغيرة ذات زوج وابوين وجب
تعليمها على الابوين وان عدما فالزوج احق بتعليمها من بين ساير
اوليايها واذا كان الصغير ذا زوجة لم يكن عليها فرض تعليمه وفي
الصغيرة لها زوج يجوز ان يكون ندبا في حق الزوج واجبا على
الاوليا انتهى وظاهر ما تقدم عن اصل الروضة وجوب ما ذكر على
الامهات مع وجود الابا وقد يوجه بانه من قبيل الامر بالمعروف
ولذا وجب على الاجانب على ما ذكره الزركشي وفيه نظر لان كونه
من قبيل الامر بالمعروف لا يلايم ما ذكر من الترتيب والتفصيل
الا ان يكون باعتبار الاكد وجواز الضرب للاجنبي فضلا عن وجوبه
عليه في غاية البعد ولا يبعد ثبوت هذه الولاية الخاصة للامهات
مع وجود الابا ولو بلغ رشيدا لم يومر بقضا الصلاة كما قاله الشيخ
عز الدين وبالاولى انه لا يضرب عليه ويستثنى مما تقرر ما لو اشتبه
ابن مسلم بابن كافر ولم يعرف الحال ببينة ولا قافة فلا امر ولا
ضرب لواحد منهما كما ذكره النووي في فتاويه مع احكام اخر لهما
و الثالث **العقل** فلا تجب على المجنون على غير المتعدي بجنونه
بان استغرق جنونه الوقت ولا يلزمه القضا اذا افاق نعم يستحب

بخلاف ما اذا لم يستغرقه بان ادرك من اول الوقت قبل طرو الجنون
قدر فرضه باخف ممكن مع ادراك زمن ما يمتنع تقديمه من الشروط فيجب
ذلك الفرض او زال الجنون وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجب قضا
فرضه ان بقي سليما زيادة على قدر المؤداة زمنا يسع مع الشروط اخف
ممكن منه كركعتين للمسافر قضا ما قبله ان جمع معه ويسع
ايضا زمنا يسع اخف ممكن منه وهل يعتبر طهارتان او واحدة
قال في الخادم ظاهر كلامهم الثاني ويحتمل اعتبار طهارتين لان
كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى انتهى
ومما يرد هذا التوجيه عدم اعتبارهم اذا خلى من المانع او
الوقت قدر طهارة يمكن تقديمها مع انه لا يجب تقديمها الا ان
يفرق ويوخذ مما تقرر انه لو ادرك ركعة اخر العصر وخلى
من الموانع من وقت المغرب قدر ما يسعها فقط وجبت دون
غيرها وان شرع في العصر قبل الغروب على الاوجه لتبين عدم
تمكنه من العصر وكالجنون فيما تقرر الاغما والسكر بلا تعد
بخلافهما مع التعدي فيجب القضا مطلقا ولا يرد على المصنف
ان من شروط الوجوب الطهارة احترازا عن الحايض والنفسا
للعلم به من قوله الساتي في فصل الحيض ويحرم بالحيض الصلاة
وكان حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله **وهو** اي ما ذكر من
مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيرين منها ولا يرد على الاول ان
الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف
المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت المطالبة فيها
حد التكليف اي ضابطه ومراده انه ثابت في زمن الحيض ايضا
بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات **والصلاة المسنونة**

المتابعة

المتابعة للمفروضة بتاكدها وتاكد الجماعة فيها واستقلالها
بعدم تبعيتها للمفروضة وغير ذلك **خمس العيدان** اي صلاة
عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى **والكسوفان** اي صلاة كسوف
الشمس وصلاة كسوف القمر **والاستسقا** اي صلاة الاستسقا
وسياتي تفصيلها في ابوابها وافضلها عيد الفطر ثم عيد
النحر كما قاله ابن عبد السلام وعكس الزركشي ثم كسوف الشمس
ثم كسوف القمر ثم الاستسقا **والسنن التابعة للفرايض الخمس**
بطلبها تبعا لها سفرا وحضرا حتى للحاج بمزدلفة **سبع عشرة**
ركعة ركعتا الفجر ويسن تخفيفهما وان يقرا فيهما الكافرون
في الاولى والاخلاص في الثانية او قولوا امنا بالله اية البقرة
في الاولى وقل يا اهل الكتاب تعالوا اية ال عمران في الثانية
للاتباع في ذلك وان يفصل بينهما وبين الصبح بضجعة والافضل
كونها على الايمن فان لم يفصل فبنحو حديث غير دنيوي فيكره
او تحول للاتباع رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد على شرط
الشيخين اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على
يمينه فقال مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى
يضطجع على يمينه قال لا ورواه الترمذي مختصرا وصححه **واربع قبل**
الظهر بسلام واحد وتشهد او تشهدين او سلامين بتشهدين
وهو الافضل وفي الاحيا انه يسن تطويل الاربع **وركعتان بعده**
واربع قبل العصر بسلام او سلامين كما تقدم **وركعتان بعد**
المغرب ويسن ان يقرا فيهما بعد الفاتحة الكافرون في الاولى والاخلاص
في الثانية **وثلاث** وهي ادنى كمال الوتر واقله ركعة واكثره
احدى عشرة والافضل ان يسلم من كل ركعتين وله فعل الجميع

بسلام واحد بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين لا في غيرها
ولا الزيادة على تشهدين ثم يكره وصل الثلاث لصحة النهي عنه
بقوله لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا الوتر بالمغرب
وقضيته تقييد النهي عنها بوصلها بتشهدين وعليه فلا كراهة
في وصل الثلاث بتشهد والاوجه جواز اربع بسلام واحد ثم ست
كذلك ثم واحدة كذلك مثلا ولو اوتر بثلاث مثلا ثم اراد الزيادة
الى احدى عشرة او دونها فهل له ذلك فيه نظر والاوجه المنع ويدخل
وقت الوتر بالفراغ من فعل العشا وان جمعها مع المغرب تقديما
وان لم يفعل سنتها فالتقييد في قوله **بعد سنة العشا**
اي وهي ركعتان بعدها لبيان الافضل وسيأتي الى الجمعة وقوله
يوتر بالمعنى اللغوي والا فالثلاث وتر **بواحدة منهن** كانه
اشارة الى وجوب تاخير الواحدة اذا فصل او الى فصلها عن الثنتين
احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفضوليته
عند غيره وفي الروضة كاصلها اما الرواتب فالوتر وغيره فاما — عدد المؤكد منها
فاختلف الاصحاب فقال الاكثرون عشر ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد
المغرب وركعتان بعد العشا ومنهم من نقص ركعتي العشا
نص عليه في البويطي وبه قال الخضري ومنهم من زاد على العشر
ركعتين اخريين قبل الظهر ومنهم من زاد على هذا اربع قبل
العصر ومنهم من زاد على هذا اخريين بعد الظهر فهذه خمسة
اوجه لاصحابنا وليس خلافهم في اصل الاستحباب بل في ان
المؤكد من الرواتب ماذا مع ان الاستحباب يشمل الجميع الى ان قال
وفي استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان زاد في الروضة

قلت

قلت الصحيح استحبابهما ثم حملها على الوتر وكذا اراد في المنهاج تصحيح
استحبابهما قال في شرح المهذب وهذا الاستحباب انما هو بعد
دخول وقت المغرب وقبل شروع المؤذن في اقامة الصلاة اما
اذا شرع المؤذن في الاقامة فيكره ان يشرع في شيء من الصلوات غير
المكتوبة انتهى ويسن ان لا يشتغل بهما عن اجابة المؤذن ثم ان
وسعهما ما قبل الاقامة فعلهما والا اخرهما قال الرافعي وليستا
من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما وسكت عن الصلاة
قبل العشا وفي شرح المهذب يستحب ان يصلي قبل العشا الآخرة
ركعتين فصاعدا ثم استدل لحديث الصحيحين بين كل اذانين صلاة
بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة قال في الثالثة لمن شا
قال والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء انتهى
وظاهر قوله فصاعدا انه لا يطلب خصوص الركعتين بل الركعات
او اكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع استدلالهم عليه
ايضا بهذا الحديث كانه لرواية ابي داود فيه صلوا قبل المغرب
ركعتين ولان ذلك هو المنقول عن فعل الصحابة فليتأمل
وبما تقرر يظهر اشكال ما قاله المصنف لانه ان اراد المؤكد
وغيره فهو لا ينحصر في السبع عشرة مع ان قوله بعد سنة العشا
يأبى الحمل لزيادة سنة العشا على السبع عشرة او المؤكد فقط فما ذكره
لا يوافق واحدا من الاوجه الخمسة لانه على الاول عشرة وعلى
الثاني ثمان وعلى الثالث اثنتا عشرة وعلى الرابع ستة عشرة وعلى
الخامس ثماني عشرة ولعل قوله سبع عشرة محرف عن تسع عشرة بالتاء
المثناة فوق ثم السين بناء على اعتبار سنة العشا بعدها وان لم يعدها
صريحا واسقاط ما قبلها وما قبل المغرب فيكون محمولا على الرابع

غاية الامر زيادة الواو عليه وكلامهم لا ينافيه او عن ست عشرة
بناء على اعتبار سنة العشاء بعدها واستيناف قوله وثلاث بعد
سنة العشاء او عطفه على سبعة عشر فهو خارج عن تفصيله والجمعة
كالظهر فعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها
اربعا وجاء بسند جيد كما قال الزين العراقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبلها اربعا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في
بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا **وثلاث نوافل** مبتدا خبره **مؤكدات** او هو خبر عن قوله
صلاة الليل اي النفل المطلق فيه للاخبار الكثيرة الصحيحة
كخبر مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل وهو محمول عند اصحابنا على انه
افضل من النفل المطلق في النهار قال في شرح المهذب فان
قسم الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمه اثلاثا سوية
فالثلث الاوسط افضلها وافضل منه السدس الرابع والخامس
ويكره ان يقوم كل الليل دايما للنهي عنه وفارق عدم كراهة
صوم الدهر بانه يضر العين وساير البدن كما صح في الحديث
بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار
ولا يمكنه نوم النهار اذا قام الليل لتفويته مصالح دينه ودنياه
وبخلاف بعض الليالي فلا يكره احياؤها قال في شرح المهذب
فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احيى الليل واتفق
اصحابنا على استحباب احياء ليلة العيد **وصلاة الضحى** للاخبار
الكثيرة الصحيحة الواردة فيها قال في شرح المهذب قال اصحابنا
صلاة الضحى سنة مؤكدة واقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات
كذا قاله المصنف والاكثرون وقال الروياني والرافعي اكثرها اثنتا
عشرة ركعة وفيه حديث فيه ضعف انتهى وقضيته ان اكثرها
ثمان انه لو زاد عليها بنية الضحى باحرام واحد لم ينعقد ان علم
وتعمد بخلاف ما اذا سلم من كل ركعتين فيبطل الاحرام الخامس
فقط وبخلاف ما اذا نسي او جهل فينعقد نفلا مطلقا ولا يخفى
اشكال منع الزيادة مع ورود الحديث بها وان كان ضعيفا لانه
يعمل به في الفضايل والافضل ان يسلم من كل ركعتين ولو صلى
الجميع او اربعا منها بسلام واحد جاز ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال **وصلاة التراويح** جماعة او فرادى لكن الجماعة افضل
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات فلو صلى اربعا او اكثر بتسليمة
لم يصح في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر قال
في شرح المهذب ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي سنة التراويح او صلاة
التراويح او قيام رمضان انتهى وقوله سنة التراويح ليس المراد به
كما قاله ابن الصلاح وغيره وهو ظاهر ما يرادف سنة الظهر بل المراد
وصف التراويح بكونها سنة اي فهي من اضافة الاعم للاخص
كشجر اراك وقضية قوله في شرح المهذب ثم افضل الصلوات
بعد الرواتب والتراويح الضحى مع تصريحه بان الضحى سنة مؤكدة
لما تقدم ان التراويح كذلك كما افاده كلام المصنف **فصل وشرائط**
جمع شريطة بمعنى مشروطة صحة **الصلاة** التي تفعل **قبل الدخول فيها**

ويستصحب الى اخرها لتوقفها عليها ابتدا ودواما فرضا كانت او نفلا
واحترز بذلك عن اجتناب المبطلات الاتية خمسة اشيا بل اكثر وانما
اتى بصورة الحصر لما تقدم اول الكتاب ومن شروطها الاسلام والموالاة
وهي عدم تطويل ركن قصير وعدم طول الفصل اذا سلم في غير محل
السلام ناسيا وعدم طول الفصل وعدم مضي ركن فعلي او قولي اذا
شك في النية والعلم بفرضيتها وكيفيتها فلو جهل فرضيتها او كيفيتها
لم يصح ولو اعتقد ان جميع ما فيها فرض صحت او سنن لم يصح او بعضها
فروض وبعضها سنن فان ميز بينها صحت والا لم تصح الا ان يكون
عاميا لم يقصد بفرض نفلا كما قاله الغزالي ويتجه ان المراد بالعامي
هنا من لم يشتغل قدرا يهتدي به مقصرا في معرفة هذا الحكم الاول
طهارة الاعضا ابتدا ودواما ومنها داخل الفم والانف
والعين بالنسبة للنجس ابتدا ودواما من ماحدث كما من الحدث
الاصغر وذلك بالوضو فالتيمم والاكبر وذلك بالغسل فالتيمم ولو فقد
ولو مع جهل او سهو او اكراه ابتدا لم تنعقد صلاته او دواما كان
سبقه الحدث بطلت ولو لم يجد ما يتطهر به من ما او تراب لزمه
ان يصلي الفرض لحرمة الفرض فيه وشملت عبارته طهارة دائم الحدث
لما اشرنا اليه في محلها و من النجس غير المعفو عنه كما علم من فصل
النجاسات فلو صلى بدون ذلك مع القدرة عليه لم تصح صلاته او مع
العجز عنه بان فقد الما ولو شرعا او عجز بنفسه او نايبه ولو باجرة
مثل قدر عليها عن استعماله صحت لكن تلزمه الاعادة ولو طرا النجس
فيها بطلت نعم ان طرا بغير اختياره ولا تقصيره ونحاه فورا كان
وقع عليه نجس جاف فامال محله او حركه فورا فسقط النجس عنه
لم يضر كما هو ظاهر مما ياتي في ثوبه وكذا فيما يظهر لو غسله فورا كان كان

رطبا فصب عليه ما طهر محله فورا والثاني ستر العورة وهي كما سياتي
للذكر ومن في حكمه ما بين السرة والركبة وللحرة ما سوى الوجه
والكفين وللخنثى الحر كالحرة من الاعلى والجوانب لا من الاسفل ولو
خاليا في ظلمة حتى عن نفسه كما افهمه كلام ابن الرفعة وغيره واعتمده
غير واحد من شيوخنا بلباس يمنع ادراك لون البشرة وفي معناه
كل ما يمنع ادراك لونها ويعد ساترا عرفا كطين وما كدر وحب وحفرة
ضيقي الراس بحيث يستران الواقف فيهما ويجب الستر بذلك عند
فقد غيره بخلاف نحو صبغ لا جرم له وخيمة ضيقة وقف فيها فلا
يكفي الستر به قدر عليه بشرا او استيجار بعوض مثل بشرطه السابق
في التيمم او استعارة لا اقتراض واتهاب لغير نحو الطين ولا يباع له
مسكنه وخادمه ونحوهما بل يجوز الستر بالحرير ان فقد غيره ولا يلزمه قطع
ما زاد على العورة ان نقص ولو يسيرا في الاوجه طاهر فلا
يكفي سترها بنجس ولا متنجس بغير معفو عنه فان لم يجد الا نجسا
او متنجسا لذلك ولم يجد ما يغسله به او عجز عن غسله ولم يجد
من يغسله او لم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض الا
باكثر من اجرة المثل او وجد لباسا طاهرا واحتاج لفرشه على
نجاسة حبس عليها صلى اي عند ضيق الوقت او الياس عاريا
من حصول ساتر معتبر فيما يظهر عاريا واتم الاركان ولا اعادة
عليه ولو اضطر للبس ما تعذر غسله لنحو شدة حر او برد وصلى
اي عند ضيق الوقت او الياس كما ذكر فيما يظهر ايضا فيه واعاد ولو
قطع موضع النجاسة منه اجزاه ذلك قال الشيخان ويلزمه
ذلك اذا تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر منه ولم ينقص
من قيمته بالقطع اكثر من اجرة الثوب انتهى والتقييد بامكان الستر

بالطاهر قال الزركشي الظاهر انه ليس بقيد بل لو علم ان من وجد ما
يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وصوب في المهمات
اعتبار الاكثر الامرين من اجرة الثوب ومن ثمن الماء لو اشترى مع اجرة
غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ولو لم يتات
غسل النجس الا بخروج الوقت وجب ويصلي بعد الوقت ولا يصلي
عاريا فيه كما حكى الطبري الاتفاق على ذلك ولو تنجس لباسه
حال الصلاة بلا تقصير منه فالقاه فورا صحت صلاته وكذا لو صب
عليه ما طهره فورا فيما يظهر او وقع عليه نجس جاف فنحاه فورا بنفضه
او تحريكه حتى وقع النجس اخذا من قول القاضي لو اخذ طرفا
من سجادة الذي وقعت عليه نجاسة وزحزحه حتى سقطت فالظاهر
انها لا تبطل انتهى ولو نحاه بكمه او عود بيده بطلت على اوجه
الوجهين في الثاني وظاهر انه لو تنجس ساتر عورته لم يغتفر القاؤه
فورا حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به وانما بطلت بسبق
الحدث وان تطهر فورا كان في ماء كثير فانغمس فورا لان
نظر الشرع الى طهارة الحدث اكد من نظره الى طهارة النجس بدليل
عفوه عن كثير من النجاسات ويجب ستر العورة خارج الصلاة
ايضا ولو بثوب متنجس حيث لا رطوبة فيه او في بدنه ولو في
الخلوة الا عن نفسه لكن يكره له نظر سوءته بلا حاجة نعم الواجب
في الخلوة ستر سوأتي الذكر وما بين سرة وركبة الانثى كمع
محارمها قال في الروضة ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير
صلاة للحاجة انتهى وفي الذخائر يكفي ادنى غرض ولا يشترط الحاجة
فمن ذلك كشفها للتبريد وصيانة الثوب عن الدنس وعن الغبار
عند كنس البيت وغيره انتهى وكان مراده بالحاجة الضرورة والا فالمذكور

من

من الحاجة كما هو ظاهر ولا ينافي ما ذكر عن الروضة و الثالث
الوقوف على مكان طاهر ولو ظنا حتى لا يماس النجس شيء من بدنه
او ملبوسه في شيء من صلاته للامر باجتنابه ومن ثم كان المراد من
هذا الشرط اشتراط طهارة كل مكان ماسه في صلاته في وقوفه
او غيره احترازا عن مماسة النجاسة فانها مبطلة حتى لو مس ثوبه
او بدنه نجسا او متنجسا بطلت وان فارقه حالا بخلاف ما لو مسه
غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حالا ولو قبض طرف طاهر متصل
طرفه الاخر بنجس او قبض من به نجاسة كصغير متنجس بعض بدنه
او ثوبه بطلت صلاته ولو خفي محل النجاسة من نحو بساط او مكان
ضيق وجب اجتنابه واتسع الاجتهاد لعدم التعدد او واسع فله
الصلاة فيما شاء منه بلا اجتهاد الى بقاء قدر النجاسة وسكتوا
عن ضبط الضيق والواسع قال ابن العماد والمتجه فيما يقال
ان بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد المحصور فواسع والا
فضيق ويقدر كل بقعة بما يسع المصلي انتهى قال شيخنا
والظاهر ضبطها بالعرف انتهى وهو ظاهر ولو حفر في المكان
الضيق خندقا فله الاجتهاد بين جانبيه كالثوب اذا انشقه نصفين
او استوعب المصلون بقاع الواسع صحت صلاة الجميع واقتداؤهم
باحدهم اذ لم يتعين محل النجاسة في حق واحد فاشبه الاواني
ذكر ذلك ابن العماد ويؤخذ من تشبيه الاول بالثوب المذكور
تقييده بان لا يحتمل كون الحفر في محل النجاسة بحيث يكون
في كل من الجانبين كما قيدوا الثوب بان لا يحتمل كون الشق في المحل
المتنجس فيكون النصفان نجسين والثاني بالاواني بطلان اقتداء
كل واحد بمن اقتدى به اخر ويحتمل الفرق و الرابع **العلم** بالمعنى الشامل

للظن **لدخول الوقت** ولو باجتهاد بنحو ورد وصياح ديك مجرب
وان قدر على اليقين بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس او
الفجر لا مع اخبار عدل عن علم او عن عدل مخبر عن علم كمؤذن
عدل في صحو بخلافه في غيم لكن يجوز تقليده حتى للقادر على الاجتهاد
وان امتنع التقليد على القادر الا ان كان اعمى فيتخير بينه وبين
الاجتهاد معه كما هو ظاهر **و** الخامس **استقبال** عين **القبلة**
اي الكعبة فلا يكفي استقبال الشاذروان والحجر كما يصدره
لا غيره كالوجه يقينا حيث امكن بلا مشقة فيمتنع الاجتهاد والاخذ
بقول المخبر عن علم او ظنا حيث لم يمكن كذلك كخارج عن المسجد مع
حائل اصلي كجبل او حادث كجدار اي بشرط ان يكون لحاجة
كما في النهاية فلا يكلف بصعود الحائل ولا الخروج من داره لمشاهدة
الكعبة للمشقة بل ان اخبره عدل بائع ولو رقيقا وامرأة عن علم
كقوله هذه الكعبة او رايت الخلق الكثير من المسلمين يصلون
لهذه الجهة او هذا القطب وهو عالم بدلالته او وجد محرابا
معتمدا ابلاد المسلمين بان سلم من الطعن اي ولو من واحد
ابدى مستنده او كان من اهل المعرفة كما قاله بعضهم وكان ببلد
كبير او بقرية صغيرة وان خربت ان نشا بها قرون من المسلمين
او كثر المارون منهم بها بحيث لا يقرونه على الخطا وبحث الزركشي
اعتبار عدد التواتر من الخبر او بطريق كثر مرور المسلمين بها كذلك
بخلاف خربة احتمل ان بانيها هم الكفار وطريق ندر مرور المسلمين
بها او استوى مرور الفريقين بها كما جزم به في الروضة واصلها
وظاهر ان القرية كالطريق في ذلك وان الشك في كثرة المرور
كعدمها تعين عليه اعتماد خبر العدل او المحراب المذكور وفي

ذلك

ذلك اهل الاجتهاد وغيره قال في الروضة كاصلها حتى الاعمى
يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير
في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعمى على المس في محراب
رآه قبل العمى انتهى وقضية قولهما فان وجد من يخبره بالقبلة
عن علم اعتمده ولم يجتهد وجوب السؤال المذكور وهو ظاهر
كما قال شيخ مشايخنا قال ولا ينكد بما مر ان من كان بمكة وبينه
وبين القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف
الطلوع نعم ان فرض عليه في السؤال مشقة لبعد المكان او نحوه
كان الحكم فيها كما في تلك كما نبه عليه الزركشي انتهى وقياس هذا
الذي مر ان الاعمى ومن في ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام او بمسجد به
محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة او المحراب ان وجد قلد ثقة
والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو اشتبه
عليه اي على الاعمى مواضع لمسها اي بان اشتبه عليه المحراب
بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا فان خاف فوت
الوقت صلى على حسب حاله واعاد انتهى فقد منعاه الاجتهاد
عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه فكيف عند امكانه الا
ان يفرق بان المس ثم في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه
الاشتباه المنسوب فيه الى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فان
فيه مشقة فعذر فيه ولولا ان النظر الى المشقة لاوجبنا
صعود الحائل كما لا يخفى فان فقد كلا منهما وامكنه الاجتهاد
لعلمه بادلة القبلة لزمه الاجتهاد وامتنع التقليد فان فقد
ولو لخوف خروج الوقت وجب القضاء ولو ضاق الوقت
عن الاجتهاد صلى كيف كان واعاد وان تحير صلى اي ان ضاق

الوقت كما يفهم مما في الروضة واصلها عن الامام وافراده كيف
كان واعاد وان لم يمكنه الاجتهاد فان عجز عن تعلم الادلة
كاعمى بصر او بصيرة قلد عدلا عارفا ولو رقيقا انتهى فان
اختلف عليه مجتهدان تخير والاولى الاوثق والاعلم وان قدر
على تعلمها انبنى على انه فرض كفاية ام عين وصحح الرافعي انه
فرض عين قال في الروضة المختار ما قاله غيره انه ان اراد
سفرا اي ومثله حضر يقل عارفوه بحيث لا يسهل عادة رؤية
عارف قبل ضيق الوقت كما هو ظاهر ففرض عين لعموم حاجة
المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية ومثله
من اراد سفرا يكثر عارفوه انتهى فالا فان قلنا ليس بفرض عين
صلى بالتقليد ولا يقضي كالاعمى وان قلنا فرض عين لم يجز
التقليد فان قلد قضى لتقصيره وان ضاق الوقت عن التعلم
فهو كالعالم اذا تحير انتهى وقد علم مما تقرر امتناع تقليد العالم
بالادلة ولو حيث يكون التعلم فرض كفاية وغير العالم الجاهل
للتعلم حيث يكون فرض عين وفي الروضة كاصلها
محراب النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي بالمدينة نازل منزلة الكعبة
فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه بناء على العيان والاستدلال
كما ذكرنا في الكعبة ولا يجوز العدول عنه بالاجتهاد بحال
اي ولا يعتمد المخبر عنه مع امكان مشاهدته او مسه على ما تقدم
في الكعبة وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب ثم ذكر انه يمتنع الاجتهاد
فيه حتى يمنة ويسرة وانه لو تخيل حاذق في معرفة القبلة فيه
تيامنا او تياسرا فليس له ذلك وخياله باطل انتهى وقولهما اذا ضبط

المحراب

المحراب قال في الخادم كذا اطلقوه وينبغي تقييده بما اذا وقع
اجماع عليه او تواتر بصلاته صلى الله عليه وسلم وهذا ان تحقق
ان صلاته صلى الله عليه فيه كانت بعد تحويل القبلة وان لم
يتحقق فقد تكون لبيت المقدس قبل النسخ انتهى واقول
ما ذكره من اشتراط التقييد المذكور فيه نظر ظاهر لان محرابه
صلى الله عليه وسلم بمنزلة الكعبة قطعا والاحاد المخبر عنه
عن علم لا تنحط عن الاحاد المخبر عن الكعبة عن علم بجامع ان كلا
يخبر عن يقين وحق قطعا وان الحاصل لنا من كل انما هو الظن
كما هو شان الاحاد وكما وجب اعتماد الاحاد المخبر عن الكعبة
وامتنع الاجتهاد معه مطلقا فليكن الامر كذلك في الاحاد المخبر عن
محرابه عليه افضل الصلاة والسلام فالوجه عدم اشتراط ذلك
التقييد واما استدلال بعضهم على التقييد بان القبلة لا تثبت
بظني فيجاب عنه بان المقصود اثبات الاستقبال لا القبلة
وهو يثبت بالظني كما في خبر المخبر عن علم تنبيه قال في الروضة
كاصلها لو وقفوا في اخريات المسجد الحرام وامتد صف طويل
جاز وان وقفوا بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين
عن محاذاة الكعبة باطلة انتهى وذكر مثله في شرح المهذب
ثم قال وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان احدهما
جهة الكعبة بدليل صحة صلاة الصف الطويل ونقل
القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم واصحهما
عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي على
تصحيحه واجاب الاصحاب عن صلاة الصف الطويل بان مع
طول المسافة تظهر المسامتة والاستقبال كالنار على جبل ونحوها

انتهى وهو ظاهر في موافقة ما ذكره الامام من ان المعتبر استقبال
العين بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة حيث قال عقب ما تقدم من
صحة صلاة الصف الطويل مع البعد دون القرب ما نصه مع القطع
بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين ان المعتبر
فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة انتهى واستشكل
ما ذكر من جواب الاصحاب بان المسامتة انما تحصل مع الانحراف في الصف
واجاب ابن الصباغ بان المخطئ غير متعين ورده القاضي بانه
يلزم عليه ان من صلى ماموما في صف مستطيل وبينه وبين
الامام اكثر من سمت الكعبة لا تصح صلاته لخروجه او خروج امامه
عن سمتها انتهى قلت ووجه لزوم ما ذكر انه لا جائز ان
الكعبة تسامتهما معا ضرورة زيادة ما بينهما على سمتها فاما ان
تكون بينهما فهما خارجان عنها فصلاتهما معا باطلة واما ان
تسامت احدهما فيخرج الاخر فان كان هو الماموم فصلاته باطلة
وان كان هو الامام فصلاة الماموم ايضا باطلة لبطلان الاقتدا
بمن لم يسامت ومن هنا يظهر سقوط ما رد به على القاضي في
من ان اللازم خروج احدهما لا بعينه فالمبطل مبهم وهو
لا يوثر لان الابهام المبطل انما يفيد لو اتفق ابطاله على بعض
اما اذا ابطل على سائر وجوهها كما هنا على ما بين فهو كالمعين
كما لو علم حدث احدهما او نجسه لا بعينه فان صلاة
الماموم باطلة قطعا كما هو ظاهر ويفارق هذا من صلى اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد بان ذلك مبني على الاجتهاد مع ان
كل ركعة في نفسها تحتمل الخلو عن المبطل على ان ذاك مشكل
خارج عن القواعد فلا يستدل به نعم يمكن ان يجاب عن اشكال

جواب

جواب الاصحاب بان المسامتة الموقوفة على الانحراف هي المسامتة
في الواقع لا بحسب الاطلاق والتسمية كما تقدم عن الامام ويجوز
ترك استقبال القبلة في حالتين فتصح الصلاة فيهما الاولى ما ذكره
في قوله في حالة شدة الخوف الآتية في فصل صلاة الخوف بان
اختلط الكفار بنا فلم نتمكن من ترك القتال او لم نامن هجومهم
علينا لو ولينا او انقسمنا فتجوز الصلاة اي عند ضيق الوقت
كما شرطه ابن الرفعة وغيره كما سياتي راكبا او ماشيا الى غير القبلة
لمن لم يتمكن من استقبالها نعم لو امكنت من قيام الى غير القبلة
ومن ركوب اليها وجب الاستقبال راكبا لان الاستقبال آكد
لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال
والثانية ما ذكره في قوله وفي النافلة ولو نحو عيد وكسوف
في السفر المباح المعلوم المقصد ولو قصيرا ويتجه انه لا يشترط
علم المقصد بل قصد سير يعد مثله سفرا على قياس ما بحثه
ان الشرط في سفر القصر قصد سير مرحلتين وان لم يقصد محلا
معينا على الدابة الى جهة مقصده فتبطل بانحرافه عنها
لغير جهة القبلة عامدا عالما مختارا وكذا ناسيا او جاهلا
او لغلبة الدابة اذا لم يعد عن قرب ولا فرق في الدابة بين الراحلة
وغيرها اذا لم يسهل الاستقبال عليها لنحو جموحها او سيرها
وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه او تحريفها الى القبلة وان سهل
الاستقبال عليها في طريق اخر ترك سلوكه لا لغرض كما بحثه
الاذرعي لمزيد التوسعة في النوافل ولذلك فارق نظيره
من القصر وذلك للاتباع بخلاف ما اذا سهل بان تكون واقفة
وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت سائرة وبيده زمامها

وهو يهله لكن ان سهل الاستقبال في جميع الصلاة واتمام
الاركان لزمه ذلك والا لزمه الاستقبال عند تحرمه واجزاه
الايما بركوعه وسجوده اخفض ولا يلزمه وضع جبهته علي نحو
عرف الدابة او سرجها ولا بذل وسعه في الانحنا ولا يلزمه
الاستقبال فيما بعد تحرمه نعم في الكفاية عن الاصحاب
انه لو وقف للاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال
ما دام واقفا فان سار اتم صلاته الي جهة سفره ان كان سيره
لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير
حتي ينتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه لكونه في
هذه الحالة ان يتمها بالايما كما في شرح المهذب فمتي وقف وجب
الاستقبال دون اتمام الاركان ولو انقطع سفره بوصوله المقصد
او غيره وجب نزوله واتمامها باركانها للقبلة الا ان يمكنه
ذلك عليها ولو نزل في اثنا صلاته لزمه ان يتمها للقبلة قبل
ركوبه ولو نزل وبني او ابتداها للقبلة ثم اراد الركوب والسير
فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت كما في شرح المهذب
قال الاذرعي الا ان يضطر الي الركوب ويشترط ترك الفعل الكثير
كالركض وتحريك الرجل بلا حاجة والاحتراز عن مماسة النجاسة
بدنه او ثوبه وقبض ما شد بالدابة كلجام مع نجس فمها
او غيره ولو اوطاها نجاسة لم يضر وللماشي ايضا التنفل الي جهة
مقصده لكن يلزمه اتمام الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
والاستقبال فيهما وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وسلامه ويشترط ترك العدو بلا حاجة وتعمد وطي النجاسة
وكذا انسيانه في رطبة غير معفو عنها وخرج بالدابة السفينة

فيجب

فيجب استقبال راكبها الا مسيرها فلا يلزمه استقبال الا عند
التحرم ان سهل ولا اتمام الاركان وبالنافلة الفريضة ولو نذرا
وجنازة فلا تصح على الدابة الا ان كانت واقفة او لها من يلزم لجامها
ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة واستقبل واتم الاركان في جميعها
نعم لو خشي من النزول مشقة لا تحتمل عادة لنفسه ولو في ركوبه
بعد او لدابته لتحويل الحمل او فوت الرفقة وان لم يلحقه به الا مجرد
الوحشة فعلها بالايما سير الدابة واعاد وتصح في الارجوحة
وعلي سرير يحمله رجال وان مشوا به وفي الزورق الجاري وهذا
فصل والواو للاستيناف في قوله واركان الصلاة ثمانية
عشر كذا في التنبيه وغيره بعد الطمانينة في محالها الاربع اركانا
ونية الخروج علي احد القولين كما سياتي وفي الروضة سبعة
عشر باسقاط نية الخروج وهو القول الاخر وفي الحاوي الصغير
اربعة عشر باسقاط ما ذكر وجعل الطمانينة في محالها الاربع
ركنا واحدا لتجانسها كالسجود وفي المحرر والمنهاج ثلاثة عشر
باسقاط ما ذكر ايضا وجعل الطمانينة في محالها الاربع هيئة
تابعة للركن وهو في الطمانينة خلف لفظي باعتبار المقصود هنا
من توقف الصحة عليها ولم يعدوا فقد الصارف ركنا لانه بالشرط
انسب واشار ابن الرفعة الي ان سياق كلام الاصحاب يقتضي
عد المصلي ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في البيع والصوم
ركنين فتكون الاركان تسعة عشر على ما هنا احدها النية وقيل
انها شرط لانها قصد الفعل وهو خارج عنه ويرد بان خروج القصد
عن الفعل لا يمنع ان مجموعها هو مسمي الصلاة شرعا وهو المدعي
واما رده بانه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من اوله فهو وهم محض اذ هذا

التبين لا يدفع خروج قصد الفعل عنه والنية بالقلب فلا يكفي
النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن نوى الظهر فسبق
لسانه الى غيرها فان كانت الصلاة فرضا ولو نذرا او جنازة وجب
قصد فعلها وتعيينها من كونها ظهرا او غيره وقصد فرضيتها
وان كان صبيا على ما في الروضة واصلها ليحاكي الفرض اصالة ولذا وجب
القيام عليه وان كانت صلاته نافلة لكن صوب في شرح المهذب
عدم وجوب نية الفرضية عليه قال اذ كيف ينوي الفرضية وصلاته
لا تقع فرضا اي فايجابها ايجاب لنية خلاف الواقع وبهذا يفرق
بينه وبين وجوب القيام فانه لا محذور فيه مع ما فيه من تمرينه
عليه ليألفه اذا بلغ لكن قد يقال المراد بها في حقه نية ما هو فرض
في نفسه وان كانت نافلة ذات وقت او سبب وجب قصد فعلها
وتعيينها بنحو كونها تراويح او ضحى او وترا او سنة الوتر سواء الواحدة
والزائد عليها او صلاة الليل او مقدمة الوتر فيما عدا الاخيرة
عند الفصل او عيد الفطر او الاضحى وكسوف الشمس او القمر
وسنة الظهر القبلية وان قدمها او البعدية وكذا كل ما له سنة
قبلية وبعدية ولا يشترط نية النفلية وان كانت نافلة مطلقة
وهي ما لا يتقيد بوقت ولا سبب كفى نية الفعل والحق بها تحية
المسجد وركعتي الطواف والاحرام والاستخارة وانشاء السفر والقدوم
منه لكن في الكفاية عن الاصحاب في ركعتي الاحرام انه لا يكفي فيها
ذلك ويشترط جزم النية فلو عقبها بلفظ ان شاء الله او نيته
فان قصد التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او قصد التعليق
او اطلق ضر وكذا كل ما تجب فيه النية ودوامها حكما بان لا يطرأ ما ينافيها
فلو نوى الخروج منها حالا او بعد نحو ركعة او تردد في الخروج والاستمرار

او علق

او علق الخروج بشيء وان لم يقطع بحصوله او يجوز حصوله وعدم
حصوله انه لا يضر التعليق بما يقطع عقلا بعدم حصوله كالجمع بين
الضدين ولو وجد شيء من ذلك في غير الصلاة كالصوم والحج والوضوء
والاعتكاف لم يضر ولو شك هل اتى بكمال النية اولا او هل نوى
ظهرا او عصرا فان تذكر بعد طول الزمان او بعد الاتيان بركن
ولو قوليا او ببعض ركن فعلي كما قاله الخوارزمي ونقله
عن النص اي او بفعل وان لم يكن ركنا اخذا مما سياتي عن القاضي
في مسئلة الشك في الطهارة بطلت صلاته او قبل ذلك فلا وصرح
في شرح المهذب بالبطلان مع الجهل فيما اذا لم يتذكر الا بعد الاتيان
بركن ووجهه بانه مفرط في حالة الشك فانه كان يمكنه
الصبر قال بخلاف من زاد في صلاته ركنا ناسيا فانه لا حيلة
في النسيان انتهى وقضيته انه لا يضر طول الزمان مع الشك
حال الجهل وفي فتاوى البغوي عن الاصحاب لو ظن انه في
صلاة اخرى فاتم عليه صحت صلاته انتهى ويوافقه ما في شرح
المهذب عن الاصحاب انه لو احرم بظهر ثم ظن في الركعة الثانية
انه عصر سواء تذكر في الثانية ام اتمها على ذلك الظن لم يضر
وقياسه كما في الخادم انه لو احرم بالعشاء فظن في اولاها
انها الصبح ثم في ثانيتها انها الظهر وفي ثالثتها انها العصر وفي رابعتها
انها المغرب ثم تذكر قبل السلام انه في العشاء اجزأته انتهى وقضية
ما تقدم عن شرح المهذب انه لا يشترط التذكر قبل السلام
وقضية ما ذكر عن شرح المهذب وغيره مع ما تقدم في
مسائل الشك الفرق بين الشك والظن وان المراد بالشك هنا
التردد باستواء ويؤخذ من ذلك انه لو وقف في نية الجمعة ظانا انها

الصبح وطال الزمان او اتى بركن ثم تذكر لم يضر فجزم صاحب الروض
بالبطلان تبعا فنقل القمولي له عن القاضي فيه نظر ولو شك في الطهارة
في جلوسه للتشهد الاول فقام الى الثالثة ثم تذكر الطهارة بطلت
صلاته كما لو شك في النية ثم تذكر بعد احداث فعل بخلاف ما لو
قام ليتوضا فتذكرها فلا تبطل بل يعود ويبني ويسجد للسهو وكذا
نقل ذلك القمولي عن القاضي وجزم به في الروض وينبغي تصوير
الشك هنا بما يوجب الوضوء كان تيقن الحدث ثم شك هل تطهر
اما لو تيقن الطهارة ثم شك في طرو الحدث فلا وجه للبطلان
في الشق الاول لان هذا الشك لا اثر له حتى يجوز ابتدا الصلاة
مع وجوده وقد يشكل الصحة في الشق الثاني لان قيامه للطهارة
قيام مع اعتقاد انقطاع الصلاة فيتضمن قصد الاعراض عنها
وهو مبطل لها فليتامل تنبيه نقل الفخر الرازي اتفاق المتكلمين
على ان من عبد لاجل خوف العقاب وطلب الثواب لم تصح عبادته
والحق الذي تصرح به ترغيبات الشرع وترهيباته صحة عبادته وان
كان بحيث لولا خوف العقاب ورجا الثواب ما عبد حيث
اعتقد استحقاقه تعالى للعبادة لذاته ووجوبها عليه اذ غاية
حاله انه لولا ما ذكر عصى ومجرد ذلك مع اعتقاده المذكور لا يوثر
في ايمانه ولا في صحة عبادته وبهذا يظهر عند من احسن التامل
ان حمل الاتفاق المذكور على ما اذا كان بحيث لولا ما ذكر ما عبده
لا يفيد شيا فان لم يعتقد استحقاقه تعالى للعبادة ووجوبها
عليه فلا كلام في كفره وفساد عبادته و الثاني القيام
في الفريضة مع القدرة عليه وشرطه نصب فقاره وهو عظام
ظهره وان اطرق راسه بل يسن كما قاله الغزالي واستند الى ما روي

سقط

سقط لكنه يكره ثم ان كان بحيث لو رفع قدميه امكنه
البقا لم يكف اذ ليس بقائم بل معلق فلو وقف منحنيا او مائلا
بحيث لا يسمى قائما لم يكف وقضيته قوله في اصل الروضة
فان لم يبلغ انحناوه حد الركوع لكن كان اليه اقرب منه الى الانتصاب
لم يصح على الاصح انه لو كان الى القيام اقرب او استويا الامران كفى
لكن نوزع فيه وفي زيادة الروضة لو لم يقدر على النهوض للقيام
الا بمعين ثم لا يتاذى بالقيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه
فان لم يجد متبرعا لزمه الاستيجار باجرة المثل ان وجدها
اي فاضلة عن مونة ممونه يومه وليلته كما قاله شيخ مشايخنا
واما قول ابن الرفعة لو قدر ان يقوم بعكاز او اعتماد على
شي لم يلزمه فحمله بعضهم على ملازمة ذلك ليتم له القيام
فلا ينافي ما في الزيادة لانه فيما اذا احتاج الى المعين في النهوض
دون استمرار القيام لكن ظاهر قوله في اصل الروضة اما اذا
لم يقدر على الاستقلال فيجب ان ينتصب متكيا على الصحيح الدوام
في الحالين اذ يبعد ان يريد هنا الاتكا في حال النهوض فقط
لان ذلك هو مسالة الزيادة والفرق بينهما بمجرد فرض تلك
في الاحتياج للمعين وهذا في الاحتياج للاتكا في غاية البعد اذ هما
في المعنى واحد فلا وجه لجعلهما مسالتين لمجرد ذلك ولان
يريد مسالة الاستنا والسابقة لارادة ايها بصورتها
قبل ذلك ولو عجز عن الانتصاب وصار كراكع لزمه ان يقف
كذلك فاذا اراد الركوع لزمه ان يزيد في الانحنا ان قدر عليه
وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع حينئذ لتعذره
كما ياتي نظيره في الاعتدال او يلزمه المكث زيادة على واجب

القيام بجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على ايما
براسه ثم بطرفه ثم باجرا على قلبه لزمه ولو عجز عن الركوع
والسجود دون القيام لزمه القيام ثم الاتيان بهما بحسب
الطاقة قال في الروضة كاصلها فيحني صلبه قدر الامكان
فان لم يطق حنى رقبته وراسه فان احتاج فيه الى شي يعتمد
عليه او الى ان يميل الى جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحنا
اصلا اومى اليهما انتهى وصرح بقوله مع القدرة ما اذا عجز عن
القيام فيصلي قاعدا قال في اصل الروضة ولا يعني
بالعجز عدم تاتي القيام بل خوف الهلاك او زيادة المرض او لحوق
مشقة شديدة او خوف الغرق ودوران الراس في حق راكب
السفينة زاد في الروضة الذي اختاره امام الحرمين في ضبط العجز
ان يلحقه مشقة بالقيام مشقة تذهب خشوعه انتهى لكن قال
في شرح المهذب والمذهب الاول انتهى فان عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جنبه والافضل الايمن قال في اصل الروضة
مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده وفيه
اي في اصل الروضة قال الجمهور والعجز عن القعود يحصل
بما يحصل به العجز عن القيام وقال امام الحرمين لا يكفي ذلك
بل يشترط فيه عدم تصور القعود او خيفة الهلاك او المرض الطويل
الحاقا له بالمرض المبيح للتيمم انتهى زاد في شرح المهذب والمذهب
الاول وبه قطع الجمهور انتهى وبه يعلم ان الصحيح عدم اعتبار
مبيح التيمم لا في العجز عن القعود ولا في العجز عن القيام فان
عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا رافعا راسه قليلا ليتوجه
بوجهه الى القبلة الا ان يكون في الكعبة وهي مسقفة قال في

اصل الروضة ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيئات وقدر على
الركوع والسجود اتى بهما والا اومى بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض
بحسب الامكان والسجود اخفض من الركوع فان عجز عن الاشارة
بالراس اومى بطرفه فان عجز عن تحريك الاجفان اجرى افعال الصلاة
على قلبه فان اعتقل لسانه اجرى القران والاذكار على قلبه وما دام
عاقلا لا تسقط عنه الصلاة انتهى وظاهر قوله بحسب الامكان انه
يجب مقدوره في الايما بالسجود لانه اقرب الى الواجب وانه لا يكفي
فيه ادنى زيادة على الايما بالركوع اذا قدر على اكثر منها وبحث بعضهم على
قياس ما تقدم في الايما بالراس كون الايما بالطرف للسجود اخفض
منه للركوع وظاهر سكوتهم عن ذلك هنا خلافه ووجه بعدم ظهور
التمييز بينهما هنا وفيه نظر لانه ان اريد عدم وجوب التمييز مطلقا
فممنوع او عدم ظهوره مع وجوده فينبغي وجوبه اذ يكفي التمييز
بينهما في الواقع على انه قد يمنع دعوى عدم ظهوره مطلقا وفي
زيادة الروضة عن الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب لو قدر
ان يصلي قايما منفردا او اذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها
من قعود فالافضل ان يصلي منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد
في بعضها صحت ولو كان بحيث لو اقتصر على قراة الفاتحة امكنه
القيام واذا زاد عجز صلى بالفاتحة اي الافضل الاقتصار
عليها ولا يجب كما هو ظاهر ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب
فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع
انتهى واذا قعد لا كمال السورة ثم اراد الركوع وامكنه
من قيام لزمه كما هو ظاهر وفي نكت الناشري لو امكنه ان
يصلي الى القبلة قاعدا والى غير القبلة قايما وجب ان يصلي

الي القبلة مع القعود لان فرض القبلة اكد من فرض القيام لان
فرض القيام يسقط في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف فرض
الاستقبال الا في شيء وقياسه انه لو صلي قائما بترك الفاتحة لعدم
حفظه اياها وعدم ملقن ونحو مصحف ولو صلي قاعدا اتي بها
لقراءتها نظرا الي اصل جدار كتبت عليه لا يمكن مشاهدتها عليه
الا للقاعد وجب ان يصلي قاعدا لان فرض الفاتحة اكد اذ لا
تسقط في النفل مع القدرة بخلاف القيام وخرج بقولنا في الفريضة
النافلة كالعيد فللقادر فعلها قاعدا او مضطجعا لا مستلقيا
والثالث تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر وهذا اللفظ بترتيبه
متعين علي القادر عليه فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن اكبر ولا اكبر الله
ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير بان كانت بعده مطلقا او بين جزئيه
وقصرت كالله الاكبر او الله اكبر من كل شيء واجل واعظم او الله الجليل
او عز وجل اكبر فان طالت الزيادة الفاصلة قال في التحقيق
كالله لا اله الا هو اكبر او فصل بواو ساكنة او متحركة ضر وكذا
بلفظ هو كما قاله ابن الرفعة او بواو قبل الجلالة كما قاله القفال
ولو شدد الباء او الراء اكبر ضر علي ما افتي به ابن رزين لكن
الاوجه خلافه في الثاني وفاقا لابن العماد وغيره لان الراء
حرف تكرير فزيادته لا تغير المعني ولو اتي بدل همزة اكبر بواو
ففي بعض المالكية الصحة لان الهمزة تبدل واوا كعكسه
كما في اشاح ووشاح قال ابن العماد وما قاله غير بعيد او بدل
كاف بهمزة بطلت ويلزمه ان يتعلم مخرج الكاف ذكر ذلك ابن
العماد وغيره ونازع بعضهم في الاولي بان ابدال الهمزة المفتوحة
واوا لم يرد وانما ورد في المكسورة والمضمومة لكن ما نازعه

به ممنوع

به ممنوع وبهذا صرح في الشافية وشروحها بان ما همزته مفتوحة
وقبلها ضمة تبدل واوا ومثلوه بقوله موجل وقوله هذا
مال ابيك ولا يخفي ان الله اكبر من قبيل مال ابيك ويؤيد
المنع في الصورتين لمن امكنه النطق علي الصواب قوله في شرح المهذب
من اخل بحرف واحد من التكبير لم تصح صلاته بلا خلاف لانه
ليس بتكبير الا ان يريد بالاخلال به تركه من اصله ويشترط
ان تكون في القيام حيث وجب وان تكون بالعربية حيث قدر
عليها وان يسمع نفسه حيث صح سمعه ولا مانع من نحو لغط او صمم
والا فان يرفع بحيث يسمع لولا المانع ومن جهل العربية لزمه
التعلم ولو بسفر قدر عليه وان طال علي ما هو ظاهر اطلاقهم وان
بحث الاذرعي خلافه ويؤخر الصلاة عن اول الوقت له فان
ضاق الوقت عنه ترجم باي لغة شاء ثم قضي ان قصر في التعلم
والا فلا ويسن ان يسكن الرا ويجوز ضمها وان لا يقطع التكبيرة
بحيث لا تتم وان لا يبالغ في مدها والاسراع بها اولي من مدها
لئلا تزول النية وان يجهر بها وبتكبيرات الانتقال الامام ومبلغ
احتيج اليه وان يسر بذلك غيرهما ويشترط اقتران جميع النية
بجميع تكبيرة الاحرام بان يلاحظ كل ما يعتبر فيها للصحة ومنه نية الاقتدا
او الامامة في الجمعة عند ابتداء التكبير ويستصحبه الي انتهائه وهل
تشترط مقارنتها للزيادة الفاصلة المغتفرة فيه نظر ولا يبعد الاشتراط
كما نقل عن شيخ الاسلام صالح البلقيني وكما هو ظاهر كلامهم كما
في فتاوي شيخنا الشهاب الرملي ثم قال وعندي لا يجب وكلامهم
علي الغالب انتهي بل لا يبعد جريان ذلك التردد في سكوت
بين جزئيها لا بعض نظرا الي توجيه المنع بانه يلزم عزوب النية

ثم عودها قبل تمام الانعقاد وذلك يوجب اختلالها و الرابع
قراءة الفاتحة حفظا او تلقينا او نظرا في نحو مصحف في القيام او بدله
عند العجز عنه على ما تقدم في كل ركعة في حق كل مصل حتى المأموم
ولو في الجهرية وذلك للاحاديث الكثيرة الصحيحة منها قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو ظاهر في نفي
الصحة لانه الاقرب الى نفي الحقيقة الذي هو المعنى الاصلي
للفظ دون نفي الكمال وقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته
اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن ثم اصنع ذلك في كل
ركعة وقوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها نعم
المسبوق وهو من لم يدرك من القيام ما يسع الفاتحة وقد يتصور
ذلك في جميع الصلاة بان يركع الامام عقب احرامه في الاولى ثم
يتخلف هو عنه في كل ركعة بعدها لنحو بطء حركته او زحمة فلا
يقوم الا والامام راكع يتحملها عنه امامه الذي ليس محدثا الا في ركعة
زائدة ولو احرم مع امام فقام امامه الى الثانية ففارقه واقتدى
بامام آخر راكع قال الاذرعي فيحتمل ان لا تصح القدوة اذا فعل
ذلك بقصد اسقاط الفاتحة كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود لا يسجد
بخلاف ما اذا اقتدى به لغرض آخر لكونه اطيب قراءة او افقه ويجب
ترتيب الفاتحة فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا لم يعتد به مطلقا ثم ان
سهى بتأخير النصف الاول ولم يطل الفصل بينه وبين التكميل
عليه اجزاه التكميل عليه ان تعمد تأخيره او قد قصد به التكميل
كما هو ظاهر او طال الفصل اي عمدا اخذا مما يأتي في الموالاة اذ
انتفاء الاجزاء هنا بالطول انما هو لانتفاء الموالاة وطول الفصل

اما يؤثر فيها عند التعمد يبين فراغه والتكميل استانف لان قصده
التكميل صارف وطول الفصل كما ذكر مانع من الموالاة بخلاف ما اذا
تعمد تأخيره ولم يقصد به التكميل فيجزي تكميله عليه كما هو ظاهر وموا
لاتها فان تخللها ذكر وان قل او سكوت طويل بلا عذر فيهما او سكوت
قصير قصد به قطع القراءة قطع موالاتها بخلاف سكوت قصير لم يقصد
به قطع القراءة وتخلل ذكر او سكوت طويل بعذر من نحو جهل وسهو
وتعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه وفتحه اذا توقف وسكت
واطلق الشيخان ان تعمد السكوت الطويل لعارض قال الاسنوي
اي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما انتهى يقطع القراءة لكن صرح
في الام بخلافه في السكوت للاعياء كما نقله عنها في شرح المهذب
والقاضي وغيره بخلافه في تذكر آية نسيها فعلم ان نسيان الترتيب
يضر بخلاف نسيان الموالاة وفرق بان امر الموالاة اسهل من
الترتيب ولو كرر آية منها قال في شرح المهذب قال الجويني
والامام والبغوي بنى وابن سريج استانف والمتولي ان كرر ما هو
فيه او ما قبله واستصحب بنى والا فلا لانه غير معهود في التلاوة
والاول هو المذهب في التحقيق قال شيخنا والاوجه الثالث
وبه جزم صاحب الانوار انتهى وهو كما قال ويمكن حمل
الاول عليه ومن عجز عن قراءتها وجب عليه التوصل الى قراءتها
بتعلم او غيره حتى بشراء مصحف او استعارته او سراج في ظلمة
فان تركه مع التمكن منه اعاد بعد القدرة كل صلاة صلاها بلا قراءة
قال في الكفاية ولو لم يكن في البلد الا مصحف واحد ولم يمكن التعلم
الا منه لم يلزم مالكه اعارته وكذا لو لم يكن الا معلم واحد لم يلزمه
التعليم على ظاهر المذهب كما لو احتاج الى السترة او الوضوء مع غيره

ثوب او ما فينتقل الى البدل وقوله لم يلزمه التعليم اي بلا اجرة
كما قال شيخ شيخنا ومفهومه اللزوم بالاجرة وقياسه لزوم ايجار
المصحف المذكور الان بفرق بانه يتسامح في منافع الابدان ما لا يتسامح
في الاموال ومنافعها وبوجه الفرق فانه لا يلزمه بيع الما ولا ايجار السترة
فيما تطهر به الان بفرق بين حاجتي الركن والشرط وبسم الله
الرحمن الرحيم اية منها عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها
كما صححه ابن خزيمة وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قراتم فاتحة
الكتاب فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع
المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها كما رواه الدارقطني
باسناد صحيح والمنازعة فيه مردودة ويجهر بها فيما يجهر فيه
وبالفاتحة للاتباع الذي رواه احد وعشرون صحابيا بطرق
ثابتة كما قاله ابن عبد البر وبه قال اكثر العلما وصح عن انس كما قاله
الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا آلو ان اقتدي بصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من الادلة على ان المراد بالحمد لله رب
العالمين في قول عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انهم كانوا يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين كما رواه البخاري سورة الحمد لله
رب العالمين وعلى صحة جواب الائمة عن قوله صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله
الرحمن الرحيم كما رواه مسلم بانه رواية بالمعنى الذي عبر الراوي
عما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه كما في البخاري لاصاب
ان اللفظ الاول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولو سلم فهو
معارض بقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم كما رواه الترمذي

وايضا

وايضا فقد قال ابن عبد البر لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه
فانه صح عنه بعبارات مختلفة المعنى ومنها انه قال كبرت ونسيت
وانه سئل اكان النبي صلى الله عليه وسلم بالحمد لله رب العالمين
او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك تسالني عن شي ما احفظه
وما سالني عنه احد قبلك فجزم تارة بالاثبات وتارة بالنفي
وتارة توقف وكلها صحيحة فلما اضطرب وتعارضت سقطت
ورجح الاثبات على قاعدة تقديمه على النفي لا يقال اي فرق
بين البسملة والف مالك من مالك يوم الدين فان كلا منهما
صح انه من الفاتحة فلم افسد الشافعي رضي الله تعالى عنه الصلاة
بترك البسملة دون تلك الالف وايضا فترك اي حرف من الفاتحة
غير تلك الالف يفسد الصلاة عنده لانا نقول الفرق ظاهر
فانه لا يلزم من ترك الف مالك ترك الكلمة ولا اخلال بها
لنزولها على النبي صلى الله عليه وسلم بكل من الوجهين فكل
منهما محصل لها كما في سائر الايات والكلمات الواردة على اوجه
مختلفة فانه ليس في الاقتصار على احد اوجهها اخلال بها بخلاف
الواردة على وجه واحد كالبسملة وان اختلف في اصل ثبوتها
فان في تركها من اصلها اخلالا بها عند من اثبتها فالشارع
صلى الله عليه وسلم طلب الاتيان بالفاتحة ولم يعين وجها
مخصوصا من اوجهها فالاتيان بها صادق مع كل منها ولا يصدق
الاتيان بالبسملة مطلقا مع اسقاطها وهذا كله ظاهر للتامل
فالاسهاب في الاعتراض بما ذكر ليس في محله بل لا منشا له الا الغفلة
وانما اقتصر المصنف على بيان البسملة من الفاتحة لانه المقصود هنا
والاصح انها اية من كل سورة سوى براءة كما دل عليه خبر مسلم

في انا اعطيناك الكوثر واجماع الصحابة على اثباتها في المصحف
بخطه اوايل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور
والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد
ما ليس قرانا قرانا وهل تحرم اول براءة فيه نظر والظاهر انها
لا تحرم الا لمقتض كقصد انها منها مع علمه الحال ويجب رعاية
حروف الفاتحة وشداتها فلو سقط حرفا او ابدل نحو الضاد
بالظا والحا بالها والذال المعجمة بالمهملة مع القدرة لم تصح قراءة
تلك الكلمة بل تبطل صلاته ان تعمد وعلم التحريم اما العاجز
فان لم يقصر بترك التعلم صحت قراءته وصلاته وان قصر به فينبغي
ان يقال ان ضاق الوقت صحت صلاته ولزمه القضا كما تقدم
نظيره في العاجز عن تكبيرة الاحرام بالعربية وان لم يضق فيحتمل ان لا
تنعقد صلاته مطلقا اخذا من نظيره فيما ذكر ويحتمل ان يقال
ان جوز التعلم الصواب عند الاتيان الى محل الخلل انعقدت والا فلا
وصحح الاسنوي بان اقامة الواو مقام اليا في العالمين مضر وهو
يفيد الفرق بين ابدال الحرف فيضر وان لم يتغير المعنى والمراد
بضرره اذا لم يتغير المعنى بطلان القراءة دون الصلاة وان علم التحريم
وتعمد اخذا مما افاده كلامهم في لحن لا يغير المعنى الا ان يفرق
وبين ابدال الحركة فيفصل فيه بين ما يغير المعنى فان علم
وتعمد بطلت صلاته والا فقراءته وما لا يغيره فلا تبطل صلاته
به لكنه ان تعمد حرم والا كره كما في المجموع وغيره واستشكل
عدم البطلان عند التعمد فلا يخفى اشكال الكراهة مع عدم
التعمد وان شرط الحرمة عند التعمد علم التحريم والمتجه جريان
تفصيل ابدال الحرف في تخفيف الحرف المشدد واما عكسه فقال

الماوردي

٨٧

الماوردي والروياني يجوز وان اسا انتهى وفيه نظر مع التعمد ان اريد
بالجواز الحل وكذا معه ومع تغيير المعنى ان اريد به الصحة ولو نطق
بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة
على ما جزم به الروياني وغيره لكن نظر فيه في شرح المهذب ويؤيد
النظر ما فيه ايضا من البطلان عند القدرة اذا نطق بالسين
مترددة بينها وبين الصاد ولو نوى قطع القراءة ولم يسكت
لم تبطل قراءته لان القراءة باللسان ولم يقطعها وفارق نية قطع
الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا يمكن ذلك مع
نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر
بنية القطع قاله الرافعي وغيره قال الاسنوي ومقتضاه ان نية
قطع الركوع او غيره من الاركان لا تؤثر وهي مسئلة مهمة قال
شيخ مشايخنا وما قاله ظاهر وما رد به عليه ليس بظاهر للمتامل
انتهى وهو كما قال و الخامس الركوع واقله للقايم
انحناء خالص فلا يكفي المشوب بالانخناس بحيث تنال راحتاه
ركبتيه لو اراد وضعها عليهما مع اعتدال الخلقة وسلامة يديه
وركبتيه فان عجز عن هذا الحد الا بمعين او باعتماد على شيء او ان
ينحني على شقه لزمه ذلك فان عجز عن ذلك ايضا انحنى القدر
الممكن فان عجز عن الانحنا مطلقا اوما براسه ثم بطرفه واقله
للقاعد انحناء يحاذي به جبهته ما قدام ركبتيه ويشترط ان لا
يقصد بهويه غير الركوع فقط فلو هوى لنحو سجود التلاوة واراد
عند بلوغ حد الركوع جعله ركوعا لم يكف بل عليه ان ينتصب
ثم يركع لانه صرف الهوي لغير الركوع ولو قصد بالهوي مع الركوع
غيره لم يضر كما يؤخذ مما ياتي فيما لو سقط من هوي السجود لجبهته

فانقلب بنية السجود والاعتماد انه يجزي ولو سقط عن ركوعه
من قيام فان كان قبل الطمانينة فيه عاد اليه وجوبا واطمان
ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ثم سجد ولو ركع امامه فظن
انه يريد سجود التلاوة فهوي لذلك فراه لم يسجد فوقف عن
السجود فالاقرب كما قاله الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك
للمتابعة اي لان وجوب المتابعة يلغي قصده ويخرجه عن كونه
صارفا وان قال شيخ مشايخنا الاقرب عندي انه يعود للقيام
ثم يركع ومثل ذلك ما لو هوي معتقدا انه هوي للسجود الركن
فبان انه هوي للركوع فيجزيه هذا الهوي عن الركوع كما قاله
بعضهم لوجود المتابعة الواجبة ولو شك ساجدا هل
ركع او هل تم اعتداله لزمه فورا الانتصاب ثم الركوع في الاولي
ولا يجوز القيام راكعا والاعتدال في الثانية فان مكث
ليتذكر بطلت صلاته ولو تذكر في السجود انه لم يركع لم يحسب
هويه عن الركوع كما في الروضة وشرح المهذب ولا يخفي اشكاله
ومن ثم نازع فيه الاسنوي وغيره و السادس الطمانينة
فيه بان تستقر اعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه اليه
ولا تقوم زيادة الهوي مقام ذلك و السابع الرفع من الركوع
والاعتدال بان يعود الي ما كان قبل الركوع من قيام او قعود
ويشترط ان لا يقصد بالرفع غير الاعتدال فقط فلو رفع فزعا
من شي لم يكف فليعد اليه ثم يقوم اي بعد الطمانينة ان رفع
قبلها ولو شك راكعا في الفاتحة وقام ليقراها فتذكر انه قراها
اجزاه هذا القيام عن الاعتدال فالمراد بغير الاعتدال فيما
ذكر الاجنبي عن الصلاة قال في الروضة واصلها ولو اتي بالركوع

الواجب فعرضت علة منعته الانتصاب سجد من ركوعه وسقط
الاعتدال لتعذره فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض
وجب ان يرتفع وينتصب قايما ويعتدل ثم يسجد وان زالت
بعد وضع جبهته علي الارض لم يرجع الي الاعتدال بل سقط
عنه فان خالف فعاد اليه قبل تمام سجوده فان كان عالما بتحريمه
بطلت صلاته وان كان جاهلا لم تبطل ويعود الي السجود انتهي
ولا يبعد ان يجري ذلك فيما اذا سجد السجدة الاولي فعرضت
علة منعته من الجلوس بين السجدتين وظاهر قوله سجد من ركوعه
وسقط الاعتدال لتعذره انه لا يجب الاستمرار في حد الركوع
زيادة علي اقل مجزي فيه ليجعلها عن الاعتدال ولا الايما
به براسه ثم بطرفه ثم باجرايه علي قلبه كما وجب الايما
بالركوع والسجود المعجوز عنهما لذلك فليتامل الفرق ويحتمل
ان المراد سقوط الاعتدال الاصلي ولا بد من الايما اليه
كما هو قياس العجز عن الركوع والسجود ولا ينافيه قوله سجد من
ركوعه لان المراد من حد ركوعه واما ما قد يقع في البال اخذا
من ظاهر اللفظ من تخصيص ما هنا بالعلة العارضة بعد الركوع
وما هناك بالموجودة من اول الامر فلا وجه له من جهة المعني
وقد فهم صاحب العباب عدم ارادة ذلك فعبر بقوله لو عجز
عن الاعتدال سقط عنه وظاهر كلام المصنف ركنية الاعتدال
في النافلة ايضا وهو ما صححه بل صوبه في التحقيق وقال الاذرعي
انه المذهب لكن مقتضي ما نقله في زيادة الروضة عن المتولي
خلافه وجزم به في الروض كالانوار فقال وله ترك الاعتدال
من ركوع وسجود في نافلة انتهي و الثامن الطمانينة فيه

أي في الاعتدال بأن تستقر أعضاؤه بعد انتصابه وقبل هويه
للسجود (و) التاسع (السجود) مرتين في كل ركعة ولو على بدن غيره
وملبوسه مطلقا وإن كره فيهما وملبوس نفسه الذي لا يتحرك
بحركته عند قيامه وقعوده ونحو منديل بيده وإن تحرك بحركته
عند قيامه وقعوده وسرير يتحرك بحركته بخلاف ملبوسه
الذي يتحرك بحركته كمنديل على رأسه أو كتفه ولو صلى قاعدا
وسجد على ما لا يتحرك بحركته قاعدا ويتحرك بحركته قائما
فأفتى شيخ مشايخنا بالصحة وشيخنا الشهاب الرملي بعدمها ولو سجد
على شيء التصق بجبهته وارتفع معها صح سجوده ووجب
إزالته للسجود الثاني فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر في أي
السجدات التصق فعن القاضي أنه إن رآه في السجدة الأخيرة
من الركعة الأخيرة وجوز التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ
فإن جوز أنه في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه
فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدر
فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة
فإن احتمل طروه بعده فالأفضل مضيها على الصحة وإلا فإن
قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم وإلا استأنف وأقل
السجود مباشرة بعض جبهته مصلاه وإن كره الاقتصار على بعضها
ولو ما نبت عليه الشعر خلو الباقي عند كشفه إن أمكن بخلاف
كشف عصابة نحو جرح شق إزالتها كما في التحقيق وظاهره
الاكتفاء بمشقة لا تبيح التيمم وهو قياس ما تقدم
في العجز عن القيام والتحامل عليه بحيث لو سجد على نحو قطن
انكبس وظهر أثره في يد فرضت تحته وارتفاع أسافله وهي

عجيزته

عجيزته وما حولها على أعاليه وهي رأسه ومنكباه ومنها يداه
كما هو ظاهر وكذا بعض كل من ركبتيه وباطن كفيه سواء
الأصابع والراحة وضابطه ما ينقض مسه وباطن أصابع قدميه
ولو مع ستر ما ذكر بل يكره كشف ركبتيه وبلا تحامل عليه
كما دل عليه تخصيصهم اشتراط التحامل بالجبهة وجعل الروضة
وأصلها وشرح المهذب الاعتماد على بطن القدمين من السنن
وتصحيح شرح المهذب جعل الاعتماد على الراحتين من السنن وتفريع
التحقيق جعل الاعتماد على أصابع اليدين من السنن وإن نازع
شيخ مشايخنا في خلاف ذلك ويشترط أن لا يقصد بالهوي غير
السجود فلو سقط من الاعتدال قال في أصل الروضة
وشرح المهذب وغيرها قبل قصد الهوي وجب العود إليه
للهوي منه قال في شرح المهذب لأنه لا بد من نية أو فعل أي
اختياري ولم يوجد واحد منهما الطمأنينة فيه إن سقط قبلها
وإن سقط من الهوي على جبهته فإن قصد الاعتماد
عليها فقط أعاد السجود بعد أن يرفع فيما يظهر لوجود الهوي
المجرد إلى وضع الجبهة ولم يحصل إلا مجرد وضعها لقصد الاعتماد
فألغي عنه دون الهوي وإن قصد السجود فقط أو السجود
والاعتماد أو أطلق لم يعد أو على جنبه فانقلب على جبهته
بنية السجود فقط أو مع الاستقامة أو بلا نية أجزأه أو بنية
الاستقامة فقط لم يجزئه فليجلس ثم يسجد فإن تعمد القيام
للاعتدال بطلت صلاته أو بنية صرفه عن السجود بطلت صلاته
لتعمده زيادة فعل لا يزاد مثله في صلاة وعن شرح البدر بن شهبة
أنه لو قصد الهوي ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوي كان

مردود

كما لو هوي يسجد فسقط من الهوي علي جبهته ففيه تفصيله
انتهي وهو مفهوم من تقييده هو السابق بقولهم قبل قصده
الهوي ومن التعليل السابق عن شرح المهذب ولو سجد علي
خشن فخاف ان يجرح جبهته فرفع راسه ثم سجد ثانيا فللقاضي
فيه احتمالان احدهما ان كان قد تحامل بطلت بالعود وطريقه
ان يزحف بجبهته قليلا ولا يرفع وان لم يكن تحامل لم تبطل لانه
عمل قليلا والثاني تبطل مطلقا ولو سجد علي يده ثم رفعها وسجد
علي الارض ففي بطلان صلاته الاحتمالان انتهي وقوله ان كان
قد تحامل اي واطمان اذ التحامل لا يستلزم الطمانينة وقوله
بطلت بالعود اي لانه زيادة بلا عذر ولعل المراد العود
للسجود او حيث كان الرفع لا لمجرد الفرار من الاذي خشن اما لو كان
الرفع لمجرد ذلك فهو غير محسوب عن الصلاة لانصرافه عنها
بقصد الفرار المذكور فلا بد من العود ليحصل الرفع المحسوب
وقوله وطريقه الخ اي ان اراد الاستمرار في السجود وقوله
لم تبطل اي لعذره لخوف الضرر وقوله ففي بطلان صلاته
الاحتمالان قضيته ان يقال في الاحتمال الاول ان كان
قد تحامل بطلت بالعود وان لم يكن تحامل لم تبطل وفيه
نظر والوجه ان يقال ان كان المراد برفع يده مجرد جرها
من تحت جبهته حتي وصلت جبهته للارض فلا اشكال في
هذا الا السجود حينئذ لم يتعدد نعم ان كان مكث جبهته علي يده
قبل جرها يعد الجلوس المبطل قبل السجود فينبغي ان له حكمه
وان كان المراد انه ارتفع عن يده ثم عاد للسجود علي الارض فينبغي
ان لا يجزي السجود الاول وان تحامل واطمان علي عكس الاحتمال الاول

فيما

فيما سبق لان السجود علي جزء الساجد غير صحيح كما تقدم بل ينبغي
البطلان به ان طال او قصد ابتدا زيادة وخرج بقوله فخاف
ان يجرح جبهته ما لو اختار الرفع من غير خوف فينبغي ان يقال
ان رفع بعد تمام السجود بالتحامل والطمانينة بطلت بالعود
لانه زيادة محضة او قبل تمامه بطلت بالرفع عنه لانه قطع
للواجب من غير سبب ولو خلق له راسان او اربع ايد واربع
ارجل واربع ركب مثلا فيظهر ان يقال ان علمت اصالة الجميع
كفي السجود علي سبعة اعظم منها بان يسجد علي بعض جبهة
احد الراسين وعلي بعض كل من يدين ورجلين وركبتين من
تلك الايدي والارجل والركب وان علم زيادة البعض وتميز
فالعبرة بالاصلي دون الزايد او اشتبه بالاصلي وجب السجود علي
الجميع لوجوب السجود علي الاصلي ولا يعلم الا بالسجود علي الجميع
و العاشر **الطمانينة فيه** اي في السجود بان تستقر اعضاوه قبل
رفعه منه و الحادي عشر **الجلوس بين السجدتين** ولو في نافلة
علي ما تقدم ويشترط ان لا يقصد برفعه غيره كما تقدم في نظايره
و الثاني عشر **الطمانينة فيه** اي في الجلوس المذكور والاصل
في وجوب الطمانينة في المحال الاربع المذكورة الامر بها فيها
في خبر المسيء صلاته وقوله صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
مع اتيانه عليه افضل الصلاة والسلام بها فيها و الثالث عشر
الجلوس الاخير اي الواقع في اخر الصلاة لانه محل الواجب من
التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيتبعه في الوجوب
نعم ان عجز عنه كان امكنه القيام والاضطجاع ولم يمكنه القعود
قال صاحب التهذيب اتي بالتشهد قايما لانه قعود وزيادة انتهي

والرابع عشر **التشهد فيه** للخبر الصحيح عن ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في الجلوس لانه صلى الله
عليه وسلم ترك التشهد الاول وجلوسه وجبرها بالسجود والمتروك
لا يجبر به واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او ان محمدا رسول الله
او ان محمدا عبده ورسوله وكذا او ان محمدا رسوله كما في
اصل الروضة وان نوزع فيه واكمله **التحيات** المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** في الانوار وشرط
التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب
المخل اي تركه والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس
كما في الفاتحة والقراءة قاعدا الا في النفل ولو ترجمه بلغة
من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت صلاته كالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قوله والتشديدات يستفاد منه
ما نقله الزركشي عن افتاء الواحدي انه لو خفف التحيات لم تصح
صلاته وقد يستفاد منه ايضا انه لو اظهر النون المدغمة في اللام
في ان لا اله الا الله ابطل لكن صرح بعضهم بعدم البطلان لانه
لحن لا يغير المعنى انتهى قيل وهو ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن
فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما مر جوابه نعم لا يبعد
عذر الجاهل بذلك لمزيد خفايه انتهى وفيه نظر اذ ليس في اظهار

[illegible]

النون

النون ترك حرف اذ ليس في التشديد الا لام مشددة وهو حرفان
وعند الاظهار حرفان ايضا وهما النون المدغمة واللام
المدغم فيه وقوله والاعراب المخل ينبغي انه ان غير المعنى
ابطل الصلاة مع التعمد والتشهد فقط مع التعمد وان لم يغير
المعنى لم يضر وقوله والموالاة ينبغي ان يجري فيها ما تقدم في موالاة
الفاتحة من التفصيل ويتجه ان يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق
بكلمات التشهد كزيادة الكريم بعد لفظ النبي ووحده لا شريك له
بعد اشهد ان لا اله الا الله وخرج بالموالاة الترتيب
فلا تجب مراعاته لكن لو تغير المعنى بتركه بطل وكذا الصلاة
ان علم وتعمد وقوله الالفاظ المخصوصة يستفاد منه
امتناع ابدالها ولو بمرادفها ولا يجوز ابدال النبي بالرسول
ولا محمد بغيره كاحمد نعم النبي فيه لغتان الهمز والتشديد
فيجزي كل منهما ويضر تركهما معا ولو زاد حرف النداء فقال
يا ايها النبي فافتى بعضهم ببطلان الصلاة بتعمد ذلك وعلم
عدم وروده والمتجه خلافه لانه زيادة لا تغير المعنى قيل
وظاهر اخذا من قول الانوار والاعراب المخل ان حذف التنوين
اي من سلام لا يضر لانه لحن في الوارد لا يغير المعنى انتهى
وفيه نظر لان ذلك ليس من قبيل اللحن بل من قبيل حذف
بعض الحروف لان التنوين من جملة حروف الكلمة الملفوظة
والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر اللهم الا
الا ان يستثنى التنوين فيحتاج لتوجيهه **و** الخامس عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس الاخير
بعد التشهد كما قال في شرح المهذب يشترط ان ياتي بالصلاة

علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد وفي التشهد
اي معه كما صرح به الغزالي ومعنى لفظ الاخر من تكلم واحد بمعني
البعدية فالمعني بعده وذلك لانه صح امرنا الله ان نصلي عليك
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا
اللهم صلي علي محمد وعلي ال محمد كما صليت علي ابراهيم الخ خرج
الزايد علي الصلاة عليه بالاجماع فبقي وجوبها وصح ايضا اذا صلي
احدكم فليبدا بحمد الله والثنا عليه وليصل علي النبي صلي الله عليه
وليدع بعد بما شا وفي رواية صحيحة ايضا فليبدا بالحمد لله
والثنا عليه ثم ليصل علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا
وروي البغوي في المصابيح اذا صليت فقعدت فاحمد الله
بما هو اهله وصل علي ثم ادعه وتقدير عطف فقعدت
علي مقدر اي اذا صليت وفرغت فقعدت لا التفات تقدير
لاضرورة اليه ولا دليل عليه وصح عن ابن مسعود موقوفا يتشهد
الرجل في الصلاة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يدعوا
لنفسه بعد وروي العبدي بسند جيد عن ابن عمر لا تكون
صلاة الا بقراة وتشهد وصلاة علي وروي الشافعي رضي الله
تعالي عنه في الام كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول في الصلاة
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد الخ وروي ابو عوانة انه صلي الله
عليه وسلم فعلها في تشهده الاخير ولم يثبت انه تركها فيه
وقال صلي الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقد نقل
جمع من الايمة منهم ابن كثير وابن قيم الجوزية والنووي وجوبها
في الصلاة عن جمع من الصحابة كعمر وابنه وابن مسعود البدري
وجابر بن عبد الله ومن التابعين كمحمد بن كعب القرظي والشعبي

والباقر

والباقر ومقاتل ومن غيرهم كمالك في احد قوليه وصححه ابن العربي
في سراج المريدين وابن الحاجب في مختصره الكبير وكاحمد بن حنبل في قوله
الاخير وكاسحق وبذلك كله يظهر بطلان قول من قال ان عدم
وجوبها اجماع وقول من قال شذ الشافعي حيث اوجبها ولا سلف له
ولا سنة يتبعها قال بعضهم هذا التشنيع انما يشنع علي نفسه لا عليه
اذ لم يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا مصلحة راجحة بل تمسك بادلة
واضحة تامة وعد من ذلك من محاسن مذهبه ولم ينفرد بذلك قال
بعض المحققين لو سلم تفرده بذلك لكان حبذا التفرد انتهي
قلت واي محذور في تفرد ابن ادريس واي حاجة الي موافقة
غيره له وخرج بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة علي اله
فلا تجب لكنها تسن واقل الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم اللهم
صل علي محمد او علي النبي او علي الرسول او رسوله او صلي الله علي
محمد او علي رسوله او علي النبي اي او نبيه ولا يجزي اللهم صل علي احمد
كما صححه في التحقيق ولا اللهم صل عليه او صلي الله عليه قال في المهمات
واشتهر زيادة سيدنا قبل محمد وفي كونه افضل نظر وفي حفظي
ان الشيخ عز الدين بناه علي ان الافضل سلوك الادب او امتثال
الامر فعلي الاول يستحب دون الثاني انتهي واعتمد الجلال
المحلي في شرحه ان الافضل زيادتها وقال ان حديث
لا تسيدوني في الصلاة باطل ويكفي في الخطبة وصلي الله علي
الرسول والماحي والحاشر او العاقب او البشير او النذير لكن باب
الخطبة اوسع ولهذا اكتفي علي احمد هناك لا هنا وصح في الخادم
بانه يكفي الصلاة علي محمد هناك لا هنا انتهي ويحتمل الاجزاء هنا
ايضا لان المقصود بها الاتيان وفي الانوار وشروطها اي الصلاة

شروط التشهد والسادس عشر التسليمة الاولى في الجلوس الاخير
بعد التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر مسلم تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم واما خبر اذا رفع الامام راسه من اخر ركعة
وقعد ثم احدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فضعيف ولو صح
حمل جمعا بينه وبين خبر مسلم على ما بعد التسليمة الاولى واما خبر
اذا قعد واحدث في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته
وخبر اذا جلس قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته فضعيفان
اتفاقا واقلها السلام عليكم للاتباع ويجزئ عليكم السلام مع
الكراهة واكملها السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة وبركاته
كما صححه وصوبه في شرح المهذب لكن نازع غير واحد في منازعته
لصحة الحديث بها قال في الانوار وشرطه اي السلام الموالاة
والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى وعن الهيئة وان يسلم
قاعدا ويسمع نفسه انتهى وهل ضابط الموالاة هنا ما تقدم
في الفاتحة او لا يعتبر هنا الا نحو سكتة التنفس والعي فيه نظر
والاول غير بعيد وقد يؤخذ من قوله يغير المعنى ان يرجع للزيادة
ايضا اخرج نحو السلام الحسن عليكم ولا يجزئ سلامي وسلام او سلم
بتنوين او دونه او سلام الله عليكم او عليك او عليهم او عليه
او عليهما او عليكما السلام بل تبطل صلاته في صور الخطاب
ان تعمد وفي الروضة واصلها في باب سجود السهو انه لو قام
لخامسة بعد تشهده في الرابعة ثم تذكر عاد واجزاه تشهده
على الصحيح فيسلم من غير اعادة وبه يرد ما قاله القاضي في نظير ذلك
من وجوب اعادة التشهد ليكون السلام عقبه وتردد ابن عبد
السلام في انه هل يجب ان لا يسلم حتى يعلم كماله ما دخل فيه

اويكفيه

اويكفيه اعتقاد كماله ثم رجح الثاني واحتج له بتسليمه عليه الصلاة
والسلام من ركعتين من الظهر اذ هو حين كان يعتقد الكمال لا عالما
به والا لما بان الامر بخلافه والسابع عشر نية الخروج من الصلاة
في قول قال به ابن سريج وغيره وحكي عن ظاهر نصه في البويطي
قياسا على نية التحرم عند التكبير لان السلام ذكر واجب في
احد طرفي الصلاة كالتكبيرة والقول الاخير وهو الاصح انها لا تجب
قياسا على سائر العبادات لان النية تليق بالاقدام دون الترك
وكان المراد وجوبها والا فاستحبابها الاتي يقتضي لياقة اصلها
نعم هي تسن خروجا من خلاف من اوجبها قال في الروضة فان قلنا
تجب لم يجب تعيين الصلاة في نية الخروج ولو عين غير
ما هو فيه عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم
ثانيا وان قلنا لا تجب نية الخروج لا يضر الخطا في التعيين وان
قلنا تجب فيجب ان ينوي مقترنا بالتسليمة الاولى فان قدمها
على السلام او سلم بلا نية اي او اخرها عنه او السلام كما يؤخذ
من ظاهر قوله مقترنا بالتسليمة الاولى ومن كلام الامام لانه
حكى احتمالا ان المقارنة لعليكم فقط لانه المناقض والاخوانها
للكمال لانه جميعه في حكم الخطاب ثم قال واطلق الائمة ان
السلام من الصلاة كالتكبير انتهى بطلت صلاته ولو نوى قبل
السلام الخروج عنده لم تبطل صلاته لكن لا يكفيه بل تجب
النية مع السلام انتهى وظاهر ان البطلان بتقديمها على السلام
يجري في استحبابها ايضا ونازع الاسنوي في تقييده بالخطا
في قوله لا يضر الخطا في التعيين بما نازعه فيه شيخ مشايخنا والثامن
عشر ترتيبها اي الاركان المذكورة قال المحقق المحلي وعد من الاركان

معني الفرض صحيح وبعض الاجزا فيه تغليبا انتهى ويمكن ان يقال في كلام الايمة ان صورة المركب جزء منه فلا مانع ان يراد بالترتيب الحاصل بالمصدر اشارة الى صورة الصلاة وانها جزء لها حقيقة فلا تغليب فليتامل وقوله **على ما** اي على الوجه الذي **ذكرناه** في عدها لا يخلو عن تسامح يسهله ظهور المراد فانه يجب قرن النية بالتكبير ومحلها القيام وجلوس التشهد مقارن له لكن هذا لا يرد عليه لقوله والتشهد فيه فالترتيب المراد فيما عدا ما ذكر فلو ترك الترتيب عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت وان سهى فما بعد المتروك لغو فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي **وسننها** اي الصلاة قسمان الاول ما يفعل **قبل الدخول فيها** بالاحرام بها وهو **شيان** احدها **الاذان** في حق الرجال لكل مكتوبة من الخمس ولو فايتة ان تفرقت فعلا او وقتا كان صلى قبيل الظهر فايتة ثم عقب سلامه دخل وقت الظهر فصلاها او صلى الظهر اخر وقتها فدخل وقت العصر عقب سلامه فصلاها او صلى فايتة في اول وقت الظهر ثم صلى الظهر او فايتة اخرى في اخر وقتها فيوذن في جميع ذلك لكل منها وللاولى فقط ان توالت فعلا ووقتا كان جمع تقديما بسفر او مطر او بين فايتتين او فايتة وحاضرة في وقت واحد قدم الفايتة او الحاضرة فيوذن للاولى فقط في كل ما ذكر ونظر الاسنوي في ندب الاذان في وقت الاولى من المجموعتين اذا نوى جمع التاخير قال الدميري ويظهر تخريجه على انه حق الوقت او الصلاة فان قلنا بالاول

اذن والا فلا ومقتضاه انه لا يوذن لان المعتمد انه حق الصلاة كما علم مما تقدم انه يوذن للفايتة ولا فرق في سن الاذان بين المنفرد بالصلاة وان بلغه اذان غيره والمصلي في جماعة نعم المصلون جماعة يكفي اذان واحد لهم فهو سنة عين تارة وكفاية اخرى ومن شروطه اسماع نفسه في اذان المنفرد دون غيره ولو واحدا في اذان الجماعة ويوخذ منه اجزا اذان المنفرد ماشيا وان ابعد بحيث لا يسمع اخره من سمع اوله وهو المتجه ودخول الوقت لانه للاعلام به فلا يصح قبله نعم ان اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيهما لا فيه قال الاسنوي وكما لا يصح لا يجوز ايضا وبه عبر في التنبيه وسببه ما كان فيه من التلبيس انتهى وقضيته انه لو امن الالباس لم يحرم وهو ظاهر لان ذلك نعم ان قصد به الاذان فينبغي الحرمة لاتيانه بعبادة فاسدة لكن انما يتجه هذا ان تعمد وعلم التحريم ويستثنى الصبح فيصح اذانه من نصف الليل ويسن له اذانان واحد قبل الفجر واخر بعده وخرج بالذكور الاناث قال في الروضة كاصلها اما جماعة النسا ففيها اقوال المشهور المنصوص في الام والمختصر يستحب لهن الاقامة دون الاذان فلو اذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره وكان ذكر الله تعالى لا اذانا ولو صلت امراة منفردة فعلى هذه الاقوال ولا ترفع صوتها بحال فوق ما يسمع صواحبها ويحرم عليها الزيادة على ذلك قال في شرح المهذب كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها

انتهى وقضيته ان المراد بهذه الزيادة ما يسمعه الرجال الاجنبي
لو اقتصرت في الرفع على اقل ما يسمع صواحبها لكن بحضرة رجال
تسمع حرم وانه لو رفعت فوق ما تسمع صواحبها ولا اجنبي ثم يسمعه
لا يحرم لكن الاوجه الحرمة ايضا خلافا لبعض مشايخنا لما فيه
من التشبه بالرجال وهو محرم كعكسه لان رفع الصوت بالاذان
من شعارهم وانما لم يحرم غناها وسماعه للاجنبي حيث لا فتنة
لان تمكينها منه ليس فيه حمل للناس على فتنة ولا فتنة كما انه
لا تشبه فيه بخلاف تمكينها من الاذان لانه يسن الاصغاء للمؤذن
والنظر اليه وكلاهما يودي لذلك وبهذا يفرق بين الحرمة هنا
وعدمها في رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها خلافا
لبعضهم وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة
اجنبي ومثلها القراءة خارج الصلاة كما هو ظاهر ويمكن الفرق
بان الاذان يستحب الاصغاء اليه لكل احد وان اجنبية بخلاف
القراءة لا يطلب ممن احسنها تركها والاصغاء لقراءة غيره وايضا
فالاذان يحتاج الى سماعه بخلاف القراءة فكان الرفع فيه اقرب للفتنة
قال في شرحه والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة ذكره ابو الفتوح
والبغوي وغيرهما انتهى وقضيته لا يصح اذانه مطلقا وانه
يحرم اذانه برفع الصوت وكذا بحضرة من يحرم نظره اليه على
ما تقدم لكن يتعين استثناء اذانه بحضرة المرأة فلا يحرم وان
حرم نظرها اليه لانه اما امرأة ولا كلام لانه اذان امرأة بحضرة امرأة
او رجل والرجل لا يحرم اذانه بحضرة المرأة كما هو ظاهر وقد يقال
لم حرم اذان المرأة بحضرة الرجل ولم يحرم عكسه مع انه يحرم نظر كل
منهما للآخر الا ان يجاب بان كون المؤذن ذكرا معلوم وهي ممنوعة

من النظر اليه فاذانه لا يحملها على النظر اليه وبان الاذان وظيفة
الرجال لا بد من قيامهم بها فلا التفات لما قد يجر اليه وخرج
بالمكتوبة من الخمس غيرها كالمنذورة والجنازة والنوافل مطلقا
فلا يسن الاذان لها بل يكره كالاقامة نعم يسن ان ينادي
الصلاة جامعة لجماعة ما تسن فيه الجماعة من النوافل دون
الجنازة والمنذورة قال الزركشي وهل محله عند الصلاة
كالاقامة او عند دخول الوقت كالاذان لم ار فيه شيئا
وقال بعض مشايخنا الظاهر الثاني ليكون سببا لاجتماع
الناس ويؤيده انه لما كسفت الشمس ارسل صلى الله عليه
وسلم مناديه فاجتمع الناس وقد يقال هذا كان في اول
مشروعية هذه الصلاة فقدم النداء ليجتمع الناس اليها
ولو قيل باستحبابه بدلا عن الاذان والاقامة لم يبعد
انتهى وهو متجه لكن جزم في الاذكار بالاول فقال ويأتي
به عند ارادة فعل الصلاة انتهى والمتجه حمله على ما اذا
لم يحتج لجمع الناس والا اتى به اولا لجمعهم وشرط المؤذن
الاسلام فلا يصح اذان الكافر لعدم اهليته للعبادة
ثم ان لم يكن من العيسوية حكم باسلامه بالنطق بالشهادتين
ويعيد الاذان لوقوع اوله في الكفر بخلاف ما اذا كان منهم
وهم فرقة من اليهود يعتقدون ان محمدا رسول الله الى العرب
خاصة والتمييز فلا يصح اذان غير المميز لصغر او غيره والذكورة
فلا يصح اذان الانثى والخنثى كما تقدم ويكره اذان الصبي
والفاسق ولا يعتمد قولهما في دخول الوقت وان تأدى
بها الشعار وظاهر ان المراد اذانهما لغيرهما اما اذانهما لانفسهما

فيتعين القول باستحبابه والثاني الاقامة حتى للمراة لها
او للنسا وحتى للخنثى لنفسه وكذا للنسا فيما يظهر لانه اما
امراة او رجل وكلاهما تصح اقامته للنسوة ولا تصح اقامة المراة
للرجال وكذا الخناثا كما هو ظاهر لاحتمال ذكورتهم وقضية
ذلك عدم صحة اقامة الخنثى للخنثى لاحتمال انوثة الاول
وذكورة الثاني وقياس ما تقدم من حرمة اذان المراة بحضرة
اجنبي يسمع وان لم ترفع صوتها حرمة اقامتها بحضرته كذلك ويبقى
الكلام في رفع صوتها بالاقامة فوق ما تسمع صواحبها بحيث لا يسمع
اجنبي هل يحرم لان فيه تشبها بالرجال بناء على ان الرفع بالاقامة
من شعار الرجال المختص بهم ايضا فيه نظر وفرق شيخنا بينهما
في شرح منهجه اما المؤذن والمقيم للنسا فلا يشترط فيهما ذكورة
بقيد امرين الاول صحة اذان واقامة الذكر للنسا ولا ينافيه
قولهم لا يندب للنسا الاذان لان معناه الاذان الصادر منهن
لا مطلقا والثاني صحة اذان كل من الخنثى والانثى للنسا وفيه
نظر لانه لا ينافي تصريحهم بانه لا يندب للنسا الاذان فكان مراده
لا يشترط في كل منهما الذكورة ولا ينافي اشتراطها في احدهما
والقسم الثاني ما يفعل بعد الدخول فيها وهو ايضا شيآن
والمراد كما قاله العلامة ابن قاضي عجلون في تصحيحه بقوله
وسننها بعد الدخول فيها شيآن اهمها من الابعاض فيزاد
القعود للتشهد الاول والقيام للقنوت والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما والقعود لها في الاول والقيام لها
في الثاني والصلاة على الال في التشهد الاخير والقعود لها فيه
والصلاة على الال في القنوت والقيام لها فيه وهل يعد ايضا

السلام

السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام له فيه لندبهما
فيه والصلاة على الصحب في القنوت والقيام لها فيه ان قلنا بندبها
فيه ما بحث فيه نظر الثاني الاول منها التشهد الاول وهو
كالاخير في قوله والحمد ويسن ان يصلى بعده على النبي صلى الله
عليه وسلم كما علم مما تقرر واما الصلاة على الال والزيادة الى حميد
مجيد فسنة في التشهد الاخير دون الاول بل يكره ان يزيد فيه
على الفاظه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لبنائه على التخفيف
فان اطاله بدعا او غيره ولو عمدا لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو خلافا
لقول القاضي بالبطلان بل نقل في شرح المهذب الاتفاق على عدمه
نعم لو فرغ المأموم التشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل فراغ الامام سن له الصلاة على الال وتوابعها وفاقا لما
افتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني القنوت في اعتدال ثانية
الصبح للخبر ونص عليه في المختصر واعتمده ابن الرفعة والاذرعي
وغيرهما بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لا غير وان رجح الجمهور
وقال آخرون بعد الذكر الراتب وهو الى من شي بعد وصوبه الاسنوي
لنقل البغوي له عن النص وفي اعتدال الركعة الاخيرة من
الوتر في النصف الاخير من رمضان سوا اقتصر عليها او صلى قبلها
من الوتر موصولا بها او مفصولا وذلك لما صح عن انس ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
قال البيهقي وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه
درج الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها فلو قنت
قبله لم يجزيه فيعيده بعده ويسجد للسهو قاله الخوارزمي وغيره

ان نوى بالاول القنوت ولو قنت في الركعة الاولى بنية القنوت
سجد للسهو ايضا وكذلك لو ابتدا به فيها فقال اللهم اهدني ثم
تذكر اي وقد نوى القنوت على قياس ما قبله بان ظن انه في
محل القنوت ثم تبين له الحال ولو ترك امامه الحنفي القنوت فان
امكنه هو القنوت وادرك امامه في السجدة الاولى سن له القنوت
والا تركه وسجد للسهو في الحالين ولا يرد على المصنف انه يسن القنوت
ايضا في اعتدال الاخيرة من ساير المكتوبات لنازلة كقحط وجراد
ووبا وطاعون بخلافه فيها لغير نازلة فيكره وبخلاف غير المكتوبات
فالجنازة يكره فيها مطلقا والمنذورة والنافلة التي يسن فيها
الجماعة وغيرها لا يسن فيها بل يكره ان كان لغير نازلة وقضية
اطلاق الكراهة او عدم الاستحباب فيما ذكر عدم البطلان
بتطويل الاعتدال بالقنوت خلافا لبعضهم وذلك لان كلامه
في الابعاض التي تجبر بالسجود والقنوت للنازلة ليس منها وتحصل
سنة القنوت بكل دعا وبغير ما نور كما في شرح المهذب عن الماوردي
قال الاذرعي وفي اطلاقه نظر ويظهر انه لا يكفي الدعا المحض
ولا سيما بامور الدنيا فقط بل لا بد من تمجيد ودعا انتهى ووافقه
شيخنا الشهاب الرملي حيث افتى بانه لا بد في بدل القنوت ان
يكون دعا وثنا انتهى وباية فيها دعا كاخر البقرة ان قصد بها
وقضية ما تقدم عن شيخنا انه لا يكتفي باية تضمنت مجرد الدعا
لكن الافضل القنوت بما ورد وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل
من واليت تباركت وتعاليت قال في شرح المهذب هذا لفظه

في الحديث

في الحديث الصحيح الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي
رضي الله تعالى عنهما في قنوت الوتر وروى البيهقي من طرق عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا
الدعا ليدعوا به في قنوت الصبح وفي رواية انه صلى الله عليه
وسلم كان يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولا الكلمات
قال الرافعي وزاد العلما فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت ربنا
وتعاليت وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك
قال في الروضة قال الجمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال
ابو محمد والبندنيجي واخرون هي مستحبة لكنه حكاه في التحقيق
بقيل ثم يؤيد استحباب ولا يعز من عاديت انها كما قاله في الروضة
وشرح المهذب جاءت في رواية للبيهقي وفي اصل الروضة
وعلى هذا اي عدم تعين كلمات القنوت لو قنت بما جاء عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما كان حسنا زاد في شرح المهذب قال اصحابنا
يستحب الجمع بين قنوت عمر وما سبق فان جمع بينهما فالاصح تاخير قنوت
عمر رضي الله تعالى عنه وان اقتصر فليقتصر على الاول وانما يستحب
الجمع بينهما اذا كان منفردا او امام قوم محصورين يرضون بالتطويل
انتهى ثم قال قال البغوي تكره اطالة القنوت كما تكره اطالة التشهد
الاول قال وتكره قراءة القران فيه وان قرا لم تبطل صلاته ويسجد
للسهو انتهى واطلاق كراهة الاطالة يقتضي انه لا بطلان بها مطلقا
وان بلغت الحد المبطل في غير محل القنوت ويسن للامام ان
يكون قنوته بلفظ الجمع في اهدنا وما بعده وان يجهر به ولو في السرية
بخلاف المنفرد فيسر مطلقا واما الماموم فان سمع الامام امن
جهرا للدعا ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به المحب

الطبري ورجح الاسنوي وغيره المشاركة فيها وشاركه سرا في الثنا واوله
فانك تقضي او يسمع او يقول وانا على ذلك من الشاهدين او صدقت
وبررت والمشاركة اولى قاله في الاحيا وتبعه القمولي وغيره وما ذكره
انه يقول صدقت وبررت رده غير واحد قال القاضي
وغيره صرحوا ببطلان الصلاة باجابة المؤذن بصدقت وبررت
لكن اعتمد شيخنا الشهاب الرملي وفرق بان الاجابة مستحبة
هنا لا ثم فتوسع هنا ما لم يتسامح ثم وان لم يسمعه اي سماعا محققا
بحيث يتميز له المسموع قنت سرا ويسن رفع اليدين فيه وفي سائر
الادعية ويجعل ظهرهما للسما ان دعا برفع بلا وعكسه ان دعا
لتحصيل شي ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى ان لا
يفعله وجزم في التحقيق باستحبابه عقب الدعا خارج الصلاة
وهيآتها اي الصلاة اي سننها التي لا تجبر بالسجود وقوله خمسة
عشر لا يطابق المعدود ولعله تحريف ناسخ عن تسعة عشر
على ان السنن تزيد على التسعة عشر والامام اوردها بصورة
الحصر لما تقدم في شرح الخطبة وقوله خصلة زيادة ايضاح
رفع اليدين اي الكفين حذو المنكبين ولو امراة وان اضطجع ومعنى
حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتيهما وكفاه منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف
فان تعذر الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص عنه اتى بالممكن
منهما فان امكنا اتى بالزيادة وان تعذر رفع احدى يديه رفع
الاخرى وان كان اقطع رفع ما بقي الى حد لو كان سليما حصلت
المحاذاة المشروعة ويسن ان يستقبل بها القبلة وان يميل
اطراف اصابعها نحوها على ما قاله المحاملي لكن استغربه البلقيني

وغيره

وغيره وان يكشفهما قال الاذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه وان
يفرق اصابعهما تفريقا وسطا عند تكبيرة الاحرام بان يبتدي الرفع
مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها كذا صححه في اصل الروضة لكن
صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط ندب المقارنة في الانتها
ايضا ونقله في الاخيرين عن النص قال في المهمات فهو المفتى به
واستشكل ذلك بما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حذو منكبيه ثم كبر قال شيخنا وقد يجاب بانه فعله لبيان
الجواز انتهى قال في اصل الروضة فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع
او بالعكس اتم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع
ولو ترك رفع اليدين اي ولو عمدا حتى اتى ببعض التكبير رفعهما
في الباقي فان اتمه لم يرفع بعده انتهى وقوله لم يرفع بعده اي لم يسن
له الرفع بعده وان جاز كما علم من جواب الاشكال المذكور وهذا
مما يمنع حمل ما في مسلم ونحوه مما يخالف ما تقدم عن حصول اصل
اصل السنة كما قيل قال في اصل الروضة واختلفوا في انه
اذا ارسل يديه اي من الرفع هل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف
رفعهما الى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما ارسالا
خفيفا الى تحت صدره فقط ثم يضع زاد في الروضة الاصح الثاني
وفهم صاحب الروض ان الخلاف في الاولوية فصرح بها قال شيخنا
وهو قريب و رفع اليدين حذو المنكبين ويسن كشفهما
ونشر اصابعهما وتفرقتها للقبلة تفريقا وسطا عند الركوع اي مع
تكبيره قال في شرح المهذب قال اصحابنا ويبتدي التكبير قائما
ويرفع يديه ويكون ابتدا رفعه وهو قائم مع ابتدا التكبير
فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى وفي البيان نحوه وصوبه في المهمات

قال في التقييد الا قليلا لان الرفع حال الانحناء اي الذي اقتضاه كلام
الروضة واصلها متعذر او متعسر قال في المهمات ولم يتعرضوا
لطرف الانتهاء وفي استحبابه ما قالوه في الاحرام من انتهائه بهما معا نظر
والقياس استواؤهما فيه انتهى وقوله ولم يتعرضوا لطرف الانتهاء
اي فيها ولا ينافي ان قوله في شرح المهذب ان جميع ما مر في تكبيرة الاحرام
من الفروع ياتي هنا ظاهر فيه ولو ترك عمدا او سهوا الرفع حتى فرغ
التكبير او التكبير حتى ركع لم يتداركهما او الرفع حتى اتى ببعض التكبير
رفع في الباقي و رفع اليدين كما ذكر ايضا عند الرفع منه اي من الركوع
بان يكون ابتدا الرفع مع ابتدا رفعه والاصل في رفع اليدين
في هذه المواضع الثلاثة ما صح في روايات كثيرة انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفع فيها كما بسط الامام البخاري رحمه الله تعالى ذلك مع
الجواب عما يخالفه في مصنف له جليل في الرد على منكر الرفع فيهما
على وجه ينقطع معه عذر كل احد وبين فيه انه قد رواه سبعة
عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لم يثبت عند احد
من اهل العلم تركه عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرج بالمواضع المذكورة الثلاثة غيرها كالهوي للسجود والرفع
منه فلا يسن الرفع فيها لرواية الصحيحين وكان لا يفعل ذلك
اي الرفع في السجود ورواية البخاري ولا يفعل ذلك اي الرفع في
حين يسجد ولا حين يرفع من السجود من التشهد قال في شرح المهذب
وقد عنى بهذا ما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد لكنه ضعفه البخاري
وفي كتاب النسائي حديث يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى وكالقيام من التشهد الاول لكن قال جمع باستحبابه

حينئذ

حينئذ وصوبه النووي قال ودليله حديث نافع ان ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع
يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري في صحيحه وابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة انه وصف صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيها واذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه
حديث صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة
عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه
ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع
من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام
من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر حديث صحيح رواه البخاري
في كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذي وابن ماجة واخرون
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي داود اذا
قام من السجدتين بدل الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك
كما جا في رواية الباقين انتهى وعلى هذا فينبغي استحباب الرفع عند
التكبير عقب التشهد اذا صلى قاعدا قال في الام ولو ترك الرفع
في جميع ما امرته به او فعله حيث لم امره به كرهت له ذلك ووضع
اليمين من يديه على الشمال منهما بين صدره وسرته قال في
الروضة فيقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها
قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل
وبين نشرها في صوب الساعد انتهى وظاهره او صريحه حيث حذف

الواو قبل قوله قال ان ما نقله عن القفال بيان كيفية القبض
المذكور قبله قال شيخ مشايخنا وليس كذلك بل هو قول للقفال
مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ولا يبعد
ان الخلاف في الافضل فيحصل اصل السنة بما قاله القفال ايضا
وفي الام والقصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فان
ارسلهما بلا عبث فلا باس فقول البغوي بكراهة الارسال محمول
على من لم يامن العبث قال الاذرعي وقضية كلام الروضة انه
في حال وضع يديه تحت صدره حالة القيام يفرج اصابع يسراه التفريج
المقتصد ولم اره وقد يقال بالضم او لا يتكلف ضما ولا غيره انتهى
لكن في شرح المهذب ولا يفرجها حالة القيام والاعتدال وقضيته
ان السنة هنا الضم ان اراد انه يطلب ان لا يفرجها فان اراد انه لا
يطلب تفريجها وافق احتمال الاذرعي الاخير ولم يبين المصنف محل
وضع اليمين على الشمال ولا كلام في كونه في القيام بعد تكبيرة
التحريم وكذا في الاعتدال كما في شرح البهجة لشيخ مشايخنا ونوزع
فيه بانه خلاف مقتضى اقتصار المجموع على الحط في قوله فاذا اعتدل
قايما حط يديه مع جمعه بينه وبين الوضع في قوله في القيام
السنة ان يحط يديه بعد التكبير ويضع اليمنى على اليسرى
وخلاف مقتضى فرقهم بين عدم الرفع في دعا الافتتاح والرفع
في القنوت بان ليديه هناك وظيفة اي وهي جعلهما تحت
صدره ولا وظيفة لهما هنا فلولا ان السنة هناك الارسال
ما اتى هذا الفرق وصرح الدميري وغيره بانه لا فرق في ندب الوضع
بين القايم والقاعد والمضطجع وعلى ما قاله الشيخ فهل يجري
في اعتدال القنوت ايضا بان يضع اليمين على الشمال قبل النزوع

في

في القنوت فيه نظر **والتوجه** بعد التحرم وان طال الفصل بينهما
فيما يظهر لغير صلاة الجنازة ولو على غايب او قبر كما هو ظاهر
كلامهم خلافا لما بحثه ابن العماد من فرض او نفل للمنفرد
والامام والماموم وان شرع امامه في الفاتحة او امن هو لتامينه
قبل شروعه فيه الا ان شرع هو في التعوذ او القراءة ولو سهوا وفيما
لو قصد النطق به فسبق لسانه للتعوذ او القراءة نظر او ادرك
امامه في غير القيام ما لم يسلم او يقم قبل ان يجلس او خاف فوت
بعض الفاتحة لو اتى به قال في الروض وبه صرح الاذرعي
وغيره او فوت الوقت اي وقت الصلاة او وقت الاداء اي بان
لم يبق من وقتها الا ما يسع ركعة كما قاله شيخ مشايخنا في شرحه
فلا يسن في هذه الصور نعم يخالف ما ذكر في خوف فوت وقت
الصلاة ما تقدم اول كتاب الصلاة عن الانوار انه
لو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادرك الفريضة بسننها يفوت
الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت فالافضل ان
يتم بالسنن الا ان يحمل على غير ذلك ولا يخفى ان هذا البحث من قبيل
المد الجايز ايضا فان كان ايضا مصورا بما اذا كان بحيث لو اقتصر
على الاركان ادرك الوقت لانه خلاف الاولى وهذا مطلوب
ومن هذا يظهر ان تردد الاذرعي والزركشي في وجوب ترك التوجيه
اذا خاف فوت الوقت لا ياتي في التصوير المذكور قلنا ما مر
وافضله وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ويزيد المنفرد وامام [illegible] لم يطرا غيرهم ولم يتعلق بعينهم
حق كاجراء ارقا ومتزوجات اللهم انت الملك الخ **والاستعاذة**

من الشيطان بعد التوجه وتكبير العيد لقراءة لكل ركعة وكل قيام
من قيامات الكسوف وصلاة الجنازة لا للقراءة بعد سجود التلاوة
في اثنائها لقرب الفصل وقضيته انه لو طال التعوذ في اثنائها ولا اذا
خاف فوت بعض الفاتحة مع الامام وفوت الوقت او شرع في القراءة
ولو سهوا كما تقدم في التوجه انتهى وافضلها اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ويسن الاسرار بكل من التوجه والاستعاذة ولو في الجهرية
بخلاف التعوذ للقراءة خارج الصلاة فانه على سنتها ان جهرا
جهر وان سرا فسر ويسن الفصل بسكتة يسيرة بين التحرم والتوجه
وبين التوجه والاستعاذة وبين الاستعاذة والبسملة وبين
اخر الفاتحة وامين وبين امين والسورة وبين اخر السورة وتكبير
الركوع فان لم يقرأ السورة فصل بها بين امين والركوع ويسن
للامام ان يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة وان
يشتغل في هذه السكتة بدعاء او قراءة وهي اولى والجهر بقراءة
الفاتحة وغيرها في موضعه اي الجهر وهو الصبح والعيدان
وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف
ليلا او وقت صبح والاولتان من العشاء ومن المغرب لغير المأموم
ثم سيأتي ما يعلم منه ان محل جهر الانثى والخنثى ما لم يسمع اجنبي
والا كره لهما الجهر والقياس وهو مقتضى قول الروضة والخنثى
كالمراة سن جهر الخنثى بحضرة المراة لانه اما انثى او ذكر وكلاهما
يجهر بحضرتها فما في شرح المهذب والتحقيق انه يسر بحضرة الرجال
والنساء الاجانب فيه نظر ويسن اسرار الانثى بحضرة الخنثى لاحتمال
ذكورته واسرار الخنثى بحضرة الخنثى لاحتمال انوثة الاول وذكورة
الثاني ولو ترك الجهر في اولتي العشاء مثلا لم يتداركه في الباقي
لان السنة فيه الاسرار ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك

السورة

السورة في اولتي الرباعية مثلا يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته
لان السورة لا تسن فيه لا انه يسن تركها فيه والاسرار بها بحيث
لا يزيد على اسماع نفسه في موضعه اي الاسرار وهو صلاة المأموم
مطلقا فيكره جهره وما عدا ما تقدم للامام والمنفرد ومنه الرواتب
مطلقا حتى الليلية كما نقل في شرح المهذب اتفاق الاصحاب عليه
ونوافل النهار المطلقة اما نوافل الليل المطلقة فيتوسط
فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نحو نائم او مصل او خاف
الرياء كره الجهر والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضاء لا بوقت الاداء فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء
نهارا ولو ادرك ركعة من الصبح مثلا في وقتها والاخرى خارجه
جهر في الاولى واسر في الثانية كما هو ظاهر قال الاذرعي وينبغي
ان يلحق بها العيد فالاشبه سابقا والاشبه خلافه كما اقتضاه
كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا
باصل ان القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته
في محل الاسرار فيستصحب انتهى اي فلو قضى العيد بعد الزوال
جهر فيه وقضية التقييد بالفريضة في هذا الكلام انه لو قضى
شيئا من الرواتب النهارية ليلا اسر لكن قضية اسقاطه في
بعض العبارات خلافه وحيث اسر في موضع الجهر او جهر في موضع
الاسرار كره اي الا لعذر كما هو ظاهر والتامين لكل من المنفرد
والامام والمأموم وهو قوله امين عقب فراغ الفاتحة وذلك
للاتباع كما رواه الترمذي وغيره ويسن ان يفصل بينه
وبين ولا الضالين بسكتة لطيفة ليميزه عن القراءة
ويجهر به في الجهرية الامام والمنفرد وكذا المأموم لقراءة امامه

ولسريه لقراة نفسه وقد صح من طرق كثيرة عن وايل ابن حجر انه صلى الله
عليه وسلم رفع صوته بالتامين ورواية شعبة عنه ان خفضه
به خطا كما قاله البخاري وصح عن عطا ان ابن الزبير ومن وراه حتى
ان للمسجد للجة الا اختلاط اصوات وروى ابن حبان عنه قال
ادركت ماتين من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا قال الامام
ولا الضالين رفعوا اصواتهم بامين وجهر الانثى والخنثى به
كجهرهما بقراتهما وقد تقدم ولا يسن في السرية جهر بالتامين ولا
موافقة الامام فيه بل يومن كل سرا مطلقا نعم ان جهر الامام
بالقراة فيها لم يبعد سن موافقته ويستحب ان يكون تامين الماموم
لقراة امامه مع تامينه لا قبله ولا بعده فان فاته امن عقب
تامينه فان لم يعلم تامينه او اخره عن وقته المندوب فيه
امن هو قال في شرح المهذب ولو قراها معه وفرغا معا كفى تامين
واحد او قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه
يومن لنفسه ثم للمتابعة وبحث الزركشي انه يسن ان يومن معه
وان امن هو عقب الفاتحة بالافضل واخذ الاذرعي من كلام
السبكي انه لو وصله بالفاتحة اخر الماموم تامينه عنه وفي الروضة
قال اصحابنا لو ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد
اليه وفي الحاوي وغيره وجه ضعيف انه ياتي به ما لم يركع انتهى
وقوله حتى اشتغل بغيره اي ولو سهوا بدليل ان في شرح المهذب
حكى عن الاصحاب الفوات اذا تلفظ بغيره ثم ضعف تفرقة الماوردي
بين الساهي وغيره وقد يفهم تعبيره بعقب الفراغ فواته
بالسكوت اذا طال وقد يفرق التعمد وغيره لكن قال بعضهم فات
اخر لم يفته الا بالشروع في السورة او الركوع تنبيه عد التامين

من هيات

من هيات الصلاة لا ينافي انه مسنون خارج الصلاة ايضا **وقراة**
السورة لكل من المنفرد والامام والماموم في السرية والجهرية الا الماموم
في الجهرية اذا سمع قراة الامام سماعا محققا والافاقد الطهورين
الجنب يمنع شيئا من القران ولو اية وكذا ببعض اية افاد وبسملة
لم يقصد انها التي اول الفاتحة ونحو الم من الحروف المقطعة
اوايل السور ان قلنا انه مبتدا حذف خبره او بالعكس ولاحظ
ذلك لانه اية او بعض اية افاد فيما يظهر في الجميع **بعد الفاتحة**
في الصبح والجمعة ونحو العيد وجميع ركعات التطوع كما افتى به
القفال لكن محله ان اقتصر على تشهد والا لم يسن فيما بعد التشهد
الاول على اوجه الوجهين والاولتين من باقي الخمس دون الاخيرتين
وان قصد ان يصليها بتشهد واحد كما هو ظاهر كلامهم الا الماموم
فرغ من الفاتحة فيها قبل الامام فياتي بها فيها او لم يدرك الا
اخيرتي الامام ولم يتمكن فيهما من السورة فياتي بها في اخيرتيه
دون المنذورة على ما قاله الاسنوي ودون الجنازة لبنائها
على التخفيف وخرج بالسورة قراة الفاتحة مرة ثانية فلا تسن
نعم ان لم يحفظ غيرها سن اعادتها في الاوجه وبقوله بعد الفاتحة
قراة السورة وانما لم تجب لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام
ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها عوضا عنها قال الاذرعي
والمشهور انه يندب للماموم تاخير فاتحته عن فاتحة امامه
فان لم يسمعه اي كما في اوليي السرية قدر ذلك بالظن قال المتولي
ولم يذكروا ما يفعله زمن سكوته والاشبه انه يطيل الافتتاح
او ياتي بذكر اخر واما السكوت المحض وقراة غير الفاتحة فبعيد
انتهى ونقل ابن الرفعة عن المتولي انه يكره الشروع في الفاتحة

قبل الامام للخلاف في الاعتداد بها حينيذ وللجريان قول
بالبطلان اذ فرغ منها قبله لكن افتى ابن عبد السلام بانه لا تكره
قراة الماموم الفاتحة قبل قراة الامام وفي شرح المهذب انه يكره
للماموم الجهر وان لم يسمع قراة الامام اجماعا وانه لو جهر الامام في السرية
او عكس اعتبر فعله فيسمع الماموم في الاولى ويقرا في الثانية وصحح
في الشرح الصغير اعتبار المشروع فيه عكس الحال وانه لو ترك الامام
السورة فتمكن الماموم من قراتها قبل ركوع الامام حصل له فضلها
وكذا ان لم يتمكن وكان لو دان يتمكن وتاخره بعد ركوعه لقراتها
خطا **والتكبيرات عند الخفض** اي الهوي للركوع والسجودين
وعند الرفع من السجودين والتشهد الاول للاتباع رواه الشيخان
ويسن مدها الى الركن المنتقل اليه وان فصل بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر بخلاف تكبيرة التحرم يسن بالاسراع
به لئلا تزول النية والجهر بها ان كان اماما ليسمعه المامومون
او مبلغا احتيج اليه بان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين
فيجهر واحد منهم او اكثر بقدر حاجة سماع المامومين اما المنفرد
والماموم غير المبلغ فلا يجهر بل يكره جهر الماموم وهل يكره جهر
المنفرد فيه نظر ولو امت امراة نسا قال في الجواهر رفعت
صوتها بالتكبير اقل من رفع الرجل اي بحيث لا يسمع اجنبي اخذا
مما تقدم في القراة **وقول سمع الله لمن حمده** لكل مصل حتى الماموم
مع ابتدا رفع راسه من الركوع الى ان ينتصب قايما للاتباع رواه
الشيخان واما خبر الصحيحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله
لمن حمده وانما اقتصر على ربنا لك الحمد لانه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسمع الله

لمن

لمن حمده فيسمعه المامومون فيعلمونه فيه عملا بقوله صلوا كما رايتموني
اي علمتموني اصلي وكان يسر بربنا لك فلا يسمعونه غالبا فيتبعهم
عليه وقول **ربنا لك الحمد** لمن ذكر سرا حين ينتصب للاتباع رواه
الشيخان زاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ويدل له ما صح
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقولها وراه في اعتداله فلما
انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول ويسن ان يزيد بعد ما ذكر ملا
السموات وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد ويستوي في استحباب
ذلك الامام والمنفرد كما في الروضة قال ويستحب لغير الامام وله
اذا رضي القوم ان يزيد فيقول اهل الثنا والمجد الى اخره بل يكره
لهما ترك هذه الزيادة كما يستفاد مما في شرح المهذب من ان التسبيح
وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا
لك الحمد وتكبير غير التحرم سنة لكن يكره تركه عمدا وان هذا
مذهبنا وبه قال جمهور العلما كما يكره فعلها لامام غير الراضين
ثم الذي في شرح المهذب فيما اذا لم يرض المامومون ان الامام
يقتصر على ربنا لك الحمد ويجهر الامام ومثله مبلغ احتيج اليه
بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع وفي
التبصرة لو ادرك المسبوق الامام في الاعتدال قال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد وحمله الاذرعي على ما اذا اخر الامام التسميع
الى الرفع وهو ظاهر ان قلنا يندب للامام تداركه **والتسبيح في الركوع**
نحو سبحان ربي العظيم وبحمده واقله تسبيحة واحدة ولو سبحان
الله وسبحان ربي الاعلى وادنى الكمال ثلاث واكمل منه خمس
ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهي اكملها لكن الزيادة على الثلاث

انما تسن للمنفرد وامام الراضين كما تسن لهما ايضا زيادة اللهم لك ركعت
الى اخره فان اراد الاقتصار على احدهما فالتسبيح افضل اما امام
غير الراضين فلا يزيد على التسبيحات الثلاث بل ينبغي كراهة الزيادة
عليها واما المأموم فينبغي زيادته ان اطال امامه **وفي السجود** نحو
سبحان ربي الاعلى وبحمده وهو في الاقل والاكمل والزيادة على الثلاث
الى احدى عشرة ثم اللهم لك سجدت الخ على التفصيل السابق في الركوع
ويسن الدعاء في السجود قال الشيخ عز الدين وهو افضل من الذكر
قال القونوي يزيد ما زاد على المروي **ووضع اليدين** اي الكفين **على**
الفخذين اليمنى على الفخذ الايمن واليسرى على الايسر قريبا من
الركبتين بحيث تسامتها رؤوس الاصابع **في الجلوس** للتشهدين
وغيرها كالجلوس بين السجدتين او للاستراحة ويسن نشر اصابعهما
في صوب القبلة وضما فلا يقبضها ولا يفرجها ليتوجه جميعها الى
القبلة ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبتين كما قاله الامام وتبعه
الشيخان وان انكره ابن يونس بانه يخل بتوجهها للقبلة لكنه
في الجلوس للتشهدين لا يبسط اليدين جميعا على الفخذين كما في
الجلوس لغيرها بل السنة فيه انه **يبسط اليسرى** فقط اي اصابعها
ولا يقبضها **ويقبض اليمنى** اي اصابعها **الا المسبحة** بكسر الباء
وهي التي تلي الابهام وسميت مسبحة لانها يشار بها للتوحيد وتسمى
ايضا السبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب ولا يقبضها بل يرسلها
فانه يشير بها في حال كونه **متشهدا** اي قائلا اشهد ان لا اله
الا الله بان يرفعها مع امالتها قليلا كما في اللباب والروض عند همزة
قوله الا الله قال الشيخ نعم ولا يضعها اي بل تستمر مرفوعة الى السلام
فعلم انه يقبض منها الخنصر والبنصر والوسطى وكذا الابهام بان

يجعل

يجعل رأسه عند اسفل المسبحة عند طرف راحتها ويسن ان يقصد
من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله وان يكون رفع المسبحة الى القبلة
وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وانما خصت بذلك لان
لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ولا يحركها
عند رفعها للاتباع رواه ابو داود بل يكره تحريكها ولا تبطل به
الصلاة وقيل يحرم وتبطل به وقيل يسن للاتباع رواه
البيهقي وصححه قال ويحتمل ان يكون المراد بتحريكها في خبره
رفعها لا تكرير تحريكها انتهى ويؤيده ان فيه جمعا بين الخبرين
وان عدم التحريك انسب بالصلاة المطلوب فيها سكون الاعضاء
والخشوع الذي قد يذهبه او يضعفه التحريك ولو قطعت
يمناه كرهت الاشارة بيسراه **والافتراش** وهو ان يجلس على
كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع
اطراف اصابعها للقبلة **في جميع الجلسات** كجلسة التشهد
الاول والجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة الا
جلسة التشهد الاخير كما قال المحرر **والتورك** وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض **في الجلسة**
الاخيرة وهي جلسة التشهد اخر الصلاة ان لم يعقبها سجود سهو
بان لم يوجد مقتضيه او قصد تركه بخلاف ما اذا لم يقصده
شيئا على الاوجه والا تورك فافهم عد الافتراش والتورك
من الهيئات انه لو قعد كيف شاء جاز وهو كذلك قال القفال
ولو وضع ركبتيه على الارض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس مقعدته
على الارض اعتد به عن القعود لان وضع المقعدة سنة قال

الزركشي مقتضى قول الامام في الاقطع انه يلزمه ذلك لانه اقرب
الى القيام ان لا يحسب عن القعود انتهى قال القفال ولو
قعد على الارض ورفع رجليه جاز انتهى وينبغي كراهة ذلك
كما لو مدهما فانه مكروه كما في شرح المهذب ويكره الاقعاء المنهي عنه
في الصلاة وهو ان يجلس على وركيه اي اصل فخذيه ناصبا ركبتيه
قال ابو عبيدة واضعا يديه على الارض والظاهر انه شرط في الاقعاء
لغة لا في الاقعاء المكروه اما الاقعاء الاخر وهو ان يضع ركبتيه
واطراف اصابع رجليه على الارض وأليتيه على عقبيه فهو سنة
في الجلوس بين السجدتين وفي مسلم الاقعاء سنة نبينا صلى الله
عليه وسلم كما في شرح المهذب ومسلم لانه الاكثر الاشهر وصحح الاسنوي
كراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين بل قال الجويني انه
حرام في ذلك لكنه شاذ نعم الحق بعضهم به جلسة الاستراحة
وكذا جلوس قصير قال الزركشي والجلوس محتبيا خلاف السنة
وبحث ابن الرفعة ان الاقعاء المكروه ان كان في سنة كجلسة الاستراحة
منع ثوابها لان السنة لا تنال بالمكروه وفيه نظر لانه ذو وجهين
والتسليمة الثانية وان تركها الامام للاتباع ويسن ان يفصل
بينهما كما في الاحياء وحكي النص وان تكون الاولى يمينا وان
يبتدي بكل منهما مستقبلا القبلة بوجهه اما بالصدر
فواجب الى تمام الاولى وان يلتفت في كل منها بحيث خده
وان ينهيه بتمام الالتفات ولو سلم التسليمتين عن يمينه او يساره
او تلقاء وجهه اجزاه وكان تاركا للسنة بل يكره الابتداء باليسار
كما قاله البغوي وعبارة اصل الروضة ويبتدئ ونحو تسليمة
ثانية على المشهور وفي قول قديم لا يزيد على واحدة وفي قديم

آخر يسلم غير الامام واحدة وكذا الامام ان قل القوم ولا لغط عندهم
والا فتسليمتين واذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه وان
قلنا تسليمتين فواحدة منهما عن يمينه والاخرى عن يساره انتهى
واذا قلنا بالمشهور لكن اراد الاقتصار على واحدة فيه نظر وقد
يشعر بانه كذلك كلامه في شرح المهذب فانه لما ساق الاحاديث
الصحيحة بانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه قال واجاب اصحابنا عن احاديث التسليمة بثلاثة اجوبة
احدها انها ضعيفة الثاني لبيان الجواز واحاديث التسليمتين
لبيان الاكمل والافضل الثالث ان في روايات التسليمتين
زيادة من ثقات فوجب قبولها انتهى فان حاصل الجواب الثاني
حمل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على واحدة تلقاء وجهه على بيان
الجواز وقضية الجواب بذلك التزام حكم هذا الحمل ولو سلم
الثانية على اعتقاد انه سلم الاولى ثم شك في الاولى او تبين انه
لم يأت بها لم تحسب سلامه عن فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل
فليسجد للسهو ثم يسلم ثنتين كذا افتى به البغوي وقوله لانه
اتى به على اعتقاد النفل اي كونه ليس من الصلاة بل من توابعها
ولهذا لم تبطل بالحدث قبله فلا يشكل على نظيره من قيام نحو
الجلوس بقصد الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين اذا
تبين انه لم يسجد الثانية وقد تمتنع التسليمة الثانية بان
وجد قبلها او سلم امامه كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق
خف ونية قاصر الاقامة وعلم خطأ اجتهاده هذا **فصل**
والواو للاستيناف في قوله **والمرأة** كالرجل في عمل الصلاة وما
يتعلق بها لكنها **تخالف الرجل** من ذلك **في خمسة اشيا** واسنده

المخالفة الى المراة مع تحقق مخالفة كل للاخر لان الرجل هو الاصل
لشرفه **فالرجل** اي الاول ان الرجل **يجافي مرفقيه عن جنبيه**
في السجود والركوع للاتباع رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
و الثاني يسن له ان **يقل** اي يرفع **بطنه عن فخذيه في السجود** والركوع
للاتباع في الاول رواه ابو داود وقيس به الثاني وفي الروضة عطفا
على المسنون ما لفظه وان يضع كل ساجد الانف مع الجبهة
مكشوفا وان يفرق بين ركبتيه اي بقدر شبر اخذا مما ياتي
في القدمين ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
والمراة تضم بعضها الى بعض وان يضع الساجد يديه على الارض
بازاء منكبيه واصابعه ملتصق بعضها الى بعض مستطيلة الى جهة
القبلة وسنة اصابع اليدين اذا كانت منشورة الاصابع في جميع
الصلاة التفريج المقتصد الا في حالة السجود فانه يلصقها قلت
والا في التشهد فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود
وكذا اصابعها في الجلوس بين السجدتين والله اعلم ويرفع الساجد
ذراعيه عن الارض ولا يفترشهما وينصب القدمين ويوجه
اصابعهما للقبلة وانما تحصل توجيهها بالتحامل عليها
والاعتماد على بطونها قلت قال اصحابنا ويسن ان يفرق
بين القدمين قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا يكون
بينهما شبر انتهى وذكر في مبحث القيام قال في الانوار بقدر
اربع اصابع وقال الزركشي وغيره اخذا مما هنا شبر وهذا
الصنيع حيث عبر في التفرقة بين الركبتين بكل ساجد وعبر
بعده في رفع المرفقين عن الجنبين الى اخره بالرجل وذكر استحباب
التفرقة بين القدمين بقدر شبر في سياق التعبير بالساجد

كالصريح

كالصريح في ان طلب التفرقة بين الركبتين وبين القدمين عام للرجل
والمراة ويوافق ذلك انه لما حكى في المجموع نص الام ان المراة تضم في
جميع الصلاة قال يعني مشايخنا اي المرفقين الى الجنبين انتهى لكن
قضية تعبير الانوار بقوله وان يفرق الرجل بين ركبتيه وبين
مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه الى ان قال وان يفرق بين
القدمين الى اخره يقتضي ان المراة تخالف الرجل ايضا في تفريق
الركبتين والقدمين الا ان يكون التقييد بالرجل بالنظر
لمجموع المذكورات فيفصل في مفهومه **و** الثالث انه يسن له
انه **يجهر** بالقراءة ونحوها مطلقا **في موضع الجهر** وقد تقدم
بيانه **و** الرابع انه **اذا نابه شيء في الصلاة** مباحا كان كاذنه
لمستاذنه في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه اذا سها او واجبا
كانذاره نحو اعمى وغافل مهلكا يقع به **سبح** كان يقول سبحان
الله بقصد الذكر وحده او مع التنبيه والا بطلت صلاته
جوازا في المباح وندبا في المندوب ووجوبا في الواجب والخامس
ما ذكره بقوله **وعورة الرجل** ولو رقيقا وصبيا غير مميز
واتى بالظاهر مع ان المقام للضمير لزيادة الايضاح **ما بين
سرته وركبته** فهما خارجان عن العورة لكن يجب ستر
جزء منهما ليتحقق به سترها **والمراة** ومثلها الخنثى **تضم بعضها
الى بعض** اي تلصق مرفقيها بجنبيها وبطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها لانه استر لها وفي ضم احدى الركبتين الى الاخرى
في سجودها واحدى القدمين الى الاخرى فيه وفي قيامها ما تقدم
وانها تخفض صوتها بالقراءة ونحوها حيث يطلب الجهر ان كان
بحضرة واحد فاكثر من **الرجال** الاجانب بحيث لا يسمعه من بحضرتها

منهم والاكره كما نقله م ر وانها **اذا نابها شيء في الصلاة** كما تقدم
في الرجل **صفقت** بضرب بطن كف او ظهرها على ظهر اخرى
او ضرب ظهر كف على بطن اخرى جوازا او ندبا او وجوبا على ما تقدم
فيه ايضا لا بضرب بطن احدهما على بطن الاخرى بل ان فعلت
ذلك بل او غيره من الكيفيات المذكورة بقصد اللعب بطلت
صلاتها ان علمت التحريم كما افتى به جمع منهم شيخنا فاعترض
عليهم بان هذا التقييد ينافيه تصحيحهم الشامل لسائر صور التصفيق
بان محل عدم بطلان الصلاة بالفعل القليل وان ابيح ما لم يقصد
به اللعب ويجاب بمنع المنافاة لجواز ان يكون المراد وان ابيح
في نفسه فلا ينافي حرمته عند قصد اللعب وان يشترط في
البطلان به حينئذ العلم بحرمته ومما يصرح بالتقييد قوله
في شرح المهذب ما نصه قال اصحابنا ولا تضرب بطن كف على بطن
كف فان فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها لمنافاته
وممن صرح ببطلان صلاتها اذا فعلته على وجه اللعب القاضي
ابو الطيب فان جهلت تحريمه لم تبطل انتهى لا يقال التحريم
مع قصد اللعب لا ينافي في النفل لجواز قطعه لانا نقول كما يقول
في بطلانه بنحو الكلام الاجنبي فان شرطه العلم بالتحريم مع جواز
قطع النفل فما كان جوابكم ثم فهو جوابنا هنا ولو صفق الرجل
وسبحت المراة جاز لكن خالفا السنة وقياس ما تقدم من سبق
من ان المراة تجهر بالقراءة اذا خلت عن الرجال الاجانب انها
تسبح حينئذ وهو الاوجه كما قاله شيخنا تبعا لما اشار اليه
الاسنوي لان التسبيح من جنس الصلاة ولانها انما امرت
بالعدول عنه الى التصفيق لخوف الفتنة وهو منتف بما ذكر لكن

نازع

نازع في ذلك ابن العماد وتبعه غيره فارقا بان اصل القراءة مندوب
بخلاف التسبيح للتنبيه وقضية كلام المصنف ان تصفيق
المراة المحتاج اليه في الاعلام لا يضر وان كثر وتوالى وهو ما في الكفاية
قال ولم ار فيه خلافا ووجهه انه مندوب اليه وبه افتى شيخنا
الشهاب الرملي وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق
بان الفعل فيه خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك
ان كانت كفه قارة فان لم تكن قارة اشبه تحريكها للجرب
بخلافه في ذينك انتهى لكن صرح الحيلي بالبطلان حينئذ
كما في دفع المار وعلى الاول فالاوجه ان تصفيق الرجل كذلك
ويتولد ما ورد ان الصحابة اكثروا التصفيق واقرهم صلى الله
عليه وسلم ولا اثر لاحتمال انهم كانوا جاهلين بامتناع الكثير
المتوالي لان الكثير من الفعل مبطل ولو مع الجهل كما سياتي
ولا لاحتمال ان الكثرة باعتبار المجموع لا باعتبار كل شخص
لانه خلاف الظاهر **وجميع بدن الحرة** ومثلها الخنثى الحر **عورة**
الا وجهها وكفيها ظهرهما وبطنهما الى الكوعين **والامة** يعني
من فيها رق ولو مبعضة ومكاتبة وام ولد **كالرجل** فعورتها
ما بين سرتها وركبتها وكما يجب ستر العورة في الصلاة يجب
سترها خارج الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لادنى غرض كتبريد
وخشية غبار على ثوب يتجمله لكن الواجب في الخلوة ستر
السوأتين من الرجل وما بين السرة والركبة من الحرة والاوجه
ان الامة كالحرة واما في غير الخلوة فالواجب ستر ما بين سرة
وركبة المراة ولو رقيقة عند محارمها وجميع بدنها عند الاجانب
والكلام كله في الستر عن الغير اما عن النفس فلا يجب بخلافه

في الصلاة كما تقدم **فصل و الذي يبطل الصلاة**
احد عشر شيا اي كل واحد منها **الكلام العمد** مع علم التحريم
وبذكر الصلاة وان اكره عليه واقله حرفان افهما اولا او حرف
مفهم كق وق وع ول وط وذلك لخبر مسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره
الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة وهل شرط
البطلان بالحرف المفهم ان يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما
بخلاف ما لو لم يقصد شيا او ان لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما
اذا قصد به كان قصد به احد حروف قيل فيه نظر وخرج بالكلام
مجرد الصوت فلا بطلان به كما افتى به البلقيني فقال ولا تبطل
صلاة الاخرس المهمهم بشفتيه سوا افهم كلامه الفطن او غير
الفطن بشرط ان لا يظهر من ذلك حرفان او حرف مفهم واذا
نهق بنهيق الحمار او صهل كالفرس او حاكى شيا من الحيوان
او من الطير وغيره ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان لم تبطل
الصلاة انتهى وبالعمد وما بعده ما لو سبق لسانه او جهل
تحريم ما اتى به لقرب عهده بالاسلام وان علم تحريم جنس
الكلام او نسي انه في الصلاة فان كان ما تكلم به يسيرا عرفا
كالكلمتين والثلاث لم تبطل والا بطلت ويوخذ من ذلك
صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح على الامام بقصد التبليغ والفتح
فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام
بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وان لم يقرب عهده بالاسلام
ولا نشا بعيدا من العلما لمزيد خفا ذلك ولو نسي تحريم ما اتى
به بطلت صلاته ولا تبطل بذكر ودعا جايز ولو منظوما فيما

يبطل

يبطل خلافا لابن عبد السلام الا ان اتى بها بغير العربية مع احسانهما
او مع اختراعهما او مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
كقوله عليك السلام او رحمك الله لعاطس بخلاف عليه السلام
ورحمه الله اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى
الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا بطلان قال
الاذرعي وقضيته انه لو سمع بذكره صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليك او الصلاة عليك يا رسول الله
او نحوه لم تبطل صلاته ويشبه ان يكون الارجح بطلانها
من العالم لمنعه من ذلك في الحاقه بما في التشهد نظر لانه
خطاب غير مشروع انتهى قال في شرح الروض وفي قوله ويشبه
الى اخره وقفة انتهى وينبغي ان محل الوقفة ما لم يقصد دعاه
صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة بلفظ الصلاة ونحوها
بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فيما يظهر او قد نصرك
الله في وقعة كذا من غير ان نداه صلى الله عليه وسلم فينبغي
البطلان لانه كلام اجنبي غير محتاج اليه ولا دعا فيه ولا جواب
فيه له صلى الله عليه وسلم وشمل خطاب المخلوق خطاب ابليس
والميت والجماد وهو صريح ما في شرح مسلم فانه حمل ما ورد من ذلك
على انه كان قبل تحريم الكلام ولا تبطل باجابة النبي صلى الله عليه
وسلم بقول ولا فعل وان كثر ويتجه ان محله اذا اقتصر على
قدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج اليه
فيه ما لا يتعلق غرضه به صلى الله عليه وسلم بطلت وتبطل
باجابة الابوين ولا تجب في فرض مطلقا بل تحرم ولا في نفل لكن
ينبغي ان تسن ان تاذيا بعدمها تاذيا ليس بالهين و الثاني

العمل الكثير بان كان ثلاثا فصاعدا المتوالي لتنفل ولو سهوا
او جهلا وان عدّ روا وقصد العدد المبطل بطلت بالشروع
فيه ومثله فيما يظهر ما لو قصد النطق بما يبطل فيبطل
بمجرد الشروع وان تردد فيه الزركشي وفرق بان الفعل اغلظ
اذ لا اثر لهذا الفرق على ان اغلظية الفعل من وجه حيث
ابطل مع السهو والجهل يعارضه اغلظية النطق حيث ابطل
قليله دون قليل الفعل بخلاف ما هو من جنس الصلاة
كزيادة ركوع او سجود فان تعمده وعلم التحريم بطلت والا فلا
وبخلاف القليل كخطوتين او ضربتين متواليتين وغير
المتوالي بان عد منقطعا عن غيره والخفيف كتحريك اصابعه
مع قرار الكف في سبحة او حك او تحريك جفنه او شفته
او لسانه اما تحريك الكف ثلاثا متوالية فهو مبطل الا لنحو حكة
لا يطيق عادة معها الصبر على تركه وذهاب اليد وعودها
على التوالي مرة واحدة وكذا رفعها ثم وضعها على موضع
الحك ومجرد نقل الرجل لامام او خلف واحدة فان نقل
الاخرى حسبت اخرى والثالث الحدث ثم احدث
ولو بسبق وان كان فاقد الطهورين او سلسا بالنسبة
لغير حدثه الدائم بطلت صلاته فالحدث في حق فاقد
الطهورين لو شرطوه في الصلاة لا وجوده عند ابتدائها
والرابع حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه
او مكانه ما لم يتداركها فورا كان كانت جافة فنحاها فورا بنحو
امالة محلها لا بنحو كمه او عود بيده او رطبة فنحى محلها فورا
بنحو امالة محله وكذا ان طهره فيما يظهر كان وقع عليه اثر بول

فصب

فصب فورا الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب او غمس فورا
محله كيده او رجله في ماء كثير عنده اذ لا فرق في المعنى بين تنحية
الجافة وتطهير الرطوبة بجامع ازالة النجاسة فورا فيهما بل
لو وقع عليه جرم النجاسة الرطبة فصب الماء عليه بحيث ازاله
وطهر محله وطهر فورا لم تبطل فيما يظهر ايضا كما لو وقع عليه
فالقى محله فورا ثم رايت بعضهم ذكر فيما لو اصابه نجاسة حكمية
فغسلها فورا ان اول كلام الروضة يفهم صحة صلاته واخره
يفهم خلافه انتهى والوجه الصحة ولا تقييد بالحكمية كما تقرر
وعن القاضي لو اخذ طرفا من سجادة الذي وقعت عليه نجاسة
وزحزحه حتى سقطت فالظاهر انها لا تبطل انتهى وظاهر
قوله لو اخذ طرفا انه لا يضر قبض الطرف وفيه نظر ومخالفة
لما تقدم في التنحية بالعود اللهم الا ان يفرق بملاقاة النجاسة
قصد الما اتصل به في مسألة الفور بخلاف مسألة
القاضي وفي فتاوى شيخنا الشهاب الرملي فيما لو وقف
على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع
معها الثوب انه ان انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت
صلاته والا بطلت انتهى وظاهره ان مجرد التصاق الرجل
بحيث لو رفعها ارتفع معها الثوب لا اثر له فليتامل والخامس
انكشاف العورة ولو بغير تقصير كان كشفها ريح نعم ان كان
بغير تقصير وستر في الحال لم تبطل ولو تكرر كشف الريح
وتوالي بحيث احتاج في الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه
البطلان بذلك ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة
الراس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في مضيها

اليه الا افعال كثيرة او طالت مدة التكشف من بطلان صلاتها
و السادس تغيير النية كان نوى فرضا ثم نوى جعله فرضا
اخر او نفلا او تردد في انه يغير او لا كما هو ظاهر نعم لو افتتح
الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحا او رباعية او ثلاثية
ولم يقم في غير الصبح الى الثالثة سن له قلبها نفلا والاقتصار
على ركعتين بل ينبغي جواز الاقتصار على ركعة كما بحثه
الجلال البلقيني وهو ظاهر لان للمتنفل الاقتصار عليها
ثم الدخول في الجماعة بل ان خشي فوت الجماعة لو تمم ركعتين
استحب له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع ومحله
كما فيه عن المتولي اذا تحقق اتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين
والا حرم السلام منها اي وبطلت به كما انقلب نفلا كما هو ظاهر
بخلاف ما لو قام في غير الصبح الى الثالثة فانه يندب اتمامها
ثم الدخول في الجماعة اي ان ادركها ولو كان يصلي فائتة
لم يجز قلبها نفلا ليصليها في جماعة حاضرة او فائتة الا ان
كانت تلك الفائتة بعينها فيجوز ولا يندب ما لم يجب
القضاء فورا والا فالظاهر المنع كما قاله الزركشي ولو خشي
من في فائتة فوت الحاضرة وجب قلبها نفلا والمتجه
ان الافضل السلام من ركعتين ويجوز من اكثر بحيث
يدرك معه الحاضرة و السابع استدبار القبلة او الانحراف
عنها بصدره في غير شدة الخوف ونفل السفر على ما تقدم
ان تعمد او طال الفصل و الثامن الاكل يعني وصول شيء
وان لم يؤكل عادة كتراب الى ما يفطر الصائم الوصول اليه
ان كثر الواصل مطلقا وكذا ان قل ان تعمد وعلم التحريم

اولم

اولم يبعد تحريمه او تحرك اللحي ثلاثا متوالية وقضية اطلاقهم
عد المفطر من المبطلات البطلان بنحو الاستقاء وادخال شيء باطن
الاذن و التاسع الشرب على نحو ما تقدم في الاكل و العاشر
القهقهة يعني مطلق الضحك ان ظهر به حرفان فصاعدا اي
او حرف مفهم كما هو ظاهر ويعذر ان غلبه لم يبطل ان قلت الحروف عرفا
وكالضحك فيما تقرر البكاء ونحوه و الحادي عشر الردة والعياذ
بالله تعالى فصل وركعات الفرائض الخمس للمقيم في
غير يوم الجمعة سبعة عشر ركعة فيها اربع وثلاثون
سجدة في كل ركعة سجدتان واربع وتسعون تكبيرة خمس
للاحرام واربع للقيام عن التشهد الاول وخمس للركوع والهوي
الى السجدة الاولى والرفع منها والهوي الى الثانية والرفع منها
في كل ركعة من السبعة عشر والحاصل خمس وثمانون تضم الى
الخمسة المذكورة يحصل ما ذكره وتسع تشهدات واحد
في الصبح واثنان في كل ما عداه وعشر تسليمات في كل تسليمتان
ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة باعتبار ادنى الكمال
وهو ثلاث تسبيحات في كل ركوع وسجود ففي كل ركعة تسع تسبيحات
والحاصل من التسع في السبع عشر ركعة ما ذكره وجملة الاركان
المكررة وغيرها في الصلاة الخمس لكن لا بالنظر لتكرير الرباعية
بقرينة التفصيل الاتي مائة وستة وعشرون ركنا في
الصبح ثلاثون ركنا وهي الثمانية عشر المتقدمة مع المتكرر
منها في الركعتين وهو اثنا عشر القيام والقراءة والركوع وطمانينته
والاعتدال وطمانينته والسجود الاول وطمانينته والجلوس
بينه وطمانينته والسجود الثاني وطمانينته وفي المغرب

اثنان واربعون ركنا وهي الثلاثون المتقدمة مع التكرار في الركعة الثالثة وهو اثنا عشر وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا وهي الاثنان والاربعون المتقدمة مع المتكرر في الركعة الرابعة وهو اثنا عشر والمصنف رحمه الله تعالى قصد بذكر هذا الامر زيادة الايضاح ودفع ما قد يتوهم من عدم وجوب ركنية المكرر للاركان وحمل المتعلم والمتنبه على ضبط اعمال الصلاة وتحقيقها والتمييز بين واجبها ومندوبها بملاحظة ما سبق من بيان اركانها وشروطها ليصير على بصيرة وزيادة بصيرة في اقامتها فان ذلك احفظ لصحتها واحوط في ادائها وان افتى حجة الاسلام وصححه النووي بصحة صلاة العامي اذا علم ان فيها فرضا ونفلا ولم يميز بينهما ولم يقصد بفرض معين نفلا اما لو ميز بينهما او اعتقد ان الجميع فرض او ان الجميع نفل فهو كالعالم سواء في صحة صلاته في الاوليين دون الثالث والتحقيق ان المراد بالعالم هنا من حصل قدرا بعد به مقصرا بعدم التمييز بين الفروض والسنن ولا يشترط تمييز الركن من الشرط بل يتجه ان لا يضر قصد احدهما بالاخر وعن فتاوى القفال انه لو علم ان الفاتحة او الركوع مثلا فرض وقال انا افعله اولا تطوعا ثم افعله ثانيا فرضا ففعله اولا بنية التطوع صح ووقع عن الفرض انتهى وفيه نظر في نحو الركوع وفي شرح المهذب لا يلزم الانسان ان يتعلم كيفية الوضوء والصلاة الا بعد الوقت الا اذا لم يتمكن من الفعل مع تمام التعلم فيه فيلزمه تقديمه عليه انتهى وقد يستشكل ذلك بجواز النوم المفوت للوقت قبله لعدم التكليف حينئذ والواجب من التعلم ما يتوقف عليه

اداء الفرض غالبا دون ما يطرأ نادرا فان طرأ وجب التعلم حينئذ ثم لما كان عد الاركان والتحريض على معرفتها مظنة ان يتوهم انها لا تسقط بوجه وان الصلاة لا تؤدى الا على الوجه المعروف اشار الى بيان ذلك مع تخصيص القيام بالذكر لان العجز عنه اغلب فقال ومن عجز عن القيام في الفريضة بان يشق عليه مشقة شديدة كدوران رأس راكب السفينة صلى جالسا كيف شاء وافتراشه افضل ثم ينحني لركوعه ان قدر عليه واقله ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان تحاذي موضع سجوده ولو عجز عن القيام في البعض فلكل حكمه حتى لو عجز بعد قراءة الفاتحة جاز له الجلوس لقراءة السورة ولا يكلف قطعها ليركع ثم ان قدر بعد قراءتها على القيام ركع من قيام والا فمن جلوس ومن عجز بالمعنى السابق عن الجلوس فيها صلى مضطجعا لجنبه الايمن او الايسر مستقبلا القبلة قال في شرح الروض بوجهه ومقدم بدنه انتهى لكن يكره على الايسر بغير عذر ومن عجز بالمعنى السابق عن الاضطجاع صلى مستلقيا ويرفع رأسه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة قال في شرح الروض ليتوجه بوجهه الى القبلة وفي شرح المنهج بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر على الركوع فقط كرره للسجود وان عجز عن ذلك اومأ برأسه والسجود اخفض وظاهر هذا الاكتفاء بادنى زيادة على الايماء بالركوع وان قدر على اكثر فان عجز عن ايمائه برأسه فبطرفه وظاهر هذا انه لا يجب هنا كون ايماء السجود اخفض فان عجز عنه اجرى اعمال الصلاة من اقوال وافعال واجبة ومندوبة

علي قبله وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا اعادة عليه
نعم ان كان العجز لاكراه اتجهت الاعادة لندرته ولا تسقط عنه
الصلاة ما دام عقله ثابتا وخرج بالفريضة النافلة فتصح مع الجلوس
او الاضطجاع ولو مع القدرة علي غيره **فصل والمتروك** اي الذي
قد يترك لسهو او غيره **من الصلاة ثلاثة اشيا** اي انواع علي
سبيل منع الخلو **فرض وسنة وهيئة فالفرض** ان تركه عمدا
كان تقدم السجود قبل الركوع او الركوع قبل قراة الفاتحة
بطلت صلاته او سهوا فلا **ولا ينوب** اي لا يغني **عنه سجود السهو**
لو ذكره **بل** لا بد من تداركه فحينئذ **ان ذكره** اي تذكر غير المأموم تركه
اي او شك **والزمان** بين تذكره او شكه وتركه **قريب** بان لم يطل مثل
المتروك من الصلاة ان لم يكن سلم كان تذكر راكعا ترك الفاتحة
او شك فيها او ساجدا انه ترك الركوع او شك فيه او لم يطل الفصل عرفا
بعد السلام ولا اتى بكثير كلام او فعل ولا وطي نجاسة وان استدبر
القبلة فيما لو تذكر بعد السلام ترك سجدة مثلا من الاخيرة **اتى به**
كما ذكره فيقوم فورا وجوبا في الاوليين ثم يقرا الفاتحة في الاولى
ويركع في الثانية ولا يكفيه فيهما ان يقوم راكعا علي المعتمد الذي
في الروضة وغيرها ويسجد في الثالثة **وبني عليه** اي علي
ما اتى به ما بقي بعده من صلاته **وسجد للسهو** علي ما سياتي
بيانه وان ذكره والزمان بعيد بان لم يتذكر الفاتحة المتروكة
من الركعة الاولى الا وقد قراها في الثانية ولم يتذكر الركوع
المتروك من الاولى وقد ركع في الثانية قام ما اتى به مقام
المتروك والغي ما بينهما وبني عليه وسجد للسهو ولو لم يتذكر بعد
السلام السجدة المتروكة حتى طال الفصل عرفا او اتى بكثير فعل

او قول

او قول او وطي نجاسة بطلت صلاته ووجب استينافها والمراد
بالفرض هنا غير النية وتكبيرة الاحرام اذ التارك لهما ليس
في صلاة حتى يتصور الاتيان بهما والبنا عليهما اذا تذكر تركهما
وكذا الشاك فيهما حيث طال الزمن او مضى ركن قبل تذكر
الاتيان بهما اما المأموم اذا لم يتذكر المتروك او يشك فيه
الا بعد الاشتغال مع الامام اي ما بعده فانما ياتي به بعد
انقطاع القدوة بسلام الامام او غيره فلو ذكر في ركوعه
مع الامام انه ترك الفاتحة او شك فيه فاتته هذه الركعة
فياتي بركعة بعد انقطاع القدوة فلو نوى مفارقة الامام
في الركوع وجب العود الى القيام وقراة الفاتحة كما هو ظاهر
والسنة وهي هنا التشهد الاول وقعوده والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم فيه وقعودها وقنوت الصبح ووتر رمضان
فقط وقيامه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه وقيامها
والصلاة علي الال في التشهد الاخير وقعودها وفي القنوت وقيامها
لا يعود اي لا يجوز ان يعود **اليها** غير المأموم **بعد** تركها عمدا
او سهوا او جهلا و**التلبس بالفرض** الذي هو القيام والسجود
فان عاد اليها عامدا عالما بتحريم العود بطلت صلاته او ناسيا
انه في صلاة او جاهلا تحريم العود بطلت صلاته ومنه من تردد
في جواز العود وعاد مع التردد كما اقتضاه ما في الجواهر عن الروياني
قال ويسجد للسهو لكنه يلزمه القيام او الهوي فورا عند تذكره
او تعلمه فان خالف عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته **لكنه يسجد
للسهو عنها** اي لاجل تركها علي ما ياتي بيانه والتعبير بالسهو
لا ينافي قسم العمد لان سجود السهو صار اسما للسجود عن خلل

مطلقا وخرج بالتلبس بالفرض ما قبله بان لم يصل للحد المجزئ في القيام
ولم يكمل وضع الاعضاء السبعة فان كان المتروك سهوا او جهلا سن
عوده اليهما اذا تذكر او تعلم مطلقا ويسجد للسهو ان صار الى القيام
اقرب في الاول او بلغ حد الراكع في الثاني وان كان عمدا ابطل
العود ان صار اقرب الى القيام او السجود بخلاف ما اذا لم يصر
اقرب اليهما وان بلغ حد الراكع في الثاني كما اقتضاه قول
الشيخين اذ ترك القنوت يقاس بترك التشهد لكن الذي
في شرح المنهج هو البطلان حينئذ اما المأموم بان تلبس
بالقيام والامام جالس للتشهد او بالسجود والامام قائم
يقنت فان كان عامدا سن له العود بالاولى فيما يظهر اذا
لم يتلبس وان كان ناسيا اي او جاهلا فيما يظهر وجب العود
فورا اذا تذكر او تعلم اي ما لم ينو المفارقة فيما يظهر ولو
تذكر او تعلم قبل التلبس بالفرض فان كان صار اليه
اقرب وجب العود ايضا فيما يظهر والا ففيه نظر ولو لم يتذكر
او يتعلم الا وقد قام الامام لم يعد قاله البغوي ولا يحسب
له ما قرأه قبل قيام الامام فان عاد عامدا عالما بالتحريم
بطلت صلاته كما هو ظاهر او ناسيا او جاهلا فلا كما هو ظاهر
ايضا وقد يكون متخلفا بعذر ففيه نظر ولا يبعد انه كذلك
والهيئة وهي هنا ما عدا السنة من المندوبات كقراءة السورة
وتسبيح الركوع والسجود **لا يعود** اي لا يجوز ان يعود **اليها**
بان يعود الى محلها ليأتي بها **بعد تركها** عمدا او سهوا او جهلا
والتلبس بالفرض بعدها كان يعود من الركوع للقيام ليأتي
بالسورة او من الاعتدال للركوع ليأتي بالتسبيح **ولا يسجد**

اي ولا يجوز ان يسجد **للسهو عنها** لعدم وروده وعدم كونه
في معنى الوارد فان فعل عامدا عالما بالتحريم بطلت
صلاته او ساهيا او جاهلا وقرب عهده بالاسلام او نشأ
ببادية بعيدة عن العلماء فلا لكن يسجد للسهو كما هو ظاهر
واذا شك اي تردد باستواء او رجحان **في عدد ما اتى به**
من الركعات مثلا كان شك اصلى ثلاثا ام اربعا **بنى**
على اليقين اي المتيقن **وهو الاقل** كالثلاث فيأتي بركعة
اخرى لا على ظنه ولا على قول غيره وان كان جمعا كثيرا نعم
ان بلغوا عدد التواتر بحيث حصل بقولهم اليقين عمل به
كما هو ظاهر وافتى شيخنا الشهاب الرملي جزما بانه لا يرجع
لقولهم وان بلغوا عدد التواتر وهو ظاهر ان لم يحصل
به اليقين اذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين
ويسجد له اي لاجل الشك المذكور **سجود السهو** وان زال
قبل سلامه كان تذكر في المثال ان الركعة التي اتى بها
رابعة لتردده في زيادتها حين الاتيان بها بخلاف ما لا
يحتمل الزيادة كان شك في ركعة اي ثالثة ام رابعة فتذكر
قبل القيام لما بعدها انها ثالثة فلا سجود عليه بخلاف ما لو
زال بعد القيام لما بعدها او كونه اليه اقرب فيسجد
ولو جلس الامام للتشهد في ثالثة الرباعية فشك المأموم
اهي ثالثة ام رابعة فقضية وجوب البناء على اليقين انه
يجعلها ثالثة ثم يمتنع عليه موافقة الامام في هذا الجلوس
وهذا التشهد وحينئذ فهل يتعين عليه مفارقة الامام
او يجوز له انتظاره قائما فلعله يتذكر او ينتبه فيقوم فيه

نظر ولعل الاقرب الثاني **وسجود السهو** وهو وان كثر السهو سجدتان
بينهما جلوس كسجدتي الصلاة والجلوس بينهما في واجباته
الثلاثة وغيرها وتجزيه كل واحد من الخلل سالم يخصه ببعضه
ويشترط نيته بان يقصد السجود عن السهو والا بطلت صلاته
نعم المتجه عدم اشتراطها في حق المأموم اكتفا بوجوب المتابعة
ولو اقتصر على سجدة بطلت صلاته ان اتى بها بقصد الاقتصار عليها
بخلاف ما لو اراد ذلك بعد فعلها لان غايته ترك اتمام النفل
ولو نوى سجود السهو وقد فقد السبب عمدا فلا يبعد جواز
ذلك لان سجود السهو صار اسما في الشرع للسجود عن الخلل مطلقا — في قصد
فان قصد حقيقة السهو فالظاهر انه متلاعب ولا يخفى ظهور
كلامهم او صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي
بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون بغير
الاختيار وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما تسلسل
سنة مؤكدة حيث وجد سببه كما في ترك السنة والشك في عدد
ما اتى به على ما تقرر فيها وكفعل منهي عنه يبطل عمده ككلام
قليل سهوا ويستثنى المأموم فلا سجود في حقه بسهوه حال
اقتدائه ويلحقه سهو امامه ولو قبل اقتدائه به فيلزمه
متابعته فيه فان تعمد ترك المتابعة بطلت صلاته بتخلفه
عنه بفعلين بان هوى الامام للسجدة الثانية قبل شروعه
هو في الاولى ويستمر عليه بفعله كما اقتضاه كلامهم وبه افتى
شيخ الاسلام حتى لو سهى عنه حتى سلم بعد سلام الامام لزمه
العود اليه ان قصر الفصل والا بطلت صلاته فان طال الفصل
وجب استيناف الصلاة نعم لو كان الامام يرى السجود بعد

السلام

السلام فالمتجه عدم استقراره على المأموم بسجود الامام بعد
السلام لانقطاع القدوة بسلامه في اعتقاد المأموم ولو سهى
المسبوق عن سجود الامام حتى سلم فالمتجه سقوط السجود عنه
لانه لمحض المتابعة وقد فاتت وهل يلزمه في اخر صلاته
فيه نظر والمتجه ايضا لا ولو نوى مفارقة الامام اول شروعه
فيه او في اثنائه فالوجه سقوطه او ما بقي منه **ومحله** بعد
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتوابعها او
قبل السلام ولا يضر طول الفصل بينه وبين السلام بسكوت
او غيره ولا اعادة التشهد ولو اتى به قبل الصلاة على الاول
وما بعدها اجزا **فصل وخمسة اوقات لا يصلى فيها**
اي يحرم الصلاة فيها ولا تنعقد في غير حرم مكة لصحة النهي عنها
فيها مع رجوعه الى خارج لازم كما تبين في الاصول **الا صلاة**
لها سبب اي متقدم او مقارن كصلاة الجنازة والمنذورة
والمعادة والمقضية ولو نفلا اتخذه وردا وسنة الوضوء
والاستسقا والكسوف بخلاف ما لا سبب لها كصلاة التسبيح
او لها سبب متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما
الاحرام والاستخارة وهو متاخر عنهما والمراد بالتقدم وقسيمه
بالنسبة الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة
على ما في اصل الروضة والاول اظهر كما قاله الاسنوي فصلاة
الجنازة والفائتة وصلاة الاستسقا والكسوف اسبابها
من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف متقدمة
على الاول وعلى الثاني ان تقدمت على الوقت متقدمة
والا فمقارنة والعيد لا يكون سببه كذلك ماله سبب

اذا

تحري به الوقت المكروه من حيث انه مكروه كان اخر فائتة
او جنازة ليوقعها في وقت الكراهة من حيث انه وقت كراهة
او دخل المسجد بقصد التحية فقط فتحرم ولا تنعقد بخلاف
ما لو تحرى الوقت المكروه لا من حيث انه مكروه بان اخر صلاة
الجنازة اليه لقصد كثرة المصلين او دخل المسجد لا لغرض او لغرض
غير التحية او لغرضها ثم تحرى المكروه بالمراد ان لا يعتمد ايقاعها
لوقوعها في وقتها الاصلي كان اخر العصر ليفعلها في وقت الاصفرار
ولو احرم بما لا سبب له قبل وقت الكراهة فدخل وهو فيها
لم تبطل اي وان كان الباقي من منويه اكثر من ركعتين فلا يجب
الاقتصار عليها بخلاف ما لو لم يكن نوى عددا فينبغي وجوب
الاقتصار عليها بعد دخول الوقت قال في شرح الروض وهو ظاهر
ان لم يتحر دخول بعضها في وقت الكراهة والا فينبغي البطلان
انتهى وهو ظاهر ان اكتفينا بالتحري السابق مع انقطاعه قبل
الوقت والا بان اشترطنا استمراره الى دخول الوقت كما هو الظاهر
فلا الا ان فرض استمراره هنا وتلك الاوقات الخمسة **بعد فعل**
صلاة الصبح اداء **حتى تطلع الشمس** اي تاخذ في الطلوع وان لم
يتكامل بان يبرز بعض القرص وهل يكفي ظن طلوعها بالاجتهاد
في حق من لم يصل او لا لان تنفله قبل الشمس جائز والاصل عدم
الطلوع ولا يحرم بالشك فيه نظر ويؤيد الاول ان الاجتهاد دليل
شرعي ووجوبه على قاضي الحاجة اذا اشتبهت عليه القبلة اما قبل
فعلها فيجوز النفل مطلقا **وعند ابتداء طلوعها حتى تتكامل**
في طلوعها **وترتفع** في راي العين **قدر رمح** تقريبا وقدره غيره واحد
طوله نحو سبعة اذرع سواء صلي الصبح ام لا **واذا استوت حتى تزول**

الا في يوم

الا في (يوم) الجمعة وان لم يحضرها ووقت الاستواء وان ضاق عن التحرم
فاذا صادفه لم ينعقد **وبعد فعل العصر** اداء وان جمع تقديما
حتى تغرب الشمس يعني يقرب غروبها بان تصفر اما قبل
فعلها فيجوز التنفل مطلقا **وعند غروبها** يعني قرب غروبها
وهو وقت اصفرارها **حتى تغرب** و**يتكامل غروبها** سواء فعل
العصر ولا اما حرم مكة فيجوز التنفل فيه مطلقا لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وفي رواية لا تمنعوا
احدا صلى من غير ذكر الطواف وههنا نظر وهو ان بين هذا
الحديث وحديث النهي عموما وخصوصا واذا خص عموم كل
بخصوص الاخر كما هو القاعدة تعارضا في الصلاة في الاوقات
المكروهة في الحرم فان تخصيص عموم الاول بغير الحرم يبيحها
وتخصيص عموم هذا بغير تلك الاوقات يحرمها فيحتاج الى الترجيح
والحظر مقدم على الاباحة كما تقرر في الاصول قلنا مثل
فصل في الجماعة واقلها امام ومأموم **وصلاة الجماعة**
يعني والجماعة فيما عدا الجمعة من مؤدي الصلوات الخمس والعيدين
والكسوفين والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان ومقضية
خلف مقضية من نوعها **سنة** اي سنة عين فيما يظهر مؤكدة
للرجال والنساء لكنها للرجال اكد على ما اقتضاه قول المنهاج ولا
تتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح وخرج بالجمعة فهي
فيها فرض عين والمنذورة والنافلة اخرى ومقضية خلف
مؤداة او بالعكس او مقضية خلف مقضية من غير نوعها فلا
تسن فيها بل ولا تكره كما صرح به في المنذورة والنافلة وما ذكر

من النجاسة في الفرائض الخمس هو ما صححه الرافعي وصحح النووي
انها فرض كفاية في حق الرجال الاحرار المقيمين المستورين
ويكفي في سقوط الفرض حصولها في ركعة لكن لا بد من ظهور
الشعار ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها بموضع واحد وفي
الكبيرة لا بد من تعدد يظهر به الشعار ولو لم يوجد الا امام
ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر **ويجب على
المأموم** اي مريد الائتمام **ان ينوي الائتمام** او الاقتداء او الجماعة
وان لم يعين الامام لكن لو عينه واخطأ بطلت صلاته فلو ترك
هذه النية او شك فيها اذ هو في حال الشك منفرد وتبع قصدا
في متابعته في فعل او في السلام بعد انتظار كثير عرفا بطلت
صلاته وان جهل المنع على الاوجه بخلاف ما لو اتفق ذلك
او قل الانتظار او كثر بلا متابعة اي او مع المتابعة لا لاجل
فعله نعم ترك النية والشك فيها مع الطول او مضي ركن
مبطل في الجمعة لاشتراط الجماعة فيها كما سيأتي **دون الامام**
فلا تجب عليه في غير الجمعة والمعادة وصلاة نذر الجماعة
فيها وفي الجمع بالمطر نية الامامة او الجماعة لكن تستحب لينال
فضلها فلو تركها حاز المأمون الفضل دونه ونيتها عند
التحرم وتصح بعده مع حصول الفضيلة من حينئذ بخلاف نية
الائتمام بعده فانها مكروهة مفوتة للفضيلة اما الجمعة
وما عطف عليها فتجب عليه نية الامامة او الجماعة لاشتراط
الجماعة فيها **ويجوز** للمصلي **ان يأتم بالحر والعبد** لكن الحر
اولى الا ان تميز العبد بالفقه فهما سواء **والبالغ والصبي
المميز المراهق** وغيره والبالغ ولو مفضولا او رقيقا اولى **ولا يأتم**

اي لا يصح

اي لا يصح ان يأتم **رجل** ولا خنثى **بامرأة** وان بانت انوثة الخنثى
ولا بخنثى وان بانت ذكورته ولا خنثى بخنثى وان بانا ذكرين او
او امرأتين او المأموم امرأة والامام رجلا نعم لو ائتم بمن ظنه
رجلا فبان بعد الصلاة خنثى ثم اتضحت ذكورته صحت صلاته
لجزمه بالنية واختلفوا فيما لو اقتدى خنثى بانثى اعتقدها
رجلا ثم بانت انوثة الخنثى والمتجه عندي صحة الصلاة
لجزمه بالنية مع تبين ان المأموم ممن يصح اقتداؤه بالمرأة
ولا يصح ان يأتم **قارئ** وهو من يحسن الفاتحة **بامي** وهو من
يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة كارت يدغم في غير
موضع الادغام والثغ يبدل حرفا باخر وان جهل حاله حتى
لو تبين بعد الصلاة او فيها وجب استئنافها ولا ينافي ذلك
ذلك ما لو لحن الامام لحنا يغير المعنى حيث لا تبطل صلاة
المأموم ولا تجب مفارقته مع ان اللاحن كذلك اي او في حكمه
لان هذا مصور بما اذا لم يعلم كونه اميا واحتمل سهوه
باللحن بخلاف ما نحن فيه ولو اسر في الجهرية لم تلزم مفارقته
ثم ان قال بعد السلام اسررت ناسيا او لجواز الاسرار فلا
اعادة والا وجبت فعلم ان مجرد احتمال الامية لا يمنع
صحة الاقتداء **او اي موضع صلى** فيه **في المسجد** مرتبطا
بصلاة الامام فيه بان ائتم به **وهو عالم بصلاته** اي بانتقالات
الامام في صلاته بان يعلم انتقاله عن الفعل قبل ان يصير متخلفا
عنه تخلفا مبطلا كان يراه او يرى بعض صف او يسمعه او يسمع
مبلغا يثقه صدقه **اجزاه** ذلك اي صلاته على الوجه المذكور
وان بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة تنافذا عاديا

وان اغلقت ابوابها كان وقف احدهما بمنارته او سطحه
والاخر في الشارع النافذ المذكور نعم لو حال بينهما نهر او طريق
قديم كان سبقا وجود المسجد اي او قارناه فيما يظهر كما لو كان
احدهما في المسجد والاخر في غيره **ما لم يتقدم عليه** اي على الامام
في الموقف وان ساواه فيه لكن المساواة مكروهة مفوتة
فضيلة الجماعة بل السنة تاخره قليلا فان لم يعلم بانتقاله
كما ذكروا تقدم فان تقدم عليه عند الاحرام لم تنعقد
صلاته او بعده بطلت والاعتبار في التقدم وغيره في حق القائم
بالعقب دون اصابعه فلو قدم احد العقبين واخر الاخر
واعتمد على المقدم فقط بطلت او على المؤخر فقط لم تبطل وكذا
لو اعتمد عليهما كما قاله البغوي وفي القاعد بالالية وفي المضطجع
بالجنب وهل العبرة في المستلقي براسه او غيرها تردد وهل
يضر تقدم اصابع الساجد اولا اذا كان العقب بحيث
يمس الارض لم يتقدم فيه نظر وقضية اطلاقهم تقتضي
الثاني **وان صلى خارج المسجد** بصلاة الامام فيه
وفي نصب خارج على الظرفية تسمح كما يعلم من محله **قريبا**
منه اي من المسجد بان يكون بينه وبين اخره مما يليه
ثلثمائة ذراع تقريبا فاقل **وهو عالم بصلاته** اي بصلاة
الامام كما تقدم **ولا حايل** يمنع المرور او المشاهدة ولو بجدار
المسجد نعم لا اثر لحيلولة شارع مطروق او نهر محوج لسباحة
هناك اي بينه وبين من في المسجد بان يقف قبالة الباب
المسجد مفتحة بحيث يرى الامام او بعض المامومين فيه
جاز ذلك اي اجزاته صلاته على الوجه المذكور ولم يقل كما تقدم

ما لم يتقدم عليه لانه اراد بخارج المسجد ما تاخر عنه ولا يتصور
فيه تقدم فلو صلى في المسجد عن يمينه او يساره بصلاة الامام
فيه قريبا منه كما تقدم ولا حايل هناك كما ذكر بان كان
للمسجد بيمينه او يساره باب مفتوح ووقف عنده بحيث
يرى منه الامام او بعض المامومين فالظاهر جواز ذلك وان
كان لو اراد المرور الى الامام صار بين القبلة عن يمينه
او يساره لان الظاهر ان ذلك غير مضر ولم استحضرها
لهم وحينئذ يتصور التقدم فيحتاج لاشتراط عدمه
وخرج بما تقرر ما لو بعد عن المسجد بان زاد ما بينهما على
ثلاثمائة ذراع تقريبا او لم يعلم بانتقالاته على ما تقدم
او كان هناك حايل كان كان باب المسجد مردودا امتنع
الاقتدا بمن فيه نعم لو رده الريح بعد الاحرام لم يضر كما نقله
الاسنوي عن فتاوى البغوي لانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا وان نقل غيره عنها خلاف ذلك وحيث
صحت صلاته خارج المسجد على ما تقرر صحت صلاة من خلفه
وان حال جدار بينه وبين الامام او زاد ما بينه وبين
المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا اذا لم يزد ما بينه وبين الاول
على ذلك وصار كالامام لمن خلفه ويسمى رابطة فلا يصح تقدمه
عليه في الموقف ولا في الاحرام قال ابن المقري ولا في الافعال
وفيه نظر لانه ليس اماما حقيقة ولانه قد يتعذر متابعتهما
بان يختلف فعلهما بحيث ان تابع احدهما لزم مخالفة الاخر
على وجه مبطل وايجاب متابعتهما ما لم يحصل تعارض فتجب
متابعة الامام او فتجب المفارقة غير موجه وهل يشترط

كونه بحيث يصح اقتداء من خلفه به حتى من يلزمه القضاء
ولا الانثى ومن خلفها رجال ولا الامي ومن خلفه قارئ فيه
نظر وقد يوجه اشتراط ذلك بما سياتي في الجمعة عن
فتاوي البغوي انه لو كان في الاربعين امي لم تنعقد بهم
الجمعة لان الجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطا
كالارتباط بين الامام والماموم فصار كاقتداء قارئ بامي
وجه الاخذ ان صلاة من خلفه مرتبطة كارتباط بعض الاربعين
ببعض فكما لم يكف ثم من لا يصح الارتباط به فكذا هنا فليتامل
ولو بطلت صلاته في الاثناء لم يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتداء او لو لم يعلم بوجوده من خلفه بان اعتقد
عدم وجوده او شك فيه لم تصح صلاته فيما يظهر لعدم
جزمه بالنية ولو اتفق وجوده مع تاخر من خلفه عنه
في الاحرام والموقف وعلمه به لكنه لم يقصد الارتباط به
ولم يلاحظ توقف صحة صلاته عليه بان غفل عنه
فهل يكفي ذلك فيه نظر والاكتفاء غير بعيد ولو تعدد
كفى مراعاة الارتباط بواحد بل والارتباط في ركعة بواحد
منه وفي اخرى باخر وهكذا فيما يظهر وقضية ما تقرر ان
من صلى خارج المسجد خلف جداره بدون رابطة لم تصح
صلاته وان راى الامام او بعض المامومين من شباك
في جدار المسجد وقف خلفه كما قال بعض شيوخنا
انه الصحيح من كلامهم وبه يرد اطلاق قول الاسنوي بصحة
اقتداء الواقف من وراء شباك بجدار المسجد ولو وقف
كل من الامام والماموم خارج المسجد فالشرط ان لا يكون بينهما

والابين

ولا بين كل صف والاخر اكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا مع العلم
بالانتقالات وعدم حائل يمنع المرور او الرؤية فان كان
هناك نحو ذلك وقف شخص بحذاء منفذ ليصح اقتداء من خلفه
مع الحيلولة ويكون رابطة له **فصل** في القصر والجمع
ويجوز للمسافر اي لا يمتنع عليه **قصر الصلاة الرباعية**
من الخمس بخلاف المنذورة والنافلة نعم لا يبعد قصر المعادة
عند قصر الفعل الاول اذ ليست نفلا محضا وابتداء السفر
مما له سور مجاوزته مما لا سور له مجاوزة العمران وكذا
الخراب وراءه حيث لم يتخذ مزارع ولا حوط على اساسه
ودونه ومن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمطرح الرماد
وملعب الصبيان وانما يجوز القصر **بخمس شرائط** جمع شريطة
بمعنى مشروطة الاولى **ان يكون سفره في** لاجل **غير معصية**
وان عصى فيه واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
كان يسفر فيه لا لحاجة وشمل هذا الشرط الكافر فيترخص
اذا اسلم في اثناء الطريق وان بقي دون مسافة القصر
ان سفره ليس معصية وان كان عاصيا بالكفر وخرج عنه
العاصي بسفره كابق وناشزة وفرع لم ياذن اصله
حيث يجب استئذانه ومن عليه دين حال يقدر عليه
بغير اذن مستحقه **و** الثانية **ان تكون مسافته**
التي يقطعها **ستة عشر فرسخا** يقينا او ظنا ولو باجتهاد وان
قطعها في ساعة فلا قصر في اقل منها والفرسخ ثلاثة اميال
فهي ثمانية واربعون ميلا هاشمية والميل اربعة
الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهي اثنا عشر الف قدم

والقدم نصف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست
شعرات من شعر البرذون وقدرها بالزمن يوم بليلته مع المعتاد
من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها بسير
الاثقال ودبيب الاقدام وتناول هذا الشرط من خرج في
طلب آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه وعلم او ظن
انه لا يجده قبل مرحلتين والهائم اذا قصد سير مرحلتين
بدون اتعاب نفسه او دابته بلا غرض له وفي قلبهما القصر
في المرحلتين وما بعدهما خلافا لبعضهم والثالثة ان يكون
مؤديا للصلاة التي يريد قصرها او قاضيا لها وقد فاتت
في هذا السفر او سفر آخر يقينا فان فاتت في الحضر او شك
في انها فاتت في السفر او في الحضر امتنع قصرها والرابعة ان
ينوي القصر مع الاحرام ويتحرز عن منافي نيته في دوام الصلاة
فلو ترك النية او اخرها عن الاحرام او قرنها بالاحرام ثم تردد
في انه يقصر ام يتم او في انه نوى القصر او الاتمام او قام امامه
لثالثة فتردد هل هو متم او ساه لزمه الاتمام لانه الاصل
والخامسة ان لا يأتم بمقيم ولا بمسافر متم ولو لحظة
والا لزمه الاتمام ويجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة
ام لا ممتنع عليه ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت ايهما
شا وان يجمع بين المغرب والعشاء في وقت ايهما شا
لكن الافضل اذا كان سائرا في وقت الاولى ونازلا في وقت
الثانية الجمع في وقت الثانية وان كان نازلا وقت الاولى
وسائرا في الثانية الجمع في وقت الاولى فان كان سائرا في الوقتين

اونازلا

او نازلا فيهما ففي الافضل منهما تردد ولجمعهما في وقت الاولى
اربعة شروط الاول البداءة بالاولى فلو بان فسادها
بعد فعلهما لم تجز الثانية وانقلبت نفلا والثاني نية
الجمع في الاولى ولو في اثنائها او مع السلام منها ولو بعد
نية تركه لكن الافضل كونها في اولها ولو نوى تركه بعد التحلل
او ارتد بعده واسلم فورا ثم اراده قبل طول الفصل
فالمتجه الجواز والثالث الموالاة بان لا يطول بينهما فصل
عرفا ولو بعذر والاوجب تاخير الثانية الى وقتها ولهذا
تركت الرواتب بينهما فيصلي راتبة الاولى القبلية ثم الفرضين
ثم راتبة الاولى البعدية ثم راتبة الثانية ولا يضر فصل يسير
ولو مع نحو جنون او تردد في نية الجمع اذا تذكر والرابع دوام
السفر الى عقد الثانية فان اقام في الاولى قبل عقد
الثانية فان اقام فلا جمع ولا يشترط وجوده في اول الاولى
ففي شرح المهذب قال المتولي ولو شرع في الظهر في البلد في سفينة
فسارت فنوى الجمع فان لم يشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر
وقتها والا فلا ولو جمع العصر في وقت الاولى فلما شرع في العصر
نسي انه في الصلاة فقال نويت الجمع بطلت صلاته لا من جهة
الكلام بل لانه يقتضي بطلان نية الجمع وهو يقتضي بطلان
نية العصر او شرط الجمع بقاء نيته الى الفراغ بدليل انه لو نوى
بطلان نية الجمع بطلت صلاته وان لم يتلفظ ويتجه ان محل
بطلان صلاته اذا لم يتذكر قبل طول الفصل والا فلا بطلان
لان اعادة النية سهوا لا يبطل النية السابقة كما يعلم مما ذكروه
فيما لو كبر اربع تكبيرات ناويا الافتتاح بكل والفصل اليسير يغتفر

كما تقرر في اصل النية وبحث البلقيني انه لو خرج وقت الاولي
او شك في خروجه وهو في الثانية بطل الجمع وتبطل الثانية
او تقع نفلا علي الخلاف في نظايره وخالفه ولده الجلال فقال
الذي تقتضيه اطلاقاتهم الجواز لانه محصل لها في الوقت بيقين
اذ وقت الاولي ان بقي فهو جامع والا فهو موقع لها في وقتها الاصلي
ويمكن وقوع بعضها في وقت الاولي وبعضها في وقتها فيجوز الجمع وان لم
يبق من وقت الاولي ما يسع ركعة من الثانية لانه اذا قدم يكون
وقت الاولي وقتا لها والصلاة الواقعة منها ركعة في الوقت
ادا بل ينبغي جوازه وان لم يبق الا ما يسع بعض ركعة وتكون
ادا ايضا لان لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها انتهي وسبقه
لذلك الروياني وللجمع في وقت الثانية شرطان الاول دوام
السفر الي تمامهما فان قام قبل تمامهما صارت الاولي قضا
والثاني كون التاخير بنية الجمع في زمن الاولي من يسع جميعها
لكن هل المراد يسع جميعها تامة او مقصورة فيه نظر ولا يبعد
اعتبار ما عزم عليه من اتمام او قصر فان لم يعزم علي شي ففيه
نظر ويحتمل اعتبار الاتمام لانه الاصل ما لم يعزم علي خلافه
لا يقال اعتبار زمن يسع جميعها ينافيه تصريحهم بانه اذا لم
ينو في زمن يسعها صارت قضا فانه صريح في اعتبار زمن يسعها
ادا وهو ما يسع ركعة فانه الذي يلزم من التاخير عنه صيرورتها
قضا بخلاف ما يسع جميعها لا يلزم من التاخير عنه ذلك اذ قد
يوخر عنه ويدرك ركعة من الوقت فتكون ادا لانا نقول
صيرورتها قضا مصور بالتاخير الي خروج الوقت فلا منافاة
ويجوز اي لا يمتنع ولو للحاضر اي المقيم في حال المطر الذي

بل

بل الثوب ان يجمع بينهما اي بين الظهر ومثله الجمعة والعصر
وبين المغرب والعشا في وقت الاولي منهما بالشروط الثلاثة
الاولي من شروط الجمع بالسفر في وقت الاولي بشروط اخري منها
وجود المطر في اول كل من الصلاتين وعند السلام من الاولي الي
الاحرام بالثانية وقول القاضي لو قال الاخر بعد سلامه
انظر هل انقطع المطر اولا امتنع الجمع للشك يقتضي انه لا بد من تحقق
وجوده وانه لا يكفي الاستصحاب وان مال الاسنوي الي الاكتفا
به بل ولا اخبار العدل بل والاكثر ان اراد بالشك مطلق التردد
ولم يعتضد الخبر بما يوجب اليقين لكن يتجه الاكتفا باستصحاب
لا تردد معه بالفعل وكذا الاعتقاد الجازم ومنها ان يصلي
جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه فان صلي ولو
جماعة في بيته او مشي الي المصلي او كان في طريقه الي المصلي
كن يتقيه المطر نعم للامام ان يجمع بهم وان كان مقيما بالمسجد
ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع اي بشرطه
والا لاحتاج الي الصلاة الثانية في جماعة وفيه مشقة في رجوعه
الي بيته ثم عوده او في اقامته بالمسجد تنبيه هل تشترط
الجماعة في كل من الصلاتين وهل تشترط في جميع الصلاة
او يكفي في ركعة او في جزء ولو اول منها فيه نظر ولا يبعد الاكتفا
بها في جزء من اول الثانية لان صحة الاولي لا تتوقف علي شروط
الجمع لانها في وقتها ويشترط نية الامام الامامة لتصح صلاته
كما تقدمت الاشارة اليه في الفصل السابق لتوقفها علي الجماعة
فلو تباطا عنه المامومون فهل هو كما لو تباطوا في الجمعة
فيه نظر فصل في الجمعة وشرايط وجوب الجمعة جمع شريطة

بمعني شروطه **سبعة اشيا احدها** **الاسلام** فلا تجب على الكافر
وجوب مطالبة بها في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة
والبلوغ فلا تجب علي غير البالغ من صبي وصبية **والعقل**
فلا تجب على مجنون او مجنونة وفي الروضة والمغمى عليه
كالمجنون بخلاف السكران اي المتعدي بسكره انه يلزمه قضاوها
ظهرا كغيرها فالوجوب عليه بمعني انعقاد السبب في حقه
والحرية اي كون الشخص حرا فلا تجب على من فيه رق ولو مكاتبا
ومبعضا وان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعت في نوبته
والذكورية اي كون الشخص ذكرا المحقق الذكورية فلا تجب
علي انثي ولا علي خنثي **والصحة** فلا تجب علي من به مرض يمنعه
الحضور مشقة كمشقة المشي في المطر علي من به مرض يمنعه
والوحل وكالمطر ما في معناه مما تتصور هنا من الاعذار المرخصة
في ترك الجماعة بان تدفع كراهة تركها على قول السنة وحرمته
علي قول الفرض المفصلة في المطولات وشمل قوله والصحة
الزمن والشيخ الهرم اذا وجدا مركبا ملكا او باجارة او اعارة
ولم يشق الركوب عليهما والاعمي اذا وجد قايدا كذلك **والاستيطان**
بمحل الجمعة بمعني الاقامة به القاطعة للترخص فلا تجب
علي من كان مسافرا سفرا مباحا ولو قصيرا نعم ان خرج الي قرية
يبلغ اهلها ندا قريته لزمته لان هذه مسافة يجب قطعها
للجمعة فلا تعد سفرا مسقطا لها كما لو كان بالبلد وداره
بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه وحيث وجدت
شروط الوجوب حرم انشا السفر بعد الفجر ولو طاعة الا ان تمكنه
الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة وقضية ذلك انه

لايكفي

لا يكفي مجرد الوحشة بتخلفه عنهم خلافا لما صوبه الاسنوي والفرق
بينه وبين نظيره من التيمم ان الطهر يتكرر كل يوم بخلاف الجمعة
وظاهر كلامهم انه حيث جاز السفر فلا فرق فيه بين ان يترتب عليه
فوات الجمعة علي اهل محله بان كان تمام الاربعين اولا وان بحث
بعضهم خلافه وظاهر انه لا فرق بين سفر الكل والبعض ولا
ينافيه انه يحرم علي اهل القرية تعطيل قريتهم من الجمعة وان
ذهبوا لفعلها في قرية اخري وان سمعوا نداها لعدم الحاجة
الي تعطيلها بخلاف السفر قال في الانوار واذا جاز السفر لامكانها
في طريقه فعليه حضورها حيث امكن **وشرايط صحة فعلها**
زيادة علي شرايط صحة غيرها من الخمس **ثلاثة ان تكون البلد**
اي ان توجد الابنية المجتمعة ولو من خشب او قصب لفعلها
بان تفعل فيما لا يترخص المسافر قبل مجاوزته منها مسجدا كان
او بناء اخر او فضا وخرابا ابطل فيها لم يندرس ولم يتخذوه مزارع
ولا هجروه بالتحويط علي لعمارته فلا تنعقد الجمعة للخارج
عن ذلك وان زاد علي الاربعين او كان ممن لا تلزمه الجمعة
مصرا كانت اي البلد بالمعني المذكور **او قرية** او بلدا او ارادوا
بالقرية ما ليس مصرا فلا يصح فعلها في الصحرا ولو ممن لا مسكن له ابدا
نعم يلزمه فعلها في بلد الجمعة ان سمع نداه ولو خربت قرية وصارت
فضا فاقام اهلها علي عمارتها لزمتهم فيها **وان يكون العدد**
المقيم بها **اربعين** فاكثر ولو بالامام فلا تنعقد باقل من اربعين
وان يكون الاربعون **من اهل وجوب الجمعة** اي استجماعه
شروط الوجوب السابقة نعم تنعقد بالمرضي ونحوهم وان لم
تجب عليهم لكمالهم واسقاط الوجوب عنهم مجرد تخفيف ولا يكفي فيه

بمجرد الاقامة بل لا بد من حقيقة الاستيطان بان لا يظعن شتا
ولا صيفا الا لحاجة فلا تنعقد بمن ليس من اهل الوجوب كما سياتي
من رقيق وانثى وخنثى وان بان رجلا ومسافر ومقيم غير مستوطن
ثم لو احرم باربعين فيهم خنثى وانفض واحد وبقي الخنثى لم تبطل
لانا تحققنا انعقادها وشككنا في المبطل وهو انوثة الخنثى والاصل
بقا الانعقاد ولو كان في الاربعين اي لم تنعقد بهم الجمعة كما افتى
به البغوي لان اشتراط الجماعة كما سياتي يقتضي ارتباط بعضهم ببعض
فيكون كاقتدا القاري بالامي والثالث ان يكون الوقت
اي وقتها وهو وقت الظهر باق اي تمام التسليمة الاولى فان
خرج الوقت قبل الاحرام بها او قبل تمام التسليمة الاولى يقينا
او ظنا وعدمت الشروط اي او عدم ما في شروط فعلها او بعضه
بان لم يكونوا في ابنية او لم يكن العدد اربعين من اهل
الوجوب على ما تقدم صليت ظهرا بنا وجوبا في خروجه
فيها فلا يجوز استينافها فيه بخلاف ما لو اخروا انسبق
جمعة اخرى حيث يمتنع التعدد فانهم قالوا ينبغي لهم الاستيناف
ولهم الاتمام ظهرا والفرق تادية الاستيناف فيما نحن فيه
الى ايقاع الصلاة خارج وقتها لامكان فعلها او فعل
بعضها فيه بخلاف مسالة السبق حتى لو ادى الاستيناف
فيها الى اخراجها او بعضها عن الوقت فالوجه امتناعه ولو شكوا
في خروجه بعد الاحرام بها لم يؤثر لان الاصل بقاؤه او قبله
تعين الاحرام بالظهر كما لو ضاق الباقي منه عن واجب الركعتين
والخطبتين ولا يخفى ما في حمله عن واجب الركعتين ما في
اعادة الضمير الى الجمعة في قوله صليت ظهرا من التجوز لكنه اخف

بالنسبة

بالنسبة لصورة خروج الوقت فيها نظرا لكونها منوية وتقدير نصب
المنقوص لغة خرج عليها قراة ابي جعفر الصادق من اوسط
ما تطعمون اهليكم باسكان اليا وعليها قول الشاعر
ولو ان واش باليمامة داره وداري باعلى حضرموت اهتدى لنا
ويمكن جعل الواو في الوقت باق للحال وما قبله يدل بعض
من ثلاثة وفرايضها ثلاثة وعبر الشيخان وغيرهما عنها بالشروط
وهو انسب احدها وثانيها خطبتان ولو بلا نية قبل الصلاة
يقوم جوبا فيهما ويجلس مطمينا بينهما وجوبا فلو ترك الجلوس بينهما
حسبتا واحدة فيجلس ثم ياتي بثانية فان عجز عن القيام خطب
قاعدا فان عجز فمضطجعا الفصل بينهما بسكوت ينبغي ان يزيد
على سكتة التنفس والعي ولا يجزي عنه مجرد الاضطجاع وضابط
العجز هنا كما في الصلاة واركان الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظهما والوصية
بالتقوى ولو بغير لفظها كاطيعوا الله تعالى وقراة اية في
احديهما والدعا للمومنين في الثانية ويشترط كونها بالعربية
وان لم يفهم معناها القوم وهذا يشمل الخطب وسماع اربعين
ولو بالخطيب من اهل الانعقاد ولو بالقوة بان يكونوا بحيث
لو اصغوا سمعوا والموالاة بين الفاظها وبينها وبين الصلاة
وستر الخطيب وطهارته عن الحدث والخبث في بدنه وثيابه
ومكانه وثالثها ان تصلي ركعتين في المحل لا يقصر المسافر
قبل مجاوزته من الابنية وتوابعها كما علم مما تقدم ويسن
للامام ومن لم يسمع قراته ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة سورة
الجمعة او سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بعد الفاتحة

المنافقين او هل اتاك فان ترك قراءة ما عدا الفاتحة
في الاولى قراه في الثانية مع ما فيها او قرا في الاولى ما يقرا في الثانية
قرا في الثانية ما يقرا في الاولى ولو قرا في الاولى الجمعة والمنافقين
وفي الثانية سبح وهل اتاك حصل اصل السنة كما هو ظاهر
بل لو قرا في الاولى الجمعة وسبح وفي الثانية المنافقين وهل اتاك
فالظاهر حصول السنة ايضا ويسن الجهر بالقراءة للامام والمنفرد
بان انفرد في الثانية **في جماعة** اربعين فاكثر من اهل الانعقاد
وان كان امامها الزائد على الاربعين خارجا اشترط مجاوزته
للنقص كما هو ظاهر بان اقتدوا بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك
ونوى غيرها او اقتدوا بمن في قرية اخرى حيث وجدت شروط
الاقتداء بها من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك ويكفي وجود
الجماعة في الركعة الاولى فلهم الانفراد في الثانية بنية
المفارقة ولا بد من نية الامامة لامام نواها لتصير صلاته
جماعة **وهيآتها** اي السنن المطلوبة لحاضرها **اربع** بل اكثر كما
عبر به كما تقدم اول الكتاب **الغسل** ووقته من الفجر وتقريبه
من ذهابه افضل فان عجز عنه لفقد الماء او خاف منه تيمم بنية
التيمم بدلا عن الغسل **وتنظيف الجسد** من نحو وسخ ورائحة
كريهة **ولبس** انظف الثياب والافضل لبس **الثياب البيض**
ويليها ما صبغ غزله قبل النسج وفي كراهة ما صبغ بعده خلاف
وقضية ما صرحوا به في باب اللباس اعتماد عدم كراهة ما عدا المزعفر
والمعصفر وشمل الثياب العمامة وغيرها **واخذ الظفر** من يديه
ورجليه ويكره احدهما فقط والشعر كقص الشارب حتى يبدو
طرف الشفة ونتف الابط وحلق العانة لغير مريد التضحية

في عشر

في عشر ذي الحجة **واخذ الطيب** بان يستعمله في بدنه وثوبه وتخصيص
الجمعة بهذه الامور مع استحبابها لكل من اراد الحضور عند
الناس لا ينافيها اكد وجعلها اربعا اما باعتبار جعل التنظيف
مع الغسل واحدا لان التنظيف من المقصود من الغسل او باعتبار
جعل اخذ الظفر والطيب واحدا ويبعده الرابع العامل
في المعطوف **وسن** للحاضرين السامعين وغيرهم **الانصات**
وهو السكوت مع الاصغاء **في وقت الخطبة** لكن الاولى لغير السامع
الاشتغال بالتلاوة والذكر سرا ولا يحرم الكلام في وقتها بل يكره
الا ان عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وانذار انسان
فلا يحرم الكلام ولا يكره بل قد يجب كرد سلام الداخل وان
كان مكروها وخرج بوقت الخطبة الكلام قبلها وبعدها وبين
الخطبتين فيباح بلا كراهة ولا كراهة في حق من لم يتخذ له مكانا
ويستقر فيه **ومن دخل** محل الجمعة **والامام يخطب** فان لم
يكن مسجدا جلس بلا صلاة كما اقتضاه كلامهم وان كان مسجدا
صلى استحبابا **ركعتين** فقط بنية التحية او بنية غيرها كقبلية
الجمعة وقضاء الصبح او سنته سواء نوى معه التحية او لا لحصولها
بدون نية فان صرفه عنها لم يصح **خفيفتين** عرفا على الاوجه
فلا يجب الاقتصار على الواجبات خلافا للزركشي **ثم يجلس**
فلا يزيد عليهما ويستثنى الداخل اخر الخطبة فان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاته تكبيرة الاحرام مع الامام تركها
ولا يقعد بل يستمر قائما لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية
ولو صلى في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة
بقدر ما يكملها كما قاله ابن الرفعة ونص عليه في الام وخرج عنه

دخل من كان جالسا فلا تنعقد صلاته بمجرد جلوس الامام
علي المنبر ولو فرضا كفضا فوري تذكره حينئذ وبركعتين سا
لو احرم باكثر فلا تنعقد وبخفيفتين ما لو طولها فتبطل ولم
يجلس ما لو احرم بعد الركعتين بزيادة فلا تنعقد **فصل**
في صلاة العيدين **وصلاة** كل من **العيدين** عيد الفطر وعيد
الاضحي **سنة** لكل مكلف وان لم تلزمه الجمعة ولو منفردا ببيته
او غيره ومسافرا او رقيقا وانثي وكذا للصبي المميز بمعني انه
يثاب عليها ويطلب من وليه امره بها وتسن الجماعة فيها قال
في الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه
اي كل مكروه ويستثني الحاج فلا تسن له صلاة عيد النحر
كما في الروضة وشرح المهذب اي جماعة فتسن له فرادي كما صرح (ولو بغير منى)
به القاضي واشار اليه الرافعي في الاغسال المسنونة **مؤكدة** لمواظبته
صلي الله عليه وسلم عليها والمواظبة المفيدة للتاكيد لا ينافيها
تركه عليه الصلاة والسلام عيد النحر بمني لانه لعارض كثرة ما
عليه من الاشتغال في ذلك اليوم علي ان تركه اياها مطلقا
غير معلوم **وهي ركعتان** كسائر الصلوات في الاركان والشروط
والسنن يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحي ووقتها ما بين
طلوع الشمس وزوالها ويسن تاخيرها الي ارتفاعها كرمح وتزيد
علي غيرها بان مريدها منفردا او غيره **يكبر** جهرا مع رفع يديه
حذو منكبيه ندبا في الجميع ولو في قضائها علي الاوجه متمه
في الركعة الاولي بعد التحرم والافتتاح **سبعا سوي تكبيرة
الاحرام** ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة والسورة **و** **في الركعة الثانية
خمسا سوي تكبيرة القيام** ثم يتعوذ ثم يقرا ويستحب ان يقول

سرا بين كل تكبيرتين لا قبل الاولي ولا بعد الاخيرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وما زاد من ذكر الله تعالي فحسن
نص عليه الشافعي رضي الله تعالي عنه وقضية هذا الاطلاق
انه لا يضر طول بينها ولو ترك التكبيرات عمدا او سهوا وشرع
في التعوذ تداركها او في القراءة او شرع امامه في القراءة قبل ان يتمها
هو فاتت بخلاف ما لو شرع فيها قبل الافتتاح فانه لا يفوت ولو تركها
امامه لم يات بها بخلاف ما لو اقتدي مصلي العيد بمصلي الصبح
حيث ياتي بها وكان الفرق ان انفراد المأموم بالاتيان بها يعد
تخلفا وافحشا مع اتحاد الصلاة لا مع اختلافها وبخلاف ما لو ترك
الامام نحو تكبيرة الانتقال وجلسة الاستراحة فياتي المأموم
بها اذ لا مخالفة ورد اما الاشتغال بتكبيرات العيد مع ترك الامام
لها فقد يفوت سماع القراءة ولو اقتصر امامه علي ست او ثلاث
لاعتقاد او غيره تابعه ولم يزد ولو ادرك الامام في الثانية
كبر معه خمسا ثم في ثانيته لا يكبر الا خمسا اذ لو زاد خالف سنة
الاقتصار علي خمس بخلاف ما لو ترك الجمعة في الركعة الاولي
من صلاة الجمعة فيقراها مع المنافقين في الثانية اذ لا يفوت
الاقتصار علي المنافقين فيها بل لا تسن الزيادة عليها ولو في
بلينها **ويخطب** ندبا الذكر للجماعة ولو مسافرين فلا يخطب
المنفرد ولا المراة ولو لنسا **بعدهما** اي بعد الركعتين **خطبتين**
كخطبتي الجمعة في اركانها دون شروطها ومنها الموالاة فقضيته
انه لا يضر طول الفصل بين اركانها نعم يعتبر في اداء السنة
السماع ولو لواحد فيما يظهر وقال بعضهم وكون الخطبة
عربية فلو خطب قبلهما لم يجز **ويكبر** ندبا **في** ابتداء الخطبة

وحرمة قراءة آية السجدة ... لكونها ركنا يتميز ... الطهارة ... قراءة ... الخطبة ... القراءة ... عليه ... من شروط الخطبة [illegible]

الاولى تسعا ولاء افرادا اي الاكمل ذلك فلا يبطل الفصل بينها
ولا الجمع بين ثنتين **وفي الخطبة الثانية سبعا** كذلك وهذه
التكبيرات ليست من الخطبة انما هي مقدمة لها خارجة عنها
كما حققه النووي وان اوهم كلام المصنف وغيره خلافه
ويرفع صوته بالتكبير ندبا فيهما كل احد في كل حال وزمن
ومكان نعم المراة ولو خنثى لا ترفع صوتها بحضرة غير نحو محرم
والصبي المميز يامره وليه بما يفعله الكامل كما هو ظاهر
من حين **غروب الشمس من ليلة العيد** الصادق بكل من
العيدين **الى ان يدخل الامام** لجماعة العيد **في الصلاة** للعيد
بان يحرم بها وهذا شامل لما اذا اخر الامام الاحرام بها الى الزوال
او قربه او قصد هو ترك الصلاة راسا فان قصدها منفردا
اعتبر احرام نفسه او تركها القوم راسا احتمل ان يكبر الى الزوال
كما هو المناسب لقولهم ان التكبير شعار اليوم ويستثنى الحاج
فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمر فانه
يلبي الى ان يشرع في الطواف واقتصارهم على ليلة الاضحى كانه
للغالب من عدم الاحرام بالحج من ليلة الفطر **و**يكبر ندبا كل
احد ويرفع صوته على ما تقدم **في الاضحى** لا في الفطر وان سوى
النووي في اذكاره بينهما اي لاجله ولسببه **خلف** كل صلاة
من **صلاة الفرائض** الخمس وغيرها كالمنذورة وصلاة الجنازة
والنوافل ولو مطلقة سواء في جميع ذلك المؤداة والفائتة من
صلوات هذا الزمن او غيرها وفي تكبيره خلف سجودي التلاوة
والشكر تردد **من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق**
الثلاثة بعد يوم الاضحى وظاهر قولهم من صبح يوم عرفة انه

المراد بطلوع الفجر والعيد انه يستمر لا يكبر الا [illegible] [illegible]

لا يكبر خلف ما يصليه بعد طلوع فجره وقبل بعد فعله
صبحه من قضاء او نافلة ولو سنة والا لقالوا من سنة صبح عرفة
ويحتمل خلافه واما تقييدهم بالعصر في قولهم الى العصر
فالظاهر انه جرى على الغالب وان وقت هذا التكبير
يمتد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق حتى لو قضى
صلاة او فعل نافلة كتحية المسجد بعد فعل عصر اخر
التشريق كبر خلفها وهذا في غير الحاج اما الحاج فيكبر من ظهر النحر
ويختم بصبح اخر ايام التشريق وعبر بخلف دون عقب لانه
لا يفوت بالتاخير حتى لو نسيه عقب الصلاة اتى به اذا ذكره
وان طال الفصل ولم ار لهم كلاما في المعتمر ويحتمل انه
انه كغير الحاج كما شمله اطلاقهم الا في احرامه الى شروعه في
الطواف **فصل** في صلاة الكسوف **وصلاة الكسوف**
اي كسوف الشمس وكسوف القمر يقال في كل منهما الكسوف والخسوف
واستعمل المصنف هنا الكسوف فيهما وفيما ياتي الخسوف في
القمر كانه للتنبيه على ذلك **سنة** لكل مكلف ويامر الولي
المميز بها **مؤكدة** فيكره تركها **فان فات** وذلك في كسوف
الشمس بالانجلاء فرضها يقينا او بغروبها كاسفة
وفي كسوف القمر بطلوع الشمس او بعضها لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا **لم تقض** اي لم يطلب قضاؤها بل لم يصح
ولو حصل الانجلاء في اثنائها او تبين بعد احرامه بها
الانجلاء فلم تبطل ولا تنعقد نفلا مطلقا اذ ليس لنا
نفل على هيئتها فتندرج فيه قاله ابن عبد السلام وقضيته
انه لو كان احرامه بها كسنة الظهر انعقدت نفلا مطلقا وهو

هذا هو الذي استوجهه في التحفة

طاهر وكيفية صلاة الكسوف ان مريدها يصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين لا اكثر في كل ركعة قيامان
يطيل ندبا القراة لا ما عدا الفاتحة فيهما بان يحرم بنية كسوف
الشمس او خسوف القمر ثم يفتتح ثم يتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم سورة
البقرة ثم يركع ثم يرفع فيتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم قدر مايتي
اية من البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد السجدتين ثم يقوم
فيتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم قدر مائة وخمسين اية من البقرة
ثم يركع ثم يرفع فيتعوذ ثم يقرا الفاتحة ثم قدر مائة اية من
البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد السجدتين ثم يتشهد ثم
يسلم او يقرا في القيام الاول بعد الفاتحة البقرة وفي
الثاني بعدها ال عمران وفي الثالث بعدها النسا
وفي الرابع بعدها المايدة و في كل ركعة ركوعان كما
اتضح مما تقرر يطيل ندبا التسبيح فيهما ففيها اربع ركوعات
فيسبح في الركوع الاول قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني
قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين منها وفي الرابع قدر
خمسين تقريبا ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد الى اخره دون السجود اي السجدات الاربع في الركعتين
فلا يطيلها كما صححه الرافعي لكن صحح النووي انه يطيلها ايضا
كالركوعات فالسجود الاول كالركوع الاول والثاني كالثاني
وهكذا اولا يطيل ما عدا ذلك لكن اختار النووي في اذكاره
اطالة الجلوس بين السجدتين لصحة الخبر به وما تقرر في كيفية
هذه الصلاة هو الافضل والاولى وصلاها كسنة الظهر صحت وكان
تاركا للافضل كما نقل ذلك النووي عن مقتضى كلام الاصحاب

مع الاسند لا له ولو اطلق نيتها فهل تنعقد على الاطلاق فيتخير
بين ان يفعلها بتلك الكيفية او كسنة الظهر او تنعقد
كسنة الظهر او على تلك الكيفية محل تردد والاقرب منها الاول
ويخطب ندبا الامام ولو امام المسافرين لا المنفرد ولا امامة
النسا بعدها اي بعد الصلاة خطبتين كالجمعة في الاركان
والسنن دون الشروط نعم يعتبر في ادا السنة السماع وكونها
بالعربية ويسر في صلاة كسوف الشمس ويجهر في صلاة
خسوف القمر نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد بقي ركعة
من صلاة كسوف الشمس في الاول او القمر في الثاني فالمتجه
الجهر فيها في الاول والاسرار فيها في الثاني فصل في صلاة
الاستسقا وهو طلب السقيا لشرب او زرع او غيرهما وصلاة
الاستسقا وسياتي بيانها مسنونة على التاكيد عند احتياج
الفاعلين او غيرهم من المسلمين الى الما لفقده المحتاج اليه منه
او خروجه عن صلاحيته لتلك الحاجة كان ملح مع الاحتياج
للشرب واذا ارادوا فعلها فيامرهم ندبا الامام او نايبه بالتوبة
والصدقة ونحوهما من وجوه البر والخروج من المظالم في الدم
والعرض والمال وهو من جملة اركان التوبة لكن نص عليه
اهتماما به ومصالحة الاعدا وقد يدخل هذا في الخروج
من المظالم ونص عليه اهتماما به ايضا الا ان يريد بالاعدا
ما لا اثم في عداوته ولم تقتض المصلحة الشرعية البقا عليها
وصيام ثلاثة ايام بل اربعة لان لكل مما ذكر اثرا بينا
في اجابة الدعا ويصير الصوم بامره واجبا على من عداه كما
افتى به النووي فيجب التبييت لنيته فلو تركه عصى كما هو

فضية وجوبه فلو نوى نهارا صح ووقع نفلا كما هو ظاهر ولا
يبعد ان يقوم مقام الواجب ولو مات لم يقض لانه لسبب
وقد زال ولو صام عن نحو قضا او نذر او كفارة كفى لحصول
المقصود بذلك وفي وجوب الصوم على المسافر تردد والمتجه
الوجوب لانه لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير ولو امر اوليا
الصبيان المطيقين ان يامروهم بالصوم فالمتجه الوجوب
وهل تجب الصدقة ونحوها بامره كالصوم فيه تردد وقضية
ما صرح به الرافعي وغيره في باب الامامة من وجوب طاعة
الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع هو الوجوب
ثم بعد امره لهم بما ذكر وصومهم ثلاثة ايام **يخرج بهم**
الامام او يامرهم بالخروج وحده الى الصحرا **في اليوم الرابع**
صياما **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون المعجمة وهي
المهنة قال النووي وثياب البذلة هي التي تلبس حال الشغل
ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **و في خشوع**
في مشيهم وجلوسهم وغيرها **وتضرع** اي تخضع وتذلل ويسن
اخراج الصبيان والشيوخ والبهايم وهل يسن اخراج الصبيان
في مالهم او مال الولي فيه تردد وقضية كلام الاسنوي الاول
ويوجه بان لهم مصلحة في ذلك كغيرهم **و** اذا وصلوا الى
الصحرا **يصلي بهم ركعتين** بنية الاستسقا **كالعيد**
في التكبير في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا والوقوف بين
كل تكبيرتين والجهر بالقراءة وغير ذلك **ثم يخطب بعدهما** اي
الركعتين خطبتين كخطبتي العيد لكن يستغفر الله تعالى
بدل التكبير ولو خطب قبلها جاز ويسن ان يستقبل القبلة

عند ثلث الخطبة الثانية للدعا **ويحول** الامام ندبا **رداه**
عند استقباله فيجعل يمينه يساره وبالعكس **و ينكسه**
ايضا ندبا وذلك انه **يجعل اعلاه اسفله** وبالعكس قال العجلي
ويكره ترك التحويل ويفعل القوم بارديتهم كالامام ويحصل
التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه
الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه
الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغيير
الحال الى الخصب والسعة **ويكثر** في الخطبة **من الدعا** سرا
وجهرا فاذا جهر امن القوم واذا اسر دعوا ويرفع يديه في الدعا
ويجعل ظهر كفيه الى السما قال النووي في شرح المهذب قال
الرافعي وغيره قال العلما السنة لكل من دعا لرفع بلا ان يجعل
ظهر كفيه الى السما وان دعا لطلب شي جعل بطن كفيه الى السما
انتهى **و** من **الاستغفار** وقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية **ويدعو فيها بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وهو **اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب** بضم السين فيهما
ولا محق بفتح الميم واسكان الحا المهملة **ولا بلا ولا هدم**
ولا غرق اي اسقنا سقيا تحصل بها الرحمة لنا ولا نتعلق
بنا من الدواب وغيرها ولا تسقنا سقيا تحصل بها لنا ولما
يتعلق بنا العذاب او المحق وهو الاتلاف واذهاب البركة او البلا
او الهدم او الغرق ولا يضر ان بعض المذكورات يغني عن بعض
لان مقام الدعا مقام خطابه **اللهم** انزل المطر **على الظراب**
بكسر الظا المعجمة جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الرابية الصغيرة
قال الازهري خصها بالطلب لانها اوفق للرعاية من شواهق

الجبال ومنابت الشجر وبطون الاودية اي على وجه نافع فيها
ثم ينفصل منها غير مضر بذلك اللهم انزله حوالينا بفتح اللام
ومنه المذكورات قبله والمقام مقام خطابة ولا تنزله
علينا اي على منازلنا ومحال ترددنا علي وجه مضر او مشق
قال ابن يونس هذا انما يذكر اذا استدام المطر حتى يتاذى
به الناس وخافوا ان يتهدم البيوت واقول لا باس به
مطلقا لما فيه من الاحتياط في الدعا اللهم اسقنا بقطع الهمزة
ووصلها غيثا هو المطر مغيثا بضم الميم وكسر الغين اي
مرويا مشبعا هنيا بمد وهمزة اي طيبا لا ينغصه شي مريا
بفتح اوله ومد او همزة اي محمود العاقبة مريعا بكسر الرا وبعدها
مثناة تحتية ساكنة مع فتح اوله اي ذا ريع اي نما اي اتيانا بالريع
وهو الزيادة وبضم الميم واسكان الرا وكسر البا الموحدة من اربع
البعير اكل الربيع او المثناة الفوقية من رتعت الماشية اكلت
ما شاءت سحا بالمهملتين المفتوحتين وتشديد الثانية اي
شديد الوقع على الارض عاما اي يعم الارض غدقا بفتح الغين
المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير طبقا بفتح الطا والبا يطبق
الارض فيصير كالطبق عليها مجللا بكسر اللام المشددة
يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس دايما بدوام الحاجة
بان يحصل كلما احتيج اليه ويدوم بقدرها الى يوم الدين
اي الجزا وهو يوم القيامة اللهم اسقنا بقطع الهمزة ووصلها
الغيث اي المطر ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين
بتاخيره اللهم ان بالعباد والبلاد يجوز كونه من عطف الاعم
علي معنى واهلا او سكان البلاد اي الاراضي من كل ما يتصور قيام

لو ركنه اسقنا عما قبله لكان اولي

الامور

الامور المذكورة به عاقلا او غيره من الجهد بفتح الجيم وقد
يجوز ضمها المشقة وسوء الحال والجوع والضنك اي الضيق بقلة
الاقوات ونحوها بسبب قلة المياه ما اي الذي لا نشكوا بالنون
اي لا نشكوها الا اليك اذ لا يزيل شكواها الا انت لانك القادر
الخالق اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع من عطف المسبب
في الجملة وانزل علينا من بركات السما اي المطر وانبت لنا
من بركات الارض من عطف المسبب اي ما يدفع حاجتنا من النبات
واكشف عنا من البلا كالجوع ما لا يكشفه غيرك لانك القادر
على ذلك اللهم انا نستغفرك اي نطلب من فضلك مغفرة ما صدر
منا من موجبات المواخذة انك كنت غفارا اي انك المتصف
بكثرة الغفر فلا يستغفر الا انت فارسل السما اي المطر علينا
مدرارا اي كثير الدر اي القطر لانك جعلت الاستغفار سببا لذلك
الارسال ويغتسل ندبا في الوادي اذا سال وفي الروضة
وغيرها يغتسل او يتوضا وفي شرح المهذب يستحب ان يتوضا
منه ويغتسل فان لم يجمعهما فليغتسل وفي المهمات المتجه الجمع
ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضو قال وهل هما عبادتان
يشترط فيهما النية اولا فيه نظر والمتجه الثاني الا ان صادف
وقت وضو او غسل انتهى ومال غيره للاول قال السيد
السمهودي لو اراد محض التبرك لم يستحبوا الوضو بعد الغسل
لحصول التبرك به ويسبح للرعد اي عنده كان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعند البرق كان
يقول سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا والرعد ملك والبرق
اجنحته يسوق بها السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته

اوصوب سوقه على اختلاف فيه فصل في بيان كيفية الصلاة
عند الخوف من حيث انه يحتمل فيها عنده ما لا يحتمل فيها عنده
ما لا يحتمل فيها عند الامن وصلاة الخوف اي الصلاة عنده
تفعل على اربعة اضرب اي اوجه احدها صلاته صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع موضع معروف وهو ما تضمنه قوله ان يكون
ولو لوحظ تقدير الاعراب قدر المضاف اي ذوا وصاحب ان يكون
العدو منها الى غير جهة القبلة بان يكون في غير جهتها اذا
استقبله المسلمون باعتبار استقبالهم بان يتوسط المسلمون
بينه وبين القبلة او يكون على يمينهم او يسارهم وان كان
باعتبار نفسه في جهتها فقابله او في جهتها اذا استقبله
المسلمون باعتبار استقبال المسلمين لكن حال دونه ما يمنع رويته
من شجر او غيره فيفرقهم اي المسلمين الامام فرقتين مثلا
فرقة بالنصب او الرفع تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة
بهما تقف خلفه اي الامام بعد انحيازه بها الى حيث لا يبلغهم سهام
العدو فيصلي اذا كانت الصلاة ركعتين كصبح ومقصورة بالفرقة
التي وقفت خلفه ركعة ثم تفارقه بالنية بعد انتصابه
للركعة الثانية او بعد رفعه من السجود والاول اولى وتتم
الصلاة لنفسها بان تصلي الركعة الاخرى وتمضي بعد السلام
منها الى وجه العدو للحراسة وتجي الطائفة الاخرى
التي كانت في وجه العدو والامام منتظر لهم في قيام الثانية
فتقتدي به ويسن ان يقرا في انتظاره الفاتحة وسورة طويلة
يطيل فيها القراءة الى مجيئها فيقرا منها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة
فيصلي بها ركعة وعند جلوسه للتشهد تقوم بلا نية مفارقة

وهو

وهو منتظر لهم فيه تتم الصلاة لنفسها اي وحدها بان تاتي
بالركعة الاخرى وان كانت مقتدية به حكما حتى يحمل سهوها
حال اتمامها لنفسها ويلحقها سهوه حينئذ ثم اذا انتهى به يسلم بها
ولو لم تتم الفرقة الاولى صلاتها بل ذهبوا بعد الركعة الاولى بنية
مفارقة الامام ووقفوا تجاه العدو ساكتين في الصلاة وجاءت
الفرقة الاخرى فصلى بها ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجاه
العدو وجاءت تلك الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا
الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم واتموها جاز ولو صلى
مغربا فبفرقة ركعتين وبالاخرى ركعة وهو اولى من عكسه او رباعية
صلى بكل فرقة ركعتين والضرب الثاني صلاته صلى الله عليه
وسلم بعسفان وهي ما تضمنه قوله ان يكون العدو كما بينا
في جهة القبلة اذا استقبله المسلمون بان يكون بين المسلمين
وبينها ولا حائل يمنع رويته وفي المسلمين كثرة لتسجد فرقة
وتحرس اخرى فيصفهم اي المسلمين الامام صفين مثلا ويحرم
بهم جميعا ويقرا ويركع ويعتدل بالجميع فاذا سجد سجد معه
السجدتين احد الصفين الاول او الثاني ووقف في الاعتدال
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع بمن معه من السجود سجدوا اي
الصف الاخر والجمع على المعنى ولحقوه في القيام وهكذا يفعل
في الركعة الثانية والعبارة صادقة بان يسجد اولا الصف الاول
في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول
في الاعتدال فيما يظهر لا وقت الحاجة بمكان الاخر بان ينفذ كل واحد
بين رجلين من غير افعال مبطلة وبعكس ذلك فهي ثمان كيفيات
وكلها جائزة الا ان افضلها ما ثبت في صحيح مسلم وهو سجود الاول

في الركعة الاولى اولا بمكانه والثاني اولا في الركعة الثانية بعد
تقدمه وتاخر الاول فيكون الساجد مع الامام اولا في كل ركعة
هو الصف المقدم حسًا والحارس في كل ركعة هو الصف المؤخر
حسًا ولو حرس في الركعتين فرقتان من صف واحد على
المناوبة او فرقة واحدة من صف واحد جاز والثالث ما تضمنه
قوله ان يكون القتال في حال شدة الخوف فلا يامنوا هجوم
العدو لو ولوا وانقسموا والتحام اي او في حال التحام اهل
الحرب فلم يتمكنوا من تركه بحال فيصلي المقاتل كيف امكنه
اي على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه وابدل من كيف
قوله راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل القبلة
وغير مستقبل لها عند الاحتياج الى ترك الاستقبال بسبب
العدو فلا يجب على الماشي الاستقبال لا في التحرم ولا في غيره
ولا وضع جبهته على الارض لما في تكليفه ذلك من تعرضه
للهلاك بخلاف المتنفل في السفر وليس لهم التاخر عن الوقت
ولا ترك الاستقبال مع القدرة عليه وفي شرح المهذب انه
لو امكنه الاستقبال بترك القيام بركوبه ركب لان الاستقبال
آكد بدليل النفل ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة
كالمصلين حول الكعبة وان استدبر الامام او تقدموا عليه
كما صرح به ابن الرفعة للضرورة وصلاة الجماعة في هذه الحالة
افضل من الانفراد كحالة الامن ولو احتيج لفعل كثير متوال
كضربات متوالية وركض كثير وركوب في اثناء الصلاة حصل
منه فعل كثير متوال لم يضر ثم لا يختص جواز هذا الضرب
بقتال الكفار بل هو جائز في كل مباح من قتال او غيره كقتال

اهل العدل لاهل البغي والرفقة لقطاع الطريق ومن قصده
في نفس او حرم او مال ولو لغيره لمن قصده بخلاف قتال اهل
البغي لاهل العدل والقطاع للرفقة وكهرب مباح كالهرب من كفار
زادوا على الضعف ومن نحو سيل او سبع لم يجد معدلا
عنه ومن غريم لا يصدقه في دعوى اعساره ولا بينة معه
ومن مستحق القصاص حيث رجي العفو اذا سكن غضبه
ومن نفح الشمس كما نقله بعض المتاخرين عن الجرجاني بخلاف
طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لانه محصل لا خائف
والرخصة انما وردت في خوف فوت ما هو حاصل ولو خاف
من ذلك كما قال شيخنا خلافا لابن العماد انه لو سرق نعله وهو في
الصلاة لم تجز له صلاة شدة الخوف لانه غير خائف فوت ما هو
حاصل ثم له قطع الصلاة والاخذ في طلبه ولو ضاق وقت
الوقوف وخاف المحرم فوات الحج لو صلى العشاء متمكنا فالاصح انه
لا يجوز له صلاة شدة الخوف لكن له ترك الصلاة وادراك
الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة وقد عهد تاخيرها
لما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها للجمع وظاهر كلامهم انه لا فرق
في ذلك بين ان يقصر بالتاخير حتى ضاق الوقت اولا وهو
محتمل ولو لم يضق الوقت لكن كان بعيدا عن مكة بحيث
لو صلى صلوات يوم عرفة وليلة النحر متمكنا فاته الوقوف
فهل يجوز له ترك جميع هذه الصلوات ليدرك اولا فرق
بين صلاة وصلوات لانها وان تعددت لا توازي مشقة
قضاء الحج امر لا يجوز امر يفصل بين المفضية وغيره فيه نظر
فان قلنا يجوز فهل يتعدى كذلك الى من احرم قبل وقت الوقوف

باياه ولو صلى في تلك المدة ممكنا لم يدرك الوقوف فيه نظر
ايضا وكالمحرم في ذلك على ما قاله بعضهم من اشتغل بانقاذ غريق
او دفع صائل عن نفس او مال او بالصلاة على ميت خيف انفجاره
وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت
وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وهو
متجه ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت وهل
المراد بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط او ما يسع ركعة فيه
نظر والمتجه عندي الاول وهل يلحق بالضرب الثالث الاولان
فيه نظر والمتجه الالحاق فيما يمتنع منهما في الامن كالكيفية
الثانية لصلاة ذات الرقاع وقيام الفرقة الثانية لركعتها
الثانية بلا نية مفارقة في كيفيتها الاولى فان قلت ترك المصنف
ضربا رابعا وهو صلاة بطن نخل وهي ان يفرقهم الامام
فرقتين ويصلي بكل فرقة مرة وتقع الثانية له نافلة
فما وجه ذلك قلت عدم اختصاص جوازها بالخوف اذ هي
جائزة في الامن ايضا وان اختصت في الخوف بندبها بثلاثة
شروط ان يكون العدو في غير جهة القبلة او يكون دونه
ما يمنع من رؤيته وان يكون في المسلمين كثرة وفي العدو قلة
وان يخافوا هجومهم عليهم في الصلاة هكذا صرح به الشيخان
وقضيته جوازها عند انتفاء هذه الشروط وهو صحيح وان كان
الحال قد يرتقي الى منعها بان وجد تغرير بالمسلمين لقلتهم وكثرة
عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة بحيث لا يتمكنون من دفعه
وكان سكوتهما عن ذلك لظهوره ولانه لا يلزم من انتفاء الندب
الجواز مطلقا واما قول الاسنوي ان هذه المذكورات شروط للصحة

لا للندب

لا للندب كما ذكراه لان التغرير بالمسلمين لا يجوز ففيه نظر
فصل في حكم الملبوس وذكره عقب صلاة الخوف لانه
قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره **ويحرم على الرجال**
الذكور البالغين ومثلهم الخناثى البالغون احتياطا **لبس**
ثياب **الحرير** ولو بطانة او ظهارة كغيره **والتختم بالذهب**
اي لبس خاتم الذهب لخبر الصحيحين عن حذيفة لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج وخبر البخاري عنه نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
وخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرامان
على ذكور امتي حل لاناثهم وخرج بقوله على الرجال ومثلهم الخناثى
احتياطا النساء كما سياتي وغير البالغين فلا يحرم على وليهم
الباسهم ذلك كما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه خلافا
لما صححه الرافعي في شرحيه من تحريمه بعد السبع كيلا يعتاده
لكن محل الخلاف كما في شرح المهذب في غير يوم العيد اما فيه
فيحل تزيينه بالحرير والذهب والفضة قطعا لانه يوم
زينة ولا تعبد على الصبي والحق به الغزالي في الاحياء المجنون
وقوله لبس الحرير لقب فلا مفهوم له فيحرم جلوسه عليه
وتستره وتدثره وغير ذلك من وجوه استعماله وكذا اتخاذه من
غير لبس على ما افتى به ابن عبد السلام قال واثمه دون اثم
اللبس ولو فرش غيره قال في المطلب ولو خفيفا مهلهل
النسج جاز الجلوس عليه وبقوله بالذهب التختم بالفضة فيجوز
للرجال ولو بالترصين خاتم حلية ويوافقه قول الدارمي

ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس
زوج خاتم في يد وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في اخرى
وان لبس زوجين في كل يد قال الصيدلاني لا يجوز الا للنسا
قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حله وجهان قال
الاذرعي **قلت** اصحها التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه
من التشبه بالنسا انتهى وهو ممنوع لقوله في شرح مسلم والسنة
للرجل جعل خاتمه في الخنصر ثم قال ويكره له جعله في الوسطى والسبابة
للحديث وهي كراهة تنزيه انتهى وفي الانوار ولو اتخذ
خواتم كثيرة او اتخذ خلاخل كثيرة للبس جاز او للذخيرة
فلا ووجبت الزكاة انتهى وفيه تطويل والوجه انه حيث جاز
الاتخاذ للبس جاز للذخيرة ثم قد يقال هو مكروه فتجب الزكاة
والتختم بالرصاص والنحاس والحديد فيجوز ايضا ولا يكره على
الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد ويسن لبس
خاتم الفضة والافضل جعله في اليمين وجعل فصه من باطن كفه
ولا يكره نقشه باسم الله تعالى قال ابن الرفعة وينبغي ان ينقص
الخاتم عن مثقال لخبر ابي داود وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للابس خاتم حديد مالي ارى عليك حلية اهل النار
فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذه قال من فضة
ولا تبلغه مثقالا انتهى وحسنه شيخ الاسلام ابن حجر لكن ضعفه
النووي في شرح المهذب ومسلم فينبغي الضبط بما لا يعد اسرافا
في العرف كنظيره من الخلخال وخرج بالخاتم غيره كدملج وسوار وطوق
فيحرم على الرجل ولو من فضة كما في الروضة واصلها عن الجمهور
وتحل ما ذكر من لبس الحرير وما الحق به والتختم بالذهب **للنسا**

لما سبق من الاخبار **ويسير الذهب وكثيره في التحريم** اي تحريم
التختم على الرجال **سوا** لعموم ادلة المنع وفي ذلك تعريض بالامام
حيث قال في سن الخاتم وهو الشعبة التي يتمسك بها الفص
لا يبعد الحاق قليله بضبة الانا لكن قرن الرافعي باب
الخاتم ادوم استعمالا من الانا ويندرج في اليسير تمويه لا يحصل
منه شي بالعرض على النار لكن في الاواني من الروضة واصلها
خلافه وفيها في زكاة النقدين هل للرجل تمويه الخاتم والسيف
وغيرهما بذهب يحصل منه شي بالعرض على النار وجهان
وبالتحريم اجاب العراقيون وقضيته تصحيح المنع وبه صرح في شرح
المهذب قال السبكي فليحمل الحل على استعمال المموه والمنع على
نفس التمويه ويؤيده قوله في شرح المهذب وتمويه بيته
وجداره بذهب او فضة حرام قطعا ثم ان حصل منه شي بالنار
حرم استدامته والا فلا وقد تقدم الكلام في الاواني على هذه
المسئلة ولا يختص تحريم الذهب كثيره وقليله بالخاتم بل يجري
في غيره حتى يحرم لبس درع نسج بقليل الذهب او زر بازراره
او خيط به بخلاف ما لو خيط بالحرير **واذا كان بعض الثوب
ابريسما** يعني حريرا **وبعضه** الاخر **قطنا او كتانا** او صوفا
جاز للرجل **لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا** على غيره مما
ذكر يعني اكثر منه وزنا لا ظهورا خلافا للقفال بان استويا او
غلب الابريسم عليه لانه حينئذ لا يسمى ثوب حرير وروى ابو داود
باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب
فلا باس به والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه ويجوز للرجل

لبس ثوب خيط بالحرير ولو كثير الغير حاجة بخلاف المضبب لان
هذا اهون ويجوز منه خيط السبحة كما قاله في شرح المهذب والحق به
الزركشي ليقة الدواة لاستتارها بالحبر كما انقدعشي بغيره وكيس
المصحف للرجل كما قاله الفوراني وكيس الدراهم وغطا الكوز كما
قاله في المهمات وخلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقله عن الماوردي
وبناه بعضهم على ان امر السلطان اكراه ووجهه الزركشي وغيره
بقلة زمنه وبان عمر رضي الله تعالى عنه البس سراقة سواري
كسرى وجعل التاج على راسه فاذا جازت الرخصة في لبس الذهب
للزمن اليسير في حالة الاحيا فلان ذلك العذر لا يبعد استعمال
الحرير ولا يجوز كتابة الصداق فيه ولو للمراة على ما افتى به
النووي ونقله عن جماعة من الاصحاب وان نوزع في ذلك **فصل**
فيما يتعلق بتجهيز الميت **ويلزم في الميت** المسلم غير الشهيد وغير
السقط اي بسببه ولاجله على وجه الكفاية **اربعة اشيا غسله**
وما يتبعه كتحصيل الماء ونحوه **وتكفينه والصلاة عليه**
ودفنه وما يتبعه كحفر القبر وحمله اليه وهل المخاطب بهذه
الاربعة اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم او فقدهم الاجانب
او الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلي قال
شيخ الاسلام وهو غريب والمشهور بعموم الخطاب لكل من علم
بموته انتهى وظاهر ان المراد بالعلم ما يعم الظن وانه يسقط عنه
الاثم اذا علم او ظن ان غيره قام بذلك او يقوم به من غير تاخير
لا ينبغي وانه ليس المراد بمخاطبة غير الاقارب بذلك ان مؤنته
من نحو كفن واجرة حمل ودفن عليهم ايضا لما تقرر من ان مؤنة
التجهيز من راس التركة مقدمة على الديون وغيرها بل الواجب

عليهم

عليهم الفعل ولو باستيجار له ونحوه والمؤنة من التركة فلو منع
الاقارب من اخذها فينبغي ان ياخذها الحاكم قهرا فان فقد
الحاكم او خيف انفجار الميت لو رفع الامر اليه فينبغي جواز اخذها
من التركة للاحاد وان كان في الورثة قاصر لان ذلك حق متعلق
بالتركة ثم ان لم يكن تركة فمؤنة ذلك على من عليه نفقته ثم
من موقوف على تجهيز الموتى ثم من بيت المال ثم على اغنيا المسلمين
نعم المزوجة غير الناشزة ولو غنية تلزم المؤنة اولا زوجها الموسر
ولو بما يرثه منها ثم تركتها ثم هي كغيرها ويستثنى الكافر فلا يلزم
غسله لكنه يجوز وقريبه الكافر احق به ولا الصلاة عليه
بل تحرم وكذا الشهيد والسقط فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما
واثنان من الموتى **لا يغسلان** اي لا يجب تغسيلهما بل يحرم تغسيل
الاول منهما **ولا يصلى** اي يحرم ان يصلى **عليهما** الاول منهما **الشهيد**
اي الميت ولو غير مكلف ورقيقا وانثى **في معركة المشركين** اي
موضع عراك الكفار وكذا الكافر الواحد اي قتالهم الجائز
حال قيامه او بعد انقضا به وعيشه عيش مذبوح بسبب
القتال او مع جهل الحال كان اصابه سلاح مسلم خطا او تردى
في وهدة او رمحته دابته او قتله مسلم استعانوا به او انكشف
الحرب وجهل ان موته بسبب القتال او لا بخلاف موته فجاة
او بنحو مرض او بعد انقضا القتال وبه حياة وفي القاموس والمعركة
بضم الرا او المعترك موضع العراك والمعاركة اي القتال انتهى
ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فمقتول المستعان بهم شهيد
لان هذا قتال كفار ولا نظر الى خصوص المقاتل او استعان
البغاة علينا بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة

نقله في الخادم عن القفال والفرق بين هذه والتي قبلها ان
مقاتلة المسلم في ذلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف
هذه ولا تحمل مقاتلة الكافر فيها تبعا حتى لا يكون قتله موجبا
للشهادة لان اصل مقاتلة الكافر ان توجب الشهادة والكلام في
التفصيل للموت كما هو المتبادر وقلنا في وجوب ازالة ما اصابه
من نجاسة غير دم الشهادة وان ادى الى ازالته ايضا بخلاف دم الشهادة
تحرم ازالته وظاهر انما يعفى عنه لا تجب ازالته وان ادى الى ازالة
دم الشهادة فيه نظر وقد يتجه الجواز وما ذكر هو شهيد الدنيا
والاخرة وقد يكون شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلى
عليه لكن ليس له الثواب المخصوص بان غل من الغنيمة
او قتل مدبرا او قاتل ريا ونحوه اما شهيد الاخرة فقط فهو كغيره
يغسل ويصلى عليه وهو كل من قتل ظلما او مات بالبطن باستسقا
او غيره او الطعن او الغرق او الغربة وان عصى بركوب البحر والغربة
وان عصى بركوب البحر والغربة كما قاله الزركشي خلافا لبعضهم
في اشتراطه اباحتها او بالطلق الا من حمل زنا قاله الزركشي وهو
مخالف لما سبق عنه فالوجه التسوية بينهما او العشق بشرط العفة
والكتمان وامكان اباحة المعشوق شرعا وتعذر الوصول اليه
قاله الزركشي قال والا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة
الشهادة انتهى وينبغي حمله على عشق اختياري فلو كان اضطراريا
مع العفة والكتمان فالوجه حصول الشهادة والظاهر ان الكلام
فيما اذا كان المقصود من العشق ما يمتنع منه فلو نظر الى امرد اتفاقا
او حيث يجوز النظر فوقع في قلبه محبته من غير ارادة شيء لا يجوز
بحيث ادته الى الهلاك فينبغي ان لا يكون نزاع في شهادته **و**ان ني

منها

منها **السقط** بتثليث السين وهو كما في الكفاية عن الشيخ ابي حامد
من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا انتهى **الذي لم**
تعلم حياته بان لم **يستهل** والاستهلال رفع الصوت فقوله
صارخا حال مؤكدة ولا بكي ولا دل شيء على حياته كاختلاج اختياري
ولم يظهر فيه خلق الادمي لكن يسن لفه بخرقة ودفنه وخرج
بذلك ما اذا علمت حياته او دل عليها شيء فهو كالكبير واما اذا
ظهر فيه خلق الادمي فيجب له ما عدا الصلاة والتقييد في كلامهم
باربعة اشهر جرى على الغالب من ظهور خلق الادمي عندها
والا فالعبرة انما هي بظهور خلق الادمي وعدم ظهوره كما نبه
عليه الرافعي واقل الغسل تعميم بدن الميت مرة ولو متنجسا ازالت
نجاسته المرة وان كان جنبا او حايضا او نفسا ولو بغير نية
ومن كافر وفي المهذب تردد ولا يبعد جوازه حيث لم يبعد ازا
فتجب ازالة ما تحت اظفاره ليصل الماء الى محله واكمله ما اشار
اليه المصنف بقوله **ويغسل الميت غسلا وترا** ثلاثا او خمسا
او غير ذلك بحسب الحاجة الى النظافة فان لم تحصل بالثلاث زيد
حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة **ويكون**
استحبابا **في اول غسله** يعني في الغسلة الاولى من غسلاته
الثلاث او الاكثر **سدر** او نحوه كخطمي بان تخلطه بما بها **وفي اخره**
يعني في الغسلة الاخيرة منها **شيء** يسير **من كافور** بان تخلطه
بما بها بحيث لا يغيره تغيرا يسلبه الطهورية وقد يكون صلبا
فلا يضر التغير به وان كثر وخص الاخيرة بالسدر لانه فيها اكد والا
فهو سنة في كل غسلة من غسلات الماء القراح كما ان تخصيصه كغيره
السدر بالاولى لحصول النقا بها غالبا كما قاله التاج السبكي والامر

لا تختص بها على ما بحثه السبكي فقال لا وجه لتخصيصه بها
بل الوجه تكريره الى ان يحصل النقا على وفق الخبر وظاهر كلام
المصنف ان غسلة السدر محسوبة من الثلاث فلا يسقط
بها الواجب والصحيح لا تحسب منها لتغير الما به التغير السالب
للطهورية بل ولا من تليتها لان الما اذا اصاب المحل اختلط بما
عليه من السدر وتغير به وانما تحسب منها غسلة الما القراح
بعد ازالة السدر بالما فتكون الثلاث بالما القراح يسقط الواجب
باولاها وما تقدمها تنظيف وهذه الكيفية هي حاصل كلام
الروضة واصلها وهي الاولى وبقي كيفيتان اخريان احديهما
ذكرها السبكي وهو ان يغسل اولا بالما والسدر ثم يزيله
بالما القراح ثم يغسل بالما القراح ثم يعيد ذلك ثانيا وثالثا
والثانية ذكرها الاسنوي وهي ان يغسل بالسدر ثم يزيله
ثم يعيد ذلك ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالما القراح والسنة
في كيفية غسله بالسدر ونحوه ان يغسل شعر راسه ثم لحيته
ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما كما فيه في الروضة
كاصلها وظاهر كلام شرح المهذب استحباب كونه واسع الاسنان
مطلقا برفق لئلا ينتف فان انتتف شي رده اليه هذه عبارة
الشيخين وقال في الانوار وسط شعره وينبغي الترتيب
بين تسريح الراس واللحية كما في الغسل ثم يغسل شقه الايمن
المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم شقه
الايسر كذلك وهو مستلق ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل
الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه
الايمن فيغسل الايسر كذلك ويجب الاحتراز من كبه على وجهه

وكالكفن

وكالكفن في جميع ما ذكر من وجوبه على من ذكر وغيره سائر مؤن
التجهيز وافتى ابن الصلاح بانه لا يجوز كتابة شي من القران
على الكفن صيانة له عن صديد الموتى ولا يستحب ان يعد
لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه الا اذا كان من اثر بعض اهل
الخير او من جهة يقطع بحلها فيحسن ذلك وقد صح عن بعض الصحابة
فعله كما ذكره في الروضة وهل للوارث ابداله وجهان بناهما
القاضي على ما لو قال اقض ديني من هذا المال هل يتعين وقضية
كلام البندنيجي تعيينه واليه يومي كلام الرافعي لكن رجح الزركشي
جواز الابدال لانه لا ينتقل له ولا يجب عليه تكفينه فيه
كما يجوز له نزع ثياب الشهيد الملطخة بالدم وتكفينه في
غيرها وان كان فيها اثر العبادة الشاهد له بالشهادة قال الزركشي
ولو اعد له قبرا يدفن فيه ينبغي ان لا يكره لانه للاعتبار بخلاف
الكفن قال العبادي ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه
ابن يونس ثم اخذ في بيان الصلاة عليه ولوضوح اعتبار
النية فيها سكت عنه ووقتها كما في سائر الصلوات ولا
يشترط نية فرض الكفاية بل يكفي نية مطلق الفرض ولا يجب تعيين
الميت ولا معرفته بل لو نوى على من صلى عليه الامام كفى وقيده
جماعة بالحاضر فاما الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب كما حكي
عن البسيط لانه لا بد كل يوم من الموتى في اقطار الارض وهم
غائبون عنه فلا بد من تعيين من يصلي عليه منهم ليمتاز عن
غيره منهم وينبغي حمله على غير الماموم لان قصده من يصلي عليه
الامام مميز له عن غيره ولو عينه واخطا لم يصح الا ان اشار
ولو نوى احدهما غائبا والاخر حاضرا صح اذ توافق النيات ليس

ليس بشرط ولو نوى أحدها الصلاة على جماعة صح وإن لم يعرف
عددهم بخلاف ما لو صلى بعضهم ولم يعينه ثم على الباقي كذلك
قاله الروياني قال ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد
الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ولو اعتقد
أنهم أحد عشر فبانوا عشرة فالأظهر الصحة قال في شرح المهذب
ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة
تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لأنه لم ينوها أولا **ويكبر
عليه أربع تكبيرات** منها تكبيرة الإحرام للاتباع رواه الشيخان ويسن
رفع اليدين لكل تكبيرة ووضعهما بين كل تكبيرتين تحت صدره
ولو زاد على أربع تكبيرات لم يضر فلو زاد إمامه عليها لم يتابعه
بل يسلم أو ينتظر ليسلم معه نعم لو زاد على الأربع عمدا معتقدا
للبطلان بطلت ذكره الأذرعي **يقرأ الفاتحة بعد الأولى**
منها لخبر النسائي بإسناد على شرط الشيخين عن أبي أمامة الأنصاري
قال السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى
بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة وظاهر كلامه
تعين الفاتحة بعد الأولى وهو المنقول عن الجمهور وظاهر النص
وبه جزم النووي في تبيانه لكنه جزم في المنهاج وشرح المهذب
بأنها تجزئ بعد غير الأولى وحكى في الروضة كأصلها عن حكاية
الروياني عن النص أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز
قال الأذرعي وظاهر نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه
والأكثرين تعينها في الأولى وهو المختار نعم لو نسيها فيها فهل
يكفي تداركها في الثانية أو يلغو الثانية فيقرؤها ثم يكبر عن
الثانية فيه نظر انتهى قال شيخ الإسلام والقياس الثاني وهو كما

قال

قال ويؤمن عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة ولا دعاء الافتتاح ويسر
بالقراءة ليلا ونهارا وبالدعاء ويجهر بالتكبيرات والسلام وظاهر كلامهم
أنه لا فرق في الجهر بذلك بين الإمام وغيره وفيه نظر والمتجه
اختصاصه بالإمام كما مال إليه شيخنا وإذا أدرك المسبوق
الإمام في أثناء الصلاة كبر ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة
ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة ثم يراعي في الأذكار ترتيب نفسه
فلو كبر فكبر الإمام الثانية مع فراغه من الأولى كبر معه الثانية
وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الإمام عقب تكبيره قال في الروضة
كأصلها ولو كبر الإمام الثانية والمأموم في أثناء الفاتحة فهل
يقطع القراءة ويوافقه أو يتمها وجهان كالوجهين فيما إذا ركع
الإمام والمأموم في أثناء الفاتحة أصحهما عند الأكثرين يقطع
ويتابعه وعلى هذا هل يتم القراءة بعد التكبيرة لأنه محل القراءة
بخلاف الركوع أم لا يتم فيه احتمالان لصاحب الشامل أصحهما
الثاني انتهى وظاهره جريان ذلك أيضا على القول بعدم تعين
الفاتحة عقب الأولى لأنه ذكر قبله عن حكاية الروياني وغيره
عن النص وأقره أنه لو أخر الفاتحة إلى الثانية جاز وجزم به في المنهاج
وشرح المهذب كما تقدم ووجهه كما أشار إليه الرافعي أنه بالشروع
فيها عقب الأولى يتعين فيها وينبغي أن يكون قصد إيقاعها
عقب الأولى كالشروع فيها فتسقط بتكبير الإمام الثانية عند إرادته
من غير شروع فإن لم يقطع وتابعه بل تخلف لإتمامها فهو متخلف
بغير عذر وسيأتي بيانه نعم نقل الأذرعي عن بعض معاصريه
أنه ينبغي لمن علم أنه يتمها ويدرك الإمام قبل تكبيرته الثانية
أن يتمها جمعا بين قراءتها وواجب المتابعة ولو تخلف المأموم

عن امامه بتكبيرة فان كان بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر امامه
اخرى بطلت صلاته فان الا فقيد هنا انما يظهر في التكبيرات
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فلو لم يكبر الرابعة
حتى سلم الامام فبتقييد الروضة وغيرها التخلف بلا عذر
بان لم يكبر حتى كبر الامام يشعر كما في المهمات بعدم البطلان
وقال ويتايد بانه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة بخلاف ما قبلها
وان كان بعذر كبطء قراءة او نسيان او عدم سماع تكبير لم تبطل
بتخلفه بتكبيرة فقط قال شيخ الاسلام بل بتكبيرتين على ما اقتضاه
كلامهم يعني من ان التخلف بتكبيرة بلا عذر مبطل والظاهر
انها لا تبطل بمجرد التخلف بتكبيرتين بل لا بد في البطلان
من تلبس الامام بالثالثة كما لا تبطل في التخلف بالتكبيرة الواحدة
بلا عذر الا بالتلبس بالثانية والحاصل انه ان اتى بما عليه
قبل شروع الامام في الثالثة مشى على نظم نفسه والا وجب
ترك ما هو فيه وموافقته في الشروع فيها والظاهر انها لا تحسب
له لانها للموافقة فليحكم عليه بعد بانه في الاولى فان تخلف
عمدا بان شرع الامام فيها وهو فيما هو فيه بطلت صلاته ثم اذا
وافقه فيها فهل يكمل على ما اتى به من الفاتحة ولا يضر الفصل
بالتكبير لانه لمصلحة الصلاة او يستانفها بعدها او يتداركها
بعد فراغ الامام فيه نظر والمتجه الاول ذكر جميع ذلك شيخنا
ولا يخفى ان ما ذكر في بطء القراءة ونحوه ليس على قياس حكمه
السابق في بقية الصلوات اذ قياسه انه اذا تخلف بالتكبيرتين
لا تبطل صلاته بل يقطع ما هو فيه ويوافقه ثم يتدارك
ما بقي بعد سلامه وكان الفرق ان التكبيرة هنا كالركعة

فكان

فكان التخلف هنا بذلك افحش نبه عليه شيخنا وقضية
البطلان بالتخلف بتكبيرة بلا عذر البطلان ايضا بالتقدم بها
عمدا لان المخالفة فيه افحش من التاخر كما سبق في صلاة الجماعة
لكن قال شيخ الاسلام الظاهر انه لو تقدم على امامه بتكبيرة
عمدا لم يضر وان نزلوها منزلة الركعة انتهى ولا يخلو عن اشكال
ولو احرم المأموم قاصدا تاخير الفاتحة الى التكبيرة الثانية بنا
على جوازه فكبر الامام الثانية عقب احرامه فهل تسقط عنه
الفاتحة فيه نظر وقد يتجه انها لا تسقط ولو اشتغل المسبوق
عقب احرامه بتعوذ او بافتتاح بناء على ندبه تخلف وقرأ بقدره
والا تابعه وسقطت عنه بقية الفاتحة ولم يذكره الشيخان
هنا قال في الكافية ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ
والافتتاح وبه صرح القمولي انتهى وقد ذكروا في صلاة الجماعة
ان المتخلف لذلك انما يدرك الركعة اذا ادرك الامام راكعا
والا فاتته فيجب عليه متابعته اذا هوى الامام للسجود فان
تخلف بطلت صلاته فينبغي ان يقال هنا على قياس ذلك ان
فرغ من قراءة ما عليه قبل اتيان الامام بالتكبيرة الثالثة مشى
على نظم نفسه والا وجب موافقته في الشروع في الثالثة لانه به
يفوت المقصود ويتحقق السبق بالثانية التي هي نظير الركوع الذي
بفواته فوات الركعة فان تخلف بطلت صلاته كما لو تخلف عن
موافقته في الشروع في الهوي للسجود واذا وافقه في ذلك فهل
يستانف الفاتحة اولا لان المتخلل التكبير وهو ذكر لا ينبغي ان
يكون قاطعا فيه نظر وينبغي ان يجري فيه ما في نظيره من سائر الصلوات
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه الحاكم وصححه على

شرط الشيخين عن ابي امامة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة
من السنة واقلها اللهم صل على محمد بعد التكبيرة الثانية لفعل
السلف والخلف وظاهر كلامهم انه لا يسن السلام ايضا وعليه
فهو مستثنى من كراهة افراد احدهما عن الاخر على القول بها
اما الصلاة على الال فلا تجب لكنها تسن كما صرح به القونوي ويدعو
للميت بخصوصه ولو طفلا كما هو ظاهر كلامهم لخبر ابي داود والبيهقي
وابن حبان اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا فلا يكفي الدعا
للمومنين والمومنات واقله ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه
واللهم اغفر له بعد التكبيرة الثالثة لفعل السلف والخلف
قال في شرح المهذب والدعا واجب في الثالثة بلا خلاف وليس
لتخصيصه بها دليل وتصح ولا يجب عقب الرابعة شي من ذكر
او غيره ويسن ان يدعو للمومنين والمومنات بعد الثالثة
بعد الثالثة مع الدعا للميت وبعد الثانية عقب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وتحمد الله تعالى قبل الصلاة عليه
ليكون اقرب الى الاجابة كما رجحه في الروضة ثم قال ولا يشترط
ترتيب هذه الثلاثة لكنه اولى ويسن اكثار الدعا للميت في
الثالثة فيقول مثلا اللهم هذا عبدك وابن عبدك
وروي بحذف هذا او عليه فيجوز رفع عبد ونصبه بفعل
مقدر كارحم خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح اولهما اي
نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحبابه فيها بالجر اي ما يحبه
ومن يحبه ويجوز الرفع على ان تكون الواو للحال لا للعطف
اي وفيها احباوه وفي بعض نسخ المصنف والروضة ومحبوبها

بخير

بصير الموت ليعود الى الدنيا اي الذي يحبه منها الى ظلمة القبر
وما هو لاقيه اي من الاهوال كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت
اعلم به تمهيد وتوطية لما ياتي من الشفاعة وهو من حسن
السفارة بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو العادة في
الشفاعة اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به اي هو
ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام واصبح
فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك
راغبين اليك شفعا له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه اي اعطه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر اي عند سوال الملكين وعذابه ويجوز في
كل من لقه وقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه بالتثنية وفي بعض
نسخ المحرر بالافراد وفي بعض نسخ الام بالجيم المضمومة
والثا المثلثة قال الاسنوي وهو احسن لدخول الجنبين
والظهر والبطن ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى
تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين جمع الشافعي
رضي الله تعالى عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب وان
كان الميت انثى قال هذه امتك وبنت عبدك وانت الضماير
ولو ذكرها على ارادة الشخص كان جايزا وان كان خنثى قال
الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه ومحل هذا كله اذا
كان له اب فاما ولد الزنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك
انتهى وظاهر انه اذا صلى على جمع معا ياتي بما يناسبه ويسن ان يقدم

الى هذا الدعا سقد ما عليه ما رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة وغيرهم عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
زاد غير الترمذي اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده
والجمع بين الدعايين ذكره في الشرح الصغير واشار اليه في الكبير
ولم يذكر في الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثاني منهما
لان بعض الاول بالمعنى ويقول في الطفل مع هذا الثاني
اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ونحو
ذلك كما بحثه الاذرعي في الابوين المسلمين او المجهولي الاسلام
نظرا للغالب في الدار فان كان احدهما مسلما خصه بالدعا
قال الاسنوي وسوا فيما قالوه مات في حياة ابويه ام لا
وخالفه الزركشي فخصه بما اذا مات في حياة ابويه والا اتى
بما يقتضيه الحال قال بعضهم والقياس انه يؤنث فيما اذا
كان الميت صغيرة **ويقول** ندبا **في** التكبيرة **الرابعة** اي بعدها
اللهم لا تحرمنا بفتح التا وضمها **اجره** اي اجر الصلاة عليه
او اجر المصيبة **ولا تفتنا بعده** اي بالابتلا بالمعاصي **واغفر لنا**
وله ويسن اطالة الدعا بعدها لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم
كما في الروضة **ويسلم بعد الرابعة** وجوبا وجملة اركان الصلاة
على الميت سبعة النية والقيام ولم يذكرها لوضوح اعتبارها
ووضوح محلها والتكبير اربعا وقراءة الفاتحة والصلاة على

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت والسلام وما عدا ذلك
فهو سنة ولو خشي تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس
كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان ويسن ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم المسبوق ما فاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة
بخلاف ابتدا عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة
حاضرة لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتدا قاله في شرح المهذب
قال الاذرعي فيحتمل ان هذا في المسبوق فقط ويحتمل عدم
الفرق انتهى ويؤيد الثاني الفرق السابق فعليه لو رفعت الجنازة
وصارت خلف غير المسبوق وهو في الصلاة لم يضر وقوله وان
حولت عن القبلة مثله ان يزيد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع
بجامع اعتبار كل من تقدم الجنازة عليه وان لا تزيد ما بينهما في
غير المسجد على ثلاث مائة ذراع ولو احرم على جنازة يمشي بها
وصلى عليها جاز بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاث مائة ذراع
وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام ولا يضر المشي بها كما
لو احرم الامام في سرير وحمله انسان ومشى به فانه يجوز كما
تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سايرة قاله ابن العماد وقوله
بشرط ان لا يكون بينهما اكثر من ثلاث مائة ذراع هل المراد التحرم
فقط او الى تمام الصلاة فيه نظر والمتجه الثاني تتمة
يشترط لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله او تيممه عند العجز
عن الغسل قال الجرجاني فان وجد الما بعد التيمم وقبل الدفن
فوجهان احدهما لا يجب غسله كما لو وجد بعد الدفن
واصحهما يجب للقدرة قبل الدفن وهذا صادق بكل من السفر
والحضر لكن ذكر ذلك غيره مع تقييده بالحضر فيمكن حمل كلامه

عليه ولو فقد الما والتراب قال الدارمي وابن الاستاذ يصلي
عليه وهو شامل لفقدهما بالنسبة الى كل من الميت والمصلي
ولو وجد منهما ما يكفي احدهما دون الاخر فهل يتعين الميت
لكون ذلك خاتمة امره او الحي ويتخير فيه نظر ولو مات بتهدم
وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه نقله في الروضة واصلها
عن المتولي واقراه وجزم به في المنهاج وقال في شرح المهذب
لا خلاف فيه لكن رده جماعة واطالوا في ذلك ولا يشترط لصحتها
تقدم تكفينه لكن تكره قبله **فرع** تكره الصلاة على
الميت في المقبرة ولا تكره الصلاة في المسجد بل هي فيه افضل لما
روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابني بيضا سهيل
وسهل وقد صلت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على عمر فيه ولم
ينكر ذلك احد منهم واما خبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له
فضعيف والذي في الاصول المعتمدة فلا شي عليه ولو سلم
صحته فله محمول عليه كما في قوله تعالى وان اساتم فلها جمعا بين
الدليلين **ويدفن** وجوبا كما يوخذ مما تقدم **في لحد** ندبا
بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت له وهو ان يحفر حايط
القبر من اسفل مائلا عن استوايه قدر ما يوضع فيه الميت
في جهة القبلة فان كانت الارض رخوة وهي التي ينهار ولا تتماسك
فالافضل ان يدفن في شق خشية الانهيار وهو ان يحفر في
القبر كالنهر او يبني جانباه ويجعل بينهما شق للميت ويسقف
واذا وضع في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد وسد الفرج
بقطع اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه **مستقبل القبلة** وجوبا
حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا فانه ينبش ويوجه للقبلة

لم

١٠٧

ما لم يتغير كما قاله الرافعي ومحله في الاستلقا كما قاله الاذرعي اذا جعل
عرض القبر مما يلي القبلة كالعادة والا فقد قال المتولي يستحب
جعل عرض القبر مما يلي القبلة فان جعل طوله اليها بحيث اذا
وضع فيه الميت تكون رجلاه للقبلة فان فعل لضيق مكان
لم يكره والا كره لكن اذا دفن على هذا الوجه لم ينبش وظاهر كلامهم
ان الكراهة للتنزيه وبحث الاذرعي التحريم قال لانه شعار اليهود
فيودي الى انتهاك حرمته وسب صاحبه قال شيخ الاسلام وفي كون
ما قاله موجبا للتحريم نظر وعلى جوازه ينبغي ان ترفع راسه قليلا
على قياس ما ذكروا في المحتضر ويسن ان يوضع الميت على القبر
بحيث تكون راسه عند موخر القبر الذي سيصير عند رجليه
ويسل من قبل راسه برفق فيوضع في اللحد والاولى كما في شرح
المهذب وغيره ان لا يلحده الا الرجال وان كان امراة بخلاف النسا
لضعفهن عن ذلك غالبا ثم يسن لهن كما في شرح المهذب ان
يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل
ثيابها فيه ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان
الميت او امراة لانه استر لما عساه ينكشف مما كان يجب ستره **ويقول**
ندبا **الذي يلحده باسم الله** وبالله **وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وسلم** للاتباع رواه ابو داود والترمذي وحسنه **ويضجع
في القبر** على جنبه الايمن ندبا كما نقله في الشرح الكبير عن المتولي
واقره وجزم به في الصغير والروضة وشرح المهذب وان اوجبه
الامام وصوبه الاسنوي فيجوز الوضع على الايسر ايضا وان كان
خلاف الافضل كما في شرح المهذب لكن قوله عقب ذلك كما سبق
في المصلي مضطجعا يدل على الكراهة لان الذي قدمه هناك

هو الكراهة ويسن ان يسند وجهه الى جدار القبر وكذا رجلاه
وان يحمل في بقية بدنه بعض التجافي فيكون كالقوس ليمنعه ذلك
من الانكباب وان يسند ظهره بلبنة ونحوها ليمنعه ذلك من الاستلقا
وان يفضي بخده الايمن الى تراب او لبنة مبالغة في الاستكانة
والذلة رجا الرحمة ولو ماتت كافرة ولو حربية ومرتدة وفي بطنها
جنين مسلم ميت فقبر بين مقابر المسلمين والكفار وجوبا لئلا
تدفن الكفار في مقابر المسلمين او عكسه فان ذلك يحرم اتفاقا
واستدبر بها القبلة وجوبا ليستقبل الجنين القبلة قاله
الاسنوي وصورة المسئلة ما اذا نفخ فيه الروح وهو وقت
التخليق فان كان قبله دفنت المراة كيف يشا اهلها لان دفن
الجنين المذكور لا يجب فاستقباله بطريق الاولى انتهى واعترض عليه
بان المتجه انه لا فرق بدليل انه لا يجوز القا النطفة بدوا
او غيره وانه لو وجب على الحامل قود وجب التاخير وان ظننا
عدم نفخ الروح فيه وفيه نظر لظهور الفرق بين حمل الحية
والميتة فان الغالب في الاول الصيرورة الى الحياة فكان اشد
احتراما بخلاف الثاني على ان بعضهم ذهب الى جواز القا النطفة
وان كان الاول اقرب اما لو كان الجنين حيا فان رجيت حياته
شق جوفها واخرج ثم دفنت والا فالصحيح لا يشق بل تترك حتى
يموت الجنين ثم تدفن ويكره ان يجعل في صندوق وان يوضع
تحته فرش او مخدة فانه اضاعة مال ولا تنفذ وصيته بشي
من ذلك واما ما ورد من ان شقران رضي الله تعالى عنه وضع في قبره
عليه الصلاة والسلام قطيفة حمرا كراهة ان يلبسها بعده صلى
الله عليه وسلم فليس برضى الصحابة ولا علمهم وعلى انها اخرجت قبل

اهالة

اهالة التراب كما قاله صاحب الاستيعاب وقال جماعة ان وضعها كان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم نعم لو احتيج الى الصندوق لنحو نداوة
او رخوة بحيث لا ينضبط الا هو فلا كراهة وتنفذ وصيته به
وكذا لو دفن بمسبعة بحيث لا يحفظه من سباعها الا هو على ما
بحثه الاذرعي ولو كان امراة لا محرم لها كما قاله المتولي لئلا يمسها
الاجانب عند الدفن وهو ظاهر ان لم يمكن الاحتراز من مسها بدونه
ولم يوجد نسا اقويا على الدفن ولو اجانب **ويندب ان يعمق القبر**
قامة وبسطة اي بدنا وهما اربعة اذرع ونصف واقل
ما يجزي للدفن حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه من السبع يعسر
نبش مثلها غالبا قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين
بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما
ومنه يوخذ عدم الاكتفا بالفساقي التي تمنع السبع ولا تكتم
الرائحة وقد قال السبكي في الاكتفا بها نظر لانها ليست معدة
لكتم الرائحة ولانها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا قال
وقد اطلقوا تحريم ادخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الاول
وظهور رائحته فيجب انكار ذلك انتهى ولو وضع الميت على الارض
وبني ما يكتم الرائحة ويمنع السبع لم يكف ولو مات انسان
بسفينة والساحل بعيد او به مانع وجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى في البحر ليلقيه الى الساحل
وان كان اهله كفارا فعسى ان يجده مسلم فيدفنه فان القي فيه
بدون جعله بين لوحين وثقل لم ياثموا وان كان اهل الساحل
مسلمين فان كانوا قرب الساحل ولا مانع لزمهم التاخير ليدفنوه
فيه وينبغي ضبط القرب بان لا يتغير ولا ينفجر قبل وصوله ويبين

تشييع الجنازة والاسراع بها والمكث الي الفراغ من دفنها ليحصل
القيراطان الاول بالصلاة عليه المسبوقة بالحضور معه والثاني
بالحضور معه الي تمام الدفن ولا يكتفي بالمواراة فقط قال
صلي الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتي يصلي عليها فله قيراط
ومن شهدها حتي يفرغ من دفنها فله قيراطان وانهما كالجبلين
العظيمين وفي رواية اصغرهما مثل احد فان اقتصر علي الحضور
والصلاة حصل له قيراط واحد او علي الحضور والدفن
دون الصلاة لم يحصل له شي لان حصول الثاني مشروط بحصول
الاول كما يوخذ مما ذكره في شرح المهذب من انه لو صلي عليه
ثم حضر وحده ومكث حتي دفن لم يحصل له القيراط الثاني وان
كان له اجر في الجملة وفي كتاب الايمان من صحيح البخاري
التصريح بان القيراطين غير قيراط الصلاة فيكون الحاصل ثلاثة
قراريط وهو ما اعتمده ابن الصباغ وغيره ويتعدد قيراط الصلاة
بتعدد الجنايز وان صلي عليها كلها دفعة واحدة قال السبكي
والبارزي والاذرعي وظاهر انه يشترط في ذلك الحضور مع كل
منها والافضل الدفن بالمقبرة وافضل مقبرة بالبلد اولي
وانما دفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في بيته لان من خواص
الانبيا انهم يدفنون حيث يموتون واستثني الاذرعي وغيره
الشهيد فينبغي دفنه حيث قتل لحديث فيه قال ولو كانت
المقبرة مغصوبة او سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث او نحوها
او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة
او كان نقل الميت اليها يودي الي انفجاره فالافضل اجتنابها
قال شيخ الاسلام بل يجب في بعض ذلك قال وفي فتاوي القفال

ان الدفن

ان الدفن في البيت مكروه وقال الاذرعي الا ان تدعو الحاجة
اليه او المصلحة كما مر علي الاولي انه خلاف الاولي لا مكروه ولو قال
بعض الورثة يدفن في ملكه او ملكي وباقيهم في المسبلة اجيب
طالبها فان بادر بعضهم بدفنه في الموروث فللباقين نقله مع الكراهة
لهتك حرمته ذكره في شرح المهذب وغيره لكنه عبر في الروضة كاصلها
بدل الكراهة بخلاف الاولي وليس للمشتري من الورثة نقله
ان كان الشرا بعد الدفن ثم تخير ان جهل او بدفنه في ملكه
قال ابن الصباغ عندي انه لا ينقل لهتك حرمته وليس في ابقايه
ابطال حق غيره قال في الروضة وبما قاله قطع في التتمة
فان تنازعوا في مقبرتين ولا وصية فبحث الاذرعي انه يجاب طالب
الاصلح للميت لنحو قرب او مجاورة اخيار ولو اتفقوا علي خلاف
الاصلح فللحاكم الاعتراض عليهم كما لو اتفقوا علي تكفينه في
ثوب واحد فان استوت مقبرتان فان كان الميت ذكرا اجيب
من يقدم في الصلاة والغسل فان استووا اقرع او انثي اجيب
القريب دون الزوج ذكره ابن الاستاد ويسن التلقين بعد
الدفن فيجلس عند راسه انسان ويقول يا فلان ابن فلان
او يا عبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان
الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلي الله عليه وسلم نبيا وبالقران
اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ولا يلقن الطفل
ونحوه ذكر ذلك النووي وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان

المشهور ان الناس يدعون يوم القيامة باباىهم كما نبه عليه
البخاري في صحيحه قال شيخ الاسلام وظاهر ان محله في غير المنفي
وولد الزنا قال الزركشي قال صاحب الاستقصا ويسن اعادة
التلقين ثلاثا وهو نظير التلقين عند الموت انتهي ولا يعارض التلقين
قوله تعالي وما انت بمسمع من في القبور وقوله تعالي انك لا تسمع
الموتي لان المراد بهم الكفار شبهوا بالموتي لعدم انتفاعهم بالمسموع
او هذا يكون في وقت دون وقت وقد نادي صلي الله عليه وسلم
اهل القليب وقال ما انتم باسمع منهم لكنهم لا يستطيعون جوابا
وقال في الميت انه يسمع قرع نعالهم **ولا يبني** اي القبر **ولا يجصص**
اي لا يبيض بالجص اي الجبس اي يكره ذلك عن جابر نهي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه
رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطا وفي رواية
صحيحة نهي ان يبني القبر وسوا في البنا القبة وغيرها وفي المكتوب
اسم صاحبه وغيره في لوح عند راسه ام في غيره قاله في شرح المهذب
لكن قال الزركشي لا وجه لكراهة كتابة اسمه وتاريخ وفاته الا انه
يحتاج الي المخصص لشمول الخبر كل ذلك فان كان البنا في مقبرة
مسبلة هدم صرح في شرح المهذب وغيره بتحريم البنا فيها وكلام
المصنف يحتمله بحمل النهي فيه علي كل من كراهتي التنزيه والتحريم
قال الاذرعي ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا
علي المسلمين لما لا مصلحة ولا غرض شرعي فيه بخلاف الاحيا
ولا باس بتطيين القبور ولا يمشي المتنعل بينها ويكره الجلوس
علي القبر والاتكا عليه ووطوه الا لحاجة كان لا يصل الي قبر من يزوره
او يدفنه ولو اجنبيا الا بوطيه وما ذكر من كراهة ما ذكر هو ما في الروضة

وغيرها

وغيرها وخالفه في شرح مسلم فصرح بحرمة ذلك وقيد الاذرعي
المسالة بقبر المسلم بخلاف قبر الحربي والمرتد ونحوهما وبحث
انه لا حرمة لقبر الذمي ونحوه في نفسه قال لكن ينبغي اجتنابه
لاجل كف الاذي عن احيايهم ان وجدوا ويسن ان يوضع صخرة
او خشبة او نحوها عند راسه قال الماوردي وعند رجليه
ايضا ليعرف فيزار او يدفن اليه من مات من اهله وان يرش القبر
بما ويندب ان يكون طاهرا باردا ويكفي المطر كما بحثه الاذرعي
وجزم به اليمني في تمشيته ويويده التعليل بان لا تنسفه الرياح
لكن قال الغزي فيه نظر بيعرف من التعليل اي حيث لم يسقط بالغرق
ونحوه ويكره رشه بما الورد ونحوه كطلاية بالخلوق وضرب
مظلة عليه واستلامه وتقبيله والظاهر كما قال الاذرعي كراهة
رشه بالنجس او تحريمه **ولا باس بالبكا علي الميت** بدون افراط في
رفع الصوت روي مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه
انه صلي الله عليه وسلم زار قبر امه فبكي وابكي من حوله وكلام
المصنف يشعر بعدم كراهته وهو موافق لما في شرح المهذب
عن الجمهور وانه خلاف الاولي وقيل مكروه لكنه نقل
في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه قال السبكي
وينبغي ان يقال ان كان البكا لرقة علي الميت وما يخشي عليه
من عذاب الله واهوال يوم القيمة فلا يكره ولا يكون خلاف
الاولي وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم
قال الزركشي هذا كله في البكا بصوت اما مجرد دمع العين
فلا منع منه واستثني الروياني ما اذا غلبه البكا فلا يدخل تحت
النهي لانه مما لا يملكه البشر اما البكا مع الافراط في رفع الصوت

فهو حرام كما قاله الامام ونقله في الاذكار عن الاصحاب ولا باس ايضا بالبكا على المحتضر من غير كراهة وقولهم هو اولى من البكا بعده قال الزركشي ليس معناه انه مطلوب وان صرح به القاضي وابن الصباغ بل انه اولى بالجواز لانه بعده يكون اسفا على ما فات **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب قاله في شرح المهذب والندب كما في الروضة واصلها عد محاسن الميت نحو واكهفاه واجبلاه واسنداه واكريماه وقيل عدها مع البكا حكاه في الاذكار وجزم به في شرح المهذب والاوفق بكلام المصنف الاول لانه جعل النوح قيدا للبكا المحرم بحسب المفهوم ولو اعتبر البكا في معنى النوح لزم التكرار ثم قال فيه وجا في الاباحة ما يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن انس لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها وا ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ننعاه **ولا شق جيب** ولا ضرب خد ولا نشر شعر اما البكا مع شي من المذكورات فحرام كما افهمه كلام المصنف قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولا يخفى ان تحريم البكا مع المذكورات لا ينافي تحريم كل منها بدونه وان تحريمه مع النوح لا ينافي تحريمه مع مجرد الندب ولا تحريم الندب بدون البكا كما هو مقتضى تفسيره بعد المحاسن مع البكا كما حكاه النووي في اذكاره وجزم به في شرح المهذب كما تقدم ويكره نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر

مآثره

مآثره ومفاخره ومرثية الميت وهي نظم الشعر فيه وعد محاسنه يعني بغير نحو الصيغ السابقة والا كانت ندبا وذلك للنهي عنه المحمول على ما يظهر فيه تبرم او على الاجتماع له والاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فان كثيرا من الصحابة والعلما ما زالوا يفعلونه وقد قالت فاطمة رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

ويعزي اهله اي الميت استحبابا قال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة والبيهقي باسناد حسن وقوله اهله اي جميع اهله الكبير والصغير والرجل والمراة لكن لا يعزي الشابة الا محارمها وزوجها وصرح ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك قال الزركشي والمتجه انه يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى بالزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب انتهى اي فلا مفهوم له لذلك ولكونه لقبا ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك او الهمك الصبر وجبر مصيبتك ونحوه وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك وفي تعزية الذمي بقريبه الذمي اخلف الله عليك ولا نقص عددك وسواء في اصل مشروعية التعزية ما قبل الصلاة والدفن وبعدهما لكن تاخيرها الى ما بعد الدفن افضل لاشتغال اهل الميت بتجهيزه الا ان

يري من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديم التعزية
ليصبرهم ووقت التعزية **الي ثلاثة ايام** وابتداوها
من دفنه لا من موته جزم به في شرح ونقله عن الاصحاب
ونقله عن جماعات كثيرة منهم القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والماوردي والغزالي في الخلاصة ان ابتداها من الموت
ولم يذكر في الكفاية غيره وصححه الخوارزمي واعتمده شيخ الاسلام
وقال القول بان ابتداها من الدفن مفرع علي ان ابتدا
التعزية منه ايضا لا من الموت كما افصح به الخوارزمي قال
فقول النووي في مجموعه وغيره قال اصحابنا ووقتها من الموت
الي الدفن وبعده بثلثة ايام مراده به ما قلنا بقرينة قوله
بعده قد ذكرنا ان مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده
ثلاثة ايام وبه قال احمد انتهي والذي قلناه هو قول احمد
كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة انتهي وقوله الي
ثلاثة ايام اي فلا يعزي بعدها الا ان يكون المعزي او المعزي
غايبا فتبقي التعزية الي حضوره قال المحب الطبري والظاهر
امتدادها ثلاثا بعد الحضور ويلحق بالغيبة المرض والحبس
وعدم العلم كما بحثه الاذرعي وتبعه اليمني **ولا يدفن
اثنان في قبر** قال النووي في شرح المهذب هي عبارة
الاكثرين وصرح السرخسي بانه لا يجوز وصرح جماعة بانه
يستحب ان لا يدفن اثنان في قبر ويوافق هذا قوله في الروضة
كاصلها يستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر
الا لحاجة كان كثر الموتي لوبا وغيره وعسر افراد كل واحد بقبر
فيدفن اثنان في قبر ويقدم افضلهما الي جدار اللحد روي

البخاري

البخاري عن جابر انه صلي الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلي احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران
فاذا اشير الي احدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب
علي الابن وان كان الابن افضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم
الام علي البنت دون الابن ويقدم الرجل علي الصبي والصبي
علي الخنثي والخنثي علي المراة ولا يجمع بين الرجل والمراة الا
عند تاكد الحاجة ويجعل بينهما اي ندبا كما بحثه الاذرعي وقال
لم ار فيه نقلا وجزم به اليمني في تمشيته حاجز من تراب
وكذا بين الرجلين والمراتين علي الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي
اشارة اليه وصحح في شرح المهذب تحريم الجمع بين الرجل والمراة
حتي الام وولدها وذكر صاحب التعجيز في شرحه له ان ابن
الصباغ وغيره قالوا انه اذا كان بينهما زوجية او محرمية فلا
منع كحالة الحياة والقياس كما قال بعضهم ان الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة كالمحرم بل اولي وان الخنثي مع الخنثي او غيره كالانثي
مع الذكر وهذا كله في دفنهما معا اما نبش القبر لادخال ميت اخر
فهو حرام مطلقا الا اذا امحق جسم الاول وعظمه وصار ترابا
بقول اهل الخبرة وح يحرم تسوية ترابه عليه وعمارة قبره اذا
كانت المقبرة مسبلة لانه يوهم الناس انه جديد فيمتنعون
من الدفن فيه فلو حفر فوجد شي من عظمه قبل تمام الحفر
وجب رد ترابه عليه او بعده لم يجب بل يجوز دفن الاخر معه
ويجعل عظمه في جانب من القبر وهل المراد بتمام الحفر كماله
او اخذه فيه نظر واستثني بعضهم قبر الصحابي ومن اشتهرت ولايته
او علمه فلا يجوز نبشه عند الانمحاق واستحسنه الزركشي وابدا

يقول لهم تجوز الوصية بعمارة قبور الانبيا عليهم الصلاة والسلام
والصالحين لما فيه من احيا الزيارة والتبرك والمراد بعمارتها حفظها
من الاندراس لا تجديد بنائها ويجب نبش القبر اذا دفن بلا
طهارة من غسل او تيمم ما لم يتغير او دفن في ثوب مغصوب او ارض
مغصوبة او سقط في القبر نحو خاتم مما يتمول وان قل ولو تغير
الميت ويشترط في الاولين طلب المالك فان لم يطلبه لم يجز نبش
كما جزم به ابن الاستاذ وقال الزركشي الا ان يكون محجورا
عليه او ممن يحتاط له فلو لم يوجد كفن او ارض فبحث الاذرعي
انه لا يجوز النبش ايضا اخذا من كلام الشيخ ابي حامد وغيره
بخلاف الثالثة لا يحتاج فيها الى طلبه خلافا لابن عصرون وابن
الرفعة وقول الشيخ في المهذب يحتاج قال في شرحه لم يوافقوه
عليه ولو ابتلع مالا لغيره نبش وشق جوفه ان طلبه مالكه كما
في الروضة واصلها ولم يضمن بدله وارث او اجنبي كما نقلاه عن
صاحب العدة ونقله في البحر عن الاصحاب وقال لا خلاف فيه
وان استغربه في شرح المهذب وقال المشهور للاصحاب اطلاق
الشق من غير تقييد اما اذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق
كما لو استهلك ماله في حياته وينبش ايضا اذا لحق الارض سيل
او نداوة ينبش او قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة
او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم تعلم حاله ذكره في
الروضة في الصلاة او شهدوا على شخصه ثم دفن واشتدت الحاجة
ولم تتغير صورته ذكره الغزالي في الشهادات او دفن الكافر
بالحرم او تداعياه فينبش لتلحقه القافة باحدهما وقيده
البغوي بما اذا لم تتغير صورته قال ولو كفنه بعض الورثة من التركة

واسرف

واسرف فعليه غرم حصة البقية فلو قال اخرجوه وخذوه لم
يلزمهم او دفنت امراة في جوفها جنين ترجى حياته بان يكون
له ستة اشهر فاكثر فيجب النبش وشق جوفها لاخراجه ويندب
الشق في القبر لانه استر واكثر احتراما واقل كلفة اما اذا لم ترج
حياته فلا يجوز شق جوفها ولا تدفن حتى يتحقق موته ومن قال
انه يترك عليه شي حتى يموت فقط غلط ولا يجوز النبش اذا
كان الكفن مرتفع القيمة بخلاف ما اذا زاد على العدد فللورثة
النبش لاخراج الزايد والظاهر كما قال الاذرعي ان المراد الزايد
على الثلاث ولا اذا دفن بغير كفن او في ثوب حرير لحصول
الستر بالتراب في الاول ولكون الحرمة في الثاني لحق الله تعالي
كتاب الزكاة تجب الزكاة في جملة اشيا اي
اجناس في الجملة **وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض**
التجارة فاما المواشي جمع ماشية وهي معروفة **فتجب الزكاة**
في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم الانسية
دون غيرها كالخيل والرقيق والمتولد منها ومن غيرها على الاصل
وفي الصحيحين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وانما
اختصت من المواشي بالابل والبقر والغنم لانها تتخذ للنما غالبا
لكثرة منافعها وربما يشعر كلام المصنف بعدم وجوبها في المتولد
بين اثنين منها لكن ينبغي كما قال العراقي في مختصر المهمات القطع
بالوجوب قال لكن ينبغي النظر في انه يزكي زكاة ايهما والظاهر
انه يزكي زكاة اخفها فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر
لانه المتيقن انتهى وقضية اعتبار الاخف لانه المتيقن اعتبار
اقل السنين في المخرج كما لو تولد اربعون بين ضان ومعز ولا يشترط

في المخرج كما لو تولد ان يكون له سنتان اعتبارا بالمعز بل يكفي
ما له سنة لكن بحث الزركشي في الاضحية والعقيقة وجزا الصيد
والهدي اجزا المتولد بين جنسين من النعم وانما يعتبر اكبرهما
سنا فيعتبر في المتولد بين ضان ومعز ما له سنتان الا انه
لا يخفى ظهور الفرق بين البابين فان الاصل هنا عدم وجوب
الزيادة بخلافه في تلك فانه مخاطب بالاخراج قطعا والاصل
عدم اجزا ما ذكر فليتامل والابل بكسر البا وقد تسكن تخفيفا
اسم جمع قاله جماعة منهم النووي في تحريره وقال في شرح المهذب
انه اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه ويجمع على ابال
كاجمال والبقر اسم جنس للذكر والانثى واحده بقرة وباقورة
للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة والغنم
اسم جنس ايضا للذكر والانثى لا واحد له من لفظه **وشرايط**
وجوبها فيها **ستة اشيا الاسلام** فلا تجب على كافر بمعنى
انه لا يلزم باداتها في الحال ولا بعد الاسلام لكنه يعاقب عليها
في الاخرة نعم لو عاد المرتد الى الاسلام وقد مضى عليه ما له
حول او اكثر فعليه ادا ما لزم في الردة وقبلها وان اخرج حال
ردته اجزاه كما لو اطعم عن الكفارة بخلاف الصوم لا يصح
منه لانه عمل بدني ذكره في شرح المهذب لكن قضية كلام الروضة
كاصلها خلافه فيما لزم حال الردة حيث قال واذا حال الحول
على ماله في الردة فطريقان احدهما قاله ابن سريج تجب الزكاة
قطعا كالنفقات والغرامات والثاني وهو الذي قاله الجمهور
يبنى على الاقوال في ملكه ان قلنا يزول بالردة فلا زكاة وان
قلنا لا يزول وجبت وان قلنا موقوف فالزكاة موقوفة ايضا

فاذا

فاذا قلنا تجب فالمذهب انه اذا اخرج في حال الردة اجزاه كما لو اطعم
عن الكفارة انتهى فانه يفهم عدم الاجزا اذا قلنا بالوقف الذي
هو الصحيح الا ان يؤول الوجوب على ما يعم الحالي والتبيني
وان هلك مرتدا بان زوال ملكه من حين الردة فلا زكاة
لكن ما وجب قبل الردة لا يسقط فيؤخذ من ماله **والحرية**
ولو في البعض فلا تجب على الرقيق اذ غير المكاتب لا يملك
وان ملكه سيده والمكاتب يملك ملكا ضعيفا فان عجز المكاتب
صار ما بيده لسيده وابتدا حوله منه وان عتق ابتدى حوله
من حين عتقه **والملك التام** قال في الروضة كاصلها في هذا
الشرط خلاف يظهر تفاريعه مسايله فاذا ضل ماله او غصب
او سرق وتعذر انتزاعه او اودعه فجحد او وقع في بحر ففي وجوب
الزكاة ثلاثة طرق اصحها ان المسالة على قولين اظهرهما
وهو الجديد وجوبها ولا خلاف انه لا يجب اخراج الزكاة
قبل عود المال اليه فلو تلف في الحيلولة بعد مضي احوال
سقطت الزكاة على قول الوجوب لانه لم يتمكن والتلف قبل
التمكن يسقط الزكوة وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة
اذا كانت سايمة في يد المالك فان علفت في يد احدهما عاد
النظر المتقدم قريبا في اسامة الغاصب وعلفه هل يوثران
وحاصل ما قدمه انه لو غصب سايمة وعلفها او معلوفة
واسامها لم تجب الزكاة فيؤثر علفه دون اسامته وزكاة
الاحوال الماضية انما تجب على قول الوجوب اذا لم تنقص
الماشية عن النصاب بما يجب للزكاة بان كان فيها وقص اما اذا
كان نصابا فقط ومضت احوال فالحكم على هذا القول كما لو كانت

في يده ومضت احوال لم يخرج منها زكاة وسنذكره ان شا الله
تعالى وحاصل ما ذكره بعد ذلك وجوب الزكاة للحول
الاول وعدم وجوب شي للحول الثاني بنا على الصحيح ان
الزكاة تتعلق بالمال تعلق الشركة لان المساكين ملكوا ما ينقص
به النصاب والدين الثابت على الغير له احوال احدها
ان لا يكون لازما كمال الكتابة فلا زكاة فيه الثاني ان يكون
لازما وهو ماشية فلا زكاة ايضا يعني لان شرط زكاة
الماشية السوم كما سياتي ويمتنع سوم ما في الذمة الثالث
ان يكون دراهم ودنانير او عرض تجارة فقولان والجديد
وهو المذهب الصحيح المشهور وجوبها في الدين على الجملة
وتفصيله انه ان تعذر الاستيفا لاعسار من عليه او نحوه
ولا بينة او مطله او غيبته فهو كالمغصوب تجب الزكاة على
المذهب ولا يجب الاخراج قبل اخذه قطعا وان لم يتعذر
استيفاؤه ان كان على ملي باذل او جاحد عليه بينة
او يعلمه القاضي وقلنا يقضي بعلمه فان كان حالا وجبت
الزكاة ولزم اخراجها في الحال وان كان موجلا فالمذهب انه
على قولين في المغصوب فان اوجبناها لم يجب الاخراج حتى
يقبضه على الاصح انتهى باختصار الفاظ ومسايل وهذا الفصل
سلك شرحه او الاتيان عليه لا يليق بمقصود الكتاب وبذلك
يعلم ان هذا الشرط انما يليق ذكره بمن يذكر الخلاف دون
من يقتصر على الاحكام كالمصنف نعم قد يجعل تمام الملك
بمعنى تحققه واستقراره فيحترز به عن نحو المال الموقوف
للحمل فانه ان انفصل الحمل حيا لا زكاة فيه عما قبل الانفصال

اما

اما على الحمل فلعدم الثقة بوجوده او حياته واما على الورثة فلعدم
ملكهم وان انفصل ميتا فيتجه كما قال الاسنوي انها لا تلزم
بقية الورثة لضعف ملكهم لكن قال شيخ الاسلام قد يقال بل
يتجه انها تلزمهم كما تلزم البايع فيما اذا قلنا الملك موقوف
بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ قال ويجاب بان ملك
البايع كان قبل البيع موجودا فاستصحب ما بعده بخلاف ملك الورثة
فيما ذكر انتهى وفيه نظر لان ملك الورثة فيما ذكر كان قبل الانفصال
الانفصال موجودا ايضا لكنه لم يتبين الا بالانفصال الا ان يريد
كان موجودا قبل البيع ظاهرا بخلاف ملك الورثة وعن المال
الموصى به في بعض احواله اذا مضى من حين الموت حول قبل
القبول ففي الروضة واصلها ان قلنا الملك في الوصية يحصل بالموت
فعلى الموصى له الزكاة او بالقبول فلا ثم ان بقاه على ملك
الموصي فلا زكاة عليه وان قلنا انه للوارث فوجهان احدهما
تلزمه الزكاة واصحهما لا لضعف ملكه بتسليط الموصى له عليه
وان قلنا انه موقوف فقيل بان انه ملكه بالموت ولا زكاة عليه
فلا زكاة فيما دونه في الاصح لعدم استقرار ملكه **والنصاب**
وسياتي الكلام عليه فلا زكاة فيما دونه **والحول** اي مضيه
عليها في ملكه لاثار صحيحة عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي
وغيرهم وروى ابو داود خبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بما قبله فلو زال ملكه
في خلال الحول بموت او غيره بمعاوضة او غيرها كان بدل نصابا
باخر من نوعه او ذهبا بفضة او عكسه او باع النصاب ثم رد عليه
ولو قبل القبض بعيب او اقالة او غيرها او ورثه فانه لا زكاة عليه

لانقطاع الحول بذلك فيستانف حولا اخر نعم ما نتج من نصاب
قبل الحول لا بعده ولا معه كما اقتضاه كلام الشيخين يزكي بحوله
كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون في اثنا الحول فتجب شاتان
لتمامه وكاربعين شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم حولها على
النتاج فتجب شاة لكن يشترط ان يكون ملكه له بسبب ملك
الامهات فلو اوصى للموصى له بالحمل به لمالك الامهات ومات
ثم حصل النتاج لم يضم لحول الامهات كما نقله ابن الرفعة عن
المتولي واقره واستثنى البلقيني وغيره ما لو ملك نصابا من
البقر ثم اقرضه غيره فلا ينقطع الحول فان كان مليا او عاد اليه
اخرج الزكاة اخر الحول كما صرح به الشيخ ابو حامد وابن الملقن
وغيره من انقطاعه بالرد بالعيب ما اذا كان المردود مال
تجارة وقد باعه بعرض تجارة فلا يستانف له حولا ولو باعه بشرط
الخيار فان كان الخيار للبايع او موقوفا وفسخ العقد لم ينقطع
الحول او للمشتري فان فسخ استانف البايع الحول والا فالزكاة
على المشتري وابتدا حوله من العقد والصيرفي وهو الذي يتخذ
التصرف في النقود متجرا كغيره في انقطاع حوله بما ذكر كما رجحه
الشيخان خلافا لجمهور العراقيين لان التجارة في النقود ضعيفة
نادرة والزكاة الواجبة فيها زكاة عين بخلافها في العرض ولهذا
قال ابو سريج بشر الصيارفة انه لا زكاة عليهم فرع ازالة
الملك لقصد الفرار من الزكاة مكروه على ما رجحه الشيخان
وقيل حرام وعليه جماعة من الاصحاب وهو المنصوص وقطع
به الجمهور والسوم قال في الروضة كاصلها فلا تجب الزكاة
في النعم الا ان تكون سايمة فان علفت في معظم الاحوال ليلا ونهارا

فلا

فلا زكاة وان علفت قدرا يسيرا لا يتمول فلا اثر له قطعا والزكوة
واجبة وان اسيمت في بعض الحول وعلفت دون معظمه فاربعة
اوجه احدها وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب
المهذب وكثير من الايمة ان علفت قدرا تعيش الماشية بدونه
لم يوثر ووجبت الزكاة وان كان قدرا تموت لو نزع منه لم تجب
الزكاة قالوا والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة قال امام
الحرمين ولا يبعد ان يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه
قال ولعل الاقرب تخصيص هذه الاوجه بما اذا لم يقصد بعلفه
شيا فان قصد به قطع السوم انقطع الحول لا محالة كذا ذكره صاحب
العدة وغيره ولا اثر لمجرد نية العلف زاد في الروضة اصح الاوجه
الاربعه اولها وصححه في المحرر والمنهاج ثم قال ولو كانت تعلف
ليلا وترعى نهارا في جميع السنة كان على الخلاف انتهى فيوخذ
منه ان الاصح في ذلك انها سايمة ان كانت تعيش بدون العلف
ليلا بلا ضرر بين والا فمعلوفة وان العلف كما يوثر متواليا يوثر
متفرقا اذا كان بحيث لو جمع اوقاته بلغت مدة لا تعيش الماشية
فيها بلا علف من غير ضرر بين ولا يجوز اعتبار التوالي والا لزم
عدم وجوب الزكاة فيما لو علف يوما واسيم يوما وهكذا
جميع السنة مع وجود العلف اشهر ووجوبها فيما لو علفت
ثلاثة ايام فقط متوالية مع ان المعنى خفة المونة وثقلها وينبغي
ان يكون بعض السنة فيما ذكر كجميعها حتى لو كانت تعلف ليلا
وترعى نهارا اياما ولا تعيش بدون العلف بلا ضرر بين
كانت معلوفة او تعيش كانت سايمة اذ الرعي الذي لا تنتفع
به كالمعدوم ولو اسيمت في كلا مملوك ففي كونها سايمة وجهان

في الروضة عن البيان ورجح منها الجلال البلقيني انها معلوفة
والعلامة السبكي انها سايمة ان لم يكن له قيمة او كان قيمته
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها والا فمعلوفة قال
قلت الشق الثاني من كلامه انما ياتي على الوجه الثاني من الاوجه
الاربعة في مسلة العلف دون معظم الحول السابقة وهو انه
ان علف قدرا يعد مونة بالاضافة الى رفق السايمة فلا زكاة
وان احتقر بالاضافة اليه وجبت الزكاة قلت الظاهر انه لم يرد
الاقتصار على اعتبار ان يعد ذلك كلفة في مقابلة نمايها بل
اعتبر ذلك مع كون المدة لا تعيش الماشية فيها من غير شي بلا ضرر بين
وهذا غير الوجه الثاني قطعا لظهور انه لا يعتبر تلك المدة بل
كون المعلوف يعد مونة بالاضافة الى رفق السايمة فقط الا ان
يلزم على هذا انها لو علفت في المدة المذكورة قدرا لا قيمة له
او قيمته يسيرة لم تكن معلوفة واطلاقهم يخالفه قال القاضي ابو
الطيب لو اسامها في ارض الخراجية وجبت الزكاة قال القفال
لو كان له غنم فاشترى كلا ورعاها فيه فسايمة كما لو وهب له
حشيش فلو جزه واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة
فلو رعاها ورقا تناثر فسايمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة
واستحسن في المهمات كلام القفال قال وينبغي الاخذ به
انتهى وينبغي ويمكن كما قال شيخ الاسلام حمله على كلام السبكي
قال ابن العماد ويستثنى من ذلك مما اذا اخذ كلا الحرم وعلفها
به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يجوز اخذه
للبيع وانما يثبت للاخذ به نوع اختصاص ويشترط قصد المالك
السوم دون العلف فلو سامت بنفسها او اسامها غير المالك

كالغاصب

كالغاصب او اعتلفت بنفسها او ورثها واستمرت سايمة ولم يعلم
بذلك لجهل موت مورثه او غيره الا بعد مضي الحول لم تجب الزكاة
تنبيه ظاهر سكوتهم عن الشرب ان شرا الما مثلا وسقيها اياه
لا يقدح في وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب ان لا كلفة في الما
وان كلفته يسيرة بخلاف العلف والاصل في السوم ما في حديث
البخاري من قوله وفي صدقة الغنم في سايمتها دل بمفهومه
على نفي الزكوة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل
والبقر وفي حديث ابي داود وغيره في كل سايمة ابل في اربعين
بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد لا يقال التقييد بالسايمة
لموافقة الغالب فلا مفهوم له لانا نمنع ذلك ولو سلمناه فالتقييد
انما يحمل على الغالب اذا لم يظهر له معنى اخر وهو هنا خفة مونة
السايمة فاحتملت الزكوة التي هي مواساة بخلاف المعلوفة لثقل
مونتها واهمل المصنف هنا وفيما ياتي اشتراط ان يكون المالك معينا
غير جنين فلا زكاة في مال بيت المال ولا في ريع الموقوف على جهة
كالفقرا والمساجد لعدم تعيين المالك بخلاف الموقوف على
معين ولا في المال الموقوف للجنين كما تقدم واحدا وجماعة
ولا يشترط فيه التكليف فتجب في مال الصبي والمجنون لخبر ابتغوا
في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفي رواية الزكوة وهو
وان كان مرسلا لكنه اعتضد بمرفوع في اسناده مقال
وبقول جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبفعل
عايشة رضي الله تعالى عنها وبعمومات ادلة الزكاة وبالقياس
على المعشرات فان المخالف وافق على وجوب الزكاة على الصبي
فيها فيلزم الولي اخراجها من مال كل منهما ان كان ممن يعتقده

وجوبها في ماله فان لم يخرجها عصى وعليها الاخراج بعد كمالها
فان كان لا يعتقده لم يلزمه اخراجها لكن ينبغي ان يخبره بها ليخرجها
بعد كماله بذلك ليخرجها عما مضى فان اخرجها غرمه الا ان
قاله القفال لكن فرضه في الصبي ومثله المجنون وبحث الاذرعي
ان اقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله وتردد في الثاني الصوف اذا
لم يامره بالاخراج حاكم يراها ويتوزع في الاول بان الاوجه انه يعمل
بمقتضى مذهبه كما لو اناب حاكما كما اخرجها في مذهبه
ورجح غيره في الثاني انه يحتاط على قياس ما سبق عن القفال
فلو كان الولي يعتقد الوجوب دون الصبي مثلا فهل
يجب على الولي اخراجها اعتبارا بمعتقده فان لم يخرجها اخرجها
الصبي بعد كماله اعتبارا بمعتقده وليه فيه نظر **واما الاثمان** جمع
ثمن كجمل واجمال **فشيان الذهب والفضة** مضروبين
كانا او لا وانما وجبت فيهما دون سائر الجواهر لاتفاقهما بانهما
ميات بتهيئا للاخراج دون غيرهما من الجواهر غالبا **وشرائط**
وجوب الزكاة فيها اي في الاثمان **خمسة اشياء الاسلام والحرية**
والملك التام على ما تقدم **والنصاب** وسياتي بيانه **والحول**
وسياتي انه لا يشترط في المعدن والركاز منها **واما الزروع**
فتجب الزكاة فيها بثلثة شرائط وانما وجبت فيها بذلك لان
القوت ضروري فاوجب الشارع فيه شيا لذوي الضرورات
ان يكون الزرع مما اي من جنس ما **يزرعه الادميون** وان نبت
بنفسه بحمل هوى او سيل حتى لو حمل الهوى في ارضه حبا
لغيره ماله فنبت ملكه ولزمه زكاته **وان يكون قوتا** كالحنطة
والشعير والارز والذرة والدخن والعدس والحمص والباقلا

واللوبيا

واللوبيا والماش والهرطمان وفسر القوت بما يقتات حال
الاختيار ولو نادرا بقوله **مدخرا** اي من شانه ان يدخر للاقتيات
احترازا عما يقتات حال الضرورة كحب الغاسول والحنظل
والترمس وخرج بما يزرعه الادميون غيره كالمقث قال المزني
وطايفة وهو حب الغاسول وهو الاشنان وقال اخرون
هو حب اسود يابس يدفن قليلا فتقشر قشره ويطحن ويخبز
يقتاته اعراب طي وبالقوت غيره كقرطم وحب فجل وبطيخ ورمان
وقيد الاختيار نقله الشيخان مع قيد اليبس عن العراقيين
ثم قالا ولا حاجة اليها لانهما لازمان لكل مقتات مستنبت
انتهى وعلى ما قدرناه به المدخر يحتاج اليه لاخراج ما يقتات حال
الضرورة مما يستنبت كالترمس اذ لا يخرجه ما قبله كما هو ظاهر
وان يكون نصابا كما سياتي **وهو** اي النصاب وانثه لتانيث
خبره وهو **خمسة اوسق** كما سياتي وذكره هذا الترتيب عليه
قوله **لا قشر عليها** حتى لو كان يدخر في قشره كالارز فنصابه
عشرة اوسق اعتبارا بقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى النصف
وبحث ابن الرفعة ان الاوسق الخمسة لو حصلت من دون
العشرة اعتبرناها دونها وعن الشيخ ابي حامد ان الارز قد يخرج
منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا ولو اخذ واجبه
في قشره بخلاف ما لا يدخر في قشره كالحنطة فيؤخذ واجبه
مصفى من قشره نعم ما يوكل قشره معه كالذرة يدخل قشره في الحساب
وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة قال في الروضة
كاصلها وفي دخول القشرة السفلى من الباقلا وجهان قال في العدة
المذهب لا تدخل انتهى لكن استغربه في شرح المهذب وقال الاذرعي

والوجه كما قال والوجه ترجيح الدخول او الجزم به وهو قضية
كلام ابن كج ان لم يكن المنصوص فقول المصنف لا فقر عليها اي النصاب
خمسة اوسق باعتبار هذه الحالة الا فيما استثني سوا اخذ الواجب
في قشره او بعد ازالته عنه كما تقرر وقوله وان يكون نصابا يعني من زرع
عام واحد سوا كان زرعا واحدا بان امتد زمن بذره شهرا او شهرين
متلاحقا عادة او كان زرعين بان اختلف اوقاته عادة وان اختلفا
جودة ورداءة ولونا كحنطة سمرا وحنطة بيضا لكن بشرط ان يقع حصاد
الجميع في عام واحد اثني عشر شهرا عربية اذ الحصاد هو المقصود وعنده
يتعلق الوجوب والحاصل انه ان اتحد البذر بان تلاحق على العادة
فالجميع زرع واحد وان تفاصل واختلف اوقاته عادة فان وقع
حصاد الجميع في وقت واحد فكذلك والا فلا ولكل حكمه وهذا
ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين وان بالغ الاسنوي وغيره
في رده وقال لم نر من صححه فضلا عن عزوه للاكثرين والظاهر انه
ليس المراد الحصاد بالفعل بل المعتبر زمن امكانه وهو زمن كمال الادراك
واليبس ولو حصدت الذرة ثم سنبلت مرة ثانية في العام او تناثرت
حبات المزروع بنفسه او بنفض طير او هبوب ريح ونبتت في عام الاصل
فهما زرع واحد واما الثمار جمع ثمرة فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم وانما وجبت فيها دون بقية الثمار لمثل
ما تقدم في الزروع وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربعة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام كما تقدم في غيرها والنصاب
لما ياتي فيه ويشترط ايضا جفافه ان كان مما يجف عادة بخلاف
ما لا يجف عادة وان كان يجي منه تمر ردي والحق به في الشرح الصغير
ما تطول مدة جفافه عادة كسنة لقلة فائدته وان يتم النصاب من ثمر عام

واحد

واحد وهو اثني عشر شهرا وقول ابن الرفعة اربعة اشهر ممنوع لقول
الاصحاب لو اثمر النخل في العام مرتين لم يضم احدهما الى الاخر والعبرة
في كونه ثمر عام بالاطلاع في عام واحد على الاصح كما قاله اليمني بخلاف
ثمر العامين لا يضم احدهما الى الاخر وسكت المصنف عن الحول هنا
وفي الزروع لعدم اشتراطه فيهما بل الشرط فيها بدو صلاح الثمر
واشتداد الحب فلو اخذ ثمرا من نخل البادية المباح او زرعا حمله
السيل ببذره من دار الحرب الى موات لم تلزمه زكاة بخلاف ما لو اشترى
نخلا بثمرة لم يبد صلاحها وبدا الصلاح في ملكه فتلزمه الزكاة
دون البائع فلو اشترط البائع الخيار كان على من له الملك وبدا الصلاح
في مدته زكاتها وان لم يبق له الملك كان امضي البيع فيما لو كان
الخيار للبائع او فسخ فيما لو كان للمشتري واذا لم يبق الملك له واخذ
الساعي الزكاة من عين الثمرة فلمن انتقل ملك الثمرة اليه الرجوع
عليه فان كان الملك موقوفا بان كان الخيار لهما وقفت الزكاة
فمن ثبت له الملك لزمته زكاته ولو كان المشتري ممن لا تلزمه الزكاة
كذمي ومكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب او نحوه فلا
زكاة على احد اما المشتري فظاهر واما البائع فلعدم الملك وقت
الوجوب او كان ممن تلزمه وبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها
عيبا لم يكن له الرد الا برضي البائع لان تعلق الزكاة بها عيب حدث
عنده فان اخرج الزكاة من غيرها فله الرد فلو اشترى الثمرة
وحدها بشرط القطع فلم تقطع حتى بدا الصلاح امتنع القطع لتعلق
حق الفقرا بها وللبائع الفسخ ان لم يرض بالابقا ولا تسقط الزكاة
بفسخه عن المشتري وان رضي بالابقا لم يفسخ المشتري فلو عاد
واراد الفسخ فله ذلك وبحث الزركشي ان بدو صلاحها قبل القبض

عيب قديم فان بدا بعد اللزوم تخير المشتري والا انفسخ بناء على
ان الشرط في زمن الخيار كالشرط في العقد وهذه الثمرة قد استحق بقاؤها
في زمن الخيار فصار كالمشروط في العقد وجميع ما تقرر في الثمرة
ياتي نظيره في الزرع بان يباع مع الارض مطلقا او وحده بشرط القطع
نعم اهمل من شرائط الزروع الاسلام والحرية والملك التام وكانه
لظهوره لا فرق بينها وبين غيرها في ذلك ويجب اخراج زكاة الزروع
والثمار بجفاف الحبوب وما يجف من الثمار وتصفية الحبوب
فلو اخرج الواجب مما يجف رطبا لم يجز وعلى الساعي رده ان كان باقيا
والا فوجهان قال الرافعي الذي نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى
وقاله الاكثرون انه يرد قيمته والثاني يرد مثله والخلاف
مبني على انه مثلي والاصح قال بانه مثلي حمل النص على فقد
المثل وقضية ما صححه في الغصب وتبعه عليه في الروضة
وشرح المهذب ما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه والاكثرون
بناء على ما صححه في شرح المهذب انه ليس مثليا فلو جف عنده
اجزا ان كان قدر الزكاة والا رد التفاوت او اخذه قال
الرافعي كذا قاله العراقيون والاولى وجه اخر ذكره ابن كج انه لا يجزي
لفساد القبض من اصله وتبعه في الروضة على ذلك لكنه في شرح
المهذب حكى كلام الرافعي ثم قال والمختار ما سبق ومثل ذلك
ما اخذه من المعدن قبل التنقية وتخالف السخلة اذا كملت
في يد المستحق فانها لم تكن بالصفة الواجبة قلت وفيه
نظر لانه ان اريد صفة وجوب الاجزا فجيد ايضا كذلك وان
اريد صفة اصل الوجوب فكل منهما بالصفة الواجبة
لان الزكاة تتعلق بالسخال ويبنى حولها على حول الامهات كما تقدم

واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها لما فيها من النما بالشرائط
المذكورة في الاثمان وان اختلفا من حيث اعتبار النصاب في
الاثمان جميع الحول وفي عروض التجارة اخر الحول كما سياتي في فصل
واول نصاب الابل خمس وفيها الى عشر شاة بالصفة الاتية
في الغنم لكن لا تتعين الانوثة بل يجزي الذكر وان كان الابل اناثا
وفارق ما ياتي في الغنم بان المخرج عنها اصل لا بدل فلا يجزي
عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها اناثا الا الانثى على الاصح في الزكاة
بخلاف المخرجة عن الابل وفي عشر الى خمسة عشر شاتان كذلك
وفي خمس عشرة الى عشرين ثلاث شياه كذلك وفي عشرين
الى خمس وعشرين اربع شياه كذلك ويراعى غنم البلد فان كانت
مثلها لا غالبها وله ان يخرج من اي انواعها ولو اخرج من غير غنم
البلد فان كانت مثلها في القيمة او اعلى جاز والا فلا ويجزي
في كل من ذلك ايضا ما يجزي عن خمس وعشرين وان زادت قيمة
الشاة او الشياه عليه وهو بنت مخاض او ابن لبون او حق اي
عند فقدها لا مطلقا لانه انما يجزي عن خمس وعشرين بخلاف
ما لا يجزي عن خمس وعشرين قال في الروضة ولا يقبل بدل
الشاة بلا خلاف وهذا الفرض في الخمس جميعه او خمسه والباقي
تطوع وجهان قال في الروضة الاصح ان جميعه فرض وفي خمس
وعشرين الى ست وثلاثين بنت مخاض وهو ما لها سنة
وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها آن لها ان تكون
من المخاض فان لم يملكها وقت الوجوب او كانت معيبة او مغصوبة
او مرهونة اجزا عنها ابن اللبون او الحق وان كان اقل قيمة منها
او خنثى وان عدت الخنثى عيبا خلافا لما ذكره بعض المتاخرين

لان زيادة السن تجبر ذلك ولا يجزي ابن المخاض حلا فاله الشيخ
ابي حامد وغيره ولا يكلف تخليصها بشرا او غيره وقيد الاذرعي
بما اذا عجز عن تخليص المغصوبة وما اذا كان الرهن بدين موجل
او حال لا يمكن اداوه اما اذا امكنه تخليص المغصوبة او ادا الدين
الحال فلا اخلاف ما لو ملكها خالية عما ذكر فلا يجزي عنها ذلك
وان كانت كريمة وابله مهازيل لكن لا يكلف اخراجها فيلزمه
تحصيل بنت مخاض بصفة الاجزا او اذا اخرجها فقد احسن قاله
الروياني ولو مات قبل اخراج ابن اللبون وعنده وارثه بنت
مخاض اجزا ابن اللبون ولو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع
ابن اللبون على ما بحثه الاسنوي لتقصيره وهل يعتبر ملكه بنت
المخاض حالة الوجوب او حالة الاخراج ومقتضى كلام صاحب
البحران الاصح الثاني ويحتمل كما قال السبكي والاذرعي ان تعتبر
حالة التمكن التي بها استقرار الوجوب حتى اذا تمكن وهي عنده
تعينت فان تلفت بعده لزمه تحصيلها وان لم يملكها عند التمكن
اجزاه ابن اللبون فان عدم ابن اللبون والحق حصل ما شا منهما
ومن بنت المخاض ولا تتعين تحصيل بنت المخاض فان لم يجد
بنت المخاض ولا ابن اللبون لا في ملكه ولا بالثمن دفع قيمتها للعذر
كما سياتي ثم قيد بنت المخاض بقوله **من الابل** ليلا يتوهم انها
من الغنم لتقدم ذكرها وفرض المخرج منها **وفي ست وثلاثين**
الى ست واربعين **بنت لبون** وهي التي لها سنتان وطعنت
في الثالثة سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا فان
فقدها لم يجز الحق عنها على الاصح **وفي ست واربعين**
الى احدى وستين **حقه** وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة

بمن

سميت به لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
قولان **وفي احدى وستين** الى ست وسبعين **جذعة** وهي التي
لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت به لانها تجذع مقدم
اسنانها اي تسقط ولو جذعت قبل الرابعة فهل تجزي كما في جذعة
الغنم فيه نظر وينبغي كما قال شيخنا عدم الاجزا ولو اخرج بدلها
او بدل الحقة ما يخرج عن نصاب فوق ذلك كبنتي لبون فالاصح
في الروضة الاجزا **وفي ست وسبعين** الى احدى وتسعين **بنتا لبون**
وفي احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين **حقتان وفي**
مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في الاكثر من ذلك
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقه وفي مائة واربعين بنت لبون وحقتان
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين اربع بنات
لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقه وفي مائة وثمانين
بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون لانها اربع
خمسينات وخمس اربعينات وللمزكي حينئذ خمسة احوال الاول
ان يجد عنده كل الواجب باحد الحسابين دون الاخر فيخرجه سوا
عدم جميع الاخر ام بعضه ام وجده معيبا اذ كل من الناقص والمعيب
كالمعدوم ولا يكلف تحصيل الاخر وان كان اغبط لان المخير بين شيين
اذا تعذر عليه احدهما تعين الاخر ويمتنع الصعود والنزول بالجبران
اذ لا ضرورة اليه والتشقيص لانه عيب فلو اخرج حقتين وثلاث
بنات لبون او حقه واربع بنات لبون بلا جبران جاز لانتفا التشقيص
الثاني ان يجد عنده كل الواجب بكل من الحسابين فيتعين اخراج الاغبط

منها فان اخرج غيره فان كان بتدليس من المالك او تقصير من الساعي لم يجز فعلى الساعي رده ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا والزكاة بحالها والا بان اخطا المالك والساعي اجزا لكن يجب مقدار التفاوت بينه وبين الاغبط فاذا كانت قيمة بنات اللبون اربع مائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد اخذت اربعمائة فقدر التفاوت خمسون ولا يتعين تحصيل شقص به وان تمكن منه بل يتخير بينه وبين اخراج الدراهم وان كانت من غير جنس الواجب لدفع ضرر المشاركة قال في الروضة كاصلها وقد يجوز ذلك لعروض ضرورة كما في الشاة الواجبة في خمس من الابل فانه يدفع قيمتها اذا لم يوجد جنسها وكما لو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يدفع قيمتها وبه في المهمات على ان قضية ذلك ان الانتقال الى بنت اللبون غير واجب بل يجوز ان يعطي القيمة وعلى ان ذلك يجري في سائر اسنان الزكاة انتهى قال شيخ الاسلام ويحتمل ان يقال محل ذلك اذا تعذر الصعود والنزول مع الجبران انتهى وقضيته ايضا انه لا يجوز دفع قيمة ابن اللبون اذا كانت اقل وهو متجه ويحل وجوب مقدار التفاوت كما بحثه السبكي اذا كان غلط الساعي في الاجتهاد وقال دون ما اذا اقتضى رايه موافقة ابن سريج في اخذ غير الاغبط وكان ما ادى الى ذلك من جهة الامام والثالث ان لا يجد شيا من الواجب بواحد من الحسابين او يجده معيبين او نفيسين ولم يسمح بها فهو مخير بين تحصيل ما شاء منها وان كان غير الاغبط وبين نزوله عن بنات اللبون الى خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات او صعوده عن الحقاق الى اربع جذاع مع اخذ اربع جبرانات قال شيخ الاسلام وظاهره انه يجوز له ان يجعل الحقاق

اصلا

اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات وانه لا يجوز له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس حقاق وياخذ خمس جبرانات لانه في هذه قد حصل الواجب فليس له العدول الى الجبران بخلاف الاول وكلامهم يقتضي ذلك انتهى وهو ظاهر خلافا لما وقع للبلقيني وليس له ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد الى الجذاع مع اخذ عشر جبرانات لتكثير الجبرانات بالتخطي مع امكان تقليله الرابع ان يجد بعض كل من الواجب بالحسابين كثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو مخير بين تحصيل ما شاء منهما بشرا او غيره وان كان غير الاغبط وبين اخراج ما وجده مع تكميله ولو من الاخر كان يخرج في الصورة المذكورة الثلاث حقاق مع حقة اخرى يحصلها او مع بنت لبون او الاربع بنات لبون مع بنت لبون يحصلها او مع حقة او جعله اصلا والنزول او الصعود عنه لما فقده وحده او مع غيره ولو الى الاخر مع دفع الجبران او اخذه ففي الصورة المذكورة له ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت لبون وجبران او مع جذعة وياخذ جبرانا وله ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران او مع حقة وياخذ جبرانا وله ان يجعل الحقاق اصلا ويدفع حقة فقط مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات على الاصح وليس له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد الى خمس جذاع وياخذ عشر جبرانات بخلاف ما اذا اخذ خمس جبرانات ولا ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات مخاض ويدفع ثماني جبرانات لما في ذلك من تكثير الجبران بالتخطي مع امكان تقليله الخامس ان يجد بعض الواجب باحد الحسابين فقط كحقتين او ثلاث بنات لبون فكما تقدم في الرابع ففي الصورة الاولى له ان يجعل الحقتين اصلا ويعطيها مع جذعتين وياخذ

جبرانين او مع بنتي لبون ويدفع جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون
اصلا وينزل الى خمس بنات مخاض ويعطي خمس جبرانات وفي الصورة
الثانية له ان يجعل بنات اللبون اصلا ويعطيها مع بنتي مخاض وجبرانين
او مع حقتين وياخذ جبرانين وله ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد
الى اربع جذاع وياخذ اربع جبرانات ويمتنع الصعود والنزول
بدرجتين فاكثر مع الجبران كالذي قبله وظاهر انه يجي هنا وفي الرابع
ما تقدم في الثالث من انه ليس له ان يجعل بنات اللبون اصلا
ويصعد الى خمس حقاق مع اخذ خمس جبرانات لانه اذا حصلها فقد
فقد الواجب فليس له العدول الى الجبران ولو ملك اربعمائة
فعليه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ويعود فيها جميع ما تقدم في
الاحوال الخمسة لكن لو اخرج عنها اربع حقاق وخمس بنات لبون جاز
في الاصح لان كل مائتين اصل قال في الروضة كاصلها فان قيل
كيف يخرج البعض من هذا والبعض من هذا وقد تقدم ان الواجب
الاغبط وهو لا يكون الا احدهما قلت اجاب ابن الصباغ بانه
يجوز ان يكون في اجتماعهما حظ للمستحقين واعترضه الرافعي بان
الغبطة لا تنحصر في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة
القيمة يبعد التشقيص في الاخراج فقد انتهى واجاب عن اعتراضه في شرح المهذب
بان التفاوت غالبا يكون في القيمة ويكون في غيرها اي فيحمل كلام
ابن الصباغ على غير الغالب ولا يبعد في تعدد الاخراج تعدد التفاوت
قال شيخ الاسلام ولا يخفى ان في هذا تسليم الاعتراض قال الزركشي
ويؤيد ما اجاب به ابن الصباغ ما في التتمة انه لو لم يكن بين بنات
اللبون والحقاق تفاوت في القيمة ولا فيما يعود الى مصلحة
المساكين فاي النوعين اخذ جاز ولا يختص الجبران الواجب بواجب

المابين كما ذكر بل هو جار في غيره ايضا فحيث فقد الواجب كان له الصعود
عنه مع اخذه الجبران او النزول عنه مع دفعه فلو لزمه بنت لبون
وفقدها فله دفع الحقة مع اخذ الجبران وله دفع بنت المخاض
مع دفع الجبران وله صعود درجتين مع اخذ جبرانين ونزول درجتين
مع دفع جبرانين لكن بشرط تعذر الدرجة الواحدة كان يدفع بدل
بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة وياخذ
جبرانين او يدفع بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون
بنت مخاض ويدفع جبرانين ولو صعد مع وجود الدرجة الواحدة
درجتين ورضي بجبران واحد جاز وهل يجوز الجمع بين الهبوط
والصعود كان لزمه بنتا لبون في ست وسبعين وفقدهما واراد
دفع بنت مخاض وحقة قال الزركشي لم يتعرضوا له ويظهر الجواز
ان وافقه الساعي والا جاء الخلاف فيمن له الخيرة واجابة الممتنع
هنا اظهر انتهى ولو تعذرت درجة في الصعود ووجدت في النزول
كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجد بنت مخاض
فله كما في شرح المهذب الصعود الى الجذعة لان وجود الدرجة
القربى ليس في جهتها وله الصعود والنزول والنزول ثلاث
درجات بشرط تعذر درجتين بان يعطي بدل الجذعة عند
فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع دفع ثلاث
جبرانات او يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما
وياخذ ثلاث جبرانات وبحث الزركشي ان الواقع زكاة فيما لو صعد
من بنت المخاض مثلا الى بنت اللبون بعضها لا كلها وعلله بان
زيادة السن فيها قد اخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر
الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون

احد عشر في مقابلة الجبران نعم يمتنع الصعود مع اخذ الجبران اذا
لزمه بنت مخاض فصعد الى بنت اللبون مع وجود ابن اللبون
لان الشارع جعله بدلا عن بنت المخاض فهو غني باخراجه
عن الجبران ولو فقد جذعة لزمته جاز اخراج ثنية مع اخذ
الجبران في الاصح وان لم تكن من اسنان الزكاة اذ لا يلزم من انتفا
اسنان الزكوة عنها بطريق الاصالة انتفاؤها بها بخلاف ما لو فقد
بنت مخاض لزمته ليس له اخراج فصيل دونها مع دفع جبران
والفرق ان الثنية مجزية في الجملة فانها تجزي في الضحايا الابل
والصغار تجزي ايضا في الجملة بان ماتت الامهات لان اجزاءها
حينئذ انما هو لضرورة فقد الامهات ولهذا اذا وجدت انما
تخرج من الكبار وان كان بالتقسيط وايضا فالثنية مشتملة
على سن الجذعة بخلاف الفصيل لا يشتمل على سن بنت المخاض
ولو اخرج عن جذعة لزمته بنتي لبون فهل له اخذ الجبران
حكى شيخنا عن الدميري انه ليس له ذلك وكان وجهه ان كلا منهما
ليس اعلى اسنان الجذعة وكذا مجموعهما وظاهره انه على تقدير
جوازه يكون الماخوذ جبرانا واحدا وان كانت ابله معيبة بمرض
او غيره امتنع الصعود مع اخذ الجبران لان واجبه معيب والجبران
للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين
ومقصود الزكاة افادة المستحقين لا الاستفادة منهم قال
الاسنوي نعم راى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما اشار اليه
الامام وهو متجه ولو اراد النزول الى سليمة مع اخذ الجبران
فقضية التعليل السابق انه يجوز قال شيخ الاسلام وهو ظاهر
انتهى فان اراد النزول ودفع الجبران قبل لانه متبرع بزيادة

والجبران

والجبران شاتان او عشرون درهما من النقرة الخالصة وهي المراد
بالدراهم الشرعية حيث اطلقت فان لم يجدها او غلبت المغشوشة
وقلنا بجواز التعامل بها قال الاذرعي وغيره فالظاهر انه يجزيه
منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولا تجزي شاة وعشرة
دراهم عن جبران الا ان كان المالك هو الاخذ وقد رضي وتجزي
شاتان وعشرون درهما لجبرانين والخيرة في الصعود والنزول
الى المالك ومثله ولي المحجور عليه الا ان تكون ابله معيبة بمرض
او غيره واراد دفع المعيب فليس له الصعود مع الجبران كما تقدم
وفي الشاتين والدراهم لدافعهما سواء كان الساعي او المالك ومحل
الجبران الذي يؤديه الساعي بيت المال على ما اقتضاه كلام العزيز
والاحياء والبيان لانه لمصلحة المستحقين والامام ناظر عليهم فان
تعذر دفعه من ماله لكن قضية نص الام ان محله ما يقبضه من الزكاة
وجرى عليه صاحب البحر وغيره وفي سكوت المصنف رحمه الله
تعالى عما بين النصابين اشارة الى انه عفو لا يتعلق به الواجب
وهو الصحيح فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها اربع بعد
الحول وقبل التمكن وجبت شاة وقيل خمسة اتساع شاة
بناء على الاظهر ان التمكن شرط في الضمان دون الوجوب وعلى
هذا القياس **فصل واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه**
وفيما زاد الى اربعين **تبيع** وهو ما له سنة وطعن في الثانية
سمي به لانه يتبع امه وقيل لان قرنه يتبع اذنه وتجزي عنه
تبيعة **و**يجب **في اربعين مسنة** وهي ما لها سنتان وطعنت في
الثالثة سميت به وقيل لتكامل اسنانها وتجزي عنها تبيعان
لاجزائهما عن ستين بخلاف بنتي مخاض عن بنت لبون لانهما

لبنا فرض نصاب وعلى هذا المذكور من حكم الثلاثين والاربعين
ابدا فقس عليه حكم ما زاد على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان
وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربعة اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فيما تقدم فيه
من التفصيل الا ان الجبران تختص بالابل لانه ثبت فيها على خلاف
القياس وبحر فصل واول نصاب الغنم اربعون وفيها
اي في الاربعين وما زاد عليها الى مائة واحدى وعشرين شاة
جذعة من الضان وهي ما لها سنة وطعنت في الثانية ويحل
اعتبار بلوغها سنة اذا اجذعت قبل تمامها كالاحتلام مع السن
او ثنية من المعز وهي ما لها سنتان وطعنت في الثالثة ويراعي
غنم البلد لا غالبها فله ان يخرج من ادنى انواعها ولو اخرج من غير
غنم البلد فان كانت مثلها في القيمة او اعلا جاز والا فلا ولو نتجها
فلا تجزي عنها فيما اذا كانت كلها او بعضها اناثا الا الانثى وفي مائة
واحدى وعشرين الى مائتين وواحدة شاتان كذلك وفي
مائتين وواحدة الى اربع مائة ثلاث شياه كذلك وفي اربعمائة
اربع شياه كذلك ثم في كل مائة شاة كذلك وظاهر كلامه جواز
الضان عن المعز وعكسه واجزا كل منهما عن النوعين معا وهو صحيح
فلا يجب الاغلب ولا الاجود خلافا لما بحثه ابن الصباغ من وجوب
الاجود الحصة كما في الصحاح والمراض واجيب بان النهي عن اخذ
المريضة هو المانع ثم لكن يشترط رعاية القيمة في الاول كان تساوي
جذعة الضان في القيمة ثنية المعز وعكسه والتقسيط عليها

باعتبار

باعتبار القيمة في الثاني فيوخذ في ثلاثين عنزا وعشر نعجات
عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي ثلاثين نعجة
وعشرة اعنز عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز
ومما تقرر في الفصول الثلاثة يعلم انه لا يجزي فيما اذا كانت
الماشية اناثا اخراج الذكر الا شاة الغنم عن دون خمس وعشرين
من الابل وابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند
فقد بنت المخاض والتبيع عن ثلاثين من البقر والتبيعات عن اربعين
منها ومثله الصغير الذي لم يبلغ سن الاجزاء او المعيب بما يثبت
الرد بالعيب فلا يجزي واحد منها اذا كانت الماشية كاملة فان
كانت ذكورا او صغارا او مراضا فله اخراج الذكر والصغير والمعيب
ويكون المخرج متوسطا لئلا يتضرر المالك والمساكين ويحترز عن
التسوية بين نصابين ففي الذكر يكون قيمة ابن اللبون الما
خوذ لست وثلاثين فوق قيمة الماخوذ لخمس وعشرين بالقسط
ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة قال شيخ الاسلام فلو كانت الخمس
والعشرين اناثا وقيمتها الف وقيمة بنت المخاض منها مائة وبتقدير
كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن المخاض منها خمسون فيجب
ابن مخاض وقيمته خمسون فيجب ان يكون قيمة الماخوذ في ست
وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الست والثلاثين على
الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس انتهى والظاهر انه
لا حاجة الى تقديرها ذكورا ثم انما ايل الشرط انما هو زيادة المخرج
في الست والثلاثين على ما ذكر يجزي في الخمس والعشرين
بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين نعم
يحتاج اليه على الوجه الضعيف المانع من جواز اخذ الذكور ولهذا

خص المحلي هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال وفي الصغر
يكون قيمة الفصيل الماخوذ للكثير فوق قيمة الماخوذ للقليل
فيوخذ فصيل في ست وثلاثين فوق الماخوذ في خمس وعشرين
وفي ست واربعين فوق الماخوذ في ست وثلاثين وينبغي على
قياس ما ذكر قبله ان يكون ذلك باعتبار التقسيط ويعرف التقويم
والنسبة فاذا كان قيمة الماخوذ في خمس وعشرين خمسة دراهم
يكون في قيمة الماخوذ في ست وثلاثين سبعة دراهم وخمس درهم
بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين فانها احد
عشر ونسبتها من الخمسة والعشرين خمسان وخمس خمس قال في
الروضة كاصلها وقد يتبعه تصوير اخراج الصغير فان احد
شروط الزكاة الحول واذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد
الاجزاء وجه صورها الاصحاب فيما اذا حدثت من الماشية في اثناء
الحول فصلان او عجول او سخال ثم ماتت الامهات ثم حولها والنتاج
صغير وهذا انما يتفرع على المذهب ان النتاج يبني على حول الام لا
ويمكن ان يصور ذلك فيما اذا ملك نصابا من صغار المعز ومضي
عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء لان الثنية
من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين انتهى وكالمعز في ذلك
البقر كان ملك اربعين فصاعدا منها لا يقال كان ملك من صغارها
ستا وثلاثين ومضي عليها حول فتجب الزكاة ولم تبلغ سن الاجزاء
لان واجبها بنت لبون وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة
قال شيخنا لان حكم الابل ليس كذلك اذ لا يجوز الاقتصار على اخراج
الصغير بل يجب في الست والثلاثين من صغار الابل مع صغرها
جبران اخذا من قول اليمني لو ملك صغارا واحدا وستين عاما

اخرج بنت مخاض منها مع ثلاث جبرانات وفارق الابل غيرها بدخول
الجبران فيها دونه ومحل اجزاء الصغير اذا كان من الجنس فان كان
من غيره كدون خمس وعشرين من صغار الابل واختار اخراج غير
الجنس فلا يجزي الا ما يجزي عن الكبار ذكره في الكفاية وان تنوعت
الماشية الى ذكور واناث او صغار وكبار او صحاح ومراض وجب
اخراج الكامل بقدر الواجب ان لقيه كله كاملا في ماله كان ملك
ستا وثلاثين بعيرا فيها بنت لبون كاملة فيخرج بنت لبون كاملة
وان لم يلقه كله كاملا اخرج ما يلقاه كاملا ويتم بالناقص فلو ملك
ستا وسبعين ليس فيها كامل الا بنت لبون اخرج بنت لبون كاملة
مع ناقصة ويراعي في ذلك قيمة كل من الكامل والناقص بحيث
يكون نسبة قيمة الماخوذ الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى
النصاب ففي ست وثلاثين بعيرا ليس فيها كامل الا بنت لبون
تخرج بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وفي اربعين
شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل
مريضة دينار تخرج صحيحة قيمتها نصف صحيحة ونصف مريضة
وهو دينار ونصف وفي ثلاثين بعيرا نصفها صحاح ونصفها مراض
وقيمة كل صحيح اربع دنانير وكل مريض ديناران تخرج صحيحا
بقيمة نصف صحيح ونصف مريض وهو ثلاثة دنانير قال الرافعي
كذا ذكره البغوي وغيره ولك ان تقول اذا اسقطنا انبساط الزكاة
على الوقص اي وهو الاصح يقسط الماخوذ على خمس وعشرين وتبعه
في الروضة على ذلك لكن ضعفه في شرح المهذب بان الواجب
بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين فلا اعتبار بالوقص اي فلا يختلف
الحال بالتقدير قال شيخنا وفيه نظر لان هذا انما يصح في المثال

المذكور دون غيره كما لو كان السليم من الثلاثين المذكورة واحدا فقط فانه ان فسط على الخمس والعشرين كان الواجب واحدة تساوي اربعة وعشرين جزءا من مريضة وجزءا من خمسة وعشرين جزءا من صحيحة وان فسط على الثلاثين كان الواجب تسعة وعشرين جزءا من ثلاثين جزءا من صحيحة ولا يجبر المالك على اخراج الرباء وهي الجديدة العهد بالنتاج ولا الحامل وان عم الحمل ماشيته ولا الاكولة وهي المسمنة للاكل ولا خيار المال بخلاف ما لو كانت ماشيته سمينة فطالب بسمينة كشرف النوع بخلاف الحامل فيما ذكر لان الحمل زائد على الواجب فلو كان جميع ماشيته ربا فهل هو كما لو كانت سمينة او كما لو كانت حواملا فيه نظر والاقرب الاول فان سمح المالك بشي من ذلك قبل لانه تبرع بزيادة وينبغي وجوب القبول على الساعي فلو لم يقبل واخذ غير ما سمح به المالك فهو يجزي الاخذ اولا فيجب رده والضمان ان تلف كما في مسيلة الاغبط السابقة فيه نظر والظاهر الاجزا لان ما اخذه هنا هو الواجب دفعه على المالك بخلافه في تلك اذ الواجب دفعه عليه هو الاغبط **فصل** في خلطة الابل والبقر والغنم **والخليطان** تثنية خليط فعيل بمعنى الفاعل او المفعول خلطة جوار وهي ما يتميز فيها احد المالين عن الاخر ولو بدون قصد الخلطة **يزكيان** بينا به للفاعل او المفعول **زكاة** اي مثل زكاة الشخص او المال **الواحد** حيث كانت الخلطة في جميع الحول والمالكان من اهل الوجوب واتحد جنس المالين وبلغ مجموعهما نصابا وان لم يبلغه كل واحد منهما سوا اتحد حول المالين كان ابتاعاهما مختلطين او خلطاهما عقب الابتياع قال بعض المشايخ او بعده بما لا يضر علف السايمة

فيه وفيه نظر وكانه اخذه مما ياتي في افتراق الماشية لكن الظاهر اختصاص ذلك بافتراق بعد انقطاع الخلطة لاستصحاب حكمها عليه بخلافها قبل انعقادها لانعقاد الحول على الانفراد فلا تغيره الخلطة بعد ذلك اما اذا اختلف فلو ملك زيد اربعين شاة غرة محرم وعمرو اربعين غرة صفر وخلطاها فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول شاة تغليبا للانفراد لانه الاصل ثم عند تمام كل حول بعده نصف شاة لحصول الخلطة وعلى عمرو عند تمام حوله الاول ثم كل حول بعده نصف شاة لعدم انفراده اصلا او ملك زيد غرة المحرم ثلاثين من البقر وعمرو غرة صفر عشرا منها وخلطاها حينئذ فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول تبيع ثم لكل حول بعده ربع مسنة او ملك زيد غرة المحرم عشرين من الابل وعمرو غرة صفر عشرا منها وخلطاها فالواجب على زيد عند تمام حوله الاول اربع شياه ثم لكل حول بعده ثلثا بنت مخاض وعلى عمرو عند تمام حوله الاول ثم لكل حول بعده ثلث بنت مخاض قال شيخ الاسلام وغيره وينبغي تصويرهذه المسايل بما اذا اخرج المالك زكاته من غير المخلوط والا فلا يلزمه فيما عدا الحول الاول ما ذكر من نصف شاة او غيره بل ينبغي ان لا يلزمه ذلك ايضا وان اخرج من غير المخلوط لنقص ماله عند تمام حوله بانتقال جزء منه للمستحقين ولو لحظة انتهى وظاهر ان قوله بل ينبغي الخ محله اذا لم يكن على وجه التعجيل والا فلا نقص لعدم انتقال شي للمستحقين اخر الحول على ان الاخراج من غير المخلوط بدون تعجيل لا يوثر في اسقاط الزكاة باخر كل حول عما قبله بزمن الاخراج ولو ملك كل اربعين شاة فباع احدهما جميع غنمه بجميع غنم الاخر في اثنا الحول انقطع حولاهما واستانفا

من وقت المبايعة او باع احدهما نصف غنمه شايعا بنصف غنم الاخر
كذلك والاربعينان متميزان لم ينقطع الحول فيما بقي لكل
واحد منهما من اربعين فاذا تم حول ما بقي لكل منهما فهذا
ما ثبت له الانفراد اولا والخلطة اخر الحول فعلى كل منهما
ثم اذا مضى حول من حين التبايع فعلى كل ربع شاة ولو ملك
اربعين شاة ستة اشهر ثم باع نصفها مشاعا لم ينقطع الحول لاستمرار
النصاب بصفة الانفراد ثم بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة
اشهر من يوم الشرا لزم البايع نصف شاة لتمام حوله واما المشتري
فاذا اخرج البايع نصف الشاة من المشترك فلا شي عليه لنقصان
المجموع عن نصاب قبل تمام حوله او من غيره فان قلنا بالاصح ان
الزكاة تتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان اظهرهما
عند الرافعي الانقطاع ومأخذهما ان اخراج الزكاة من موضع
اخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة او يفيد عوده بعد الزوال
وان باعه معينا فان ميزه قبل البيع او بعده واقبضه زالت
الخلطة ان كثر زمن التفريق فان خلطا استانفا الحول فان قل
ففي انقطاع الحول وجهان قال الشيخان اوفقهما لكلام الاكثرين
الانقطاع وان لم يميزه لكن اقبض المشتري الاربعين لتحصيل
قبض العشرين لم ينقطع حول الباقي ولو ملك ذمي ومسلم
ثمانين شاة غرة المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر كان المسلم
كمن انفرد بماله شهرا واصل ذلك كله ان الخلطة تجعل ملك
المخالطين بل وملك من خالطهما كمال واحد لما في خبر البخاري
عن انس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية قلتها او كثرتها او سقوطها فلو ملك كل منهما اربعين

فخلطا

فخلطاها عشرين بمثلها ثم خلط كل منهما العشرين الباقية له بمثلها
لاخر لا يملك غيرها فالمجموع مائة وعشرون فعلى كل من الاولين
ثلث شاة وكل من الاخرين سدسها وخرج باعتبار كون الخلطة
في جميع الحول ما لو كانت في بعضه فلا اثر لها وبكون المالكين من
اهل الوجوب ما اذا كان احدهما ذميا او مكاتبا فلا اثر للخلطة
معه بل ان كان نصيب الاخر نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شي
عليه لان من ليس اهلا للوجوب لا يمكن ان يصير ماله سببا لتغيير زكاة
غيره وباتحاد جنس المالين ما لو خلط جنس باخر كبقر وغنم فلا اثر له
وببلوغ مجموعهما نصابا ما اذا لم يبلغه كما في خلط تسعة عشر
بمثلها فلا اثر له نعم لو خلطا خمسة عشر بمثلها وانفرد احدهما
بخمسين كان عليه ستة اثمان شاة ونصف ثمن وعلى الاخر ثمن
ونصف ذكره في الروضة وظاهر ان ذكر الخمسين مثال وان
ضابط ذلك ان يبلغ ما يملكه احدهما من المخلوط وغيره نصابا
فلو خلطا عشر شياه بمثلها وانفرد احدهما بثلاثين لزمه اربعة
اخماس شاة والاخر خمس شاة ولا يختص حكم الخلطة بالابل
والبقر والغنم ولا بخلطة الجوار بل يجري في كل زكاة من الزروع
والثمار والنقود وفي خلطة الشيوع وهي ما لا يتميز فيها احد
المالين عن الاخر كان ورث جماعة نخلا مثمرا واقتسموا بعد
الزهو فيلزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب كما نقله
الشيخان عن النص وانما خصه المصنف في ذلك لغلبة الخلطة
في الماشية ولانه يفيد تخفيفا ومع عدمها لا تفيد الا تثقيلا
فقد تساهل ولعل مراده ما قلنا اذ لا تثقيل في خلطة
نصاب فاكثر بمثله واما في الماشية فتفيد تارة تخفيفا عليها

كاربعين شاة بمثلها ففي الثمانين شاة واحدة وتارة تثقيلا
عليها كعشرين بمثلها ففي الاربعين شاة وتارة تخفيفا على
احدهما وتثقيلا على الاخر كاربعين بعشرين ففي الستين شاة
واحدة وتارة لا تفيد شيئا من ذلك كمائة بمائة ففي المائتين
شاتان وهل لولي الطفل ونحوه خلط ماله بمال غيره فيه
نظر ويحتمل الجواز حيث لا يوثر الخلط تثقيلا والمنع حيث
يوثر ذلك وعليه فلو خلط فهل يعتد به الخلطة ان اثر به او لا
يعتد به فيه نظر فليراجع وانما يزكيان زكاة الواحد في خلطة
الجوار بشرايط ففي الماشية بسبع شرايط ثم ابدل من الجار
والمجرور اذا كان المراح بضم الميم ماوى الماشية ليلا
واحدا والمسرح وهو ما تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى واحدا
والمرعى اي المرتع واحدا وكذا الطريق بينه وبين المسرح
والفحل واحدا سواء كان مملوكا لاحدهما ام مشتركا ام
مستعارا نعم ان اختلف نوع الماشية كضان ومعز لم يضر اختلافه
للضرورة جزم به في شرح المهذب والمشرب اي موضع شربها
من نهر او عين او بير او حوض واحدا وكذا المكان الذي
توقف فيه عند ارادة شربها والذي تنحى اليه ليشرب غيرها
والانية التي تسقى فيها والدلو والحالب واحدا وكذا
الراعي بخلاف الحاذ والة الجز وفيه لا يشترط ان يكون
الحالب واحدا او صحح الشيخان وموضع الحلب واحدا
بخلاف الاناء الذي يحلب فيه فيجوز ان لا يكون واحدا فلو افترق
ماشيتهما في شي مما ذكرناه يوثر في علف السايمة ولو بلا قصد
او يسيرا بقصد ولو من احدهما كما نقله الاذرعي واقراه

ارتفقت

ارتفقت الخلطة وان لم يوثر ارتفاعها في انقطاع حول النصاب
فمن كان نصيبه نصابا زكاه لتمام حوله من يوم ملكه لا من يوم
ارتفاعها وفي الزروع والثمار بشرايط ان يكون الحايط واحدا
والمتعهد واحدا او الحافظ واحدا او الجذاذ واحدا او الحصاد
واحدا او الجمال واحدا والملقح واحدا او الحراث واحدا او الة الذي
يسقى به واحدا او اللقاط واحدا او موضع تجفيف الثمار
واحدا او موضع تصفية الحنطة واحدا وفي اموال التجارة
بشرط ان يكون الدكان واحدا او مكان الحفظ واحدا
وان كان مال كل واحد منهما بزاوية والميزان واحدا او الوزان
واحدا او الكيال واحدا او الجمال واحدا او الحارس
واحدا او المطالب بالاموال واحدا والنقاد واحدا او المنادي
واحدا وفي النقود بشرط ان يكون الصندوق واحدا
والحارس واحدا وليس كل واحد من المذكورات يعتبر كونه
واحدا بالذات بل ان لا يختص مال احدهما بشي منها ولا يضر
التعدد فرع لو كان عنده ودايع لا تبلغ كل واحدة
منها نصابا فخلطها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم
الخلطة فيه نظر والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة
لا تشترط ثم حيث ثبتت الخلطة فللساعي ان ياخذ الواجب
او بعضه من مال احدهما دون الاخر واذا اخذ رجع الماخوذ
منه على الاخر بقدر حصته من مجموع المالين مثلا في المثلي
وقيمة في المتقوم فلو خلطا عشرين شاة بمثلها وانتزع الساعي
من احدهما شاة رجع على الاخر بنصف قيمتها لا بنصف شاة
لانها ليست مثلية او اربعين من البقر بثلاثين منها واخذ تبيعا

لعله المراد

من صاحب الاربعين وستة من الاخر رجع الاول بثلاثة اسباع
قيمة التبيع والاخر باربعة اسباع قيمة المسنة فلو عكس انعكس
الحكم قاله الرافعي كالامام وغيره قال في الروضة وانكر عليهم نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لو استوت غنمهما وواجبها
شاتان واحدة من غنم كل واحد شاة واختلف قيمتها فلا تراجع
اذ لم يوخذ من كل الا واجبه لو انفرد قال وهو الظاهر في
الدليل فليعتمد وقال في شرح المهذب وبه صرح العراقيون
ايضا هذا في خلطة الجوار اما خلطة الشيوع فقال في الروضة
كاصلها ان كان الواجب من جنس المال فاخذه الساعي منه
فلا تراجع وان كان من غيره كالشاة فيما دون خمس وعشرين
من الابل رجع الماخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها فلو كان
بينهما فاخذ من كل شاة تراجعا فان تساوت القيمتان خرج
علي اقوال التقاص انتهى ويوخذ مما تقدم عن الروضة
انه لا تراجع في هذا المثال ونحوه وصرح به في شرح المهذب
وما ذكراه في الشق الاول من انه لا تراجع قال ابن الرفعة
ليس كذلك بل يتصور فيما اذا كان بينهما اربعون شاة
لاحدهما في عشرين منها نصفا وفي العشرين منها نصفها الاخرى
منها نصفا وربعا وقيمة الشاة اربعة دراهم فان اخذت
من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الاخر بنصف درهم
او من الاخرى رجع صاحب الاقل على الاخر بنصف درهم فلو اخذ
الساعي زيادة من احدهما كان اخذ منه شاة واحدة
او كريمة فان اخذ ذلك ظلما لم يرجع علي صاحبه الا بحصة
الواجب دون حصة الماخوذ اذ المظلوم انما يرجع علي ظالمه

فان

فان بقي الماخوذ في يده استرده والا استرد الفضل والفرض ساقط
وان اخذه بتاويل كان اخذ القيمة تقليد الحنفي واخذ الكبري
من السخال تقليد المالكي رجع علي صاحبه بحصة الماخوذ لانه
مجتهد فيه ولو تنازعا في قيمة الماخوذ ولا بينة وتعذر معرفتها
فالقول قول المرجوع عليه بيمينه وحيث ثبت الرجوع فلا فرق
فيه بين ان ياذن الشريك في الدفع وان لا ياذن كما يوخذ
من كلام الامام وجرى عليه الجرجاني وابن الاستاذ واعتمده
الزركشي لاذن الشرع فيه ثم نقل الزركشي عن بعضهم فيما اذا
لم ياذن الشريك تقييده بالاخراج من المشترك ومن ذلك يستفاد
ان نية احدهما تغني عن نية الاخر وعلي هذا فقول الامام
والرافعي من ادى حقا علي غيره يحتاج للنية بغير اذنه لا يسقط
عنه محله في غير الخلطة **فصل ونصاب الذهب** مضروبا
كان او لا **عشرون مثقالا** خالصة بوزن مكة تحديدا وان لم
يبلغ نصاب الفضة لرداءته فلو نقص حبة او في بعض الموازين
دون بعض فلا زكاة والمثقال اثنان وسبعون شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال **وفيه** اي النصاب **ربع
العشر وهو نصف مثقال** روى ابو داود باسناد صحيح خبر
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
و تجب الزكاة **فيما زاد** على عشرين مثقالا **بحسابه** اي باعتبار
حسابه من العشرين ونسبته منها من حيث واجبه بان يكون
نسبة المخرج عليه منه كنسبة المخرج علي العشرين منها وهو ربع
العشر ففي خمسة وعشرين مثقالا خمسة اثمان مثقال ولا وقص فيه
بخلاف المواشي كما تقدم لامكان التجزي هنا بلا ضرر بخلافه هناك.

ونصاب الورق وهو الفضة **مائتا درهم** خالصة بوزن مكة تحديدا
والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة بالصفة السابقة وهو ستة
دوانيق والدانق ثمان شعيرات وخمسا شعيرة ومتى زاد عليه
ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره
كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل
اربعة عشر درهما وسبعان **وفيها** اي المائتين **العشر وهو خمسة
دراهم** روى الشيخان ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وروى البخاري في خبر انس وفي الرقة ربع العشر والرقة
والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة
وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله
النووي والدرهم ستة دوانيق كما تقدم وفيه اشكال لان
التعامل غالبا في عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول
بعده كما قاله الرافعي كان بالدرهم البغلي وهو ثمانية دوانيق
والطبري وهو نصفها مجموعا فهما درهمين قيل انه فعل زمن
بني امية واجمع اهل ذلك العصر عليه وعزاه الماوردي لفعل
عمر رضي الله تعالى عنه وح فكيف تكون الاوقية اربعون
درهما وكل درهم ستة دوانق والنصوص انما تنصرف الى الموجود
في زمنه صلى الله عليه وسلم دون ما يحدث بعده والجواب بان
المراد الاوقية من البغلية والطبرية سوا وذلك قدر اربعين
درهما كل درهم ستة دوانق او بان كون الدرهم ستة دوانق
كان في عصره صلى الله عليه وسلم ايضا والذي يحدث انما هو الضرب
والشكل المخصوص دون المقدار والوزن واحد قال الاذرعي
كالسبكي ويجب اعتقاد انها كانت كذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام

لانه

لانه لا يجوز الاجماع على خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل ما يوهم خلاف ذلك ولا
يخلو عن ضعف اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه وان ثبت
ذلك فهو خلاف الغالب في زمنه والنصوص انما تنصرف الى الغالب
الا ان يدعى انه الغالب في زمنه صلى الله عليه وسلم ويمنع ما نقله
عن الرافعي وما نقله الاسنوي عن المحب الطبري في زكاة النبات
ان الاوقية عشرة دراهم وثلث درهم لعله محمول على الاوقية
في العرف وحساب الارطال دون حساب الاوقية في لسان الشارع
والا خالف هذا ولا شي في المغشوش من ذهب وورق حتى يبلغ
خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او اخرج من المغشوش
ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب ويكون متطوعا
بالنحاس فليس في ذلك قيمة مغشوش خلافا لما وقع لبعضهم لانه
انما اعطى الزكاة خالصا عن خالص والنحاس وقع متطوعا ثم
بحث الاسنوي انه لا يجوز للولي اخراج المغشوش لانه يمتنع عليه
التبرع بنحاسه الا اذا كانت مونة السبك ينبغي ان تتعين طريقا
في الاخراج فنقص عن قيمة الغش ويصدق المالك في قدر خالص
المغشوش فان اتهم حلف اي ندبا فيما يظهر قياسا على نظايره
ولو قال لا اعلم قدر الغش وادى اجتهادي انه كذا لم يقبل
بل لا بد من شاهدين من اهل الخبرة بذلك فان فقدهما تخير بين
ان يسبكه ويودي الواجب خالصا ومونة السبك عليه وان
يودي من المغشوش ما يتيقن ان فيه قدر الواجب خالصا ولو اخرج
خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة لم تجزيه وهل له الاسترجاع
حكوا عن ابن سريج فيه قولين احدهما لا كما لو اعتق عن كفارته

رقة معيبة يكون مطبوعا بها وانظر هلا نعم لو عجل الزكاة فتلف
ماله قال ابن الصباغ وهذا اذا كان قد بين عند الدفع انه
يخرج عن هذا المال وتجب الزكاة فرع يكره امساك الدراهم
المغشوشة الا ان تكون دراهم البلد كذلك ويكره ضربها للامام
وغيره وضرب الخالصة لغير الامام وتصح المعاملة بالمغشوشة
معينة كانت او في الذمة وان لم يجهل عيارها للحاجة الى
المعاملة بها فهي مستثناة من قاعدة عدم صحة المعاملة
بمخلوط غير مقصود وقدر المقصود منه مجهول كمسك مخلوط
بغيره ولبن مشوب بماء لان غشها غير مقصود بخلافهما قاله الزركشي
وفيما زاد من الورق على ثمانية **بحسابه** كما تقدم في الذهب
ولا تجب في الحلي المباح ولو من حيث اتخاذه فقط كخلخال
اتخذه الرجل ليعيره او يؤجره ممن له استعماله او لم يقصد
باتخاذه استعمالا ولا كنزا ومنه ما اشتراه ليتخذه حليا مباحا
فحبس واضطر الى استعماله في طهر او غيره ولم يمكنه غيره وبقي حولا
كذلك كما بحثه الاذرعي لانه معد لاستعمال مباح **زكاة** بخلاف
غير المباح وهو المحرم كحلي لنساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس
كما في السيف والمنطقة فتجب الزكاة فيه وكحلي فيه سرف اتخذته
المرأة للبسها كخلخال وزنه مائتا دينار ومنه الدراهم والدنانير
المثقوبة اذا جعلت في قلادة بناء على ما في الروضة واصلها من تحريمها
اما على ما في شرح المهذب من جوازها فلا زكاة وقال بعضهم يحتمل
كراهتها وعليه ففيها الزكاة كسائر المكروهات وقال الاسنوي
تجب زكاتها وان استحبت لانها لم تخرج بالصنعة عن النقدية
ورد بانه مخالف لكلامهم ومنه ايضا قناديل المسجد والكعبة

اذا كانت من خالص الذهب او الفضة او محلاة بها ان حصل
منها شيء بالعرض على النار لحرمة تعليقها نعم ان جعلت وقفا حيث
يصح وقفها بان حل استعمالها للاحتياج اليه فلا زكاة فيها
كما لو وقف حلي على من يلبسه لبسا مباحا او ينتفع باجرته
المباحة لعدم مالك معين بخلاف وقفها لا على التحلي لا يصح
كما لو وقف على تزويق المسجد وحيث صح وقفها لا يجوز استعمالها
عند عدم الحاجة اليه كما نقله الاذرعي والمكروه كالضبة
الصغيرة للزينة والكبيرة للحاجة قال ابن العماد ومنه حلي
فيه ادنى سرف لانه ان لم يحرم كره وما لو اتخذ الرجل خواتيم
ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة لكراهته نعم لو قصد بالحلي المباح
كنزه او مات عن مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه حول
عام وجبت زكاته واستشكلت الثانية بما اذا اتخذه بقصد
شيء من استعمال او كنز كما تقدم وفرق بان في تلك اتخاذا دون
هذه والاتخاذ يقرب للاستعمال بخلاف عدمه ولا ينقض هذا بالاواني
فان فيها اتخاذا لان نية الكنز صرفت هيئة الصياغة
عن الاستعمال فصار مستغنيا عنه كالدراهم المضروبة بخلاف ما
اذا لم يقصد شيئا اذ لا صارف هناك وحكم القصد الطارئ
بعد الصياغة في جميع ما ذكرناه حكم المقارن فلو اتخذه قاصدا
استعمالا محرما ثم غيره الى قصد مباح بطل الحول فلو عاد لقصد
المحرم ابتدئ كالحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزه
ولو انكسر الحلي المباح فان كان انكساره لا يمنع الاستعمال فلا
اثر وان منعه فان لم يقصد لاصلاح بل احتاج في استعماله الى
سبك وصوغ وجبت زكاته وان قصده فان قصد اصلاحه

فلا زكاة فان لم يعلم بانكساره الا بعد عام فقصد اصلاحه
فكذلك لان القصد تبين انه كان مرصدا لذلك قاله في الوسيط
قال شيخ الاسلام والظاهر ان ما فوق العام كالعام وان لم يقصد
اصلاحه بل نوى جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم ينو شيا وجبت
زكاته وانعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل ولا معد
للاستعمال **وقيل** لا زكاة ان لم ينو شيا وفي البيان انه
الجديد قال الماوردي انه المنصوص وصوبه في المهمات
وحيث اوجبنا زكاة الحلي لو اختلف وزنه وقيمته بان كان
وزنه نصابا وقيمته ثلثماية فالاعتبار بالقيمة اذ الصنعة
صفة في العين فتجب بالصفة فيخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه
الساعي ويفرق ثمنه او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف
وظاهر كما قال شيخ الاسلام انه يجوز اخراج سبعة ونصف
نقدا ولا يجوز كسره للاداء لضرر الجانبين **فرع** الخنثى
في حلي النسا كالرجال وفي حلي الرجال كالنسا فيحرم عليه ما يحرم
علي كل منهما فتجب عليه زكاته **فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق** فلا زكاة في اقل منها ولو بيسير لخبر مسلم
ليس في حب ولا تمر صدقة حتي يبلغ خمسة اوسق وقد امر
صلي الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتوخذ
زكاته زبيبا كما توخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وحسنه
ابن حبان والحاكم وصححاه **وهو الف وستماية رطل بالعراقي**
اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان
وغيره في الحديث السابق ونقل ابن المنذر الاجماع عليه
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت

به لانه الرطل الشرعي قال المحب الطبري والرطل البغدادي ماية
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما صححه النووي
او ماية وثلاثون درهما كما صححه الرافعي كما سبق ذلك في الطهارة
وسبق بيان الدرهم في الفصل السابق والمعتبر في الوزن
من كل نوع الوسط منه فانه يشتمل علي الخفيف والرزين والاصح
ان هذا النصاب تحديد وان الاعتبار فيه بالكيل لا الوزن
اذا اختلفا كما يشير اليه تعبيره بالاوسق وان قدرها بما ذكر وانما
قدر بالوزن استظهارا ولو بلغ النصاب بالكيل دون الوزن
وجبت زكاته او بالوزن دون الكيل لم تجب قال القمولي وقدر
النصاب باردب مصرية ارادب وربع بجعل القدحين
صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين والسبكي خمسة ارادب
ونصف وثلث واطال في بيان ذلك فالتفاوت بينهما وبيان
ونصف وسبع ويويده انه يكون الصاع قدحين تقريبا
لا تحديدا بل هما ازيد من الصاع **والواجب فيها** اي في الخمسة
الاوسق فاكثر **ان سقيت بما السما او السيح** بفتح السين المهملة
واسكان اليا المثناة تحت وبالحا المهملة وهو الما الجاري علي
وجه الارض وذلك بسبب النهر او انصبابه من جبل او غيره كبير
او غير ذلك او بما يجري في القنوات المحفورة من النهر العظيم
وان احتاجت الي مونة او سقيت بعروقها لقربها من الما
العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال
له الدالية وهو ما يديره الحيوان او بناعورة وهي ما يديره
الما بنفسه **او نضح** بان سقي من ما بير او نهر ببعير او بقرة
ويسمي ناضحا او بما اشتراه او غصبه او اتهبه **نصف العشر**

والفرق ثقل المؤنة في هذا وخفتها في الاولى والمؤنة في القنوات
انما هي لاصلاح الضيعة لا لنفس الزرع فاذا تهيأت وصل
الماء بنفسه والمغصوب مضمون عليه وعظم المنة في الموهوب
الحقته بما فيه مؤنة ولو سقيت بالنوعين معا كالسماء والدولاب
فان استويا او جهل استواؤهما فالواجب ثلاثة ارباع العشر
عملا بواجب النوعين وان غلب احدهما فالواجب القسط
من كل منهما والعبرة في التغليب والتقسيط بعيش الزرع والثمر
ونمائه لا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع الى
الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر من الشتاء والربيع
الى سقيتين فسقي بماء السماء وفي شهرين من زمن الصيف الى
ثلاث سقيات فسقي بالدولاب فالواجب ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر وان تفاوتا بلا تعيين فقد علمنا نقص
الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيوخذ المتيقن ويوقف
الباقي الى البيان قاله الماوردي لكن يبقى النظر في المتيقن
ماذا وفي حكم تصرف المالك قبل البيان ولو سقي بالنوعين
معا ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الاخر لتمام النصاب
وان اختلف قدر الواجب ولو اختلف المالك والساعي بماذا
سقي فالقول قول المالك فان اتهمه الساعي حلفه ندبا قاله
في شرح المهذب وسن للساعي في المكيل وغيره بالمالك لا يحفه
الكثر ولا يهز المكيال ولا يضع يده فوقه ولا يمسحه بيده
بل يجعل فيه ما يحتمله ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين
كون الارض مستاجرة او خراجية او غيرهما لعموم الادلة واما
خبر لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم فضعيف وتكون الارض

خراجية

الخراجية بان يفتحها الامام عنوة ثم يعوضها من الغانمين ويقفها
ويضرب عليها الخراج او صلحا على ان تكون الارض لنا ويسكنها
الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا تسقط باسلامهم والارض
التي يوخذ منها الخراج ولا نعرف اصله نحكم بجواز اخذه
لان الظاهر كونه بحق ونملك اهلها فلهم التصرف فيها لان الظاهر
انه الملك والخراج الماخوذ ظلما لا يقع بدلا عن الواجب الا ان
اخذه السلطان بدلا عنه بالاجتهاد كاخذ القيمة في الزكاة
فان نقص البدل عن الواجب تممه ولا تجب في الزروع والثمار
زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها والفرق ان الزكاة انما تتكرر
في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد **فصل**
في زكاة التجارة ومال التجارة كل ما ملك بمعاوضة مقرونة
بنية التجارة سواء في المعاوضة المحضة كالشراء والاتهاب بثواب
واجارة نفسه او ماله او مستاجره وغير المحضة كالاصداق
والصلح عن الدم وفيما ملكه بها عن الاعيان والمنافع
كان يستاجر المستغلات ويوجرها على قصد التجارة بخلاف
عرض القنية وما ملك بنحو اصطياد وقرض واتهاب
لا بثواب وارث ورد واسترداد بعيب او اقالة فليس مال
تجارة وان قصدها به كما قاله القاضي تفقها في القرض وتبعه
المتولي وجزم به الروياني فلو اشترى بعرض قنية
عرضا ولو للتجارة او بعرض تجارة عرضا للقنية ثم رد عليه
بعيب او اقالة لم يصر مال تجارة بخلاف ما لو اشترى
عرض تجارة بعرض تجارة ثم رد عليه باحدهما ولو اشترى بنية
التجارة صبغا ليصبغ به او دباغا ليدبغ به للناس صار مال التجارة

فاذا مضى حول فعليه زكاتها وان لم يبق عين الصبغ ونحوه
بخلاف ما لو اشترى صابونا او ملحا ليغسل او يعجن به
للناس فانه لا يصير مال تجارة لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم
ولا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة لكن هل يشترط اقتران
النية بجزء من القبول في المبيع او الايجاب في الثمن او باول جزء
من ذلك او يكفي وجودها في مجلس الخيار فيه نظر ولو نوى القنية
بمال التجارة بطل كونه مال تجارة بخلاف ما لو باعه في اثناء
الحول بنقد نصاب نوى به القنية فلا ينقطع الحول كما بحثه
شيخنا اخذا من كلامهم فلو نوى به استعمالا محرما كلبسه الديباج
وقطعه الطريق بالسيف فقد حكى المتولي وجهين وان
اصلهما ان من عزم على معصية واصر هل يأثم اولا قال
الاذرعي وقضيته ان يكون الراجح الانقطاع قال شيخ
الاسلام وفيه نظر بل قضيته ترجيح عدم الانقطاع
فتامل قاله الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض
التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان قال شيخ الاسلام
اوجههما المنع **وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول**
بما اشتريت به ان اشتريت بنقد ولو دون نصاب
وان ابطله السلطان وكان غير الغالب فان اشتريت
بغير نقد كعرض او جهل ما اشتريت به فبغالب نقد البلد
فان غلب نقدان فبما تبلغ به نصابا منهما فان بلغته
بكل منهما تخير بينهما كما صححه في الروضة وشرح المهذب
ونقله الرافعي عن العراقيين والروياني قال في المهمات
وهو ما عليه الاكثرون وبه الفتوى وصحح في المحرر والمنهاج

اعتبار

اعتبار الانفع للمستحقين وعزاه الامام للجمهور كما في اجتماع
الحقاق وبنات اللبون وفرق شيخ الاسلام بان الزكاة في
الابل متعلقة بالعين وفي مال التجارة بالذمة فتعلق المستحقين
بالابل فوق تعلقهم بمال التجارة وان اشتريت بنقد وغيره
كعرض قوم ما يقابل النقد به والباقي بالغالب ولو تم الحول
عليه بموضع لا نقد فيه اعتبر نقد اقرب البلاد اليه ومنه
يؤخذ ان المراد بغالب نقد البلد بعد حولان الحول
وان اشتريت بنصابي ذهب وفضة كعشرين دينارا ومائتي
درهم قوم احدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان
ساواه قومت اخر الحول بهما نصفين وان كانت قيمة
المائتين من الفضة عشرة دنانير قوم اخر الحول ثلثها بالدراهم
وثلثاها بالدنانير وكذا يقوم احدهما بالاخر لو كان احدهما
او كلاهما دون النصاب ويزكيان ان بلغا اخر الحول نصابين
والا فلا وان بلغهما المجموع لو قوم باحدهما اذ لا يضم احدهما
الى الاخر وان بلغ احدهما نصابا زكي وحده وحول المملوك
بالنصاب من حين ملك العرض ولو اختلف الصفة كان
اشترى بنصاب من الدنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وبينهما
تفاوت قوم ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر
لكن ان بلغ مجموعهما نصابا وجبت الزكاة لانهما من جنس واحد
ويخرج بعد ذلك الذي تقوم به **ربع العشر** ان بلغ نصابا بما به
التقويم وان لم يبلغه بغيره اي خالصا من الغش كما هو ظاهر
لان متعلق هذه الزكاة هو القيمة ولا في نقد لم يبلغ خالصه
نصابا كما تقدم وان لم يكن المقوم خالصا من الغش كما هو ظاهر

لما ذكرنا من ان متعلق هذه الزكاة هو القيمة دون العين فلو اشترى
بذهب وفضة مغشوشة للتجارة قومت مع غشها بذلك الذهب
فان بلغت بخالصه نصابا وجبت زكاتها والا فلا فان لم يبلغ نصابا
به ولا زكاة فيه وان بلغه بغيره بل يستانف حولا اخر وقيل
لا يستانف بل متى بلغ النصاب زكاه ومحل ذلك حيث لم يملك من
جنس نقده فان ملكه كان كان معه مائة فاشترى بخمسين
منها عرضا للتجارة وبقيت الخمسون الاخرى الى اخر الحول او كان
معه خمسون فاشترى بها عرضا ووهب له عند الشرى من جنس
النقد خمسون وبقيت معه الى اخر الحول فبلغ العرض في الصورتين
في اخر الحول مائة وخمسين زكى المائتين نعم لو كانت العروض
مما تجب الزكاة في عينه كنصاب سائمة او معشر قيمته عند تمام الحول
دون المائتين وجبت زكاة العين للحول الاول وكذا لكل
حول بعده لكن في السائمة دون المعشر لان الزكاة تتكرر بتكرر
في السائمة كل سنة بخلافه وكذا لو كانت قيمتها مائتين على الاصح
فتجب زكاة العين للحول الاول ولكل حول بعده في الماشية
دون المعشر بل يعقد عليه حول التجارة من حين اخراج العشر بعد
الجداد اي الوقت الذي من شانه ان يخرج فيه الزكاة وان لم
يخرج فعلم ان المقدم في الحول الاول زكاة العين وهو الاصح
وقيل تقدم زكاة التجارة ويوخذ من قول الروضة كاصلها
وان قدمنا زكاة التجارة قال في التهذيب تقوم مع درها
ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها ومن توجيه الثاني ان
زكاة التجارة انفع للفقرا لكونها تقوم مع هذه المذكورات
انه لا شي فيها على الاول فلو حدث نقص في اثنا الحول في الاربعين

سايمة

سايمة انتقل الحكم الى زكاة التجارة واستانف حولها كما لو ملك
الاربعين لا للتجارة ثم اشترى بها عرض تجارة فانه يستانف حولها
فلو حدث نتاج بعد استيناف حول التجارة لم ينتقل الى زكاة العين
لانعقاد الحول للتجارة فلا يتغير هذا كله اذا لم يسبق حول زكاة
التجارة وجوب زكاة العين كان اشترى بها ثمرا او زرعا قبل
الزهو والاشتداد فلم يقطع حتى زها الثمر واشتد الحب على
ملكه وتم نصابها او تقارنا كان اشترى اربعين سايمة للتجارة
او نخلا قبل اصلاحها عند تمام حول الشرا فان سبق كنخيل تم
حول التجارة قبل زهوها واربعين سايمة اشتراها بعد ستة
اشهر من حول التجارة وتم حول التجارة فتجب زكاة التجارة للحول
الاول وكذا لكل حول بعده في المعشر لان الزكاة لا تتكرر في عينه
دون السايمة بل يفتتح الحول من تمام حول التجارة لزكاة
العين فيها ابدا ولو زهى الثمر في الصورة الاولى بعد تمام الحول
الاول بشهر مثلا ففيه نظر والظاهر وجوب زكاته لتحقق
شرط الوجوب ثم اخراج العشر الواجب في الثمر او الزرع لا يمنع
زكاة التجارة في الارض والشجر كما اشترى نخلا مثمرة او ارضا
مزروعة فزهى الثمر واشتد الحب وتم نصابها ويفارق ما
سبق في الماشية من انه لا تجب زكاة التجارة في فوايدها
بانها تابعة لما اخرجت زكاته بخلاف هذا اذ ليس الارض والشجر
تابعا للثمر والزرع فلو لم تبلغ قيمة الارض والشجر نصابا لم تضم
قيمة المعشر اليها ليكمل النصاب كما صححه في الروضة وينبغي
ان يقال اذا اخرج زكاة المعشر ابتدى حوله عن التجارة من حين
الاخراج لانه مال تجارة واذا تم حول الارض والشجر ولم تبلغ

قيمتها نصابا انقطع هذا الحول وابتدا حول ثانٍ من حين فينبغي
ان يضم المشترا اليها في اكمال النصاب دون الحول فاذا تم حوله
من حين احتاج زكاة العين فيه اخرجت زكاته عن التجارة وان لم
تبلغ نصابا واذا تم حول الارض والشجر من تمام الحول الاول اخرجت
زكاتها من التجارة وان لم يبلغا نصابا قلنا مثل ذلك واشعر قول
المصنف تقوم عند الحول انه لا نظر الي قيمتها قبل ذلك فلا يضر
نقصها عن النصاب قبل تمام الحول وهو صحيح فان المعتبر في
كونها نصابا انما هو اخر الحول دون اوله ووسطه لانه وقت الوجوب
ويقطع النظر عما قبله اضطراب القيمة فلا ينقطع الحول بنقصها
عن نصاب قبل ذلك بل متي بلغت قيمتها اخر الحول فلا زكاة
وبطل الاول نصابا زكاها وان نقصت عنه قبله فان لم تبلغه
اخر الحول فلا زكاة وبطل الاول ويبتدا حول ثانٍ من تمامه
الا ان يكون معه من اول الحول ما يكمل به النصاب فيزكيها اخره
كما قال في شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا
للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في اخر الحول مائة وخمسين
لزمه زكاة الجميع بخلاف ما لو لم يكن معه ذلك من اول الحول كان
اشترى بالمائة المذكورة عرضا ثم بعد ستة اشهر ملك خمسين
وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة وخمسين فانه انما يزكي الجميع
اذا تم حول الخمسين ذكره الاسنوي وعزاه الي شرح المهذب
وفيه نظر والمتجه ضم الخمسين في النصاب دون الحول فيزكي
المائة والخمسين لحول التجارة ثم الخمسين اذا تم حولها كما لو اشترى
عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة اشهر بمائتين وامسكها
الي تمام حول الشرا فانه يزكي مائة الاصل ثم مائة الربح بعد ستة
اشهر

اشهر اخرى نعم ان نقصت قبله بان صارت نقدا معدودا ناقصا
عن النصاب من جنس ما به التقويم انقطع لتحقق النقص فيبتدا
حول من وقت الشرا بنية التجارة لبطلان كونه مال تجارة ويضم
ربح عروض التجارة اليها في الحول فلو اشترى عرضا بمائة
درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة
زكاها اخره الا ان يتميز عنها بالنضوض من جنس ما به التقويم فيفرض
من حين النضوض وان اشترى به طعاما قبل الحول فاذا اشترى
عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الي تمام
الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلاثمائة في اخر الحول
فيخرج حينئذ الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى
اخرج عن المائة ولو اشترى عرضا بعشرين دينارا او باع نصفه
بعد ستة اشهر بعشرة او خمسة عشر فالربح غير متميز لعدم تحققه
فلو باع نصفه بخمسة وعشرين فقد تميز خمسة من الربح فتضم الي
الاصل في النصاب ويبتدا حولها من حين النضوض فلو باع
نصفه بعشرين فقد تحقق الربح قطعا لكن لا يعلم مقداره
فهل هو كما لو لم يتحقق لعدم العلم بمقداره او لا وعلى هذا
فماذا يفعل فيه نظر وابتدا حول اموال التجارة من حين شرائها
ان كان بعرض قنية ولو زكويا كنصاب سائمة او بنقد دون
نصاب وكذا بنقد نصاب ان اشترى في الذمة ثم نقد بعد
اللزوم فان اشترى بعينه ولو ببعضه او نقده في المجلس
كما قاله السراج وغيره وينبغي ان يلحق بالمجلس زمن خيار الشرط
او كان له في ذمة غيره كما جزم به في الكفاية لانه انعقد حوله
في ذمة المدين بني حول التجارة على حوله كما يبني حول الدين

على حول العين لاتحاد واجبهما قدرا ومتعلقا وانه صار
المتعلق بهما بعد تعيينه او بالعين بخلاف ما لو بادل
النقد بمثله حيث ينقطع حوله لان زكاته في عينه ولكل واحد
من العينين حكم نفسها قاله الرافعي وهو شامل لمبادلة نقد
التجارة بمثله فرع يصح بيع عروض التجارة قبل اخراج زكاتها
ولا يصح نحو عتقها او جعلها صداقا او عتق عبدها والفرق
ان متعلق زكاتها القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما ذكر
ولو باعها بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من قدر
المحاباة من الذهب والفضة **من معادن الذهب والفضة**
وهي الامكنة التي خلق الله تعالى فيها ذلك اذا بلغ نصابا ولو
بضم بعضه الى بعض حيث تتابع العمل وان لم يتتابع الحصول
ولا بقي ما استخرجه في ملكه بان اتلفه اولا فاولا او انقطع
العمل لعذر كهرب الاجراء او اصلاح الالة والسفر والمرض
وشرط الضم اتحاد المعدن فان تعدد فلا ضم تقاربا او تباعدا
كما في الكفاية عن النص وكذا في الركاز كما صرح به ابن ابي عصرون
اخرج منه بعد التخليص والتنقية من التراب والحجر ومؤنتهما
على المالك فلو اخرج منه قبلهما لم يجزه فعلى الساعي رده ان
بقي والا فبدله وكان وجهه ان مؤنة التخليص عليه وعلى هذا
ينبغي ان يقال لو بقي ما اخرجه من التراب والحجر فاذا خلصه
مقدار الواجب وقع الموقع او اقل كمل منه او ازيد استرد الزائد
على قياس ما تقدم فيما لو اخرج زكاة التمر رطبا فتتمر في يد العامل
على ما اختاره في شرح المهذب تبعا للعراقيين خلافا لما مال
اليه في الروضة واصلها تبعا لابن كج كما تقدم ولو اخرج

التخليص والتنقية من خالص عنده فالوجه الاجزاء وما ذكر
من انه لو اخرج منه قبلهما لم يجزه لا ينافيه قولهم يجوز تعجيل
زكاة التمر والحب بعد بدو الصلاح والاشتداد قبل التجفيف
والتصفية كما توهم لانه مفروض في الاخراج من غيره بان اخرج
حبا وتمرا جافا مصفى كما هو ظاهر اما لو اخرج منه نفسه
قبل الجفاف والتصفية ففيه مسألة العراقيين وابن كج السابقة
يدل على ذلك انه في الشرح والروضة ذكر مسألة التعجيل
المذكور مع ذكرهما مسألة العراقيين وابن كج وهذا ظاهر لا وقفة
فيه ويقوم تراب الفضة بذهب وتراب الذهب بفضة
ويصدق بيمينه في قدره وقيمته وينبغي ان يكون التحليف
سنة وباعتبار الاتهام لا واجبا على قياس ما تقدم ولو تلف
بعضه بيد المالك قبل التمكن من التنقية والاخراج سقطت
زكاته دون الباقي ولو دون نصاب **ربع العشر في الحال**
فلا يعتبر فيه الحول لانه انما اعتبر في التمكن من النماء وهذا
نماء في نفسه ثم يستقبل حوله من حين الاخراج فان انقطع العمل
بغير عذر فلا يضم الاول الى الثاني وان قصر الزمان ويضم
الثاني الى الاول في اكمال النصاب كما يضمه الى ماله بغير المعدن
من جنسه او بعرض تجارة يقوم بجنسه في اكماله فلو استخرج
من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين
بالثاني وقد قطع العمل بغير عذر فلا زكاة في الخمسين وتجب
في المائة والخمسين في الحال كما تجب فيها لو كان مالكا
لخمسين من غير المعدن ثم يستقبل الحول على المائتين من
حين تمامها اذا اخرج حق المعدن من غيرها قلت

والقياس انعقاده من حين الاخراج من غيرها لا من حين تمامها
لملك المستحقين جزا من المستخرج فينقص مجموع المملوك عن
النصاب فلا ينعقد حوله ولو استخرج خمسين درهما وفي
ملكه نصاب تجب زكاته او عرض تجارة يقوم بالدراهم استخرجه
في الحال وانعقد حوله من حين ضمه ثم يزكي ما في ملكه
من النصاب وعروض التجارة عند تمام حوله فحيث كان
ما يضم اليه المستخرج دون النصاب وليس عرض تجارة فبعد
الضم يتفقان في الحول لان انعقاد حولهما انما هو من حيث
كان نصابا او عرض تجارة فلكل حول بانفراده فيزكي عند
تمامه لا انعقاد حوله المضموم اليه قبل الضم ولو استخرج
اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة ولو استخرجه من
ارض موقوفة عليه فهل يملكه او يخرج على اقوال الملك في رقبة
او من ارض موقوفة على جهة عامة او من ارض نحو مسجد
او رباط فهل يكون لجهة الوقف خاصة او للمصالح مطلقا
تردد في ذلك ولو استخرجه مسلم من دار الحرب فهو غنيمة
مخمسة وخرج بقوله معادن الذهب معادن غيرها كالحديد
والنحاس والكحل والياقوت فلا زكاة في المستخرج منها على
الاصح **وما يوجد** من الذهب والفضة من دفينهم من
الركاز اي بكان دفين الجاهلية من موات بدار الاسلام او الحرب
وان ذبوا عنه او في ملك احياه او قلاع عادية مجازا عن نفس
الدفين المذكور الذي هو معنى الركاز شرعا ويجوز ان في معنى
من فلا يجوز والمراد بدفين الجاهلية ما قبل بعثته صلى الله
عليه وسلم ويعرف ذلك بضربهم بان يكون عليه اسم ملك منهم

اوصورة

اوصورة واستشكله الرافعي بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها
لجواز ان يظفر مسلم بكنز جاهل ويكنزه ثانيا بهيئته فمدار الحكم
على ضرب الجاهلية لا دفنها واجيب بانه سبيل الى العلم
بدفنها والمعتبر انما هو وجود علامة من ضرب او غيره ولهذا
قال في شرح المهذب متى كان عليه ضرب الجاهلية فركاز بلا
خلاف ونقل فيه عن جماعة ان دفين كافر بلغته الدعوة ليس هو
ركازا بل فيء خمسه لاهل الخمس وبقيته لواجده لان الركاز
انما هو اموال الجاهلية الذين لا نعرف هل بلغتهم دعوة
ام لا ويوخذ منه ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه
الدعوة ركاز وقوله وبقيته لواجده قال شيخ الاسلام
القياس انما هو لمن يعرفه فان صح ذلك فلعله مستثنى على
ان السبكي لما نقل المسالة اقتصر على ان ما ذكر فيه انتهى
ففيه في الحال حيث بلغ نصابا ولو بما اخر له على ما سبق
في المعدن **الخمس** لخبر الصحيحين وفي الركاز الخمس وخرج
بالموات وما بعده ما وجد بشارع او مسجد او كان عليه
ضرب الاسلام او لم يعلم اجاهلي هو ام اسلامي بان كان يضرب
مثله في الجاهلية والاسلام او كان تبرا او حليا او ظهر ونشك
هل ظهر بالسيل ونحوه كالسبع او لا كما اقتضاه ما في شرح المهذب
عن الماوردي فهو لقطة وما وجد بملك اهل الحرب فان
دخله بامانهم وجب رده لانه يجوز له اخذه حينئذ والا
فان اخذه بقهر وقتال فهو غنيمة مخمسة لاهل الخمس
واربعة الخماسة لمن وجده او بغير قتال ولا قهر فهو فيء مستحقه
اهل الفيء كذا قاله في النهاية قال الشيخان وفي كونه فيئا اشكال

لان من دخل بغير امان واخذ مالهم بلا قتال اما ان ياخذه
خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاص
ملك السارق والمختلس قال الاسنوي وبه يندفع هذا الاشكال فان كثيرا
من الايمة اطلقوا القول بانه غنيمة منهم ابن الصباغ والصيدلاني
واعترضه الاسنوي بان الذي ذكره الرافعي في السير ان المأخوذ
لا يختص به اخذه وان ما في النهاية من انه فيء مردود بما
صرح به الرافعي هناك من ان المذهب ان واجده يختص به
وما وجده بملكهم او نحوه كما هذا لمالكه بلا يمين قال
الشيخان ان ادعاه والا فلمن قبله او ورثته فان لم يدعه
او نفاه بعضهم سقط حقه وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فهو له
وان لم يدعه وكذا ما وجده بملك انتقل من غيره فهو له ان
ادعاه والا فلمن قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي لانه منقول
فيسلم اليه والى ورثته ويوخذ منه الخمس عن يوم ملكه ويلزمه
زكاة الباقي عن السنين الباقية وان ايس من مالكه تصدق
به الامام او من هو في يده وما وجده في موقوف بيده فهو ركاز
له قال في اصل الروضة كذا في التهذيب وفيه اشارة الى
استشكاله وقد استشكله والد الجاربردي بانه ليس اقوى
من الموجود في الملك المنتقل اليه من غيره قال واظن ان
الصواب ان عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى
ينتهي الى المحيي **فصل وتجب زكاة الفطر** روى الشيخان
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل
حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وانما تجب **بثلاثة شرايط**

الاسلام

الاسلام فلا تجب على كافر لقوله في الحديث من المسلمين نعم
تجب عليه عن عبده وقريبه وزوجته المسلمين بناء على الاصح من
انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي وعلى
هذا قال الامام لا صاير الى ان المتحمل عنه ينوي والكافر
لا تصح منه النية وذلك يدل استقلال الزكاة بمعنى المواساة
قال في البسيط فتصح من غير نية تغليبا لسد الحاجة كما في
المرتد والممتنع لكن تنظيره بالممتنع انما يصح على احد الوجهين
والا فالاصح وجوب النية على الامام وصورة الزوجة ان
تسلم ذمية تحت ذمي ويدخل وقت الفطرة وهو متخلف
في العدة هذا في الكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوبها عليه
اقوال ملكه قال في شرح المهذب ويوخذ منه انه لو عاد
الى الاسلام وجب لتبين بقاء ملكه والا فلا ومثله لو ارتد
من تلزمه فطرته كزوجته وقريبه فان عاد الى الاسلام
فعليه فطرته والا فلا **وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر
رمضان** لاضافتها الى الفطر في الحديث السابق ولا يسقطها
ما حدث بعد الغروب من نحو موت وعتق وباين طلاق نعم
ان تلف المال قبل التمكن سقطت كما في زكاة المال وقضية
ذلك انه لا يوثر ايضا حدوث الغنى وبه جزم بعضهم لكن
قال البغوي لو اعسر الاب وقت الوجوب فايسر قبل ان
يودي عنه ابنه فان قلنا بالوجوب بلا قيد فعليه فطرة
نفسه والا فعلى الابن ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه
اعتق عبده قبله عتق ولزمه فطرته وفارق ما لو ادعى
بعد الحول بيع المال في الدين او ادعى وقفه حيث تقبل

دعواه وتسقط عنه الزكاة بانه هناك لا ينقل الزكاة لغيره بل
يسقطها والاصل عدم وجوبها وبخلافه هنا فانه ينقلها لغيره
والاصل عدم انتقالها فعملنا بالاصل فيهما وقوله بغروب
الشمس اي بادراك وقته وظاهره يمتنع ادراكه على من لم يكن
قبله ايضا احترازا عما يحدث بعده او معه من ولد ونكاح واسلام
وملك رقيق وغنى فانه لا يوجبها لعدم وجود ذلك وقت
الوجوب وسبق عن البغوي ان حدوث غنى الاب يوجب
عليه فطرة نفسه وذكر الباقي قوله بغروب الشمس بناء على توهم
ذكرها فيما قبله **ووجود الفضل** للفطرة **عن قوته وقوت
عياله** يعني من تلزمه نفقتهم كزوجته وقريبه **في ذلك اليوم**
اي يوم العيد وليلته وسكوته عنها لتبعيتها اليوم في الانفاق
وكالقوت ما يحتاج اليه من ثياب ومسكن وعبد للخدمة
لا للعمل في ارض وماشية فيشترط وجود الفضل
عن ذلك اليوم ايضا فلو كان العبد والمسكن نفيسين
يمكن ابدالهما بلائقين ويؤدي التفاوت لزمه ذلك
وان كانا مالوفين ويباع في فطرة عبيد غير الخدمة جزؤه
ان لم يوجد غيره وهل نفقة المسكن يوم العيد
وليلته كالقوت ام لا فيه نظر واختار بعض المتاخرين
الثاني وهل يباع جزء المرهون ايضا لفطرته ان لم يوجد
غيره او لا فيستثنى هذا الحق الرهن فيه نظر ولا يشترط وجود
الفضل عن دين للادمي على الاشبه بالمذهب في الشرح
الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه في الروضة
وقال في شرح المهذب هو كما قال قال والامام قال يشترط

بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوي الصغير والنووي في نكت
التنبيه وهذا كله في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
بيع مسكنه وخادمه فيها لالتحاقها بعد الثبوت بالديون فرع
افتى الفارقي في اهل الربط بان الوقف ان كان على معينين
لزمتهم الفطرة لملكهم الغلة وكذا ان كان على المقيمين بها وحدث
الغلة وهم مقيمون لدخولها في ملكهم ومن اتى بعدهم لا شاركهم
فيها او على الصوفية مطلقا فدخل بعضهم اليها قبل الغروب
على نية المقام بها لزمتهم في المعلوم الحاصل للرباط لتعينه
بالحضور وهذا كله اذا اطلق الوقف فلو شرط لكل منهم كل يوم
قدر قوته فلا فطرة عليهم واما المتفقهة في المدارس فان
كان جرايتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال والوقف عليهم
لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوا لثبوت ملكهم على قدر المشاهرة
من الغلة وسكت المصنف عن اشتراط الحرية احترازا
عن القن ولو مكاتبا فلا فطرة عليه لان غير المكاتب لا يملك
وعلى سيده فطرته كما سياتي والمكاتب ملكه ضعيف ولهذا
لم تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه واما قوله في الحديث
السابق على كل فهو بمعنى عن كل لان العبد لا يطالب
بادائها ولئلا يتكرر مع قوله على الناس كذا قاله القاضي
ابو الطيب واعترضه شيخ الاسلام بانه لا يلزم من فرض
شيء على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غيره
لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه وبان الاجمال
ثم التفصيل لا يعد تكرارا او تجب على من بعضه حر لانه يملك
بجزء الحرية فان لم تكن مهاياة بينه وبين مالك بعضه

الرقيق فالواجب عليها وان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن
وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل
تسقط او توزع فيه نظر فان قلت هذه الاشيا الثلاثة
ان كانت شروطا في المودي فقد يكون كافرا كما تقدم او في
المودى عنه لم يمكن اعتبار الثالث في حقه كما هو ظاهر قلت
هي شروط في المودي لوجوب فطرته وفطرة من عليه نفقته
فيكون في مفهوم الاول تفصيل ويزكي وجوبا من جمع الشروط
زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم وعن من تلزمه نفقته
وقت الوجوب كزوجته ولو موسرة غير الناشزة بل فطرتها
عليها وقريبه الفقير وعبده ولو مرتدا المرتد للاسلام على
ما قاله الماوردي ومدبرا وام ولد ومرهونا وجانيا وموجرا
وموصى بمنفعته ومغصوبا وحالا ابقا وان انقطع خبره
ما لم تبلغ غيبته الى مدة يحكم فيها بموته ويخرج عن هولاء الحال
روى مسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة
الفطر في الرقيق ويستثنى غير العبد ممن ذكر عليه بجامع وجوب
النفقة ويجب فطرة العبد المشترك على المالكين فان كان
بينهما مهاياة فعلى من وقع زمن الوجوب في نوبته فان وقع
في نوبته ففيه ما سبق في المبعض بخلاف عبد بيت
المال والموقوف ولو على معين والمملوك للمسجد وان وجبت
نفقتهم لان الملك في الموقوف لله تعالى وفي غيره لغير معين والمشترى
في زمن الخيار على من له الملك وان لم يتم ومن مات سيده قبل
الغروب على ورثته وان بيع في دين يستغرق تلكه وقت
الوجوب اذ الدين لا يمنع الارث فان مات مع الغروب فعلى

ما تقدم

ما تقدم في المبعض والمشترك ولو اعسر الزوج لم تلزم زوجته
الحرة فطرتها فتسقط عنها بخلاف الامة ففطرتها على سيدها
ولو ملك ولده الصغير قوت يوم العيد وليلته او قدر على كسبه
لم تجب زكاة فطرته على الاب لعدم وجوب نفقته ولا على نفسه
لعدم وجود الفضل ولو اجتمع من تلزمه نفقته بدا بنفسه
ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير ثم
الرقيق وبحث بعضهم انه يبدا امته بام الولد ثم بالمدبر ثم
بالمتعلق عتقه بصفة وهذا الترتيب واجب عند الضيق
دون غيره كما دل عليه كلامهم لكن بحث الاسنوي وجوبه
مطلقا وفيه نظر واستوى اثنان فاكثر في درجة كزوجتين
وابنين تخير سوا كانت الزوجتان موسرتين او معسرتين او
مختلفتين كما هو ظاهر كلامهم لكن قال بعض المتاخرين محله اذا
كانتا معسرتين والا اقرع لاختلاف غرضها وليس لزوجة الموسر
مطالبته باخراجها ولا لزوجة الغائب ان تقترض عليه للفطرة
بخلاف النفقة لتضررها بانقطاعها دون الفطرة وكالزوجة
في ذلك الاب العاجز ونحوه ولو دفع فطرته لمستحق تلزمه
فدفعها له عنه جاز او دفعها للامام يقسمها والدافع مستحق
جاز له دفعها بعينها اليه ويشمل من تلزمه نفقته من تجب
زوجته باذنه لتخدم منها بنفقتها فعليه ان يزكي عنها وهو ما
قاله الرافعي في النفقات وهو القياس وبه جزم المتولي لكن جزم
في شرح المهذب بعدم الوجوب لانها في معنى الموجرة لخدمتها
ويستثنى منه زوجة الاب المعسر ومستولدته فلا يلزم الولد
ان يزكي عنها وان لزمه نفقتها في كسبه لانه اذا لم يا هل

لفطرة نفسه فلفطرة غيره اولى فان كانت امة فعلى سيدها
او حرة فعلى نفسها واحترز به عما لا تلزمه نفقته فلا يلزمه
ان يزكي عنه لكن يجوز للولي اخراجها من ماله عن ولده الغني الصغير
او المجنون او السفيه كما في شرح المهذب لان له ولاية عليه
ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملك ذلك ثم تولى الاخراج عنه
وله ان ينوي عن السفيه وان صحت نيته عن نفسه اما ولده
الرشيد فلا يخرجها عنه من ماله الا باذنه لانه لا يستقل بتمليكه
بخلاف الوصي والقيم فليس لهما اخراجها من مالهما الا باذن
القاضي وانما جاز قضا الدين من مالهما لتعين رب الدين بخلاف
مستحق الزكاة قاله القاضي وقضيته الجواز اذا تعين المستحق
وفيه نظر ويستثنى المكاتب كتابة فاسدة والزوجة الحايل
بينها وبينه وامته المزوجة بمعسر اذا سلمها ليلا ونهارا فعليه
فطرتهم وان لم تلزمه نفقتهم بخلاف المكاتب كتابة صحيحة
فلا زكاة عليه لضعف ملكه كما تقدم ولا على سيده لانه منه
كالاجنبي ولو مات بعد الغروب قدمت فطرته وفطرة من لزمته
نفقته على الديون والارث والوصايا او بعد وجوب فطرة
عبد اوصي به وجبت فطرته في تركته او قبل وجوبها فان
قبل الموصى له ولو بعد وجوبها فعليه فطرته وان مات قبل
القبول وبعد الوجوب فان قبل وارثه لزمته لانه كان في ملكه
وقت الوجوب ووقت اخراج الفطرة من غروب الشمس ليلة الفطر
الى غروب شمس يومه لكن الاولى اخراجها قبل صلاة العيد
ان فعلت اول النهار على ما هو الغالب بل يكره تاخيرها عن
الصلاة كما جزم به القاضي ابو الطيب فان اخرت عن اول النهار

سن

سن اداوها اوله توسعة على المستحقين ويكره اخراجها ليلا
ويحرم تاخيرها عن الغروب بلا عذر كغيبة المال والمستحقين
فان اخر عصى ولزمه القضا فورا بخلاف ما لو اخر لعذر ولا
يجب الفور خلافا للاذرعي والزركشي ويجوز تعجيل الاخراج
من اول رمضان لكن لو عجل فطرة عبده ثم باعه لزم المشتري
اخراجها ولا يصح ما دفعه البايع قاله في البحر وخرج بقوله **من
المسلمين** الكفار فلا يزكي عنهم وان لزمه نفقتهم لما تقدم
ويزكي عن كل واحد عن نفسه ومن تلزمه نفقته **صاعا**
من الاقوات العشرة فلا يجزي الاقط والجبن واللبن نقل
ذلك في شرح المهذب عن الاصحاب وصوب فيه انه لا يجزي اللحم
ونقله عن نص الشافعي وقطع الاصحاب وغلط الامام في نقله
عن العراقيين خلافه كما في الانوار من انه يجزي خلاف
الصحيح ونقل الاذرعي عن الخراسانيين ان شرط اجزا اللبن
ان يكون المخرج منه عن الصاع لو عمل اقطا كان صاعا فان
نقص عنه فلا لانه فرعه فلا ينبغي ان ينقص عنه ولو لم يجد
الا بعض صاع اخرجه محافظة على الواجب بقدر الامكان
من غالب قوت بلده جنسا ونوعا وقت الوجوب لا غالب
السنة على ما نقله الرافعي عن الغزالي وقال لم اظفر به في
كلام غيره قال النووي في شرح المهذب وهو غريب
كما قال الرافعي والصواب اعتبار غالب قوت السنة لكن
قال الاذرعي قد تابع الغزالي صاحب الذخاير وابن يونس
وابن الرفعة وغيرهم فان لم يكن ببلده غالب تخير ولو لم يكن قوتا
غير مجزي بخلاف غير الغالب انه يجزي الاخراج من غير الغالب

ويحتمل اعتبار اقرب البلاد اليه فان كان بقربه
بلدان متساويان قربا وكان قوت احدهما [illegible]
[illegible] لو كان [illegible]
ويحتمل [illegible]

فليتامل فان كان ببلد لا غالب فيها تخير ولو اخرج غير الغالب
لم يجز الا ان يكون اعلا منه كالبر عن غيره والشعير عن التمر
لكن لا يجوز اخراج فطرة شخص واحد من جنسين ولو كان
احدهما اعلا ومن هذا اخذ ما نقله من انه اذا لم يكن غالب
تخير اخذ الاسنوي انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير
او نحوه فان كان الخليطان على السوا تخير والا وجب الاخراج
من الاكثر والحق ابن ابي هريرة بالجنسين فيما ذكر النوعين
فلا يجوز اخراج نصف صاع برني ونصف صاع معقلي لكن
زيفه الدارمي وان توقف الاذرعي في اطلاق تزييفه ثم قال
ان ظاهر كلامهم انه لا عبرة باختلاف النوع مطلقا اي تقارب
او تباعد او قوله من غالب قوت بلده يعني بلد المكلف نفسه
ونفس من تلزمه نفقته حتى لو كانا ببلدين فالعبرة في حق
كل بغالب قوت بلد نفسه فالمعتبر غالب قوت بلد المودى
عنه لا غالب قوت المودي عنه او المودي او بلده بناء على الاصح
من ان الفطرة تجب ابتدا على المودى عنه حتى الصبي والقريب
كما صححه في شرح المهذب خلافا للامام وغيره ثم يتحملها عنه
المودي ولهذا انقطع عن الزوج والقريب باخراج الزوجة
بان تخرج الزوجة النفقة من مالها قرضا على الزوج والقريب
باقتراض او غيره ولو بغير اذنه لكنه محمول على ما اذا كان
المودي عنه مكلفا والا وجبت على المودي قطعا وقضية ذلك
ان المعتبر حينئذ غالب قوت بلد المودي فلو جهل بلد المودى
عنه كالابق فيحتمل كما قاله جماعة استثنا هذه ويخرج من اخر
بلد عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه او يخرج الاعلا وهو البر

ويدفعه

١٧٧ ١٢٤

ويدفعه للحاكم لان له نقل الزكاة **وقدره** اي الصاع **خمسة
ارطال وثلث بالعراقي** وتقدم بيانه قال ابن الصباغ وغيره
الاصل فيه الكيل وانما قدره العلما بالوزن استظهارا قال في
الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج
به في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف
قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب
ما قاله الامام ابو الفرج الدارمي من اصحابنا ان الاعتماد في ذلك
على الكيل دون الوزن فان الواجب ان يخرج بصاع معاير
بالصاع الذي كان يخرج به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه اخراج قدر
يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب وقال جماعة من العلما الصاع اربع حفنات
بكفي رجل معتدل الكفين انتهى وبحث بعضهم تقييد اعتبار
الكيل بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن
اذا كانا قطعا كبارا فالمعتبر فيه الوزن لا غير قال بعضهم ومن
ذلك اللبن وفيه نظر لانه يكال **كتاب الصوم** اي
صيام رمضان ويثبت رمضان باحد امرين استكمال شعبان
ثلاثين يوما او روية عدل الشهادة الهلال بخلاف الفاسق
والعبد والمراة والصبي ولا بد من ثبوته عند القاضي وهي
شهادة حسبة ويكفي اشهد اني رايت الهلال كما صرح به الرافعي
وغيره خلافا لابن ابي الدم دون عدد من رمضان فقد
يتشكك دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده وفي اشتراط
العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين خلاف

رجح منه في شرح المهذب عدم الاشتراط ولو شهد اثنان على
شهادة العدل صح بخلاف الواحد وقد يثبت بعلم القاضي
كما اشار اليه الدارمي لكن تصويره مشكل لانه ليس له ان يحكم
بان الليلة من رمضان كما ذكره الزركشي اذ الحكم الزام لمعين
وهو غير متصور هنا قال والظاهر انه انما يثبت الشهر من غير
حكم اذ الثبوت ليس بحكم نعم ان ترتب عليه حق لادمي ودعت
الحاجة الى الحكم حكم به بشرطه مستندا الى ذلك الثبوت انتهى
وهل يجب ذكر المستند حذرا من ان يكون مستنده حساب
او تنجيم لقولهم بوجوب ذكر المستند في بعض مسايل القضايا
يعلم فيه نظر ولو نذر صوم شهر معين فنقل الاسنوي عن
صحيح الروياني ثبوته بالعدل الواحد كرمضان وهو مقتضى
قوله في شرح المهذب ان فيه الخلاف في رمضان وجزم به
اليمني وان اعترض ان المشهور خلافه وبان الفرق بين حرمة
الشهرين ظاهر هذا كله في ثبوت رمضان على العموم بالنسبة
للصوم وكذا ما يتعلق به كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام
بالعمرة المتعلقين بدخول رمضان كما نبه عليه الزركشي بخلاف
ما لا يتعلق به فلا تحل به الديون المؤجلة ولا يقع الطلاق
او العتق المعلق به ولا يتم به حول الزكاة والجزية والدية والمراد
في ذلك عدم الثبوت في حق غير الرائي كما نبه عليه الاسنوي
نعم لو ثبت رمضان بواحد وحكم به ثم علق به شي وقع المعلق
به والا فالصوم واجب على الرائي برؤيته ولو فاسقا وعلى
من وقع في قلبه صدقه ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس في
الصوم فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وفيه يلزم

١١ن

لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرعي لكنه تردد
في الافطار فيما لو اكملنا العدة ولم نر الهلال والسما مصحية والاعتماد
على من اشتبه عليه الشهور كمحبوس ونحوه ولا عبرة بقول المنجم
وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني والحاسب
وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فلا يلزم به الصوم
ولا يجوز كما نقله ابن الصباغ وغيره وعن الجمهور لكن صحح في
شرح المهذب انه يجوز لهما دون غيرهما ولا يجزيهما عن فرضهما
وصحح في الكفاية انه اذا صام اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه
السبكي والاسنوي والاذرعي والزركشي قال السبكي وصرح
به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم ولو دل الحساب
القطعي على عدم امكان الرؤية عمل به حتى لو شهد به عدلان
ردت شهادتهما لان من شرط البينة امكان المشهود به حسا وعقلا
وشرعا ذكره السبكي وتبعه جماعة قال الاذرعي واحسب
ان الاصحاب لا يسمحون بموافقته على ذلك اذا كان الشاهد
بالرؤية عدلين قال الحجري ولا اذا كان عدلا واحدا انتهى وما
قاله ظاهر ان لم يخبر بالاستحالة عدد التواتر منهم وبان سببا
ضروري لهم وبحث الزركشي انه لو شهد اثنان برؤيته
واختلفا في صفته بان قال احدهما في الجنوب والاخر في
الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد
تنتقل قال والاحوط الصوم لانه من الحقوق العامة وانهما
لو شهد اثنان برمضان برؤية متقدمة لم يقبلا كما لو شهدا
بعد الغروب ليلة العيد برؤية متقدمة لانه كما انه لا فايدة
له هناك الا تفويت صلاة العيد لا فايدة له هنا الا تفويت

صوم ثلاثي رمضان وظاهر ان محل ما ذكره في الاولى اذا لم يذكر
ما يقتضي التعارض كان عينا رؤيتها لحظة واحدة وظاهر
قوله والاحوط الصوم عدم وجوبه والمتجه خلافه وبحث الزركشي
انه يكتفي بالعلامة الظاهرة الدالة كرؤية اهل القرى القريبة
من البلد القناديل المعلقة ليلة اول رمضان بالمنارة وقياسه
الاكتفا في الفطر برؤية قناديل المقبرة فجر يوم العيد وهو على
ما نقله بعض شيوخنا ما افتى به ابن قاضي عجلون والجوجري
وقيده الجوجري بما اذا كثرت القناديل كثرة لا تحتمل معها
الشك بوجه لكن افتى شيخ الاسلام بانه لا يجوز الفطر لان الاصل
بقا رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا
والوجه هو الاول وبهذا افتى بعض الشيوخ بان من حصل له
اعتقاد جازم بدخول رمضان او شوال من العلامات المذكورة
لزمه الصوم والفطر وينبغي حمل الاول عليه وظاهر انه اذا اكتفى
في جواز الفطر ولزومه بمثل ذلك فليكتف ايضا باخبار العدل
الواحد لمن وقع في قلبه صدقه ولا نظر الى اتهامه في اخباره
بانه يجر جواز الفطر لنفسه بدليل انه يجوز له الفطر قطعا
وان لم يقبل خبره لا الى قول الروياني لا يجوز الاعتماد في الافطار
على اخبار العدل لان الارجح خلافه وهو ما افتى به مشايخنا
خلافا لبعض اهل اليمن في افتايه بانه لا يجوز الفطر الا بشهادة
عدلين ويؤيده ما ذكره القفال ان لزوجة المفقود اذا اخبرها
عدل بموته ان تتزوج فيما بينها وبين الله تعالى كما نقله عنه
النووي وغيره واقروه ولا يصح الفرق بينهما بان ذاك انما قيل في ذلك
لتضررها وانتظارها لانه لا التفات لذلك بدليل ما اذا انقطع

الدم

الدم لعارض حيث تصبر الى سن الياس وما اذا غاب الزوج
وجهل يساره واعساره حيث لا يجوز لها الفسخ مع التضرر
فيهما وما ذكره الاذرعي في توسطه من انهم جعلوا اعتقاد صدق
المخبر بمنزلة الرؤية ولا نزاع في جواز فطر من راه وان لم يثبت
والقياس على جواز الصوم ووجوبه بذلك هو الصوم بجامع
ان كلا منهما عبادة لوجوب كل من صوم رمضان والفطر منه
فيحتاط له واما قولهم لا يثبت شوال الا بشهادة عدلين
وانه من باب الشهادة لا الرواية فهو في ثبوته على العموم كما
يدل عليه سياق كلامهم وقولهم لا يثبت رمضان الا بشهادة
عدل وانه من باب الشهادة مع قولهم بثبوته في حق من اعتقد
صدقه المخبر وان رد خبره لفسق او غيره وظاهر انه يجب
كل من الصوم والفطر باخبار عدد التواتر وان كانوا كفارا
او فساقا وحيث جاز الصوم او وجب ولم يثبت عند القاضي
وجب اخفاؤه لئلا يتعرض لمخالفة وعقوبة لكن ينبغي ان
يستثنى منه نحو الحاسب والمنجم ثم اذا صمنا بعدل ولم نر الهلال
بعد ثلاثين افطرنا وان كانت السما مصحية وكذا لو عيدنا
بعدلين ولم نر الهلال بعد ثلاثين فلا قضا فلو صام بقول
من اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين مع الصحو فهل
يفطر فيه تردد للاذرعي والمتجه انه يفطر اذ ليس في ذلك
اكثر من التعويل على خبر من ذكر وهو جائز كما تقدم عن
افتا اكثر مشايخنا والتفرقة بين التعويل عليه ضمنا والتعويل
عليه استقلالا لا عملا لا اثر له بل التعويل عليه ضمنا اولى بالقبول
الا ترى انه لا يثبت شوال بعدل واحد ولو ثبت رمضان به

جاز الفطر بعد ثلاثين ولو بدون رؤية الهلال كما تقدم واذا
انفرد برؤية هلال شوال لزمه الفطر ويخفيه وجوبا على
قياس ما سبق في الصوم اذا لم يثبت عند الحاكم فان شهد
فرد ثم افطر لم يعزر وان افطر ثم شهد رد وعزر وان استشكله
الاذرعي بكون صدقه محتملا والعقوبة تدرأ بدون
هذا قال ولم لا تفرق بين علم دينه وامانته ومن ليس كذلك
وشرائط وجوب الصيام اربعة اشيا الاسلام والبلوغ
والعقل والقدرة على الصوم فلا يجب على كافر اصلي وجوب
مطالبة في الدنيا لعدم صحته منه لكن يجب عليه وجوب عقاب
عليه في الاخرة لتمكنه من فعله بالاسلام ولا يجب عليه بعد
الاسلام قضاؤه تخفيفا اما المرتد فيجب عليه لانه حق التزمه
بالاسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الادميين فعليه القضا
ان اسلم وعلى صبي ومجنون لعدم تكليفهما لكن يؤمر به
الصبي لسبع اذا اطاق قال في المهذب ويضرب على تركه
لعشر قياسا على الصلاة وصرح في شرحه بوجوب كل من الامر
والضرب على الولي ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل
انتهى ونظر بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها
على محل ورودها قال المحلي وكان الرافعي لم يذكره لذلك
وعلى المجنون قضا ما فاته بالجنون في زمن الردة والسكر
المتعدي به بان تناول مسكرا يستغرق اسكاره النهار ثم جن
ولا عاجز عنه بكبر او مرض لا يرجى برؤه نعم عليه الفدية كما ياتي
ولو اطاق الصوم في زمن من الازمان رمضان او غيره فينبغي وجوب
صومه ووجوبه على الحائض والنفسا والمريض والمسافر والمغمى

عليه

عليه والسكران كما دل عليه كلام المصنف وجوب انعقاد سبب
كما تقرر في الاصول لوجوب القضا كما ذكره المصنف في المريض
والمسافر وفارق في المغمى عليه عدم وجوب قضا الصلاة والغاية
باغمائه بتكررها وفرائض الصوم اربعة اشيا احدها
النية ليلا لكل يوم ولو صبيا كما تقدم روى الدارقطني وغيره
وقال رجاله ثقات من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له وهو محمول على الصوم الواجب كرمضان وقضائه والنذر
والكفارة دون النفل لما رواه الدارقطني والبيهقي وقال
اسناده صحيح دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة
رضي الله تعالى عنها ذات يوم فقال هل عندكم شي قالت لا
قال فاني اذن اصوم قال ودخل علي يوما اخر فقال اعندكم
من شي فقلت نعم فقال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم
وفي رواية الدارقطني باسناد صحيح هل عندكم من غدا
وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشا اسم
لما يؤكل بعده ولا يصح تاويل اصوم بانشئ صياما لانه مجاز
لا قرينة عليه وكل يوم عبادة مستقلة فانه يتخلل اليومين
ما ينافي الصوم ولا يفسد احدهما بفساد الاخر فهما كصلاتين
يتخللهما السلام فلو نوى نهارا مع طلوع الفجر او الشك في طلوعه
لم يقع عن رمضان وهل يقع نفلا وجهان وكان وجه
المنع ان رمضان لا يقبل غيره وقضية ذلك الوقوع نفلا
فيما لو نوى في غير رمضان صوم قضا او نذر قبل الزوال
جاهلا وهو احد وجهين في ذلك بخلاف ما لو نوى ثم شك
في انها قبل الفجر او بعده او في انه طلع الفجر او لا او شك نهارا في انه

نوى ليلا اولا ثم تذكر في الجميع ولو بعد مضي اكثر النهار فتصح نيته
فان لم يتذكر حتى مضى النهار لم تصح نعم بحث الاذرعي ان التذكر
بعد الغروب كالتذكر قبله نعم قال النووي ليس لمن لم يبيت
ان ينوي اول النهار لانه يجزي عند ابي حنيفة ولعله اذا قلده
والا فهو عبادة فاسدة في اعتقاده وعلى هذا فينبغي ان يجزيه
ذلك اليوم عن رمضان كما لو قلده في صلاة لا تجزي عند الشافعي
ولو نوى من اول ليلة من رمضان صوم الشهر كله كفى لليوم الاول
دون ما بعده ولا تختص النية بالنصف الاخير من الليل
ولا يبطلها حدوث مناف بعدها كاكل وجماع وكذا حدوث
جنون ونفاس وزالا قبل الفجر ومثلهما الردة كما قال بعضهم
لكن توقف فيه الاذرعي بخلاف ما لو نوى رفض النية
قبل الفجر فيجب تجديدها قال الزركشي بلا خلاف وهل
يجب نية الفرضية وجهان اصحهما عند الاكثرين كما في شرح
المهذب لا تجب خلافا لمقتضى كلام المنهاج واصله والروضة
واصلها من تصحيح الوجوب كما في الصلاة وفرق في شرح المهذب
بان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة
فمنها الجمعة فان المعادة نفل ورد باشتراطها في المعادة
على الاصح واجيب بانه صحح فيها ايضا عدم اشتراطها في المعادة
ولا يخفى ان الفرق حينئذ انما ينهض على من يوافقه على
تصحيح عدم الاشتراط فينبغي ان يجاب بانه انما اشترطت نية الفرضية
في المعادة بالمعنى السابق في باب الجماعة عن السبكي لضرورة
الاعادة فانها تقتضي محاكاة المعاد للاصل ويجب التعيين
في النية كصوم غد من رمضان او من قضاء رمضان بخلاف الصوم

عن فرضه او فرض وقته فلا يكفي كما في الصلاة ونوى حينئذ ما
تقدم من انه لو نوى اول ليلة صوم الشهر كله كفى لليوم الاول ان
ذكر الغد ليس من حد التعيين وهو كذلك فقد قال الشيخان
لفظ الغد اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة
ليس من حد التعيين وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت
انتهى ولا يشترط التعرض للاداء ولا لهذه السنة ولا الاضافة الى
الله تعالى لكن يسن ذلك فينوي صوم غد عن اداء فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى وانما احتيج الى ذكر الاداء مع التعرض لهذه
السنة وان كان يتحد بهما واحد لان الاداء قد يراد به الفعل
ولذكر السنة مع ذكر الغد لان اليوم الذي يصومه غير اليوم
الذي يصوم عنه فالتعرض للغد يفيد الاول وللسنة يفيد
الثاني اذ يصح ان يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة
من فرض رمضان صبيحة اليوم المذكور هل هو عن فرض
هذه السنة او عن فرض سنة اخرى فالحاصل ان هذه السنة
انما ذكرها لاجل التعود الى المودى عنه لا الى المودى فيه كذلك
الاسنوي رد القول الرافعي ان ذكر الغد يكفي عن ذكر السنة
وفيه نظر لان رمضان لا يقبل غيره بوجه من قضاء رمضان
او غيره فالتعرض للغد يستلزم التعرض لهذه السنة قطعا
ويتعين لصوم رمضانها وقوله اذ يصح ان يقال الخ ان اراد
لغة فلا يفيد او شرعا فانما يصح لو قبل رمضان غيره وليس
كذلك كما تقرر نعم بحث الاذرعي وجوب التعرض للاداء وهذه
السنة اذا كان عليه قضاء رمضان واخر لكن المنهج خلافه لانه
اذا اجتمع اداء وقضاء انصرفت النية عند الاطلاق الى الاداء ولهذا

لو اجتمع عليه في الصلاة ادا او قضا لم يجب التعرض للادا على ان
غاية الامر يكون كمن اجتمع عليه قضا رمضانين وقضا او ادا
ولو كان عليه قضا رمضانين فنوى صوم غد عن قضا رمضانين
جاز وان لم يعين انه عن قضا ايهما لانه كله جنس واحد قال
القفال في فتاويه قال وكذا لو كان عليه صوم نذر من جهات
مختلفة فنوى صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات
انتهى ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوى صوما واجبا صح
للضرورة كنظيره من الصلاة ولو اخطا في صفة المعين فنوى
صوم الغد وهو الاحد يظنه الاثنين او رمضان سنة وهي سنة
اثنين يظنها سنة ثلاث صح صومه بخلاف ما لو نوى الاحد
ليلة الاثنين او رمضان سنة اثنين لا سنة ثلاث لانه لم يعين
الوقت نعم ان خطر بباله صوم الغد في الاول او السنة الحاضرة
في الثاني كفى ولو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة
فنوى يوما من سنة اخرى غلطا قال المتولي لم يجزه كمن عليه كفارة
قتل فاعتق بنية كفارة ظهار قال ولو لزمه قضا اول رمضان
فنوى قضا ثانيه لم يجزه ولو نوى صوم الغد يوم الاحد مثلا
وهو غيره فوجهان صحح منهما الاذرعي الاجزا من الغالط دون
العامد لتلاعبه قال في الانوار ويشترط ان يحضر في الذهن
صفات اليوم مع ذاته ثم القصد الى ذلك المعلوم ولو خطر بباله
الكلمات مع جهل معناها لم يصح ولو تسحر ليصوم او ليقوى على
الصوم كفى كما اقتضاه كلام الشيخين ورجح عبارتهما
او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل خوف الفجر كفى
ذلك ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها

لكل

لكل فيصير كل من ذلك قصدا للصوم اما النفل فيصح بنية قبل
الزوال لا بعده لخبر عائشة السابق والاصح ان صومه من اول
النهار حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما في
الركعة بادراك الركوع فلا بد من الشرائط اوله نعم لو كان قد
تمضمض ولم يبالغ وسبقه الما صحت النية بعده وكذا اكل ناسيا لا
يضر في الصوم ولا يشترط فيه التعيين بل يصح بنية مطلق الصوم
قال في شرح المهذب كذا اطلقه الاصحاب وينبغي ان يشترط
التعيين في الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشورا وايام
البيض وستة من شوال ونحوها كما يشترط ذلك في الرواتب
من نوافل الصلاة انتهى ووافقه الاسنوي وزاد ما له
سبب كصوم الاستسقا بغير امر الامام واجاب المحلي بان
الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها
حصلت ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها
انتهى ويوخذ من التشبيه بالتحية ان الحاصل بنية
غيرها سقوط الطلب دون الثواب ان لم ينوها فان
نواها حصل ثوابها ايضا لكن اطلق البارزي في فتاويه
ان من صامها عن قضا او نذر حصل له ثواب تطوعها
ضمنها وقال الاسنوي القياس انه ان لم ينو التطوع
حصل له الفرض وان نواها لم يحصل له شي منهما انتهى
فرع لو نوى الانتقال من صوم الى صوم لم ينتقل اليه
وهل يبطل صومه ام يبقى وجهان وكذا لو رفض نية
الفرض عن الصوم الذي هو فيه قال في الروضة
والاصح بقاوه على ما كان والثاني والثالث والرابع

الامساك عن الاكل والشرب والامساك عن الجماع في الفرج والامساك
عن تعمد القي والذي يفطر به الصائم عشرة اشيا احدها
ما وصل من كل عين ليست ريقا طاهرا خالصا لم يجاوز الفم
ولو الي حمرة الشفة علي غير اللسان وان قلت او لم تؤكل عادة
كسمسمة وحصاة من منفذ مفتوح **عمدا** اي مع تعمد الوصول
وقصده والعلم بتحريمه وبكونه مفطرا وذكر الصوم والاختيار
الي الجوف اي ما يسمي جوفا وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذا
كالحلق اي باطنه منه والثدي وان لم يجاوز الحلمة **والي**
الرأس اي الي جوف ما هو منها كباطن الاذن بنحو تقطير وخريطة
الدماغ المسماة ام الرأس بنحو وضع دوا علي مامومة وان لم
يصل باطنها المسمي باطن الدماغ فخرج بالعين المذكورة
الاثر كوصول الريح بالشم الي دماغه والطعم بالذوق الي حلقه
ومنه وصول الدخان برائحة البخور فلا فطر به وان تعمده
فتح فيه علي ما افتي به الشمس البرماوي لانها ليست عينا
وفيه نظر لان الدخان عين وكذا النجس ان كان من نجاسة
نار كما نقله في محله والريق المذكور ولو بعد جمعه او خروجه
عن اللسان ولو علي طرفه وان تردد فيه الاذرعي بخلاف النجس
كان دميت لثته وان صفي ريقه والمخلوط بغيره ولو طاهرا
كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه وان كان التغير مجرد
لون او تكون كما هو ظاهر اطلاقهم وما جاوز الفم كما لو بل خيطا
ورده الي فيه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل
ومثله كما في الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت
فيه رطوبة تنفصل فابتلعها وعين منفذ مفتوح غيره كالمسام

وهي

وهي ثقب البدن فلا يضر الوصول بتشربها الدهن والكحل
فيما اذا ادهن او اكتحل وان وجد طعم الدهن او لونه بحلقه
كما لو انغمس بما ووجد اثره بباطنه وبالعمد السهو وبقصد الوصول
نحو الايجار والطعن في الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع
الطاعن علي الاقيس في شرح المهذب وفارق حلق شعر المحرم
بغير اذنه مع التمكن من دفعه بان الشعر في يد المحرم كالوديعة
وترك الدفع عنها مضمن بخلاف الافطار فانه منوط بما ينسب
فعله للصائم ودخول الذباب وغربلة الدقيق وغبار الطريق
من فيه الي جوفه بل لو فتح فاه عمدا حتي دخل الغبار جوفه
لم يفطر علي الاصح لانه معفو عن جنسه نقله الشيخان عن
التهذيب وافتي به النووي قال في شرح المهذب كالرافعي
وشبهوه بالعفو عن دم البراغيث المقتول عمدا انتهي وقضية
التشبيه تصحيح الافطار بالكثير وفي العباب لو فتح فاه عمدا
ليدخل الذباب ضر وكان وجهه ان دخول الذباب لا يبتلي
بدخوله الفم كالابتلا بدخول الغبار وهل كذلك غربلة
الدقيق فيه نظر وفي الانوار لو فتح فاه في الما فدخل جوفه
افطر وفيه لو وضع شيا في فيه عمدا فابتلعه ناسيا لم يفطر
ويوافقه ما ذكره الدارمي انه لو كان بفيه او انفه ما
فحصل له عطاس او نحوه فنزل الما لحلقه او صعد لدماغه
لم يفطر الا ان يحمل علي ان وضع الما بفيه او انفه لحاجة
لكن يخالفه انه لو جعل الما في فيه او انفه لا لغرض او لا
فيما غسل تبرد او مضمضة رابعة فسبقه الي الجوف افطر
كما اعتمده شيخ الاسلام كغيره وجزم به في الانوار في الاول

وعبارة الروضة كاصلها ولو سبق الما من غسل تبرد او من
المضمضة في المرة الرابعة قال في التهذيب ان بالغ افطر والا
فهو مرتب على المضمضة واولى بالافطار لانه غير ماموربه قلت
المختار في الرابعة الجزم بالافطار كالمبالغة لانها منهي عنها ولو جعل
الماء في فيه لا لغرض فسبق فقيل يفطر وقيل على القولين
انتهى وذكر القاضي عن الدارمي انه لو انغمس في ما فوصل لجوفه
من فيه او انفه افطر لان الانغماس اذا كان يلفض وصول
الما منه الى جوفه مكروه كالمبالغة في الاستنشاق ونقله
الاذرعي عن الدارمي ثم قال وينبغي انه اذا عرف من عادته
انه يصل الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه
ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا انتهى وقضية التفصيل
بالانغماس انه لو غسل اذنيه بلا انغماس فسبق الماء الى باطنهما
لم يضر ولو وصلت النخامة من الراس او من الصدر الى حد
الظاهر من الفم ثم عادت الى الجوف فان امكنه مجها فلم يفعل
افطر والا فلا ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه صح صومه
بخلاف ما لو امسكه في فيه قال شيخ الاسلام فانه وان صح صومه
لا يضر مع سبق شي الى جوفه كما لو وضعه في فيه نهارا فسبق
منه شي الى جوفه انتهى ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به
ريقه الى جوفه فان قدر على تمييزه ومجه افطر والا فلا
وهل المراد القدرة ولو قبل الجريان او المراد حال الجريان
فقط فيه نظر ويدل على الثاني ما اشار اليه الاذرعي من ان
تجاب الخلال ليلا انما يتوجه عند القايل بالفطر مما تعذر
تمييزه ومجه ومن استغرابه قول صاحب التعجيز يجب غسل

الفم

الفم مما اكل ليلا والا افطر وعلى هذا افقد يفرق بينه وبين ما تقدم
فيما لو طلع الفجر وفي فمه طعام بان الطعام بين الاسنان لا
يمكن الاحتراز عنه بخلاف حصول الطعام في الفم ولو خرجت
مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا ان اعادها على الاصح
لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر الاستحاضة بخروج الدم ذكره
البغوي والخوارزمي وجزم به في الانوار قال شيخ الاسلام
والاقرب الى كلام غيرهما الفطر وان اضطر اليه كما لو اكل جوعا انتهى
وظاهر كما يوخذ من التعليل انه اذا امكن عودها بنفسها
او باصبعه بدون ادخاله معها افطر وبالعلم بتحريمه وكونه
مفطرا ما لو جهل ذلك لكونه قريب عهد بالاسلام او نشا
ببادية بعيدة عن العلما بحيث يجهل مثل ذلك قياسا
على الناسي كما ياتي نعم لو علم التحريم وجهل كونه مفطرا
فالظاهر الفطر كما لو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل
كونه مبطلا وكذا لو جهل التحريم وعلم كونه مفطرا واستشكل
ابن عبد السلام تصوير الجهل بكونه مفطرا بان من جهل
الفطر لم يتصور فيه قصد الامساك عنه فلا تصح نيته واجاب
السبكي بتصور ذلك في مفطر نادر كالتراب ويكون الصوم
والامساك عن المعتاد ويذكر الصوم فيما لو اكل ناسيا ان كثر معه
الاكل والشرب كما صححه النووي خلافا للرافعي لاطلاق
خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه وفي رواية البخاري وشرب بالواو
وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضا عليه وفي اخرى صحيحة
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة ولو اكل ناسيا

فظن انه افطر فاكل جاهلا بوجوب الامساك افطر علي الاصح وبالاختيار
الاكل مكرها فلا فطر به كما صححه النووي كالناسي وقال
في الشرح الصغير لا يبعد ترجيحه كما في الحنث وفارق ما لو اكل
لدفع الجوع بان الاكراه قادح في اختياره بخلاف الجوع لا يقدح
فيه بل يزيده تاثيرا وبما يسمي جوفا ما لو وصل الدوا لجراحته
علي الساق الي داخل اللحم او غرز فيه سكينا وصلت مخه فانه
لا يفطر فانه ليس بجوف فرعان احدهما لو ابتلع بالليل
طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه بطل صومه
وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحة صومه وامكان صلاته
ان ينزع منه وهو غافل قال الزركشي او يجبره الحاكم علي نزعه
ولا يفطر كالمكره قال بل لو قيل لا يفطر وان نزع باختياره
لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما اذا حلف
ليطاها في هذه الليلة فوجدها حايضا لا يحنث بترك الوطي
فلو نزع وهو غير غافل وتمكن من دفع النازع فلم يفعل افطر
لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه
من الدفع وبهذا فارق ما لو تمكن من دفع من طعنه بغير اذنه
ولم يفعل فان لم يتفق شي مما ذكر وجب نزعه او ابتلاعه
محافظة علي الصلاة لان حكمها اغلظ من الصوم لقتل تاركها
دون تاركه الثاني لو نزلت النخامة الي حد الظاهر من
الفم وقدر علي قلعها واحتاج فيه الي ظهور حرفين فالاكثر يجب
قلعها لان ابتلاعها يبطل كلا من الصوم والصلاة لكن هل
يغتفر ظهور الحرفين فالاكثر فتصح الصلاة ايضا فيه نظر والمتجه
الاغتفار و الثالث الحقنة من احد السبيلين القبل

والدبر

والدبر وان لم يصل باطن الامعا والمثانة بل يكفي مجاوزة
ما يظهر من راس الذكر والدبر لكن شرطه في الدبر ان يصل
الي المحل المجوف بخلاف اول المسربة المنطبق فانه لا يسمي جوفا
فلا ينبغي الفطر بالوصول اليه كما قاله السبكي تقييدا لما اطلقه
القاضي من الفطر بدخول شي من الانملة الي المسربة قال القاضي
والاحتياط ليلا والبول نهارا وفيه نظر بالنسبة للبول اذ لا
وجه لطلب ايقاعه نهارا و الرابع القي عمدا بان استدعاه
مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار وان لم يعد منه شي
الي جوفه فالمفطر عينه كالانزال قال صلي الله عليه وسلم من
ذرعه القي وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض رواه
اصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالمعجمة اي غلبه بخلاف
القي مع الغلبة او السهو او جهل التحريم او نسيان الصوم او الاكراه
كنظيره السابق في الاكل وغيره لكن قال في البحر انه لا فرق في الجاهل
هنا بين من نشا في الاسلام وغيره لانه يشتبه علي الكل وهو
قضية اطلاق التنبيه والمهذب كما قاله الاسنوي قال
لكن قيده القاضي بالقريب العهد والناشي بعيدا عن العلما
كما في ساير المفطرات ولو احتاج الي التقي للتداوي بقول
طبيب فهل يفطر به اولا ويفرق بين ان يجب المتضرر بحبسه
فلا يفطر او لا فيفطر فيه نظر و الخامس الوطي ولو بدون
انزال عمدا مع العلم بتحريمه وذكر الصوم والاختيار في الفرج
القبل او الدبر من ادمي او غيره و السادس الانزال الناشي
عن مباشرة كقبلة ولمس ووطي فيما دون الفرج عمدا مع العلم
بتحريمه وذكر الصوم والاختيار لانه اذا ابطل بالوطي بلا انزال

فالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى وقضيته اشتراط الشهوة
وان قلت في المباشرة ولا شك انها من ضرورات الانزال عنها
بخلاف الانزال لا عن مباشرة كالانزال بنظر او تفكر او ضم بحايل
وان تكررت الثلاثة بشهوة مع انه يحرم تكريرها وان لم ينزل
كما يحرم القبلة ان لم يملك معها نفسه من جماع او انزال لتعريض
عبادته للفساد ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قال
شيخ الاسلام والظاهر ان الحكم كذلك وان اتصل بها بحرارة
الدم ولو لمس شعرها فانزل ففي شرح المهذب عن المتولي
في فطره وجهان بنا على انتقاض الوضو بلمسه وقد يوخذ
من ذلك تقييد المباشرة بالناقض مسها بخلاف غيرها كمباشرة
المحرم وفيه توجه ذكره لعارض فانزل لم يفطر على الاصح لانه
متولد من مباشرة مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل
فالاصح ان كانت الشهوة مستصحبة والذكر قايما حتى انزل
افطر والا فلا قاله في البحر هذا كله في الواضح اما المشكل فلا
يضر وطيه وانزاله باحد فرجيه لاحتمال زيادته جزم به
في شرح المهذب في باب ما ينقض الوضو بالنسبة الى الانزال
ولا ينافيه ان نزول المني من غير طريقه المعتاد كهو منها لان
محله اذا انسد الاصلي وخرج بالانزال خروج المذي عن مباشرة
بشهوة فلا يفطر به كالبول و السابع والثامن والتاسع والعاشر
الحيض والنفاس والجنون ولو بشرب دوا والردة ولو في
بعض اليوم في الجميع ويبطله ايضا الولادة وان لم تر دما كما
صححه في شرح المهذب ولو علقة ومضغة والاغماء ان بقي
جميع النهار بخلاف ما اذا استفاق لحظة منه ولو شرب المسكر

ليلا

ليلا وبقي سكره جميع النهار لزمه القضا وان صحا في بعضه
فهو كالاغما في بعضه نقله الشيخان عن المتولي واقراه وقال
القفال في فتاويه انه يصح صومه مطلقا لانه مخاطب بدليل
وجوب الاعادة عليه فهو شبيه بالنايم بخلاف المغمى عليه
ويستحب في الصوم ثلثة اشيا تعجيل الفطر بتناول شي
مما عبر به في الجواهر وفيه اشارة الى عدم حصول هذه السنة
بنحو الجماع اذا تحقق غروب الشمس قال صلى الله عليه
وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان
فان اخره ففي شرح المهذب عن الام يكره ان قصد ذلك وراى
ان فيه فضيلة والا فلا باس به واطلق في الانوار انه
لو اخره الى التحيل يكره وخرج بتحقق الغروب ظنه فلا
يسن تعجيل الفطر به والشك فيه فيحرم به ويبطل الصوم
ويسن ان يكون الفطر على تمر فان لم يجده فعلى ما قال
صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم
يجد التمر فعلى الما فانه طهور صححه الترمذي وابن حبان
والحاكم وقال على شرط البخاري وروى الترمذي وحسنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على
رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات
من ما وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو حسن
وان السنة تثليث ما يفطر عليه وهو قضية نص الشافعي
رضي الله تعالى عنه في حرمله وجماعة من الاصحاب قال
شيخ الاسلام فيجمع بينه وبين تعبير جماعة بتمرة بحمل
ذلك على اصل السنة وهذا على كمالها قال المحب الطبري

والفضل بذلك الا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل
ان يراد مع هذا فقد الحلاوة تفاولا ثالث ومن كان بمكة
سن ان يفطر على ما زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر
فحسن ورد مخالفته للاخبار والمعنى المشروع له الفطر
على التمر من حفظ البصر وان التمر اذا نزل المعدة فان وجدها
خالية حصل الغذا والا اخرج ما كان من بقايا الطعام
وهذا لا يوجد في ما زمزم وقول بعض الاطبا ان التمر
يضعف البصر معقول او مردود ويسن ان يقول بعد
الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت اللهم ذهب
الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شا الله يا واسع
الفضل اغفر لي الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني
فافطرت (وتاخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر
قال صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور رواه الامام احمد في مسنده وفي الصحيحين عن زيد
ابن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلاة وكان بينهما قدر خمسين اية فان شك في طلوع
الفجر فالافضل تركه قال في شرح المهذب والمنادر بسن
تاخير السحور سن السحور وهو كذلك لخبر الصحيحين تسحروا
فان في السحور بركة ووقته كما في شرح المهذب ما بين نصف
الليل وطلوع الفجر قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة
قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف بالسدس الاخير وفي
شرح المهذب انه يحصل بكثير الاكل وقليله وبالماء وفي صحيح
ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفيه مرفوعا نعم سحور المومن

التمر واخذ منه ابن حبان سن التسحر به كالفطر عليه (وترك
الهجر) اي الفحش (من الكلام) كالكذب والغيبة والمشاتمة
لانه يحبط الثواب قال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول
الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
رواه البخاري وقال ليس الصيام من الاكل والشرب فقط
الصيام من اللغو والرفث رواه وقال رب صائم ليس له
من صيامه الا الجوع وقائم ليس له من قيامه الا السهر رواه
فان شتمه فيسن ان يقول له اني صائم لخبر الصحيحين
الصيام جنة فان كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل
فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صايم اي يقوله
بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه كما نقله
الرافعي عن الائمة لكن قال القاضي ابو الطيب انه ليس شي
او بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن كما نقله
النووي عن جمع وصححه ثم قال فان جمعهما فحسن قال ويسن
تكراره مرتين او اكثر لانه اقرب الى امساك صاحبه عنه قال
الزركشي ولا اظن احدا يقوله وهو مردود كما قال شيخ الاسلام
بالخبر السابق وما ذكره المصنف كالروضة واصلها والمحرر
من ان ترك الهجر سنة افقه مما في المنهاج من انه واجب
لان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه
عن نحو الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابها
بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم (فرعان)
(احدهما) قال في الانوار يكره للصايم وغيره صمت ان يقول
بحق الخاتم الذي على فمي (الثاني) يكره للصايم وغيره صمت يوما

الي الليل من غير حاجة لورود النهي عنه كما نقله النووي لا دا به
قول من قال انه قربة **ويحرم** ولا يصح **صيام خمسة ايام العيدان**
عيد الفطر وعيد الاضحي للنهي عن صيامهما رواه الشيخان
وايام التشريق الثلاثة مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم نهي
عن صيامها رواه ابو داود باسناد صحيح وفي حديث انها ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل وفي القديم انه يجوز للمتمتع العادم
للهدي صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج لما روي البخاري
عن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدي وصححه ابن الصلاح وقال في الروضة
انه الراجح دليلا اي نظرا الي ان المراد لم يرخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله **عامدا** احترازا عن صومها سهوا عن كونها
ايام العيد والتشريق فانه لا يحرم وان لم ينعقد وكان
ينبغي ان يقدمه علي قوله العيدان كما هو ظاهر **ويكره**
تحريما لا تنزيها وفاقا للشيخين وان اقتضي سياق المصنف
خلافه وقال الاسنوي انه المعروف المنصوص الذي عليه
الاكثرون **الصوم يوم الشك** قال عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن
الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وهو يوم
الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس ان الهلال روي
ليلته والسما مصحية ولم يشهد بها احد او قال عدد من النسوة
او العبيد او الفساق قد رايناه وظن صدقهم والسما مصحية
كما قيده البارزي وغيره فمع اطباق الغيم لا يورث ما ذكر الشك
قال شيخ الاسلام والاوجه عدم التقييد اذ الفرض ظن صدق

من ذكر

من ذكر احتياطا لرمضان لا اذا لم يقع ذلك فلا يحرم روية من ذكر
وان كان في السما قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان
يخفي تحتها قال المحلي نعم من اعتقد صدق من قال انه راه
ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي وطايفة اول
الباب وتقدم في اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم
عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة
انتهي وسبقه الي هذا الجمع ابو زرعة العراقي اخذا من كلام
السبكي وقد تبين كونه منه حيث قال فليس الاعتماد علي
هولا في الصوم بل في النية فقط فاذا نوي اعتمادا علي قولهم
ثم تبين ليلا كون غد من رمضان لا يحتاج الي تجديد نية اخري
انتهي لا يقال ينافي هذا الجمع التقييد بظن صدقهم كما
تقدم لان المراد ظن صدقهم في الجملة بان ظنه بعض الناس
احترازا عما اذا لم يظنه احد فلا اثر له مطلقا فمن لم يظنه
يحرم عليه الصوم ومن ظنه يجب عليه وتصح نيته اعتمادا عليه
الا ان يوافق عادة له كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق
احدهما او يصومه عن قضا قال ابو زرعة ولو كان قضا
مستحبا كما اقتضاه اطلاقهم هنا وتصريحهم بقضا صلاة النافلة
في الاوقات المكروهة انتهي او نذرا وكفارة قال شيخ الاسلام
او يصل صومه بما قبله حيث يحل صومه ولا يكره قال صلى الله
عليه وسلم لا تقدموا اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان ولا يشكل
بخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام لتقدم النص علي الظاهر
وقيس بالوارد الباقي بجامع السبب ولا كراهة في صومه لورود كذا

لفرض كما في شرح المهذب عن مقتضى كلام المجموع وفي الروضة
كأصلها وقال القاضي ابو الطيب يكره صومه عما عليه من فرض
قال ابن الصباغ هذا خلاف القياس لانه اذا لم يكره فيه
ماله سبب للتطوع فالفرض اولى انتهى وفي المهمات قول القاضي
عن جماعة ونحوه ومنع القياس بان ذمته لا تبرا من الفرض
بتقدير كونه من رمضان بخلاف فلو اخر صوما ليوقعه يوم
الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه انتهى وقد
يقال عدم براءة ذمته بذلك التقدير لا يقتضي فارقا لجوابه
في الورد ايضا لاشتغال الذمة بكل منهما وان كان وجوبا
في الاول وندبا في الثاني وعدم وجود رمضان لكل منهما
ولا يصح نذر يوم الشك كايام العيدين والتشريق لانه معصية
قال القفال ولا بد ان ياتي بمناف للصوم في الاوقات المنهي
عن صومها قال الامام وما اظن الاصحاب يوافقونه انتهى
وبحث بعضهم استحباب ذلك خروجا من خلافه وكان مراعاة
خلافه دون خلاف من استحب امساكه قبل الثبوت بكون
صومه معصية فكان مراعاة ما يبعد منها اولى من مراعاة
ما يقرب منها **فرع** اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا
سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح في شرح المهذب
وغيره لخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا لكن ظاهره التحريم وان وصله بما قبله وليس
مرادا لخبر الاصل مطلوبية الصوم **ومن وطي** ولو بدون
انزال في رمضان ولو بالنسبة اليه دون غيره كان
انفرد برؤيته ولم يثبت بقوله او اعتقد صدق مخبره

بها

بها من فاسق ونحوه وان كان الوطء قبل الفجر اذا استدامه
الى ما بعده **عامدا** عالما بالتحريم مختارا معتقدا انه في الصوم
ولا شبهة له **في الفرج** ولو دبرا من ادمي او بهيمة ولو ميتا
فعليه القضا لكل يوم وطي فيه كما في الافساد بغير الوطي
والتعزير كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه واخذه
جماعة **والكفارة** له وان جهل وجوبها فخرج بالوطي
غيره كالاكل والاستمنا لورود النص في الوطي وهو اغلظ من
غيره فلا يقاس به وباسناده الى الفاعل الموطو من رجل
او امراة فلا كفارة عليه كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه
في الرجل وبرمضان غيره كقضا ونذر وتطوع لورود
النص في رمضان وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها
غيره وبالعامد وما بعده الناسي والجاهل لقرب اسلامه
او نحوه والمكره لعدم بطلان صومهم ومن لا يعتقد
انه في صوم كان اكل ناسيا وظن انه افطر بذلك
ثم وطي او ظن بقا الليل فوطي فبان نهارا ومن له شبهة
كمسافر زنى بنية الترخص او بدونها لان الافطار
له مباح فصار شبهة في درء الكفارة وبالفرج الوطي
فيما دون الفرج لما سبق في غير الوطي ولو ظن غروب
الشمس فجامع فبان خلافه ففي التهذيب وغيره انه لا كفارة
لانها تسقط بالشبهة قال الشيخان وهذا ينبغي ان يكون
مفرعا على جواز الافطار والحالة هذه والا فتجب الكفارة
وفاء بالضابط المذكور يعني وهو افساد صوم يوم
من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم ولا شبهة وينبغي ان

يكون مرادهما بالظن ما ينشا عن الاجتهاد لانه الذي
ذكر فيه الخلاف في كونه مجوزا للافطار بخلاف الظن
من غير اجتهاد فهو كالشك لكن نقل غيرهما عن التهذيب
وغيره في شرح المهذب عن الاصحاب عدم الوجوب فيما
لو شك في دخول الليل فجامع ثم تبين انه جامع نهارا لان
الكفارة تسقط بالشبهة ويشكل عليه انه لا خلاف
في تحريم الافطار مع الشك فاين الشبهة المسقطة
سيما العالم بالتحريم الذاكر له بخلاف الظن بالاجتهاد
فانه مبيح على الصحيح فيكون شبهة دافعة للكفارة
عند من يرى خلافه اللهم الا ان يريد وا بالشك الظن
الحاصل بالاجتهاد ولو حدث بعد الوطى جنون او موت
سقطت الكفارة لتبين انه لم يكن في صوم لمنافاة ذلك له او
سفر او مرض او اغماء او ارتداد فلا وان اتصل المرض بالموت
وان لم يجب قضا **وهي عتق رقبة مومنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا** او فقيرا روى الشيخان عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال جا رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال
وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق به
رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينا قال لا ثم
جلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل احوج اليه

ما

منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب
فاطعمه اهلك وفي رواية للبخاري فاعتق رقبة فصم
شهرين فاطعم ستين بلفظ الامر وفي رواية لابي داود
فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال البيهقي وهو
اصح من رواية فيه عشرون صاعا وقد جرت عادة الاصحاب
بالاقتصار هنا في الكفارة على ما ورد في الحديث واستيفا
الكلام عليها في الظهار وستقف عليه ثم ان شا الله تعالى
فلو عجز عن الاطعام ايضا استقر في ذمته لان حقوق الله
المالية اذا عجز عنها وقت وجوبها فان كانت لا بسبب
من العبد كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته وان كانت بسبب
منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد
وفدية الحلق او لا ككفارة الظهار والقتل ومقتضى
كلام التنبيه ان الثابت فيها هو الخصلة الاخيرة وكلام
القاضي ابي الطيب انه احدى الخصال الثلثة وانها
مخيرة وكلام الجمهور انه الكفارة وانها مرتبة وبه صرح
ابن دقيق العيد قال شيخ الاسلام وهو المعتمد ثم ان
قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب لا يقال لو استقرت
في ذمته لامر النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي باخراجها
بعد لانه لو سلم عدم امره فتاخير البيان هنا الى وقت
الحاجة وهو هنا وقت القدرة جائز ولا يجوز للفقير
صرفها الى من تلزمه مونته واما قوله في الحديث اطعمه
اهلك ففي الرافعي عن الام يحتمل انه لما اخبر بفقره
صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره

بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد
الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه وكذا له فيأكل هو وهم منها كما صرح به
الشيخ ابو علي السنجي والقاضي عن الاصحاب **ومن مات**
وعليه صيام من رمضان او غيره فان كان لم يتمكن من
قضايه بان لم يزل مريضا او مسافرا من اول شوال حتى
مات فلا شي في تركته ولا على ورثته نعم لو كان فاته بغير
عذر اثم ويتداركه عنه بالفدية صرح به الرافعي في نذر
صوم الدهر وان كان تمكن منه **اطعم عنه** بالبنا للمفعول
لكل يوم مد اي اطعم الولي وجوبا عنه من تركته لكل
يوم مدا من جنس زكاة الفطر فيعتبر غالب قوت البلد
كما تقدم لفقير او مسكين وكل مد كفارة تامة فيجوز
صرف عدد منها الى مسكين واحد ولا يجوز صرف مد لاثنين
كما قاله القاضي وجزم به السبكي وغيره لما تقرر ان
كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطى لاكثر من واحد لخبر من
مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ورواه البيهقي
عن فتوى عايشة وابن عباس ولا يجوز ان يصوم عنه
في الجديد قال الماوردي وهو اجماع من الصحابة
والمعروف القطع به لانه عبادة بدنية فلا يسقط وجوب
الفدية وفي القديم يجوز للاحاديث الصحيحة لحديث
الصحيحين عن عايشة من مات وعليه صيام صام عنه
وليه ورجحه النووي في المنهاج وصوبه في الروضة ونقل

تصحيحه

تصحيحه عن جماعة من محققي اصحابنا مع قوله ان المشهور في المذهب
تصحيح الجديد قال بل ينبغي ان يجزم بالقديم فان الاحاديث
الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة من السنة والحديث
الوارد بالاطعام انتهى ويؤيده ما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه قال في الاملا ان صح الحديث
قلت به والظاهر ان الاملا من الكتب الجديدة على ان مذهبه
الجديد اتباع الحديث وقد صح من غير معارض فالظاهر ان المذهب
هو القديم ولا ينافيه كون المشهور فيما بينهم تصحيح الجديد لان
الترجيح لا يتقيد بشهرة او كثرة فقول جماعة ان المذهب
هو الجديد لا القديم وان رجح النووي وصوبه لانه مختاره
من حيث الدليل فقط فيه نظر ظاهر وهل المعتبر فيمن يصوم
على القديم الولاية كما في الحديث او مطلق القرابة او بشرط الارث
او العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي واذا
بحثت عن نظايره وجدت الاشبه اعتبار الارث والنووي
المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في شرح المهذب قال وقوله
صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل
احتمال ولاية المال والعصوبة قال ومذهب الحسن البصري
انه لو صام عنه ثلثون بالاذن في يوم واحد اجزاه قال
وهو الظاهر الذي اعتقده ولم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهى
قال بعضهم ومحله الذي اعتقده في صوم لم يجب فيه التتابع
انتهى وهو محتمل وكالولي فيما ذكر ما ذونه وما ذون
الميت باجرة الميت او دونها وهي مما ذون الولي من اهل المال

قال السبكي كذا اطلقوه وهو محمول على ما اذا كانت الاجرة
لا تزيد على الفدية فان زادت لم يجب الا برضى الورثة لانها
غير متعينة بل يتخير بينها وبين الفدية قال لانه لا يلزم بقية
الورثة باخراجه انتهى وقضية ذلك ان ما كان قدر الفدية
فاقل يلزم بقية الورثة باخراجه وهو ظاهر ان لم يريدوا الصوم
نعم لو طلب بعضهم الاذن باجرة لا تزيد على الفدية وبعضهم
اخراج الفدية فايهما يجاب فيه نظر ويوخذ مما بحثه الزركشي
وابن العماد فيما لو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم انه
يجاب من طلب الاطعام لانه مجمع على اجابة من طلب اخراج الفدية
وينبغي الاكتفا باذن بعض الاوليا اذا انفردوا فلو اجتمع
ماذون الولي وماذون الميت فهل يستويان او يتقدم
احدهما على الاخر فيه نظر وهل يشترط في كل من الاذن
والماذون البلوغ والحرية او البلوغ فقط او البلوغ والحرية
في الاذن والبلوغ فقط في الماذون او لا يشترط شي من ذلك
ثم رايت الاذرعي قال فان قام بالقريب ما يمنع الاذن
كصبي وجنون او امتنع من الاذن والصوم او لم يكن قريبا
فهل ياذن الحاكم فيه نظر انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه
المنع لانه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية
انتهى ولو تعددت الورثة واتفقوا على ان يصوم واحد
منهم جاز وان تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه
يقسم بينهم على قدر مواريثهم انتهى وعليه فينبغي ان يتمم
الكسر حتى لو كان الواجب يوما واحدا تخير كل واحد بين
صوم يوم كامل واخراج قدر حصته من المد نعم لو اراد

بعضهم

بعضهم هنا الصوم وبعضهم اخراج حصته فينبغي المنع لانه كفارة
نعم وحده فلا تتبعض صوما واطعاما ولو صام غير المتفق
عليه فينبغي ان يقع الموقع وظاهر اتفاقهم على ان يصوم كل منهم
كاتفاقهم على ان يصوم واحد منهم ولو اجتمع من يرث وغيره
وتنازعوا فيمن يصوم فينبغي ان يقسم بينهم على عدد روسهم
وينبغي ان يكون التنازع فيمن يخرج الفدية كهو فيمن يصوم
في جميع ما ذكر فيه لكن ينبغي فيما اذا وجد من يرث وغيره اجابة
الوارث لتسلطه على التركة دون غيره ثم رايت الزركشي قال
ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستيجار
والولي غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط وظاهره ان غير
الوارث لو اخرج الفدية لم تقع الموقع فليتامل ولو قال
بعض الاقارب انا اصوم واخذ الاجرة اجاز فلو منع غيره
من اعطايها فينبغي ان يجاب ان اراد الصوم ولو اذن لمن
يكفر ويرجع عليه فان اخرج الفدية رجع او صام ففي رجوعه وجهان
فيما لو كفر المحلوف بالصوم وقلنا برجوعه على الحالف احدهما يرجع
عليه بما قابل الامداد من الصوم وثانيهما لا رجوع اما اذا خلف
الميت تركة فلا يجب على الميت صوم ولا اطعام نعم يسن له
ذلك فرع لو مات انسان وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل
عنه ولا فدية لعدم وروده بل حكى جماعة منهم النووي
على انه لا يصلى عنه لكن يقدح فيه ما في البخاري عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما انه امر امراة ماتت امها وعليها صلاة ان
تصلي عنها وان قال مالك بلغني عنه خلافه لان ما في البخاري
اصح نعم لو نذر ان يعتكف صايما فللولي ان يصوم عنه معتكفا

لان الاعتكاف هنا تابع للصوم ومثله ما لو نذر ان يصوم معتكفا
وفي الاعتكاف قول انه يفعله عنه وليه وفي رواية عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه انه يطعم عنه قال الامام عن شيخه مدا
لكل يوم بليلته قال وهو مشكل فان اعتكاف لحظة عبادة
تامة وخرج صاحب التهذيب هذا القول في الصلاة قال
فيطعم عن كل صلاة مد فايدة في شرح السنة للمحب
الطبري انه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة
او مندوبة والشيخ ان عجز عن الصوم يفطر بان لم يطقه او لحقه
بمشقة شديدة يفطر ويطعم عن كل يوم مدا وهل المد
في حقه بدل عن الصوم او واجب ابتداء وجهان اصحهما
في شرح المهذب الثاني وتظهر فايدتهما في انعقاد نذره
الصوم والاصح في الروضة عدمه وفيما لو قدر بعد على
الصوم فعلى الاصح لا يلزمه القضا ونقل المجزوم بتصحيحه
منه وهو كذلك اتفاقا كما قاله السبكي وقد يستشكل
بانه ليس واجبة ولا بد عن واجبه الذي هو الاطعام وجوابه
انه واجبه في الاصل وفارق المعضوب اذا قدر على الحج بعد
عجزه حيث يجب عليه بانه لم يخاطب بالصوم بخلاف المعضوب
فانه خوطب بالحج فان عجز عن الاطعام بان كان معسرا ففي
استقراره عليه وجهان كالكفارة وقضية كلام الروضة
واصلها استقراره كالقضا في حق المريض والمسافر وبه قطع
القاضي ابو الطيب لكن قال في شرح المهذب ينبغي تصحيح
عكسه اذ لا جناية منه انتهى وبه جزم القاضي قال شيخ
الاسلام وهو مردود بما مر ان حق الله تعالى ماليا اذا عجز

العبد

العبد عنه وقت الوجوب ثبت في ذمته وان لم يكن على جهة
البدل اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك اذ سببه
فطره بخلاف زكاة الفطر انتهى ولو اخر الفدية عن السنة
الاولى لم يلزمه شي للتاخير وليس له تعجيل فدية يومين
فاكثر وله تعجيل فدية يوم فيه او في ليلته ومثله في ذلك الحامل
والمرضع وكالشيخ المذكور في جميع ما ذكر مريض لا يرجى برؤه
والحامل والمرضع لاولادها ولو مرضعتين او مسافرتين
اذا خافتا على نفسهما وحدهما او مع اولادهما كما في شرح المهذب
افطرتا جوازا بل وجوبا ان خافتا على هلاك الولد وعليهما
القضا دون الكفارة وان خافتا على اولادها فقط
افطرتا كذلك وعليهما القضا والكفارة واستثني في
الروضة في باب الحيض من المرضع ومثلها الحامل كما بحثه
الاذرعي المتحيرة فلا كفارة عليها للشك وهو ظاهر اذا
افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب
الكفارة عن الزايد للعلم بانه يلزمها صومه فلو افطرت
كل رمضان لزمها مع القضا كفارة اربعة عشر يوما نبه عليه
الجلال البلقيني وكاولاد المرضع في جميع ما ذكر اولاد غيرها
باجرة او غيرها لكن محله اذا لم توجد مرضعة مفطرة او صايمة
ولا يضرها الارضاع والا فلا يجوز لهما كما قال شيخ الاسلام
الافطار بسببهم قال البلقيني وانما لزمت الكفارة المستاجرة
ولم يلزم اجير الحج دم التمتع لان الدم من تتمة الحج الواجب
على المستاجر بخلاف الفطر هنا فانه من تتمة ايصال المنافع
اللازمة للمرضع ولو افطرت المريضة او المسافرة بقصد الترخص

وحده او مع الخوف على الولد او لا يفصله شي منهما فلا كفارة عليهما ثم ظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في جميع ما ذكر في الحامل والمرضع بين الحرة وغيرها لكن ينبغي تقييده بالحرة اما الرقيقة فينبغي ان تكون كالرقيق اذا اخر قضا رمضان مع امكانه من غير عذر حتى دخل رمضان اخر هل تلزمه الفدية قال الاصبحي من فقها اليمن هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها ولا تجب عليه قبل العتق كما في العزيز في نظير المسيلة انتهى ثم هل تجب عليه اذا اعتق قال بعض المتاخرين يتجه فيه خلاف قريب من الخلاف في الشيخ العاجز عن الصوم اذا كان معسرا ثم ايسر والعبد اولى بعدم الوجوب لانه لم يكن من اهل وجوبها عند الافطار **والكفارة** اللازمة للحامل والمرضع المذكورتين **عن كل يوم مد** واحد مما يجزي في الفطرة وان تعدد الولد كما افاده كلام المصنف لانها بدل الصوم بخلاف العقيقة لانها فدا عن كل واحد **وهو رطل وثلث بالعراقي** اي البغدادي وقد تقدم بيانه اول كتاب الطهارة **والمريض** الذي يتضرر بالصوم تضررا يبيح التيمم **والمسافر سفرا طويلا** يبيح القصر وان حدث بعد نية الصوم او علم انه يصل مقصده عقب افطاره كما هو ظاهر اطلاقهم الا ان حدث بعد ما اصبح صايما مقيما بان لم يجاوز ما يجب مجاوزته في السفر الا بعد طلوع الفجر وكذا لو شك في ذلك كما هو ظاهر لان الرخص لا يصار اليها الا بيقين **يفطران** جوازا من غير كراهة وقد يجب بشرط نية الترخص بالفطر كما ذكره البغوي وغيره ليتميز الفطر

المباح

المباح من غيره وقد يفهم قوله **ويقضيان** اي وجوبا ما بحثه السبكي من تقييده جواز الفطر بالسفر بما اذا رجي اقامة يقضي فيها بخلاف مديم السفر لان في تجويز فطره ابدا ازالة لحقيقة الوجوب بخلاف القصر وبا زعم الزركشي بانه يعطى حكم التيمم في لزوم القضا اذا المريض قبل رمضان الاتي لا اسيما بعد انتهى لا يقال لا نسلم ان في تجويز الفطر ابدا ازالة لحقيقة الوجوب لانه اذا مات يصوم عنه وليه او يفدي من تركته لانه ممنوع لما تقدم انه من فاته شي من رمضان فمات قبل امكان قضايه بان لم يزل مريضا او مسافرا من اول شوال حتى مات لا يتدارك عنه بصوم او غيره ولو غلب على ظنه انه لا يعيش للقضا فهل يجوز له الفطر تردد فيه الاذرعي قال بعضهم والظاهر عدم الجواز حينيذ ثم حيث لزم القضا من ذكر من الحامل والمرضع او المريض او المسافر فاخره حتى دخل رمضان اخر فان اخره مع عدم تمكنه من قضايه بان استمر عذره كالمرض والسفر والحمل والارضاع حتى دخل رمضان اخر فلا شي عليه وان اخره مع تمكنه منه بان زال عذره قبل رمضان الاخر فتركه القضا لكل يوم مد اي بمجرد دخول رمضان كما ذكره في شرح المهذب ايضا ويتكرر المد بتكرر السنين ولو مات قبل القضا اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير وعلى هذا ينبغي من تركه الحامل والمرضع اذا كان فطرهما للخوف على الولد فقط ثلاثة امداد قال في الروضة كاصلها واذا قلنا بالاصح وهو التكرر

فكان عليه عشرة ايام فمات ولم يبق من شعبان الا خمسة ايام
اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم وخمسة للتاخير
لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة قال واذا لم يبق بينه
وبين رمضان السنة الثانية ما يتاتى فيه قضاء جميع الفائت
فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا يلزمه
الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين فيمن
حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلفه اي باتلافه قبل الغد
هل يحنث في الحال او بعد مجيء الغد انتهى وقضيته انه لا يلزمه
الا بعد دخول رمضان وبه قال ابن العماد فارقا بينه
وبين ما اقتضاه كلامهما السابق فيمن مات ولم يبق من شعبان
الا خمسة ايام بان الزمان المستقبل يقدر حضوره بالموت
ولذا حل الاجل به بخلاف الحي لا ضرورة الى تعجيل الزمن
المستقبل في حقه لكن صوب الزركشي اللزوم حالا وفرق
بينه وبين مسالة الحلف المذكورة بانه هنا عاص بالتاخير
وتحقق الياس بفوات البعض بخلافه في تلك لانتفاء العصيان
وتحقق الياس لجواز موته قبل الغد فينتفي الحنث ولو فوت
رمضان او بعضه بلا عذر ثم اخر قضاءه بعذر حتى دخل
رمضان اخر لم تلزمه الفدية على ما صرح به سليم الرازي
والمتولي لكن نقل الشيخان عن التهذيب واقراه
ان تاخير التعدي بالفطر القضاء بالسفر حرام قال شيخ الاسلام
وقضيته لزوم الفدية يعني لانه اذا حرم السفر فقد
اخر القضاء مع امكانه لانتفاء العذر وذكر الاذرعي اخذا
من كلامهم انه لو اخر جهلا او نسيانا كان عذرا في التاخير

فلا فدية

فلا فدية وسبقه الى ذلك الروياني لكن خصه بمن افطر لعذر
وحكى في غيره احتمالين لوالده وظاهر على هذا ان الاكراه
كالجهل والنسيان وانه لو كان التاخير جهلا او نسيانا فيما
عدا السنة الاولى لم يتكرر المد وهو ما بحثه بعضهم ومقتضى
كلام الشيخين فيما لو اقام المسافر بلا مدة يمكن فيها القضاء
ثم سافر في شعبان او غيره ولم يقض انه تلزمه الفدية قال
الاسنوي وفيه نظر ولو عجل الفدية على قضاء ان يؤخره
القضاء مع الامكان الى رمضان الاخر ففعل اجزاه وان
حرم عليه التاخير واذا اخر الشيخ العاجز المد عن السنة الاولى
فلا شيء عليه وقال الغزالي فيه وجهان قال في الروضة
وهو شاذ **فصل** في الاعتكاف **والاعتكاف سنة**
اي طريقة في الدين **مستحبة** في كل وقت ويتاكد في رمضان
وفي العشر الاخير منه لكل مسلم عاقل لا مغمى عليه وسكران
خال من نحو جنابة وحيض وان حرم لبثه لنحو غيره كما افتى
به شيخ الاسلام كان وقف المسجد على غيره دونه او كان
صبيا مميزا او رقيقا او زوجة وان حرم بغير اذن السيد
والزوج فلهما اخراجهما ان اعتكفا بغير اذن او تطوعا وان
نذرا باذن الا ان كان المنذور زمنا معينا كما هو ظاهر
نعم ان لم يفوت عليهما منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنويا
الاعتكاف فلا ريب في جوازه نبه عليه الزركشي وهو ظاهر
وقضية ما تقرر انهما لو اعتكفا باذنهما عن المنذور امتنع
عليهما اخراجهما وهو ظاهر وان وجب تتابعه نعم للمكاتب
ان يعتكف بغير اذن السيد كما نقله القاضي عن النص قال

وصورة بعض اصحابنا بما لا يخل بكسبه لقلة زمنه او لامكان كسبه
في المسجد كالخياطة وكذلك للمبعض في نوبته ان كان بينه وبين
سيده مهاياة وللقن اذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف
زمن معين باذن بايعه او اذنه له هو في نذره اعتكاف ذلك
انتهى الزمن قال شيخ الاسلام وقياسه في الزوجة كذلك
انتهى وللمشتري الخيار ان جهل ذلك **قوله** ليتحقق **شرطات**
النية في ابتدائه كالصلاة ويتعرض في نذره للفرضية
ليتميز عن النفل او للنذر كما نقله الزركشي عن صاحب
الذخائر وغيره قال لان الوفاء به واجب فكانه نوى الاعتكاف
الواجب عليه انتهى وانما لم يجب التعرض للفريضة لسبب
وجوبه بخلاف الصلاة والصوم لان وجوبه لا يكون بغير النذر
بخلافهما فلو خرج من المعتكف وعاد فان كان نوى اعتكافا مطلقا
وجب تجديد النية الا ان يعزم عند خروجه على العود فلا يجب
التجديد كما قاله في التتمة وصوبه في شرح المهذب لانه يصير
كنية الدين ابتداء كما في زيادة عدد ركعات النافلة وبذلك
يجاب عن قول الروضة كاصلها وفيه نظر فان اقتران
النية باول العبادة شرط فكيف يكتفي بعزيمة سابقة انتهى
او مدة كشهر او يوم تطوعا او منذورا لم يشترط فيه التتابع
وجب التجديد الا اذا خرج لقضاء الحاجة او شرط فيه التتابع
لم يجب فيه التجديد ان خرج لما لا يقطع الخروج له تتابع
الاعتكاف كقضاء الحاجة فيما لم يفحش بعده عن المعتكف
وكالاكل واذان الراتب بمنارة المسجد منفصلة عنه
وعن رحبته والمرض الذي يشق معه المقام في المعتكف

او

او يخشى منه تلويثه والسهو والاكراه ويجب ان خرج لما يقطعه
كاداء الشهادة وان تعين وقضاء الحاجة فيما فحش بعده عن
المعتكف والشرب اذا وجد الماء فيه واذان غير الراتب وكذا الراتب
بمنارة ليست للمسجد او بعيدة عنه وعن رحبته واما التي
بابها في المسجد او في رحبته فلا يضر صعودها للاذان او غيره
كانت في نفس المسجد ام الرحبة ام خارجة عن سمت البنا
وتربيعه فيعلم صحة الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هوا
الشارع والحق بها الزركشي ما لو اتخذ جناح الى شارع فيصح
الاعتكاف فيه لانه تابع له ويرد بوضوح الفرق بينهما **واللبث**
ولو منذرا قدر السمي عكوفا بان يزيد على اقل ما يكفي في الطمانينة
بخلاف مجرد العبور واقل ما يكفي في الطمانينة واستحب
الشافعي رضي الله تعالى عنه ان يكون قدر يوم خروجا من الخلاف
ويسن ضم الليلة اليه كما حكاه جماعة عن النص ولو كان يدخل
ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب
وبلا صوم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه وانه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول من شوال وفيها يوم العيد وظاهر انه لا يصح صومه
في المسجد ولو غير جامع سواء فيه صحنه وسطحه ورحبته المعدودة
منه وغيرها ثم الجامع اولى وان كانت الجماعة في غيره اكثر وكان
زمن الاعتكاف اقل من اسبوع او كان المعتكف ممن لا تجب عليه
الجمعة كما اقتضاه اطلاق الروضة وقال الاذرعي انه قضية
اطلاق الشافعي والجمهور انتهى وقضية كلام الرافعي خلافه
ونازعه الزركشي فيه بل يتعين الجامع فيما لو نذر اعتكاف

مدة متتابعة يتخللها جمعة وكان من اهل وجوبها ولم يشترط الخروج
لها لان الخروج لها يقطع التتابع وخرج بالمسجد غيره ومنه
ما وقف جزوه شايعا مسجدا على ما تقدم قبيل الصلاة وارض
المسجد المبني في ارض مستاجرة نعم لو بني فيها مصطبة ووقفها
مسجدا قال الاسنوي فيتجه الصحة وبه صرح بعضهم قال
شيخ الاسلام ولا ينقضي ما وقع للزركشي من انه يصح الاعتكاف
وان لم يبن مصطبة اي لان المسجد هو البناء في تلك لا هي والهوي
تابع لها **ولا يخرج من الاعتكاف المنذور** المعين مدته
كهذا الشهر او المشروط تتابعه باللفظ كعشرة ايام متتابعة
اي لا يجوز الخروج منه الا بشرطه الخروج ان عرض عارض ثم ان
عين نوعا كلا اخرج الا لعيادة المرضى او عيادة زيد او تشييع
جنازته خرج لما عينه دون غيره ولو اهم منه وان اطلق كلا
اخرج الا لشغل او عارض خرج لكل شغل ديني كالعبادة
او دنيوي مباح كلقا السلطان لا نحو الجماع وان عينه بل راجع
ذلك تبطل به النذر وان عينه لكونه شرطا مخالفا لمقتضى
الاعتكاف وليست النزهة من الشغل ولو شرط قطع الاعتكاف
ان عرض عارض فكما لو شرط الخروج لكنه هنا لا يلزمه العود
عند قضا ذلك العارض ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها
ان عرض عارض او صوما وشرط الخروج منه ان جاع او ضعف
فوجهان اصحهما وبه قطع الاكثرون يصح الشرط ولو نذر
التصدق بعشرة دراهم او بهذه الدراهم الا ان تعرض حاجة
ونحوها فعلى الوجهين والاصح صحة الشرط ايضا فاذا احتاج
فلا شي عليه ولو قال في هذه القربات كلها كلها الا ان يبدو لي

فوجهان

فوجهان اصحهما لا يصح الشرط و**الا لحاجة الانسان** من بول
او غايط وان امكنه فعلها في سقاية المسجد او دار بجنبه
لصديقه فله الخروج الى داره وان بعدت الا اذا تفاحش البعد
بان يذهب اكثر الوقت في التردد اليها كما ضبط به البغوي فانه
لا يجوز الا ان يجد في طريقه موضعا او لا يليق به ان يدخل
لقضا الحاجة غير داره ولو كان له داران كل واحدة بحيث
لو انفردت جاز الخروج اليها واحدهما اقرب ففي جواز
الخروج الى الاخرى وجهان اصحهما لا يجوز ولا يشترط لجواز
الخروج شدة الحاجة واذا خرج لا يكلف الاسراع بل يمشي على
سجيته المعهودة ولا يتانى فوق عادته واذا فرغ من قضا
الحاجة واستنجى فله ان يتوضا خارج المسجد لان ذلك يقع
تابعا قال بعضهم بحثا وان كان خرج له دون قضا الحاجة
وفيه نظر لان الخروج حينيذ ان كان مع امكانه في المسجد
قاطع للولا فلا يغتفر حكمه كقدر قضا الحاجة بخلاف ما لو احتاج
الى الوضو الواجب من غير قضا الحاجة لا يجوز الخروج له اذا امكن
في المسجد فان خرج انقطع تتابعه بخلاف الوضو المندوب
لا يجوز الخروج له وان لم يمكن في المسجد لكن بحث بعضهم
ان الوضو المندوب لغسل الاحتلام يغتفر كالتثليث في الوضو
الواجب **او عذر من حيض** وان كانت المدة تنفك عنه
غالبا وكالحيض النفاس كما في شرح المهذب بخلاف الاستحاضة
فلا تخرج لها بل تحترز عن تلويث المسجد نعم ان شق الاحتراز
فيتجه جواز الخروج حينيذ من غير قطع للتتابع **او مرض لا يمكن
المقام معه** في المسجد بان يشق لاحتياجه الى الفراش والخادم

وتردد الطبيب او يخاف معه تلويث المسجد كالاسهال وادرار
البول بخلاف ما يمكن المقام معه كالصداع والحمى الخفيفة
وانما قطع الفطر بالمرض التتابع في صوم الكفارة لان خروجه
لمصلحة المسجد بخلاف فطره فانه لمصلحة نفسه او صلاة
جمعة او غسل احتلام او اذان راتب بمنارة منفصلة
عن المسجد مبنية له كما في شرح المهذب وفيه نظر نعم لو حصل
الشعار بالاذان بظهر السطح امتنع الخروج لها كما بحثه الاذرعي
لعدم الحاجة اليه او عن رجعة او شرب لم يمكنه في المسجد
او اكل ان كان المسجد مطروقا او عدة او اقامة نحو حد
وتعزير عليه او اداء شهادة تعين عليه اداؤها او سهوا
واكراه او خوف من نحو هدم او لص او ظالم او غريم وهو معسر
عاجز عن البينة ولا يبطل التتابع بالخروج لشيء من هذه
المذكورات الا الحيض ان كانت المدة تنفك عنه غالبا والجمعة
بخلاف ما لا تنفك عنه غالبا بان تكون اكثر من خمسة عشر
يوما كما قاله النووي تبعا للجماعة واعترض بان العشرين
والثلاث والعشرين تخلو عنه غالبا فانها غالب الطهر وعدة
الطلاق ان كان بسببها كان علقه بمشيئتها فشاءت معتكفة
او قدر الزوج لاعتكافها مدة والحد ان ثبت باقراره واداء
الشهادة وان تعين نعم ان تعين التحمل ايضا لم يبطل
التتابع بالخروج لها على الاصح في شرح المهذب قال الشيخ
الاسلام وظاهر ان محل التفصيل اذا تحمل الشهادة بعد
الشروع والا فلا يقطع التتابع كما لو نذر صوم الدهر ففوته
لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء انتهى وقد

يفرق

يفرق بان وقوع الصوم في المنذور هنا كالضروري بخلاف الشهادة
هنا والاكراه بحق كاخراج عبده او زوجته وقد اعتكف بغير
اذنه واخراج الحاكم من مطل للحق لادائه والخروج خوفا من نحو
الهدم اذا وجد مسجدا قريبا يامن فيه فلم يدخله كما قاله
الاذرعي كالبغوي وكل عذر لم يجعله هنا قاطعا فعند الفراغ
منه يجب العود فلو اخره انقطع التتابع وتعذر البناء نعم لو عاد
مريضا في طريقه ولم يطل الوقوف عنده ولا عدل عن طريقه
ولو قليلا كان كان المريض بيت من دار دخلها لقضاء الحاجة
فعدل اليه او صلى على جنازة في طريقه ولم يعدل عنها اليها
ولا انتظرها ولو قليلا لم ينقطع تتابعه وكذا لو وقف في طريقه
قدر صلاة الجنازة لاي غرض كان الا لنزهة فيما يظهر كما نقله
في الروضة واصلها عن الامام الغزالي وانها ضبطا الوقوف
القليل بذلك لكن في شرح المهذب عن المتولي ضبطه بالعرف
قال الشيخان ولا بد من قضاء الاوقات المصروفة الى الاعذار
ما عدا قضاء الحاجة وقضية اختصاص هذا بقضاء الحاجة
لكن نبه الاسنوي على ان الاوجه جريانه في كل ما يطلب الخروج
له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن
راتب بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة حيض ونفاس ونقله
عن نص الشيخ ابي علي وغيره وخرج بالمنذور التطوع فيجوز
الخروج منه مطلقا وبما بعده المنذور المطلق الذي لم يشرط
تتابعه باللفظ وان شرطه بالنية على ما صححه الشيخان وان
صوب الاسنوي وغيره خلافه كلله علي ان اعتكف شهرا
فيجوز الخروج منه مطلقا ايضا اذ لا يتعين تتابعه بل يجوز تفريقه

نعم لو شرط الخروج لعارض كقوله لله ان اعتكف شهرا الا ان اخرج الا
لعيادة المريض وجب تتابعه وتخرج لما عينه دون غيره واذا
عاد بني وقضى الزمان المصروف للعارض وبالخروج للشرط
وحاجة الانسان والعذر المذكور ان الخروج لغير ذلك
كشرب امكانه في المسجد وكالاكل مع كون المسجد مختصا او مهجورا
كما صرح به الاذرعي اخذا من تعليلهم جواز الخروج للاكل بانه
يستحي منه في المسجد وقضا الحاجة في دار يحتشم بعدها اذا
وجد مكانا في طريقه يليق به قضا الحاجة فيه قال الاذرعي
والظاهر ان من لا يحتشم من سقاية المسجد لا يجوز له مجاوزتها
الى منزله وبه صرح القاضي والمتولي واذان غير الراتب
واذان الراتب بمنارة ليست للمسجد او له لكنها بعيدة
عنه وعن رحبته **ويبطل** الاعتكاف مطلقا **بالوطي** في الفرج
عامدا مختارا عالما بالتحريم بمعنى انه ينقطع في الحال فلا يحسب
من زمن الوطي الى الغسل ويبطل تتابعه ان كان متتابعا
فليس له بعد الغسل البنا على ما مضى وكالوطي في ذلك ما تقدم انه
كلمس وقبلة بشهوة مع الانزال والردة والسكر والحيض
على ما تقدم بخلاف الجنون والاحتلام والوطي ناسيا فانه
وان انقطع بها في الحال لكن لا يبطل تتابعه فيجوز البنا
على ما مضى بعد الافاقة والغسل وهذا في المجنون حيث
لم يخرج من المسجد ان امكنه حفظه فيه بلا مشقة وبخلاف
الاغما والنوم فلا ينقطع بهما ولا يبطل تتابعه والله تعالى اعلم

كتاب الحج

وذكر فيه العمرة ولا يجب ف
باصل الشرع الا مرة واحدة حتى لو حج ثم ارتد ثم اسلم لم تلزمه

الاعادة

الاعادة كما قاله الاصحاب وان حبط ثوابه كما قاله في الام لان
الردة انما تحبط العمل حيث اتصل بها الموت وان احبطت
الثواب مطلقا واحباطه لا يستلزم احباط العمل خلافا للاسنوي
حيث اعترض ما قاله الاصحاب بما قاله في الام وقد تجب الزيادة
عليها لعارض كنذر وقضا والاصل في وجوبها قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وما رواه ابن ماجة
والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة عن عايشة رضي الله تعالى
عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم
جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ولا قايل بالفرق بين الرجل والمراة
ولا وجه له معتد به واما خبر انه عليه الصلاة والسلام سيل
عن العمرة اواجبة هي قال لا فهو ضعيف اتفاقا قال في شرح المهذب
ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح وعن ابي رزين
العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع
الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر قال احمد لا اعلم
في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح قال العز بن جماعة
والاستدلال به يتوقف على ان النيابة لا تكون الا في المرض وفي
وقايع الاعيان نعم انتهى قلت ويجاب بالتزام ان النيابة
عن المعضوب لا تكون الا في فرض كما صرح به غير واحد فالخبر وارد
في المعضوب وبان وقايع الاعيان القولية تعم كما تقرر في الاصول
وجعلوا منها قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان امسك اربعا
وفارق سايرهن فليتامل ثم رايت بعض المتاخرين اجاب عن الثاني
بما ذكرته وعن الاول ولهما اربع مراتب الاولى الصحة
المطلقة وشرطها الاسلام فقط فلا يصح لكافر ولا الحج عنه

والولي ولو محرما عن نفسه او غيره ان يحرم هو او ماذونه
عن غير المكلف ذكرا كان او انثى من مجنون عرض جنونه قبل
بلوغه او بعده او صبي ولو مميزا كما صححه في اصل الروضة
خلافا لما في شرح مسلم او غيره وان كان اسلامه بالتبعية
وان كان معتقد المكلف كما صححه والد الروياني اذ اعتقاده
لا يخرجه عن حكم الاسلام والنسك لا يبطل بنية الابطال
واختار الروياني خلافه لان اعتقاده يضاد نية القربة ويوخذ
انه لو تاخر اعتقاده عن النية لم يضر وقول بعضهم لو اعتقده
في الصوم او الوضوء لم يضر او في صلاة ضر انما يتجه على الاول
بخلاف الثاني نعم يكره الاحرام عنه في غيبته لاحتمال ان
يرتكب شيا من محظورات الاحرام لعدم علمه وتمكن الولي
من منعه ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه كالتصرف في ماله بسبب
الاعمال قال الامام وليس للسيد ان يحرم عن عبده
البالغ قال الاسنوي ومفهوم كلامه يقتضي الجواز في
الصغير واختار شيخ الاسلام حمل كلام الامام على الصغير لينتفي
الكلامان وقول ابن الرفعة القياس انه لا يجوز مطلقا
كنترو يحجه اجيب عنه بانه سومح هنا ما لم يسامح هناك لكون
المقصود تحصيل الثواب له ولهذا اجاز للوصي ونحوه
هنا الاحرام عنه وفي الخادم اذا قلنا الولي يحرم عن المجنون
فلو كان عليه فرض الحج بان وجب عليه قبل الجنون فهل
يصح من الولي ان يحرم عنه بالفرض كما يحرم عنه بالنفل كما ذكرنا
في الصبي غير المميز ان قلنا يحرم عنه او يصير محرما فيه وجهان
انتهى فان اريد مع الصحة الوقوع عن الفرض خالف ما ياتي

في

في المرتبة الثالثة ان شرط الوقوع عنه التمييز فليتامل والولي هنا
الاب ثم الجد ثم الوصي ثم الحاكم او قيمه لا الاخ والام وغيرهما
اذا لم يكن لهم وصاية ولا ولاية من الحاكم فلو احرم الجد مع وجود
الاب بلا مانع لم يصح وفارق التبعية في الاسلام بانه عقد
الاسلام لنفسه فتبعه فرعه بحكم البعضية والاحرام عقد
لغيره ولا ولاية له عليه مع وجود الاب وزاد ابو خلف الطبري
الوقف وتبعه الاذرعي والبلقيني وهو صحيح بالنسبة
للحج ولهذا قال الرافعي ان الميقات الزماني من شروط صحة الحج
وكذا بالنسبة للعمرة احترازا عن العاكف بمنى للرمي دون
مطلق النسك لانه لو احرم بالحج في غير اشهره انعقد عمرة وزاد
الاذرعي النية وفيه نظر لانها ركن كما سياتي لا شرط والبلقيني
معرفة الاعمال والعمل بها وهو ان يعلم حال الاتيان بها انها
يفعلها عن النسك فلو جهل الافعال اتفاقا لم يصح ورد
الاول الزركشي بان الظاهر عدم اشتراطه لامكان التعلم
بعد الاحرام وعدم اشتراط تعيين المنوي بخلاف الصلاة
فيهما وغيره بصحة حج غير المميز قلت ويجاب عن الاول بانه انما
يرد لو كان المراد شروط الاحرام بالحج وهو ممنوع لجواز ان يكون
المراد الاعم من شروط الاحرام وشروط الاعمال ولا خفا في توقف
صحة الاعمال على معرفتها فهي شرط في صحتها ولا ينافيه امكان
معرفتها بعد الاحرام لان المقصود انه لا يقع الا بعد معرفتها
حتى لو وقفت قبل لم يعتد بها وان صادفت شروطها
على ان ظاهر قول الايضاح في باب اداب السفر يجب اذا اراد الحج ان
يتعلم كيفيته وهذا فرض عين اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها

اشترط معرفة الاعمال قبل الاحرام لانه اوجب معرفة الكيفية
قبل الاحرام وعلله بتوقف صحة العبادة عليها وعن الثاني
بان ولي غير المميز قايم مقامه ولا بد من معرفته ورد الثاني
الاذرعي راجع بانه داخل فيما قبله وغيره بان الشرط عدم
الصارف كما في الصلاة بل هذا اولى لان الصلاة اضيق منه
ولا خفا في ان الاذرعي حمل العلم بها على معرفتها وغيره على
قصدها لا الشك ويدل عليه تفسير العلم بها بما تقدم فليتامل
وكيفية احرام الولي عمن ذكر انه ينوي جعله محرما فيصير محرما
بذلك ويحضره المواقف كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب ولا يكفي حضوره عنه ويامره
بفعل ما يقدر عليه ويفعل عنه ما لا يقدر عليه وجوبا في
الواجب وندبا في المندوب فيهما فان قدر على الطواف مثلا
علمه فطاف والا طيف به ويصلي عنه ركعتي الاحرام ان لم يكن
مميزا والا صلاهما بنفسه ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر
والا رمى عنه من لا رمي عليه قال في الروضة كاصلها ويستحب ان
يضعها في يده اولا ثم ياخذها فيرمي وفي شرح المهذب يسن
وضع الحصا في يده ثم ياخذ بيده فيرمي بها والا فياخذها من
يده ثم يرمي بها ولو رماها عنه ابتدا جاز بخلاف من عليه
رمي فيقع رميه عن نفسه وان نوى به الصبي قال في الروضة
ولو اركبه الولي دابة وهو غير مميز فطاف به قال الروياني
لم يصح الا ان يكون الولي سايقا او قايدا انتهى وكالولي مأذونه
وكالطواف السعي وظاهر انه انما يفعلهما اذا فعلهما عن نفسه
نعم ان اركبه دابة او قاده بيده فيهما فينبغي الصحة وان لم يفعلهما

عن نفسه

عن نفسه بل يحصلان لكل منهما على ما ياتي في الطواف في مسايل المحمول
فليتامل والثانية صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتمييز فلا
تصح مباشرة المجنون للاحرام والطواف والسعي وكذا الحلق
اذ جعلناه نسكا كما بحثه الرافعي والوقوف اي من حيث الاجزا
عن فرضه والا فمن وقف مجنونا وقع له نفلا فلو افاق فيما
بعد الاحرام وكان الولي قد احرم عنه اجزا عن حجة الاسلام
قاله الجلال البلقيني وغيره اخذا من النص وتصح مباشرة العبد
وان لم ياذن سيده والصبي المميز باذن وليه لا بغير اذنه وفارق
اسلامه بانه لا يتصور وقوعه الا فرضا بخلاف غيره من
العبادات ولو بلغ في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقته
او قبله ولم يكن في الموقف ولا عاد اليه لم يجزه عن حجة الاسلام
وان كان في الموقف او عاد اليه فوقف في الوقت اجزاه عنها
لكن تجب اعادة السعي ان كان سعى عقب طواف القدوم
قبل البلوغ او عقب طواف الافاضة قبل العود ومثله
الطواف ويخالف الاحرام فانه مستدام في حال البلوغ ولا دم للاتيان
بالاحرام قبل البلوغ وهل يجب العود الى الموقف مع التمكن منه
فيما لو بلغ بعد الوقوف محل نظر فان الحج وان كان على التراخي
لكنه يتضيق بالشروع والطواف في العمرة كالوقوف في الحج قال
في الروضة فاذا بلغ قبله اجزاته عن عمرة الاسلام قال في شرح
المهذب وكذا لو بلغ فيه وان كان بعده فلا لكن قال
البلقيني فيما لو بلغ فيه انه لا يكون كبلوغه في الوقوف قال
لان مسمى الوقوف حاصل بما وجد بعد بلوغه بخلاف
الطواف ولعله لم يقف على ما في شرح المهذب وان كان

ما قاله وجيها سعني وحيث اجزاه ما اتي به عن حجة الاسلام وعمرته
وقع احرامه اولا تطوعا وانقلب عقب البلوغ فرضا علي الاصح في شرح
المهذب وفيه عن الدارمي فيما لو فات الصبي الحج وبلغ انه ان
بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عن حجة الاسلام والقضا
او بعده فعليه حجتان حجة للفوات وحجة للاسلام ويبدا
بحجة الاسلام ولو افسد الحاج البالغ حجة قبل الوقوف ثم فاته اجزاته
حجة واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضا وعليه بدنتان
احديهما للافساد والاخري للفوات وعتق الرقيق في الاثنا
كبلوغ الصبي فيه في جميع ما مر لكن قال الزركشي ينبغي وجوب
الدم اذا كان قضا عن واجب من نذر او قضا افسده بل ينبغي
وجوبه اذا كان قادرا علي الحرية بان علق عتقه بصفة هو قادر
علي فعلها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع قال شيخ الاسلام
قلت الاستثنا الاول ظاهر دون الاول قال الزركشي وسكت
الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه وقال ابن ابي الدم
ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه انتهي ولا يرد عليه قولهم فيما
لو سافر به وليه بعد استقرار الفرض عليه انه ان افاق واحرم
واتي بالاركان حال افاقته اجزاه عن حجة الاسلام وسقط عن
الولي زيادة النفقة لانه ادي ما عليه والا لم يجزه عنها ولم يسقط
عن الولي ذلك قال المتولي لانه ليس له السفر به لجواز حمل
عدم الاجزا فيه علي استمرار الجنون الي الفراغ منه او الي خروج
الوقت او نحو ذلك من صور عدم الاجزا في الصبي فليتامل
ويوخذ من تعليل السقوط بانه ادي ما عليه السقوط ايضا
فيما لو عتق وهو واقف او عاد اليه مع اعادة ما فعل قبل من سعي

ونحوه

ونحوه والثالثة الوقوع عن فرض الاسلام وشرطه الاسلام
والتمييز والحرية والبلوغ فلو تكلفه الفقير وقع عن فرضه
بخلاف من فيه رق والرابعة صحة النذر وشرطها
الاسلام والتكليف فلا ينعقد من كافر ولا غير مكلف
بخلاف الرقيق فيصح منه نذره ولو بغير اذن سيده لكن
شرط الاجزا عن نذره الوقوع باذن سيده كما قاله ابن الرفعة
والقمولي نقلا عن غيرها وكاذن سيده كما قاله بعضهم ما لو شرع
بغير اذن سيده ثم استمر الي الاتمام ولا منعه لكن نقل
عن النووي تصحيح الاجزا مطلقا والخامسة الوجوب
وشرايط وجوب الحج ومثله العمرة سبعة اشيا الاسلام
فلا تجب علي كافر اصلي كما سبق نظيره في الصلاة وغيرها
بخلاف المرتد تجب عليه كالصلاة وغيرها حتي لو استطاع
في ردته فقط استقر عليه وان اسلم معسرا ولم يمكنه
المسير بعد الاسلام نعم لو مات مرتدا لم يقض من تركته
لكونه عبادة بدنية فلو حج وقع عنه وهو محال بخلاف الزكاة
ونحوها والبلوغ والعقل فلا تجب علي الصبي والمجنون
وان صح منهما كما تقدم لعدم تكليفهما نعم لو جن بعد وجوبه
عليه وتمكنه منه استقر في ذمته حتي لو مات قضي من
تركته وليس للولي ان يستنيب عنه لانه قد يفيق فيحج عن
نفسه فلو استناب عنه ثم مات قبل الافاقة ففي اجزايه
القولان في استنابة المريض الذي يرجي برؤه اذا مات
اظهرهما لا يجزيه والحرية فلا تجب علي من فيه رق وان
صح منه كما تقدم فلو عتق في المرض ومات سيده وخرج

من الثلث فهل يكون الوجوب من حين الموت او من حين
الاستطاعة ولو قبل الموت فيه نظر والظاهر الثاني **ووجود
الزاد** واوعيته حتى السفرة وما يحتاجه في السفر كالماء وعلف
الدابة **والراحلة** الصالحة لمثله ذهابا وايابا بان يقدر على
ذلك وقت الخروج حتى مونة الاياب فلا تكفي القدرة عند
ابتدا الاياب دون ما قبله كان يكون له دين موجل على بعض
الرفقة او من بمكة يحل عند ابتدا الاياب على ما يوخذ
من اطلاق قولهم ان الدين الموجل كالعدم ومن فوايد اعتبارها
سقوط الحج وقبل امكان الرجوع وان لم يكن له ببلده اهل
او عشيرة لوحشة الغربة ونزوع النفوس الى الاوطان ويوخذ
منه كما قال الاذرعي والزركشي ان من لا وطن له لا يعتبر
في حقه مونة الاياب وقيده الزركشي بان تكون له صنعة
في الحجاز تقوم به قال والا اعتبرت وكالمتوطن وجود واحد
من اقاربه وان لم تلزمه نفقته وقيده السبكي بان يستانس
به او وجود زوجة عن رجعيه كما قاله الزركشي وغيره
بخلاف الصديق لتيسر الاستبدال به ومثله المولى
الاعلا او الاسفل على ما افهمه كلام الرافعي قال الاسنوي
وفيه نظر وهل المعتبر في ضابط التوطن العرف او قصد
الاقامة ابدا بحيث تنعقد به الجمعة او مدة تزيد على مدة
الذهاب والاياب او يالف فيها ذلك المحل بحيث تعسر عليه
مفارقته له فيه نظر فان لم يستمسك على الراحلة من غير
محمل او لحقه مشقة شديدة اعتبر في حقه الكنيسة كما قاله
في الشامل وهي التي تسمى الان بالمحارة فان لحقه بها ايضا مشقة

شديدة

شديدة اعتبر في حقه الكنيسة كما قاله في الشامل وهي التي
تسمى فينبغي ان يعتبر في حقه المحفة وان توقف الاذرعي
في وجوبها عند بعد المسافة لعظم المونة فيها فان عجز عن
الركوب مطلقا لكبر او مرض لا يرجى زواله او زمانه او هرم
بحيث لا يستطيع الثبوت مع ما ذكر الا بمشقة شديدة وهي
ما تساوي مشقة المشي على ما قاله الزركشي ويسمى هذا
العاجز معضوبا لزمته الاستنابة ان كان بينه وبين مكة
مسافة القصر فاكثر والا امتنعت كما في شرح المهذب عن المتولي
ووافقه لقلة المشقة حينئذ واعترض بان من اقسام المعضوب
من لا يستطيع الثبوت على الراحلة مطلقا فكيف يلزمه في هذه
الحالة الحج بنفسه فيحتمل استثنا هذا القسم فيجوز الاستنابة
به وهو ما بحثه الاذرعي والزركشي في القوت وقال المتولي
اذا كان المعضوب بمكة او دون مسافة القصر منها لم تجز
الاستنابة لانه لا تكثر المشقة وتابعه الشيخ مع تقسيمه
المعضوب الى من لا يمكنه الثبوت على الراحلة والى من يمكنه
مع مشقة شديدة فالاول لا معنى للمنع فيه اللهم الا ان يقال
اذا امكن حمله في محفة او سرير يحمله الرجال لم تجز الاستنابة
وان لم يمكنه الثبوت على الراحلة لخفة مونة ذلك مع قرب
المسافة ثم قال ولا شك انه اذا انتهى الى حال لا يحتمل معها
الحركة بحال لشدة الضنا والمرض انه لا تجوز الاستنابة
وكذلك لو انتهى الى حال يقطع فيها عونه فقد ادرك الحج
انتهى ووجه من نحا عنه من بعضه او غيره ذكرا كان او انثى
ان تبرع او رضي باجرة مثله فاقد ان وجدها فاضلة

عن الدين والمسكن والخادم والنفقة والكسوة لنفسه ومن
تلزمه كسوته ونفقته لكن يوم الاستيجار فقط ذهابا
وايابا قاله في القوت وفرقوا بانه اذا اقام يمكنه التحصيل وهذا
ظاهر فيمن يمكنه ذلك بحرفة اما غيره ففي الزامه نظر لا سيما
اذا لم يوجب عليه الاستيجار على المعوز بان لم يعص بالتاخير
الى العضب بان بلغ معضوبا او طرا عليه العضب قبل التمكن
من الاداء بنفسه انتهى بشرط ان يكون ممن يصح منه حجة الاسلام
بان يكون مسلما مكلفا حرا في الواقع ولو رقيقا في الظاهر كما
قاله الاذرعي وان يكون قد حج عن نفسه وان لا يكون
عليه قضاء او نذر وان يبقى على شرعه وان يكون عدلا
والا لم تصح استنابته ولو رزق لانه لا يطلع على نيته وقضيته
ان هذا شرط في كل من حج عن غيره باجارة او غيرها وان لا يكون
ماشيا ان كان بعضا له لانه يشق عليه مشيه بخلاف الاجنبي
وقد يوخذ منه ان نحو الاخ كالبعض وكذا امواليا وان لم يكن
بعضا قال شيخ الاسلام كما اقتضاه نص الامام على ان المراة
القادرة على المشي لو ارادت الحج ماشية كان لوليها منعها
من المشي فيما لا يلزمها وان لا يكون معتمدا السوال او كسب
وان لم يكن بعضا على المتجه الذي هو ظاهر كلام الروضة كما قاله
شيخ الاسلام وان كان راكبا على الاوجه ومحله كما قاله
الاذرعي وقواه الزركشي اذا كان بينه وبين مكة مسافة
القصر فاكثر والا لزمه انابته ان اطاق المشي وكان يكسب
في يوم كفاية ايام وان لا يكون معضوبا والا فهو كالماشي
لمشقة الركوب عليه وينبغي ان يجي فيه ما سبق عن الاذرعي

وهذا

وهذا الشرط انما ذكره في الروضة بالنسبة للولد فيحتمل ان
الاجنبي كذلك ويحتمل الفرق بدليل انه لو بذل الطاعة
ماشيا وجب قبوله بخلاف الولد ثم رايت عبارته في شرح الروض
صريحة في ان الاجنبي كذلك حيث عبر هو والمتن بقوله
وان اطاعه في الحج عنه فرعه وكذا اصله والاجنبي ووثق بهم
ولم يكن عليهم حج وكانوا ممن يصح منهم فرض حجة الاسلام ولم
يكونوا معضوبين لزمه القبول بالاذن لهم انتهى وظاهر مما
تقدم ان هذه الثلاثة الاخيرة شروط في لزوم الانابة بخلاف
نافلتها ففي صحتها وللحج المتبرع فورا كما قاله ابن عبدان
ولانية الحج على الاذن عند اذنه او استيجاره كما قاله ابن ابي
الدم ويجب عليه امر فرعه لو توسم طاعته في الحج عنه وكذا غيره من
اصل واجنبي على الاوجه الذي اقتضاه كلام الانوار وغيره كما
قاله شيخ الاسلام ولو تبرع الفرع او غيره بالمال لم يلزمه القبول
لكن في الكفاية عن البندنيجي وجماعة انه لو كان الولد المطيع
عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج عنه ويبذل له
ذلك وجب الحج على الاب وله وجها واحدا وفي شرح المهذب
عن المتولي لو استاجر المطيع انسانا يحج عن المعضوب فالمذهب
لزومه ان كان ولدا لتمكنه فان كان اجنبيا فوجهان انتهى
ومقتضى كلام الشيخ ابي حامد لزومه والبغوي عدم لزومه
واعتمده الاذرعي قال شيخ الاسلام وكالولد في هذا الوالد
ثم اللزوم في الولد لا ينافيه ما تقدم انه لو بذل المال لم يجب
القبول لان هذا البذل فيه بذل مال بالاستيجار فالحاصل ان
الاول مفروض في دفع المال له وهذا البذل فيه دفع مال بل فيه

استيجار له ولو تبرع الامام من بيت المال فينبغي وجوب القبول
ان كان له فيه حق ولو اراد الولد الحج عن غير ابيه ماشيا لم يكن للاب
منعه قاله ابن المقري وغيره وقد يخالفه ما سبق عن نص الام
الا ان يخص هذا بالذكر وقد يفرق بينه وبين الانثى فلو استناب
المعضوب من يحج عنه فحج عنه ثم زال العضب لم يجزه على الاصح
ولا ثواب له لو وقع الحج للاجير فله الثواب كما في شرح المهذب
ولا اجرة له وكالمعضوب في ذلك من به علة مرجوة الزوال اذا استناب
من يحج عنه فلا يجزيه وان مات بعد حج النايب بتلك العلة نعم
ان احرم النايب بعد موته وقع له كما في شرح المهذب لانه حج عنه
باذنه وينبغي كما قاله الاذرعي ان يستحق اجرة المثل لا المسمى
ولو تكلف المعضوب الحج مع حج الاجير لم يمنع ذلك استحقاق
الاجير الاجرة وان لم يقع حجه عن المعضوب لتعين حجه بنفسه
لانه بذل منفعته والمعضوب هو الذي فوتها على نفسه بحجه
فالمانع ليس الا من جهته وانما لم يستحقها في مسيلتي زوال العضب
واستنابة من به علة يرجى زوالها لفساد الاجارة او تبين
فسادها هناك لعدم العجز او تبين عدمه بخلافه هنا لتحقق
العجز عند الاجارة لا يقال من قواعد الاجارة استحقاق
اجرة المثل في الفاسدة بما يستحق به المسمى في الصحيحة
لان ذاك اذا وقع العمل للمستاجر دون الاجير وخرج بالمعضوب
بالمعنى المذكور المجنون والمريض مرضا يرجى زواله ومقطوع
الاطراف فليس لهم الاستنابة نعم بحث البلقيني ان المجنون
لو كان معضوبا واستناب عنه وليه واستمر عضبه حتى مات
اجزاه وفي القوت والظاهر انه لو جن وايس من بره وكان

قد استقر عليه الحج ان للولي ان يحج عنه بنفسه وبغيره وباذن للغير
فيه كالميت ويشترط في المعضوب المحجور بسفه هل يحتاج الولي
الى اذنه في الاحجاج عنه وهل يفرق بين ان يكون عصى بالتاخير
الى العضب ام لا فرق انتهى ولو اطاق المعضوب الركوب على
سرير محمل على اعناق الرجال فهل يجب الحج وان بعدت المسافة
توقف فيه بعضهم واطلق المحاملي وغيره من العراقيين اشتراط
المحمل في حق المراة لانه استر لها قال الاذرعي وهو ظاهر
فيمن لا يليق بها ركوبها بدونه او يشق عليها اما غيرها فالاشبه
انها كالرجل ثم العادة جارية بركوب اثنين في محمل فاذا
وجد مونة شق محمل ووجد شريكا يركب في الشق الاخر
لزمه الحج وان لم يجد الشريك فلا يلزمه وان قدر على مونة
المحمل بتمامه قال في الوسيط لان الزايد خسران لا مقابل
له قال في المهمات وقضيته ان ما يحتاج من زاد وغيره
اذا امكنت المعادلة به يقوم مقام الشريك وكلام غيره
يقتضي تعيين الشريك قال ابن العماد وهو المتجه لان
المعادلة بغيره لا تقوم في السهولة مقامه عند النزول
والركوب ونحوها وقال الزركشي اعتبار وجدان الشريك
ذكره الامام وظاهر النص وكلام الام خلافه بل اذا امكنه
معادلة زاده ونقله فالوجه الاكتفا بها ولا حاجة الى وجدان
شريك انتهى وينبغي ان يشترط في الشريك كونه ممن يليق به
مجالسته والمراد بوجود الراحلة والمحمل ان يملكها او
يتمكن من تملكها او استيجارها بثمن المثل او اجرته ولو بدين
له حال على ملي مقر او منكر عليه بينة بخلاف وجودها

باعارة ونحوها لا اعتبار به قال الاسنوي والقياس ان الموقوف
على هذه الجهة والموصى بمنفعته لها يوجبان الحج بخلاف الموهوب
ولو وقف عليه ذلك بخصوصه وقبله ام لم يقبله وصححناه
فلا شك في الوجوب نعم لو حمله الامام من بيت كما هو وظايف الركب
والقضاة وغيرهم ففي الوجوب نظر انتهى قال شيخ الاسلام والاوجه
الوجوب مع انه يجب عليه الخروج لمعنى اخر وهو ان الامام اذا ندب
احدا لمهم يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول انتهى وليس المراد
من وجود الزاد ونحوه وجوب حمل ذلك مطلقا بل يشترط وجود الزاد
والماء في المواضع التي جرت العادة بحملهما منها بثمن المثل وهو القدر
اللائق به في ذلك الزمان والمكان والا فلا وجوب كان خلا
بعض تلك المنازل من اهلها او انقطعت المياه او كانوا لا يبذلون
ذلك الا بزيادة على ثمن المثل وان قلت كما صرح به السبكي فقال
لا فرق بين قلة الزيادة وكثرتها انتهى نعم ينبغي تقييده بما
اذا لم يبلغه الحال الى سد الرمق كما سبق نظيره في التيمم ويجب
حملهما بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من
الكوفة الى مكة والماء مرحلتين او ثلاث اذا قدر عليه ووجدت
الات الحمل ويشترط وجود علف الدابة في كل مرحلة قال في
الروضة كاصلها ذكره صاحب التهذيب والتتمة وغيرهما
وقال في شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه
الى ذلك سليم وغيره وجرى عليه السبكي وغيره ونقل الزركشي
عن القاضي عن الاصحاب ان الماشي في ذلك كمن وجد الزاد
وغيره مما ذكر واجرة امثل لما بد الاعمى ان طلبها واجرة
مثل حافظ نفقة المحجور عليه بسفه ان طلبها كما بحثه الاسنوي

لانه

لانه محجور على الولي ان يدفعها اليه ويشترط ان يكون وجود
ما ذكر من الزاد وغيره في الوقت فلو استطاع في رمضان
ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقهم الرجوع ايضا ذكره البلقيني
وان يكون فاضلا عن مونة من تلزمه مونته حتى اعفاف
الوالد واجرة الطبيب وثمن الادوية ان احتاج الى ذلك
مدة ذهابه وايابه وعن مسكن وخادم يحتاجهما وله تحصيلهما
بالشرا وان اعتاد السكن والاستخدام بالاجرة على ما هو
متجه بخلاف من استحق منفعتهما بنحو وقف كالساكن ببيوت
المدارس فالمتجه انه ليس له تحصيلهما بالشرا خلافا للاسنوي
في قوله انه غير مستطيع لاستغنائه بذلك عن واحتمال انقطاع
ذلك لا اعتبار به لان المعتبر الاستطاعة حالا كان كانا نفيسين
ولو ابدلهما بلايق وفي التفاوت بمونة الحج او كانت الدار
زايدة على حاجته ولو باع الزايد وفي بمونة الحج لزمه ذلك
وان الفهما وفارقا الكفارة حيث لم يجب بيع المالوف
فيها بان لها بدلا وبانها اوسع الاترى انه يلزمه هنا صرف راس ماله
وضيعته التي يستغلها الى الحج وان بطلت تجارته ومستغلاته
وان لم يكن له كسب كما يلزمه صرف ذلك في الدين بخلافه
هناك وفارقا المسكن والخادم بانهما يتخذان ذخيرة
للمستقبل بخلاف المسكن والخادم فانه يحتاج اليهما
حالا قال في المهمات والجارية النفيسة المالوفة كالعبد
اذا كانت للخدمة فان كانت للتمتع لم يكلف بيعها قال
وهذا التفصيل لم اره ولا بد منه قال ابن العماد والمتجه

انما لما تجده مطلقا لا العلقة فيها كالعلقة فيه وايده شيخ
الاسلام بما صححه النووي ونقله عن الاكثرين من ان الاحتياج
الى النكاح لخوف العنت لا يمنع وجوب الحج وان كان الافضل
تقديم النكاح فان قلت كلام المهمات لا ينافي ذلك لان
نفي تكليف البيع لا ينافي الوجوب معه وعلى هذا فيكون
اولى من كلام ابن العماد لاقتضائه انه يكلف بيعها قلت
البيع بالفعل حالا لا يمكن لاحد المصير اليه لان الحج على
التراخي فليس المراد بتكليف البيع وعدمه الا الوجوب
وعدمه فالمنافاة ثابتة وعلى الجملة فالمتجه التسوية بين
هذه ومسئلة النكاح المذكورة اذ لا وجه للفرق بينهما وقضية
ما ذكر في مسئلة النكاح المذكورة اذ لا وجه للفرق بينهما
انه لا يشترط القدرة على استصحاب ما يتمتع به في حق من لا يصبر
عن الوطي لغلبة شهوته نعم ان لحقه ضرر بتركه التمتع احتمل
ان يشترط ذلك في حقه قال في المهمات وكلامهم يشمل
المراة المكفية باسكان الزوج واخدامه وهو متجه لان
الزوجية قد تنقطع فيحتاج اليها وكذا المسكن للمتفقهة
الساكنين ببيوت المدارس والصوفية بالربط ونحوها
انتهى وقال ابن العماد بل المتجه ان هولا مستطيعون
لاستغنائهم في الحال فانه المعتبر كما قاله شيخ الاسلام وما قاله
حسن وهو ما رجحه السبكي في غير الزوجة انتهى وعن دست
ثوب يليق به وعن دينه ولو لله تعالى كالنذر والكفارة
ولو مؤجلا وان تضيق عليه الحج ورضي الداين بالتاخير
في الحال حلا فاما اعتمده بعضهم من وجوب تقديم الحج حينئذ

لانه

لانه قد يرجع ورضاه بالتاخير وعد لا يلزم ولان غايته ان
يكون كالرجل ولا يجب معه تقديم الحج وعن اجرة الخفارة
ان احتاج اليها وعن كتب الفقيه التي لبيت للتفرج فان
كان له بكل كتاب نسختان لزمه بيع احدهما وينبغي كما جزم به
بعضهم ان يجي هنا التفصيل المذكور في قسم الصدقات
من انه ان كانت احديهما اصح والاخرى احسن او مبسوطة
والاخرى وجيزة فان كان غير مدرس ابقى الاصح والمبسوطة
والا ابقيا وكتب الفقيه خيل الجندي وسلاحه وقيده
بعض المتاخرين بالمثبت في الديوان وفيه نظر وينبغي
ان يلحق بما ذكر من الكتب والخيل والسلاح ثمنها فله صرفه
اليها واعتبر المصنف بقوله وجود الزاد والراحلة عدمهما
او احدهما فلا يجب عليه الحج لكنه يسن للقادر على المشي وجد
الزاد او له صنعة وهل يشترط الاستحباب بحجة الفرض كما
يفهمه التعليل بالقدرة على اسقاط الفرض بمشقة لا يكون محلها
اولا فيه نظر فان لم يجد زادا وليس له صنعة واحتاج الى
ان يسال الناس كره لان السوال مكروه ذكره في المهذب
وشرحه فلا يجب عليه الحج خلافا لمالك رحمه الله تعالى في قادر
على السوال اعتاده ببلده قال الزركشي ولو قيل باستحبابه
في ذلك خروجا من الخلاف لم يبعد قال في المهمات وقضية
ما ذكروه انه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمراة
وهو كذلك كما اقتضاه نص الام وصرح به جماعة منهم سليم
في المجرد قال الا انه للرجل اكد نعم في التقريب ان المشي
في هذه الحالة منهيا وهو متجه لا ينافي ما مر والظاهر ان الوجه

هذا العصبة ويتجه الحاق الوصي والحاكم به ايضا قال ابن
العماد ولعل هذا في حج التطوع عند التهمة والا فلا منع
قال شيخ الاسلام فيما قاله نظر اذ لا اثر للتهمة في الفرض
والمراد وجود ما ذكر ولو لحج نفسه الامر فيجب على
ذي مال جهله اعتبارا بما في نفس الامر وان استشكله
الشيخان ثم الكلام فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر
وكذا دونها لكنه لا يقدر على المشي والكسب فان قدر على
المشي لم يشترط في حقه وجود الراحلة وان كان من ذوي
الهيئات او كان امرأة كما شمله اطلاقهم وان نظر فيه الاذرعي
وان قدر على الكسب في يوم كفاية ايام لم يشترط في حقه
وجود الزاد بخلاف ما لو قدر على كسب كفاية يوم بيوم
فلا يحج لانقطاعه عن الكسب ايام الحج قال في شرح المهذب
وهي سبعة اولها بعد زوال سابع ذي الحجة واخرها بعد
زوال الثالث عشر منه قال شيخ الاسلام وقضية تحديدها
بالزوالين انها ستة لكن اعتبر فيها تمام الطرفين تغليبا
فعدها سبعة انتهى واستنبط الاسنوي من التعليل السابق
ان الايام ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو
من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وهو واضح من قول ابن
النقيب انها ثلاثة وان قال بعضهم ان كلام ابن النقيب
اقرب لان تحصيل اعمال الحج ممكن في حق المتمتع والمفرد في ثلاثة
ايام والمراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبة لمدخليته
في تحلل الحج وفي حق القارن في يوم عرفة والنحر لانه يحتاج
في جميع هذه الايام الى صرفها في اعمال مطلوبة منه وجوبا وندبا

فلا يتفرغ للكسب ويشترط كما بحثه الاذرعي تيسر الكسب
اول يوم من ايام خروجه وظاهر ان ما ذكر فيمن بمكة اما غيره
فينبغي ان يعتبر في حقه مع الايام المذكورة قدر المسافة التي بينه
وبين مكة ذهابا وايابا وبحث الاسنوي انه لو قدر في الحضر على
ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج لزمه ان قصر السفر لانه اولى
من المسافر وكذا ان طال لانتفاء المحذور ورد بنقل الجوري الاجماع
على ان اكتساب الزاد والراحلة يعني في الحضر غير واجب قال
شيخ الاسلام المتجه خلاف ما قاله في الطويل لانه اذا لم يجب
الاكتساب لابقاء حق الادمي يعني اذا لم يعص بسببه فلان لا يجب
حق الله تعالى وهي بدل لا يقابله بحق الادمي اولى والواجب
في القصر انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيد ان المراد في الطويل
ذلك فالمتجه عدم الوجوب انتهى وقضية ما تقرر ان من بينه وبين
مكة مسافة القصر وقدر على الركوب لمحل بينه وبين مكة دونها
لا يجب عليه وهو ما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الزركشي وجوب
الركوب الى ما قدر عليه ثم يمشي الباقي لانتهائه بالركوب الى حالة
يلزمه فهو مقدمة للواجب وعندي انه متجه وان رد على دليل
ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب بدليل ما تقدم عن الجوري
وقولهم في دم التمتع انه لا يجب تقديم الاحرام ليصوم الثلاثة
في الحج وغير ذلك وانه لو كان بينه وبين مكة دون مسافة
القصر وجب عليه الحج وان كان بينه وبين عرفة مسافة القصر ولا
نظر من ذلك ولا اثر للقدرة على الزحف او الحبو وان كان بعرفة
على ما هو المتجه وتخلية الطريق بمعنى خلوها عما يخاف منه
على بدن او بضع او مال ولو يسيرا كقاطع طريق وعدو ورصدي

نعم ان كان العدو كفارا واطاق مقاومته استحب له الخروج للحج وقتالهم
لينال ثواب الحج والجهاد ويكره بذل المال للرصدي
لان فيه تحريضا على الطلب فان كان الباذل له الامام او نايبه
وجب الحج كما نقله المحب الطبري عن الامام وكالامام او نايبه
احاد الرعية كما في الكفاية لكن قال في المهمات والقياس عدم
الوجوب للمنة ورده ابن العماد بان المنة انما تكون باخذ
المال منتف هنا وفيه نظر لان حصر المنة فيما ذكر ممنوع وقد
يويد بما سبق في المغصوب من التفرقة بين بذل الفرع له
المال والاستيجار له فلو حج مع الخوف على شي مما ذكر حتى
يامن لكن ليس المراد الامن قطعا بل الظن كما في ولا الامن
المعهود حضرا فامن كل مكان بحسب والمراد الخوف العام حتى
لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما صوبه البلقيني
وجزم به السبكي حيث قال من حبسه سلطان او عدو
وعجز دون غيره لزمه الحج فيقضي عنه وليتنبه ان ايس وانما
يمنع الخوف الوجوب ان عم فان قيل تمكن احد من اهل بلده
ونص عليه واستنبط في موضع اخر من ذلك ومن قولهم في الاحصار
ان الزوجة لا تحرم الا باذن الزوج انها لو اخرت لمنعه قضي
من تركتها ولا يقضي الا ان تمكنت قبل النكاح ونقله في موضع
من الخادم واعتمده وبحث في موضع اخر منه انه يشترط في الوجوب
رضى الزوج ان لم تستطع الا بعد النكاح لكن في شرح المهذب
عن الروياني انه لو حبس اهل بلده عن الحج اولا ما وجب عليهم
لم يستقر وجوبه عليهم او واحد منهم فهل يستقر عليه قولان
اصحهما لا انتهى ويويده قولهم في المحصر اذا لم يستقر عليه الفرض

تعتبر

تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر فانه يعم الحصر الخاص وغيره
قال الاذرعي وينبغي تقييد المال الذي يخاف عليه
بالمال الذي لا بد منه للمؤن اما لو اراد استصحاب مال
خطير للتجارة وكان الخوف لاجله فالظاهر انه ليس بعذر
وقيده الزركشي بما يزيد على قدر الخفارة ان اوجبناها
بخلاف ما لا يزيد على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر وهل
الاختصاص كالمال فيما ذكر على قياس ما ذكر في التيمم او يفرق
بينهما فيه نظر ولو جهل حال الطريق فان كان هناك
اصل استصحب والا وجب الخروج لان الاصل عدم المانع
ويتبين الوجوب بتبين عدم المانع حتى لو ظن وجوده فترك
الخروج فبان عدمه تبين الوجوب فيستقر الحج في ذمته
وظاهر انه يشترط الامن على ما يخلفه ببلده من عقار وغيره
ولا بد في الوجوب على المراة من ان تامن على نفسها بزوج
او محرم بنسب او غيره او نسوة ثقات وان كن اماء وان لم
يكن مع احداهن محرم وتقدر على اجرة مثل المحرم والزوج
الذي لا يلزمه احجاجها لعدم افساد حجها والنسوة الثقات
وان زادت اجرة مثلهن على اجرة المحرم خلافا لبعضهم فاصلة
عما سبق بيانه ان طلبها هو وان لم يكن خروجهم لاجلها
وفارق عدم وجوب استيجار شريك يجلس في الشق
الاخر في حق المحتاج الى الركوب بما اشار اليه في شرح المهذب
حيث قال واللزوم في المحرم اظهر منه في اجير الخفارة
لان الداعي للحاجة الاول معنى في المراة فهو كمؤنة المحمل
في حق المحتاج اليه وظاهر تعبيرهم بنسوة ثقات انه يعتبر ثلاث

غيرها لكن قال في المهمات المتجه الاكتفا باجتماع اقل الجمع
وهو ثلاث بها انتهى بل نص في الام والاملا على الاكتفا في الوجوب
بواحدة وغيرها و قال الاذرعي انه المذهب لكنه خلاف
الصحيح في الروضة واصلها وغيرها واعتبار العدد انما
هو بالنظر للوجوب والا فلها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج
على الصحيح في شرح المهذب ومسلم وكذا وحدها ان امنت
كما في شرح مسلم وغيره ومشى عليه السبكي وغيره قال في الروضة
كاصلها وهل لها الخروج الى سائر الاسفار مع النسا الخلص
فيه وجهان اصحهما لا انتهى وهو محمول على الاسفار غير
الواجبة ولو مندوبة وان قصرت المسافة كالاحرام بالعمرة
من التنعيم كما حمل عليها الشافعي رضي الله تعالى عنه الاخبار
الواردة في ذلك قال لان المراة اذا كانت ببلد لا قاضي
به وادعي عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور من غير محرم
اذا كان معها امراة لكن الاكتفا في لزوم الحضور بمصاحبة
امراة واحدة يخالف اشتراط اثنين او اكثر على ما تقدم
في لزوم الحج لها فاما ان يكون الراجح خلاف هذا النص او
تستثنى مسالة الدعوى عليها قلنا مل وقضية اطلاق
الروضة كاصلها انه لا فرق في النسا الخلص بين الاجانب
والمحارم وانه لا فرق في اعتبار وصف الثقات بين الاجنبيات
والمحارم ويحتمل اختصاصه بالاجنبيات بخلاف المحارم
كما في الذكور ثم رايت بعضهم استظهر عدم اعتباره في المحارم
وقد يوخذ منه انه لا يكفي المراهقات وهو ما مشى عليه
بعضهم لكن يتجه الاكتفا بهن ويكون الوصف بالثقات لاخراج

الفاسقات

الفاسقات والكافرات فقط ويشترط في المحرم ان يكون بصيرا
قال العبادي وقياسه جريان ذلك في غيره لا عدالته ولا
بلوغه بل يكفي مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الامن لاحترامه
كما افتى به النووي وهو المتجه خلافا لمن اشترط بلوغه لان
غير البالغ ليس مكلفا فلا يسكن الفاحشة ولا يشترط كما في شرح المهذب
عن الشيخ ابي حامد ملازمة المحرم ونحوه لها بل يكفي كونه في قافلتها
وان استشكله السبكي بانه اذا كان بعيدا عنها فلا فائدة
له لان المراد بكونه في قافلتها ان يكون بحيث يحصل معه
الفائدة بخلاف ما اذا انفحش بعده عنها لانتفا الفائدة
حينئذ ولو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني
يحتمل ان يلزمه لحرمة العقوق انتهى ويتجه خلافه قال في
شرح المهذب والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط
في المراة فان كان معه نسوة من محارمه كاخواته وعماته جاز
وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب
البيان وغيره انتهى وقال فيه هذا ابتنى المشهور جواز
خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به في قول الامام
وغيره بحرمة ذلك قال جماعة منهم شيخ الاسلام فيستغنى بهذا
الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا وسع بعضهم
ذلك لان سفر الخنثى معهن مظنة للخلوة بكل منهن فلا يتجه
وجوبه وينبغي ان يكون الامرد الجميل كذلك وان لا يكتفي فيه
بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الى الاخر والخلوة به بل لا بد فيه
من محرم او سيد ثم رايت الاذرعي قال انه لا بد ان يخرج معه
من يامن به على نفسه من قريب ونحوه وينبغي ان يكون المراد

بفرض الحج هنا حجة الاسلام والنذر والقضا وانه لا فرق في جواز خروجها
مع الواحدة بين ان يكون مستطيعة اولا بخلاف التطوع
وان كان يقع فرض كفاية فلو احرمت به مع محرم فمات قبل
تمامه اتمته مع فقده كما قاله الروياني وكالمريض غيره كالاسير
وكالمراة في جميع ما ذكر الخنثى وانما اكتفي في حقه بالنسوة الثقات
وان احتمل انه رجل لجواز خلوة الرجل بامراتين وان وقع
في موضع من شرح المهذب ما يخالفه وينبغي ان يكون الامرد
الجميل كذلك وان لا يكتفي فيه بمثله وان كثر لحرمة نظر كل الي
الاخر والخلوة به بل لا بد فيه من محرم او سيد وشمل
قوله الطريق البحر فان تعين طريقا وجب ركوبه ان غلبت
السلامة والا حرم وان استوى الامران ولا فرق في حرمته
بين السفر للحج وغيره لكن ان وجب السفر فورا كما في الحج ففيه
نظر وفي السفر للغزو وجهان وحيث حرم الركوب جاز له
الرجوع ان كان ما بين يديه اكثر مطلقا او مساويا ان لم
يجد بعد حجه طريقا اخر في البر وكان له وطن يرجع اليه
والا لزمه التمادي لعدم الضرر وقيده الاذرعي بحثا
بما اذا استوى الخوف في جميع المسافة والا نظر للخوف وغيره فان
كان ما بين يديه اقل لكنه اخوف لم يلزمه التمادي وان كان
اكثر لكنه سليم لزمه واستشكل لزوم التمادي بكون الحج على
التراخي واجيب بان الصورة فيمن خشي العضب او احرم بالحج او ضاق
وقته او نذر الحج تلك السنة فان لم يكن شي من ذلك فاللزوم
بمعنى استقرار الوجوب وانما جاز للمحصر احاط به العدو ان يتحلل
مطلقا لشدة مصابرة الاحرام ولهذا لو كان محرما اي ولم يخش العضب

ولا

ولا ضاق وقت الحج ولا نذره تلك السنة كما يوخذ مما سبق
كان كالمحصر في ذلك فلو خشي المحصر العضب او ضاق وقت
الحج او نذره تلك السنة فهل يمتنع عليه التحلل حيث امكن
زوال الحصر على قياس ما ذكر في مسيلتنا فيه نظر وبان
الكلام انما هو في طريق الخلوص من المعصية لا في وجوب
الحج عليه فاذا كان ما امامه اقل يتعين التمادي وان لم يكن
له طريق في البر لقصر مدته كاقرب الطريقين في المغصوب
وان احتيج لمرجح لاستوا مفسدتيهما وهو الوصول لمحل العبادة
الواجبة ولو توسط ماء تيسر طريق في البر والا ترجح العود
للسلامة فيه من ذلك الضرر ولعل سكوتهم عن وجوب الرجوع
اذا كان ما امامه اكثر للعلم به من وجوب التمادي ~~فيما~~ اذا كان
ما بين يديه اقل وفيه نظر وكالمساوي فيما ذكر فيه الاقل
كما اشار اليه ابن الرفعة وهو ظاهر وان اطلق في الروضة
القطع فيه بلزوم التمادي وحيث جاز الركوب فللولي
ركوبه بالصبي ونحوه ان كان له فيه مصلحة لا بماله وان كان
للتجارة وانما لم يحرم ركوبه عند استوا الامرين كما يجوز له
قطع سلطنة كذلك للاحتياج الى القطع دون الركوب
وكالصبي فيما ذكر الحامل والبهيمة والرقيق البالغ والزوجة
بل يلزمها الاجابة لذلك كما افتى به البلقيني ومثلها الرقيق
بلا ولي لكن اطلق في الانوار ان للزوجة الامتناع وليست
الانهار العظيمة كسيحون وجيحون والنيل كالبحر بل يجب
ركوبها مطلقا ان تعينت طريقا وان كان يقطعها طولا
على الاوجه لقرب البر فيمكن الخروج اليه سريعا بخلاف البحر

وفيه نظر لانه حيث كان الغالب الهلاك فلا وجه الا التسويه
بينها وبين البحر لانه ان كان الغالب عند الاشراف على الغرق
الخروج الى البر سريعا فليس الغالب الهلاك والا فامكان الخروج
الى البر سريعا لا يمنع من كون الغالب الهلاك او استوا الامرين
وذكر بعضهم انه يشترط في حل ركوب المراة البحر ان يكون في
السفينة شي يسترها ويحفظها عن مخالطة الرجال مع القدرة
على اجرته وان يكون متسعا بحيث تقدر على ادا الصلاة فيه
كاملة ويخالفه في الاول قول المتولي لا يسن لها ركوبه الا
اذا كان لها في السفينة موضع منفرد بحيث لا ينكشف للرجال
فان قضيته عدم اشتراطه ولا يتجه تقييده بمن يليق بها
ذلك دون غيرها لان عدم اللياقة لا توجب التحريم وامكان
السير بان يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما
يمكن فيه المسير الى الحج السير المعهود فان احتاج الى ان يقطع
في كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج وان
اغنيه ذلك كما هو ظاهر اطلاقهم وهو متجه قال صاحب التهذيب
وغيره يشترط ان يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت
عادة اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله لم يلزمه الخروج
معهم وان اخروا الخروج بحيث لا يبلغون الا بان يقطعوا في
كل يوم اكثر من مرحلة لم يلزمه ايضا فان كانت الطريق بحيث
لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة الى الرفقة وظاهر كلام
المصنف ان هذا الشرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة ليجب
قضاوه من تركته وهو الذي صرح به الايمة كما قال الرافعي
لكن قال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب

قضاوه

قضاوه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب
على المستطيع في الحال كالصلاة تجب باول الوقت قبل مضي
زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها قال
في الروضة والصواب ما قاله الرافعي ثم فرق بينه وبين الصلاة
بانها انما تجب في اول الوقت لامكان تتميمها فيه بخلاف الحج لكن
قال السبكي لا فرق بينهما فانه اذا مات او جن او حاضت قبل
ان يمضي من وقتها ما يسعها تبين انها لم تجب وكذا هنا اذا استطاع
وقد بقي وقت يسعه حكمنا بالوجوب فاذا مات قبل تمكنه
بان ان لا وجوب وليسا كالزكاة الواجبة قبل التمكن ثم تسقط
بفوات التمكن وفايدة الخلاف كما قاله البلقيني انه اذا لم يبق
زمن يمكن فيه السير وصف بالوجوب عند ابن الصلاح فيصح
الاستيجار عنه بعد موته اتفاقا بخلافه عند الرافعي يعني
فانه لا يوصف بالوجوب فيجري في صحة الاستيجار عنه
بعد موته الخلاف فيمن مات قبل الاستطاعة وقد قال
في الروضة كاصلها ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه الحج
لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه طريقان احدهما
طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز
لوقوعه عن حجة الاسلام انتهى واراد بالقولين ما ذكره
في قوله قبله ان في استنابة الوارث عن الميت قولان
اظهرها الجواز وظاهر كلام ابن الصلاح انه لا فرق في الوجوب
اذا لم يبق زمن يمكن فيه السير بين ان يقطع بعدم الوصول فيه
اولا لكن قال السبكي واوهمت عبارة ابن الصلاح انه من
استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات قبله

السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقول له احد ورد الرحيمي
والسنجي في الاه واعلم انه حيث تحقق الوجوب فان اجتمعت
شرايطه المذكورة فهو على التراخي لكن تعجيله حرو جامن خلاف
من اوجب الفور ولخبر تعجلوا فقد ان لا تجوا رواه جماعة وورد
من طرق ضعيفة يفيد مجموعها الحسن من لم تمنعه من الحج حاجة
او مرض حابس او سلطان جابر فليمت ان شا يهوديا وان
شا نصرانيا فله التاخير بشرط العزم عليه كما في الصلاة لكن لو مات
قبل ادايه تبينا عصيانه من السنة الاخيرة من سني الامكان حتى
لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه
وان استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان حكم بها فينبغي
ان يقال ان كان الحكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض وبعده
نقض لتبين فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة
اولها او اخرها او غير ذلك فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان
الحج على عادة بلده وكونه فيما ذكر عضبه فيتبين بعده فسقه
في اخر سني الامكان وفيما بعدها الى ان يحج عنه ويجب عليه
الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي
العضب او الموت كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله او اجتمع
مع حجة الاسلام حجة القضا لوجوبه فورا ووجوب تقديم حجة
الاسلام بان افسد الحج وهو رقيق او صبي ثم عتق او بلغ وهو
مستطيع او نذر الحج في سنة كذا غير حجة الاسلام ويكفي في خشية
العضب قول طبيبين عدلين قال في القوت وينبغي ان ياتي
في الاكتفا بواحد الخلاف المحكي في المرض المبيح للتيمم قال
الشيخ ويمكن الفرق بسهولة امر التيمم انتهى وفيه نظر وينبغي

ايضا ان يرجع هنا الى معرفة نفسه اذا كان عالما بالطب كما سبق هناك
وقضيته ان غير العارف اذا لم يجد عارفا ووقع في قلبه حصول العضب
لم يكف ذلك وان كفى في نظيره من التيمم على احد اثر واستين وعليه
فيفارق التيمم بما مر وقول بعضهم مقتضى تعبير الاصحاب بخشية
الموت العضب انه لا يتوقف على غلبة الظن اذ لا يلزم فيهما
ذلك بعيد ولو عصى بالعضب او تمكن قبله من الاداء بنفسه وجب
عليه الاستيجار او الانابة المطيع بالاذن له فورا لكن لو امتنع
منه لم يجبره القاضي عليه ولا ينوب عنه فيه ولو كان محجورا عليه
بسفه ولا باذن لمن بذل له الطاعة وانما يامره باذنه له كالاستيجار
من باب الامر بالمعروف لا الالزام بذلك بالحكم عليه به حتى يباع فيه
ماله ونحوه وما في شرح المهذب من انه يلزم بالانابة رده جمع منهم
الاسنوي بان المدرك فيها وفي الاستيجار واحد ولو مات
قبل ادايه فان كان له تركة وجب فورا على من يلزمه وفاء دينه
من وارث ووصي وحاكم ان يستنيب عليه والا فلا لكن يجوز
للوارث والاجنبي الحج عنه سوا اوصى به ام لا بل يجب ذلك للوارث
كما مر جوابه ويحتمل ان يلحق به الاجنبي فليس له ايضا ولا
يتوقف حج الاجنبي على اذن الوارث بخلاف الصوم وكان الفرق
انه اوسع بابا من الصوم ولهذا اصح من المعضوب الاستنابة
فيه بخلاف الصوم فكانه لم يتمحض عبادة بدنية وانما يستقر
الوجوب بموت من وجب عليه اذا مضى زمن حج الناس بان
انتصف ليلة النحر ومضى زمن يمكن فيه فعل الطواف قال
في المهمات ويعتبر الامن في السير الى مكة ليلا انتهى والسعي
ان لم يمكن فعله عقب طواف القدوم بان دخل الحجاج حال

الوقوف او قبله بزمن لا يسع مع طواف القدوم بخلاف ما اذا امكن
فعله بان دخل والزمن يسع مع طواف القدوم وبذلك يعلم ما في
كلام بحث الاسنوي عدم مضي امكان السعي ان لم يكن سعى بعد
طواف القدوم والاعتراض عليه بانه لا وجه لاعتباره لان المقصود
مضي زمن يمكن فيه ايقاع حج مجزئ يعني مع ما له مدخل في تحلله
كالرمي وفعل الحلق او نحوه كما ذكره ابن الرفعة والاسنوي
واعترض بامكان فعله حال ذهابه الى مكة من غير مكث فلا حاجة
الى تقدير زمن لفعله ورمي جمرة العقبة كما ذكره الشيخان
ورده في المهمات بانه ليس ركنا واجاب شيخ الاسلام بانه لما
كان واجبا وله دخل في التحلل اعتبر امكان فعله وان لم يكن
ركنا لبعد التاثير بدونه وهذا بخلاف تلف مال الحج فانه
لا يستقر به الوجوب قبل رجوع القافلة والفرق ان مؤنة الرجوع
لا بد منها في الحج بخلاف الميت لتبين استغنائه عنها ومن ذلك
يؤخذ ان الغصب قبل امكان الرجوع لا يستقر به الوجوب
كتلف المال قبله وهو ما اشار اليه الزركشي وغيره وهو الوجه
لتبين عدم استطاعته لكونه وقت امكان الحج ليس من اهل
المباشرة لعجزه عن الرجوع بنفسه ولا من اهل الاستنابة
لعدم العجز حينئذ لكن قضية كلام الحاوي الصغير العصيان
وبه قال جماعة منهم النووي في شرح الارشاد حيث بحث العصيان
فيما لو عضب قبل حج اهل بلده ثم هلك ماله بين حجهم وايابهم
او بعدهما او لم يهلك ماله اصلا وامكنه الاستنابة وفيما لو عضب
بين حجهم ورجوعهم سواء اهلك ماله قبل عضبه بعد رجوعهم
او بعد عضبه قبل رجوعهم او بعدهما او لم يهلك وفيما لو عضب

بعد

بعد حجهم ورجوعهم وتلف ماله قبل عضبه بعد حجهم قبل ايابهم
وما بحثه في جميع ذلك ممنوع لما تقدم الا فيما اذا عضب قبل حجهم
وهلك ماله بعد حجهم ورجوعهم او لم يهلك لتبين استطاعته
بكونه من اهل الاستنابة وقت حجهم مع قدرته عليها بسلامة
ماله حينئذ وكالعضب في جميع ما ذكر الجنون وكحجة الاسلام
فيما ذكر غيرها من النذور والقضاء بخلاف التطوع فلا يجوز من غير
وصية فعله عن الميت مطلقا ولو من وارث كما صرح به في شرح
المهذب وحكى فيه الاتفاق لكن الذي اقتضاه كلام الروضة
واصلها في الوصايا خلافه واعتمده بعض المتاخرين وقال
ان نقل الاتفاق سهو وفي اصل الروضة ولو لم يكن الميت
حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاحجاج عنه
طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني
القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام وظاهره بناء على الجواز ان
من لم يستطع ولم يحج قبل موته يجوز التبرع عنه وان لم يوص به
وبه جزم بعض مختصري الروضة فقال وصحت استنابة عن
ميت ولو من اجنبي لا في تطوع لم يوص به لكن الذي اعتمده
ابن الرفعة والسبكي خلافه وحملا القطع بالجواز على ما اذا اوصى
وانه لا يصح منه غيره قبله لنفسه او غيره لكن في شرح المهذب
ان محل قولهم لو استاجر للحج من عليه عمرة او بالعكس فقرن الاجير
للمستاجر وقعا عن الاجير اذا كان المحجوج عنه حيا فان
كان ميتا وقعا له بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب قالوا لانه
يجوز ان يحج عنه الاجنبي ويعتمر من غير وصية ولا اذن وارث
كما يقضي دينه انتهى قال شيخنا فلعل هذا استثني لضرورة مصلحة

الميت فليتامل وحج الاسلام فيما ذكر القضا والنذر فلو اجتمعا
معه كان افسد صبي حجه ثم بلغ فنذر الحج واستطاع قدمه ثم القضا
ثم النذر فلو لم يكن عليه قضا حج ثم نذر الحج في عام معين فترك
الحج فيه ثم نذر حجا اخر وجب عليه تقديم النذر الاول خلافا
للروياني سوا تركه بعذر ام لا فلو تطوع بالحج او فعله عن الغير
قبل عام النذر فالمتجه جوازه اذ لا معنى لمنعه من عبادة لاجل
اخرى لم يدخل وقتها ولو نذره في عامين متواليين فترك الحج
في اولهما او تطوع به في العام الذي يليه عام النذر ثم افسده
فهل يجب تقديم النذر الاول في الاولى والقضا في الثانية
فيه نظر ويؤيد الوجوب في الثانية اطلاقهم وجوب تقديم القضا
على النذر لكن قال القاضي ابو الطيب انه لو افسد التطوع
وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه ولو احرم بغيره كقضا
ونذر وقع عنه لا عن ما نواه او بنذر وعليه قضا وقع عن القضا
دون النذر او احرم عن غيره باستيجار او غيره وعليه حجة
الاسلام او غيره من قضا او نذر لم يجب فيقع عن نفسه عما عليه
فلا اجرة له وان علم المستاجر انه لم يحج عن نفسه واستاجره
خلافا لبعضهم لوقوعه له وفساد الاجارة نعم يجوز ان يستاجر
للحج من عليه العمرة وعكسه ويوخذ منه جواز الاحرام بحج نذره
من حج ولم يعتمر والكلام في اجارة العين فلو اجر نفسه اجارة
ذمة صح وطريقه ان يحج عن نفسه ثم عن غيره قال الاسنوي
كالسبكي او يستنيب ولو فقد الحج عن نفسه كما لو استاجر الوارث
عن مورثه وعليه حجة الاسلام ثم محل ما ذكر في النذر اذا
تعين لزومه فلو قال ان كلمت زيدا فلله علي الحج فهو مخير بين

الحج

الحج والكفارة فان اختار احدهما فذاك والا فهل يجوز له الحج عن
غيره قال البلقيني يظهر بناؤه على الواجب في الكفارة المخيرة
فان قلنا الجميع ثم يخير او احدها جاز وقضية الجواز وهو المتجه
وان رجح بعضهم تبعا للروياني خلافه لان ذمته بعد لم تشتغل
بشي معين حتى لو حج الان لم يقع عن نذره كما هو ظاهر ولو استاجر
المعضوب من يحج عنه عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عن حجة
الاسلام او استاجر شخصين ليحجا عنه الحجتين في سنة واحدة
اجزاه ذلك سوا ترتب احرامهما او لا لكن ان ترتب وقع الاول
لحجة الاسلام والا وقع كل عما استوجر له واستشكل البلقيني
اذا لم يسبق اجير حجة الاسلام لان فيه ايقاع الاحرام الثاني عن
النذر ولم يستاجر له وليس هو في قوة حجة الاسلام قال فينبغي
ان يكون احرام الثاني لنفسه وعلى الاول فهل يستحق كل منهما
المسمى واجرة المثل لمخالفته فيه نظر او استاجرهما ليحج كل
منهما عنه حجة الاسلام وقبلا معا فهل تصح الاجارة لكل منهما
او كيف الحال فيه نظر **واركان الحج اربعة** احدها **الاحرام** به
وهو الدخول فيه والتلبس به وحده او مع العمرة او في مطلق النسك
الاعم منه ومن العمرة ثم صرفه اليه قال الاصحاب ولا يجزيه العمل
قبل الصرف وهو شامل للواجب والمندوب لكن قال العمراني
والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم واعتمده
الاسنوي وقضيته انه لو سعى بعد الصرف اعتد به وتردد فيه
شيخ الاسلام ولو افسده قبل الصرف فايهما صرف اليه كان
مفسدا له قاله القاضي **مع النية** اي قصد الدخول المذكور
ليتحقق فلا يكفي الاقتصار فيه على التلبية خلافا لما رواه الربيع

انه لا يلزمه ما لبى به ولا يشترط لكنها تسن وما اشار اليه المصنف
من ان الاحرام غير النية لكنه يتحقق بها اشار اليه غيره ايضا كالسبكي
والبلقيني وهو صحيح ضرورة تغاير الدخول وقصده ويتوقف
الاول على الثاني وان كان مطلقا ايضا على النية وكان فائدة
ذكر النية معه مع كونه لا يتصور بدونها دفع توهم الاكتفا فيه
باللفظ او الفعل كالتجرد وحكى الاذرعي خلافا في ان الاحرام
اي بمعنى النية ركن او شرط ثم قال ولا يظهر لهذا الخلاف ان
ثبت ثمرة فيما احسب انتهى وله ان يحرم كاحرام زيد فان كان
زيد محرما انعقد احرامه ان حجا فحج وان عمرة فعمرة وان قرانا فقران
وان اطلاقا فاطلاق وان صرفه زيد قبل احرامه هو الا ان يريد
كاحرام زيد حالا فينعقد الى ما صرفه اليه فلو صرفه الى ما نسا
ولو الى غير ما صرفه اليه زيد الا ان يريد كاحرام زيد بعد تعيينه
كما قاله البغوي في التهذيب او كاحرامه في الحال وبعد تعيينه
بنا على صحة الاحرام حينئذ كما هو المتجه وان نظر فيه الاذرعي
في الاولى ومثلها الثانية بانه في معنى التعليق بمستقبل ثم قال
ولعل ان البغوي يقول هو جازم في الحال ويغتفر ذلك في
الكيفية دون الاصل ولا يلزمه التمتع او القران لو احرم
زيد متمتعا او بالعمرة ثم ادخل عليها الحج بل ينعقد احرامه عمرة
الا ان اراد كاحرامه حالا فينعقد حجا في الاولى ان كان زيد
عند احرامه فرغ من العمرة واحرم بالحج وقرانا في الثانية فلو احرم
كاحرامه لكن قبل تلبسه بالحج في الاولى وادخاله في الثانية
واراد كاحرامه حالا وما لا فهل يلزمه ان يتبعه في الاحرام
بالحج او ادخاله فيه نظر وان كان زيد غير محرم او كان كافرا واتى

بصورة الاحرام ولو مفصلا او احرامه فاسدا او انعقد احرامه
مطلقا وان علم الحال لانه قصده بصفة فاذا بطلت بقي اصله
ولو تحلل زيد لحصر او غيره لم يتبعه فيه وان احرم حال تحلله فلو اراد
كاحرامه حالا فيحتمل ان يكون كما لو لم يكن محرما فلا يتبعه فيه
وقال له احرمت بالعمرة تبعه فيها وان كان فاسقا كما هو ظاهر
اطلاقهم واعتقد كذبه لانه لا يعلم الا من جهته فان كان محرما
بالحج بان احرامه به فان فات وقته تحلل او غير محرم او محرما احراما
فاسدا انعقد له مطلقا ولو قال احرمت كاحرام زيد وعمرو فان
اتفقا فهو مثلهما والا فقارن فان كان احرامهما فاسدا
انعقد له مطلقا او احرام احدهما فقط فالقياس كما قاله شيخ الاسلام
انعقاده صحيحا في الصحيح ومطلقا في الفاسد وهو مشكل اذا كان
الصحيح حجا او حج وعمرة اذ لا يمكن صرف المطلق الى الحج لانه لا فائدة
له ولا الى العمرة لانه لا فائدة له في الثاني ولا يمكن دخولها في الحج
في الاول وقد يجاب ولو قال انا محرم غدا او راس الشهر او اذا
دخل زيد صح فاذا وجد الشرط صار محرما بخلاف اذا او متى او ان
احرم زيد او طلعت الشمس فانا محرم فانه لا يصح واستشكله
الشيخان بقوله ان كان زيد محرما والا فلا يضر كون التعليق
هنا حاضر وهناك مستقبل لان ما يقبل التعليق من العقود
يقبلهما جميعا واجيب بان التعليق بحاضر اقل غررا لوجوده
في الواقع ثم هذا كله اذا علم احرام زيد فان جهله لموته او غيره
ففيه تفصيل يطلب من المطولات ولو احرم بحجتين او نصف
حجة انعقد حجة كاملة ولا يلزمه الاخرى في الاولى ووقت الاحرام
بالحج من اول شوال الى فجر يوم النحر ولا يشترط اتساع الوقت بحيث

يدرك الوقوف حتى لو احرم به ليلة النحر انعقد وصح بخلاف
الجمعة لا يصح الاحرام بها اذا ضاق الوقت والفرق بقاء الحج بعد
فوته مجازا بخلاف الجمعة لانها تنقلب ظهرا فاذا طلع الفجر وجب
عليه التحلل لكن يشترط ان لا يبقى عليه من اركان الحج وواجباته
شيء والا لم يصح احرامه لامتناع اجتماع حجتين في عام واحد
لمخاطبته بواجبات الاولى التي لا تتم الا بعد فوت وقت الاحرام
وامتنع جبرها لبقاء وقتها لكن صوره الزركشي بما اذا شرط التحلل
بالمرض وفرغ من الاركان قبل الفجر ثم مرض فسقط عنه الرمي
والمبيت فاذا احرم بحجة اخرى ووقف صح وبما اذا احصر
اي بعد فراغ الاركان فتحلل والوقت باق قلت ولعل مراده
بشرط التحلل في الاولى انه يشترط ان يصير حلالا بالمرض فيصير حلالا
لانه من غير تحلل فيفيد ذلك سقوط الرمي عنه بنفسه او نائبه
وسقوط الدم عنه بترك المبيت من غير لزوم دم التحلل كما يفيد
التحلل في الثانية الخروج عن عهدة الواجبات وعدم الاحتراز
عما يتوقف على التحلل الثاني وان كان وقتها متسعا فليتامل
ولو احرم به في غير وقته المذكور انعقد عمرة مجزية عن عمرة الاسلام
او شك هل احرم به في ذلك الوقت او غيره انعقد حجا كما في شرح
المهذب عن الصيمري واقره وان نظر فيه بان في ذلك تعارض
اصلين فينبغي الاحتياط بان ينوي الحج ان لم يشرع في الاعمال لصحة
ادخاله على العمرة حينئذ والا فات بفعل ما يفعله من احرم
باحد النسكين ونسيه او قال يوم الثلاثين من رمضان وقد
شك هل هو منه او من شوال ان كان من رمضان فقد احرمت
بعمرة او من شوال فبحج فكان من شوال انعقد حجا قاله الدارمي

ولو روي

ولو روي هلال شوال ببلد هو فيها ثم انتقل لاخرى لم ير فيها فهل
ينعقد احرامه بالحج في يوم الرؤية تردد فيه الزركشي قال بعضهم
والظاهر عدم الانعقاد وهو ظاهر ان كان احرامه بعد انتقاله
واختلف مطلع البلدين فليتامل **و** الثاني **الوقوف** يعني الحصول
بعرفة في اي جزء منها وان ظن انه من غيرها ولم يلبث به بل كان
مارا في طلب ابق او نحوه بشرط كونه اهلا للعبادة ولو نائما لا مجنونا
ولو بعد احرامه ومغمى عليه قال الاذرعي وتبعه الزركشي
اشتراط اهلية العبادة يقتضي انه لا عبرة بحضور غير المميز والمجنون
وسبق ان شرط الصحة الاسلام وكان المراد هنا شرط الصحة في حق
من احرم بنفسه لا من احرم به وليه انتهى ويأتي في هذا الحمل ما نقله
بعد ذلك عن المتولي حيث قال قال المتولي اذا جن بعد الاحرام
ثم وقف مجنونا لم يجزه عن الفرض لكنه يقع نفلا كصبي لا يميز
وسكت عنه الرافعي وكانه رضيه مع قوله في المحرر ولا يكفي حضور
المجنون والمغمى عليه انتهى ثم نازع فيما قاله المتولي من وقوعه
نفلا وقد يحمل هذا الشرط على انه بالنسبة للوقوع فرضا لا مطلقا
وهذا الشرط محمول عند الاذرعي والزركشي على من احرم بنفسه
لئلا يقتضي عدم اعتبار حضور غير المميز مع ان ما سبق من
ان شرط الصحة المطلقة الاسلام فقط يقتضي اعتبار حضوره
واقول ينافي هذا الحمل ما نقله الاذرعي عن المتولي وما ذكره
في المجنون والمغمى عليه هو ما مشى عليه الشيخان ومثلهما السكران
كما في شرح المهذب والايضاح ثم نقلا في الروضة واصلها في المجنون
عن المتولي واقراه انه يقع له نفلا كحج الصبي الذي لا يميز ونقله
عنه في المغمى عليه في شرح المهذب واقره ولا ينافيه قولهم

في المجنون تشترط اطاقته عند احرامه وسائر الاركان لان
معناه كما في شرح المهذب انها تشترط في الوقوع عن حجة الاسلام
قال اما التطوع فانها لا تشترط في شيء منه كما في غير المميز ولهذا قالوا
انه مثله انتهى لكن ينافيه قول الشافعي رضي الله تعالى عنه
في المغمى عليه فانه الحج واجيب بان المجنون لا ينافي الوقوع نفلا
فانه اذا جاز للولي ان يحرم عن المجنون ابتدا ففي الدوام
اولى ان يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه اذ ليس للولي ان
يحرم عنه ابتدا فليس له ان يتم حجه قال شيخ الاسلام وقد يجاب
بان المراد بقول الشافعي رضي الله تعالى عنه فاته الحجة الواجب
فيكون كالمجنون انتهى وقضيته ان للولي ان يتم حج المغمى عليه
وان لم يجز ان يحرم عنه ابتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر
في الابتدا او كالمغمى عليه فيما ذكر السكران فيقع له نفلا على ما ذكر
وان تعدى بسكره على الاوجه لكن بحث بعضهم وقوعه
عن حجة الاسلام لنفوذ تصرفاته له وعليه وقياسه على صحة
اسلامه قال بخلاف صلاته لافتقارها الى نية وقضيته
صحة سعيه لعدم افتقاره الى نية لكن ظاهر كلامهم خلافه
ورد بان الحاقه بالصاحي في التصرفات انما هو للتغليظ عليه
والتغليظ هنا في الحاقه بالمغمى عليه وفيه نظر لان من تصرفاته
النافذة ما لا تغليظ عليه فيه كما هو ظاهر وحد عرفة قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه ما جاوز وادي عرنة الى الجبال
المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر قال النووي قال بعض
اصحابنا لعرفة اربعة حدود احدها ينتهي الى جادة طريق
المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات

والثالث

والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار
مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهي الى وادي
عرفة وليس منها عرفة ولا نمرة واخر مسجد ابراهيم منها وصدره
من عرنة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة
وسط عرصة عرفات قال في الروضة والنص ان مسجد ابراهيم
ليس من عرفات فلعله زيد في اخره قال امام الحرمين ويطيف
بمنعرجات عرفات جبال وجوهها المقبلة من عرفة وافضل عرفة
للذكر موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات
الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهي ظاهرة تحلل وانما المنقال
ان السيل ستر بعضها قال العز بن جماعة عن والده انه الفجوة المستعلية
المشرفة على الموقف وهو من وراء الموقف صاعدة في الرابية وهي التي
عن يمينها وورائها صخرات متصلة بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة
وهذه الفجوة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي
الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الموقف اذا
استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع
عن يساره بقليل من ظفر بذلك والا فليقف بين الجبل والبناء
المذكور على جميع الصخرات والاماكن التي بينها لعله ان يصادف
الموقف النبوي انتهى والبناء المربع المذكور هو المسمى بيت
ادم وكان سقاية للحاج قال الفارسي اما المراة فالسنة لها ان تقف
حاشية الموقف والحق الاسنوي بها الخنثى على ترتيبها في الصلاة
ثم قال ويتجه كما ذكر النظر الى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين
في موقف واحد واختار ابن العماد خلافه في الصبيان كما
لا يميزون من الرجال في الاستسقاء بخلاف الصلاة للاقتداء ثم لو كان

الامر بحسنا امرنا الوقوف خلف الرجال انتهى وينبغي ان لا تتميز
المراة ايضا اذا لزم فراق اهلها او نحوهم بحيث يشق عليها الاجتماع
معهم بعد الوقوف والافضل للرجل الوقوف راكبا وان لم يشق
عليه الوقوف ماشيا ولا كان ممن يستفتى وللمراة الوقوف قاعدة
لانه استر لها ومحله كما قال الاسنوي والزركشي فيمن لا هودج
ونحوه والا فالافضل ان تكون فيه لانه استر لها وليجتنب الواقف
الوقوف في الطريق وليحذر من ان يخاصم او يشاتم او ينهر سايلا
او يحتقر احدا ويسن ان يبرز للشمس الا لعذر كنقص دعا او اجتهاد
في الذكر ونحوه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه استظل هنا وصح
انه ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة ويسن للواقف فطر يوم عرفة
وان لم يضعفه الصوم وقيده النووي في نكت التنبيه بما اذا
وصل عرفة نهارا والا استحب صومه قال الاذرعي ويحتمل خلافه
لانه وان جاها ليلا اي ليلة العيد فلا شك ان الصوم يضعفه
عن الدعا انتهى وقال شيخ الاسلام وهو محمول على غير المسافر اما
المسافر فيسن له فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي وان يكون حاضر
القلب فارغا من الامور الشاغلة وان يكثر من الدعا والتهليل
وقراة القران والتلبية والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فياتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل وتارة يكبر
وتارة يقرا وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي البحر عن الاصحاب انه يستحب الاكثار من قراة سورة الحشر لانه
روي عن علي رضي الله تعالى عنه وان يخفض صوته بالدعا ويكره
الافراط في رفعه وان يرفع التلبية وان يرفع يديه ولا
يجاوز بهما راسه وان يكثر من التضرع والخشوع واظهار الضعف

والافتقار

والافتقار والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة بل يكون
قوي الرجا ومن الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات
مع الاعتقاد ومن التكرار للذكر والدعا فهناك تسكب العبرات
وتقال العثرات وترتجى الطلبات فانه جمع عظيم يجتمع فيه خيار
عباد الله تعالى الصالحين وخواصه المقربين وهو اعظم مجامع الدنيا
وفي صحيح مسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله سبحانه وتعالى عبدا
من النار من يوم عرفة وروي لعز ابن جماعة انه اذا كان يوم عرفة
جمعة غفر الله تعالى لجميع اهل الموقف واستشكل بان الله تعالى
يغفر لاهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة واجاب البدر ابن
جماعة باحتمال ان الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة
وفي غيره يهب بعضهم لبعض قال ومن تزايد ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم افضل الايام يوم عرفة فاذا وافق الوقوف يوم جمعة
فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة ووقت الوقوف
من زوال تاسع ذي الحجة الى فجر يوم النحر ولا يجب الجمع بين الليل والنهار
على الاصح ومحل الخلاف كما افاده كلام النووي في شرح المهذب
والايضاح اذا وقف نهارا لا خلاف من لم يدخل عرفة الا ليلا
فلا شي عليه وفاقا ولا يشترط ان يمضي بعد الزوال قدر خطبتين
وجمع الظهر والعصر خلافا لجماعة من المتاخرين لاطلاق الادلة
لكن يشترط ان يكون روية هلال ذي الحجة بمكة او بغيرها ان اتحد
مطلعه معها فقد قال في الخادم ولو وقف اهل المدينة ليلة العاشر
وشهدوا بالروية وجب استفسارهم فان قالوا رايناه بالمدينة
لم يعتد بقولهم اي لاختلاف المطلع ومنه يوخذ ان غير اهل المدينة
ممن اختلف مطلعه كذلك ولو اختلف اهل الحجيج صدقه بخبره

بالروية او عرف وقت الحساب او راى الهلال خارج مكة ثم قدم
فوجدهم روى فيها على خلاف رويته فهل هو كما في نظيره في رمضان
تردد فيه في الخادم ويوخذ مما تقدم عنه في اهل المدينة فرض
الاخيرة مع اتحاد المطلع وحينيذ كالمنجم فيها لزوم الوقوف عملا
بقول المخبر كما في رمضان احتياطا قول النووي في الايضاح
لو شهد واحد او عدد بروية ذي الحجة فردت شهادتهم لزم الشهود
الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعده انتهي
ووجه الاخذ ان اعتقاد صدق المخبر منزل عندهم منزلة الروية
كما قاله الاذرعي في باب الصوم من توسطه ولو غلطوا فوقفوا في
غير يوم عرفة فان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا العدة ثلاثين
ثم تبين روية الهلال ليلة الثلاثين قال الرافعي وليس من الغلط
المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب فانه لا يجزيهم ذلك بلا شك
فان وقفوا في غير عرفات وفي شرح المهذب عن الدارمي لو وقفوا
الناس وذبحوا التاسع ثم بان الحال لم يجب اعادة التضحية لان
الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج فان علم
ذلك قبل انقضا ايام التشريق كان حسنا انتهي قال الزركشي
ولم يصر بلفظ الاضحية ولعله اراد الهدي ثم بحث بناء على هذا
انه لو ضحى غير الحاج في التاسع لم يعتد به اذ ليس يوم اضحية وانما
اغتفر ذلك للحاج تبعا للحج وان وقفوا في العاشر اجزاهم وتم حجهم
ولا شي عليهم سوا بان الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف فان
بان قبله كان بان قبل الزوال فوقفوا بعده قال البغوي في
التهذيب المذهب انه لا يجزيهم لانهم وقفوا على تيقن الفوات
قال الشيخان وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب قالوا لو قامت

بينة

بينة بروية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف
بالليل وقفوا من الغد وحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب
اليوم الثلاثين من رمضان على روية الهلال ليلة الثلاثين
نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم نحكم بالفوات لقيام
البينة ليلة العاشر لزم مثله في اليوم العاشر انتهي وبحث الاذرعي
عدم صحة وقوفهم قبل الزوال لان اليوم يقوم في حقهم مقام يوم
عرفة ويكون ادا لا قضا ويويده قولهم المتقدم ذكره فيما لو ثبت
بعد غروب الشمس يوم الثلاثين من رمضان روية الهلال الليلة
الماضية انه يصلي العيد من الغد ادا وقولهم ان يوم عرفة
ليس يوم التاسع مطلقا بل يوم يعرف الناس فيه ذلك ومقتضى
قيام اليوم في حقهم مقام يوم عرفة انه يمتد الوقوف الى فجر
الحادي عشر وانه لا يجزي رمي جمرة العقبة ونحوه قبل انتصاف ليلة
الحادي عشر وهو ما بحثه السبكي في الاول وقال انه مقتضى
تعبير الحاوي الصغير قال العراقي فتبين بما فيه ان في الحاوي
ان المسلة منقولة هكذا انتهي لكن قال القاضي حسين لا يصح
الوقوف ليلة الحادي عشر ويوافقه قول الدارمي لو وقفوا
العاشر غلطا حسبت ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب
وقوفهم وعلى هذا لا يقيمون بمنى الا ثلاثة ايام خاصة فان اقاموا
الرابع اثموا انتهي وقضيته صحة رمي جمرة العقبة ونحوه قبل
الغروب ونردد فيه كغيره من انه يستحب لهم صلاة العيد
وان قلنا بعدم استحبابها للحاج لفقد المعني فيه وهو اشتغاله
اول النهار باعمال يوم النحر ويلزمهم المبيت بمزدلفة تلك الليلة
مع انها ليست ليلة النحر ويانون برمي ايام التشريق والضحايا على

حساب وقوفهم ويذبحون الهدايا وان كنا نعلم انقضا ايام التشريق
حقيقة وان اليوم الاخير هو الرابع عشر وهو ليس بوقت لشي
من ذلك وتجوز لهم النفر في ثاني العيد الاسنوي في الالغاز حيث
ذكر ان في كل مما ذكره نظر يتضح كلامهم وهو ان هذا الوقوف الواقع
في العاشر اذا لا قضا فيلزمه القول بايقاع الاعمال المختصة
بالحج على قاعدة من وقف التاسع نعم بلا العاشر منزلة للعذر
قال نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الاعمال المختصة بالحج فيكون
القياس فيهما العمل بقضية الهلال الشرعي كما به في الاجال والتعاليق
وجواز الفطر وغير ذلك مما لا يختص بالحاج ثم قال هذا ما ظهر لي
لان في هذه المسايل ولعل نزداد منها علما وساق كلام الدارمي
وقال وهذا منه نظر الى اعتبار ما في نفس الامر وحاصل ما ذكره
اعتداد امتداد الوقوف الى الفجر الحادي عشر وتوقف الرمي على انتصاف
ليلته وامتداد وقته كالهدايا والضحايا الى اخر الرابع عشر وعدم
جواز النفر في ثاني العيد وقد تردد الزركشي في كل من ذلك ما عدا
الاخير وفي الخادم سبق في صلاة العيد انهم لو شهدوا بعد الغروب
بالروية الليلة الماضية لم تقبل ويصلي العيد من الغد ادا
فكذا هنا يعني بان شهدوا بعد غروب العاشر من ذي الحجة
خلافا لما يقتضيه كلام الرافعي انتهى وهو غير ظاهر بناء على امتداد
الوقوف الى فجر ليلة الحادي عشر فيما لو غلطوا فوقفوا العاشر كما تقدم
فالوجه ما اقتضاه كلام الرافعي اذ لا يلزمه من القول فوات الوقوف
مطلقا لو ادا وذكر الغزالي في الاحيا انه اذا امكنه الوقوف في اليوم
الثامن ساعة عند امكان الغلط في الهلال فهو الحزم وبه الامن
من الفوات والتخلص من الاختلافات لكن رده الزعفراني بانه لا جناح

في

في الخطا لا ظاهرا ولا باطنا فلا يونث في اجزا الحج شرعا فلا وجه للندب
الى ما هذا سبيله ولم يعتد به انتهى واستحسنه الاذرعي هذا
كله اذا اوقع الغلط لجميع الحجيج وكانوا على العادة فان قالوا وجات
شرذمة يوم النحر فظنوا انه يوم عرفة وان الناس قد فاتهم الحج لم
الوقوف مطلقا ولو في العاشر نعم لو كانوا على العادة ووقفوا
العاشر غلطا لكن لم يبن الغلط الا لشرذمة منهم بحيث لم يثبت عند
الباقي فهل يجزي وقوف الشرذمة لعموم الغلط في الواقع اولا لان
غيرهم لا قضا عليهم فهل يلزم عموم المشقة وهو المعنى في الاجزا
فيه نظر والثاني اقرب فليتامل **فرع** حكى النووي في الايضاح
خلافا للعلما في التعريف بغير عرفات وهو الاجتماع المعروف في البلدان
وان منهم من استحبه ومنهم من كرهه ومنهم من جعله من البدع
ولم يذكر عن خصوص مذهبنا شيا من ذلك ثم قال ولا شك
ان من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع بل يخفف امرها
بالنسبة الى غيرها والثالث **الطواف بالبيت** وله شروط
وسنن فاما شروطه فثمانية الاول ستر العورة وسبق
بيانها في شروط الصلاة والثاني الطهارة عن الحدث والنجس
في بدنه وملبوسه ومكانه الذي يطاه في مشيه حتى في حق الصبي
ولو غير مميز على ما اعتمده الاذرعي وغيره خلافا للاسنوي في الالغاز
في الثاني والجلال البلقيني فيه وفي الاول وقد يويده القياس
على غسل المجنونة لتحل لحليلها بجامع توقف كل من الحل والطواف
على الطهارة فينوب عنه الولي ومثله المجنون ويشترط طهر
الولي وستر عورته ايضا ولعل محله اذا كان حاملا له دون
ما لو اركبه دابة او قاده بيده فليتامل فلو طاف مكشوفا عن بعض

عورته كبعض شعر الحرة او ظفر رجلها او محدثا او مماسا لنجاسة
غير معفو عنها بخلاف المعفو عنها على ما سبق بيانه في شروط
الصلاة في بدنه او ملبوسه او مكانه الذي يطاه ولو ناسيا
لم يصح طوافه قال في الروضة كاصلها ولم ار للائمة تشبيه
مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشيا او راكبا وهو
تشبيه لا باس به انتهى وعليه فيجي هنا جميع ما هناك ومنه بطلان
الطواف بوطء الماشي نجاسة رطبة لا يعفى عنها بخلاف اليابسة
والمعفو عنها او عمدا ولو يابسة لم يجد عنها معدلا على ما رجحه صاحب
الروض هناك في يابسة لم يجد عنها معدلا وظاهره انه اراد
بالطواف ما يعم الفرض في قوله مكان الطواف ما يعم الفرض وان كان
المشبه به النفل لان المشي يضر في فرض الصلاة بخلاف الطواف
فلم يفترق الحال فيه بين الفرض والنفل ثم محل ذلك كما قاله
الاسنوي عند القدرة فان عجز جاز فعل طواف الوداع والسعي
محدثا وعاريا وكذا طواف الركن عاريا لانه يعني العاري لا
اعادة عليه والقياس منع المتيمم والمتنجس منه لوجوب الاعادة
ولا فائدة في فعله لانه لا يحصل التحلل وفارق الصلاة بحرمة
الصلاة بحرمة الوقت وهو لا اخر وقته ونقل في البحر في
وجوب الاعادة يعني فيما لو طاف بالتيمم لفقد الماء وجهين
ومقتضاه الجزم بالجواز ولا سبيل الى القول به وقد ذكروا في الجماع
في الحج ما يدفعه من جهة النقل وبتقدير الجواز لا سبيل الى قضائه
انتهى واعترض قوله جاز فعل طواف الوداع والسعي محدثا بانه
ان اراد مع التيمم فسلم وهو داخل في كلامهم لان التيمم طهارة عن
الحدث وان لم يرفعه فقول الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلاة

النافلة

النافلة والطواف مثلها فيه نظر وعلى هذا فان كان السبب
في جواز طواف الوداع بالتيمم خوف الانقطاع فهو موجود في طواف
الركن للافاقي مع زيادة المشقة الشديدة في مصابرة الاحرام
الى وجود الماء على ان كلام الامام مصرح كما قاله الاذرعي بصحة
الطواف الواجب بالتيمم كما هو قضية كلام البحر المذكور كما تقرر
وان اراد بدون التيمم فممنوع فقد قال الاذرعي قضية
المذهب انه لا يجوز الطواف اذا كان نفلا او للوداع عند
فقد الطهورين لامتناع تنفله بالصلاة وعليه فيتجه سقوط
طواف الوداع حينئذ ولا دم وعلى الجملة فالوجه جواز فعل
طواف الركن بالتيمم لفقد الماء ونحوه مما تجب معه الاعادة
ويحل من احرامه قال العراقي وتجب اعادته اذا تمكن لانه
انما فعله للضرورة وقد زالت بعوده الى مكة انتهى واعترض
بان وجوب الاعادة يلزمه عود الاحرام الى بعد التحلل والا
فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن وله ان يختار عدم
اللزوم ونقول لا مانع من مخاطبة هذا الحلال بطواف الركن
ومجرد استبعاد ذلك لا يفيد ثم هل مراده بالتمكن الاستطاعة
فمتى استطاع لزمه العود الى مكة لفعله او عوده اليها فلا يلزمه
العود وان تمكن منه فيه نظر وقد يؤيد الثاني بقوله
وقد زالت بعوده الى مكة وقولهم ان الطواف لا اخر
لوقته ولا ينافيه ان الحج يتضيق بالشروع كما قاله السبكي
لانه ليس بالنظر الى الطواف ونحوه ايضا والا امتنع تاخيره
فينافي انه لا اخر لوقته والثالث داخل المسجد ولو في
اخرياته وان حال نحو السقاية والسواري وان اتسع بحيث

بلغ الحل على ما بحثه الاسنوي في بعض كتبه لكنه رجح في المهمات
خلافه فلو طاف خارج المسجد لم يصح او على سطحه صح وان كان
اعلا منه كما اعتمده الرافعي وصوبه في شرح المهذب والرابع
ان يكون خارج البيت والشاذروان وجميع الحجر حتى ما قيل
انه ليس من البيت وان قلنا بحجيته بدنه فلو وضع يده في هوا
الشاذروان ولو في جهة الباب كما في المناسك وغيرها عن
الاصحاب انه ظاهر في جوانب البيت لكنه لا يظهر عند الحجر وقد
احدث في هذا الزمان عنده شاذروان وان لم يمس الجدار
الذي في موازاته كما صرح به في شرح المهذب والايضاح خلافا
لما وقع لبعض المتاخرين او في هوا جدار الحجر كما صرح به
في شرح المهذب حيث قال والصحيح الذي قطع به المصنف
والاكثر الاصحاب وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر
اشتراط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره وتبعه
الاذرعي وغيره خلافا لما وقع ايضا لبعض المتاخرين لم يصح وقول
جمع منهم شيخ الاسلام لو مس الجدار في جهة الباب لم يضر لانه
بوازيه شاذروان ممنوع وهل ملبوسه كبدنه حتى لو جعل
كمه او ذيله او الخشبة التي بيده او اذن دابته او راسها في هوا
الشاذروان او جدار الحجر ضر او لا فيه نظر والمتجه الثاني
في الخشبة والدابة وهو المفهوم من الملبوس من تعبيرهم ببدنه
والخامس ان يجعل البيت عن يساره ثم مرتلفا وجهه
ولو محمولا كصبي والا فلا يصح طوافه قال الاسنوي ويتحصل
من ذلك اثنان وثلاثون صورة حاصلة من ضرب اربعة
وهي جعل البيت عن يمينه او يساره او امامه او خلفه في اثنين

وهي الذهاب الى جهة الباب او اليماني وهذه الثمانية في اربعة لان
كلا منها اما ان يذهب فيه منتصبا او منكسا راسه الى اسفل
او مستلقيا او مكبا على وجهه قال وكلها باطلة الا ان جعل
البيت عن يساره ومر لفا وجهه على هيئة الاعتدال ثم وجه
البطلان فيما لو جعل راسه لاسفل ورجليه لاعلى او وجهه
للارض وظهره للسما او عكسه من كون البيت عن يساره منابذة
الشرع لكن قال بعضهم في هذه الثلثة ان مقتضى كلام الرافعي
وغيره الجواز ويؤيده صحة الطواف حبوا وزحفا وان قدر
على المشي كما صرحوا به مع ان فيه منابذة للشرع قطعا لكنها دونها
في بقية الصور وبحث ابن النقيب فيها الصحة مع العذر قال
فان المريض المحمول قد لا يتاتى حمله الا كذلك بل قد لا يتاتى
حمله الا ووجهه او ظهره الى البيت لتعذر اضطجاعه الا كذلك
انتهى ومثلها بل اولى ما لو طاف منحنيا فيصح مطلقا او مع العذر
كما تقرر خلافا لما بحثه الاسنوي من المنع قال النووي في الايضاح
وليس شي من الطواف يجوز مستقبل البيت الا في مرور مستقبل
الحجر في الابتدا وذلك سنة في الطوفة الاولى لا غير فيجعل منكبه
الايمن عنده اوله ثم يمشي مستقبله نحو يمينه حتى يجاوزه ثم
ينفتل ليكون البيت عن يساره قال وهذا غير الاستقبال
عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف فذلك سنة مستقلة واذا
استقبل عند لقا الحجر قبل ابتدا الطواف البيت لدعا او رحمة
او غيرها فليحترز عن المرور في الطواف ولو ادنى جز فبل عوده
الى جعل البيت عن يساره والسادس ان يبتدا بالحجر الاسود
ويحاذيه ولو ببعضه في مروره بكل بدنه بحيث لا يتقدم جزء من

بدنه على جزء من الحجر الى صوب الباب وان جاوزه الى ما بين اليمانيين
قال الامام والغزالي والمراد بكل البدن كل الشق الايسر
فلو بدا ببعض الحجر او لم يحاذه بكل بدنه بان جاوزه ببعض بدنه
الى صوب الباب لم تحسب هذه الطوفة فاذا انتهى اليه ابتدا منه
قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام وكذلك اذا حاذى الشي
من الركن في السابع فقد اكمل الطواف قال السبكي هذا من
الشافعي تنبيه جيد على ان المحاذاة تشترط في اخر الطواف كما
تشترط في اوله ولا بد ان يكون الجزء المحاذي له اخرا هو المحاذي
له اولا او مقدما الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف
وزيادة ذلك الجزء المحاذي كما يجب غسل جزء من الراس مع الوجه
انتهى وذكر نحوه الزركشي ونقله عن نص الامام وحاصله انه
يشترط ان يحاذي اخرا بكل بدنه ما حاذاه به اولا سواء كان
كل الحجر او بعضه وسواء كان ذلك البعض طرفه مما يلي الباب
او لا حتى لو حاذى اولا بكل بدنه طرفه مما يلي ما بين اليمانيين
لم يشترط اخرا محاذاة ما جاوز ذلك الطرف الى صوب الباب
وظاهر ان ابتدا الطواف فيما لو قطع الحجر مستقبلا له في الاولى
كما تقدم من محاذاة لمجاوزة بدنه لاول جزء منه لما نقله عن النووي
ان مروره مستقبل الحجر طواف جاز مع الاستقبال فيتم الطوفة
الاولى بالانتها الى ذلك الجزء وان لم يقطع جميع الحجر وقول الجمال
الطبري لا بد ان يمر في الاخر على جميع الحجر بحيث يصير خارجا عن
جميعه مما يلي الباب مخالف لما ذكر ما لم يحمل على من حاذى اولا
طرف الحجر مما يلي الباب وكالحجر موضعه لو ازيل والعياذ بالله
تعالى كما ذكره القاضي ابو الطيب وان استشكله الاسنوي

وقول

وقول غيره المراد الركن بدليل صحة طواف الراكب ومن على السطح قد
يرده انه لو كان كذلك لما امتنع اثناءه خروج بعض بدنه عن الحجر
الى صوب الباب اذا لم يجاوز الركن وقد صرحوا بمنعه ولا دليل
في طواف الراكب ومن على السطح لان صحته لمحاذاة الحجر لا الركن
وان خرج عن الحجر لظهور ان ليس المراد بمحاذاته مقابلة شخصه
فقط بل ما يعم مقابلة ما يسامته من اعلى الركن او اسفله بحيث
لا يجاوزه الى صوب الباب وذلك متات فيهما جميعا والسابع استكمال
سبع طوفات فلو شك اخذ بالاقل فيجب الزيادة حتى يتيقن السبع
نعم ان شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شي ولو اخبره غيره على خلاف
ما يعتقده وان كان نقص سن الاخذ بقوله احتياطا وفارق
الصلاة بانها تبطل بالزيادة او بالتمام لم يجز الاخذ به الا ان
يبلغ حد التواتر على ما سبق في الصلاة ولو شك في شرط من شروطه
كالطهارة فالذي رجحه الاذرعي انه ان طرا الشك بعد التحلل
لم يضر والا ضر ويرده ما في شرح المهذب عن النص لو اعتمر وحج
فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهرا ام لا احببت ان
يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك ثم سبق في سجود السهو خلاف
فيمن شك في الطهارة بعد السلام والثامن عدم الصارف فلو صرفه
لغرض اخر كدفع غريم او طلبه لم يصح على الاصح بخلاف الوقوف لا يضر
صرفه كما علم مما تقدم والفرق ان الطواف قربة في نفسه بخلاف
الوقوف ويجري الخلاف كما قاله الشيخان في الرمي وقضيته انه
كالطواف لكن اعتمد الاسنوي وغيره خلافه ورده عليه ابن العماد
بان الرمي قد يتقرب به وحده كرمي العيد وهو قربة في نفسه
فضر صرفه كالطواف بخلاف الوقوف انتهى وقياسه ان السعي كذلك

لانه قد يتقرب به وحده كالسعي لتخليص مشرف على هلاك ونحوه والى
الجمعة وساير العبادات لكن قال المحب الطبري انه كالوقوف
ويؤيده انه لو اعتبر مثل هذه التكلفات وعروض كون الشي قربة
في بعض الاحوال لكان الوقوف كذلك لانه قد يتقرب به وحده
كالوقوف امام قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارته والوقوف لرؤية
العدو وعند الحاجة اليه واللبث في المسجد او التردد فيه بقصد
الاعتكاف ونحو ذلك وانما لم يضر صرف الصلاة لدفع الغريم ونحوه
لتميز افعالها عن ذلك عادة بخلاف الطواف ونحوه ولو نوى الطواف
قد قطعه اخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها كما جزم به المحب
الطبري وعلله بان قصده لم ينقطع وقد يؤيد صحة طواف النائم
متمكنا كما صححه في الروضة ولو زاحمته امراة فاسرع المشي او عدل
الى جانب اخر من المكان خشية انتقاض طهره بلمسها فهل يكون
ذلك صارفا فيه نظر وينبغي ان لا يكون اذ ليس قصده الا الطواف
لكن اختار هذه الصفة له لصون طهارته ولو قصد الطواف وغيره
كدفع الغريم معا لم يضر كما افتى به شيخنا وهو الظاهر وقد يؤيد
بما لو قصد الطواف لنفسه وللمحمول حيث لا يضر لكن يرد هذا
التاييد انه لو قصد المحمول فقط من عليه طواف وقع لنفسه
قال ويؤيد ذلك عدم الضرر ايضا في مزاحمة المراة السابقة اذ
صاحبها قصد الطواف فان لم يصاحبها ذلك اتجه اعتبار ذلك صارفا
كما لو محضه لدفع الغريم انتهى وهو قريب فليتامل ولو حمل محرما
لعذر او غيره وطاف به فان كان الحامل حلالا لم ينو الطواف
عن نفسه او محرما كذلك وقد طاف عن نفسه او لم يدخل وقت
طوافه حسب للمحمول وان لم ينو واحد منهما بشرطه ستر العورة

وغيره مما مر قال في المنهاج ولو حمل الحلال محرما وطاف به حسب
للمحمول قال في القوت اي حيث يحسب له لو طاف بنفسه كما لو طاف
على بهيمة وهذا معنى قولها حسب له بشرطه انتهى وفي بعض نسخ
المنهاج بعد قوله بشرطه قال الدميري هكذا يوجد في بعض
النسخ وليس في المحرر والمراد من ستارة وطهارة ودخول وقت
فان فقد شرط وقع للحامل انتهى وقوله للحامل اي بشرطه ايضا
ومنه النية وعدم صرفه والمراد كما قال الاسنوي يحسب انه
لم يحسب انه عن طواف تضمنه احرام قال في الدميري وهو القدوم
لا مطلق الطواف فالحق لو كان المحمول قد طاف عن نفسه
كان كما لو حمل حلالا حلالا بلا شك انتهى فان نوى الحلال او المحرم
المذكور الطواف عن نفسه ولو مع المحمول وقع عن نفسه
او نوى كل من الحامل والمحمول نفسه وقع للحامل فقط نعم ان كان
الحامل ممن لا يصح طوافه كمحدث كان كالدابة فلا اثر لنيته وان
كان محرما لم يطف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه وهو
طواف الركن ومثله طواف القدوم على ما بحثه بعضهم اخذا
من الحاقه به في عدم احتياجه للنية وقع عن نفسه مطلقا
الا ان قصده عن المحمول فقط فعن المحمول لكن في الروضة
بعد هذا بقليل ان من عليه طواف الافاضة فنوى غيره عن غيره
او عن نفسه تطوعا وقدوما او وداعا وقع عن طواف الافاضة
كما في واجب الحج والعمرة انتهى وظاهر التناقض مع هذا قال ابن
المقري ولعل الشرط في صرفه ان يصرفه عن نفسه او الى غير طواف
اما اذا صرفه الى طواف اخر فلا ينصرف سوا قصد به نفسه او غيره
انتهى وتحقيقه كما قاله شيخ الاسلام ان الحامل حمل نفسه

الة المحمولة فانصرف فعله عن الطواف والواقع للمحمول طوافه لا طواف
الحامل كما في راكب الدابة بخلاف الناوي في تلك المسايل فانه
اتي بطوافه لكنه صرفه لطواف اخر فلم ينصرف كنظيره في الحج والعمرة
ولا فرق في جميع ما ذكر بين ان يتعدد كل من المحمول والحامل اولا
فيقع عن كل من المحمول المتعدد حيث يقع عن المنفرد لكن لو نوى
احد الحاملين مثلا نفسه والاخر المحمول او كان احدهما محرما
لم يدخل وقت طوافه دون الاخر ففيه تردد ورجح منه بعضهم
عدم الوقوع للمحمول ولا بين ان يكون المحمول كاملا او صبيا
حمله الولي او غيره قال شيخ الاسلام لكن ينبغي في حمل غير الولي
ان يكون باذن الولي لان الصغير اذا طاف راكبا لا بد ان يكون
وليه سايقا او قايدا كما قاله الروياني وغيره ومحله في غير
المميز انتهى وقضيته ذلك انه لو نوى الولي الطواف عن نفسه
وعن الصبي وقع عن نفسه فقط لكن قال المحب الطبري
انه يقع عنهما بنا على القول بوقوعه لهما حينيذ فيما اذا كان المحمول
كاملا على خلاف ما اعتمده الشيخان من وقوعه للحامل فقط
كما تقدم وخرج بالحمل ما لو جعله في شي موضوع على الارض وجذبه
قال شيخ الاسلام فظاهر انه لا تعلق لطواف كل منهما بطواف
الاخر لانفصاله عنه ونظيره ما لو كان بسفينة وهو يجذبه
بها انتهى فيقع لكل منهما ما لم يصرفه وظاهر مما تقرر انه لو حمل
حلال ونوى المحمول وقع له ان نواه الحامل للمحمول فقط له
وكذا ان لم ينو شيا والا فلا او محرم حلالا ونوى المحمول وقع له
ان نواه الحامل له وكذا ان لم ينو شيا ان كان قد طاف عن نفسه
او لم يدخل وقت طوافه فان نواه لنفسه او لهما فلنفسه وكذا

اذا

ان لم ينو شيا ولم يكن طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه
فليتامل قال في الخادم وقضية كلام صاحب الكافي انه لا فرق
في احكام المحمول بين الطواف والسعي وفيه نظر قال ابن
يونس وان حمله في المواقف اجزاتهما يعني مطلقا والفرق
ان المعتبر هيية السكون وقد وجد من كل واحد منهما
وهنا الفعل ولم يوجد منهما والمتجه كون السعي كالطواف
ان اعتبر فيه عدم الصارف والا فكالوقوف ولعل ذكر السكون
في الفرق المذكور نظرا للغالب والا فالمعتبر مطلق الحصول
كما تقدم بيانه والوجدان مراده واما سنته فمنها النية
وان لم تجب على الاصح لشمول نية النسك لها كشمولها الوقوف
وغيره ومن ثم لم تجب في طواف القدوم كما صرح به الشيخ ابو حامد
خلافا لابن يونس ووجبت في غيره كالنفل المنذور كما قاله في
شرح المهذب وطواف الوداع كما قاله ابن الرفعة وهو ظاهر
على ما رجحه الشيخان انه ليس من المناسك فلم تشمله النية واما
توجيهه بوقوعه بعد التحللين فلم تشمله النية فقضية شيخ الاسلام
بالتسليمة الثانية من الصلاة وفرق بعض المشايخ بان التبعية
في التسليمة اقوى بدليل انها لا تندب من غير المصلي وطواف
الوداع يجب على غير الحاج ويمكن ان يقال السلام مندوب
خارج الصلاة وكونه بنية تانيا لا اثر له فليتامل وكالنفل
المنذور كما افاده كلام الرافعي وغيره قال ابن الرفعة المراد
بالنية المختلف في وجوبها في طواف النسك نية اصل الفعل
اخذا من قول البيان استنباطا من كلامهم لا يجب تعيين
النية وجها واحدا وانما الوجهان في انه هل يجب القصد

الى الطواف انتهى فقول الزركشي ينبغي اشتراط قصد الطواف
حتى لو دار بالبيت ولا يعلم انه البيت او لم يقصد الطواف
لم يجزئه لا سبيل وعدم الاجزاء على تقديره فيما لو دار بالبيت
ولم يعلم انه البيت لا يتوقف على اشتراط النية بل على علم البيت
وقصده وان لم يجامع بقصد النسك كما في نظيره من الرمي حيث
شرط فيه قصد المرمى حتى لو رمى في الهواء فوقع فيه لم يعتد به
وقد قال السبكي ان ذلك لا ينافي قولنا ان المذهب عدم افتقار
الرمي الى نية فانه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك انتهى
وممن صرح بعدم افتقار الرمي الى نية القفال فقال لا يحتاج
لنية كسائر اركان الحج ونقل الزركشي عن نص الام انه يجوز
التطوع بطوفة واحدة اذ هي كالركعة لكن رد بان النص
انما هو في حق من قصد طواف اسبوع فبعد طوفة بدا له
تركه فله ثواب ما فعله يعني وان قطعه بغير عذر كما صرح به
الزركشي لكنه خلاف ما ذكروه في نظيره من الوضوء وغيره من
ان محل الثواب اذا كان القطع بعذر لا في حق من قصد
ابتداء التطوع بطوفة وبان المعروف فيمن نوى دون سبع
انه متلاعب ويشترط مقارنة لما يشترط محاذاته من الحجر
نبه عليه العز بن جماعة وهو ظاهر وقياس ما سبق في الصلاة
انه لا يشترط التعرض لعدد الركعات انه لا يشترط هنا
التعرض لعدده ولو نوى اكثر من اسبوع فحاصل ما اعتمده
المحب الطبري احتياجه فيما زاد على اسبوع الى نية اخرى قال
لان الطواف ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال السبع
وان لم الخروج فلا بد من تجديد نية اخرى بخلاف الصلاة

ورد ما توهمه بعض فقهاء زمنه من قول الصيمري لو نوى بطواف
اسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز بانه اراد بالاتصال
الجمع بينها في نية واحدة كما يجمع الركعات الكثيرة كذلك بان
الظاهر انه لم يرد ذلك لما تقدم من التعليل بل اراد به
انه لم يصل عقب كل اسبوع ركعتين لكن نقل الزركشي
عن نص الام انه لا حصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى
عشرة اطواف دفعة او اطلق صح كما يصح اطلاق نية النفل المطلق
ويصلي ما شاء ورد بان المعروف ان من زاد على اسبوع وعلم
انعقاد نيته كاف في اسبوع فقط دون ما زاد عليه ومنها
الموالاة فلا يضر تفريقه وان كثر وكره بلا عذر في الفرض لا مطلقا
على الاوجه كما قاله شيخ الاسلام اخذا مما يأتي في القطع خلافا
لما اطلقه ابن المقري بخلافه بعذر فلا يكره ولا هو خلاف
الاولى صرح به شيخ الاسلام ولا قطعه لكنه يكره في الفرض بلا
سبب كقطعه لصلاة الجنازة او النافلة الراتبة بخلاف قطعه
لعروض حاجة ماسة او اقامة الجماعة في المكتوبة فلا يكره واذا فرغ
بنى والافضل الاستئناف ولو احدث فيه ولو عمدا توضأ وبنى
لكن الافضل الاستئناف ولو اغمي عليه فيه وجب الاستئناف وان
قصر الزمن نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ومثله الجنون لكن
قد يشكل على عدم وجوب الموالاة فليتأمل ولا باس بالاستراحة
لتعب ولا تقطع الولاء لو قرأ فيه اية سجدة قطعه وسجدها
الا سجدة ص فلا يسن قطعه لها كصلاة الجنازة بل اولى
ذكر ذلك الزركشي ومنها ان يضطبع الذكر في جميع طواف يعقبه
سعي مطلوب بان كان طواف ركن ولم يسع قبله او طواف قدوم

وارادالسعي يحمله بان يجعل وسط ردايه تحت منكبه الايمن
وطرفيه علي الايسر وان يرمل في الثلاثة الاول من ذلك
الطواف بان تتقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب
ويمشي علي هينته في الاربعة الباقية والراكب يحرك دابته
والمحمول يرمل به حامله وظاهر ان الذي يضطبع هو
المحمول لا راكب الدابة ولا ترمل المراة وقال المحب الطبري
لو كان ليلا في خلوة لم يمتنع استحباب الرمل لها كما قيل بمثله
في السعي قاله في القوت ولا تضطبع ومثلها الخنثى ولو ترك
الرمل في الثلاثة الاول لم يقضه في الاربعة الباقية
ولا يضطبع في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة ويكره تركهما
كما نقله عن نص الشافعي رضي الله تعالى عنه والمبالغة في الاسراع
في الرمل كما نقله في شرح المهذب عن المتولي واقره ومنها
القرب من البيت قال الماوردي والاحتياط الابعاد عنه
بقدر ذراع والكرماني في مناسكه بثلاث خطوات ليامن الطواف
علي الشاذروان وبعضهم باربع خطوات ونقله عن الاصحاب
فليتامل نعم لو لم يتات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعده
اولي الا ان يخاف صدم النساء او يخشى الفتنة بهن كما اقتضاه
كلام البيان وارتضاه الاذرعي فالقرب بلا رمل اولي قال
في القوت وهذا اذا لم يرج فرجة مع القرب فان رجاها استحب
له انتظارها نص عليه في الام وجرى عليه ايمة العراق وغيرهم
ثم قال فان كان بين الناس ولا يمكنه الخروج عنهم ولا الوقوف
من الزحام ولا الرمل تحرك بحركة يرى انه لو قدر علي الرمل رمل
نص الشافعي رضي الله تعا عنه علي معناه انتهى وبحث الزركشي

كراهة

كراهة البعد المودي الي الطواف من وراء زمزم والمقام فترك الرمل
اولي من ارتكابه والسنة للمراة والخنثى ان يكونا بحاشية المطاف
الا حال الخلوة عن الذكور ومنها استلام الحجر الاسود وتقبيله
ووضع الجبهة عليه ويسن ان يكون كل من الاستلام والتقبيل
ووضع الجبهة ثلاثا والمتبادر من هذا الصنيع انه يثلث كلا من
هذه الثلاثة قبل فعل ما بعده وهو ما رايته لبعض مشايخنا
لكن في القوت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قبله ثم سجد
عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات رواه
الشافعي رضي الله تعالى عنه والبيهقي باسناد صحيح فينبغي
له ان يفعل ذلك نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال
الصيمري فيستلمه فيقبله ثلاثا بلا تصويت ويسجد عليه ثلاثا انتهى
وقضية ما حكاه عن ابن عباس ونسبه للنص انه يفعل كلا من
الثلاثة مرة ثم يعيد الثلاثة ثانيا وثالثا وعن الصيمري انه يثلث
كلا قبل فعل الاخر ويحتمل حصول السنة بكل من الامرين
وعلي هذا فايهما افضل محل نظر فليتامل وان يكون في كل مرة
وان اوهم كلام الشيخ تخصيص السجود بالاولي والاوتار اكد
وهل يتعين ترتيب هذه الثلاثة كما ذكره فيبدا بالاستلام
ثم التقبيل فيه نظر وقد يوخذ من تقديمهم في الذكر الاستلام
ثم التقبيل تعين ذلك وهو المفهوم من تعبير التنبيه بقوله ان
يستلم الحجر بيده ثم يقبله ومما ياتي عن بعضهم فان عجز عن التقبيل
لنحو زحمة اقتصر علي الاستلام بيده فان عجز فبخشبة او نحوها
فيها فان عجز عن الاستلام مطلقا اشار بيده فان عجز فيما هو
فيها ويقبل ما استلم او اشار به من يده او ما فيها هذا ما في شرح

المهذب وغيره وقوله في الام فيما لو منعه الزحام عن الاستلام
انه يتركه الا في ابتدا الطواف او اخره فاحب له الاستلام ولو بزحام
لعله في زحام لا اذا فيه ولا تاذي ومع ذلك لا يخلوا عن اشكال
لان الزحام انما منع للتاذي والاذا والحاد افرض انتفاوها فكيف
يمنع في اثنا الطواف الا ان يقال فيه مشقة فلا يكلف احتمالها
في غير الاول والاخر لتاكد امرهما نعم رايته في القوت بعد ان ساق
عبارة النص قال وقد حرفه بعض الشارحين فنقل عن رواية
المصنف عن البندنيجي ان الشافعي رضي الله تعالى عنه نص
في الام على استحباب الاستلام في اول الطواف واخره وان تاذي
بالزحام وادى انتهى والصواب ان مراد الشافعي رضي الله تعالى عنه
انه اذا اوذي لم يستحب بحال وانه لا يحب الزحام الا في الاول
مع عدم الاذى والتاذي انتهى ولا يشير بالفم الى التقبيل عند
العجز عنه قال صاحب الوافي لفهم الاشارة بالقبلة والايمان
ولا يقبل ما استلم به الا عند العجز عن تقبيل الحجر ونقل في شرح
المهذب عن الاصحاب لكن قال ابن الصلاح يقبله وان قبل
الحجر وهل يسن تكرير الاشارة ثلاثا كالاستلام فيه نظر ويسن
ان يكون كل من الاستلام والاشارة باليد اليمنى فان عجز فاليسرى
على الاقرب كما قاله الزركشي وغيره خلافا للاذرعي وان لا يجعل
على يده حايلا الا لعذر او نجاسة وان يكون استلامه له بعد
ان تقبيله وقيل ان يقبله كما قاله بعضهم وذكر القاضي ابو الطيب
انه يسن الجمع بين الحجر الاسود وركنه في الاستلام والتقبيل
واعترضه النووي بانه خلاف ظاهر كلام الاصحاب قال الزركشي
ولا يسن تقبيل الحجر يعني ولا استلامه ولا السجود عليه الا في طواف

ويتورع

ويتورع في ذلك ويسن ايضا ان يستلم الركن اليماني اي بيده
فان عجز فيما فيها كما هو قياس ما سبق في استلام الحجر لكن صرح
الامام هنا بانه يتخير بين استلامه بيده وبما فيها وفي الايضاح عنه انه
مخير بين ان يستلم المحرم بقبل يده وبين ان يقبل يده ثم يستلم ثم صحح خلافه
ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها او شيئا فيما يظهر مما فيها عند
العجز اذ ورد على ما تقدم فان عجز عن الاستلام اشار اليه او بما فيها
كما قاله جماعة منهم ابن عبد السلام والبارزي واعتمده المحب الطبري
قياسا على الحجر خلافا لمن قال لا يشير كابن ابي الصيف وهل يقبل
ما اشار به فيه نظر وقياس الحجر التقبيل لكن بحث بعضهم خلافه
وفرق بان الحجر اشرف فاختص بذلك ويسن ان يكون كل من الاستلام
وما بعده في كل طوفة وهو في الاوتار اكد كما تقدم ولا يسن استلام
الركنين الشاميين ولا تقبيلهما لكن يباح ذلك كما صرح به الزين
العراقي وحمل عليه قول الشافعي في الام وان استلم فحسن
غير انا نومر بالاتباع وذكر الاذرعي ان هذا النص غريب مشكل
قلت ووجه الاشكال المحتمل ان الاقتصار على الاباحة مع كون
اللايق كراهته فانها قياس الشرع في مثل ذلك كما في تقبيل قبره
صلى الله عليه وسلم الا ما ورد به الشرع كتقبيل الحجر الاسود ويحتمل
انه استحبابه واللايق خلافه فانه الاصل في مثل ذلك ويحتمل
انه لما قاله قوله غير انا نومر بالاتباع الدال على عدم استحبابه
لوصفه بالحسن الدال على استحبابه وهذا ان بني على حمل الحسن
على الاستحباب الا انه لا ضرورة الى هذا الحمل فان الاباحة من
اقسام الحسن كما تقرر في الاصول هذا كله في حق الرجال اما
النسا والخناثا فلا يسن لهن استلام ولا تقبيل الا في الليل

عند خلو المطاف وظاهر ان المراد بالخلو في حق النسا الخلو عن الرجال
والخناثا جميعا واما في حق الخناثا فهل المراد به الخلو عن الرجال
والنسا جميعا او عن الرجال فقط لا عن النسا ايضا لانهم اما نسا
فلا كلام او رجال فالرجال لا يطلب منهم اجتناب المطاف لاجل
النسا فيه نظر ومنها ان يكون خاضعا متخشعا حاضر القلب
ملازم الادب بظاهره وباطنه وفي حركته ونظره وهيئته وان لا
يتكلم بغير الذكر الا ما هو محبوب كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وافادة علم لا يطول الكلام فيه ومنه ما قاله المحب الطبري ان يسلم
على اخيه ويسال عن حاله واهله وقيده ابن جماعة بحثا بغير المشتغل
بالذكر قال والا لم يسلم عليه كالملبي وينبغي تقييده ايضا بما اذا لم
يطل اخذا مما قبله وفي الايضاح ان الافضل ان يتحرى لطوافه
وسعيه زمن خلو المسعى والمطاف وصرح بذلك في الروضة ايضا
لكن بالنسبة للسعي فقط ومنها الذكر الماثور فيقول عند الحجر
بعد ان يستقبله ويضع يده عليه وعند ابتدا الطواف ايضا
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وتصديقا لما جا به اللهم
اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الباب اللهم
ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العايذ بك من النار وعند الميزاب اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل
الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم وفي دبر الكعبة
نعوذ بالله وعند الركن اليماني لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شي قدير اللهم اني اسالك

العفو

العفو والعافيه والمعافاة الدايمة في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والذل والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غايب
لي بخير قال الشافعي رضي الله تعالى عنه احب ما يقال في الطواف
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال واحب ان يقال في كله ويقول في رمله في الاشواط الثلاثة
اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا اللهم لا اله الا
انت وانت تحيي بعد ما امتا وفي الاربعة الباقية رب اغفر وارحم
واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي
وعمدي واسرافي في امري انك ان لا تغفر لي تهلكني قال الاسنوي
والمناسب للمعتمر ان يقول عمرة مبرورة ويحتمل الاطلاق مراعاة
للحديث ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد وما ثور الذكر افضل
من القران وهو افضل من غير ما ثوره واعلم انه هل المراد بقولهم
يقول عند الحجر كذا او عند الباب كذا الى اخره ان يقول ذلك ما دا
وان جاوز الحجر او الباب مثلا فقد فات ما يقوله او يقوله ما كنا
لم ار فيه نصا ويقرب ان يقال المطلوب ان يقول ذلك بحيث لا يجاوز
قبل فراغه مجاوزة تمنع نسبته لما عنده فان امكن ذلك مع المرور والا وقف
فليتامل وليراجع ويكره فيه الاكل والشرب وان يضع يده على فمه
الا لحاجة كتثاوب وان يشبك اصابعه او يفرقع بها وان يطوف
وهو يدافع البول او الغايط او الريح او وهو شايق الى الاكل

الاكل ونحو ذلك وينبغي ان يكره هنا ما يكره في الصلاة مما يمكن
تجنبه هنا وان يندب هنا ما يمكن تجنبه من مندوبات الصلاة
كالنظر الي موضع قدميه حال الطواف لا الي الكعبة او غيرها وصرح
في شرح المهذب بكراهة طواف المراة غير المحرمة متنقبة وبعضهم
بعدمها وجمع بينهما بحمل الاول علي حال خلو المطاف والثاني
علي حال عدم خلوه وبعضهم بانه يتعين التنقب اذا لم يامن رؤية
الناس وجهها وهو ظاهر علي القول بمنع خروج النسا سافرات
الوجوه لا علي القول بجواز ذلك وعلي الرجال غض الابصار وقد
نقل الاجماع علي الاول امام الحرمين وعلي الثاني القاضي عياض
ويدخل وقت الطواف بنصف ليلة النحر ولا اخر لوقته لكن يكره
تاخيره عن يوم النحر كما في شرح المهذب عن الروياني حيث قال
لا يرخص للرعاة في ترك جمرة العقبة يوم النحر ولا في تاخير طواف الافاضة
عن يوم النحر فان اخروه عنه كان مكروها كما لو اخره غيرهم انتهي
والرابع السعي سبع مرات يقينا ولو شفرفة فلو شك اخذ بالاقل
علي ما سبق في الطواف ولو راكبا وان كان لغير عذر خلاف الاولي كما
قاله في شرح المهذب وما نقله الترمذي عن الشافعي من كراهته
الا لعذر بحث الزركشي علي ما اذا كان هناك زحمة بعد طواف
صحيح وان تراخي عنه بشرط ان لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وهو مراد
من عبر بالركن كما اشار اليه الاسنوي وسوا فيه طواف الركن والقدوم
ولو من دفع من عرفة الي مكة قبل نصف الليل فيما يظهر بنا علي
ما قاله الاذرعي من انه يسن له حينئذ طواف القدوم ولو اتي
ببعض مرات السعي بعد طواف القدوم والباقي بعد طواف الركن
فهل يجزيه ذلك فيه نظر فلو تيقن بعد سعيه ترك واجب من

الطواف وجب عليه اعادته بعد الاتيان ببقية الطواف كما قاله
في شرح المهذب ومحله علي ما قاله الاذرعي في طواف الركن قال
لان طواف القدوم يفوت بالتاخير ان طال الفصل فيتعين تاخير
السعي الي بعد طواف الركن انتهي ولا يخفي ان فواته بما ذكر لا يوجب
التقييد بطواف الركن لان محل فوات القدوم اذا كان بلا عذر
علي ان في فوته حينئذ وجهان بلا ترجيح لكن مال الاذرعي
الي الفوات فقال الظاهر انه يفوت بالتاخير بلا عذر انتهي
وعلي الفوات فهل المراد به انتفا فعله اصلا او انه يفعل قضا
احتمالان للمحب الطبري والظاهر منهما الاول وعلي عدم الفوات
يبقي الي الوقوف كما قاله في شرح مسلم فان وقف بعرفات قبل طواف
القدوم فات ولو طاف للقدوم ثم لم يسع حتي وقف بعرفة لم يصح
سعيه مضافا الي طواف القدوم بل عليه ان يسعي بعد طواف
الافاضة بخلاف ما لو طاف للافاضة ثم لم يسع حتي حلق او رمي
ولو سعي بعد طواف القدوم كره اعادته بعد طواف الافاضة
جزم به في الايضاح وشرح مسلم ونقله في الروضة واصلها عن
الشيخ ابي محمد واقره فلا يستحب تكراره لكن لو كان قارنا ففي
استحبابه وجهان رجح منهما البلقيني والزركشي تبعا للقاضي
انه لا يستحب وان اوجبه ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه لمخالفته
ما صح من ان السنة في القارن والاذرعي تبعا للصيمري وصاحب
البيان استحباب الاتيان بطوافين وسعيين قال الشيخان
في الروضة واصلها ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع لانه
المأتي به فراغ المناسك فاذا بقي السعي لم يكن المأتي به طواف الوداع
وظاهر بما علل به ان مراده طواف الواجب وهو المفعول بعد

تمام المناسك عند ارادة مفارقة مكة فيخرج المندوب لطواف الذهاب
الى منى يوم الثامن وكذا طواف الذهاب من مكة الى بلده محرما اذا
جوزنا مجاوزة الاحرام فانه يندب له طواف الوداع كما اعتمده ابن العماد
وقال انه مفهوم صريح كلام الاصحاب وقول غيره لا يندب ان لا يتم
نسكه فاذا عاد وقضى بقية نسكه لزمه فيه ان عدم تمام النسك
لا يمنع ندبه بدليل الصورة الاولى وحينئذ فاعتراض الاسنوي
عليهما بانه يتصور بعده كما في الذهاب الى منى يوم الثامن اذا طاف
للوداع قبله ان يسعى بعده وفيمن احرم بالحج من مكة اذا اراد الخروج
قبل الوقوف لحاجة فانه يؤمر بطواف الوداع واذا عاد جاز له
السعي كما صرح به البندنيجي والعمراني ليس في محله على ان ما ذكره
من اجزائه فيما ذكر كلامهما يخالفه كانه كالنص في انه لا يجزي
الا بعد طوافي القدوم والركن بل رد في شرح المهذب ما ذكره
البندنيجي والعمراني بان ظاهر كلام الاصحاب اختصاصه بما بعد
القدوم او الركن وكذا رده السبكي وغيره بانه غريب مردود
لكن اعتمده الاذرعي وغيره حيث قالوا انه يجزي بعد كل طواف
ولو نفلا انتهى وهو شامل لذلك وغيره كالنفل المبتدا ويوافقه
قول الطبري كالاسنوي لو احرم المكي بالحج ثم تنفل بطواف جاز له
السعي بعده وقول ابن الرفعة اتفقوا على انه شرطه ان يقع بعد
طواف ولو نفلا الا طواف الوداع لكن محله بعد تسليمه ما لم
يقف والا نافى ما صرحوا به من ان من وقف لا يجوز له السعي
الا بعد طواف الافاضة وظاهره امتناعه بعد غيره وان لم يدخل
وقته بان ينتصف الليل لكن تعليلهم ذلك بانه دخل وقته
وهو فرض فلا يجوز الاتيان به بعد نفل مع امكان الاتيان به

بعد

بعد فرض يقتضي خلافه الا ان الظاهر انه غير مراد ثم قد يوخذ
من هذا التعليل ان الافضل تاخير السعي الى ما بعد طواف
الافاضة لكن قول النووي في الايضاح في الكلام على دخول
مكة واما ما يفعله حجيج العراق في هذه الازمان من عدولهم
الى عرفات قبل دخول مكة لضيق وقتهم ففيه تفويت سنن
كثيرة منها هذه يعني الدخول لمكة وطواف القدوم وتعجيل
السعي انتهى يدل على استحباب تعجيله بعد طواف القدوم
وانه افضل من تاخيره **بين الصفا والمروة** ذهابه من الصفا
الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى على الاصح ويشترط قطع
جميع المسافة بينهما حتى لو ترك خطوة او اقل لم يصح فيجب على
الماشي ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابعه
باصل ما يذهب اليه فيلصق في الابتداء بالصفا عقبه وبالمروة
اصابع رجليه واذا عاد عكس ذلك والعبرة في الراكب بحافر
دابته هذا اذا لم يصعد على الصفا والمروة قال النووي
في مناسكه فان صعد وهو الاكمل فقد زاد خيرا قال وليس
الصعود شرطا بل هو سنة متاكدة وقال بعض اصحابنا
يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف
والصحيح المشهور انه لا يجب لكن الاحتياط ان يصعد للخروج
من الخلاف وليتيقن انتهى لكنه في شرح المهذب نقل اعتبار القامة
عن هذا البعض عن البغوي ثم قال والمشهور على هذا
القول ان الواجب صعود شيء يسير ليتيقن قطع جميع المسافة
كما يجب غسل شيء يسير من الراس في غسل الوجه وعليه فيكون
الاحتياط صعود ذلك القدر اليسير لا قدر القامة فليتامل على ان

الماوردي رد هذا القول لحصول اليقين بالصاق عقبه بما يذهب
منه واصابعه بما يذهب اليه وتبعه المحب الطبري فقال وقيل
الرقي على الصفا شرط وليس كذلك اذ القصد باشتراطه عند
من قال به استيعاب ما بين الصفا والمروة وهذا يحصل من غير
رقي فانه اذا الزق رجله او رجل مركوبه باخر درج الصفا او دخل
من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما قال على ان
اليوم بعض درج الصفا وهو خمس او ست منها قد اندفن بالتراب
ورث عليه الارض فالواقف على الارض ملاصقا لسفلها ما ظهر من
الدرج او قريبا منه يصدق عليه انه راق باعتبار هذا المعنى ولو كان
راكبا انتهى ولعل تخصيصه الصفا بما ذكر ليس للتقييد وما ذكره
من ان الداخل تحت العقد المشرف على المروة مستوعب لما بينهما
ذكره المحب الطبري ايضا فقال قد تواتر كونه يعني العقد
المذكور حدا بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه
انتهى وان يكون قطع جميع المسافة بينهما من بطن الوادي فلو عرج
عنه لم يصح نعم لو التوى عنه يسيرا لم يضر نص عليه الشافعي رضي
الله تعالى عنه والبداءة بالصفا في الاولى من السبع وكل وتر بعدها وبالمروة
في الثانية وكل شفع بعدها فلو بدأ بالصفا في الاولى ثم عدل عن
طريقه ومر بالمسجد او غيره وبدأ ثانيا من الصفا لم يصح ذكره في الروضة
وغيرها ولو ترك السابعة بدأ فيها السادسة بالصفا والسادسة
فالسابعة لغو ويلزمه سادسة يبدأ فيها من المروة وسابعة
يبدأ فيها من الصفا او الخامسة فالسادسة لغو وتصير السابعة
خامسة فيكمل عليها او ترك ذراعا من السابعة فان كان من اخره
اتى به فقط او من اوله استانفها او من اثنائها اتى به ثم بما بعده او من

السادسة

السادسة فكذلك ويلغو السابعة ذكر جميع ذلك البغوي وغيره فعلم
ان شروط السعي خمسة كونه سبعا وكونه بعد طواف صحيح وقطع
جميع المسافة بين الصفا والمروة وكونه من بطن الوادي والترتيب
بان يبدأ بالصفا في الاوتار وبالمروة في الاشفاع وبحث العز بن جماعة
انه لو سعى منكوسا او معترضا كان كالطواف فعليه تزيد الشروط على
خمسة ولو بني حائل ممتد في موضع السعي فهل يجوز السعي كما يجوز
الطواف على سطح المسجد ونحوه فيه نظر والجواز اقرب واما سننه
فمنها الطهارة وستر العورة والموالاة بين مراته واجزائها وبين
وبينه مع ركعتيه نعم يسن اذا فرغ من الطواف مع ركعتيه ان يستلم
الحجر الاسود للاتباع في حديث مسلم عن جابر وليكون اخر عهده
ما ابتدأ به وقضيته انه لا يستحب في هذه الحالة تقبيله ولا السجود
عليه قال في المهمات فان كان كذلك فلعل سببه المبادرة الى السعي
انتهى ورجح غيره استحباب ذلك كشيخ الاسلام فانه قال والظاهر
سن ذلك قال شيخ الاسلام والظاهر سن ذلك انتهى قال الزركشي
وعبارة الشافعي تشير اليه ورواه الحاكم في صحيحه باسناد على شرط
مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه
قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وصرح به القاضي
ابو الطيب والقاضي مجلي في التقبيل انتهى ولا يخفى ان الحديث
المذكور لا يدل على استحباب السجود واما ما ذكره الماوردي وغيره
من انه ياتي الملتزم والميزاب بعد استلامه ويدعو بما شاء ففي شرح
المهذب انه شاذ ومن سننه سعيا ان يدأ فوق الميل كما صرح به
في شرح المهذب وغيره من حين يبقى بينه وبين الميل الاخضر الذي
بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع الى ان يتوسط الميلين

الاخضر بين احدهما بجدار العباس رضي الله تعالى عنه والاخر بجدار
المسجد والمشي على عادته فيما عدا ذلك وهذا في الرجل اما في
المراة ومثلها الخنثى كما في شرح المهذب فلا تسعى مطلقا ولو ليلا
وقت الخلوة بل تمشي على عادتها وصعوده على كل من الصفا والمروة
قدر قامة فاذا صعد هلل وكبر ودعا بما احب واعاد جميع ذلك
ثانيا وثالثا كما اعتمده النووي خلافا للرافعي وغيره فانه لا يعيد
الدعا ثالثا ويوخذ مما نقلوه عن النووي من تعليل استحباب
الصعود بالخروج من الخلاف استحباب الصعود قدر قامة او قدر
بسير على ما تقدم وان راى البيت بدون ذلك وانه يستحب
صعود المروة كذلك وان لم ير البيت لحيلولة الابنية او غيرها
وقضية اطلاق الجمهور كما قاله الاذرعي انه لا فرق في الصعود بين
الرجل والمراة والخنثى قال وايضا فانه يحتاط بالرقي كالرجل للخروج
من الخلاف في وجوبه لكن الذي في التنبيه والشافي والتحرير للجرجاني
انها لا تصعدان وظاهره عدم الفرق بين وقت الخلوة وغيره
ويويده ما سبق في السعي بين الميلين لكن قال الاسنوي
وتبعه جماعة لو فصل بين ان يكون بخلوة او بحضرة محارم وبين
ان لا كنظيره الصلاة لم يبعد انتهى قلت وقد يويد ما في الخلوة
ما سبق في الطواف انها لا يسن لها استلام ولا تقبيل الا عند
خلو المطاف فيسن لها حينئذ مع ان الحجر محل الظهور لكثرة
ما يقصده كالصفا والمروة محل الظهور بارتفاعهما ولا يرد عليه
انه لا يسن لها التحرية في الصلاة فلعله يفصل هناك ايضا او يفرق
بان الصلاة يطلب لها من الستر ما لا يطلب في غيرها ولا انه لا يسن
لها السعي بين الميلين لان سببه انه لا يناسب حالها بدليل

انه لا يسن لها سعي الرجل في الطواف مطلقا مع استحباب استلام
الحجر وتقبيله عند خلو المطاف ولا على قياسه ان صوت المراة ليس
بعورة لانها هي يجب سترها ليست بعورة ولهذا يجوز النظر
الى سايرها مستورة مع ان غاية ما عساه يبرز منها غالبا الوجه
والكفان وهما ليسا بعورة عند الاكثرين واعلم ان الوجه حمل
ما نقلوه عن التنبيه وغيره على ما اذا لم يحصل شك اما لو حصل
شك احتيج في ازالته الى الرقي فمتى في المراة بل يجب رقيها فليتامل
ومنها الذكر فيه وافضله الماثور وقال النووي في ايضاحه ولو قرا
القران كان افضل وفي شرح المهذب ويستحب قراة القران فيه
وظاهر كل منهما ان قراة القران افضل من الذكر الماثور فيه
ويحتمل تخصيصه بغير الماثور كما في نظيره من الطواف وغيره بل هو الذي
يظهر ومن الماثور على كل منهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي
قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني
اسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا
مسلم وفيما بينهما في سعيه ومشيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال في الانوار ولو دعا فيه او في الطواف واحد
من جماعة فلا باس انتهى وفيه اشعار بان الافضل ان يدعو كل احد
لنفسه وهو قريب فروع قال الشيخ ابو محمد الجويني رايت الناس

اذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة وذلك حسن وزيادة طاعة لكن لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصلاح ينبغي ان يكره ذلك لانه ابتداع شعار وذكره في شرح المهذب وقال الاذرعي انه الوجه قال وقال الرافعي ليس في السعي صلاة ولو اقيمت الصلاة قطع السعي ثم صلى وبنى ونقل ابن عبد السلام جماعة عن الشافعية انهم كرهوا الجلوس على الصفا والمروة والدعا كذلك من غير عذر وقال ابن عبد السلام المروة افضل من الصفا ونازعه الزركشي في ذلك ومال الى خلافه واستدل كل منهما لما ذكره ولا يرد على ابن عبد السلام تقديم الصفا في القران لجواز ان يكون للاشارة الى وجوب الابتدا بها لا لافضلها على المروة

وقال ايضا اعني ابن عبد السلام ان الطواف افضل اركان الحج حتى الوقوف لانه مشبه بالصلاة ومشتمل عليها والصلاة افضل من الحج والمشتمل على الافضل افضل ولا حجة في خبر الحج عرفة على افضلية الوقوف لانا نقدر امرا مجمعا عليه وهو ادراك الحج ووقوف عرفة انتهى قال الزركشي وفيه نظر بل افضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج الا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شي ما ورد فيه فالصواب القطع

بانه

بانه افضل الاركان انتهى وقال شيخ الاسلام الاوجه ما قاله ابن عبد السلام لتصريح الاصحاب بان الطواف قربة في نفسه بخلاف الوقوف انتهى قلت للزركشي ان يقول كون المشتمل على الافضل افضل ممنوع كليا سلمنا لكن انما يكون افضل اذا كان اشتماله عليه بكونه داخلا فيه وجزا منه لا خارجا عنه تابعا له كما هنا ونفل الصلاة لا يكون افضل من فرض غيرها ولو على الكفاية وان كان المفروض اتمامه وكونه مشبها بالصلاة ولا يقاوم خبر الحج عرفة فان الظاهر منه انه اعظم الاركان وافضلها وتقدير ادراك الحج وقوف عرفة خلاف الظاهر وما ورد فيه من الغفران فانه وان سلم ليس لخصوص الوقوف بل للحج الا ان مدخلية الوقوف فيه اتم واعلا من مدخلية غيره ولهذا اعلق الغفران عليه دون غيره وحكم بحصوله به قبل حصول غيره والا فلا وجه للتعليق به دون غيره والحكم بحصوله به قبل حصول غيره لانه اذا كان سبب الغفران جميع الاركان فلا بد في حصوله من تحقق الجميع فما بقي شي منها لا يحصل الغفران فاذا لم يكن فيه تفاوت في المدخلية للغفران فلا معنى لاسناده الى بعض منها بعينه اخير دون غيره ولا يرد ان الصلاة افضل ولم يرد فيها ذلك الغفران لخروجها بالدليل فورود ذلك الغفران يقتضي التفضيل ما لم يدل دليل اخر على خلافه نعم قوله ولهذا لا يفوت الا بفواته لا شاهد فيه لان الفوات بفواته دون غيره لتاقيته دون غيره ويمكن ان يوجه بان تاقيت العبادة يدل على الاهتمام بها ومزيتها لغير الموقتة **واركان العمرة اربعة الاحرام** بمعنى النية كما تقدم في الحج او اراد بالاحرام هنا نفس النية تنبيها بما هنا على اطلاقه ووقته جميع السنة وقد تمتنع

لعارض كالمحرم بالحج لا يصح احرامه بالعمرة ولو بين التحللين لعجزه عن
التشاغل بعملها لمخاطبته باعمال الحج كالرمي والمبيت بمنى فان نفر
النفر الاول او الثاني انعقد احرامه بها وادرج الحميني فيما ظهر لسقوط
الرمي والمبيت عنه وقضيته ما تقرر عدم انعقاد الاحرام بها قبل النفر
وان لم يكن عاكفا بمنى وان قصد ترك الرمي والمبيت بها وهو الظاهر
وان عبروا بالعكوف او الاقامة لانه جرى على الغالب بقرينة ما عللوا
به خلافا لما نقله الزركشي عن الجويني واعتمده من تقييد ذلك بالعاكف
بمنى وكلامهم كالصريح في انعقاد الاحرام بها قبل طواف الوداع وان قلنا
انه من المناسك حيث اطلقوا جواز الاحرام بها بعد النفر من غير اشتراط
شيء اخر ولانا الجواز على انه ليس من المناسك وهو كذلك كما افاده
السبكي فارقا بينه وبين الرمي ونحوه بانما كان اخر الافعال
ولا يمكن تقديمه على العمرة احتمل تقدمها عليه بخلاف الرمي ونحوه
والطواف والسعي وتقدم بيان الثلاثة والحلق والمراد به ازالة
ثلاث شعرات فصاعدا ولو في اوقات متفرقة لا شعرة واحدة ازالها
في ثلاث دفعات في وقت او اوقات كما افتى به جماعة من المتاخرين
ويدل له ما في شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب انه لا يجزي
اقل من ثلاث شعرات اذ الشعرة الواحدة ليست ثلاث شعرات
وليكن من شعر راسه ولو مما نزل عنه بالمد عن حدها ومنه الصدغ
وموضع التحذيف بحلق او تقصير او نتف او اخذه بنورة او قطع
باسنان او احراق او غيرها لكن الافضل للرجل حلق جميع راسه
الا ان اعتمر قبل الحج في وقت لو حلقه فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه
فالافضل له التقصير كما نص عليه في الاملاء وبحث الزركشي مثله
فيما لو قدم الحج على العمرة وقد يخالفه ما في شرح مسلم انه يسن للمتمتع

ان يقصر

ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل العبادتين الا ان يجاب
بانه انما يطلب وقوع الحلق في اكمل العبادتين اذا اتى به التقصير في الاخرى
لا اذا انتفى التقصير ايضا فيها فليتامل وللمراة التقصير ولو صغيرة التي
لم تبلغ حدا تترك فيه شعرها انه يسن لها الحلق لكن رده الاذرعي
وكالمراة الخنثى ولو منعها الوالدين من الحلق لم يمتنع فيما ظهر خلافا
لما بحثه الاسنوي ويكره لها الحلق كما في شرح المهذب بل يحرم على مزوجة
ومملوكة بغير اذن الزوج او السيد كما جزم به الاذرعي لانه ينقص
استمتاعه وان كان احرامها باذن السيد او الزوج لان الاذن
في الاحرام انما يتناول ما كان مشروعا لها دون غيره كالحلق نعم ان لم
ينقص استمتاعا ولا قيمة فيحتمل الجواز عند سكوت السيد او الزوج
عن كل من الاذن والمنع لكن اطلق الاسنوي في هذه الحالة نحا عدم
الجواز ويستحب ان يكون التقصير بالرجال من الرجل وغيره بقدر
انملة من جميع شعر الراس وان منع الزوج في المراة كما قاله الاسنوي
قال الا ان كانت امة فيمتنع الزيادة على ثلاث شعرات بغير اذن
السيد ورده ابن العماد بان اذن السيد لها في الاحرام يصيرها كالحرة
اي لان التقصير مشروع لها فيتناوله الاذن قال الاسنوي في المراة
وتقصير الزايد على انملة كالحلق في تفصيله السابق انتهى وخالفه
وغيره قال الماوردي ولا تقطع من ذوائبها لانه يشينها لكن ترفعها
وتاخذ من تحتها ومنه يوخذ ان التقصير المنقص للاستمتاع لا تومر
به وظاهره وان كانت خلية لانها قد تريد التزوج في الحال وانها
لو منعها الزوج او السيد من ذلك امتنع عليها لانه غير مشروع لها وقد
يوخذ من كلامه الفرع ان تقصير الرجل جميع راسه افضل من حلق
بعضها ولهذا لم يومر بحلق البعض في العمرة والبعض في الحج وهل حلق

البعض افضل ام تقصيره فيه نظر ولو كان براسه علة لا يمكنه بسببها
التعرض لشعرها لم يسقط عنه الحلق ولا تجزيه الفدية عنه بل يجب
عليه الصبر الى الامكان بخلاف من لا شعر براسه لحلقه او غيره فلا شي
عليه من حلق او فدية لكن يستحب امرار الموسي على راسه ومحله في الرجل
كما قاله الاذرعي بخلاف المراة والخنثى قال لان الحلق ليس بمشروع
لهما انتهى يعني وهذا بدله فيختص بالرجل كالمبدل قلنا من قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو اخذ من شاربه او شعر لحيته شيا
كان احب الي ليكون قد وضع من شعره لله تعالى والحلق المنوفي
كما في شرح المهذب بالشارب واللحية كل ما يؤمر بازالته للفطرة
كتقليم الاظفار ولا يختص ندب ذلك بمن لا شعر براسه بل يندب
للحالق ايضا كما صرح بعضه القاضي حيث جعل من اداب الحالق
ان ياخذ من شاربه وصاحب الحاوي حيث جعل منها ان ياخذ من
ظفره عند فراغه ويندب للمقصر ايضا كما صرح به القاضي وانما خص
الشافعي رضي الله تعالى عنه ذلك بمن لا شعر براسه لانه اكد في حقه
من غيره كما اشار اليه بقوله ليكون قد وضع الخ ولو كان براسه شعرة
او شعرتان وجب ازالتها كما قاله في البيان ولو كان ببعض راسه
شعر دون باقيها استحب كما قاله الاسنوي مع حلق بعضها امرار
الموسي على باقيها قال للمعنى الذي قالوه وهو التشبه بالحالقين
انتهى وهو صحيح ثم رايت بعض مشايخنا يعترض عليه بلزوم الجمع
بين الاصل والبدل كالتيمم بعد الوضوء انما جمع بينهما من وجد
من الماء ما لا يكفيه حيث غسل بعض الاعضا وتيمم عن الباقي لان الفرض
لا يقاس به النفل وبانه ليس في ذلك تشبيها بالحالقين لانه منهم
وانه يلزم على ذلك انه يسن لمن اقتصر على التقصير امرار الموسي

الموسي علي راسه وعندي ان الاعتراض عليه بهذه الامور ليس في
محله اما الاول فلانه ليس في حلق البعض وامرار الموسي على البعض
الاخر جمع بين الاصل والبدل لان الاصل الذي هو الحلق لم يوجد
في محل الامرار حتى يلزم ذلك الجمع بل الذي هو فيه هو الاقتصار
على الاصل في موضع والاقتصار على البدل في اخر ونظير ذلك غسل
بعض الاعضا والتيمم عن الباقي وليس في هذا جمع بين الاصل
والبدل كما زعمه المعترض بخلاف التيمم بعد الوضوء ولو سلم فلا
نسلم ان مثل هذا الجمع يمتنع والاحتمال يكفينا في مقام الجواب
وقوله لان الفرض لا يقاس به النفل مجرد دعوى لا تكفي المعترض
في مقام الاستدلال واما الثاني فلانه قطعا ليس من الحالقين بالنسبة
لذلك البعض الذي لا شعر عليه والغرض التشبيه بهم فيه لا مطلقا
واما الثالث فان اراد بامرار الموسي على راس المقصر امراره على
وجه الحلق فلا شك في ندبه لان طلب الحلق لا يسقط بالتقصير
كما هو ظاهر وان اراد مجرد امراره بحيث لا يزول معه شعر فاللزوم
الذي ادعاه ممنوع لانه انما اكتفي بذلك في حق من لا شعر براسه
لضرورة انه لا يمكن غيره ولا كذلك ما نحن فيه ولو خلق له راسان
قال الزركشي سن له حلق احدهما في الحج والاخر في العمرة هذا كله
اذا لم ينذر الحلق فان نذره في وقته وجب حلق جميع راسه
ولا يجزيه التقصير ولا غيره مما ذكر كما قاله في اصل الروضة قال
في المهمات والمتجه عدم الجواز فقط لانه اذا التزم صفة في واجب
لم يفت في الاعتداد بالواجب كما لو نذر الحج ماشيا وقلنا بوجوب
المشي فركب انتهى ويمكن ان يقال الملتزم هناك الموصوف وهنا
الصفة فتامل وعلى الاول فلو ازاله بغير الحلق حصل التحلل به

وان اثر ولزمه دم وان اطلع لا يجب عليه حلقه على المتجه وفيه
الاسنوي وجوب حلق الجميع بما اذا عبر في نذره بقوله لله علي
حلق كل راسي او حلق راسي فان قال لله علي الحلق او ان احلق
كفاه ثلاث شعرات قال الاذرعي وفيه نظر قال بل لو صرح
الناذر بثلاث شعرات فلو في انعقاد نذره نظر لان الاقتصار
عليها ليس بمطلوب فكيف يحمل الاطلاق عليها انتهى ويمكن ان
يقال الملتزم بهذا النذر هو الاقتصار عليها حتى يقال انه ليس
بمطلوب ولا محبوب بدليل جواز الزيادة ولو كان الملتزم
الاقتصار لامتنعت الزيادة بل الملتزم بها هو نفسها وهي مطلوبة
محبوبة وحمل الاطلاق عليها لا يستلزم حمل الاقتصار عليها
بدليل جواز الزيادة مع الحمل عليها فليتامل نعم في التفرقة بين
حلق راسي والحلق نظر فان كلا منهما صيغة عموم والحلق قال
يجب حمله على العموم حيث لا عهد هنا فان قيل اللام قد تكون
للجنس فحملت عليه هنا لانه المتيقن بخلاف الاضافة قلت الاضافة
ايضا قد تكون للجنس فان السيد الجرجاني صرح بانقسام
الاضافة انقسام اللام ويمكن ان يقال مجي اللام للجنس اكثر
من مجي الاضافة له وحيث وجب الحلق فالمعتبر مسماه ولا يجب
الاستيعاب في الاستئصال ويندب كما قاله الامام ان يعتبر عدد
روية الشعر وما ذكر من ان الحلق ركن انما هو **واحد القولين**
وهو انه من المناسك وقول الاخر انه استباحة محظور يعني انه ليس
بنسك بل هو شي ابيح له بعد تحريمه عليه كاللبس وغيره ولا ثواب فيه
كما قاله النووي في شرح المهذب كالرافعي وقال الغزالي انه مستحب
بلا خلاف وهذا الخلاف جار في الحج ايضا على ما سياتي خلاف ما يدل

عليه

عليه صنيع المصنف وغيره وشرح الشيخان وغيرهما القول الاول فيهما
وهو انه ركن على خلاف ما جزم به المصنف فيما ياتي من انه من واجبات
الحج دون اركانه فتكون اركان الحج خمسة والعمرة اربعة وسكت
المصنف كغيره عن عد الترتيب ركنا وهو معتبر فيتقدم الاحرام على
والطواف على السعي في الحج والعمرة الا ان سعي في الحج بعد طواف
القدوم على ما تقدم ويتقدم الوقوف على طواف الركن والحلق
في الحج ويتقدم السعي على الحلق في العمرة فينبغي كما قال الرافعي عده ركنا
كما في الصلاة والوضوء ولا يقدح عدم الترتيب بين القراءة والقيام
لكنه عده في شرح المهذب شرطا وهو ظاهر كلام الاصحاب والموالاة
بين هذه الاركان واعلم ان ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى واجبا
يسمى ركنا وان كلا منهما يتوقف عليه الصحة الا في الحج فلا يصدق واحد
منهما على ما يصدق عليه الاخر وتتوقف الصحة على الركن دون الواجب
ولا تتوقف عليه لكن يجبر تركه بدم كما سياتي فالنسبة بينهما في غير الحج
العموم المطلق وفيه التباين الكلي ولهذا قال المصنف **وواجبات**
الحج غير الاركان المتقدم بيانها **ثلاثة اشيا** ولا ينافي ذلك قوله
غير الاركان لانه صفة موضحة او حال لازمة قال في الخادم وليس
هذا من الاصحاب تفرقة بين الفرض والواجب كما ظن بعضهم بل هو
تقسيم للواجب الى ما توقف اعتباره حيث توقف الصحة او التحلل عليه
كالركن والى ما ليس كذلك فهو الواجب انتهى وحاصله ان الركن
ما تتوقف عليه الصحة او التحلل والواجب ما لا يتوقف عليه
شي منهما ويوافقه قوله قبل ذلك وان الواجب فيجبر تركه بالدم ولا
تتوقف عليه صحة الحج ولا التحلل ولا يخفى انه منقوض في الجانبين بالرمي
فانه واجب ويتوقف عليه التحلل وليس له ان يريد التحلل الاول

لانه لا يتوقف على الركن لحصوله بالرمي ولو توقف على الركن لم يحصل
بالرمي على انه ما اختاره لا ينتج كونه تفرقة بين الركن والواجب ويمكن
ان يقال اراد التحلل الاول ويتوقف على الركن لانه لا بد من مدخلية
الركن فيه بان لا يمكن تحققه بدونه فتامله الشيء الاول **الاحرام**
اي كونه **من الميقات** وهو في حق من بمكة ولو غريبا او قارنا ولو نفس
مكة لا كل الحرم وفي حق المتوجه ولو غريبا ومارا من المدينة ذو ا
الحليفة ان مر عليها فان سلك طريق الجحفة فهي ميقاته ومن الشام
ومصر والمغرب الجحفة ان مروا عليها والا كان سلك اهل الشام طريق
المدينة فميقاتهم ذو الحليفة او الجحفة على ما تقدم ومن تهامة اليمن
يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق وفي حق
من مسكنه بين مكة واقرب المواقيت اليها نفس مسكنه في حلة
او قرية او غيرها ومن مسكنه بين ميقاتين احدهما خلفه والاخر امامه
كاهل بدر والصفرا بين ذي الحليفة والجحفة ما امامه منهما ان كان
مسكنه بجادته او اقرب اليها فان كان اقرب الى جادة ما خلفه فميقاته
مسكنه او استوى قربه من جادتيهما ففيه تخيير بين الاحرام من مسكنه
والاحرام مما امامه وفيه نحو من مسكنه هذا حاصل ما في الخادم
وغيره عن الماوردي والروياني لكن قيده بعضهم بحثا في حق من
بطريق المدينة او اقرب اليها بان يسلك طريقا لا يمر بالجحفة
والا فهي ميقاته لان قصده المرور عليها يصيره من اهلها
وظاهر ان ما يحاذيهما الواحد كمن قرب من محاذيتهما على السوا
ففيه الخلاف المذكور لكن لو حدث جادة فيحتمل اعتبار ما يغلب
سلوكه منهما حتى لو كان الغالب سلوكه هو الحادثة فهي
المعتبرة فان استويا في ذلك ففيه نظر وعلى هذا فميقات اهل

بدر

بدر والصفرا على الوجه الثاني مسكنهم وعلى الاول يتخيرون بينه
وبين الجحفة لان كلا منهما يحاذي ذي الحليفة والجحفة معا لان
الجادة اليوم من المدينة الى ذي الحليفة ثم الى الجحفة تمر بين ذلك
كل من بدر والصفرا فهما على جادتها لكن قال الماوردي والروياني
ان اهل بدر والصفرا على جادة المغرب فميقاتهم الجحفة امامهم
واهل الابوا او الروحا على جادة المدينة وذي الحليفة فميقاتهم عليها
وبنو حرب بين الجادة فيعتبر قربه من احدهما انتهى الا ان يكون
باعتبار ما كان من الجادة القديمة التي كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسلكها وهي لا تمر ببدر ولا بالصفرا فليسوا على جادتها
ايضا بخلاف جادتها اليوم فانها تمر بكل منهما فكانوا على جادة
نجعه كل منهما وفي حق اهل نجعة يتنقلون فيها بين المواقيت الخمسة
وبين مكة موضع ارادتهم النسك على الاشبه كما في الخادم قال
ولو اقاموا بموضع ولو يوما اعتبر ولو اراده حالة السير فان كان
السير الى جهة مكة احرم من حيث اراده فان تقدمه بخطوة ولم
يحرم كان مسيئا انتهى وفي حق من سلك طريقا ليس فيها ميقات ان
حاذى يمنة او يسرة ميقاته موضع محاذاته فان اشتبه عليه الحال
فان وجد مخبرا عن علم لزمه قبوله والا وجب الاجتهاد ويستحب
ان يستظهر ليتيقن المحاذاة على المذهب كما قاله في شرح المهذب
خلافا لقول القاضي ابي الطيب بالوجوب قال في القوت
والظاهر انه ان لم يتضح له شيء تعين الاستظهار جزما عند خوف
الفوات انتهى وسن الاحتياط لكن بحث الاذرعي وجوبه اذا
تحير في اجتهاده ان خاف فوت الحج او كان يضيق عليه وينبغي
ان يجيء هنا ما تقدم في الاجتهاد في القبلة من انه حيث قدر على

الاجتهاد امتنع التقليد والاوجب وغير ذلك ويؤيده ما يأتي عن القوت
فلينا ملو ميقاتين بان كان طريقه بينهما وتفاوتا في المسافة الى مكة
والى طريقه اقربهما اليه في الاصح لانه اذا كان امامه ميقات فهو ميقاته
وان حاذي قبله ميقاتا ابعد فكذا ما هو بقربه وهذا اصح في ان
ميقاته الاقرب اليه وان حاذي الابعد منه اولا قال في القوت
ورايت في المستخرج من تعليق الشيخ ابي حامد واذا اشكل بين ميقاتين
اعتبر اقربهما من موضعه فيحرم منه فان تبين لم يكن يعرفه بالاجتهاد
وكان معه غيره فاخبره نظرنا ان اخبره عن يقين وقطع وسعه
ان يتبعه او عن اجتهاد لم يسعه اتباعه قلت وهذا فيما اذا كان
له اهلية الاجتهاد اما لو لم يكن اهلا كالاعمي ونحوه فالظاهر ان
الحكم في ذلك كما سبق في القبلة وقوله او لا وسعه الظاهر ان المراد
انه يلزمه قبول خبره كالمخبر عن القبلة عن علم والي انتهى فان
استويا في القرب اليه واختلفا في القرب الي مكة فميقاته ابعدها
من مكة قال شيخ الاسلام وان حاذي الاقرب اليها كان كان الابعد
منحرفا او وعرا انتهى قال شيخنا لا نعلم احدا قال ابعد اولا وجه له
من حيث المعنى فليحرر قال وانما المراد بالابعد هو الذي يلقاه
اولا انتهى ويوافقه قول الدميري بعد قول المنهاج او ميقاتين
فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما ما نصه والمراد ابعدهما من مكة
وهو الاقرب اليه بان يحاذيه اولا كمن يحاذي ذو الحليفة لا يوجد
لمحاذاة الجحفة انتهى لكن يخالفه قول الروضة واصلها وقد يتصور
في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بانحراف احد
الطريقين والتوايه او لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل
هو منسوب الي الابعد الميقاتين ام الي اقربهما وجهان حكاهما الامام

قال

قال وفايدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهي الي
موضع يفضي اليه طريق الميقاتين فاراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف
موضع المحاذاة هل يرجع الي هذا الميقات ام الي ذلك انتهي لا يقال
اذا رجع الي ايهما فقد حاذاهما لان الفرض محاذاتهما دفعة فلم الرجوع
الي احدهما كيف يمكن الجهل بموضع المحاذاة حتى يمتنع الرجوع الي
عين الابعد لانا نقول ليس المتقول كالممنوع منه مجرد الرجوع اليه بل
مع سلوك طريقه عند التوجه منه الي مكة الكونها اقرب بخلاف ما لو رجع
اليه ثم سلك طريق الابعد او طريقا بينهما على مثل مسافة التي
سلكها عند المجاوزة فانه يجوز كما هو ظاهر كما يجوز ابتداء وان استويا
في القرب الي مكة ايضا فميقاتهما ان لم يحاذ احدهما قبل الاخر
والا فميقاته ما حاذاه اولا ولا ينتظر الاخر ويتصور استواؤهما
فيما ذكر مع محاذاة احدهما قبل الاخر بانحراف طريق الثاني او وعورته
وفي حق من يحاذ شيئا من المواقيت مقدار مرحلتين من مكة والمراد
على ما قاله ابن يونس واستحسنه عدم المحاذاة بحسب علمه
لا بحسب نفس الامر فان المواقيت تعم جهات مكة فلا بد ان
يحاذي احدها واعترض بان الاتي من غربي جدة في البحر قد لا يحاذي
شيئا منها يعني فعدم المحاذاة قد يكون بحسب نفس الامر ايضا
ويمكن ان يقال ان اريد ان الاتي من غربي جدة قد لا يحاذي
شيئا مطلقا ولو عند وصوله جدة او بعد محاذاتها الي جهة مكة
فان الجحفة عن يساره فلا بد من محاذاتها عند وصول جدة
او بعد مجاوزتها وحينئذ فهلا اعتبر المحاذاة ولو بعد مجاوزة
جدة وان اريد انه لا يحاذي قبل وصول جدة فمسلم لكن هذا
لا يقتضي عدم اعتبار المحاذاة ولو عند جدة او بعد مجاوزتها كما تقرر

قلنا امر وذكر بعضهم انه اذا علم ان بيمينه او بيساره ميقاتا وجب
ان يجتهد في محاذاته ان امكن انتهى وهو ماخوذ مما سبق فيمن سلك
طريقا ليس فيه ميقات وحاذا ميقاتا يمنة او يسرة بل هو هو فياتي
جميع ما سبق ثم قضية ما قاله ابن يونس عدم وجوب الدم على من لم
يعلم ان بيمينه او بيساره ميقاتا واحرم على مرحلتين وان علم
بعد ذلك اذ لو وجب عند العلم لوجب بدونه ايضا فيخرج من
تركته ان مات قبل العلم لان الميقات يجب بمجاوزة الميقات
مع الجهل به وعلى هذا فقولهم بوجوب الدم في المجاوزة مع الجهل
بالميقات محمول على من علم ان بيمينه او بيساره ميقاتا بخلاف من لم
يعلم ذلك لعدم علمه بعموم المواقيت جهات مكة ويحتمل خلافه
قلنا امر والافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة
قال السبكي الا ذا الحليفة فالافضل فيها الاحرام من المسجد الذي
صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم واحرم منه انتهى ونظر فيه بعض
مشايخنا بان الذي في الاحاديث الصحيحة المشهورة ان احرامه
صلى الله عليه وسلم كان انبعاث راحلته اي توجهها للسير لا مجرد استوا[ئها]
قايمة خلافا للامام ولهذا اعترض النووي القول بان الافضل
ان يحرم عقب الصلاة وهو جالس بان حديثه ضعيف انتهى وقد
ضعفه البيهقي ايضا لكنه حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط
مسلم ويمكن ان يقال ان انبعاث راحلته صلى الله عليه وسلم كان
عند ذلك المسجد فالافضل الاحرام من ذلك الموضع لا من الطرف
الابعد وان هذا مراد السبكي والافضل للمكي ان يحرم من باب داره
لا من المسجد في الاصح قال النووي في الايضاح فان قلنا الافضل
ان يحرم من باب داره صلى ركعتين من بابه ثم يحرم قريبا من البيت

انتهى

حس ١٢٦

انتهى وما ذكر على الاول انه يصلي الركعتين في بيته يشكل بقولهم انه
اذا كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين فيه ولذلك مشى عليه
غيره وجزم به شيخ الاسلام على سن فعلهما فيه فيصليهما فيه ثم ياتي
باب داره فيحرم منه ثم يرجع الى المسجد لطواف الوداع جزم بذلك شيخ
الاسلام وغيره ومن تاخير طواف الوداع عن الاحرام هو ما رجحه اعني
النووي كالرافعي واقتضاه ما نقله الشيخ ابو حامد عن نص البويطي
قال العز بن جماعة في مناسكه والذي رايته في نص البويطي يقتضي
تاخير الاحرام عن الطواف ولفظه فان كان متمتعا اخذ من شعره واقام
حلالا فاذا اراد التوجه الى عرفة توجه يوم التروية قبل الظهر فطاف
بالبيت سبعا للوداع ثم اهل بالحج متوجها من المسجد قال واخذ الماوردي
بمقتضى هذا النص فقال انه يستحب للامام ان لم يكن احرم قبل
الخطبة ان يحرم قبل ان يخرج ويحرم معه من بقي من الناس غير محرم
قال ويختار ان يكون احرامه بعد ان يطوف بالبيت سبعا ثم يعود
ويصلي ركعتين انتهى وظاهره ان من لا دار له يحرم من المسجد جزما
قيل وقياس ما ياتي من ان المتحري لمن ميقاته قريته او حلته
ان يحرم من الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما ان المكي يحرم
من طرفها الابعد من مكة مقصده واجيب بان ذاك قاصد لمكان
اشرف مما هو فيه وهذا بعكسه والافضل لكل احد ان يكون
احرامه اذا توجه لطريقه راكبا او ماشيا لكن يستثنى من ذلك
الامام فانه يسن له ان يخطب يوم السابع بمكة وان يحرم قبل الخطبة
فيكون احرامه قبل سيره لان سيره في يوم الثامن ذكره الماوردي قال
في شرح المهذب وهو غريب محتمل والاذرعي ان اطلاق غيره ينازعه
والمعتبر في حق من يريد قضا نسك افسده ميقات الادا اذا وصل

مسافته الا ان يكون اقرب الى مكة من ميقات طريق القضا فيتعين
ميقاتها وفي حق الاجير عند الاطلاق ميقات بلد المحجوج عنه من ميت
او غيره كما قاله جماعة منهم البغوي والغزالي واعتمده المحب الطبري والاسنوي
وغيرهما خلافا للاخرين في اعتبار ميقات بلد الاجير وصححه الشيخ جمال الدين
الطبري فان عين له شيئا تعين نعم لو شرط عليه الاحرام بعد مجاوزة الميقات
فسدت الاجارة فان مضى الاجير في الحج استحق اجرة المثل وينبغي ان
يجب الدم على المستاجر دونه ولو عدل الاجير عن الميقات الواجب فان
كان الى ابعد منه او مساويه جاز ولا يلزمه دم ولا يحط شيء من اجرته
وكذا ان كان الى اقرب منه كما في شرح المهذب خلافا لما افهمه كلام
الرافعي وصرح به البغوي من لزوم الدم والحط ولا ينافيه ما تقدم
من اعتبار ميقات بلد المحجوج عنه لان محله اذا سلك طريقه قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لو جاء من غير طريق المستاجر وميقاته اقرب
الى مكة سن له ان يحرم من مثل مسافة ميقات المستاجر فان لم يحرم
الا من الميقات فلا شيء عليه لان الشرع سوى بين المواقيت فلم يجعل
لبعضها على بعض مزية انتهى ولهذا لو سلك غير طريق ميقات المحجوج
عنه وبه ميقات يلقاه قبل محاذاة ميقاته لم يجز مجاوزته بلا احرام
الى محاذاة ميقاته لان سلوكه الى ذلك الطريق يلزمه حكم ميقاته وقضية
ما تقرر من جواز العدول للاقرب ان المكي لو استاجر لحج عن افاقي
جاز له الاحرام من مكة ولا شيء عليه وهو ما اعتمده الجمال الطبري
لكن الذي اعتمده المحب لزوم الخروج الى ميقات يعني ولو اقرب
من ميقات المحجوج على ما تقدم من جواز العدول الى الاقرب فان
خالف لزمه الدم والحط وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بان
المستاجر لو اتى غيرها كان ميقاته ولو اتى اليها بلا احرام واراد

النسك

النسك ثم احرم منها لزمه الدم فاجيره كذلك فيهما وعلى هذا فلو شرط
المستاجر الاحرام من مكة فسدت الاجارة كما تقدم نظيره وجزم به
في الروض فقال وان استاجر الافاقي ليحرم من مكة لم يصح العقد
لحرمة مجاوزة الميقات انتهى قال في شرحه وتخصيصه الاجير بالافاقي
من تصرفه وقضيته انه لا يجري في المكي وليس كذلك بناء على ما مر ان
العبرة بميقات المستاجر ولهذا لو استاجر افاقي مكيا للتمتع لزمه دم
ولا نظر الى كون الاتي به مكيا نقله في المهمات عن المحب الطبري
انتهى فان حج المستاجر استحق اجرة المثل وينبغي لزوم الدم للمستاجر
من معضوب او ولي ميت اخذا مما صرح به البغوي في نظير ذلك فلو
تبرع المكي بالحج عن الميت الافاقي واحرم به من مكة فهل يلزمه
الدم او يلزم تركة المحجوج عنه فيه تردد للمحب اختار منه انه يلزم تركة
المحجوج عنه ان كان له تركة ولزمه الحج والا فلا يلزم واحدا منهما
وليس المراد بوجوب الاحرام من الميقات عدم جواز الاحرام من غيره
مطلقا بل لا تجاوزه بلا احرام سواء احرم منه او من قبله كمن دويرة
اهله وان كان الاصح ان الاحرام منه افضل اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم لكن يستثنى ما تقدم عن الشافعي في الاجير قال الزركشي
الاحرام من بيت المقدس لورود النص فيه وبعضهم من علمت عادتها
طرو حيض او نفاس عند الميقات ولا يمكنها الجلوس فيه حتى تطهر
قال فيسن لها تقديم الاحرام قبله ما دامت طاهرة انتهى ويرده
قول الشافعي ولا احب للحائض والنفساء ان يقدما احرامهما
قبل وقتها يعني ميقاتهما انتهى الا ان يحمل على غير هذه الصورة
ولو نذر الاحرام من دويرة اهله وجب عليه ذلك وان كان خلاف
الافضل كما لو نذر الحج ماشيا صرح بذلك النووي وغيره فلو جاوزها

بلا احرام فكمجاوزة الميقات بدونه كما في شرح المهذب وقضية ما تقرر
ان المكي لو احرم خارج مكة من محاذاتها او من ابعد منها بحيث يمر بها
في طريقه جاز وان لم يدخلها وهو ما بحثه المحب الطبري وارتضاه
شيخ الاسلام وهو ظاهر كما في سائر المواقيت لكن الذي في شرح مسلم
خلافه حيث قال ولا يجوز له ترك مكة والاحرام من خارجها سوا في
ذلك الحرم والحل ثم قال قال اصحابنا ويجوز ان يحرم من جميع نواحي مكة
بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها انتهى الا ان يحمل على غير
ما ذكر وهو الاقرب وعلى الجملة فينبغي تقييده بما اذا اخرج لغير ميقات
لما في شرح المهذب لو خرج من مسكنه بين مكة والميقات او المكي لميقات
فاحرم منه جاز ولا دم عليه انتهى فان جاوز الميقات للعشر في
حقه بلا احرام مع ارادته الاحرام حالا الى جهة الحرم لا يمنة او يسرة
فقط بان فارق العمران او الخيام او الوادي كما عبر به في شرح المهذب
وفيه اشارة الى ضبط المجاوزة هنا ببلوغ ما تقصر الصلاة ببلوغه
وفي القوت فيمن مسكنه بين مكة والميقات هل يعتبر في حقه
مجاوزته موضعه الى موضع ليس له فيه قصر الصلاة فيه لو اراده ويكون
الضابط انتهى الى موضع يجوز له قصر الصلاة فيه لو اراده ولا عبرة
بمجاوزة ما دونه من القرية او الحلة ولا يبعد بعد ذلك ويلزمه دم
الاساءة بمجرد المفارقة وان لم يجز له القصر في تلك البقعة التي
وصل اليها هذا موضع تامل انتهى عصى ولزمه العود اليه ليحرم
منه ولو ماشيا وان طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشي على ما اعتمده
ابن العماد خلافا للاسنوي في الحاقه المشي في الحج فلا يلزم الا مع
قطع المسافة وطاقته وفرق ابن العماد بان ما هنا قضا لما تعدى
فاشبه وجوب قضا الحج الفاسد نعم ان كان له عذر كالخوف على نفس او نحو

اومال والانقطاع عن الرفقة وضيق الوقت لم يلزمه العود بل يلزمه
المضي في صورة الضيق ان علم فوت الحج بعوده كما بحثه الاذرعي فان
عاد ولو بعد الاحرام ودخول مكة ما لم يشرع في شي من المناسك ولو
طواف القدوم وان قبل الحجر بنية الطواف الى ذلك الميقات او ميقات
اخر على قدر مسافته وكذا الى مثل مسافته كما صرح به الامام انتهى
وفي القوت قول المصنف لزمه العود ليحرم منه يقتضي تعينه حتى
لا يقوم غيره مقامه وهو وجه قال الدارمي قال اذا رجع الى ميقات
غيره فوجهان وقال ابن المرزبان ان رجع الى مثله او ابعد سقط
الدم والا لم يسقط وقال الماوردي وغيره اذا اسا بميقات بلده
فلم يحرم منه واحرم من ميقات مثله او ابعد اجزاه ولا دم عليه
وصرح الامام ايضا بانه يكفيه العود الى مثله انتهى والمثل يشمل
ما ليس ميقاتا وذلك لان عين الميقات غير متعين ولهذا يجوز
تركه ابتدا والاكتفا بما يحاذيه ولو تعين لم يكف ميقات اخر كمسافته
ومن ثم لم يجب على من افسد نسكه بالجماع ان يسلك في القضا نفس
الادا وان كان مسيا بالافساد بل اكتفا به بسلوك غيره واحرامه المحاذاة
بما احرم منه في الادا كما قاله بعض مشايخنا من انه لا يكفي العود الى مثل
مسافته فيه نظر لا الى ميقات اقرب منه كما قاله جماعة واعتمده
السبكي وغيره فلا دم عليه نعم لو بلغ المكي الذي احرم بعد مجاوزة
مكة مسافة القصر لم يسقط عنه الدم بالعود اليها بل ببلوغه الميقات
الذي للافاقي كما صرح به البغوي والا فعليه الدم ان احرم بعد المجاوزة
بالحج في تلك السنة او بالعمرة مطلقا نعم قال الشريف العثماني في المدني
اذا جاوز ذا الحليفة غير محرم مع ارادته للنسك فبلغ مكة من غير
احرام ثم خرج منها الى ميقات بلد اخر مثل ذات عرق او يلملم او الجحفة

واحرم منه انه لا دم عليه لمجاوزته ذا الحليفة لانه لا حكم لارادته
للنسك لما بلغ مكة غير محرم فصار كما لو دخل مكة غير مريد للنسك
انتهى ونقله عنه في شرح المهذب ثم قال وما ذكره محتمل وفيه
نظر انتهى وقال ابن عجيل الذي ذكره الشريف العثماني طريق العراقيين
وبه صرح الماوردي في الحاوي والروياني وغيرهما وهو المذهب الذي
قطع به الجمهور والثاني وبه قطع الغزالي واهل طريقته انه يكون
مسيئا ويلزمه الدم انتهى وقضية ما علل به العثماني عدم لزوم الدم
وان احرم بالحج من نفس مكة فليتامل وحيث سقط الدم بالعود لا تكون
المجاوزة حراما على الاصح في البيان وحكاه عنه في شرح المهذب واقره
وجزم به الروياني لكن قيده المحاملي في التجريد بان تكون المجاوزة
بنية العود قال في المهمات ولا بد منه وقال الاذرعي ما صححه صاحب
البيان وغيره بعيد وكيف يقال ان له المجاوزة ثم يعود وقد نقل
المصنف يعني النووي الاجماع على تحريم المجاوزة فالصحيح او الصواب
انه مسيء ويمكن ان يحمل ما ذكروه على ان حكم الاساءة ارتفع برجوعه
وتوبته وح لا يكون خلافا انتهى ولا يخفى ما فيه ولا شاهد له
في الاجماع المذكور لامكان حمله على ما اذا جاوز لا بنية العود
ومما تقرر يعلم ان مدار العصيان بالمجاوزة بلا احرام على ارادة
الاحرام حين المجاوزة حالا ومن لازم ذلك دخول وقت ذلك النسك
المراد حتى لو لم يقصد حين مروره بالميقات الاحرام حالا بل قصده
ان يدخل مكة يقيم بها الى السنة الاخرى او الى اقل او اكثر ثم ياتي
بالنسك فلا عصيان وان كان من اهل الوجوب عند المجاوزة
وظاهر انه يشترط فيه ايضا ان يكون المجاوز مكلفا عالما عامدا
وان مدار وجوب دم المجاوزة على مجموع امرين نيته حين المجاوزة

وايقاع

وايقاع النسك حالا مع الاحرام به في تلك السنة ان كان حجا ومطلقا
ان كان عمرة فلو نوى حين المجاوزة فعل الحج في تلك السنة ثم عن له
فتركه الى السنة الاخرى ونوى فعله في السنة الثانية ثم عن له فعله
في هذه السنة فلا دم وقد صرح بذلك القاضي حسين والبغوي والنووي
والخوارزمي فقالوا ان احرم بالحج في سنته فعليه الدم لانه بان
ان الحج في هذه السنة كان احرامه واجبا من الميقات وان حج في السنة
الثانية لم يلزمه الدم لان احرام هذه السنة او في غيرها لان العمرة
لا يتاقت احرامها قال بعضهم كذا اطلقوه ومقتضاه انه لو اتى
بها بعد سنين في سنة اخرى كان الحكم كذلك ولم ار من تعرض له
فليتامل انتهى وكذا صرح به في شرح المهذب نقلا عن غيره فقال ولو
مر كافر بالميقات مريدا للنسك واتى مكة ليحج قابلا ثم اسلم قال
الدارمي فان كان حين مر بالميقات اراد الحج تلك السنة ثم حج بعدها
فلا دم بالاتفاق لان الدم انما يجب على تارك الميقات اذا حج من سنته
وهذا لم يحج من سنته وان كان نوى حال مروره حج السنة الثانية
التي حج فيها ففي وجوب الدم وجهان قال ولو كان حين مروره
لا يريد احراما بشيء ثم اسلم واحرم في الثانية من مكة فلا دم قال
ولو مر مسلم بالميقات يريد الحج في السنة الثانية ففعله من مكة
من السنة الثانية ففي وجوب الدم الوجهان انتهى قال شيخنا الرملي
ويؤخذ من قوله لان الدم انما يجب على تارك الميقات اذا حج من
سنته وهذا لم يحج من سنته ان اصح الوجهين في المسئلتين عدم
وجوب الدم وما قررناه من ان مدار العصيان بالمجاوزة بلا احرام
ومدار وجوب دمها على ما ذكر هو الذي يظهر وفاقا لفتوى
شيخنا البكري على ما بلغني ولما افتى به شيخنا الرملي وقال انه

ان اعتبار الارادة حالا في العصيان ماخوذ من قولهم ان مريد
النسك لا يجوز له مجاوزة الميقات بغير احرام انتهى اي لان الوصف
حقيقة في الحال لكن قد يرد عليه انهم قد يعبرون عمن يريد
النسك بلفظ المضارع وهو مشترك بين الحال والاستقبال والمشترك
يحمل على معنييه معا عند الشافعي كما تقرر في الاصول وليس لنا ان
يجيب بانه محمول هنا على احد معنييه وهو الحال لما يلزم من حمله
عليهما من المجاز في الوصف في العبارة الاخرى لمنع هذه الملازمة
بانه يجوز مع حمله عليهما حمل الوصف على الحال فقط غاية الامر ان
حكم الاستقبال يبقى مسكوتا عنه ولا محذور في ذلك لكن خالفه
بعض مشايخنا ثم لا فرق في الوجوب بين ان يعصي بالمجاوزة
بلا احرام او لا كان جاوزه ناسيا لانه مامور بالاحرام من الميقات
والنسيان ونحوه ليس عذرا في ترك المامورات بخلاف المنهيات
وفرق القاضي بانه اذا ترك المامور يمكنه تلافي ما فاته بايجاد الفعل
فلزمه الفعل ولم يعذر فيه بالنسيان بخلاف المنهي اذا ارتكبه
فانه لا يمكنه ان يتلافى ما فاته وهو رد ما فعله اذ ليس في قدرته نفي
فعل حصل في الوجود على انه قيل لا يتصور السهو ههنا لان
الساهي عن الاحرام يستحيل ان يكون في تلك الحالة مريدا للنسك
لكن صورها ابن النقيب بمن انشا سفرا من بلده قاصدا له وغفلة
مستمرة فسهى عنه حال المجاوزة واما لزوم العود فلا فرق فيه بين
كونه معذورا في المجاوزة بنسيان او نحوه وغير معذور والظاهر
اختصاص امتناع المجاوزة بلا احرام بمن اراد النسك ولزوم الدم
بالمستقبل وبه افتاني شيخنا فقال المتجه الجاري على القواعد
اختصاص امتناع المجاوزة بلا احرام بمريد النسك ولزوم الفدية بها

بالمستقبل

بالمستقبل قال وذلك لان تحريم المجاوزة مشروط بارادة النسك وهي
متوقفة على اعتبارها شرعا وهو ينبغي ان يتوقف على اذن السيد
في العبد والزوج في الزوجة فاذا فقدا فلا تحريم ولا فدية فيما يظهر
انتهى ثم رايت في القوت بعد قول المنهاج فان لم يعد لزمه دم لو مر
الصبي او العبد بالميقات غير محرم ثم بلغ وعتق قبل الوقوف فالصحيح
انه لا دم عليه وصورة العبد ترد على لفظ الكتاب انتهى ويؤخذ
من ذكر الصبي انه اذن الولي والسيد في احرامهما والا فالصبي لا يصح
احرامه بدون اذن وليه على الصحيح فلا يتصور الدم ليجري
في وجوبه الخلاف وحينئذ فمسئلة شيخنا بالاولى فليحرر ولقياسه
انها لا يندب لها الاحرام عند دخول الحرم بلا اذن وهو ما بحثه
الجوجري ويحتمل ان يكون مثله ما لو دخل المسجد بلا اذن
فقضية ذلك انه لا يندب لها التحية الا ان يفرق بكثرة اعمال
النسك وخطرها فمواشه ضررا على السيد ولو قصد عند
المجاوزة بلا احرام ان يعود اليه او الى مثل مسافته قبل احرامه
او بعده فلا عصيان على ما يؤخذ مما سبق عن المحاملي ولو قصد به
الولي الحاج الصبي فجاوز به الميقات بلا احرام فهل فقيل عليه
الدم وقيل لا وجهان نقلهما القمولي بلا ترجيح ولو كان المجاوز
بلا احرام غير مريد نسكا فلا شيء عليه ثم اذا اراده فميقاته موضع
ارادته وعلى هذا فينبغي عدم لزوم الدم فيما لو احرم بالعمرة
من الميقات ثم بعد مجاوزته ادخل عليها الحج اذا لم يكن قاصدا
لذلك عند المجاوزة بل يحتمل عدم اللزوم وان كان قاصدا
بناء على ان المحذور مجاوزة الميقات بلا احرام او لم يوجد ثم رايت
في المسئلة وجهين وان السبكي قال ينبغي ان يقال ان كان

مريدا على وجه القران اسد توجه الوجوب وان لم يكن مريدا وانما
عن له بعد المجاوزة الادخال فالوجه القطع بعدم الوجوب انتهى ولو
كان مريدا لاحدهما بعينه فعند الميقات احرم بالاخر فهل يلزم الدم
فيه نظر ويتجه ان لا يلزم ولو لم يحرم بعد المجاوزة او احرم في سنة
اخرى من الميقات فلا دم عليه كما تقدم لان لزومه لنقص النسك
لا للبدل عنه ولان احرام هذه السنة لا يصلح لغيرها وقضية العلة
الثانية لزوم الدم للعمرة التارك للاحرام من الميقات وان احرم في سنة
اخرى وبه قال جماعة كما تقدم وجعل القاضي ابو الطيب من صور
ترك الاحرام من الميقات ما لو احرم الاجير بالحج عن المستاجر من الميقات
ثم احرم بالعمرة عن نفسه من مكة قال لانه لما اوقعه عن الغير
كان كان الغير فعله وصار هو بمنزلة من دخل مكة مريدا للنسك
وهو غير محرم واحرم بالعمرة قال البندنيجي وهكذا الحكم وان كان
لم يعين له ان يعتمر الا بعد فراغه من الحج عن الغير ولو كان اجيرا
عن الغير في العمرة فاعتمر عنه واحرم بها ثم احرم بالحج عن نفسه
من مكة لزمه الدم للعلة المذكورة لكن حكى ذلك البغوي ثم حكى
عن شيخه القاضي حسين ان القياس انه لا يجب عليه دم الاساءة
لانه لم يجاوز الميقات غير محرم وفي معنى مجاوزة الميقات ما لو احرم
بالعمرة من الحرم فان لم يخرج الى الحل قبل الشروع في افعالها كان مسيئا
كما قاله بعض المتاخرين وعليه دم وان خرج الى ادنى الحل جاز
ولا دم قال الاسنوي والفرق بينه وبين ما تقدم فيمن جاوز
الميقات فاحرم ثم عاد ان ذلك قد انتهى الى الميقات على قصد
النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى لم يوجد هاهنا
بل هو شبيه بمن احرم قبل الميقات ثم نقل عن المجموع للمحاملي والتجريد

للجرجاني

للجرجاني الاستحباب ثم قال والذي فهمته من سياق كلام اكثرهم
عدمه انتهى وعندي انه لا حاجة الى فرقه المذكور لاتحاد حكمهما
ووزانها فتدبره **و**الثاني من الواجبات **رمي الجمار الثلاث** التي تلي
مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة سبع رميات وينبغي تحريم الزيادة
بقصد العبادة وان اتحد المرمى به فيها وحينئذ يجوز ان يؤدي
الرمي جميعه بحصاة واحدة لكل واحدة ثم قصدها بالرمي واصابته
لها يقينا بفعله وان تدحرج عنها او وقع ابتداء بغيرها ثم رجع اليها
في كل يوم من ايام التشريق الثلاثة ان لم ينفر في الثانية منها والا ففي
كل من اليومين الاولين فقط باليد بما يسمى حجرا ولو مغصوبا او مسروقا
على الظاهر في القوت قال ثم رايت القاضي ابن كج جزم به كالياقوت
والعقيق والبلور والزمرد والزبرجد والفيروزج وان حرم
الرمي بها اذا انقص ماليتها بكسر او غيره كما نقله الزركشي وغيره
عن ابن كج وحجر النورة قبل طبخه وحجر الحديد لانه حجر في الحال
وان كان فيه حديد كامن يستخرج من العلاج ومثله حجر الذهب
والفضة بخلاف ما لا يسمى حجرا كاللؤلؤ والزرنيخ والاثمد والمدر
والجص والذهب والفضة والنحاس والحديد وسائر الجواهر
المنطبعة نعم لو رمى بخاتم فضة فصه حجر ففي المغني من كتب الحنابلة
لم يجزيه لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع في احد الوجهين
انتهى وهو محتمل على اصولنا فعلم انه يشترط الرمي فلا يجزئ
وضع الحجر في المرمى لانه لا يسمى رميا وترتيب الجمرات بان يبدا
بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة كما تقدم
فلو عكس حسب رمي الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او نسيانا او جهلا
ولم يدر من ايها تركها جعلها من الاولى ثم يعيد رمي ما بعدها ولو

الرمي سبعا فلو رمى حصاتين مثلا دفعة واحدة ولو بيديه معا في
رمية واحدة سوا وقعتا في المرمى معا او مرتبا بخلاف ما لو رماهما
مرتبا فهما رميتان وان وقعتا في المرمى معا او وقعت الثانية قبل
الاولى وقصد الجمرة بالرمي وهي مجتمع الحصا لا الشاخص ولا ما سال
من الحصا وحدها الشيخ جمال الدين الطبري بما كان بينه وبين اصل
الجمرة ثلاثة اذرع فقط وظاهره ان الثلاثة من كل جانب لكن
قال بعض مشايخنا ينبغي استثنا جمرة العقبة لقول الازرقي كانت
جمرة العقبة زايلة عن محلها اشاليها بعض جهال الناس فردت
اليه وبني من ورائها جدار اعلى عليها ومسجد متصل بذلك الجدار
لئلا يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها انتهى فانه يدل على عدم
امتدادها ثلاثة اذرع من جهة الجدار المذكور ولو قصد الرمي
في الهوى لم يعتد به وان وقع في الجمرة وكذا لو قصد العلم المنصوب
بها كما اعتمده المحب الطبري حيث قال لو قصد غير المرمى فوقع
فيه ثم في المرمى كما يفعله كثير من جهلة الناس يرمون العلم المنصوب
في الجمرة والحايط في جمرة العقبة قصدا ثم يرتد الى المرمى فالاظهر
عندي انه لا يجزي لانه قصد برميه غير المرمى ويحتمل انه يجزي
لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه وهذا في حق
من اعتقد ان العلم هو المرمى اما من علم المرمى وقصده بالرمي
لترتد الحصاة بقوة الرمي اليه لم يبعد الجزم بالصحة كمن رمى في
الهوى قاصدا الوقوع في المرمى بقوة رميه فلا ريب في اجزايه
انتهى واستحسن الاسنوي احتمال الاول ورجح الزركشي الثاني
وظاهر كلامه انه لا فرق على الاحتمال الثاني بين ان يقع في المرمى
حالا او لا كما لو نشب في العلم ثم سقط في المرمى بعد ساعة وفيه

نظر

نظر وانه لا فرق بين ان يكون ما قصده بالرمي خارج الجمرة او فيها
مع انه يمكن الفرق بان الاول منسوب اليه فيما اذا قصده برميه
رمي المرمى بخلاف الثاني ثم يشكل على الثاني انه قد ينافي اشتراط
قصد المرمى الا ان يكتفى بقصد ما هو من توابعه كما لو اجتمع على
المرمى تراب ونحوه فانه لا يشك في جواز الرمي عليه الا ان قضية
ذلك الاجزا وان نشب في البنا وقد يفرق بين التراب والبنا بان
التراب معدود من الارض ولهذا يقال للجالس عليه انه جالس على
الارض بخلاف البنا ومما تقرر يعلم انه يشترط في صحة الرمي عدم
الصارف ولو ازيل العلم المنصوب عن محله فالذي ينبغي هو
القطع باجزا الرمي في موضعه خلافا لما وقع فيه لبعضهم لانه قطعا
من الجمرة التي يصح الرمي الى جزء منها ويتيقن اصابته لها ولو شك في وقوع
الحجر في المرمى لم يعتد به وكونها بفعله فلو اصاب الحجر عنق بعير
او محملا او ثوب انسان فحرك البعير عنقه او حرك المحمل والثوب
صاحبه فوقع بواسطة ذلك في المرمى لم يعتد به لان حصوله فيه
ليس بفعله وكذا لو وقع على عنق بعير او محمل ثم تدحرج الى المرمى
كما صححه في الروضة واصلها لاحتمال تاثره بذلك بخلاف ما لو اصاب
ارضا خارج الجمرة او محملا او عنق بعير او ثوب انسان ثم ارتد الى
الجمرة من غير تحريك لان حصوله فيها بفعله من غير معاونة وينبغي
ان يحمل على هذا ما في شرح المهذب من انه لو وقع على محمل فتد
حرج بنفسه ووقع في المرمى اجزاه بالاجماع نقله العبدري ولا ينافي
ذلك ما سبق عن الروضة واصلها لجواز حمله على ما اذا احتمل التاثر
بالمحمل وهذا على ما اذا علم عدم التاثر به او يحمل الاول على ما اذا استقر
على نحو عنق البعير ثم تدحرج وهذا على ما اذا اصابه ولم يستقر عليه ثم سقط

فورا في المرمى والحق بالارض فيما ذكره النووي خلافا لبعضهم وظاهر ان محله
اذا لم يكن وقوعه في الجمرة بمحض حمل الريح له والا فينبغي ان لا يجزئ
وفي مناسك العز بن جماعة عن سند المالكي انه قال ولو تدحرجت
يعني الحصاة من مكان عال فرجعت اليه فالظاهر انه لا يجزئ به لان
رجوعه ليس من فعله انتهى قلت والجاري على اصولنا هو الاجزاء
اخذا مما سبق الا ترى ان ما وقع على محمل ثم تدحرج بنفسه ووقع
في المرمى فيه تدحرج من مكان عال وقد سبق الاجماع على اجزائه
بل هذا اولى لامكان التاثير بالمحمل هناك وعدم امكانه هنا
وكون الرمي باليد فلا يكفي الرمي بغيرها كالرجل والقوس كما
في اصل الروضة عن صاحب العدة وفي شرح المهذب عن الاصحاب
وكذا بالمقلاع او بالفم كما قاله الاذرعي خلافا للمتولي في الاول لكن صرح
القاضي والبغوي والمتولي بانه لا يشترط الرمي باليد حتى لو نقض
بعض ذيله وهو فيه او رمى برجله اجزا ويوخذ من كلام الزركشي
الجمع بينهما بحمل الاول على ما اذا تدحرجت برجله حتى وصل الى المرمى
والثاني على ما اذا وضعه بين اصابع رجليه ورمى به وفيه نظر لان
من يمنع اجزاء الرمي بالمقلاع كيف لا يمنعه بالوضع بين اصابع رجليه
والرمي به ولو عجز عن الرمي بنفسه بحيث لا يزول عجزه الا بعد
انقضاء وقت الرمي اي وقت ادائه كما هو ظاهر بان ينقضي ايام
التشريق ولو بقول عدل رواية فيما يظهر لمرض او اغماء بان اذن
قبل حصوله حال عجزه عن الرمي بخلاف القادر ولا يصح اذنه او حبس
ولو بحق بالاتفاق كما في شرح المهذب كان حبس لقود وجب
لصبي الى بلوغه نعم لا ان حبسه بدين مقدور عليه كما قاله الاسنوي
وقول ابن الرفعة ان الحبس يمنع حق الاستنابة قال الاسنوي

باطل نقلا ومعنى انتهى لكن يؤيده ان المحصر لا يتحلل اذا حبس بحق
وقد يفرق بان ما هنا اخف لكون المعجوز عنه من توابع النسك لا من
اصله فسومح فيه ولا يحوج فقد اليدين بقطع او غيره بناء على ما نقله
عن القاضي ومن تبعه استنابة وان كان اجيرا اجارة عين على ما صرح
به الناشري وهو الوجه وان قال بعضهم اطلقوا انه لا يستنيب في شيء
مما عليه من العمل فاما ان تستثنى هذه الصورة واما ان يختص ذلك
للضرورة وهو الاقرب وجوبا بناء على ان المراد وقت الاداء على ما تقدم
وفي المهمات انه لم يصرح الاصحاب بالوجوب وان المتجه الوجوب لضيق
الوقت بخلاف المعضوب ولو تعذرت الاستنابة الا باجرة فينبغي
وجوبها ان قدر عليها وكانت فاضلة عما يعتبر في الفطرة وانما يصح رمي
النائب بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه وهل المراد
رمي جميع اليوم حتى لو رمى الجمرة الاولى عن نفسه لم يصح رميها عن المستنيب
قبل رمي الجمرتين الباقيتين او لا فيه احتمالان للاسنوي قال
وقول الرافعي فلو فعل وقع عن نفسه يدل على الاحتمال الثاني
انتهى وتبعه الزركشي قال لان الموالاة بين الجمرتين لا تشترط وكما له
ان يطوف عن غيره اذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه اعمال الحج
انتهى وهو ظاهر ثم رايت بعض مشايخنا اورد عليه قولهم فيما لو ترك
رمي يوم النحر من ايام التشريق حتى دخل وقت رمي اليوم الذي
يليه انه يجب الترتيب فيرمي عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر حتى لو رمى
في اليوم الحاضر لكل جمرة اربعة عشر حجرا لم يقع شيء منها عن اليوم
الفائت واقول لا يرد عليه ذلك لان عدم الوقوع عن الفائت في ذلك
ليس الا لوجوب الترتيب بين رمي الايام بخلاف رمي الاشخاص فانه
لا يجب فيه الترتيب فلا مانع في حسبان رمي النائب عن المستنيب

قبل تمام رمي نفسه اذ الممتنع هنا انما هو الوقوع عن الغير قبل الوقوع
عن نفسه وهو مفقود في ذلك وبهذا الاخير يندفع ما قد يتوهم
من انه اذا لم يجب الترتيب بين رمي الاشخاص فليجز الرمي عن نفسه
مع الرمي عن غيره قبل الرمي عن نفسه فتدبر ثم قد يرد على تنظيره
المذكور انه غير مطابق لان رمي الجمرات الثلاث عمل واحد بدليل
انه في تركه جميعه دم واحد ولو قدر على الرمي في الوقت بعد رمي النايب
لم يلزمه لكنه يسن بخلاف ما لو برئ المعضوب بعد حج النايب
يلزمه الحج والفرق ان الرمي تابع وتجبر تركه ويدخل وقت رمي
كل يوم بزوال الشمس لكن الافضل تعجيله بعد الزوال وقبل الصلاة
ولا يجوز تقديمه عليه كما صوبه في الروضة وشرح المهذب واعتمده
السبكي والاذرعي خلافا لما نقله الامام عن الائمة من جواز التقدم
عليه واعتمده الاسنوي ويبقى الى اخر ايام التشريق نعم يخرج وقت
الاختيار بغروب الشمس فلو تركه نهارا عمدا او سهوا قال الاذرعي
او جهلا فله ان يتداركه اداء بعد ذلك ولو ليلا كما اعتمده النووي
تبعا لابن الصباغ وابن الصلاح وغيرهما وقبل الزوال كما جزم به
في الروضة واصلها وشرح المهذب ومشى عليه السبكي وغيره خلافا
لما في شرح الصغير عن الامام واعتمده الامام من انه يمتنع تداركه
ليلا وقبل الزوال فله ثلاثة اوقات وقت فضيلة وهو عقب
الزوال قبل الصلاة ثم وقت اختيار الى الغروب ثم وقت جواز
الى اخر ايام التشريق فان مضت ايام التشريق من غير رمي لم يفعل
بعدها لا اداء ولا قضاء ووجب الدم سواء تركه عامدا او ناسيا
عالما او جاهلا وسياتي انه يجوز النفر من اليوم الثاني من ايام التشريق
فيسقط رمي اليوم الذي بعده وسكت المصنف عن رمي جمرة العقبة

يوم

يوم النحر وهو واجب ايضا ويدخل وقته بنصف ليلة النحر بعد الوقوف
ويخرج بغروب شمسه قاله في الروضة واصلها هنا واعترض بانه
ذكر بعد لو اخر رمي يوم النحر او غيره الى ما بعده من ايام الرمي تداركه
وكان اداء واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وما هناك على وقت
الجواز وقد صرح الرافعي كغيره بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي بالزوال والنووي في ايضاحه باستحباب كون الرمي بعد
طلوع الشمس وارتفاعها كرمح اي قدر رمح كما ذكره غيره فيكون
لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة من ارتفاع الشمس الى الزوال
ووقت اختيار الى الغروب ووقت جواز الى اخر ايام التشريق لكن
لا بد من تقديمه على رمي ايام التشريق كما صرح به ابن الصلاح
والنووي لوجوب الترتيب بينه وبينها كوجوبه بين رمي كل يوم
من ايام التشريق مع ما بعده وفي الفوت فان قلت هل يختص ذلك
يعني وجوب الترتيب برمي ايام التشريق ام ياتي في جمرة العقبة
يوم النحر حتى يجب الترتيب عند تركها بين رميها ورمي التشريق قلت
اطلاقهم يوهم العموم لكن الشافعي في الاملاء نص على الترتيب في
رمي ايام منى اذا نسيه قال ولو نسي جمرة العقبة فلم يذكرها الا بعد
رميه يومين او اليوم الثالث قبل مغيب الشمس اجزا عنه رميها
ولا اعادة عليه لما مضى انتهى وبما تقرر يعلم ان قول الجوجري
في شرح الارشاد وظاهر المنهاج والروضة في موضع اعتبار الطلوع
وفي اخر اعتبار قدر رمح ولا تخالف لان الاول بيان لاول وقت
الفضيلة والثاني بيان لاخره مخالف للمنقول اولا واخرا والموافق
على الطلوع مع الارتفاع واعتبار الارتفاع على اول وقت الفضيلة
ثم مال السبكي وغيره الى انه لا يجوز تاخير رمي يوم النحر عنه وان كان

اذا ونقله في شرح المهذب عن الروياني وغيره وكلام الرافعي يشعر به
وظاهر كلامهم عدم وجوب الترتيب بين الرمي والمبيت بمزدلفة
حتى لو فارقها قبل النصف فرمى بعد النصف اجزا ثم عاد اليها قبل
الفجر كان جايزا وكذا ايقاعه في الطواف والحلق ثم في كيفية الرمي
وجهان احدهما وبه قطع البغوي والرافعي ان يكون كصفة
رمي الحاذف فيضع الحصاة على بطن ابهامه ويرميها براس السبابة
لخبر انه صلى الله عليه وسلم لما دخل محسرا قال عليكم بحصى الخذف
الذي يرمى به الجمرة وفي رواية اشار بيده كما يخذف الانسان رواهما
مسلم وخبر حرملة بن عمرو قال حججت حجة الوداع فلما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضعا احدى اصبعيه على الاخرى فقلت لعمي ماذا
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى
الخذف اخرجه احمد والثاني انه يرمي على غير صفة الخذف
للنهي عنه في الصحيحين وصححه النووي ونقله عن قطع الجمهور
واول قوله كما يخذف الانسان بان المراد بيان حصى الخذف وليس
المراد ان الرمي يكون على هيئة الخذف قال العز بن جماعة ويرد هذا
التاويل رواية احمد السابقة انتهى وهو مجيب ان هذا التاويل
قريب جدا فيها كما هو ظاهر الا ترى ان قوله فيها واضعا احدى اصبعيه
على الاخرى ليس فيه انه رمى بهذه الهيئة بل يجوز ان يكون اشارة
الى الخذف ليتعين الحصى المضاف اليه بتعينه وقوله عليكم بمثل حصى
الخذف ليس فيه الا الامر باخذ حصى الخذف لا بنفس الخذف ونقل
العز بن جماعة عن سند المالكي ان المستحب ان يرمي الحصا باصابعه
لا بقبضته انتهى وهو متجه على اصولنا بمفهوم من الاخبار و الثالث
من الواجبات الحلق بنا على انه من المناسك وهو احد القولين كما تقدم

وقد سبق

وقد سبق بيانه وما ذكره من انه من الواجبات موافق لما نقله الرافعي
في الكلام على ما يحصل به التحلل عن الدارمي انه ليس بركن اذا جعلناه
نسكا وجزم به في التنبيه في باب فرض الحج والعمرة وجعله واجبا واستشكل
بانه موافق على انه لا يجبر بالدم فكيف لا يسميه ركنا وكيف يكون واجبا
ولا يجبر بالدم واجيب بانه يخالف الواجبات في انه لا يتصور تركه اذ لا يفوت
ولا اخر لوقته بخلاف باقي الواجبات وقيل انه لم يجعله ركنا لانه يسقط
في حق كل احد وضعف بان القيام ركن في الصلاة مع سقوطه حالة
العجز وعن تعليقة الشيخ ابي حامد انه ركن في العمرة وليس بركن في الحج
بل واجب يجبر بالدم وهو قضية كلام ابن القاضي في التلخيص وقال
ابن ابي الدم لم ار في كتب العراقيين التصريح بكونه ركنا اذا جعلناه نسكا
الا ان عبارة الشامل تشعر بكونه ركنا انتهى والاصح كما قاله الشيخان
وغيرهما انه من الاركان ولا يجبر بالدم والقول الاخر انه ليس من المناسك
بل هو استباحة محظور كالطيب ولا ثواب فيه على ما تقدم ومن فوايد
الخلاف في انه نسك او استباحة محظور جواز تقديمه على الرمي ان
جعلناه نسكا دون ما اذا جعلناه استباحة محظور قاله في البيان
ومنها ان جماع المعتمر بعد السعي وقبل الحلق مفسد ان جعلناه نسكا
والا فلا وذكر الاصبحي اليماني ان بعض اصحابنا المتاخرين ذكر تردد فيما
اذا حلق شعر المحرم وهو نايم هل يجزيه اذا قلنا انه نسك وذكر بعضهم ان
من فوايده انه هل يجوز حلق شعر البدن قبل الراس ان قلنا انه نسك
امتنع والا جاز قال في الخادم وفيه نظر لما سنذكر في التحلل الاول الثاني
وسياتي ابحاثه هناك وسنن الحج تسع احدها الافراد وهو تقديم
الحج على العمرة بان يحرم بالحج في اشهره من الميقات المعتبر في حقه ثم اذا
فرغ منه خرج الى ادنى الحل فاحرم بالعمرة منه ثم دخل مكة واتى بها فهو افضل

من التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقاته المذكور ويفرغ منها ثم ينشئ حجا
من مكة ومن القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة جميعا او بالعمرة فقط
ثم بالحج وان لم ينو القران كما قاله العراقي قبل الشروع قطعا ولو بخطوة
في طوافها ولو بعد استلام الحجر بنية الطواف كما في شرح المهذب خلافا
لمن نقل عنه خلاف ذلك وان كان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج كما في زوائد
الروضة وشرح المهذب لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله وان
قال ابن الملقن المحكي عن عامة الاصحاب عدم الصحة لانه يؤدي الى صحة
الاحرام بالحج قبل اشهره اي لان القارن في حكم الملابس لاحرام واحد
فيكفيه عمل واحد لهما ولا يزيد على ما يفعله المفرد نعم قال الصيمري
والعمراني انه يسن له ان ياتي بطوافين وسعيين ولو شك هل احرم
به قبل الشروع او بعده لم يضر اذ الاصل جواز الادخال وقضية
اطلاقه انه لا فرق في افضلية الافراد بين الاعتمار في سنة الحج او في سنة
اخرى وبه صرح المتولي واختاره السبكي لكن المعتمد انه يشترط فيها
الاعتمار في سنة الحج والا كان كل من التمتع والقران افضل اذ يكره تاخير
العمرة عن سنة الحج وما قاله المتولي قال في شرح المهذب شاذ ضعيف
وكان المراد هنا بالاعتمار الاحرام بالعمرة فلا يضر تاخير ما عدا الاحرام
من افعالها عن سنة الحج والمراد بسنته على ما يفيده كلام السبكي ما بقي
من الحجة ولا يشترط بعد المتمتع في اشهر الحج بعد حجه او القارن بعد قرانه
او قبله لكن بحث الاسنوي في الصورتين كالبارزي في الثانية افضلية
كل منهما على الافراد اخذا من قول الاصحاب في راجي الماء اخر الوقت انه
لو صلى بالتيمم اوله وبالماء اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة واجاب
العراقي بان الاصحاب انما ذكروا التفضيل عند تادية نسكين فقط
وفي هاتين الصورتين قد ادى ثلاثة قلت في الصورة المتكلم

عليها

عليها قلت ويمكن ان يلتزم كون ذلك من المتكلم عليه للاتباع ويجاب
عن اخذه المذكور بالفرق بانه في المقيس عليه قد ادى الفاضل بصفته
مع زيادة فكان اولى من الاقتصار على الفاضل بخلافه في المقيس فانه
انما ادى المفضول مع زيادة فلا يلزم ان يكون المجموع اولى من الفاضل
وحده فليتامل وان الاعتمار قبل اشهر الحج ثم الحج في عامه ولو من ميقات
بلده ولا يكون افرادا بل هو تمتع لانطباق ضابطه عليه لكن لا دم
فيه كما يعلم من شروطه الاتية وهو مقتضى كلام الشيخين بل صرح الرافعي
بتسميته تمتعا خلافا لما صرح به ابن الرفعة والسبكي من انه افراد ويجب
على كل من المتمتع والقارن دم لكن شرطه في المتمتع ان لا يعود الى ميقات
بلده او مثله مسافة او ميقات اخر ولو اقرب منه بخلاف دم الاساءة
بمجاوزة الميقات حيث لا يسقط بالعود الى اقرب منه كما نقله وظاهر
ان العود الى مسافة الاقرب كالعود اليه فان عاد الى ما ذكر محرما
بالحج او حلالا واحرم به منه فلا دم عليه اي ان كان قبل تلبسه
بنسك ولو بعد طواف القدوم وقبل الوقوف كما صرح به بعض المتاخرين
وكذا لو عاد الى مرحلتين من مكة او من الحرم وان لم يكن بمسافة ميقاته
كما قاله في الاول جماعة ونقله في الكفاية عن العدة والابانة وفي
شرح المهذب عن قطع القياس فيما لو سافر المتمتع بعد عمرته
سفر قصر ثم حج من سنته انه لا دم عليه فانه شامل للسفر من مكة
او ظاهر فيه واقتصاره فيهما قول الروضة كاصلها لو عاد لميقات
اقرب لزم عليه لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد
الحرام انتهى لكن ينافي الاول على ما رجحه في المحرر في حاضري المسجد
الحرام انه من مسكنه دون مرحلتين من مكة لا من الحرم وان يكون
احرامه بالعمرة في اشهر الحج وان يحج من عامه فلو احرم بها قبل اشهره

ولو اخر لحظة من رمضان وان وقع اعمالها في شوال كما نقله العز
ابن جماعة عن الشافعية وجزم به غيره او حج في عام اخر فلا دم
عليه وان لا يكون حين احرامه بالعمرة من حاضري المسجد الحرام وهم
اهل الحرم وما كان منه على اقل من مرحلتين كما صححه النووي في كتبه
والرافعي في الشرح الصغير وهو قضية كلامه في الكبير والمراد المستوطنون
ذلك فلا اثر لمجرد الحصول فيه من غير توطن ولو مع قصد التوطن على
المختار في الروضة وشرح المهذب ونقل الغزالي فيما لو عزم الافاقي
ناويا الاستيطان بمكة لا يلزمه الدم استغربه الشيخان وان
قال جماعة انه المنقول عن الاصحاب لكن في الروضة واصلها فيما
لو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم احرم بالعمرة متمتعا انه ان كان
بلده وبين مكة مرحلتان لزمه دمان دم للتمتع ودم للاساءة
او اقل فدم للاساءة فقط لعدم التمتع الموجب للدم لكونه من حاضري
المسجد الحرام واجيب بحمله على المستوطن ورد بان المستوطن لا فرق
في عدم لزوم الدم له بين ان يحرم على مرحلتين من مكة او اقل ومع
فرقوا في ذلك بينهما قلت ويمكن بل يقرب بناؤه على احد قولي
الشافعي ان الحاضر من حصل هناك وان كان مسافرا كما بنوا عليه
عدم لزوم الدم فيمن جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عن له فاعتمر
بمكة او بقربها لانه حاضر او بعناه كما نقله الزركشي وغيره عن جماعة
منهم الغزالي في الاولى وابن كج في الثانية فيكون الاصح اللزوم
فيهما وهو ما اختاره في الروضة وشرح المهذب في الاولى وصححه
فيهما كالرافعي في الاولى لكونه ليس من الحاضرين لفقد الاستيطان
وقول البلقيني فيمن دخل مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر في اشهره انه
لا يلزمه الدم ينبغي بناؤه عليه ايضا الا ان يريد انه استوطن قبل

اعتماره

اعتماره وظاهر ان التقييد بمكة فيما تقدم عن الروضة واصلها
على احد الوجهين الذي نحى في المحرر في حاضري المسجد الحرام كما تقدم
ومما تقرر يعلم ان المكي لو خرج الى بعض الافاق لحاجة ثم رجع واحرم
بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يجب عليه دم التمتع بخلاف الغريب
اذا دخل مكة متمتعا ثم نوى الاقامة بعد ما اعتمر وانه لو توطن غريب
مكة كان حاضرا او مكي غيرها لم يكن حاضرا ولو كان له مسكنان
احدهما حاضر دون الاخر فالعبرة بما اقامته به اكثر ثم بما به اهله
وماله دائما او غالبا ثم بما عزم على الرجوع اليه للاقامة فيه ثم بما خرج
منه ثم بمحل احرامه فلو كان اهله بمحل وماله بمحل اخر فالعبرة
بالاهل كما قال المحب الطبري انه الذي يتعين وقال ان المراد بهم
الزوجة والاولاد المحاجير دون الاباء والاخوة قال الاسنوي وغيره
وهو صحيح اوكان لمسكنه طريقان احداهما على دون مرحلتين
بخلاف الاخرى فهل هو حاضر اولا او المعتبر منهما اتخاده او ما يكون
سلوكه اكثر فان استويا في ذلك فلا دم فيه نظر وان يتمتع بين
النسكين على ما في الروضة واللباب قال الاذرعي ولعل المراد ان
يحصل زمن بينهما يمكن ان يتمتع فيه بنحو التطيب والجماع انتهى
اي لا التمتع بذلك الفعل ولو كان المتمتع صبيا كان الدم بسبب
تمتعه في مال الولي لانه الذي ورطه في الاحرام وكذا يقال في دم
القران فرع لو اعتمر من يجب عليه دم التمتع ثم هلك قبل ان
يحج فتوسع مكي مثلا بالحج عنه فيظهر عدم لزوم الدم لو احد من الميت
والمتبرع بناء على ان الموجب للدم كونه ربح ميقاتا وذلك لا يتحقق
في واحد منهما فليتامل وشرطه في القارن ان لا يكون من حاضري
المسجد وان لا يعود الى ميقات بلده ومثله فيما يظهر غيره من ميقات

اخر وان لم يات ميقات بلده او مثله مسافة او قد رمرحلتين
على قياس ما سبق في المتمتع بعد دخول مكة وقبل الوقوف برئه
اي وقبل السعي عقب طواف القدوم ايضا فيما يظهر فان كان
من الحاضرين فلا دم وكذا لو عاد بعد دخول مكة وقبل الوقوف
وان طاف للقدوم كما قال بعضهم انه المذهب وان نوزع فيه
لكن يرد عليه ما تقدم في التمتع عن بعض المتاخرين من اشتراط
العود قبل التلبس بنسك ولو بعد طواف القدوم الا ان يفرق
او يسوى بينهما ثم رايت بعضهم بعد ما ذكر ان المذهب ما ذكره
قال بخلاف المتمتع فانه لا يسقط عنه الدم بالعود بعد الشروع
في طواف القدوم على الاصح انتهى وهو صريح في الفرق فليحرر ومنه
ما لو احرم بالعمرة فقط من الميقات ثم رجع اليه بعد دخول مكة وقبل
الطواف فاحرم بالحج منه فلا دم عليه كما نقله السبكي عن
مقتضى كلام الدارمي واقره ولو عاد قبل دخول مكة لم يسقط
الدم على الاوجه لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين
فرع لو احرم الافاقي بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه
لزمه دمان كما قاله البغوي ومشى عليه البلقيني لكن صوب السبكي
وتبعه الاسنوي وغيره انه يلزمه دم واحد للتمتع وعلله بانه
من وصل مكة فقرن او تمتع فهو حاضر وعلى تقدير ان لا يلحق بالحاضر
فدم التمتع والقران متجانسة فيتداخلان قال العمراني قيل ان
الحاضر هو المتوطن استقام وجوب دم ويتم احتمال دم فيه من جهة
التداخل انتهى وقد تقدم ان الحاضر هو المتوطن واما احتمال التداخل
للتجانس فيرد عليه انه ان اريد بالتجانس التجانس في الصفة لزم
التداخل فيما لو تمتع وترك واجبا كطواف الوداع والمبيت والرمي

والاحرام

والاحرام من الميقات وان اريد التجانس في سببه لكونه استمتاعا
وترفها فيلزم التداخل فيما لو تطيب ولبس الثياب لان سببهما من
جنس واحد وهو الاستمتاع فليتامل ولو كرر العمرة قبل الحج لم يتكرر
الدم كما قاله جماعة من المتاخرين لكن افتى بعض علماء اليمن بتكرره
قال بعضهم وعلى تقدير عدم التكرر فالظاهر التداخل لتجانس الدمين
نظير ما قاله السبكي فيمن احرم بالعمرة في اشهر الحج وفرغ منها ثم قرن
عامه انتهى بمعناه وقد سبق كلام السبكي بما فيه ولو احرم بالعمرة
ثم افسدها قبل الشروع في الطواف ثم ادخل عليها الحج فالاصح انعقاده
فاسدا فيلزمه المضي في النسكين والقضاء ودم واحد سواء في فيه بحل
منها وحده او قرن او تمتع ووجهه في الاولى انه توجه عليه القضاء
القران ودمه فاذا اتى بالاتيان بكل منها وحده لم يسقط الدم
وفي الثالث انه يدخل في التمتع دم القران لكونه بمعناه لكن قال
البلقيني يلزمه دم للقران الذي التزمه بالافساد وآخر للتمتع
ولو استاجر المستاجر اجيره بتمتع او قران فالدم على المستاجر وبه
يعلم ان دمهما قد يجب على من لم يحرم بهما الا انه كالمحرم بنيابة
وثانيها التلبية في حق كل احد كيف كان ولو نحو حائض ومضطجع
في اي زمان من ليل او نهار ومكان من مسجد ولو غير المسجد الحرام
ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفات
او غير مسجد نعم تكره في الاخلية ومواضع النجاسات بل قال الزركشي
كالاذرعي لا يبعد تحريمها حال قضاء الحاجة لسوء الادب من حين
الاحرام الا في طواف القدوم والسعي بعده لان لهما اذكارا مخصوصة
وقضية التعليل تركها في طواف الركن لان له اذكارا مخصوصة
ثم رايت في القوت انا اخصر اي المنهاج طواف القدوم لانها لا تستحب

في غيره بلا خلاف كما قاله الرافعي وقال المحب الطبري الظاهر
طرد الخلاف في كل طواف يتشاغل به المحرم قبل التحلل الاول
وما قاله ظاهر لانه لم يشرع في اسباب التحلل فهو كالقدوم بخلاف
طواف الفرض انتهى الى ان ياخذ في اسباب التحلل كالرمي عند ا ة
النحر وطواف الافاضة وتتاكد عند تغاير الاحوال والازمان
والاماكن كصعود وهبوط واجتماع رفاق وقيام وقعود واقبال
ليل او نهار وفراغ من صلاة وهذ تقدم على اذكارها وتسبيحها
فيه نظر وقوة الكلام قد تعطي التقدم ويستحب اكثارها وتكرارها
في كل مرة ثلاث مرات ورفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه
ولا يتاذى به نحو مصل ونائم فان تاذى به كره كما افاده كلامه في شرح
المهذب وبه افتاني بعض الشيوخ قال نعم ان قصد اذاه حرم انتهى
وتوقف في الفوت في قول الشيخ ابي محمد انه لا يجهر بالتلبية المقترنة
بالاحرام بخلاف المراة ومثلها الخنثى فتقتصر على اسماع نفسها فان
زادت عليه كره ولعل محله اذا كانت بحضرة اجنبي فان كانت وحدها
او بحضرة محارم فينبغي استحباب الرفع لها كما يوخذ من النظائر ومولاتها
ولا يقطعها بكلام ولا غيره نعم تسن سكتة لطيفة على قوله الملك وكونه
احسن ان يرد عليه باللفظ كما نقله النووي وغيره عن نص الشافعي
والاصحاب وان كره السلام في هذه الحالة لكن الاحب تاخير الرد
الى الفراغ كما في الاذان وادخال اصبعيه في اذنيه كما قاله ابن
حبان من ائمتنا وان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك فان زاد فقد ترك المستحب ولم يكره
على الاصح لما في الصحيحين ان ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك
والعمل زاد الترمذي بعد سعديك لبيك وهو اورده الرافعي وان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثم يسال الله رضوانه والجنة
ويستعيذ به من النار ثم يدعوا بما احب لنفسه وغيره ويستحب
رفع صوته بذلك وان يكون رفعه بالصلاة دونه بالتلبية وبالدعا
دونه بالتلبية والصلاة كما بحثه الزركشي ومن لا يحسن التلبية
بالعربية يلبي بلسانه بخلاف من يحسنها كالتسبيح في الصلاة ويوخذ
من التشبيه تحريم الترجمة بها للقادر وهو ما اعتمده الاذرعي
لكن قال غيره الاقوى الجواز مطلقا فارقا بان الكلام في الصلاة
يفسد من حيث الجملة وثالثها طواف القدوم في حق كل مفرد
او قارن احرم من غير مكة ودخلها قبل الوقوف وكذا بعده قبل
انتصاف ليلة النحر كما بحثه الاذرعي لعدم دخول وقت طواف
الفرض ولا يشكل عليه قول الروضة كاصلها وليس في حق من دخل
مكة بعد الوقوف طواف انما هو لمن دخلها اولا انتهى لامكان حمله
على من دخلها بعد الوقوف وانتصاف الليل كما هو الغالب لاندراجه
ح في طواف الافاضة كما صرح به في الايضاح ولو سقط بمجرد الوقوف
لم ينص والاندراج لاندرج طلبه ومن هنا تايد به كلام الاذرعي
فقد يرد بخلاف من احرم منها افاقيا كان او مكيا وان سن له طواف
القدوم ان وجد منه قدوم فانه سنة لكل داخل ولو حلالا
لانه لا تعلق له بالحج ومن دخلها بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر على
ما تقدم فليس في حقه طواف قدوم لدخول وقت الطواف الفرض
عليه بل لو نوى بالطواف القدوم وقع عن الفرض ويسن كما فتح
من الدعا عنه رؤية البيت ان يقصد المسجد فيتشاغل به ويوخذ منه

اكثر امنه له وتعين ثيابه نعم ان كان له عذر يريد ازالته كما في الكفاية
عن الماوردي او دخل فوجد الناس في مكتوبة او قد قربت اقامتها
كما في الام صلاها معهم ثم اتى به وينبغي ان يلحق بالمكتوبة في ذلك
ما تشرع له الجماعات كالعيد ويوخذ من قول الماوردي ولو دخل
وقد اذن المؤذن للصلاة فان كان بين الاذان والاقامة
زمن يسير لا يتسع للطواف كاذان المغرب لم يطف لكن ينبغي ان
يصلي التحية ضبط القرب في المسئلة الثانية بان لا يبقى ما يسع الطواف
وانه ينبغي له فيها التحية لكن خالف القاضي ابو الطيب وغيره فقالوا
نامره ان يطوف وان قل الزمن حتى تقام الصلاة ولو اقيمت
الجماعة وهو في اثنا الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة
او سنة موكدة او قدمت امراة نهارا وهي جميلة او شريفة لا تبرز
للرجال اخرت الطواف الى الليل وقيده ابن جماعة بمن امنت الحيض
المضر يعني الذي يطول زمنه وكالمراة فيما ذكر الخنثى ومقتضى
تقييد المراة فيما ذكر بالجميلة او الشريفة انه لا يسن لغيرها
التاخير الى الليل لكن في باب الاحداث من شرح المهذب يستحب
للخنثى ان يطوف ويسعى ليلا كالمراة لانه استر فان طاف نهارا
طاف متباعدا عن الرجال والنسا الا ان يحمل على التفصيل في المراة
فيتقيد بالجميل او الشريف وفي فواته بالتاخير بلا عذر وجهان
وعلى الفوات فهل المراد انه لا يفعل اصلا او انه يفعل قضا احتمالان
للمحب الطبري والسابق منهما الى الفهم الاول لكن ما ضابط التاخير
المذكور فيه نظر واطلق شيخ الاسلام الجزم بانه لا يفوت بالتاخير
وهو تحية البقعة اي المسجد الحرام كما في شرح المهذب ولهذا استحب
لكل داخل وهو ولو حلالا كما تقدم بل تكره له التحية كما نقله

في شرح

في شرح المهذب عن الاصحاب وهو شامل لمقيم دخل المسجد لا بقصد
الطواف لكن تحية تخصيصه بغيره فيندب له التحية كما جزم به بعضهم
وعلى هذا فالتحية مكروهة لكل داخل طلب منه الطواف او
قصده مستحبة لغيره نعم لو دخل وقد منع الناس من الطواف صلاها
كما نص عليه في الام وجزم به النووي في مناسكه ثم يحتمل ان يكون
المراد بالمسجد الحرام ههنا الكعبة فقط اما بقيته فتحيته مندرجة
في ركعتي الطواف حتى لو تركهما لم يسقط عنه طلب التحية نعم لو اخرها
مدة طويلة على قصد الاتيان بها فهل يسقط عنه الطلب بفعلها
بعد مطلقا او يفصل بين ان يحصل جلوس او نحوه مما يفوت التحية
وبين ان لا يحصل ذلك فيه نظر وخرج بالحج العمرة فلا يسن لها
طواف قدوم لاجزا طوافها عنه كالطواف المنذور كما تجزي المكتوبة
عن تحية المسجد وقد يوخذ منه ان الحاصل بطواف العمرة طواف
القدوم ان نواه والا فسقوط الطلب فقط كالتحية نعم في جعل
المصنف له من سنن الحج نظر لانه يسن لكل قادم ولو حلالا كما تقدم
ولو كان لخصوص الحج مدخل في سنيته لاختص به اللهم الا ان
يكون المراد بكونه من سنته انه يسن فيه كما يسن في غيره ويكون
المقصود بذلك التنبيه على ان التلبس بالحج لا يسقطه كما اسقطه
التلبس بالعمرة الا انه يشكل على هذا عدم افتقاره الى النية لشمول
نية الحج له كما سبق عن الشيخ ابي حامد خلافا لابن يونس فالاحسن
ان يقال ان كونه مطلوبا على الاطلاق لا ينافي كونه مطلوبا بخصوص
الحج الا ترى ان الذكر والدعا مطلوبان بخصوص الصلاة مع
استحبابهما على الاطلاق والاعتكاف مطلوب بخصوص رمضان
والصوم مطلوب بخصوص الاعتكاف مع استحبابها على الاطلاق فليتامل

ورابعها المبيت بمعنى الحصول بمزدلفة في اي بقعة منها في النصف
الثاني من الليل والحق به الزركشي وقت الانصراف فليتامل ولو لحظة
بخلاف المبيت بمنى حيث يشترط فيه معظم الليل كما ياتي قال بعضهم وكان
الفرق ان فيها اعمال الطواف والرمي وغيرها فخفف فيها بخلاف
ليالي منى ولو مارا الا الوقوف بعرفة كما قاله السبكي وهو ما بين المازمين
ووادي محسر كما صرح به النووي سواء في ذلك اليمين والشمال من تلك
المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال وخامسها ركعتا
الطواف بعد الفراغ منه وهما سنة في كل طواف واجب او تطوع من محرم
او حلال ويسن ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص وان يجهر فيهما حيث يجهر في الفريضة
ومنه بعد الصبح ويسر حيث يسر والافضل فعلهما خلف المقام
ثم في الحجر قال في شرح المهذب تحت الميزاب ثم في بقية المسجد
ثم في الحرم ثم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان ما دام حيا لكن لو صلى
فريضة بعد الطواف اجزاته عنهما كتحية المسجد نص عليه الشافعي
رضي الله تعالى عنه في القديم ويوخذ من التشبيه سقوطهما بكل
صلاة راتبة كانت او غيرها كالتحية وانه لا يطلب فعلهما بعد
فعل الفريضة او الراتبة لسقوطها بها لكن قال في الايضاح ان الاحتياط
فعلهما بعده وعليه فالساقط بفعل الفريضة او الراتبة اصل
طلبهما لا خصوصهما وقضيته ما تقرر انه لا يسن فعل التحية
بعد الفريضة او الراتبة وهو متجه لفواتها بالجلوس عمدا او جلوس
الفريضة او الراتبة يتضمن الجلوس عمدا ثم لا يخفى ان افضلية
فعلهما خلف المقام على فعلهما في غيره انما هو للاتباع لا لافضلية
خلف المقام عليه في غيره والا لكان الافضل فعلهما داخل الكعبة

لانها

لانها افضل من غيرها وبهذا صرحوا في البقاع بان افضل بقاع المسجد
الحرام ما بين الركن والحطيم وان الترتيب في غيره من المذكورات
انما هو بحسب الافضلية وحينئذ فينبغي ان يكون الافضل بعده
جوف الكعبة كما صرح به بعضهم ثم تحت الميزاب لانه من البيت ظنا
ثم بقية الستة اذرع لذلك ثم بقية الحجر لانه من البيت احتمالا
ثم وجه الكعبة لانها افضل جهاتها كما قاله ابن عبد السلام ومنها
جهة الحجر وهي ما خرج عن جميعه بخلاف نفس الحجر فانه من البيت
ظنا او احتمالا كما تقدم دون وجه الكعبة ثم ما قرب منها من
بقية جهاتها ثم بقية المسجد ثم بقية مكة وينبغي ان يقدم منها
بيت خديجة وانه افضلها ويحتمل ان يقدم بعده بقية تلك البقاع
التي فيها ثم باقي الحرم ولو اراد ان يطوف طوافين فاكثر فالافضل
ان يصلي عقب كل طواف ركعتين فلو صلى عقب الجميع لكل ركعتين
جاز وان كان بخلاف الافضل وكذا لو صلى ركعتين عن جميع الاسابيع
فهو جائز ولا كراهة فيه كما في شرح المهذب ولو كان اجيرا صلاهما
عن المستاجر ويقعان له دون الاجير وان كان معطوفا على ما قاله
الاذرعي لانهما يفعلان عن المحجوج عنه تبعا للطواف حيا كان او ميتا
وقال الاسنوي كالمحب الطبري ان المعضوب يفعلهما ببلده
وصلاتهما واجبة على الاجير بناء على ما قاله ابن عبد السلام ان المعقود
عليه في الاجارة الواجبات والسنن ويؤيده قول الماوردي
والروياني فيما لو ترك الاجير طواف القدوم او نحوه مما لا يوجب
الدم ان عليه ان يرد قسطه من الاجرة قولا واحدا لانه عمل في مقابلة
عوض لم يات به ولا سيما له لكن ينبغي ان لا يجب رد القسط في سنتيها
الا بالموت فيجب من التركة اذ لا يفوتان الا به على ما تقدم وهل

يسقط وجوب رد القسط بايقاع فريضة بعد الطواف لحصولها
بها كما نقله مرفيه نظر والظاهر عدم السقوط نعم ان نوى بها سنة
الطواف فقد يتجه السقوط ثم رايت في القوت واعلم ان المتبادر
من كلامهم ان الاجير لا يلزمه الاتيان بالسنن كالحاج بنفسه وفي
قواعد ابن عبد السلام ان المعقود عليه الاجارة الواجبات والسنن
وقضية كلامه انه يلزم الاجير الاتيان بالسنن السابقة وغيرها
وانه يلزمه ان يصلي عمن حج عنه ركعتي الطواف على قولنا انهما سنة
ولا احسب الايمة يساعدونه على ما اقتضاه كلامه انتهى وقد رايت
كلام الماوردي والروياني مساعدا له و سادسها المبيت يعني
الحصول بمنى في اي بقعة منها معظم الليل في كل ليلة من ليالي
التشريق الثلاثة وهي قال النووي في ايضاحه ما بين وادي محسر
وجمرة العقبة قال ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه يسير
والجبال المحيطة به ما اقبل منها عليه فهو من منى وما ادبر منها فليس
من منى ثم قال وجمرة العقبة في اخر منى مما يلي مكة وليست العقبة
التي تنسب اليها الجمرة من منى انتهى وهو صريح في ان الجمرة من منى وان العقبة
ليست منها وهو ما اعتمده المحب الطبري في الاول دون الثاني بل صحح
خلافه لكن قال النووي كالرافعي نقلا عن الاصحاب ان الجمرة ليست
منها واعتمده المحب الطبري بانه لم ينقل عن احد قلت وفي تحديد
منى بما تقدم عن الايضاح اشكال لما في الروضة ان المسافة من مكة
الى منى فرسخ خلافا لما قاله الرافعي انها فرسخان وان مزدلفة متوسطة
بين منى وعرفات الى كل واحد منها فرسخ ولما سبق ان مزدلفة
تنتهي بوادي محسر فان مقتضى ذلك ان تكون المسافة من اول
وادي محسر الى اخر منى فرسخا ومقتضى التحديد خلافه لان منى

نحو

نحو ميلين ووادي محسر لا يبلغ ميلا حتى يكون المجموع فرسخا لانه كما
في شرح المهذب عن الازرقي خمسمائة ذراع وخمسة واربعون
ذراعا الا ان يجاب بان النحو يصدق بالاكثر ايضا فمراده نحو الميلين
بما يزيد عليهما بما يكون مجموعه مع وادي محسر فرسخا ولا يخفى المسامحة
في كلام الروضة السابق فانه لا يصح ان يكون من مزدلفة الى منى
فرسخ اذ ليس بينهما الا وادي محسر وان المراد من اخر مزدلفة
الى اخر منى فرسخ ثم ما جزم المصنف هنا وفيما سبق من ان المبيت
بمزدلفة ومنى سنة احد القولين فيه ورجحه الرافعي لكن الاصح
في الروضة وغيرها وجوبه فيهما على غير المعذور ومحله في الليلة
الثالثة من ليالي التشريق اذا لم ينفر قبل غروب اليوم الثاني فان
نفر قبل غروبه فان كان لم يبت الليلتين الاولتين حيث لم يسقط
عنه مبيتهما لعذر كما سياتي لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ولا رمي يومها كما نقله في شرح المهذب عن الروياني عن الاصحاب
واقره ولكنهما مبيت احداهما كما ذكره الماوردي وغيره فقال لو ترك
المبيت في الليلة الاولى وبات في الثانية لم يجز ان ينفر من النفر الاول
ولزمه ان يبيت في الليلة الثالثة لان الافاضة جوزت لمن بات
ليلتين من حيث انه اتى باكثر المناسك ومعظمها فرخص له ومن لم
يبت الا في الليلة الثانية فقد اتى باقل المناسك فلا يجوز ان
يترخص في ترك الاكثر انتهى وكذا رميها كما بحثه الاسنوي وقياسه
ان رمى احدهما كذلك وان باتهما او سقط مبيتهما لعذر سقط عنه
مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وان نفر قبل رمي اليوم الثاني
كما اقتضاه اطلاق الروضة وصرح به الامام بتقييد النفر بما قبل
الزوال ونقله عنه في شرح المهذب واستحسنه فقال ما حاصله

انه لو نفر النفر الاول فان كان بعد الزوال ولم يرم فان غربت
الشمس فات الرمي ولا يستدرك ولزمه الدم ولا حكم لمبيته
لو عاد بعد غروبها وبات حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد به
لانه بنفره اعرض عن منى والمناسك وان لم تغرب فاقوال
احدها ان الرمي انقطع ولا ينفعه العود ثانيها يتعين عليه
العود ويرمي ما لم تغرب الشمس وان غربت تعين الدم وثالثها
يتخير بين الامرين وان نفر قبل الزوال وعاد وزالت وهو بمنى
فالوجه القطع بان خروجه لا يؤثر او بعد الغروب فقد انقطعت
العلائق او بينهما فظاهر المذهب انه يرمي وله النفر بعد ذلك
قبل الغروب فيسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها لكن قضية
تقييد المنهاج واصله والترجيح النفر بعد الرمي انه شرط في سقوط
المبيت والرمي وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني قال لان
هذا النفر غير جائز قال المحب الطبري وهو صحيح متجه قال الزركشي
وهو ظاهر فالشرط ان ينفر بعد الزوال والرمي وحاصل ذلك
انه اذا نفر قبل الرمي ولم يعد فان كان النفر قبل الزوال
لم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها على ما في المنهاج
وغيره وكذا عند الامام على ما يؤخذ من تقييده النفر بما بعد
الزوال او بعد الزوال لم يسقط عنه ما ذكر على ما في المنهاج
وغيره ويسقط عنه عند الامام مع لزوم دم لترك رمي النفر
وان عاد فان كان عوده قبل الزوال فكما لو لم ينفر او بعد
الغروب فكما لو لم يعد او بينهما فان كان نفره قبل الزوال
اعتد بعوده ورميه على ظاهر المذهب او بعده ففيه الخلاف
المذكور والمتجه الاعتداد بذلك ايضا هذا عند الامام وكذا

علي

على كلام المنهاج وغيره كما هو ظاهر فليتامل ولو نفر قبل الغروب
فغربت قبل خروجه من منى فله النفر وكذا لو نفر قبل الغروب
وعاد ولو قبل الغروب لشغل اي ولا يقصد شي كما هو ظاهر
فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد نعم يؤخذ من كلام الزركشي الاتي
تقييده ذلك بمن لم يعزم حال نفره على العود فلو عاد للمبيت والرمي
فوجهان ذكرهما الشيخ ابو محمد في السلسلة احدهما يلزمه لانا نجعل
عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا نجعله
كالمستديم للفراق ونجعل وجود عوده كعدمه فلا يجب عليه رمي
ولا المبيت ولو غربت وهو في شغل الارتحال لزمه المبيت كما صححه
النووي في ايضاحه كالرافعي في شرحيه وما وقع في اصل الروضة
وعزاه في شرح المهذب الى الرافعي من تصحيح عدم اللزوم قال الاذرعي
غلط سببه سقوط شي من بعض نسخ العزيز قال الزركشي وطريق
من اراد مبيت الليلة الثانية من غير ان تجب عليه رمي يومها ان
يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب بنية النفر ثم يعود
اليها بعده فاذا اصبح فلا رمي عليه وينفر متى شا وسبقه اليه الاذرعي
لكنه لم يقيد المفارقة بنية النفر وهل المراد بها العزم على عدم
العود اصلا او على عدم العود قبل الغروب محل نظر اما المعذور
كرعاء الابل مثلا ولو لغير الحاج خلافا لمقتضى تعليل الرافعي وان
كان الراعي متبرعا خلافا للزركشي واهل سقاية العباس او غيرها
ولو محدثة كما قاله في التهذيب ورجحه في الروضة خلافا لما قاله
ابن كج وغيره ورجحه الاسنوي والاذرعي فلهم ترك المبيت
لعذر الرعي والسقي ومنه يؤخذ ان الكلام فيمن لم يمكنه
مع الرعي المبيت بمزدلفة او منى لاحتياجه الى الرعي ليلا او عدم

تمكنهم الرعي نهارا من الاتيان للمبيت لبعد او خوف او غير ذلك
وهو ظاهر ولو غربت الشمس والرعاة بمزدلفة او منى لزمهم المبيت
بخلاف اهل السقاية لان عملهم بالليل ايضا بخلاف الرعاة ومن له
مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده
او يخاف على نفسه او مال معه او يطلب ابقا او اشتغل بامر اخر
يخاف فوته قبله النفر ولو بعد الغروب وينبغي ان يجي هنا ما يمكن
من اعذار الجماعة كملازمة غريم معسر وعقوبة يرجى تركها ان غيب
وان يكون من الاعذار ما لو خافت حصول حيض ثم لو رحلت
الرفقة فيتعذر الطواف وتتضرر ببقا الاحرام ولما ساق
بعضهم ما سياتي عن القفال ومنازعة الامام فيه قال ثم بحثه
ما قاله القفال في حق المراة التي تخاف ان تحيض انتهى ولو انتهى
الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شي
عليه وقيده الزركشي بما اذا لم يمكنه العود لمزدلفة ليلا والا وجب
جمعا بين الواجبين ولو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة
بعد نصف الليل ففاته المبيت قال القفال وصاحب التقريب
لا شي عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر
الى ترك المبيت بخلاف الاول انتهى قلت وقد يرده ان ايقاع
الطواف ليلا غير مطلوب بل المطلوب خلافه اذ السنة ان يرمي
بعد طلوع الشمس ثم ياتي بباقي الاعمال فيقع الطواف ضحوة وعلى الاول
فيجب تقييده ايضا بما تقدم عن الزركشي ولو ترك طواف الافاضة
يوم النحر واشتغل به ليلا بحيث فاته معظم الليل بمنى فلا شي
عليه كما نقله العز بن جماعة في مناسكه عن النص فقال وعلى
هذا القول يعني القول بوجوب المبيت لو لم يطف طواف الافاضة

يوم

٤٥٩

يوم النحر واشتغل به حتى كان اكثر ليله بمكة لم يكن عليه شي
نص على ذلك الشافعي في الام انتهى وللرعاة واهل السقاية قال
في الروضة كاصلها ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في اليوم الذي
يليه قبل رمي ذلك اليوم وليس لهم ان يدعوا رمي يومين متواليين
فان تركوا رمي اليوم الثاني بان نفروا الاول بعد الرمي عادوا — اليوم ٢
في اليوم الثالث وان تركوا رمي اليوم الاول بان نفروا يوم النحر
بعد الرمي عادوا في الثاني ثم لهم ان ينفروا مع الناس انتهى وهو
مشكل على ما سبق في الرمي من امتداد وقت رمي كل يوم الى
اخر ايام التشريق فان قضيته جواز ان يدعوا رمي يومين متواليين
فكان هذا مبني على عدم الامتداد واجيب بان الكلام هنا
في ترك المبيت مع الرمي وهناك في ترك الرمي وحده اي فلا يلزم
من التوسعة وقت الرمي وحده التوسعة فيه مع ترك المبيت
وفيه نظر وعلى الجملة فالساقط عن الرعاة واهل السقاية
هو المبيت دون الرمي ومثلهم في ذلك بقية المعذورين كما
هو ظاهر كلامهم حيث اقتصروا على سقوط المبيت في حقه ويؤيده
ان من عجز عن الرمي لمرض او غيره يلزمه الاستنابة كما تقدم
ولا يتجه فرق بين العجز عنه وحده والعجز عنه مع المبيت وعلى
هذا فلو لم يتمكنوا من الاتيان للرمي لزمهم الاستنابة فيه ثم
رايت بعضهم صرح بان وجوب الدم بترك الرمي لا يفترق الحال
فيه بين المعذورين وغيرهم وانما يفترق الحال بينهم في انه يجوز
للمعذورين تاخير رمي بعض ايام التشريق الى بعض مع انضمام ترك
المبيت دون غيرهم فليتامل **و** سابعها **طواف الوداع** في حق
كل ظاهر اراد مفارقة مكة بعد فراغ نسكه وقضا جميع اشغاله

بحيث يعقبه مع ركعتيه والدعا في الملتزم ثم الشرب من ما زمزم
ومن نفع سقاية العباس ثم استلام الحجر وتقبيله الخروج فان
مكث بعده ولو ناسيا او جاهلا لغير عذر او لغير اسباب السير
كشرا متاع او قضا دين او زيارة صديق او عيادة مريض اعاده
لخروجه بذلك عن كونه وداعا بخلاف ما لو مكث لاسباب السير
كشرا الزاد قال في الايضاح بلا مكث اي طويل ولعله في غير المحتاج
الى الزاد او المكث لشرايه ويحتمل الاطلاق وهو المفهوم من قول
المحب الطبري في التشريق او يشتري ما خف من زاد ونحوه ان حملت
من على التبعيض وشد الرحل فلا يحتاج الى اعادته كما قطع به الجمهور
او اقيمت الصلاة فصلاها كما قاله في الروضة او اكره على المكث
وان طال كما بحثه الزركشي ومثله ما لو اغمي عليه او جن عقب
الطواف كما قاله الاذرعي خلافا في المهمات وتقدم في الاعتكاف
ان عيادة المريض اذا لم يعرج لها لا تقطع الولا فيجري ذلك هنا
بالاولى وقد نص عليه الشافعي في الاملا انتهى قال الاذرعي ولو كان
له اثقال كثيرة واحتاج في شدها نصف يوم مثلا واحتاج لوداع
ثان انتهى وعليه فيتقيد المكث الذي لعذر بالقليل وهو
ما حمل عليه الزركشي كالاذرعي اطلاقهم ويحتمل انه فيمن امكنه
الوداع بعد شدها بخلاف من يمكنه لخوف على نفسه او ماله فالمتجه
عدم احتياجه وكذا من مكث بعده من يمكنه لخوف على نفسه او ماله
لانتظار سير الرفقة او لخوف مجرد الوحشة فيما يظهر نعم لو علم
انهم يسيرون في وقت لا يتمكن فيه من الطواف لخوف او غيره فهل
يقدمه ويغتفر المكث بعده او يسقط عنه فيه نظر وظاهر اطلاقهم
انه لا فرق في المكث المضر بين قليله وكثيره لكن يتجه اغتفار اليسير

فقول

قول الروياني يطوف للوداع فان لم يفعل فلا دم للاصل ويحتمل ان يجب للاحتياط
انتهى خالفه الاذرعي فقال ان قضيته الاخذ في امرها بالاحتياط وايجاب
اعادة الصلاة والحايض من ظالم او خوف لزم رفقته او غريم وهو معسر ونحو
ذلك كما قاله المحب الطبري لكن قال الاذرعي والزركشي ينبغي ان يلزم دم الا ان
منع الحايض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك وينبغي ان يلحق بالحايض
من به جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها وان خشي ان يلزمه الدم انتهى ولو
طهرت الحايض ونحوها قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او
بعد مفارقتها فلا شي وان لم تبلغ مسافة القصر لان ذلك لها في الانصراف
ولعل ان الدم فيغفر لها ووداعها وخمسة عشر يوما نظر الى مردها فان
وقع النقا في حيضها فلا شي عليها او في طهرها فعليها دم ولا على قاصد
الاقامة بمكة سوا المقيم بها وغيره فلو اراد السفر ونقض عزيمة الاقامة
قال الامام فلا وداع عليه وهذا بنا على رايه انه من المناسك اما من لم ينو
به فيتوقف الوداع لكن هل يلزم فيه الالحاق الاتي انه ما يحصل على قاصد
قبل فراغ الاعمال نعم ينبغي على ما تقدم في الطواف عن الاسنوي ولا وداع
على قاصد عرفات لكن ينبغي ذلك نقل في شرح المهذب عن الشافعي
والاصحاب قال الشيخ ابو حامد وهو منصوص في صورتين وهما المتمتع والمكي
اذا احرم بالحج من مكة قال في الحاوي وانما صورته بذلك لان القارن والمفرد
لا يستحب لهما ذلك لانهما لم يتحللا من مناسكهما بخلاف المتمتع قال ولو شك
انه لا يطوف خلاف الوجوب لانه يوجب تركه دم قطعا وانما تكلم في كلام
لطواف وداع اخر النسك وقد قال المحاملي في التجريد بعد نقله القولين في
وجوب الوداع فان طاف للوداع وخرج وعاد الى مكة لحاجة فيستحب ان يطوف

ثانيا فان تركه فلا شي عليه لانه قد اتى بطواف الوداع انتهى ولا يخفى
ما في توجيهه للنصوص المذكور لان المكي نفره لم يتخلل من مناسكه وقد يعرف
من ذكر شيخ الاسلام حيث ذكر ان الامام في خطبته يوم السابع يامر
المتمتعين والمكيين بطواف الوداع ثم قال وبذلك علم ان المفرد والقا رن
الافاقيين لا يومران بطواف الوداع لانهما لم يتخللا من مناسكهما
وليست مكة محل اقامتهما انتهى وعلى الجملة ففي كل من التقييد والتوجيه نظر
ثم رايت العز ابن جماعة في مناسكه قال تخصيص الشيخ ابي حامد بالمتمتع والمكي
لم يظهر لي معناه وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي انه يستحب للخارج من
مكة الى منى ان يودع البيت بالطواف ولم ينقل عن الشافعي تخصيص ذلك
بالمتمتع والمكي انتهى وفي القوت بعد ما ذكر امر الامام في خطبته يوم
السابع للمتمتعين بطواف الوداع قلت وما ذكرناه من امر المتمتعين خاصة
قاله في الروضة واصلها ونقل في شرح المهذب بعد هذا بنحو قايمة ان
ال في والاصحاب اتفقوا على ان من احرم استحب له الطواف قبل الخرو ج
الى عرفات واذا لا فرق في ذلك بين المتمتعين وغيرهم انتهى وفي شرح
المهذب عن صاحب البيان عن الشيخ نصر انه لا وداع على المقيم بمكة
الخارج الى التنعيم والحق الشيخ بالتنعيم نحوه قال شيخ الاسلام كالسبكي وغيره
وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود وما تقدم عن شرح المهذب في القاصد لقاصد ون
مسافة القصر فيمن خرج الى منزله او محل يقيم فيه فلا تنافي بينهما ولو
اراد الحاج الانصراف من منى فان كان غريبا لمن يكن له ذلك بل يلزمه الرجو ع
الى مكة للوداع ذكره الماوردي والجوريني وجزم به في شرح المهذب
لكن في الذخاير المنع وفي كلام الامام والماوردي ما في الاقناع اشارة

اليه كما

اليه كما بينه في الخادم او مكيا ففي الخادم قضيته كلام الامام ان المكي اذا خرج
من غير تقدم نسك لا وداع عليه بلا خلاف واشار الى خلاف فيما اذا حج ونفر
مع الناس وان المرجح انه لا وداع ايضا فانه قال ولو عن له ان يبادر مع النفر
فلا وداع وفي بعض الطرق رمز الى انهم يودعون اذا نفروا وخرجوا مع النفر
ولا خلاف فاذا عن لهم هذا بعد العود الى مكة فلا وداع انتهى ومراده انه
لا يجب وتابعه في البسيط والذخاير لكن قال ابن الرفعة بقوله اذا نفروا الى
منى ويحتمل ان يكون مراده ما اذا لم يكن المكي يحج ذلك العام بل اراد
النفر مع الحجيج لا غير ولهذا قال في الوسيط ولا خلاف ان من خرج من
مكة لا يلزمه طواف الوداع الا اذا كان حاجا ولم يفرق بين المكي وغيره
انتهى وفيما زعمه ان قضيته كلام الامام نظر ولا يخفى ان ما ذكره لا يجي
على القول بانه ليس من المناسك الذي هو الصحيح كما سياتي فليتامل ولو
طاف يوم النحر للافاضة ثم ودع ثم رجع الى منى واراد النفر منها الى وطنه
لم يجزيه ذلك للوداع كما قال النووي انه الصحيح ومقتضى كلام الاصحاب
ولو اخر طواف الافاضة الى ما بعد رجوعه من ايام منى و طاف ثم
اراد السفر عقبه لم يكف بل لا بد ان يطوف للوداع وهذا مستثنى من
قول الرافعي ان طواف الوداع مقصود في نفسه ولذلك لا يدخل تحت طواف
اخر واذا لم يطف الولي بالصبي طواف الوداع وفرعنا على انه واجب فهل
يجب الدم في مال الولي كما يجب في نظايره ام لا قال العز ابن جماعة لم ار في ذلك
نقلا وعندي انه يجب ان قلنا ان طواف الوداع من جملة المناسك والا
فلا انتهى وحيث وجب طواف الوداع فخرج بلا وداع ولو ناسيا او جاهلا
فان بلغ مسافة القصر لزمه ولا يلزمه العود فان عاد لم يسقط الدم وان لم

يبلغها لزمه العود فان لم يعد لزمه دم بخلافه ما اذا عاد وان بلغ محل اقامته كما
هو ظاهر اطلاقهم لانه في حكم المقيم قال شيخ الاسلام وما يقال من انه في تعليله
سقوطه عنه بانه في حكم المقيم نظرا اذا سوينا بين السفر الطويل والقصير في
وجوب الوداع قد يدفع بان في وجوب استقراره اشتغالا للذمة والاصل
براءتها فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع اشتغالها جعله كذلك في دفع وجوب
طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة وعلى هذا لو اقام بمنزله وكان دون
مسافة القصر لا يستقر عليه الدم الا اذا ايس من عوده اليها وفيه نظر بل
يتجه استقراره ببلوغه مقصده وهو ما بحثه السيد السمهودي ولو ترك منه
طوفة او خطوة منها فعليه دم كامل واما قول الدارمي انه يلزمه في الطوفة
او درهم او ثلث مد وفي الطوفتين ضعف ذلك وفي الثلاث دم كامل
فقال النووي انه غلط وقضية كلام المصنف ان طواف الوداع من المناسك
وبه قال الامام والغزالي قال وليس على غير الحاج والمقيم بمكة اذا خرج
منها طواف وداع لخروجه لكن قال البغوي في شرح السنة وغيرها
انه ليس من المناسك بل هو عبادة مستقلة فيؤمر به كل من اراد
مفارقة مكة الى مسافة القصر مكيا كان او افاقيا حج او لم يحج قال الشيخان
وهذا اصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله
الاحرام ولاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان
منها لامر به قال النووي ولخبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا
سماه قبل الوداع قاضيا للنسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها لكنه
في شرح المهذب مشى على الاول وفي كلامه على اعمال الحج قال السبكي
انه الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه

ليس هنا

ليس هذا الا المتولي لجعله تحية البقعة مع انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها كما
كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط واما الاستدلال الثاني بانه لو كان منها
لامر به قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما
ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجب بدم
ولا قائل به واما استدلال النووي بالخبر فالظاهر ان المراد به النسك الذي
تمكن الاقامة معه او الذي ليس بتابع على ان المهاجر اذا طاف للوداع ثم
خرج من مكة يجوز ان يرجع ثم يقيم بها ثلاثا لا غير للخبر فلا يلزم حمله على
الاقامة قبل الطواف فان قلت القول بانه منها مع القول بوجوبه
يقتضي منع العمرة قبله كما منعه الرملي وليس كذلك فقد اعتمرت عائشة
قبله قلنا يندفع بانه لما كان الوداع اخر ما يفعله قاصد الخروج تعذر
تقديمه عليها فاحتمل تقدمها عليه بخلاف الرملي وذكر نحوه الاسنوي قال
شيخ الاسلام وهو المعتمد قال ونظيره ما يذكر الحلاق فانه يفتقر الى نيته
اولا وفي انه يلزم الاجير فعله اولا وفي انه لا يحط شيء من اجرة الا
عند تركه اولا انتهى قلت ولا يخفى ما في اعتراض السبكي استدلال
النووي بالخبر لان قوله الظاهر ان المراد به النسك الذي تمكن الاقامة
معه ممنوع ومكابرة فانه اذا كان حقيقته قضا جميع نسكه كان الظاهر
هو الحقيقة وقوله على ان المهاجر الخ قلنا هذا احتمال لكن ظاهر الخبر
خلافه وهو ان المراد ابعد من ذلك لان المهاجر ينبغي تحققه في فرد وهو
من خرج ثم رجع او معرفته بلام العهد والمعهود من ذكر ايضا لانا
نقول بل هو عام لان المعرف بال محمول على العموم حيث لا عهد كما تقرر
في الاصول ولا عهد هنا وقوله فلا يلزم حمله على الاقامة الخ قلنا لم ندع

اللزوم فالحاصل ان ظاهر الخبر ان المراد من قضى جميع نسكه وان لم يخرج ثم
يرجع وهو كاف في المطلوب لانه يفيد الظن بالحكم كما هو شان الاحكام الفروع
والصرف الى خلاف الظاهر لا يجوز من غير دليل فليتأمل قال في الخادم
واعلم ان الخلاف في كونه من المناسك معناه انه من اشعار الحج الباقية
التحلل او كالمبيت بمنى والرمي وقد ينقضي الشيء وتبقى اثاره كما ان الصلاة
تنقضي بالتسليمة الاولى والثانية معدودة من الصلاة وقول الرافعي
من الحج اي من توابعه لا من ماهيته ولهذا لا يتوقف صحة الحج على الاتيان
به ويجب فيه النية بلا شك على ما قاله ابن الرفعة انتهى **ويجرد** الرجل
ومثله الخنثى اي وجوبا كما في العزيز وشرح المهذب واقتضاه كلام المنهاج
ورجحه السبكي وغيره او استحبابا كما في الايضاح واقتضاه عبارة الروضة الزركشي
والمحرر والشرح الصغير ورجحه السبكي والكشوكي وغيرهما **عند** ارادة
الاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا **عن لبس المخيط** لينتفي عنه لبسه
في الاحرام الذي هو محرم عليه فيه ويسن ان يكون تجرده قبل فعله كما في
الاحرام كما يفيده قول الايضاح الخامسة اي من السنن ثم بعدها ذكرها
يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام انتهى وذكر قبله سن التجرد
ولبس الازار والرداء **ويلبس** اي ندبا **ازارا ورداء ابيضين** قال في
اصل الروضة جديدين والا فمغسولين وبحث الاذرعي ان الاحتياط غسل
المقصور لنشر حال القصر على الارض كما في حصى الجمار وفيه نظر لما في شرح
المهذب عن الجويني وارتضاه من ان غسل الجديد بدعة ومن المبالغة
في انكار فعله بسبب نشر غزله على الارض ونحو ذلك فان فرض شك معتبر في
نجاسته فهذا لا يختص بالمقصور ولا بالاحرام واطلقا الشيخان وغيرهما كراهة

لبس

لبس المصبوغ وقيدها الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج دون ما صبغ
قبله ويسن ان يلبس نعلين قال الزركشي وعلى وجوب التجرد فلا يبعد وجوب لبس
النعلين من الاداب بناء التجرد عن المخيط الى لبس ازار ورداء ابيضين
ونعلين فانه بالنظر الى هذا التقييد ربما يصح ان يعد منها ويسن ان تخضب
المرأة للاحرام يديها الى الكوع بالحنا لانها قد ينكشفان وان تمسح وجهها
بشيء من الحنا لانها تؤمر بكشفه فيستر لون البشرة بلون الحنا ويكره
لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث والخنثى هنا
كالرجل فيحرم عليه الاختضاب قاله في شرح المهذب

فصل

ويحرم عليه اي على المحرم بحج او عمرة او بهما او مطلقا قبل التحلل وبعضه
رجلا كان او امرأة الاعمى يلبس عليه مع التمييز والاختيار والعمد والعلم
بالتحريم **عشرة اشياء** احدها **لبس المخيط** وما في معناه من بدن
او عضو من الرجل على العادة كالقميص والخف والزربون والقباء
والدرع وجبة اللبد وخريطة اللحية وازار عقده بازار في عرى
ان تقارب بحيث اشبهت الخياطة كما قيد به الخوارزمي بحثا قال الاسنوي
ولا يتقيد الرداء بذلك لان الشرج المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع
لعدم احتياجه اليه بخلاف الازار انتهى او شقه نصفين ولو لف
نصفه على ساق وعقده ورداء عقد طرفيه بخيط او نحوه او خلله بمسلة
او نحوها وخرج بلبس المخيط وما في معناه غيره كرداء توشح به ولو مع
غرز طرفيه بطرف ردائه وان كره كما قاله القرافي او جعل مثل الحجزة
له وادخال التكة فيها او شده بخيط او لف عمامته عليه بدون عقدها
بخلافه مع عقدها لا يجوز الا لاستمساك الازار كما هو ظاهر وهل

المراد بشد طرف ازاره بطرف ردايه شد لا يكون بعقد لاحد الطرفين
بالاخر بان يربط احدهما الي الاخر بخيط او نحوه او ما يعم العقد ايضا
فيه نظر وعلى كل منهما فيفارق امتناع شد طرف ردايه او عقده
بطرفه الاخر بانه ح مستمسك بنفسه فاشبه المحيط بخلافه هناك
فان استمساكه بواسطة الازار ثم رايت بعض المشايخ نبه بذلك
وظاهر انه ليس المراد به الغرز لانه لا يسمى شدا مع انهم ذكروه ايضا
وقد يقال الربط والعقد اخوان في الحكم وهذا حرام في طرف الردا
فيجب ان يكون المراد بالشد ما يعم العقد اذ لا يمكن حمله على الربط فقط
لان العقد مثله في الحكم فاذا ابيح احدهما ابيح الاخر فليتامل وسيف
يتقلده ولو بلا حاجة وهميان او منطقة شده على وسطه وخاتم لبسه
كما في شرح المهذب ومناسك ابن الصلاح او نعل قال الزركشي والمراد
به التاسومة قال ويلحق به القبقاب لانه ليس بمخيط انتهى وقيده
بعضهم القبقاب بما لا يكون عريض السير بحيث جميع الاصابع والاكم
وبالرجل المراة فلها لبس ما عدا القفاز من المخيط وما في معناه ولو خرقة
شدتها على يديها اخذا من عدم وجوب الفدية عليها بذلك كما هو المذهب
في الروضة واصلها اذ حيث انتفت الفدية ثبت الجواز الا فيما استثني
استثني الا القفاز وقضيته ذلك انه يحرم على الرجل ككيس لحيته وشد
بله وسكت عليه شيخ الاسلام فارقا بينه وبين المراة بان المنهي عن لبسه
في حقه الاصل في حقها لكن فيما علله به من انه شبيه بالقفاز
نظر اذ لو كان كذلك لحرم عليها ايضا الا ان يقال لما كان اللبس في حقها
الاصل يحرم عليها الا القفاز حقيقة لا ما شابهها ايضا بخلاف

الرجل والاوجه عن بحث ذلك بانه في معنى عقد الردا بالعادة ما لو القي
على نفسه قبا او فرجية وهو مضطجع اذا كانت بحيث لو قام او قعد لم
تستمسك عليه الا بمزيد امر او ارتدى او اتزر بقميص وسراويل او ادخل
يده في كم قميص منفصل او رجله في ساق الخف لا في قوائمه والثاني تغطية
الراس من الرجل يعني سترها كلا او بعضا حتى البياض وراء الاذن كما قال
الروياني انه يجب عليه الفدية بتغطيته وقال النووي انه ظاهر
وان قال الاذرعي فيه وقفة من جهة العرف لانه بعد حاسرا عرفا
نعم الاذن ليست منه كما صرحوا به في الوضوء بما يعد ساترا عرفا ولو
شفافا وان لم يكن ساترا في الصلاة لان المدار فيها بستر حقيقة وهنا
على ما يعد ساترا بحيث يحصل الترفه المجتنب هاهنا وان لم يحط
بها كعصابة ولو عريضة كما في شرح المهذب احترازا عما في معنى المخيط
ومرهم وطين وحنا لا ثخين ما ولو كدرا كما هو ظاهر اطلاقهم لانه لا يعد
ساترا وان كان ساترا حقيقة ولهذا اكتفي في الصلاة نعم ان صار ثخينا
لا يصح الطلاء فيه بان صار يسمى طينا فظاهر انه يمتنع وعسل ولبن كما في
البيان عن الشافعي قال الاسنوي ويجب حملهما على غير الثخين وخيط
وهودج وان مسه وان قصد به الستر حينئذ على ما هو ظاهر اطلاقهم
وهو محمل ووسادة وعمامة توسدها ويد ولو لغيره ومحمول كزنبيل لانه
لا يعد ساترا وظاهر اطلاقهم عدم حرمة ذلك وان قصد به الستر
لكن جزم الفوراني بوجوب الفدية اذا قصد بحمل الزنبيل الستر
وقضيته حرمة ذلك ح وكالزنبيل فيما ذكر غيره مما ذكر ولو استرخى
الزنبيل بحيث صار كالقلنسوة حرم وان لم يقصد الستر كما ذكره

هنا

الاذرعي حيث قال ولعل ما ذكروه فيما اذا استرخى الزنبيل ونحوه على راسه
لصلابته او امتلائه بشيء اخر اما لو استرخى مخصوصا اتركا لقلنسوة الواسعة
انتهى وهل يلحق به في ذلك ساير المحمولات فيه نظر ولو ربط حزمة حشيش
بحبل وجعل في وسطها حفرة لا تتراد بقدر راسه بفعله او بغير فعله
بان حملها فحصل فيها ذلك بلا صنع منه فالظاهر في الصورتين انه يحرم
عليه ادخال راسه فيها عند حملها وتلزمه الفدية بذلك ثم رايت في بعض
الشروح بلزوم الفدية في الصورتين قال لان ما ذكر فيهما يعد سترا
عرفا انتهى ويوخذ من تعليله التحريم ايضا وهو ظاهر مع لزوم الفدية
وفي شرح المهذب قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقة
فان كان في غير الراس فلا فدية وان كان في الراس لزمته الفدية لانه
يمتنع في الراس المخيط وغيره انتهى وهو مشكل ان اراد بالشد ما يشمل
العقد او الربط بخيط لامتناع ذلك في غير الراس ايضا كما يعلم مما سبق
الا ان يكون انه يحرم شد الخرقة على يد وشق الازار نصفين ولف كل
نصف على ساق مع عقده فليتامل وتعبيره تعبير المصنف بالراس جواز
تغطية شعرها اذا جاوز حدها وهو محتمل وافهم كلامه انه يحرم ستر
وجه الرجل بالمخيط وهو محتمل لكن ظاهر اطلاقهم كما قاله بعض المتاخرين
خلافه وقد يويد الاول قول الروضة كاصلها ولو اتخذ الرجل لساعده
او لعضو اخر شيا مخيطا او للحيته خريطة يعلقها بها اذا خضبها فهل يلحق
بالقفازين فيه تردد عن الشيخ ابي حامد والاصح الالحاق وبه قطع
الاكثرون انتهى فتناول قوله او لعضو اخر الوجه فانهم سموه عضوا في
مواضع كعدهم اعضا الوضو الاربعة واعضا السجود وغيره للدخول عل

تناول

تناول اسم العضو عندهم والتناول له والتغليب والمجاز خلاف الظاهر
لا يصار اليه بلا دليل فليتامل و تغطية الوجه او بعض ما عدا
القدر الذي يتوقف على ستره ستر الراس فيستثنى اذ لا يمكن استيعاب ب
الراس الا به والمحافظة على ستر الراس بكماله لكونه عورة اولى من
المحافظة على كشف ذلك الجزء للوجه من المراة ولو امة كما في شرح المهذب ٢
وان اقتضى التعليل السابق خلافه في القدر الذي يتوقف على ستره ستر
الراس وحد الوجه هنا قال الامام ما يجب غسله في الوضوء منه يوخذ
انه لو خلق له وجهان او نبت له حرم سترهما وستر اللحية وان زاد في
الزركشي وكذا يقال فيما لو خلق للرجل راسان فيحرم ستر كل منهما بساتر
عرفا ملاصقا بخلاف التجافي فلها ان ترخي على وجهها ثوبا متجافيا عنه
بخشبة او نحوها ولو لغير حاجة كما يجوز للرجل ستر راسه بمظلة ونحوها
فان وقعت الخشبة واصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته
في الحال وجبت والا فلا فدية والا وجبت وظاهر اطلاقهم حرمة
تغطية المراة وجهها ولو بحضرة الرجال الاجانب لكن لا يبعد جوازها
ح ان خافت الافتتان علها بها وعليه فهل تجب الفدية فيه نظر وقد
يقال القياس وجوبها لانه الغالب فيما ابيح لحاجة فان قلت الحاوي
قوله ويحرم عليه اما المحرم سواء كان رجلا او امراة فيلزم تحريم المخيط
على المراة او السرة بتركه كونه لزم كون التقدير ويحرم على الرجل
المحرم لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة او
بترك كونه امراة لزم كون التقدير ويحرم على المراة المحرمة لبس
المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المراة واللوازم

كلها باطلة كما هو ظاهر ولا يبطل بعودها الغير المحرم مسلم لم يبق فيه خرق اخر وهو
ظاهر قلت هي عايدة الي المحرم مع عدم قطع النظر عن كونه رجلا او امراة
وقوله من الرجل متعلق بحلال من لبس المخيط وتغطية الراس لبيان اختصا
حكمها ببعض افراد المحرم وهو الرجل وقوله من المراة متعلق بتغطية
الوجه لبيان اختصاص حكمها ببعض افراده وهو المراة فكانه قيل يحرم على
المحرم كذا ان كان رجلا وكذا ان كان امراة وكذا مطلقا و الثالث
ترجيل الشعر يعني دهن شعر الراس او اللحية من رجل او امراة
على ما صح به القاضي في لحية المراة باي دهن كان من سمن وزبد
وزيت وذايب شحم وشمع وغيرها وان لم يكن فيه طيب بخلاف اللبن وان
اشتمل على السمن وخرج بترجيل الشعر خضبه بالحنا ونحوه واكل الدهن
وجعله في شجة براسه او غيره وبشعر الراس او اللحية غيرهما من شعر الراس
اصلع في موضع الصلع ودقن امرد وقيده الزركشي بما اذا لم يكن اول
نبات لحيته والا فهو كالراس المحلوق وشعر غيرهما كساير البدن فلا
تحريم في شي من ذلك نعم يحرم دهن المحلوق من راس او لحية كما بحثه
الاذرعي في اللحية قال وانما خصوا الراس بالذكر لانه الذي يحلق
عادة وتقييدهم بالراس والوجه للحية يشعر بالجواز في باقي شعور الوجه
كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار وبه جزم ابن النقيب في الحاجب
والهدب وما على الجبهة دون نحو الشارب والعنفقة والعذار مما اتصل
باللحية فالحقه بها لكن قال المحب الطبري في باقي شعور الوجه الظاهر انه
كاللحية وتبعه الزركشي قال في المهمات وهو القياس انتهى وكلام المصنف
يشمله وان شمل غيره ايضا مما ليس مرادا او يحتمل ان يستثنى على حدا ما على

الجبهة

الجبهة لانه لا يقصد تحسينه بخلاف ما على الخد فانه يقصد تحسينه على ما قاله بعضهم
و الرابع **حلق** يعني ازالة الشعر مطلقا بحلق او غيره كنتف او احراق و نورة
سوا فيه شعر الراس واللحية وساير البدن كشعر الابط والعانة وان نحل البعض
شعره فليس له احتجام او فصد يزيل شيا منه ما لم يكن ضرورة اليه والا
فله ذلك مع الفدية ولا مشط راسه او لحيته اذا ادي الي نتف شي من الشعر
فان لم يود اليه لم يحرم لكن يكره ولا حك رجليه اذا كان راكبا بنحو قتب اذا ادي
الي ازالته وقياس هذه المسايل تحريم اكل وجه يتلوث منه شاربه مثلا
اذا امكن الاحتراز عنه فليتنبه له و الخامس **تقليم** شي من شي من الاظفار
جمع ظفر كالاظفار والاظفور يعني ازالته بقلم او غيره ككسر وقطع ولو كشط
جلد راسه او قطع يده او بعض اصابعه وعليه شعر او ظفر فلا تحريم من حيث
الاحرام ولا فدية لانهما تابعان غير مقصودين و السادس **الطيب** يعني
ما يعد طيبا ويقصد منه رايحته غالبا كمسك وعود وورد وورس ونرجس
وريحان فارسي بخلاف العربي كما قاله في الاقليد وتبعه غيره كالشيخ الاسلام
لكن قال بعضهم لا يصح ذلك فان فيه الخلاف في الفارسي ايضا ويوافقه
ما في التنبيه انه يحرم التطيب بالريحان وهو معروف ومثله ساير
الرياحين انتهى وشرطه ان يكون رطبا وينفتح وقول الشافعي ان البنفسج
ليس بطيب حملوه كما في شرح المهذب على المربي بالسكر الذي ذهب
ريحه وطعمه كما يعلم مما ياتي ولبنوفر دهن ورد وبنفسج بان طرحا فيه
بخلاف ما تروح سمسمه بهما ونحو دهن الاترج وجعلهما لهما الماوردي
والروياني وقطع الدارمي بانه طيب ذكر ذلك في الروضة مع ذكره قبل
ذلك فيها كاصلها ان الاترج ليس بطيب وبه يعلم انه لا يلزم من كون

الذي ليس طيبا ان لا يكون دهنه وهو ما تروح بها طيبا وفي شرح المهذب
عن النص ان الكادي طيب وان كان يابسا واطلق الجمهور في البان ودهنه
ان كلا منهما طيب ونقل الامام عن نص الشافعي انهما ليسا بطيب وتابعه
الغزالي قال الشيخان ويشبه ان لا يكون خلافا محققا بل هما محمولان
على توسط كلام صاحب المهذب والتهذيب وهو ان دهن البان المنشوش
وهو المغلي في الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب انتهى قال
ابو زرعة العراقي وهذا الحمل انما ياتي في دهن البان كما يكون
اذا اغلي فيه تحقق ورده الجوجري بان الدهن كما يكون اذا اغلي فيه
الطيب طيبا كذلك البان اذا اغلي في الطيب الذي هو دهن كما الورد
يكون طيبا ثم اعترض ما ذكره الشيخان بانه لا يكون للبان ودهنه
تعلق بالطيب بوجه لان الشيرج اذا اغلي فيه الورد صار طيبا بواسطة
الورد والسمسم اذا القي في ماء الورد واغلي فيه صار طيبا فكيف ينفع
بذلك القول بانهما طيبان وبان الطيب في البان محسوس وبه جزم
اليمني في روضه بانه طيب وحمل ابن عبد السلام في شرحه قول الشافعي
انه يعني ليس بطيب على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه وقوله
والطيب فيه تسمح سهله ظهور المنفعة اذ متعلق الاحكام هو الافعال
دون الاعيان والمراد استعماله ولو باكل ما هو فيه ان ظهر ريحه او طعمه
لا لونه فقط باكتحال بما فيه بخلاف ما ليس فيه لا يحرم الا لحاجة به
لكنه يلزم ان كان فيه زينته كالاثمد كما صححه في شرح المهذب وفي شرح
مسلم انه مذهب الشافعي وان لم يدركه الطرف حيث ظهر له ريح على
ما هو ظاهر اطلاقهم ثم رايت عن الامام انه قال ولم ار لاحد من

الاصحاب

الاصحاب تفصيلا بين قليل الطيب وكثيره كما فصلوا في النجاسات ولعمري
انه لا تفصيل فيه فان المعتمد في النجاسات تعذر الاحتراز ولا جريان لذلك
في الطيب وليت ما ذا يقولون فيما لا يدركه الطرف من الطيب والعلم
عند الله تعالى انتهى وحكي بعض المتاخرين ان بعضهم اجرى فيما لا يدركه
الطرف خلاف النجاسة التي لا يدركها الطرف والاولى بان لا يلزمه غسل
الموضع او خفي ريحه بنحو غبار ان كان بحيث لو اصابه الماء فاح ولو من
من امراة وفاقد الشم خلقة او لعارض قصدا على الوجه المعتاد في ذلك
الطيب وان استعمله في محل لا يعتاد الطيب فيه في بدنه او ملبوسه او فراشه
بان يلصقه ببدنه ولو باطنا او ملبوسه ولو نعلا على العادة فيه كان يتبخر بالعود
ان لم يحتو على المجمرة بان طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته على ما بحثه
الزركشي خلافا لما جزم به الطبري لكن ينبغي اخذا من قول الغزالي الاحاطة
في انه لو وضع بين يديه انواع الطيب او بخاره ودخانه عين اجزائه
تقييده بما اذا اصابته منه عين ولو دخانا او بخارا او حمل المسك او
نحوه ولو مسدودا غير مفتوح في ملبوسه او حملته المراة في جيبها او
حشو حليها لكن يحتمل تقييد الحلي بالمفتوح بخلاف المصمت وان وجدت
ريحه كما في مسالة الفارة وقد يفرق بان الحلي الملبوس من الملبوس
الذي يحرم حمل الطيب فيه ولو مسدودا غير مفتوح فليتامل او شم نحو
الورد لكن مع اخذه بيده او وضع انفه عليه لشمه كما قال ابن حجر انما يجب
الفدية في الرياحين اذا اخذها بيده وشمها او وضع انفه عليها للشم
والا لم يحرم وان وضعه بين يديه على هيئة معتادة وشمه على ما اعتمده
ابن النقيب قال السبكي في الريحان ونحوه اذا وضع بين يديه على هيئة

معتادة وشمه ان اطلاقهم لاسيما صاحب يقتضي التحريم قال ولكن الذي
يظهر عدم التحريم قال وفي الصفة ببدنه او ملبوسه ولم يشم فلا ني
يظهر عدم الحرمة قال شيخ الاسلام وهذا قد يمنع بان الشم ليس بشرط في
التحريم او بحسب ما الورد علي بدنه او ملبوسه فلا يكفي كما صرح به الرا فعي
شمه وان كان فيه مسك لان مجرد شم المسك لا يضر لكن قال الزركشي هذا
اذا لم يكن فيه مسك فان كان فقد تطيب لانه المعتاد في التطيب به اسلك
وله ان يقول ليس هنا مجرد شم المسك مع اتصاله ببدنه او ملبوسه
او يحمل مسكا في فارة مشقوقة او قارورة مفتوحة او خرقة غير مشدو ده
لا يحمل تعلقه والا فيجوز كما بحثه الاذرعي ولعله اذا لم يشده بثيابه
اخذا مما ياتي عن بعضهم بخلاف الكيس اي المشدود كما هو ظاهر والخرقة
المشدودة فيجوز حملها اي يبدو لا شدهما بثيابه علي ما قاله بعضهم
وظاهر اطلاقهم خلافه او يجلس او ينام علي فراش مطيب او ارض
مطيبة مع الافضا اليه ببدنه او ملبوسه بخلاف ما اذا لم يفض اليه
بذلك بان حال بينهما حايل ولو رقيقا ان منع الطيب منا ان يعلق به
منه شي والا فهو كالعدم كما في البيان نعم يكره ان كان الحايل رقيقا كما
ذكره قياسه كراهة الجلوس علي ثوب الجلوس اذا فرش عليه ثوبا رقيقا
وبخلاف ما اذا افضي اليه بذلك لكن لم يعبق به شي منه علي ما جزم به
شيخ الاسلام قال لان ذلك ليس ذلك تطيبا او تدوس طيبا بنعله ان
علق به شي من عينه كما ذكره الماوردي عن النص او ياكله او يستعط
او يحتقن به وان نظر الغزي في كون الاحتقان ونحوه معتادا
وقد يدفع بما اشير اليه فيما مر من ان المعتبر اعتياده ليس نفس

الطيب

الطيب بل الوجه الذي يقع عليه بان يستعمل علي وجه معتاد في التطيب
بذلك النوع وان لم يستعمل في محل يعتاد تطييبه وحاصله ان المعتبر العادة
في كيفية التطيب لا في المحل المطيب نعم محل ذلك في غير العود لما في شرح
المهذب عن الماوردي والروياني انه لو اكل العود لا فدية عليه بانه لا يعد
تطيبا الا بالتبخر به وكالاكل في ذلك غيره مما ذكر قال الزركشي ولو كان راكبا
فداست دابته طيبا ياتي فيه ما سبق في الصلاة انتهى يعني فيما اذا وطيت
نجاسة وينبغي علي تقدير تسليمه حمله علي ما اذا علق بها شي من عينه
بخلاف مجرد ريحه فخرج ما ليس استعماله كذلك فلا يحرم حمل ولا اكله
ومثله شراؤه وان مسه والملبوس والامة كما في الجواهر وبه افتي البارزي
في الامة لكن قال الجرجاني يكره شراؤها وما لا يعد طيبا اي علي العموم
وان كان له رايحة طيبة او عد في بعض النواحي والقول بانه يعتبر
عادة كل ناحية فيما يتخذ طيبا قال في الروضة كاصلها فمنه نحو
شجر البادية كالشيح والقيصوم والشقايق وان ذخر والخزامي ونحو
ذلك مما ينبت بنفسه وزهر نحو التفاح والكمثري والسفرجل والعصفر
والحنا وهو الفاغية فانه طيب وما لا يقصد رايحته غالبا وان
كان له رايحة طيبة بل يقصد منه الاكل كالتفاح والاترج والبسباسة او ما
ونحو ذلك مما ينبت بنفسه او التداوي كالقرنفل والدارصيني والسنبل
وخالف فيه المحب الطبري فرجح انه طيب وسائر الابازير الطيبة
كالفلفل والمصطكي او يقصد لونه وان كان له رايحة طيبة كالعصفر
والحنا وما لا يقصد في استعماله كان القي عليه طيب او جهل كون الممسوس
طيبا او انتقل اليه طيب الاحرام بعرق او نحوه وان شم ريحه كما نقله

الماوردي عن النص لكن بحث الاذرعي التحريم ان قصد التطيب وبحث
في غير الصورة الاخيرة المبادرة الى ازالته ولو بنفسه وان تيسر ازالته
بغيره فورا الا لاضرر او مشقة خلافا لما بحثه بعضهم ولو بغير الماء
كمسحه بخرقة او حكه بحيث يزول اثره فان لم يمكن الا بما احتاج
اليه للطهر قدم الطهر ثم جمع ماءه لازالته ان كفى والا قدمه
لانه لا بدل له ولو كان عليه نجاسة وطيب والماء يكفي احدهما فقط
غسل به النجاسة وظاهر انها لو كانت حكمية يطهرها مرور الماء بلا
تغير وجب ازالتهما وجمع الماء لازالته ان امكن ولو عسر زوال ريحه
فهل يغتفر كما في ازالة النجاسة فيه نظر والوجه الاغتفار بل مجرد
الريح لا يضر مطلقا وحيث وجبت الازالة فاخر مع امكانها وجبت
الفدية بخلاف ما اذا لم يؤخر وان طال زمن الازالة بلا تقصير
او تمكن فلا فدية او لم يستعمل على الوجه المعتاد فيه كان حمل العود
او اكله او مس طيبا يابسا كما في شرح المهذب فعبق به ريحه
لا عينه ولعله اذا ظن انه لا يعلق منه شيء والا فينبغي تحريم مسه
لكن تعليل المسألة بان الريح قد يحصل بالمجاورة بلا مس فلا اعتبار
قد يدل على عدم الحرمة مطلقا فليتأمل وان لم تجب الفدية اذا لم
يعلق به شيء منه كما هو ظاهر بدليل ما سبق فيما لو داسه بنعله
او جلس عند عطار او متجر او في بستان فعبق به ريحه لا عينه
ويستثنى من تحريم الطيب ما بحثه الاسنوي من ان للمحرمة
اذا طهرت من حيض ونحوه ان تستعمل قليل قسط او اظفار
لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب كما في المعتدة بل اولى لان

باب الطيب

باب الطيب هنا اوسع بدليل وجوب ازالته للشروع في العدة دون
الاحرام السابع **تعرض الصيد** يعني البري الوحشي المأكول ولو
مملوكا ومستأنسا كبقر وحش وحمامه ودجاجه وان الف البيوت
كدجاج الحبشة قال ابن جماعة لان اصله وحشي والسبكي لامتناعه بطيرانه
ويوافقه قول الماوردي في الاوز ونحوه ان كان ينهض بجناحيه حرم
التعرض والا فلا لكن قال الاذرعي فيه نظر ويؤيد النظر ان غايته
ان يكون كالانسي المتوحش هنا ان هنا فان نهضه بجناحيه
يلحقه بالمتوحش وهو امر ثابت له من اول امره فليتأمل او ما ذكره
البري الوحشي المأكول احد اصليه كمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي او بين شاة وظبي او بين ضبع وذيب بخلاف ما تولد بين
وحشي غير مأكول وانسي مأكول كالمتولد بين الذيب والشاة وما تولد
بين غير مأكولين احدهما وحشي كالمتولد بين الحمار والذيب والمتولد
بين اهليين احدهما غير مأكول فلا يحرم التعرض لشيء منها وهل
المراد باصله الاب او الاب فقط او ما يعم اصلها حتى يحرم
التعرض للمتولد بين الشاة والسبع المتولد بين الضبع والذيب
فيه نظر والظاهر الثاني وقد يؤخذ مما في الروضة عن الشافعي
من انه لو شك في الصيد فلم يدر احلال او وحشي ام لا لم يلزمه فداؤه
لكنه يندب انه يشترط في تحريم الصيد العلم بانه من الصنف السابق
وخرج الصيد البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم وان كان
البحر في الحرم كما نص عليه خلافا لما في البحر عن الصيمري من الجزم
بتحريم صيد البحر في الحرم بخلاف ما يعيش فيه وفي البر فيحرم

تغليبا للحرمة والمراد بالبحر الماء سواء البحر المعهود وغيره كالبئر قال القفال
والحكمة في الفرق بين البري والبحري أن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج ج
والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للاضطرار
والمسكنة فأحل مطلقا والبري الأهلي كالنعم والدجاج الإنسي
والوحشي غير المأكول فمنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن
قتله ولا يكره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان ن
وسرطان ورخمة وكلب ليس بعقور فيكره قتله قال في الروضة والمراد
الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة فأما ما فيه منفعة مباحة فلا يجوز
قتله بلا شك وسواء في هذا الكلب الأسود وغيره والأمر بقتل الكلاب
منسوخ انتهى ويحرم قتل النحل والنمل السليماني والخطاف والضفدع
والهدهد والصرد بخلاف النمل غير السليماني وهو الصغير الذي
يقال له الذر فيجوز قتله بغير الإحراق لأنه يؤذي نقله في المهمات
عن البغوي والخطابي وكذا بالإحراق إن لم يندفع إلا به كما صرح
به القاضي حيث سئل عن الجراد والنمل إذا أضر بالناس هل يجوز
تحريقهما فقال يدفعان بالأهون فالأهون فإن لم يمكن الدفع إلا بالتحريق يف
جاز انتهى ومثلهما القمل ونحوه لكن لو أمكن الدفع إلا بالتحريق لكنه
احتاج إلى زمن طويل بحيث تتعطل مصالحه فيه فهل يجوز الإحراق
فيه نظر ومنه ما يسن قتله كحية وعقرب وكلب عقور وبق وبرغوث
وكل مؤذ ومنه القمل فيسن قتله كما بحثه شيخ الإسلام فقال وينبغي
سن قتله كالبرغوث انتهى وكأنه لم يطلع على تصريح النووي في
الإيضاح بذلك حيث قال وله قتله يعني القمل ولا شيء عليه بل يستحب

للمحرم

للمحرم قتله كما يسن لغيره انتهى نعم يكره تنحيته ولا شيء في قتله كما ذكره في
الروضة وأصلها وغيرهما قال شيخ الإسلام وقضيته أنه لا يكره تنحيته فقد يقتضي
جواز رميه حيا وفيه نظر ويحتمل جوازه نظرا لحرمة الإحرام في الجملة انتهى
وقد مشى ابن العماد في أحكام المساجد على تحريم إلقائه حيا في ثوبه أو بدنه
ولم يقيده بالمحرم أو غيره نعم يكره التعرض لقمل رأسه ولحيته خشية انتتاف
الشعر فإن قتل منهما قملة تصدق ندبا ولو بلقمة إلا أن يكون قتله
ن بزئبق وضعه قبل الإحرام في رأسه كما قاله القاضي أبو الطيب والصئبان
وهو بيض القمل حكمه كما نقله في الروضة عن الشافعي لكن فديته أقل
لأنه أصغر من القمل ولو توحش إنسي أو استأنس وحشي فالعبرة بأصله ويحرم
قتل الصيد وكذا التعرض له بما يفيده بجرح وأخذ شعر أو بيض متقوم بخلاف
المذر من غير النعام أو لبن أو نحوه قال المحب الطبري بأن يصاح عليه فينفر
أو الإعانة أو الدلالة عليه بإشارة أو غيرها ولو لحلال أو في غير الحرم
أو وضع يده عليه بشراء أو هبة أو وصية أو إجارة أو إعارة أو استيداع
أو غير ذلك ولا يملكه بالشراء ونحوه ولو كان يملكه ثم أحرم زال ملكه عنه
بالإحرام ولزمه إرساله وإن تحلل قبل إرساله فلا يعود ملكه بخلاف
المرتد إذا عاد للإسلام يعود ملكه ترغيبا في الإسلام وبخلاف الخمرة
الغير المحترمة إذا تخللت قبل الإراقة لا تجب الإراقة لانتقالها من
حال إلى حال بخلاف الصيد فإذا أخذه غيره ولو قبل الإرسال ملكه ولا يلزمه
تقديم الإرسال على الإحرام لكن لو تلف في يده بعد الإحرام ولو قبل
إمكان الإرسال لزمه الجزاء على الأصح في أصل الروضة وغيره لتقصيره
بترك الإرسال قبل الإحرام فلو كان يملك بعضه فقط تعذر الإرسال

بلزمه رفع يده عنه فلو تلف قبل فعل يضمن بسبب تركه فيه تردد ولو كان
صبيا وفي ملكه صيد فهل يلزمهم الولي ارساله ويغرم قيمته كما يغرم
النفقة الزايدة بالسفر قال الزركشي فيه احتمال اسمى ورجح الاصبحي وجوب
فتاوى به لزوم الارسال وتردد في الضمان فظاهر على هذا انه يزول ملكه
عنه بنفس الاحرام وبه صرح بعضهم ولو احرم والصيد مرهون فهل
هو كاعتاقه فيزول ملكه عنه ويغرم قيمته رهنا ان كان موسرا او لا
فلا اولا تردد فيه الاصبحي ولو مات قريبه عن صيد ورثه على الاصح قال
الامام والغزالي وزال ملكه عنه عقب ثبوته بنا زوال الملك عنه بالاحرام
قال في الروضة واطلقوا في التهذيب وغيره خلافه لانهم قالوا اذا ورثه
لزمه ارساله فان باعه صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزا حتى لو مات
في يد المشتري اي ولم يزل ملكه الا بارساله وهو ما صححه في شرح
المهذب وفرق ابن المقري بين زوال ملك المحرم عما كان في ملكه قبل
احرامه دون ما ملكه حينئذ الاحرام بنحو الارث بل يتوقف على
الارسال بان هذا يدخل في ملكه قهرا فلا يزول ملكه عنه فهو
ودخوله في الاحرام رضي بزوال الملك وافرق فيه نظر لاستلزامه
الدور فان رضاه بزوال الملك ليس علته الا لو ان الحكم هو الزوال فلو
علل ذلك الحكم برضاه كان دورا قطعا فلينامل وقد اعترض عليه
الجوجري بالمملوك قبل الاحرام بالارث حيث يزول ملكه عنه بالاحرام
قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا وبان دخوله رضي بزوال ملكه عما في ملكه
وما سيملكه وكما يحرم على المحرم قتل الصيد والتعرض له يحرم عليه
اكله اذا ذبحه هو بل هو ميتة فيحرم على غيره ايضا وكالمحرم في ذلك

الحلال

الحلال في الحرم نعم ان كان الصيد مملوكا لم يحرم على الحلال التعرض له في الحرم
الا من حيث انه حق الغير ولهذا صرح الماوردي وغيره بانه لو اتلف
الحلال في الحرم صيدا مملوكا له او لغيره لا جزا عليه وقال ابن المرزبان
لو رمى صيدا قبل وقوع السابعة من جمرة العقبة لزمه الجزا يعني
او بعد وقوعه على ان كان بعد الحلق او الطواف ايضا وكان الصيد
مملوكا وصوبه النووي وكذبح الصيد كسر البيض وقتل الجراد كما نقله
صاحب البحر عن اصحابنا قال فقيل يحل البيض لغيره بخلاف الصيد
المذبوح لان اباحته تتوقف على الزكاة بخلاف البيض ولهذا لو
بلعه انسان قبل كسره لم يحرم وهذا اختيار الشيخ ابي حامد والقاضي
الطبري قال وهو الصحيح ذكر ذلك في الروضة وشرح المهذب هنا الا
ان الاشهر التحريم لكن قال بعد ذلك باوراق ان الحل اصح وظاهر ان
الجراد كالبيض فيما ذكر كما يوخذ من الفرق المذكور وان الحلال في
الحرم كالمحرم في ذلك كما صرح به في الروضة مع ما سبق عن الروياني
وككسر البيض حلب اللبن كما ذكره القمولي فقال اذا حلب المحرم لبن
صيد حرم على غيره ككسر البيض وكذا اذا ذبح غيره ان صيد له ولو
بغير اذنه او كان له فيه دخل باعانة او دلالة كاشارة او غير ذلك لكن
لا يحرم على الحلال الا كل منه ح ان كان الصايد حلالا في غير الحرم كما نبه
عليه بعضهم وظاهر ان يجري الحكم كذلك وان قصد بذبح المحرم المحرم بخلاف
ما اذا لم يصد له ولا كان له دخل فيه بان كان الصايد حلالا في غير الحرم
فللمحرم الاكل منه ولا جزا عليه و الثامن عقد النكاح ايجابا او قبولا
لنفسه او لغيره بولاية او وكالة فان كان الاحرام فاسدا فلا ينعقد كما

مباشر ولذا الاذن فيه كما قاله جماعة على ما في القوت نعم يجوز للحلال من
نواب الامام او القاضي وخرج بعقد النكاح الرجعة والخطبة وزفاف
المحرمة الى الحلال وعكسه والشهادة على العقد فلا تحريم في شي ذلك
مع الكراهة في الاولين ويحتمل الحاق الثالثة بهما **فرع**
لو اختلف الزوجان في كون العقد حال الاحرام ولا بينة فان ادعته
الزوجة صدق هو بيمينه او هو صدقت بيمينها بالنسبة لوجوب المسمى
وسائر مؤن النكاح وحكم بانفساخه ولو ادعاه الزوج فقالت لا ادري
حكم ببطلانه ولا مهر اذ لم تدعه **و** التاسع **الوطي** ولو عاقلا او في دبر
ذكر وخنثى او فرج بهيمة وان كان الواطي ناسيا او صبيا او كان الذكر
مبانا **و** العاشر **المباشرة** فيما دون الفرج كمفاخذة ومعانقة وقبلة
ولمس بيد ولو لغلام كما في الانوار **بشهوة** وان لم ينزل بخلافها بغير
شهوة فلا تحرم من حيث الاحرام وظاهر ان مباشرة نحو الغلام
حرام مطلقا واما قول الغزالي كامامه وتبعهما في الحاوي الصغير
ان كل مباشرة تنقض الوضوء حرام فقال في الروضة وشرح المهذب
انه شاذ بل غلط وكالمباشرة بشهوة الاستمتاع بها كالنظر لكن لا دم وضم
حائل لكن لا دم وان انزل بخلافه بدونه لكن هل يتقيد تحريم ذلك ره
كما في نظيره من الصوم فيه نظر **وفي جميع ذلك** المذكور وهو العشرة
الاشياء المذكورة وما الحق بها يستمر الحرمة للمحرم في العمرة الى فراغها
وفي الحج بالنسبة الى ما عدا الوطي والمباشرة وعقد النكاح الى فعل
اثنين من ثلاثة رمي يوم النحر والحلق والطواف مع السعي ان لم يفعل
قبل وبالنسبة للوطي والمباشرة والعقد الى فعل الثالث من الثلاثة

المذكورة

المذكورة ايضا وان بقي عليه رمي الجمار والمبيت بمنى ثم يستحب ان لا يطأ حتى
يرمي ايام التشريق كما قاله الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور لكن
استشكله المحب الطبري بحديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وحديث
انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب
صلى الله عليه وسلم ان توافيه ليوافقها فيه وايد باستحباب التطيب
بين التحللين لفعله له صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام ويجاب بانه
ليس في الحديثين ما ينافي استحباب الترك اذ غايته ما يدل على جواز
الفعل لا طلبه ولعل فعله عليه الصلاة لبيان الجواز ويفرق بينه وبين
التطيب بانه اغلظ المحرمات لانه مفسد فطلب تركه حتى لا يبقى شي من
الحج وتوابعه اجتنابا للمفسد على الوجه الاتم فعلم بما تقرر ان للعمرة
تحللا واحدا وللحج تحللين لكن قال البلقيني في التدريب لا يحل
شي من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الاول الا حلق شعر بقية
البدن فانه يحل بعد حلق الركن او نتف ظهر لمن لا شعر براسه
وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا له وقياسه جواز
التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظر اسنى قال في الخادم
وفيه نظر اذ المنقول اعتداده بانه لا يجوز ازالة شعر البدن قبل حلق
الراس وقد قال الاصحاب في الكلام على تحريم الحلق ان حلق الشعر
قبل اوان التحلل محظور وانه لا فرق في ذلك بين شعر الراس والبدن
وقضيته انه يدخل وقتهما جملة واحدة كما يدخل تحريمه بالاحرام
جملة واحدة سواء قلنا انه نسك ام لا ويدل على انهما في حكم الشي الواحد
انه لو حلق راسه وشعر بدنه لزمه فدية واحدة خلافا للانماطي انتهى

قلت وفيه نظر ظاهر لان حاصله انه يجوز حلق ما عدا شعر الراس قبل
حلقه فلا يكون متوقفا على حلقه حتى يتحقق تحلل ثالث وهو ممنوع لان الحجر
الذهاب اليه الا بعد نقل صريح صحيح بل محظوره مسلم وان التحلل وان
تحريمها يدخل بالاحرام جملة واحدة مع تفاوتهما في دخول وقت الاباحة
ولا يلزم من اتحاد الفدية بحلق راسه وشعر بدنه كونهما كالشي الواحد
في دخول وقتهما جملة واحدة نعم يرد على البلقيني انه ما قاسه من جواز
التقليم بخلافه فهو لم انه يحصل بالتحلل الاول فانه صرح بجوازه كما صرح في
عدم حصوله قبله فليتامل ثم سالت شيخنا عن ذلك فاجاب بصحة ما ذكرته
وبان قضية عبارة الاصحاب ان ازالة ما عدا شعر الراس لا يحل الا بعد
الشيئين من الثلاث وان ابن عمر رضي الله عنهما انما كان ياخذ عند
الحلق من شعر لحيته وشاربه بعد تقدم الرمي كما هو السنة وان جواز
القلم يحصل بحلق الراس او سقوطه وجواز ازالة شعر البدن عنده او
الحلق وقبله وقبل غيره لا يجوز ان يذهب اليها ذاهب الا ان يثبت
بالنقل الصريح الصحيح استثناوه من الذي يمتنع قبل التحلل ولو فاته
الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوما كما صححه الشيخان وان اعترضهما
في المهمات بان المشهور عدم التوقف وانه الذي نص عليه الشافعي
وفارق المحصر اذا عدم الهدي حيث لا يتوقف تحلله على بدله من الصوم
بانه ليس له الا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام
على سائر المحرمات الى الاتيان بالبدل بخلاف الذي يفوته الرمي
فانه يتمكن بالشروع في التحلل الاول فاذا اتى به حل له ما عدا النكاح وعقد
ومقدماته فلا مشقة عليه في الاقامة على الاحرام حتى ياتي بالبدل وظاهر

ان من لا شعر براسه يحصل تحلله الاول بواحد من الرمي والطواف والثاني
بهما جميعا وفي جميع ذلك ايضا الفدية الاتي بيانها في الفصل الاتي معبرا عنها
بالدم وبالهدي بعبارات ثلاث فتتعدد بتعدد ما يفعله من ذلك ان كان
قتل صيد او وطيا ففي قتل اثنين دفعة في مكان واحد فديتان وفي مرارا
كذ تكرر بدنة للمرة الاولى وشاة لكل مرة بعدها وان كان الوطي بين التحللين
على ما في فتاوي البلقيني من ان تكراره بين التحللين لا تعدد فيه قال الامام
ومحل الخلاف اذا انقضى بالجماع وطرا ثم كان ينزع ويعود والافعال
متواصلة وحصل قضا الوطر اخرا فالجميع جماع واحد بلا خلاف اسنوي ولو
باشر دون الفرج ثم وطي دخلت فدية المباشرة في فدية الوطي كذا عبر الشيخان
وقضيته عدم الدخول اذا تاخرت المباشرة عنه والظاهر من كلامهم
كما قاله الاذرعي انه لا فرق في الدخول في الاول بين ان يكون واجب الجماع
بدنة او شاة كالجماع بين التحللين وان صرح في شرح المهذب بالبدنة
وشرط التعدد بلبس المخيط وتغطية الراس تخلل الزمان او التكفير او
اختلاف المكان ففي لبس العمامة والقميص والسراويل والخف مع ذلك
اربع فديات وبدونه بان لبس ما ذكر على التوالي في مكان واحد من غير
تكفير فدية واحدة وان كان طال الزمان في تخفيف القميص وتكوير العمامة
ولو تخلل التكفير لكن نوى بما اخرجه الحاضر والمستقبل جميعا قال في
الروضة بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور اذ قلنا لا يجوز
فلا اثر لهذه النية والا فوجهان احدهما ان الفدية كالكفارة في جواز
التقديم فلا يلزمه للثاني شي والثاني المنع لانه في التطيب او لبس
العمامة او الخف مرتين مثلا فديتان ان اختلف الزمان او المكان او تخلل

التكفير والا واحدة نعم لا فدية في النظر بشهوة والاستمتاع بدون انزال والقبلة
مع حائل بخلاف بقية المقدمات تجب فيها الفدية وان لم ينزل فقول الماوردي
فيما اولج ذكره في قبل خنثى مشكل انه يلزمه شاة ان انزل والا فلا
كمباشرة المراة فيما دون الفرج فيه نظر ولو لبس ثوبا مطيبا او طلى راسه
بطيب ستره او حلق جميع راسه وقلم جميع اظفاره دفعة واحدة في مكان واحد
لزمه فدية واحدة ولو كسر بيضة على فرخ طار وسلم فلا فدية في البيض
وان كان بيض نعام على ما هو ظاهر كلامهم ولعل وجهه ان الانفلاق
لابد منه لخروج الفرخ بخلاف ما لو مات الفرخ فانه يلزمه مثله من النعم
قال الزركشي ولا يجب بكسر البيضة شيء بل تدخل ضمنا في فدية الفرخ
انتهى وفيه نظر ومما تقرر يعلم انه لا منافاة بين تخلل التكفير بحسب
اتحاد النوع والزمن اذ المراد باتحاده ان تقع الافعال على التوالي لا اتحاد
حقيقة فقول القونوي تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن
مستبعد او ممتنع فلا يحتاج الى الاحتراز عنه ممنوع ولا يتوقف كمال
الفدية في ترجيل الشعر على الجميع بل يكفي ترجيل بعضه ولو شعرة
او بعضها كما اعتمده جماعة من المتاخرين بخلاف الحلق ثم متى طابا
الجميع بخلاف هذا ولا في الحلق والقلم على ازالة جميع شعر راسه وبدنه
وجميع اظفاره كما لا تتعدد بازالة جميع الشعر او جميع الاظفار حيث
اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل التكفير قبل التكفير بل يكفي ازالة ثلاث
شعرات او اظفار او بعضها دفعة في مكان واحد قبل التكفير بخلاف
بخلاف ما دون الثلاث مطلقا او الثلاث مع اختلاف الزمان او المكان
او تخلل التكفير بل في الشعرة او الظفر او بعض كل منهما مد طعام وفي

الثنتين مدان وفي الثلاث ثلاثة امداد وهكذا ولو ازال شعرة واحدة في
ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان او تخلل التكفير فثلاثة امداد والا
فمد واحد وفيه نظر جماعة منهم ابن عجيل وجوب الدم في الشعرة بما اذا اختار الدم
فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع لما سياتي ان دم الحلق يتخير فيه بين
الدم والطعام ثلاثة اصع وصوم ثلاثة ايام واعتمده الاسنوي وغيره واستشكلا بان
المد بعض الصاع ولا يخير بين الشيء وبعضه واجيب بالمنع مستندا بان المسافر
يخير بين القصر والاتمام والجمعة والظهر وذلك تخيير بين الشيء وبعضه وكذا يقال
في الشعرتين وفي الظفر والظفرين للتخيير بين دم القلم ما بين ما ذكر والحلق
لكن رده البلقيني وغيره واعتمد اطلاق الشيخين وغيرهما ان في
الشعرة مدا مطلقا وان اختار الصوم او الاطعام وعلى هذا لو عجز عن المد
فهل يجزيه الصوم فيه نظر قال في المهذب والاظهر ان في الشعرة يجب مد عليها
وفي الشعرتين مدين قال في الغرر والثاني في الشعرة ثلث دم وفي الشعرتين
ثلثاه عملا بالتقسيط والثالث في الشعرة درهم وفي الثنتين درهمان
ثم قال الظفر كالشعرة والظفران كالشعرتين ثم قال قال العمراني في مشكلات
المهذب مستدركا او مبينا لما اهمله هذه الاقوال الثلاثة يعني ثلث
الدم والمد والدرهم انما يتصور اذا اختار الدم فاما اذا اختار الطعام او
الصيام فانه يطعم عن الشعرة مسكينا صاعا وعن الشعرتين صاعين او
يصوم بالثلث عن كل شعرة يوما وما قاله ظاهر انتهى ولو لم يزل شعرا او ظفرا لكنه
اضعفه بان شق الشعرة او الظفر نصفين من غير ازالة فقضية تعبير
بالازالة كما قال بعضهم عدم وجوب الفدية نعم هل يحرم ذلك الفعل فيه
نظر ولا يشترط الحلق بنفسه بل مثله ما لو اذن لغيره في حلق راسه

ضمان عليه

فان الفدية عليه دون الحالق وخالف ما لو امر غيره بقتل صيد فقتله فانه لا [illegible]
بل على القاتل بان الشعر في يده بخلاف الصيد حتى لو كان الصيد في يده ضمنه
وكذا لو حلق غيره راسه وهو ساكت مع تمكنه من دفعه عليه الفدية دون
الحالق كما لو طارت نار في شعره فاحرقته مع تمكنه من اطفائها والمتجه في
نظيره من قتل الصيد بان كان بيده فقتله غيره وهو ساكت وجوب الضمان
لوجوب الدفع عنه ولو امر حلال حلالا بحلق راس محرم كانت الفدية على الآمر
كما حكاه الماوردي قال في البحر وعندي ان هذا اذا كان المحلوق نائما والحالق
لا يعرف الحال انتهى ولا بد منه نعم يشترط ان لا يكون الحلق تابعا فلو قطع عضوا
او كشط جلدا عليه شعر فلا فدية لان الشعر والظفر تابع قال الاسنوي
ولو افتدى كان افضل ولو لبس قميصا فوق اخر او تحته او عمامة فوق قلنسوة
او سروالا فوق قميص لم تتعدد الفدية وان اختلف الزمان والمكان ولم
يكفر كما بحثه المحب الطبري نافيا الخلاف فيه قال الاسنوي في المسئلة الاخيرة
ستر محل السروال بالمخيط ووجبت الفدية فلا تكرر بانفراده مع بقاء
الاول كما لو لبس قميصا فوق قميص فانه لا يجب بالثاني شيء ولا اثر لستر
بعض كما في لبس القميص الثاني تحت الاول بدليل ما لو التف بازار
ثم لبس ثوبا فانه تجب الفدية قطعا انتهى وارتضاه الاسنوي وغيره وبه
من علته ان الثاني لو ستر ما لم يستره الاول بان كان اوسع فيه تعددت
الفدية كما قاله الاذرعي في الاخيرة بالخلاف القميص والسراويل
في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع لان الصلاة تستحب في قميص وسراويل
ولا يكفي عنه قميص اخر قال ويلزم على ما قاله عدم التعدد فيما لو لبس
في يديه قفازا وقد لبس قميصا واستترت يداه بكم القميص ولا قائل به

امها و

انتهى وفي فتاوي السبكي واعتمده الدميري التفرقة بين الراس وبقية
البدن بما ذكر حيث قالوا فيما لو نزع العمامة ثم لبسها مع بقاء القلنسوة
على راسه لا تتعدد الفدية ما دام الراس اذ المحرم فيه هو الستر والستر
لا يستر بخلاف بقية البدن اذ المحرم فيه منوط باللبس الصادق مع
التكرر وحاول ابن العماد تكرر الفدية في الراس والبدن جميعا قلت
ويشهد على التفرقة بينهما فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عما
يلبس المحرم لا يلبس القميص ولا العمائم اذ متعلق النهي باللبس في الراس
والبدن جميعا واعلم ان فدية الوطء على الزوج فقط اذا كانا محرمين
كما نص عليه الشافعي خلافا لما نقله السبكي عن الجمهور من ان على كل
منهما فدية فان كانت محرمة دونه اختص وجوب الفدية بها على ما في
شرح المهذب واعتمده شيخ الاسلام كغيره فقال اما لو فسد نسكها
فقط كان كانت محرمة دونه اي او كان نائما او ناسيا فقد اتفقوا
على ان الفدية لازمة لها قال في المجموع في باب الاحصار والفوات
وجرى عليه السبكي وغيره وجزم به الماوردي لكن قيده بما اذا
كان الواطي لا يتحمل عنها والا بان كان زوجها او سيدها ففي لزومها له
لانها من موجبات الوطء على ما مر في نظيره في الصوم انتهى ومقتضاه
ترجيح عدم اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان
اولى من الصوم بالاحتياط واشد منه في الزام الكفارة ولهذا
كثرت فيه الفدية باسباب انتهى ولا يخفى ان المنقول عن شرح
المهذب صريح او كالصريح في لزوم الفدية لها مطلقا خلافا لما قيد
به الماوردي على ان بعضهم خالف فنفى الوجوب عنها مطلقا وفرع

ما في شرح المهذب على القول بوجوبها او كانا محرمين نعم ان كان ذكر وطي والطا
ان لو زنت او مكنت مجنونا او بهيمة لزمتها قطعا انتهى وما ذكره في البهيمة قد
يؤخذ من قوله في شرح المهذب فلو استدخلت المراة ذكر بهيمة لم اعلم وطي
وطي الرجل لها انتهى فتدبره لكن يشهد على ما ذكر ولو وطئها اجنبي محرم
لزمتها الفدية كما يوخذ من لزومها للموطوءة الخ انتهى ذكر كما في شرح المهذب
حيث قال لو اولج عبد الشكل في دبره لزمه المضي في فاسده والقضاء والكفا رة
ثم قال وان اولج غيره في قبله او اولج هو في غيره فلا شي لاحتمال الزيادة
فان اولج في دبر رجل واولج ذلك الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما
القضاء والكفارة انتهى الا ان يفرق بين الذكر والانثى فتامل ان ذكر وطي
وهذا مع بناء اشكاله ما لو وضع بعد ذلك فالظاهر انا نرتب على
ذلك حكمه كالزوجة الامة كما اشار اليه السبكي وكالجماع فيما
يظهر مقدماته فيجب وجوب فديتها بالزوج ان كان محرما والا فلا
وانه لو كان المحرم صبيا وفعل محرما كحلق او قلم فان كان غير مميز فلا فدية
عليه ولا على وليه لان فعل غير المميز لا يتعلق به شي هنا لان التمييز
شرط في تعلق الفدية حتى في نحو قتل الصيد كما هو مصرح به ولكونه
انما يتعلق به ما كان من فعل يتعلق به الضمان لان غاية الامر انه ورطه
في انه حرام ومن احرم لنفسه فقد ورطها في الاحرام مع انه لا ضمان عليه
عند عدم التمييز لنحو جنون او نوم كذا في الايضاح فان تطيب يعني الصبي
او لبس ناسيا فلا فدية عليه وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح سوا
كان بحيث يلتذ بالطيب او اللباس ام لا انتهى وقد يجاب بانا لا نسلم
ان عدم الالتذاذ انما يكون لغير المميز بل قد يكون مميزا ولا يكون بحيث

يلتذ

ل

يلتذ وبه يرد ذكر العدد انه لا عمد لغير المميز ولو طيبه الولي والصبي او ازال
شعره او اظفاره فالفدية في مال الولي وان فعل ذلك لحاجة الصبي ولو فعل
ذلك اجنبي فالفدية في ماله ولو كان المحرم رقيقا فالفدية عليه دون السيد
وان احرم باذنه لكنه لا يملك لم يفرضه الصوم والسيد منعه منه
وان احرم باذنه او كان مبعضا الا في المهاياة حيث احرم في نوبته ولو سعت
يستكمله ان كان امة او يضره الصوم او يضعفه عن الخدمة ولذا يقال في
الفدية حيث لزمت الرقيق لكن ليس له منعه من صوم تمتع او قران اذن
فيهما ولو عتق قبل صومه ووجد هديا فعليه الهدي ان اعتبرنا في الكفارة
حال الاداء او الاغلظ وان اعتبرنا حال الوجوب فله الصوم وهل له الهدي
قولان اصحهما له ذلك كالحر المعسر يجد الهدي والثاني لا لانه لم يكن له من
اهله حال الوجوب بخلاف الحر المعسر ان عتق بعد الشروع في الصوم قال
بعض الافاضل فقياس ما تقدم في عادم الهدي عدم اللزوم ولم اره منقولا
انتهى قلت هو مفهوم من كلامهم ولا شك فيه ولو ملكه سيده هديا فان قلنا
بالقديم انه يملك بتمليكه اراقه وان قلنا بالجديد لم تجز اراقته ولو اراقه
عنه السيد فعلى هذين القولين ولو اراق عنه بعد موته او اطعم
عنه جاز قطعا لحصول الياس من تكفيره والتمليك بعد الموت ليس شرطا
ومن ثم جاز التبرع عن الميت **الا عقد النكاح** من اضافة المسمى الى
الاسم كسعيد كرز او بيانية او من اضافة الاعم بناء على ان النكاح بمعنى
العقد او حقيقية بناء على انه بمعنى الوطء والاضافة بادنى ملابسة
اي العقد الذي معظم القصد به حل الوطء **فانه** لا فدية فيه لان النكاح
لا يحصل على غرض من المحرم الذي ارتكبه بخلاف سائر المحظورات فان

الفرض لاجله حرمت حاصل بارتكابها ومثله من ذكر الاصطيادات وارسل
الصيد وتكرير النظر لامراة بشهوة حتى انزل كما في شرح المهذب ويلحق به الضم
او القبلة بشهوة مع حايل و **لا ينعقد** اي عقد النكاح **ولا يفسد** اي الحج
ومثله العمرة من جميع ذلك **الا الوطي في الفرج** من عاقل عامد عالم بالتحريم
مختار ولو صبيا ورقيقا فيجب القضا ويجزيه حال الصبي والرق قبل التحلل
الاول في الحج افرادا او قرانا والفراغ من العمرة المنفردة بخلاف التي في ضمن
الحج فتتبعه صحة وفسادا ولو احرم مطلقا ثم وطي قبل التعيين فايهما عينه
كان مفسدا له كما تقدم في الاحرام عن القاضي وظاهر ان هنا بعقيب جميع لح
الحشفة ان وجدت والا فقدرها من مقطوعها نعم قال البلقيني لو ثنى ذكره واو
قدر الحشفة ففي ترتيب الاحكام توقف والارجح الترتيب اذ ابيك اصمك
ولكن لا يخرج منه بالفساد بل يلزمه المضي في فاسده لعموم قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فانه يشمل الفاسد ايضا وبه افتى جمع من اكابر
الصحابة ولا مخالف لهم ومعنى المضي فيه ان ياتي بما كان ياتي به قبل الجماع
ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فان كان ارتكب محظورا لزمته الفدية
على الاصح ويلزمه القضا فورا وان كان نسكه تطوعا ويتصور في عام الا فساد
بان يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد فيتحلل ثم
يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضا ويتعين ذلك عليه بناء على
الاصح ان القضا على الفور بل هنا اولى في الفوت بل يحتمل ان يجب على الوجهين
ويلزمه فيه الاحرام مما احرم منه في الادا من الميقات او ما قبله او من
ابعد منه فان كان احرم بعد مجاوزة الميقات وجب الاحرام من الميقات ت
وان كان جاوزه غير مسيء بان لم يرد النسك ثم بدا له فاحرم ولا يلزمه

يحرم

معدم من الزمن الذي احرم فيه بالاداء بل له التاخير عنه وفارق المكان بانه
اعتبار الشرع بالميقات المكاني اكمل فانه يتعين بالنذر بخلاف الزماني حتى لو
نذر الاحرام في شوال جاز له تاخيره هكذا فرق في الروضة واصلها قال الاسنوي
وهو عجيب فانه سوى في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان فصحح
وجوب التعيين فيهما قال ولعل الفرق ان المكان ينضبط بخلاف الزمان
انتهى ولان يسلك الطريق الذي سلكه في الادا وعلى الزوج اذا وطي
زوجته او امته بحيث فسد حجها الاذن لها في القضا بخلاف السيد
لا يلزمه الاذن لرقيقه فيه ان كان اذن له في الادا وما زاد من النفقة
بسبب السفر وان لم يسافر معها ولو عضبا او ماتت قبل القضا فعليه
ان يستاجر من ماله من يحج عنها فورا بخلاف الاجنبي اذا وطي بشبهة
او زنا فلا شي عليه بل مون القضا على الموطوءة ولو كان الواطي اجيرا انصرف
اليه النسك فيفسد من جهته فعليه الفدية والاتمام والقضا عن
نفسه كما ينصرف اليه بفوات الوقوف بنوم او غيره بخلاف التحلل بالاحصار
وكذا صرفه الى نفسه بل له المسمى في الصحيحة واجرة المثل في الفاسدة
وان ظن انصرافه الى نفسه كصباغ جحد ثوبا وصبغه ثم رده فله
الاجرة وان صبغه بعد الجحد ولو احرم مجامعا لم ينعقد او في حال النزع
فاوجه في الكفاية بلا ترجيح قال ابن العماد والموافق للقواعد انعقاده
صحيحا لان النزع ليس بجماع وان نذر المحرم قبل تمام نسكه بطل من اصله
ولا يلزمه المضي فيه ولا قضاؤه وان اسلم فورا لان الردة احبطته
بالكلية ولا ينافيه ما سبق في باب الوضوء من ان الردة لا تبطل العمل الا ان
اتصلت بالموت لان ذاك في ردة بعد فراغ العمل قال في القوت قال اصحاب

الخصال المفسد الاحرام بعد صحته ثلاث خصال الوطي في الفرج ما بين ان يحرم
الى ان يرمي جمرة العقبة وكذلك الجنون والارتداد انتهى اما الجماع المفسد
فقد بيناه واما الجنون فعله اراد ما اذا اطبق بعد الاحرام وقبل الوقوف
الى ان فاته الوقوف اما لو افاق حالة الوقوف وغيرها من الاركان فقد
سبق حكمه واما فاصح الوجهين افسادها النسك كالصوم والصلاة فعلى
هذا يبطل نسكه من اصله على الاصح وقيل يمضي في فاسده اذا اسلم انتهى
وما ذكر من الجنون المطبق لعله بالنسبة لوقوعه فرضا الا مطلقا كما
يعلم مما سبق في صحة الوقوف وخرج بتقييد النحو بها او الفصل
بغير عذر المعذور فان لزمته الفدية ايضا الا انه لا اثم عليه وفيه
صور منها ان يحتاج الى الستر واللبس لنحو حر او برد او مداواة
فيجوز مع الفدية وفي شرح المهذب قال اصحابنا لو كان على المحرم جراحة
فشد عليها خرقة فان كان في غير الراس فلا فدية وان كان في الراس
لزمته الفدية لانه يمنع في الراس المحيط وغيره انتهى ونبه بعضهم على ان
مراده بالشد مجرد اللف لا العقد وان كان هو المراد من التنبيه الواقع
في نحو شد الهميان والخيط على الراس لا ازار والمراد كما قاله العز الحاجة
بالحاجة هنا وفي ساير المحرمات حصول مشقة لا يحتمل مثلها وان لم تبح
التيمم بدليل اعتبار التاذي بهوام الراس مع انها لا تودي الى ما يبيح
وقال الاذرعي لا يبعد الضبط هنا بما في التيمم ولم يحضرني فيه نقل
والظاهر انها هنا اخف منها هناك انتهى يعني فعلى هذا لا يشترط ما
التيمم ومنها ان لا يجد ازارا او نعلين لفقد الازار او النعلين فله فلك
لبس السراويل اذا لم يتات لبس الازار به على هيئته واذا امكن فتقه والاتزار

بعد على ان صح عند الاكثرين لاطلاق الخبر ولبس المكعب او الخفين اذا قطعهما اسفل
من الكعبين وان استتر ظهر القدمين كما جزم به في الروضة كاصلها ونقله في شرح
المهذب وغيره عن الاصحاب ويوافقه قول الروضة كاصلها لو لبس المقطوع لفقد
النعلين ثم وجدهما وجب نزعه فان اخر وجبت الفدية انتهى فقول الزركشي
المراد بقطعه الخف اسفل من الكعبين ان يصيره بالقطع كالنعل ولا يكفي تصغيره
حتى يصير كالزربول ممنوع لصريح المنقول ولا يجوز قطع الخفين مع وجود
المكعب كما بحثه شيخ الاسلام لاضاعة المال من غير ضرورة وظاهر كلامهم جواز
القطع مع امكان ثنيهما اسفل من الكعبين وجواز لبسهما بمجرد فقد النعل
وان لم يحتج الى لبسهما لتاذ بنجاسة او غيرها ولا يخلو عن اشكال فليتامل
فيه ولا يجب في السراويل قطع ما زاد على العورة لاضاعة المال ذكره في شرح
المهذب وصرح بشكل بجواز قطع الخفين مع ان فيه اضاعة المال الا ان يقال
الاصل تحريم اضاعة المال الا ما نص عليه الشرع ولم ينص على غير الخفين والقياس
هنا ممنوع فمنع تجويز ذلك من تحريم اضاعة المال الذي هو القياس
ولو قدر ان يستبدل بالسراويل ازارا واستغنت قيمتهما ولم يمض زمن
يبدو فيه عورته وجب والا فلا صوبه في شرح المهذب والمراد بفقد
الازار او النعلين العجز عن تحصيله لفقده او فقد ثمنه او اجرته
او عدم بذل مالكه له ولو اعير وجب قبوله بخلاف ما لو بيع بغبن او نسيئة
او وهب له فلا يلزمه قبوله وبحث الاذرعي انه يجي في الشرا نسيئة وفي
قرض الثمن ما في التيمم ومنها ان يحتاج الى حلق راسه لقمل او جراحة او
حرارة او حكة اذاها الى الحلق فله الحلق مع الفدية بخلاف ما لو تاذى بشعر نبت
داخل جفنه او بالمنكسر من ظفره او طال شعر حاجبه او راسه بحيث غطى

فحينئذ فله بلا فدية ازالة ما تاذى به دون ما زاد عليها ومنها ان يحتاج الى التعرض
للصيد باخذه تخليصاله من نحو سبع او هدا ويداويه ويد... ولو بقتله اذ لم
يندفع بدونه لصياله او صيال راكبه على نفسه او عضوه او ماله ولا على
اختصاصه على ما قاله بعضهم وتنحيته بيضه عن فراشه وان فسد اذا لم
يمكن دفعه الا بتنحيته وباطله بعد ذلك اذا اضطر اليه وبوطي جراد عمت
المسالك ولم يجد بدا من وطيه وان ضمن في صورة وطيه لصيال راكبه لان
الاذى ليس منه كما في ايجاب الفدية بحلق شعر راسه لايذا القمل وينبغي
جواز تنفيره كتنفيره عن سقفه لسقوط ذرقه عليه او على فراشه اخذا من
مسئلة تنحية البيضة عن فراشه كما تقدم وظاهر انما جاز للحاجة مع الفد
تعدد فيه حيث تعدد مع انتفا الحاجة كما تقدم فلو تكرر لبس العمامة
لضرورة تعددت الفدية بتعدده ان اختلف الزمان او المكان او تخللا التكفير
نعم لو كان تكرره بسبب مسح الراس في الوضوء وسبب فعل تكرر الفدية قال
السيد السمهودي ما اظن الحكم مع عدم خلف زمانهم عن مثل هذه الضرورة
يوجبون ذلك ولم اقف فيه على اسمي ورايت جمعا من الفضلا يوجهون
عدم التعدد بالنسبة لاقل ما يجزي من المسح لاضطراره اليه دون غيره
لجواز تركه وسالت عن ذلك بعض الشيوخ من مشايخهم عن المحرم الذي
لبس عمامته لضرورة اذا نزع جميع عمامته ليمسح جميع راسه في الوضوء اداء
للسنة هل يباح له ذلك وهل تلزمه الفدية بنزع جميعها لذلك وتكرر بتكرر
النزع ثم اعادتها لاجل المسح جميعها ثلاث مرات او عند تعدد الوضوء
فقال يباح للمحرم النزع المذكور وتلزمه الفدية باعادتها بعد نزع
جميعها ولا تتكرر الفدية بتكرر النزع ثم اعادتها ثلاثا لاجل التثليث في الوضوء

الواحد

الواحد اسهى وهو المتجه ومنها ان يحتاج الى التداوي بالطيب فله مع الفدية
كما نقله البلقيني عن نص الام وبالتمييز عن المميز كالمجنون فلا اثم ولا ضمان عليه
كما صححه في الروضة وشرح المهذب ومثله المغمى عليه وان اثم والصبي غير المميز
كما نقله في شرح المهذب عن الاصحاب في المغمى عليه والصبي الذي لا يميز
اذا ازالوا شعرا او ظفرا ثم قال في شرح المهذب والقياس خلافه لانه من
باب الغرامات قال ابن المقري ولعل الفرق انه وان كان اتلافا فهو حق الله تعالى
فيفرق فيه بين من هو من اهل التمييز وغيره وبالاختيار وما بعده المكره والساهي
والناسي والجاهل بالتحريم فلا اثم عليه مطلقا ولا فدية في نحو اللبس والطيب
من الاستمتاعات بخلاف الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد ففيها
الفدية على الفاعل ولو مكرها لكن قرار الضمان على المكره كما صرحوا به في الصيد
ومثله غيره مما ذكر معه ولهذا قال الاذرعي هل المكره على حلق نفسه كالمختار
ام لا ففي الاقرب انه هو كالاتلافات اسهى وقول بعضهم قد يجاب بان
نسكه ناقص ولهذا الوجاع المراهق اهون من رمضان وقولنا عمده
عمد لا كفارة عليه منظور فيه بان قضيته ان المميز لا فدية عليه وليس
كذلك وبان الرقيق مثلا نسكه ناقص مع وجوب الفدية عليه ولا يفسد
نسكه بالوطي في الفرج قال الاذرعي والسكران العاصي كالصاحي ومثله الاثم
بزوال عقله ولو ادعى الجهل بتحريم الطيب واللبس قال القاضي ابو الطيب فيحتمل
قبوله وجهان اسهى ولو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية او ظن نوعا
منه ليس بطيب لزمته او كون المستعمل طيبا فلا كما لو جهل كون الدهن
دهنا وكذا لو ظنه يابسا لا يعلق منه شي فبان رطبا ومن فاته الحج
بان فاته الوقوف بعرفة بطلوع فجر يوم النحر ولو بعذر كنوم تحلل وجوبا

كما في شرح المهذب وغيره **بجملتها** من طواف وسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم
كما في الروضة واصلها وفي شرح المهذب عن الاصحاب خلافا لابن الرفعة
والبلقيني في قولهما باعادته وحلق فيدوم عليه احرامه الى قابل فلو استدامه استدامه صح
حتى حج من قابل لم يجزه كما نقله ابن المنذر عن الشافعي ولا يلزمه مبيت
ولا رمي وان بقي وقتهما وفي الفوت **فرع** لا يجب عليه اي من
فاته المبيت ولا الرمي خلافا للمزني والاصطخري وقال ابن المرزبان صاحب الوقوف
التواب له حكم من تحلل التحلل الاول لانه لما فاته الوقوف سقط الرمي
عنه فصار كمن رمى فان وطئ لم يفسد احرامه وان تطيب لم تلزمه فدية
قال القاضيان الطبري والروياني وهذا على قولنا الحلق ليس بنسك فان
قلنا انه نسك احتاج الى الحلق والطواف حتى يحصل التحلل الاول قال في
شرح المهذب وبهذا صرح الدارمي انتهى وفي الدميري بعد نقل المنهاج من
فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق ما نصه ومراد المصنف التحلل الثاني في
اما الاول ففي شرح المهذب انه يحصل بواحد من الحلق او الطواف
يعني السعي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمي وصار كمن رمى فان
جامع لم يفسد احرامه وان لبس او تطيب لم يفسد قال المزني يلزمه
الرمي والمبيت وقال انه قياس مذهب الشافعي واليه مال الاصطخري
انتهى وقوله بعمل عمرة فيه اشارة الى انه ليس عمرة حقيقة وهو كذلك
ولهذا لا تجزيه عن عمرة الاسلام وانه يحتاج الى نية العمرة لانها عمل
قلبي وليس كذلك لكن ينبغي كما قال شيخنا وجوب نية التحلل وسبقه اليه
شيخ الاسلام فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما ياتي في المحصر قال في شرح المهذب ب
وبما فعل من عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من

الحلق

الحلق او الطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى لانه لما فاته الوقوف
سقط عنه حكم الرمي فصار كمن رمى ومقتضيته سقوط الترتيب بين الطواف
والحلق قال بعض الفضلاء وتعبيرهم بعمل عمرة واستدلالهم بقول عمر رضي
الله عنه ثم احلق يا باه انتهى وفيه نظر لان الترتيب لا يشمل عملا لاتينا ولم
التقييد بالعمل ولعلهم حملوا قول عمر المذكور على الجواز لا الوجوب ويؤيد
ذلك ما سبق عن شرح المهذب من قوله واما الاول فيحصل بواحد من
الحلق والطواف اذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصلا الا بالطواف
فتدبره ولا يفوت الحج بغير فوات الوقوف بعرفة ولا تفوت العمرة
بغير الموت لان جميع العام وقت لها كما تقدم **وعليه القضاء** للحج الذي
فاته فان احصر بعده او قبله ايضا وقيده في الروضة كاصلها بالنفل
اما الفرض فباق في ذمته كما كان قال السبكي وصوبوه بناه على التراخي
وقدمنا لا في الحج الفاسد بالتسوية بينهما اي في القضاء والمقصود في
البابين واحد بل الفرض اولى بالقضاء من النفل قال شيخ الاسلام
اي فيجب القضاء فيهما على الفور اي وان فات بغير عذر وكلام المجموع
يقتضي القطع به فانه بعد نقله عبارة المطلقين قال وعند بعض الخ سابقين
عبارة اخرى توافق هذه في الحكم وذكر ما في الروضة كاصلها ما اقتضى
ان الحكم في العبارة لكن في الثانية تجوز انتهى وفي الفوت فان
قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها قلنا بالاحرام بها
يضيق وقتها كما قال جماعة في الصلاة تفسد ثم يفعلها في الوقت
والحج اولى بذلك ولا ياتي فيه ما سبق من النزاع فيها لان اخر وقتها
لم يتغير في حقه بالشروع فلم يكن بفعله لها ثانيا موقعا لها في غير وقتها

والحج بالشروع تضييق وقته ابتدا وانتهاها فانه ينتهي بوقت الفوات فيفعله
في السنة الثانية خارج وقته فهي وصفه بالقضا ويمكن ان يقال ان الحلاق
القضا ههنا باصطلاح اللغوي والمراد وجوب الاتيان بالغايبت
علي الفور ولا يمتنع وجوب الفوريه انه لم يوصف بالقضا الاصطلاحي
والمقصود انما هو المعني لا التسمية انتهى **والهدي** وهو ذبح شاة
ووقت وجوبه الاحرام بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ويجوز
ذبحه في سنة الفوات بل يجب تاخيره الي سنة القضا كما صححه في
الروضة كاصلها وقول الاسنوي غلط غلط منه كما بينه الزركشي
نعم يجوز تقديمه علي الاحرام بالقضا بعد دخول وقته كما نبه عليه الاذرعي
وغيره لكن خالف جماعة منهم اليمني فقالوا لا يجزيه الا بعد الاحرام بالقضا
ولو كان واجبه الصوم صام ثلثة الايام في حجة القضا فلا يجوز تقديمها
على الاحرام بالقضا كما علم مما تقدم وبه تقرر بعلم ان قول بعضهم لا يتصور
صوم الثلاثة الواجبة بسبب الفوات قبل يوم النحر غلط منشاوه
توهم ان المراد صومها في سنة الفوات ويستثني من وجوب القضا بالفوات
ما في الروضة كاصلها انه لو صد عن طريق وهناك اخر يمكن من سلوكه
لزمه فلو فاته الحج لطوله او خشونته او غيرهما مما يحصل الفوات بسببه
لم يلزمه القضا على الاظهر لانه محصر ولعدم تقصيره والثاني يلزمه
كما لو سلكه ابتدا ففاته بضلال الطريق ونحوه وانه لو احصر فصابر
الاحرام متوقعا زواله ففاته الحج والاحصار دايم تحلل بعمل عمرة وفي
القضا طريقان اصحهما طرد القولين فيما فاته لطول الطريق الثاني
وفيه السبكي بما اذا تمكن من البيت والا فيتحلل تحلل المحصر فان لم

يتوقع

يتوقع زواله حتى فاته الحج فعليه القضا لشدة تفريطه وكذا لو زال
والوقت باق ولم يتحلل ومضي من النسك ففاته ولو كان من فاته الحج
قارنا فالعمرة فاتته ايضا تبعا ويلزمه ثلثة دما دم للفوات ودم
للقران ودم في القضا وان افرد فيه لانه التزم القران بالتفويت
وهو منجبر بالافراد **ومن ترك ركنا** من اركان الحج او العمرة المتقدم بيانها
لم يحل من احرامه بحيث يحل له كل ما حرم عليه بالاحرام **حتى ياتي به**
ولا يجبر تركه بالدم والمتبادر من ترك الركن التمكن من فعله فيخرج
عنه من فاته الوقوف كما تقدم ومن احصر لحصر فانه يحل من احرامه
بالذبح والحلق مع النية كما سياتي بيانه على ان ذكرها فيما سبق وفيما
ياتي قرينة استثنايهما عن ذلك **ومن ترك واجبا** كالاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى والرمي وطواف الوداع حل من
احرامه نعم يتوقف التحلل على الاتيان ببدل رمي النحر كما تقدم **لزمه
دم** بتركه وسياتي بيانه لكن شرط لزومه في المبيت بمنى ترك
ليالي التشريق الثلاث فان ترك ليلة لزمه مد او ليلتان فمدان
او الثلاث مع ليلة مزدلفة فدمان لاختلاف المبيتين مكانا وقيا
ما سياتي في ترك الرميين قال شيخ الاسلام بان ترك المبيتين يستلزم
ترك مكانين وزمانين وترك الرميين لا يستلزم الا ترك زمانين
قال في شرح وتركه ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمي وغيره انتهى
وكالناسي الجاهل ويقاس بالمبيت في هذا غيره وفي الرمي ترك ثلاث
حصيات فصاعدا حتى لو ترك جميع رمي ايام النحر وايام التشريق
الثلاثة لزمه دم واحد فان ترك حصاة واحدة فمد او حصاتين فمدان

وذلك بان يكون النزل من الجمرة الاخيرة في اليوم الاخير والا فالمتروك
الثلث رمية ورميتين لمراعاة الترتيب فالواجب دم ومحل وجوب
المد في ترك الليلة كما قاله جماعة منهم ابن عجيل اخذا مما تقدم في نحو
الشعرة اذا اخترنا الدم فان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع
قالوا ولا يظهر كون الدم هنا اذا كمل يكون مرتبا الا بعلة ايجاب
المد في الشعرة وترك الليلة واحدة وهي عسر تبعيض الدم وكذا يقال
في الليلتين والحصاة والحصاتين فان عجز عن المد فما يأتي في الفصل
الاتي **ومن ترك سنة** كالتلبية وطواف القدوم وركعتي الطواف
وكالمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع على ان الثلاثة سنة كما
مشى عليه المصنف **لم يلزمه بتركها** اي بسبب تركها من حيث
هو تركها **شي** فلا يرد عليه ان من ترك الافراد بان تمتع او قرن دم
كما تقدم مع انه سنة لان سبب اللزوم ليس هو ترك الافراد من
حيث هو تركه بل هو نفس التمتع او القران نعم يسن لترك المبيت
بمزدلفة او منى او طواف الوداع دم مرتب مقدر وكذا بترك ركعتي
الطواف اخذا مما نقله النووي وغيره عن الشافعي انه يسن دم
بتاخيرها لكن لم يبينوا فيما علمت انه من اي الدما وينبغي ان يكون
مرتبا مقدرا ايضا **فصل والدما** الواجبة **في الاحرام**
بالحج والعمرة اي بسببه قال في الروضة كاصلها سوا تعلقت بترك
واجب او ارتكاب منهي اذا اطلقناها اردنا شاة فان كان الواجب
غيرها كالبدنة في الجماع نصصنا عليها ولا يجزي منها جميعا الا ما يجزي
في الاضحية الا في جزا الصيد فيجب المثل في الصغير صغير وفي الكبير

كبير

كبير وكل من لزمته شاة جاز له ان يذبح بقرة او بدنة مكانها الا في جزا
الصيد واذا ذبح بدنة او بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز
له اكل شي منها ام الفرض سبعها حتى يجوز اكل الباقي وجهان جار صحح
الروضة الاصح انها سبعها ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبعها
عن الشاة الواجبة عليه واكل الباقي جاز فلا بد ان يتصدق عند
الذبح اخراجه من المذبوح لان اراقة الدم منتظر اليها ولم ار
بنحر البدنة عن سبع شياه لزمته قال الاسنوي ولقايل ان يقول
الجزم باخراج البدنة عن السبع من الغنم مشكل لان الغنم افضل
منها وكيف يجزي بترك الواجب الى شي دونه في الفضيلة ولو اشترك
جماعة في ذبح بقرة او بدنة واراد بعضهم الهدي وبعضهم
الاضحية وبعضهم اللحم جاز ولا يجوز ان يشترك اثنان في
شاتين لامكان الانفراد وهي **خمسة انواع** اي دما **احدها الدم
الواجب بترك نسك** اي واجب كالاحرام من الميقات ونحوه
مما يجب الاحرام منه والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى بنا على الاصح
من وجوبها خلاف ما مشى عليه المصنف كما تقدم والرمي وطواف
الوداع او التمتع او القران او الفوات او بمفارقة عرفة قبل الغروب
او بتاخير ركعتي الطواف ان فعلها بعد ذلك بنا على وجوب الجمع في
الوقت بين الليل والنهار ووجوب ركعتي الطواف ويؤخذ من
ذلك انه على استحباب ذلك يكون الدم المستحب كدم التمتع **وهو**
واجب **على سبيل الترتيب** والتقدير اي قدر الشرع ما يعدل
عنه اليه وبما لا يزيد ولا ينقص ومن ثم يسمى دم ترتيب وتقدير.

فتوله على الترتيب خبر قوله وهو قوله **عماه** خبر ثان **فان لم يجدها** بعد مثلا في موضع ذبحها بان عجز عنها فيه وان كان له مال غايب عنه وفارق الكفارة حيث يعتبر في الانتقال الى الصوم فيها العدم مطلقا بان بدل الدم موقت لكونه في الحج ولا توقيت في الكفا او وجدها باكثر من ثمن مثلها او احتاج اليه لنفقته او مونة سفره او امتنع مالكها من بيعها او نحو ذلك **فصيام عشرة ايام** واجبة وان كان واجدا لها عند الاحرام بالحج او علم انه يجدها قبل فراغ العشرة فلو شرع في صوم الثلاثة ثم وجدها لم يلزمه لكن يستحب بخلاف ما لو وجدها قبل الشروع فيلزمه اعتبارا بحال الاد كما صحح في شرح المهذب وفي شرح المهذب انه ينوي بهذا الصوم صوم التمتع او القران وفضيلته وجوب التعيين وبه صرح المتولي تبعا للمتولي وينافيه ما سبق في الصوم عن القفال انه لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة او كفارات لم يجب تعيين نوعه لان كله واجب من جنس واحد وابدل من قوله عشرة ايام قوله **ثلاثة ايام في الحج** تستحب قبل يوم عرفة اذ يسن للحاج فطره فيسن ان يحرم قبل السادس ليصومه مع تاليه **وسبعة اذا رجع الى اهله** وهذا فيمن له اهل فاضلة والا امتنع صيامه كما في شرح المهذب ولا يجوز كما افهم كلام تقديم الصوم على الاحرام ولا صوم السبعة في توجهه الى اهله ولا صوم العشرة ولا يكره لو فعل حسب له ثلاثة منها ولا تاخير الثلاثة ولا شي منها عن يوم عرفة قال في شرح المهذب نص عليه الشافعي والاصحاب لكن

محله

محله اذا كان محرما بالحج والا فهو لا يلزمه الاحرام بحيث يمكن وقوعها فيه بل له تاخير الاحرام الى يوم عرفة وان لزم تاخيرها عن الحج كما تقدم لان الصوم قبل الاحرام لا يجب كما هكذا او سبلته ولو اخرها الى التحلل عن ايام التشريق وصامها صارت قضاء ان صدق انها في الحج لان تاخيره كذا نادر فلا يكون مرادا من قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ولا يجب الفور في صوم السبعة اذا رجع الى اهله بل وقتها موسع الى اخر العمر فلا تصير قضاء بالتاخير ولا ياثم خلافا للماوردي فان لم يرجع الى اهله بان توطن بمكة صام السبعة بها وان لم يتوطن قال في الروضة كاصلها فلم يجز صومه بها اسى ومقتضيه اشتراط التوطن وانه لا يكفي الاقامة التي عبر بها الاسنوي وغيره قال بعضهم وهذا هو المراد من تعبير كثير من هذه المسئلة بلفظ الاقامة وظاهر ان غير مكة كمكة فيما ذكره ويسن تتابع كل الثلاثة والسبعة ومحله في الثلاثة اذا ابتدا الصوم قبل يوم السابع والافتتابعها واجب بناء على انه لا يجوز تاخير شي منها عن يوم عرفة ولو فاته الثلاثة في الحج وجب قضاوها اي فورا ان فاتت بغير عذر كما بحثه الزركشي ولو في السفر اذ لم ينضرر به اخذا مما ذكره الشيخان ان السفر لا يكون عذرا هنا بخلاف ويجب التفريق في القضاء وان كان الفوات بعذر كما هو ظاهر كل منهم بينها وبين السبعة بمقدار تفريقه بينهما لو ادا وهو اربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على العادة الغالبة قال في البيان هكذا قال اصحابنا ويحتمل ان يقال لا يجب عليه الا الثلاثة

ايام ومدة امكان السير الى وطنه لانه كان يلزمه في الاداء ان يجعل اخر الثلاثة
يوم عرفة ثم يقتصر على يوم النحر واليومين الاولين من ايام التشريق ثم ينفر
النفر الاول ويروح الى مكة ويودع ثم يتدارك بالسير الى بلده اخر الثاني من
ايام التشريق قال بعض العلماء وما قاله ظاهر فيما اذا نوى من وجب عليه الصوم
في النفر الاول اسهى وفارق قضا الصلاة حيث لا يجب فيه التفريق بينه وبين
ما بعده بانه تعلق بالوقت وقد فات وهذا ابا الفعل هو الحكم والرجوع
فهو كترتيب فعال الصلاة فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج فينبغي ان
يكون التفريق بمقدار اربعة ايام ثم لا يخفى ان صوم الثلاثة في الحج انما
هو في ترك الاحرام من الميقات ونحوه بخلاف المبيت والرمي وطواف
الوداع ونحوها قال البارزي فيجب صوم الثلاثة بعد ايام التشريق
في الرمي والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب والبلقيني في فتاويه
ان صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله الى ما تقرر عليه الدم قال فان
صامها كذلك وصفت بالاداء والا فبالقضاء قال وكذا كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة
فيه في الحج فتوصف بالاداء حيث فعلت في الوقت المقدر من نظيره في الحج
وبالقضاء حيث فعلت خارجه فلو اخر في هذه المسايل الثلاث الى وطنه
فالذي افتى به البلقيني انه ان كان مليا لزمه التفريق باقل ممكن وهو
اذا لا سير فتعتبر مدته او افاقيا فتعتبر مدة السير فقط وقضية هذا وما
قبله وجوب الفور هنا في الثلاثة اي ولو في السفر بناء على انه ليس عذرا
هنا كما سبق والا فلا توصف بالقضا مطلقا ولا يتعين التفريق بمدة السير لكن بحث
بعضهم عدم وجوب الفور كما لو ترك صوم الثلاثة في الحج لعذر وبه بحث
هذا البعض ايضا انه لا يجب التفريق بينها وبين السبعة بقدر يوم النحر وايام

التشريق و

التشريق وتردد في انه يجب التفريق بيوم او مدة السير وقد يقال بناء على ان اعتبار
مدة السير ينبغي استثناء من [illegible] مقدار الثلاثة منه لان الظاهر انه لو صامها
عقب ايام التشريق مع اخذه في السير حينئذ كان له بمجرد وصوله الى وطنه
صوم السبعة وايجاب الصبر بمقدار الثلاثة بعيد ولو تعدى في الثلاثة الاحرام
من الميقات كان وقت اداء الثلاثة قبل التحلل منها او عقبه ذكره البلقيني في
فتاويه فارقا بينها وبين الحج حيث جاز التاخير عن التحلل فيها دونه بان التحلل
لا يحصل الا بعد نصف ليلة النحر فلا يطول زمن احرامه بصوم الثلاثة
فيه لانه لا يكون الا صائما [illegible] اذ لو وجب ايقاع الصوم قبل تحللها لطال
زمن الحج لا الاحرام بالامر لا يوجد نظيره في الحج واعلم ان الواجب في الرمي والمبيت
كما تقدم بترك حصاة او ليلة مد وبترك حصاتين او ليلتين مدان وذلك
بدل ثلث الدم او ثلثيه عدل اليه لعسر تبعيض الدم فلو عجز عن المد مثلا
لزمه ثلث الصوم الذي هو بدل الدم الذي المد بدل عنه وذلك ثلاثة ايام
وثلث ثم اختلف المتاخرون فقيل يكمل اربعة جبرا للكسر ثم يفرق بينهن
بنسبة الثلاثة والسبعة فيصوم ثلاثة اعشارها ثم سبعة اعشارها
وذلك مع الجبر خمسة يومان ثم ثلاثة وانما جبر الكسر بتكميله اربعة قبل القسمة
لانه لم يعهد ايجاب بعض الصوم فلزمه اربعة ثم قسمها اعشارا وقيل لا يجبر
الثلث قبل القسمة بل يبسط من جنس كسره ثم يفرق بالنسبة المذكورة مع
جبر الكسر فيصوم يومان ثم ثلاثة وايد الاول بما في الروضة كاصلها فيما لو استاجر
رجلان رجلا واحدا ليعتمر عن احدهما ويحج عن الاخر واذن له في التمتع فالدم
عليهما نصفين فلو عجزا صام كل واحد خمسة ايام بتلك النسبة مع
جبر الكسر فيصوم كل واحد يومين ثم اربعة وذلك ستة تكملة وفيه نظر

اذ ليس في هذا جبر القسمة كما هو ظاهر ولو عجز عن الهدي لزمه اثلثا الصوم وهو
ستة ايام وثلثا يوم قال بعض الفضلاء بجعل ثلثه تسعة اعشارها وهي يومان ولا كـ
فياو بصوم في بلده سبعة اعشارها وهي خمسة ايام بتكميل المنكسر انتهى قلت
وهو صحيح بناء على القسمة قبل الجبر لا على القسمة بعده بل الجاري عليه ان يعجل
ثلاثة ايام ويؤخر خمسة الى بلده بتكميل المنكسر فيهما فليتأمل ولا يسقط الدم م
عن المتمتع الواجد للهدي بموته ولو قبل فراغ الحج بل يخرج من تركته
وكذا الصوم ان مات بعد التمكن منه لا قبله فيصوم عنه وليه او يطعم على
ما سبق في صوم رمضان فان تمكن من بعضه فقسط ويحصل التمكن في
صوم الثلاثة بان يحرم بالحج لزمن يسعها ولا يكون عارض من مرض وغيره ه
لا من سفر خلافا للاسنوي وفي صوم السبعة بمضي قدرها بعد مدة
التفريق الواجب هذا حاصل ما في الروضة كاصلها وظاهر انه يجري
في غير المتمتع مما ذكر معه **فرع** لو نذر الحج ماشيا لزمه
وان قلنا الركوب افضل على الاظهر في الروضة خلافا للرافعي لانه مقصود
وانما كان الركوب افضل للاتباع ولان فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله
فلو ركب لعذر او غيره لزمه دم قال الزركشي وهو شاة على الاصح وقيل
بدنة وحكى الماوردي انها فدية التمتع فان عجز او لا صام عشرة
عشرة ايام قلت ويصلح ان يكون مبنيا للاول او راكبا في الروضة كاصلها ان
قلنا المشي افضل او سوينا بينهما فان مشى ... وان شاء ركب اذ قلنا الركوب ب
افضل لزمه الوفاء فان مشى فعليه دم وقال صاحب التهذيب عندي انه لا م
لانه عدل الى الاشق الا مر بنيانه وعلى الاول فيحتمل ان يجي في بدل الدم
الوجهان في عليه ارجافيا فليس تعليق فلا شيء عليه **والثاني الدم الوا** جب

بالحلق

بالحلق والترفه من علف الاعم كاللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وازالة
الظفر او بالمباشرة بشهوة وان لم ينزل كما افاده كلام شرح الروض وشرح البهجة
وغيرهما الا الاستمناء فلا تجب فيه الفدية الا ان انزل كما صرح به في شرح المنهج
وغيره ولو نحو قبلة غلام كما شمله اطلاق التحسين وغيرهما لكن في القوت ورأيت
في كتاب الاسرار للقاضي الحسين عن شيخه القفال ان تقبيل الغلام في
الاحرام لا يوجب الفدية بخلاف المرأة وقال انه لو قبله الصائم فانزل افطر
انتهى او الوطء بعد الاول داو بين التحللين اي لواحد مما ذكر **وهو**
واجب **على سبيل التخيير** والتقدير اما التقدير فظاهر مما مر واما التخيير
فلتخييره بين الخصال في قوله **شاة او صوم ثلاثة ايام او التصدق**
بثلاثة آصع مما يجزئ في الفطرة **على ستة مساكين** او فقراء او اراد
بالمساكين ما يعم الفقراء على كل منهم اذا فرقها جميعها كل مسكين او فقير نصف صاع
لا اقل ولا اكثر واصع جمع صاع واصله اصوع ابدل من واوه همزة
مضمومة تقدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا **والثالث الدم**
الواجب بالاحصار اي منع المحرم من جميع الطرق التي يجوز له سلوكها
عن اتمام اركان نسكه ولو فاسدا لحله فغير الاركان كالرمي والمبيت
فيمتنع التحلل بسببه ويجبرها بالدم وان اختص المنع به او منع عن
الرجوع ايضا وذلك كان منع عن الوقوف والطواف بحبس بغير حق او منع عدو
عدو كافر او مسلم حيث احتاج في دفعه الى قتال او بذل مال بخلاف ما اذا
لم يحتج وبذله مكروه للكافر دون المسلم ولا ينافيه قولهم يكره بذله
للرصدي ولو مسلما لان هذا بعد الاحرام وذاك قبله وكم بينهما ولا يلي
قتال الكافر عند القدرة عليه ولا يجب وان كان دون الضعف وكان سببهم

للاشتغال بالنسك ولعل محله اذا لم يتضيق والا وجب دفعه اخذا مما ياتي في الصبا
ويحتمل خلافه لما ذكر وهو على سبيل الترتيب والتعديل اي ان الشرع امر فيه
بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة كما سيعلم ولهذا سمي دم ترتيب
وتعديل فان احصر عن الوقوف والطواف جميعا **فيتحلل** اي جاز الاحرم
ثم ان كان معتمرا او اتسع الوقت للحج فالافضل ان لا يعجل التحلل فربما زال الحصر
فاتم نسكه والا فالافضل تعجيله لئلا يفوت الحج نعم ان كان في الحج وتيقن زوال
الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله
وهو ثلثة ايام امتنع تحلله قاله الماوردي وينبغي اخذ
منه حمل قولهم فيما لو كان المانع مسلما او عجز عن قتاله ان الاولى ان يتحلل
على الحج او علم انه لا يندفع بدون قتال و المراد بتحلله انه **يهدي شاة**
ولو هدي تطوع معه كما هو مصرح به قال في القوت بعد قول المنهاج ذبح
شاة حيث احصر قال وكذلك يذبح هناك ما لزمه من دما المحظورات قبل
الاحصار وما معه من هدي التطوع وله ذبحه عن احصاره انتهى ذبحا
يذبحها حيث احصر من حل او حرم ثم يحلق راسه مع نية التحلل اي
الخروج من النسك عندهما كما صرح به النووي ونقله ابن الرفعة
عن الاصحاب خلافا لما وقع في المهمات من الاكتفاء بمقارنتها للذبح وفي
القوت ولينظر فيمن اراد الحلق للاذى في دوام احرامه حيث يجوز
له هل يحتاج الى نية كذلك ام لا الا شبه الاحتياج انتهى كما
يكفي مقارنة النية لاول الوضوء وقد يفرق بان افعال الوضوء لما تجانست
اذ كلها غسل او على صورته كانت كالشي الواحد فاكتفي بالنية
في اولها كذلك هنا وفيه نظر لانتقاضه بالصلاة والحج

وغيرها حيث اكتفي فيها بالنية اولها مع عدم تجانس افعالها ورايت بعض
المشايخ يفرق بان الوضو خصلة وعبادة واحدة بخلاف الذبح والحلق هنا
فان كل منهما عبادة وخصلة مستقلة وفيه نظر ايضا لانه ان اراد ان
كل منهما ها هنا مستقلا فهو ممنوع اذ لا معنى لكون الشي عبادة مستقلة
الا الاعتداد به سوا فعل غيره معه اولا ولا ظاهر ان واحدا منهما هنا
ليس كذلك بل المعتد به مجموعهما حتى لو اقتصر على واحد لم يوثر شيا
ما لم يفعل الاخر كما ان غسل الوجه مثلا لا اثر له ما لم يغسل بقية
الاعضا فالاولى ان يفرق بان الوضو للتعبد به فكان حقيقة واحدة
شرعا فاكتفي بالنية اوله بخلاف الذبح والحلق فانهما لم يوضعا لذلك
ولهذا لم يتعبدا في الاحوال التحلل او كثيرها وانما يعرض شرعيتهما لعا
فلم تغن النية عند احدهما عن النية عند الاخر اذ لا ارتباط بينهما
شرعا وفيه نظر ايضا فليتامل وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها
في التحلل بغير الاحصار بارادة الخروج هنا من العبادة قبل تمامها
نقله ابن الرفعة عن الاصحاب والترتيب بين الذبح والحلق هو
ما صرح به في شرح المهذب وغيره ويفرق اللحم على مساكين ذلك
الموضع ولا يلزمه بعث الهدي الى الحرم وان كان الاولى بعثه اذا
تمكن منه كما هو الاصح في اصل الروضة وخالف البلقيني فاوجب الذبح بالحرم
اذا تمكن منه وحكاه عن نص الشافعي وهو مما نقد على ان يكون الذبح بمكة
لم يجز الا بها وان لم ينحر حيث يقدر انتهى قال الوافي وليس في هذا النص
مطلق الحرم وانما فيه موضع مخصوص منه وهو مكة ومتى قدر على مكة لزمه الدخول
اليها والتحلل بعمل عمرة كما تقدم فليس نحو هذا النص منافيا للمصحح في الروضة انتهى

قلت وفيه نظر لان قوله فان قدر علي ان يكون الذبح بمكة لم يجز الا بها يدل
علي انه اراد بمكة مطلق الحرم اذ مع القدرة علي خصوص مكة لا ذبح بل
التحلل بعمل عمرة ثم رايت غيره قال فيه نظر قال بعضهم ولعل وجه النظر انه
قد يقدر علي ان يكون الذبح بمكة ولا يقدر علي الدخول اليها قال وح فمقتضي
كلام الروضة انه لا يجب الذبح بمكة ومقتضي النص خلافه فادعا عدم المنافاة
ح ممنوع قال ثم ليس في النص ما يقتضي انه اذا قدر علي ان يكون الذبح
بموضع من الحرم غير مكة انه يجب الذبح فيه ولا منافاة في هذه الصورة
بين النص والمصحح في الروضة انتهى وكذا يقال في جميع ما لزمه من الدما
او ساقه من الهدايا فيذبحه حيث احصر ولو في الحل وان امكن
ذبحه في الحرم على بعض المتاخرين وهو ظاهر انه لم يمكن ايصاله الي
الحرم والا فالقياس وجوب ايصاله جزما لانه وجب لمساكينه وامكن
ايصاله اليه بخلاف هدي التحلل في الحصر لحل فتامله انتهى ولا يخفي ان
من يقول بالاطلاق السابق يمنع ان الدما المذكورة وجبت لمساكين
الحرم في حق المحصر ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه
كما في شرح المهذب بعني الدارمي وغيره لان موضع الاحصار في حقه
كنفس الحرم ويجوز الذبح بموضع من الحرم غير ما حصر فيه منه لان
جميع الحرم كالبقعة الواحدة كما قال الاذرعي انه المنقول وان قال وفيه
حيث اذا بعد موضع الذبح موضع الحصر وهو محتمل انتهى فان لم يجد الهدي
لاعساره او غيره لفقره او زيادة ثمنه عن ثمن المثل فيتحلل بالحلق
والطعام الساوي لقيمة الهدي مع النية عنده فان عجز عن
الطعام كذلك فيتحلل بالحلق مع النية وعليه ان يصوم عن كل مد

يوما

يوما لكن لا يتوقف عليه التحلل فان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية
فقط والرقيق اذا لم احرم بغير اذن سيده وامره بالتحلل تحلل كما في الرد صنة
بالحلق مع النية فقط اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر فبالنية فقط
علي قياس ما تقدم نعم لو كان حلق راسه يشينه ومنعه سيده منه اي او علم
انه لا يرضي به بحث بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه وبه يندفع قول
صاحب التعليقة ان تحلله بالنية فقط ولا يحلق لعدم اذن السيد فلا يقصر ف
في حقه بغير اذنه لكن ينبغي الاقتصار من التقصير علي الاثنين وظا هر
كلامهم ان المحصر المذكور ليس له الا تحلل واحد لكن قال شيخي ينبغي ان
لا يحصل التحلل الاول بواحد من الذبح والحلق ويؤيده ما قاله النووي
في نظيره من التحلل للفوات كما تقدم وما قاله متجه وان رايت بعض
المتاخرين يفرق بينهما بان ما يتحلل به هناك من اعمال العمرة ينوب
مناب اعمال الحج فيعطي حكمها من حصول التحلل ببعضها والثاني بالباقي
بخلاف ما يتحلل به هنا لا ينوب مناب اعمال الحج للخروج منه مع بقاء وقته
فلا يكون فيه تحللان لانهما لا يدخل وقتهما الا بعد نصف ليلة النحر لانه
لا يخفي ما فيه اذ الحكم بنيابة الاعمال العمرة عن اعمال الحج في محل المنع ولا دليل ليل
عليه ولو سلم فان شيئه في ان هذه النيابة علي ما زعمه اصل التحلل بدليل
حصوله فيما نحن فيه مع انتفا لا يتوقف عليها اصل التحلل بخصوصه
بدليل حصوله فيما نحن فيه مع انتفا النيابة عليها زعمه فلذا انفك مه
الي اثنين والا فما الفرق والخروج منه مع بقاء وقته لا ينافي النيابة
وعدم دخول وقت التحللين الا بنصف ليلة النحر علي انه لما توقف
التحلل فيه علي انتصافها فيتوقف عليه التحلل الواحد ايضا فالا فلا ل

على نفي التحللين بعدم دخول وقتهما مع الاعتراف بحصول التحلل الواحد
مع توقفه على دخول الوقت مما لا ينبغي وان منع عن الوقوف وجب
فيتحلل بعمل عمرة كما ذكره في اصل الروضة في اخر الباب وبحث الشيخان وجوب
نية التحلل بذلك وان منع عن الطواف وحده فيقف ثم يتحلل نقله في
شرح المهذب عن الماوردي واقره والتحلل هنا بالهدي والحلق
والرمي وينبغي وجوب تقديم الهدي كما في بقية صور الحصر وعدم
وجوب الترتيب بين الحلق والرمي وحصول التحلل الاول باثنين
من الثلاثة كما في غير الحصر فيهما ووجوب بدل الرمي من هدي ثم
صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع عند فواته فيجتمع هديان
هدي الحصر وبدل الرمي وانه يتوقف التحلل على الهدي دون الصيام
وان كان متعذرا وانه لو لم يكن براسه شعر تحلل بالهدي والرمي ذكر جميع
ذلك شيخنا ولا يجوز التحلل بعد زوال الاحصار وان علم الفوات
بل عليه المضي فان كان تحلل بعمل عمرة ولا لمن احصر عن طريق وله اخرى
يستطيعها وان طالت وعلم الفوات بل يلزمه الذهاب فيها حتى
يحصل التحلل بعمل البيت فان فاته لطولها او صعوبتها او
نحو ذلك تحلل بعمل عمرة لا بتحلل المحصر ولا قضاء عليه كما تقدم وان استوى
الطريقان او كان ما قصده اقرب فعليه القضا فان لم يستطعها
لفقد النفقة او نحوه فهي كالعدم وله ان يتحلل نقله في شرح
المهذب عن صاحب الفروع والروياني والرافعي وغيرهم ولا يتحلل
بغير منع العدو نحو من سائر الاعذار كمرض وضلال طريق
ونفاد نفقة وخطا في العدد الا ان شرط التحلل بذلك فيتحلل مع

القضا

القضا كما يوخذ مما سبق عن الروضة واصلها في الفائت وتوجيه القول
الثاني وقيد الامام جواز التحلل بالمرض بالثقيل لكن ما ضابطه هنا
فيه نظر وهو بالحلق مع النية لا بالهدي ايضا الا ان شرط التحلل به
ولو لم يعين شيا بل شرط التحلل ان عرض عذر فينبغي كما قاله شيخنا
ان يكون كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج ان عرض عارض فيصح فكالمرض
وما ذكر معه الحيض كما بحثه شيخنا خلافا للبلقيني حيث استنبط مسيلة
الاحصار عن الطواف ان الحايض اذا لم تطف للافاضة ولا يمكنها الاقامة
حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها
الوصول الى البيت انها كالمحصر فتحلل بالنية والذبح والحلق واين هذا مما نقل
عن صاحب الفروع وغيره وفرق شيخنا بان المحصر يفيده التحلل زوال الحصر
ولو في الجملة بخلاف الحايض لا يفيدها التحلل زوال الحيض فهي كالمريض
لكونه لا يستفيد به زوال المرض بخلاف المحصر وبما تقرر هنا فرق شيخنا
استشكال الذخاير بمسيلة ذكرها الاصحاب في الفوت وما استشكل
في الذخاير قول الاصحاب ان المفلس المحبوس يتحلل اذا لم يجد ما يقضي
به دينه لان في بقائه على الاحرام مشقة كما في الحصر بالعدو وقال
لانه اذا حبس بعد يام يستفيد بالتحلل الخلاص مما هو فيه كالمريض
ولحوق المشقة بالبقاء على الاحرام غير معتمد اذ هو موجود في المريض بل
حال المريض اكد فلا وجه لتحلله بالحبس انتهى ثم اذا تحلل المحصر فان كان ما
احصر فيه قضا او نذرا معينا في عام الحصر او حجة اسلام او نذرا مستقرة
بقي في ذمته كما كان او تطوعا او حجة اسلام او نذرا غير مستقرة فلا شي
عليه واذا بقي بعد التحلل زمن فيه الحج استقر وجوبه بمضيه والا

ان يحرم به فيه نعم ان غلب على ظنه بالتاخير العجز عن الحج بعد لزومه
الاحرام به فيه كما لو خشي العضب ذكره الاذرعي لكن فرق الحوجري بان
حدوث الفنا بعد الفقر اقرب من حصول البر بعد العضب واكثر
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المذكور في الفصل السابق وهو واجب
على سبيل التخيير بين ما ياتي و التعديل و ذلك انه ان كان الصيد
المقتول ماله مثل من النعم صورة تقريبا لا تحقيقا بالنقل عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال
في الكفاية او عن صحابي مع سكوت الباقين و مثله قول اي مجتهد غير
صحابي مع سكوت الباقين او بقول عدلين فقيهين فطنين و ان كانا
قاتلي الصيد خطا او اضطرارا لا عدوانا قال في الروضة كاصلها لانه
يفسق به واستشكل بان الظاهر انه صغيرة فكيف يسقط العدالة
بارتكابه مرة قال شيخ الاسلام ويجاب بالمنع بل الظاهر انه كبيرة لانه
اتلاف حيوان محترم من غير حاجة ولا فائدة والمراد بالعدل هنا عدل
الشهادة على ما صرح به الزركشي كالاسنوي فلا يكفي عبد وامراة وصوب
الاسنوي اعتبار الفقه واعتمده شيخ الاسلام وحمل ما صرح به في
شرح المهذب من استحبابه على زيادته وقال الزركشي يحتمل ان لا يعتبر
فقه لان الشبه الصوري يدركه كل احد بالمشاهدة ورايت بعض المشايخ
يرده بوقوع الاختلاف بين اكابر العلماء من الصحابة فمن بعدهم في
المماثلة وما المراد بها فكيف بغيرهم قلت وهو عجيب لان وقوع
الاختلاف لا يقتضي اعتبار الفقه واين الملازمة وقوله وما المراد
بها قلنا ليس التعويل على قوطها في ذلك بل على مجرد تحقق المشابهة

الصورية وان لم يتولا عليها حتى لو شهدا بتحققها عولنا عليها وان كانا لا يعرفاه
كما بان اعتبار المماثلة في القيمة وذلك كالضبع مثله الكبش والنعامة
مثلها البدنة وبقر الوحش او حماره مثله البقرة والظبي مثله العنز كما ت
قاله الشيخان وصرح العراقيون والماوردي وارتضاه الاسنوي بان العنز
فيها تيسا ونبعهم شيخ الاسلام فقال والاولى ان يقال او في الظبي تيس اذ
العنز انما هي واجبة الظبية اسمى ما العنز انثى المعز اذا اتمت لها سنة
والارنب مثله العناق وهي الانثى من ولد المعز من حين و لادتها الى
حين تفطم وترعى وذلك مقدر باربعة اشهر نقله في الروضة واصلها عن
اهل اللغة لكن في شرح المهذب وغيره عنهم ان هذا الاسم يطلق عليها
ما لم تستكمل سنة واليربوع مثله الجفرة وهي الانثى من ولد المعز تفطم
وتفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد اربعة اشهر لكن يجب ان يكون
المراد بها ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وقال ابن عجيل
الجفرة انما تجب اذا كان اليربوع كبيرا واما اذا كان صغيرا ففيه القيمة
كالسخلة احرج المثل من النعم فيذبحه ويتصدق على مساكين الحرم او
يملكهم جملته من بوجا ولا يجزيه دفعه اليهم حيا وافهم ذكر المثل
انه يجب في الحامل حامل وهو كذلك لكن لا يذبح بل يقوم حاملا ويتصدق ق
بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما على ما ياتي ولو ضرب بطن صيد
حامل فالقت جنينا ميتا فان ماتت الام ايضا فهو كقتل الاصم ما نقصت
الام ولا يضمن الجنين وفارق جنين الامة حيث يضمن بعشر قيمتها بان التفاوت
الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الادميات فلا يمكن اعتبار التفاوت
في الادميات او حيا ثم مات ضمن كلا منهما بانفراده او الولد فقط ضمن

الولد فقط بانفراده وصفة انه نقص الا مروانه يجب في الصغير صغير وفي
المريض مريض وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب كالعور وان
كان عور احدهما في اليمين والاخرى في اليسرى وفي الذكر ذكر وفي الا
انثى انثى وهو كذلك ايضا ولهذا قال الاذرعي فيما تقدم ان في الظبي عنز
الذي عبر به الشافعي وجمهور الاصحاب مراد الشافعي بالعنز الظبية
اي والا فالغزال الصغير من الظبا الى ان يطلع قرناه فاذا طلعا فلا
ظبية والذكر ظبي والعنز هي الانثى التي لها سنة لكن قد يتوهم ايضا انه
لا يجزئ الذكر عن الانثى وعكسه والصحيح الاجزا فيهما وان كان الاصح
تفضيل الذكر للخروج من الخلاف ولو قابل المريض بالصحيح او المعيب
بالسليم فهو افضل **او قومه** اي المثل بقيمة مكة عند العدول
عن ذبح مثله فالمعتبر حالة الاخراج لا حالة الاتلاف ويرجع
فيها الى عدلين كما في التنبيه وغيره **واخرج بقيمته طعاما** يجزئ في
الفطرة مما يشترى به او مما هو عنده بسعر مكة فلا جمع منهم الكوكي
لانها محل الذبح فاذا عدل عنه الى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت
والمراد بها جميع الحرم **وتصدق به** على مساكين الحرم ولا يجزئ دفع
القيمة اليهم **او صام** حيث شا كما سياتي **عن كل مد يوما** ولو انكسر
بعض مد صام عنه يوما ايضا فلو اراد اخراج المثل عن الثلث والاطعام
عن الثلث والصوم عن الثلث فهل يجزئه ذلك وجهان اصحهما لا يجزئ
وان كان الصيد مما لا مثل له وان كان اكبر من الحمامة او مثلها على الجديد
كما في الروضة كاصلها وجزم في شرح المهذب خلافا لما وقع في المناسك
من ان فيه شاة وذلك كالجراد والعصافير قال في الروضة كاصلها والوطواط

وهو سوا

وهو سوا اريد به الخفاش او الخطاف مبني على انه ما كول لكن الصحيح خلافه
اخرج بقيمته محل اتلافه اي في يومه فيما يظهر ثم رايت بعضهم قال
انه الاصح قياسا على كل متلف متقوم عبر حالة الاتلاف لا الاخراج **طعاما**
يجزئ في الفطرة بسعر مكة لا مكان الاتلاف على الظاهر من احتمالات ما
كما قاله الرافعي قال الاسنوي ورايته مجزوما به في العدة للفوراني
وتصدق به على مساكين الحرم **او صام** حيث شا **عن كل مد يوما** مع
جبر الكسر كما تقدم قال في الروضة كاصلها ولو حكم عدلان ان له مثلا وعدلان
اخران ان لا مثل له فهو مثلي زاد في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وعدلان
بمثل اخر فوجهان في الحاوي والبحر اصحهما يتخير وظاهره في المسلتين انه
لا يرجح احد الجانبين بكثرة او اعلمية وهو محل احتمال ويستثنى مما
لا مثل له الحمام ففيه شاة من ضان او معز قال في الاملا ويجب في
الصغيرة شاة صغيرة وقضيته لا يشترط كون الشاة تجزئ في الاضحية
ويوافقه ما مر اول الفصل عن الروضة كاصلها انه لا يجزئ الا ما يجزئ
في الاضحية الا في جزا الصيد لكن مقتضى ما في الحاوي وغيره
من ان ما يذبح الخلاف من ان حكم الصحابة في الحمامة شاة هل
مستنده توقيف بلغهم او الشبه بينهما وهو الف البيوت انه لو كان
صغيرا احتمل يجب فيه سخلة خلاف لان المرجح عندهم هو المعنى
الاول قال في الروضة كاصلها والمراد بالحمام كل ما عب في الما وهو ان
يشربه جرعا وغير الحمام يشرب قطرة قطرة ولا حاجة في وصفه الى
ذكر الهدير مع العب فانهما متلازمان ويدخل في اسم الحمام اليمام
الذي يالف البيوت والقمري والفاختة والدبسي والقطا لكن

لكن مع قولها انها مثلا زمان حمل لبن الضب اعم مطلقا اذ بعض الضباع غير
نعب ولا تقدير فيهما لزوما لا تلازم وكما لقتل الازمان حتى لو جرح
صيدا فازمنه لزمه جزا كامل وان اندمل جرحه فلو قتله محرم
اخر قبل الاندمال او معه لزمه جزا اخر وان تسلط عليه المزمن
فان كان بعد الاندمال فجزا اخر او قبله اتحد الجزا ولو ابطل
امتناع الصيد كالعدو والجناح في النعامة فجزا واحد او احدهما
٤ ففي الروضة قال الامام الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع
النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل والجناح فالذاهب
بعض الامتناع انتهى اما غير القتل والازمان من وجوه التعرض
السابقة فان لم يحصل به نقص كان نفر صيدا فعاد الى عادته في
السكون من غير ان يحدث بسبب التنفير شي من جرح او غيره وان
حدث بغيره كافة سماوية في حال نفاره فلا شي فيه سوى الاثم نعم
لو جرحه فبرئ من جرحه بمداواة او غيرها بحيث لم يبق فيه نقص كان
كالادمي فيوجب القاضي فيه شيا باجتهاده قال القفال ويجتهد فيه
بقدر الوجع الذي اصابه وقيل يضمن نقصه قبل الاندمال وان
حصل به نقص وجب الجزا بنسبة ما نقص من قيمته فلو جرحه فنقص
عشر قيمته فان كان مثليا اخرج عشر شاة كما او قومه واخرج بقيمته
طعاما او صام عن مد يوما وان كان غير مثلي قال في الروضة كاصلها
فالواجب ما نقص من قيمته طعاما انتهى يعني او صام عن كل مد
يوما كما تم كلم لبن المثلي وبيضه ونحوها كلم ما لا مثل له فلو نفر صيدا
عن بيضه الذي حضنه ففسد لزمه قيمته فان شا اشترى به طعاما

وتصدق

وتصدق به وان شا صام عن كل مد يوما ولو اخذ بيض دجاجة فاحضنه
صيدا ففسد بيض الصيد او لم يحضنه ضمنه لان الظاهر ان فساد
بيضه بسبب ضم البيض الدجاجة اليه ولو اخذ بيض صيد وحضنه
دجاجة فهو مضمون حتى يخرج الفرخ ويمتنع فلو خرج ومات قبل الامتناع ٤
لزمه مثله من النعم ولو كسر بيض فيه فرخ له روح فطار وسلم فلا شي
عليه وان مات فعليه مثله من النعم وظاهر كلامهم في الشق الاول
انه لا يضمن قيمة البيض ولو بيض نعام ووجهه ان كسره لخروج الولد
لا بد منه لكن هل يضمن اللبن بمجرد حلبه او اذا تلف منه على الثاني
فلو لم يدر على اتلف ولا بحصل بضمنه فيه نظر وظاهر كلامهم ويوجه
بانه بمجرد حلبه صار في حكم التالف بالنسبة للصيد لعدم امكان
انتفاعه عادة وظاهر انه مع ضمان نحو لبنه على ما ذكر يضمن ما يحدث
فيه بسبب نحو الحلب من النقص فلو كان بفرض كونه لا لبن فيه يساوي
قبل الحلب عشرة فصار يساوي لتاثيره فيه تسعة ضمن عشر قيمته فيخرج
عشر شاة لحما او يقومه ويتصدق بقيمته طعاما او يصوم عن كل مد
يوما ولو جرحه فغاب ثم وجده ميتا ولم يدر امات بجراحته ام بحادث
لزمه ارش الجرح فقط ويستثنى من وجوه التعرض نحو الدلالة
والاكل مما صيد له او ذبحه هو او محرم اخر مطلقا او حلال في
الحرم فلا جزا عليه بذلك نعم ان كان الصيد بيده فعليه الجزا لوجوب
حفظه عليه ح ولقتل الصيد وما الحق به مما ذكر في انه دم تخيير
وتعديل التعرض لشجر الحرم بقلع او قطع ففي الشجرة الكبيرة اي عرفا وان لم
تاخذ حدها في النمو والكبر وانتشار العروق خلافا لما مال اليه بعض

المتاخرين من ضبطها بذلك والصغرة بعيره بقره تجزي في الاضحية كما علم من
اول الفصل خلافا لما في الاه تستنصا انه يكفي قبيع وهو ابن سنة وان مال
اليه في المهمات وقال انه يوخذ من كلام الرافعي في موضع اخر وان كان
الطلاقه في الدما يقتضي خلافه ايضا ولهذا قال الاذرعي ونبعه
غيره ولم ار لغيره فيه نصا والمتبادر هي كلامهم خلافه واعتبار
الا نوثه قال الشيخان ولو ان يخرج بدنة قال السبكي وفيه نظر
لانهم يجعلوا الصيد لم يسمي اما عن البقرة ولا عن الشاة والباب
باب توقيف فلا مدخل للقياس فيه واجاب شيخ الاسلام بمراعاتهم
المثلية هناك لا هنا وفيه نظر لا يدفع قوله والباب باب توقيف الى اخره
وان دفع ما قبله وفي الصغرة وهي ما بلغت سبع لبيرة لكن كما ذكره
الشيخان لكن اعتبر النووي في نكتة الورقة واستحسنه الزركشي شاة
او طعام بقيمته ذكرا وصوم بعدد امداد الطعام وكذا الكشكش ومالم يبلغ
سبع لبيرة من النجحه لكن لا ذبح في ذلك بل فيه القيمة فيجب طعام بقيمته
او صوم بعدد امداده وقضيته ما تقرر ان البقرة والشاة تجب في القلع او القطع
وبه صرح القونوي والبارزي وهو متجه وادعى في المهمات ان تعبير الرافعي
بالنامية مشعر بان ذكرها انما يجب في القلع ثم قال الا ان يقال ان النامية للاحتراز
عن القصب قال العراقي لا شك في انه احترز بالنامية عن القصب **والخامس**
الدم الواجب بالوطي المفسد **وهو واجب على سبيل الترتيب** و التعديل
بدنة اي بعير ذكرا كان او انثى [illegible] **فان لم يجد** اي البدنة لاعسار او
غيره **فبقرة** واجبة **فان لم يجد** اي البقرة لذلك **فسبع من الغنم** من الضان
او المعز او منهما من الذكور او الاناث او منهما اي الواجب **فان لم يجد** اي

السبع

السبع من الغنم لذلك **قوم البدنة** دراهم بالنقد الغالب بسويكة في اغلب الاحوال
كما نقله في الكفاية عن النص والقاضيين الحسين وابي الطيب وقال جماعة من
المتاخرين منهم السبكي والاسنوي يعتبر حال الوجوب **واشترى بقيمته**
طعاما يجزيه في الفطرة كما قاله الامام **وتصدق به** على مساكين الحرم
فان لم يجد اي الطعام لذلك **صام عن كل مد يوما** ولو قدر على بعض
الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه ولو انكسر
بعض مد صام عنه يوما ايضا **ولا يجزيه** في جميع ما ذكر خلافا للاحصار
الهدي بسكون الدال وتخفيف اليا وبكسر الدال وتشديد اليا وهو
الحيوان الواجب من شاة او غيره ذبحا او تفريقا **ولا الاطعام** للطعام
بدله عند العجز عنه او مع القدرة عليه ايضا على ما تقدم اي لا يجزيه وا
منهما **الا** حال كون كل منهما **بالحرم** اي فيه في اي بقعة منه بان يذبح
ويفرق جميع المذبوح من لحم وجلد وغيرها او الطعام على مساكينه سوا
الغربا والقاطنون لكن القاطنون افضل وظاهر انه محله اذا لم تشتد حاجة
الغربا وقضية ما تقرر اشتراط كون التفريق بها وهو محل نظر في القاطنين
اذ مجرد مفارقة الحرم لا تمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم اذ ليس
اضافتهم الى الحرم الا بمجرد كونهم فيه فاذا فارقوه انقطعت اضافتهم
اليه فهم كغيرهم ممن لم يدخله قط فلا يجزي التفريق عليهم ح والظاهر انه
لا يشترط كون المفرق بالحرم حتى لو كان خارجه وادخل يده اليه لدفع
الهدي وتفريقه فيه اجزاه فعلم انه لا يجوز له الاكل منه ولا اعطا الجزار
الاجر منه لان يكون متبرعا له لا اعطاؤه زائدا على الاجرة اما هي فعلى من
عليه الذبح وفي الروضة قال صاحب البحر انما يجزي ان يدفع الواجب

الي ثلاثة من مساكين الحرم ان قدر فان دفع الي اثنين مع قدرته علي ثالث ضمن
وفي قدر الضمان وجهان احدهما الثلث والثاني اقل ما يقع عليه الاسم وسلم
النبيه عند التفرقة قال فان فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد كالكفارة
ام لا وجهان الاصح لا يتعين بل تجوز الزيادة علي مد والنقص عنه اسنوي وقياس
الزكاة ترجيح ضمان اقل ما يقع عليه الاسم وفيها قال القاضي حسين لو لم يجد في
الحرم مسكينا لم يجز نقل الدم الي موضع اخر سوا جوزنا نقل الزكاة ام لا لانه
وجب لمساكين الحرم كمن نذر الصدقة علي مساكين بلد ولم يجدهم يصبر الي
ان يجدهم ولا يجوز نقلها اسنوي وانظر لو ذبح المهدي في هذه الحالة اعني اذا
لم يجد في الحرم مسكينا فهل يجزيه ذبحه مطلقا ثم لو خشي فساد
لحمه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه الي ان يجدهم فيشتري لهم به لحما او يشترط
سلامة اللحم الي وجودهم او لا يجزيه ذبحه مطلقا فيه الضرب جيا او انه
علم فقدهم فيه نظر وفيه كما صلا لو ذبح المهدي او غلا لا يحرم من
الحرم فسرق منه لم يجزيه كما في ذمته وعليه اعادة الذبح وله شرا
اللحم والتصدق به بدل اللحم اسنوي **ويجوز ان يصوم حيث شا** من حل
او حرم اذ لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم اولي لشرفه ولقرب الزمان وقضية
كلامه جواز صوم ثلاثة ايام الحج في التمتع وغيره في غير الحرم وليس ببعيد
وان لم ار فيه شيا ولا يختص المهدي بوقت فيجوز ذبحه ايام التضحية
وغيرها لكن يندب ذبحه ايام التضحية قال السبكي وتبعه الاسنوي
والاذرعي وغيرهما وينبغي وجوب المبادرة اذا حرم السبب كما في الكفارة
فيحمل ما اطلقوه هنا علي الاجزا واما الجواز فاحالوه علي ما قرروه في الكفارة
ولا يجوز قتل صيد الحرم اي الصيد المتقدم بيانه الكاين في الحرم كله او

بعضه ولو بنحو جيم ام الفرخ عنها وان كانت في الحل او ارسال سهم اليه وان كان
القاتل في الحل والمعتبر في بعضه قوايمه ولو واحدة اذا اعتمد عليها كما بحثه
شيخ الاسلام او راسه او رقبته اذا اصابها كما ذكره الزركشي وغيره هذا
في القايم اما غيره فالمعتبر فيه مستقره نعم لو كان نصفه في الحرم ونصفه
في الحل حرم علي ما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة وكقتله التعرض له بجرح
او ضرب او اخذ لبن او بيض او شعر او ريش وكصيد الحرم صيد الحل
وان كان القاتل في الحل ان كان القتل بنحو حبس ام الفرخ عنه ان كانت
في الحرام او ارسال سهم او كلب مر في الحرم ان كان الكلب معلما كما في
الكفاية عن القاضي ابي الطيب قال وعزاه القاضي حسين الي ان مسلك
وفي شرح المهذب عن الماوردي ثم قال وفيه نظر وتعين الحرم طريقا
له ولو اخرج يده من الحرم فنصب شبكة في الحل فتعقل بها صيد لم
يضمنه بذلك كما في شرح المهذب عن البغوي وبحث ان يلحق به ما لو
اخرج يده الي الحرم فرمي اليه فقتله وقد يوخذ من عدم الضمان جواز
ذلك فليتامل **ولا قطع** او قلع **شجره** اي شجر الحرم الرطب غير المؤذي بان
نبت فيه اصالة ولو مثمرا في ملكه خلافا لجمع من العراقيين ولو مستنبت
اصله كما قاله صاحب البحر سوا ما ينبت بنفسه وما يستنبته الناس كالنخيل
بخلاف المنقول من الحل اليه وان نبت فيه فلا يكون من شجره وفارق
صيد الحل اذا دخل الحرم بانه ليس له اصل ثابت فاعتبر بمكانه بخلاف
الشجر فله حكم منبته وخرج بالرطب الجاف فيجوز قطعه كما في اصل الروضة
وقلعه كما في نكت التنبيه للنووي وبغير المؤذي المؤذي كالعوسج قال في الروضة
كاصلها وكل شجرة ذات شوك اسنوي واما قوله صلي الله عليه وسلم في خبر

مسلم من رواية ابن عباس ولا يعضد شوكها فقال في شرح المهذب بعد اسناده لم
به للتحريم الذي اختاره في شرح مسلم وغيره وللقائلين بالمذهب ان
يجيبوا عنه بانه مخصوص بالقياس علي الفواسق الخمس ورده السبكي
بان الشوك لا يتناول غيره فليبق في التخصيص واجاب شيخ الاسلام
بان الشوك يتناول المؤذي وظاهر كلامهم او صريحه خلافه وقال غيره
قد يقال المباح قطع نفس الشوك لشوك والذي في الحديث قطع نفس
الشجرة وقد قالوا يجوز قطع غصن شجرة حرمية انتشر الي الطريق
ومنع المرور واضر بالمارة انتهى وفي المجموع عن الاصحاب فيما لو انتشرت
اغصان شجرة حرمية ومنعت الطريق او اذت جاز قطع المؤذي
منها ولا ضمان وسكت عليه في زيادة الروضة ونقله في الشرح عن
قطع الجمهور ولو كان الاصل في الحرم والاغصان في الحل حرم قطعها
لا رمي صيد عليها او كان الاصل في الحل والاغصان في الحرم حل قطعها لا رمي
صيد عليها ولو نقل شجرة من الحرم الي الحل لزمه ردها او الي محل اخر
منه فان جفت بالنقل ضمنها وان نبتت في المنقول اليه فلا ضمان فلو
قلعها قالع لزمه الجزا ابقا لحرمة الحرم وقيد السبكي عدم الضمان بما
اذا كان المنقول اليه من الحرم قال والا فقد صرح جماعة بلزوم الجزا
وان كان نبتت ما لم يعدها الي الحرم وذكر في المهمات ان الصحيح في
قوله لزمه الجزا يعود للاول كما قاله الجرجاني والخوارزمي او
للثاني كما قال سليم والبغوي وصرح في شرح المهذب بالثاني فقال
لزم القالع الجزا ابقا لحرمة الحرم واقتصر في الكفاية علي قول البند بنحي
يطالبهما كالمغصوب اذا اتلف قال في المهمات وهو واضح متعين انتهى

قال العمراني ولو غرس في الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حرمة الاصل
وقال الامام قال ائمتنا لا خلاف فانه لو غرس في الحرم نواة او غصنا من
شجرة حلية لم تصر حرمية وكالشجر المذكور فيما ذكر الحشيش غصنه والكلا
الذي لم يمت ولم ييبس كالاذخر والرجلة والبقلة والسنا فلا يجوز
رعيه وقطعه او قلعه لحاجة العلف والتداوي والمعدي او تسقيف
البيوت او وضعه في اللحد او غير ذلك فان يبس جاز قطعه ولو قلعه
قال البغوي لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا في شرح المهذب
ولا يخالفه قول الماوردي اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه واخذه
فقول البغوي فيما لم يمت اي كما يدل عليه تعليله ولا يتوقف
جواز اخذه للعلف او التداوي علي وجود السبب بل يجوز
اخذه ليستعمله عند وجوده علي ما قال في المهمات انه المتجه
قال لا سيما اذا كان غريبا لكن رده الزركشي كابن العماد بان
ما جاز للضرورة او الحاجة يتقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب
ثم قال ابن العماد نعم لو كان به داء واراد اخذ زيادة علي
ما يحتاج اليه في الحال ليستعمله في المستقبل اتجه تخريجه
علي الوجهين في التزود من الميتة حال الضرورة للاكل
في المستقبل انتهى والصحيح جواز التزود وان رجا الوصول
الي الحلال كما صححه النووي وظاهر كلام الحاوي الصغير ومن
تبعه جواز قطع الاذخر لغير حاجة قال شيخ الاسلام وكلامهم
يأباه قال في شرح المهذب ويمتنع بيع نبات الحرم وهو
صادق ببيعه ممن يعلف به او يتداوى به وبه صرح في

شرح المهذب في العلف فقال ولو اخذه ليبيعه ممن يعلف لم يجز
انتهى بخلاف المزروع كالحنطة والشعير والذرة والقطنية
والبقول والخضراوات فيجوز قطعه وقلعه ومثلهما
ما يتغذى به كالرجلة والنبات المسمى عند الحجاز بالبقلة كما
ذكره المحب الطبري لانه في معنى الزرع ويجوز اخذ ورق
الشجر بسهولة لا بخبط سواء كان الورق يابسا او رطبا
كما اطلقه الجمهور وقال الماوردي لا ورد في بجواز اخذه
في حالة الجفاف ولا يجوز اخذه في حالة الرطوبة بخلاف
شعر الصيد لا يجوز التعرض له كما تقدم لانه يلتف بخلاف
ورق الشجر واخذ ثمره وعود السواك نعم يحرم اخذ عود
السواك للبيع كما اعتمده ابن العماد لغيره حيث قال بعد
ما سبق عن شرح المهذب في اخذ الكلا للبيع وان جوزنا
اخذها لحاجة السواك فليتنبه لذلك لان كثيرا من الناس
يبيعونه في الحرم انتهى ومن شرح التلخيص للقفال
انه لو قطع الفروع لسواك او دواء جاز بيعها ح قال
في زيادة الروضة في البيع وفيما قاله نظر وينبغي
ان لا يجوز كالطعام الذي ابيح له اكله لا يجوز
له بيعه انتهى **والحل** اي غير الحرم **والمحرم في**
ذلك اي عدم الجواز المذكور **سواء** ويضمنان على ما سبق
بيانه نعم لو اخذ الكلا فاخلف ولو في عام اخر
او غصنا فاخلف مثله في عام لكونه لطيفا فلا ضمان

كسن

كسن غير المنفور وان اخلف ناقصا ضمن ارش النقص
بخلاف ما اذا كان يخلف في سبيله وان كان لطيفا
كما هو مقتضى كلام الشيخين وغيرهما خلافا لما ذكره
في قوله ان الاقرب عدم الضمان او اخلف لا مثله
او لا في عامه بل في الثانية ففيه الضمان وسبيله
سبيل جرح الصيد فيضمن ما نقص فان لم ينقص
شيئا فلا ضمان قال الزركشي وهذا ظاهر ان
كان الغصن لا يخلف والا فهو يشبه سن الصغير
اشبه فلا ضمان وبخلاف الشجر وان اخلف
كسن المثغور ولا ضمان في ورق الشجر وان لم
يخلف **خاتمة** يحرم نقل احجار
حرم مكة وترابه الى الحل ولو الى حرم
اخر كما بحثه بعضهم لحرمته فيجب رده اليه لكن ان
لم يفعل فلا ضمان ويكره نقل مكة حرم
المدينة كما صرح به العبادي وبحث
الزركشي انه [يجوز] نقل طين حرمها للتداوي
به من الصداع وبعض المشايخ انه
يجوز نقل طين حرم مكة للحاجة
اليه كالكيزان اذا احتيج اليها في السفر
للشرب ويكره نقل احجار الحل وترابه
الى الحرم كما في الروضة واصلها في

شرح المهذب اتفقوا على انه حلال في الاولى
ولا يقال انه مكروه ويسن نقله
ما رسمه تبركا به نقله في
شرح المهذب عن ابن المني
رضي الله تعالى عنه والاكابر

تم الربع الاول بحمد الله
وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله
على سيدنا
محمد
وعلى
آله
وصحبه
وسلم

سبعة وعشرين كراسة

كتاب البيوع اي انواع البيع وهو يطلق على قسيم الشرا وهو التمليك المخصوص وعلى العقد المركب من الايجاب والقبول وهو الاوفق بالترجمة وعلى المعلقة الحا عن الايجاب والقبول وهو المراد في نحو اجزت البيع وفسخته اذ لا يتصور اجازة نفس العقد وفسخه **وغيرها من المعاملات** يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية بين اثنين فاكثر كالسلم والرهن والشركة والاجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد **البيوع** اي مجموع انواع البيع **ثلاثة ايضا** اي انواع احدها **بيع عين مشاهدة** عند العقد او قبله اذا لم يغلب التغير الى وقته وكان ذاكرا حال العقد لاوصافه التي شاهدها فلو وجده متغيرا عما شاهده عليه تخير فان اختلفا في التغير صدق المشتري وخيره ولعل محله اذا تغير بغير كمال والا فلا يتجه التخيير والظاهر فيما لو عقد قبل مضي مدة يغلب التغير لكن بعد العلم بحصوله عدم الصحة وعلى هذا لو شاهد الثمرة قبل بدو صلاحها ثم عقد قبل مضي مدة يغلب فيها التغير صح ولا خيار لو تبين بدو صلاحها عند العقد لان تغيرها الى كمال بخلاف ما لو عقد بعد العلم ببدو الصلاح وتشترط مشاهدة كل عين على ما يليق بها كان يشاهد في الدار البيوت والسقوف والسطوح والجدر

[illegible]

والسّجم والبالوعة وفي الرقيق ما عدا العورة واللسان والاسنان
وفي الدابة ما اللسان والاسنان حتى شعرها فيجب رفع نحو
السرج والاكاف وظاهر ذلك اعتبار مشاهدة باطن قدم
الرقيق وحافر الدابة وهو ما قاله بعضهم لكن الاوجه ما قاله
غيره من عدم اعتبار ذلك وبه افتى بعض شيوخنا في الامة
ومثلها غيرها كما هو ظاهر وفي الثوب جميع احد وجهيه
ان لم يختلف ككرباس وجميع وجهيه اذا اختلف كديباج
منقش وبساط وفي الكتب والمصحف والورق البياض جميع
الاوراق ويكفي مشاهدة بعضها ولو حين انفصاله عنها بشرط
ادخاله في بيعها وان لم يرده اليها اذ دل على باقيها كبعض صبرة
نحو البر والشعير مما لا يختلف اجزاؤه غالبا لظاهرها او جزء
منفصل منها بخلاف الرمان والسفرجل **مجاز** من الجواز بمعنى
الحل والصحة معا **و الثاني بيع شي** بغير لفظ السلم **موصوف** صفة
بما بين قدره وجنسه وصفته كثوب كتان طوله وعرضه و
كذا كائن في الذمة وهي لغة العهد والامان واصطلاحا
الذات والنفس اطلاقا لاسم الحال على المحل وقال ابن عبد السلام
هي معنى مقدر في المحل يصلح للالزام والالتزام فالدعليه
الميت لم ذمته باقية لانه يلزم بالدين ويلتزم حاصل ولا ينافيه
قولهم ذمة الميت خربت لانه بالنسبة للمستقبل خاصة وكان
عبارة الظرفية عليها استعارة للارتباط والتعليق **فجائز**
بالمعنى المذكور للذي يجب تعيين راس المال في المجلس اذا كان

فيه

في

الذمة

الذمة ليخرج عن بيع الدين بالدين فانه ممتنع وخرج ببيان القدر
ر ما بعده ما اذا لم يبين قدرا او بعضه كبعتك زنة هذه الحصاة
ذهبا او ثوبا طوله وعرضه كذا ولم يذكر فالبيع باطل وبقوله في
الذمة المعين فلا يكفي صفته واذا اسلم عن شيئا عن المبيع الموصوف في
الذمة فقبوله **اذا وجدت الصفة** لذلك الشي **على ما** اي على الوجه
الذي **وصف المبيع به** بان طابقت الوصف المشروط بخلاف ما لو
وجدت على خلافه لا يلزمه القبول بل لا يجوز ان اختلف الجنس
او النوع الا بتعويض لا جوزناه هنا اي في المبيع في الذمة
وبما تقرر يعلم ما في كلامه من الايهام وكانه لم يبال به لظهور
المراد **و الثالث بيع عين غايبة** اي **لم تشاهد** من العاقدين
او احدهما الشاهدة الانفة كما تقدم **فلا يجوز** بالمعنى السابق
لما فيه من الغرر نعم يتسامح في فقاع الكوز فلا يشترط رؤية
شي منه كما صحح في الروضة وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته
ولانه يشق رؤيته فعلم امتناع عقد الاعمى على معين كقبضه
واقباضه وساير التصرفات فيه بخلافه على ما مضى في
الذمة نعم له ان يشتري نفسه ويوجرها لانه لا يجهلها وان
يكاتب عبده تغليبا للعتق وقياسه كما قال الزركشي صحة شرائه
من يعتق عليه وبيع العبد من نفسه وقضية ذلك كما قال بعضهم
جريانه في البصير ايضا حتى يصح منه الكتابة وما بعدها بلا رؤية
فليتامل ولا يصح البيع الا بايجاب وقبول باللفظ او ما قام
مقامه كاشارة الاخرس صريحا كان كل منهما كبعتك في الايجاب

او بنعت في القبول او كتابة كجعلته لك او جعلته لي **وبيع**
كل شي طاهر او يمكن تطهيره بالغسل فلا يصح بيع نجس العين ولا المتنجس الذي
لا يمكن تطهيره كدهن المائع وكالماء القليل مطلقا والكثير المتغير والاجر المعجون
بالزبل لانه في معنى نجس العين وان امكن طهر الماء القليل بالمكاثرة والـ
والكثير بزوال التغير لانه من باب الاحالة كالخمر يمكن تطهيره بالتخلل نحو
الثوب المتنجس بما لا يستر ما يشترط رويته منه والماء الذي ظنت طهارته بالا
والدار المبنية بالاجر المذكور فيصح بيعها لان البناء انما يدخل في بيعها تبعا
للطاهر كالحجر والخشب **منتفع به** شرعا ولو مالا كماء وتراب ولو بعد منهما وامكن
تحصيلها بلا تعب ولا مونة وكضبع وصبع وفهد وفيل وطاووس وعندليب
وعلق ورقيق زمن وجحش صغير لمنفعة الاكل في الاول واللبن والصيد في الثا
والقتال في الرابع والاستمتاع بالصورة في الخامس والصوت في السادس
وامتصاص الدم في السابع والتشوف في العتق في الثامن ونحو الركوب
المتوقع في الاخير **مملوك** للعاقد او موكله فيه او موليه ولو في الواقع
فلا يصح بيع ما هو مملوك لاحد في الواقع وان ظنه العاقد نحو فيه
كان باع مال مورثه يظنه حيا فبان موتا او مال غيره بقصد التعدي
فيه فبان انه وكله في بيعه او انه وليه عند العقد في الجميع وقد علم
مما تقرر اشتراط كونه معلوما عينا او صفة ومما ياتي في القرار اشتر
كونه مقدورا على تسليمه او تسلمه **ولا يصح بيع عين نجسة** وان
امكن طهرها بالاستحالة ككلب وخمر وجلد ميتة لانه عليه الصلاة
والسلام نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
رواه الشيخان والمعنى فيها نجاسة عينها **ولا بيع ما لا منفعة فيه** شرعا

كاسد

كاسد وذيب ونمر ونحو حبتي بر والة لهو ولو من نقد نحلها ابنية
النقد لانه قد يجوز استعمالها فان قلت والة اللهو قد يجوز استعمالها
للشفاء من بعض الامراض قلت هو حالة ضرورة والة النقد يجوز استعمالها
بمجرد الحاجة **والربا في الذهب والفضة** مفروع بين كانا او لا وهو اخذا
مما ياتي بيع كل منهما مع التفاضل الاتي او تاجيل العوضين او احدهما او الزا
العقد بتفرق او غيره قبل التقابض او بيع احدهما بالاخر مع التاجيل
او الالزام المذكورين **وفي المطعومات** وهو ما قصد لطعم الادميين
بان كان اظهر مقاصده الطعم اقتياتا كبر وشعير وفول وذرة وارز او تفكها
كتمر وزبيب وتين او تداويا كملح وسقمونيا وزعفران وهو ان يبيع الجنس
منها مع احد الامور المذكورة او باخر منها مع احد الامرين **حرام**
لقوله تعالى وحرم الربا بل هو كبيرة للوعد الشديد عليه **ولا يجوز**
اي لا يحل ولا يصح **بيع الذهب ولا بيع الفضة كذلك** اي بالفضة
في سائر احوالها **الا** حالة كون كل من الذهب بالذهب والفضة
بالفضة **متماثلا** بان يماثل احد العوضين الاخر **نقدا** بان يكون كل
منهما حالا مقبوضا للمتعوض او وكيله في قبضه او وارثه قبل لزوم
العقد ولو من احد الجانبين فقط كما هو ظاهر او اختيارهما لزومه
فان انتفى شي من ذلك بان بيع مع التفاضل او التاجيل ولو لاحد
العوضين وان قل الاجل او تقابضا قبل لزوم العقد او مع التفرق
اي بلا اختيار اخذا مما ذكروه في باب الخيار وان نقل السبكي وغيره
عن النص انه لا فرق قبل التقابض او مع اختيار لزوم العقد
ولو من احدهما عالما فقط على ما سبق قبل التقابض وان تقابضا قبل

التفرق فسد البيع واثما اثم الربا كما يعلم مما سياتي ايضا وطريقهما في دفع
الاثم اذا ارادا التفرق قبل القبض ان يتفاسخا قبله ولو حصل
لزوم العقد بتفرق او اختيار بعد تقابض البعض فقط صح العقد
فيه فقط وهل يتخير المشتري وجوه بحث بعضهم ترجيح ثبوته للبايع
ثالثها يتخير ان جهل انفساخ البيع ولو ادعى احدهما التفرق قبل القبض
صدق بيمينه فان اقام الآخر بينة قدمت والمراد بالقبض هنا
الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ومثلها
الابرا وتكفي ان يستقل بقبض العوض المعين وان كان للبايع حق
الحبس **ولا يجوز** اي لا يحل ولا يصح **بيع ما ابتاع** ولا نحوه من التصرفات
كالهبة والتصدق والكتابة والاجارة ولو من البايع بخلاف نحو
عتقه وايلاده واباحته للفقرا ان اشتراه جزافا **حتى يقبضه** ولو
استقلالا ان كان الثمن موجلا او حل او حالا كله او بعضه وسلم الحال
لمستحقه مع القبض بكيل او وزن او ذرع فيما بيع مقدرا بذلك
كبعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم او بعتكها بعشرة على انها عشرة
اصع وذلك للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه كما في الصحيحين وغيرهما
نعم ان باعه للبايع بعين الثمن او بمثله اذا كان في الذمة او كان قد
تلف صح وكان اقالة فان قبضه على ما ذكر جاز بيعه وغيره من التصرفات
ولا بيع اللحم ولو من سمك وجراد **بالحيوان** الخ ولو من غير جنسه
سوا الادمي وغيره والماكول وغيره كبيع لحم البقر ببقر او ابل او حمار
او سمكا وجرادا او عبد للنهي عنه ذلك رواه الترمذي مسندا
وابو داود مرسلا وروى الحاكم والبيهقي وصحح اسناده النهي عن
بيع

بيع الشاة باللحم وكاللحم الالية والطحال والقلب والكلية والرية والكبد
والشحم والسنام والجلد الماكول قبل دبغه ان كان مما يوكل غالبا واما بيع
السمك الحي بمثله فان جوزنا ابتلاعه حيا لم يجز وان جاز فكالم المتولي
وخرج باللحم ما لحق به اللبن والبيض فيجوز بيعهما بالحيوان وان كان
فيه مثله من جنسه كما في لبن شاة بشاة في ضرعها لبن وبيع بيضة دجاجة
بدجاجة فيها بيضة لم يصح للربا **ويجوز** اي يحل ويصح **بيع الذهب**
بالفضة حال كونه **متفاضلا** معهما في الوزن بان يفضل احدهما
الآخر فيه **نقدا** بان يكون كل منهما في الوزن حالا مقبوضا قبل
لزوم العقد على ما سبق **وكذا** اي ومثل الذهب **المطعومات**
وتقدم بيانها في اخرها **لا يجوز الجنس منها بمثله** اي شيء من ذلك
الجنس كبيع بر ببر **الا** حالة كون مجموعهما **متماثلا** اي يساوي
احدهما الآخر في الكيل ان كان مكيلا كالحبوب والادهان والالبان
والوزن ان كان موزونا كالسمن وكل ما هو اكبر جرما من التمر
كالبيض والجوز **نقدا** بان يكون كل منهما حالا مقبوضا قبل اللزوم
كما سبق فيجوز نعم قد يشتمل على ما يمنع العلم بالمماثلة فيمتنع بيعه بمثله
مطلقا كالدقيق والخبز ونحو المعقود والمشوي لتفاوت الاول في
النعومة وما بعده في تاثير النار ولا يضر تاثير تمييز لعسل وسمن [illegible]
عن الشمع واللبن **ويجوز بيع الشيء من الجنس بما غيره** اي بشيء من
جنس آخر كبيع بر بشعير وبيع دهن بسمسم كسبه الخالص من الدهن
حالة كون مجموعهما **متفاضلا** بان يفضل احدهما الآخر في الكيل
ان كان مكيلا او الوزن ان كان موزونا **نقدا** اي حالا مقبوضا

قبل اللزوم كما سبق ويحتمل انه استعمل النقد في هذه المواضع في معنى
القبوض ايضا والعبرة في كون الشي مكيلا او موزونا بغالب عادة
الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعرف الحجاز كما قاله
المتولي ثم يوزن ما هو اكبر جرما من التمر ثم بعادة بلد البيع ثم
بالغالب فيها ثم باشبه الاشيا به ولا يكفي وجود التماثل في الواقع
بل لا بد من العلم به حتى لو تبايعا ربويا بجنسه جزافا لم يصح وان
خرجا سوائ لو تبايعا صبرة باخرى مما يعتبر فيه الكيل مكايلة
او كيله بكيل او مما يعتبر فيه الوزن موازنة او وزنا بوزن
صح ان خرجتا سوا وان تبل قبض الجملتين بلا كيل او وزن
وان جهلا قبل التفرق كونهما سوا كما هو ظاهر فانهم نزلوا قولهما
مكايلة او كيلا بكيل او موازنة او وزنا بوزن منزلة العلم حالة
العقد بالمساواة والعبرة في مماثلة الثمار والحبوب واللحوم
بحالة جفافها كما سياتي ويعتبر خلو اللحم من عظم وملح يظهر في الوزن
ولا يعتبر في الثمار والحبوب تناهي جفافها بخلاف اللحم لانه موزون
ومطلق الرطوبة تؤثر في الوزن دون الكيل ولو بيع الموزون
كيلا او المكيل وزنا لم يصح **ولا يجوز** اي لا يحل ولا يصح **بيع الغرر**
لصحة النهي عنه وهو كما قال الماوردي ما تردد بين متضادين
اغلبهما اخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته وذلك كبيع الغايب
والمعجوز عن تسليمه حسا او شرعا كالمغصوب الذي لا يقدر
واحد منهما على تخليصه بلا مونة ومشقة شديدة والمرهون
بعد قبضه بغير اذن مرتهنه **والمتبايعان** اي كل منهما **بالخيار**

بين فسخ البيع واجازته وان استعقب البيع العتق كان يكون المبيع
اصل المشتري او فرعه فلا يحكم بعتقه حتى ينقطع خيارهما او خيار
البايع فقط بما سياتي فيتبين عتقه من حين الشرا **ما داما لم يتفرقا**
من مجلس العقد عن اختيار بابدانهما عرفا وان مكثا سنين او
بنيا بينهما جدارا ولو بفعلهما او امرهما خلافا للجم او قاما وتماشيا
اياما فان تفرقا كذلك ولو بمفارقة احدهما المجلس دون الاخر بطل
خيارهما فان كانا في دار صغيرة فالتفرق بخروج احدهما من صحنها الى
صفتها او بيت من بيوتها او صحرا او سوق فبان يول احدهما ظهره
ويمشي قليلا ولو جن احدهما او اغمي عليه او مات في المجلس قام وليه
في الاوليين ووارثه او وليه في الثالثة مقامه فيثبت به الخيار
في الخيار في مجلس علمه ولو غير مجلس العقد وان تعدد الوارث فيثبت
لكل منهم ولا يبطل خيار احد منهم الا بمفارقة جميعهم مجلس العلم
ولو فسخ بعضهم واجاز الباقون قدم الفسخ ولو حصل فسخ او اجازة
منهم او من بعضهم قبل العلم بموت المورث كان نافذا على الاوجه
في الاجارة وفاقا لما في البسيط وخلافا للامام وقوله الاجازة
رضى وانما يتحقق مع العلم يرده ما صححوه من صحة بيع الوارث
مال مورثه ظانا حياته فبان موته مع توقف البيع على الرضى
ويثبت الخيار للعاقد الاخر ما دام في مجلس العقد فان فارقه
او فارق جميع الورثة مجلسهم سقط خياره وخيارهم ولو كان
فراق العاقد الاخر قبل علم الورثة فهل ينقطع خيارهم ايضا كما لو
هرب احد العاقدين ومنع الاخر من اتباعه فان عدم علمهم

بمنزلة المنع من الاتباع ولا يعارض ذلك انهم عللوا بطلان خيار صاحب
الهارب لتمكنه من الفسخ بالقول وهذا غير منصور فيما نحن فيه
لانهم عللوا ايضا بان الهارب فارق مختارا والاصل ان كل مستقل
بالحلية فيثبت الحكم مع كل منهما فيه نظر ولعل الانقطاع اقرب ولو اشترى
الولي لطفله فبلغ رشيدا في المجلس لم ينتقل له الخيار بل ينبغي ثبوته على
الاوجه ولو مات الوكيل في المجلس انتقل لموكله وهل جنونه كموته
فيه نظر وخرج بالاختيار ما لو اكره احدهما على التفرق فلا ينقطع
خياره وان لم يسد فمه واما الاخر فان منع من الخروج معه بقي
خياره ايضا والا فلا نعم ان كان الاكراه بحق كما اذا غصب احدهما مع
العقد فاكره على الخروج منه انقطع خياره فظاهر انقطاع خيار
الاخر نعم ان خرج معه بحيث يعدان مجتمعين فظاهر بقاء خيارهما
ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر وان منع من اتباعه بطل خيارهما
فان تبعه دام خيارهما ما لم يتباعدا وبحث بعضهم عصيان الهارب
لابطاله على الاخر حقا لازما والظاهر خلافه ولتفرقهما تخايرهما
نحو تخايرنا العقد او اجزناه او الزمناه او اجزنا ابطال الخيار
او افسدناه فلو قال احدهما للاخر اختر انقطع خيار القائل وان لم
يختر صاحبه لتضمنه الرضى باللزوم ولو اختار احدهما لزومه سقط
خياره وبقي خيار الاخر ويستثنى بيع الرقيق من نفسه فلا خيار
فيه لانه عقد عتاقة وهذا الخيار يسمى خيار المجلس والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما
للاخر اختر رواه الشيخان وقوله او يقول قال النووي منصوب

باو

باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لجزمه فقال او يقل قال
شيخنا شهاب الدين المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة
انتفاء التفرق او مدة انتفاء قول احدهما للاخر اختر فيقتضي ثبوته
في الاولى وان انتفت الحالة الثانية بان قال احدهما للاخر
اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بان تفرقا والتخلص
منهما بما قاله النووي رحمه الله تعالى انتهى فان قلت لا حاجة
لذلك مع قوله الا بمعنى ان العطف باو بعد النفي يكون نفيا للكل من
المتعاطفات لا احدها قلت هذا بحسب استعمال اللغة وقضية
اصل وضعها ان النفي لاحدها وضعا كما قرره الرضي فربما توهم
ان العطف جار على اصل الوضع فما قاله النووي قاطع لذلك
ولهما اي للمتبايعين **ان يشترطا** في العقد ومثله زمن الخيار
لهما او لاحدهما وان كان كافرا والمبيع رقيقا مسلما او الاجنبي
كالرقيق المبيع قال الزركشي والاقرب اشتراط بلوغه لا رشده
انتهى وفيما لو كان عبدا لم يأذن له سيده وجهان ولا يبعد
ترجيح الجواز **الخيار** في البيع بين فسخه واجازته بالنسبة
لكل المبيع او بعضه معينا كاحد العبدين على التعيين فيجوز
الفسخ وحده وان تفرقت الصفقة لتضمن الشرط الرضى بذلك
واذا خير الاجنبي لم يتخير الشارط نعم الوكيل منهما او من احدهما
ليس له شرطه لغير نفسه من صاحبه او غيره الا باذن موكله
وعليه رعاية المصلحة في الفسخ والاجازة وله كل منهما
وان منعه الموكل بخلاف الاجنبي لا تلزمه رعاية المصلحة

بناء علي ان شرط الخيار له تمليك لا توكيل وهو الارجح ومن ثم لو عزل
نفسه لم ينعزل كما قاله البغوي وقياسه انه لو عزله لم ينعزل
ولو مات ثبت الخيار للشارط او مات الوكيل فلموكله وهل نحو
الجنون فيهما كالموت فيه نظر ولو اطلق احد المتعاقدين
شرط الخيار ولم يضفه لها او لاحدهما اختص به اخذا مما
صححه في الروضة فيما اذا اطلقه الوكيل انه يثبت له دون موكله
والعاقد الاخر ويستثني من جواز شرط الخيار بيع من يعتق
علي المشتري فلا يجوز فيه شرط الخيار له وحده وبيع
الربوي وما يخاف فساده في مدة الخيار والسلم فلا يجوز
فيه شرط الخيار مطلقا وحيث جاز شرط الخيار فشرطه تقديره
بمدة معلومة متوالية متصلة بالشرط وان تكون الثلاثة
ايام فما دونها فلو خلا من الشرط فان اطلق او قدر بمدة مجهولة او
متفرقة او منفصلة عن الشرط او زايدة علي ثلثة ايام بطل
العقد ولو شرط لاحدهما يوم وللاخر يومان او ثلثة جاز
ولو قال الي يوم او ساعة صح وحمل علي يوم العقد في اليوم قال
في شرح المهذب اذا كان العقد من نصف النهار ثبت الخيار الي
الي نصف النهار من اليوم الثالث وتدخل الليلة في حكم الخيار
للضرورة وان كان العقد في الليل ثبت الخيار الي غروب الشمس
من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره انتهى وظاهر
دخول الليلة في الخيار تبعا لليوم لضرورة المدة بالشرط وان
لم يشترط دخولها وعليه مشي ابن العماد ورد ما وقع لبعضهم

انا

انا لا تدخل الا بشرط دخولها وقضية ما ذكر انه لو كان العقد وقت
الفجر وشرط الخيار الي ثلثة ايام لم تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة
الي دخولها ولا هي من مسمي الثلثة الايام بخلاف نظيره من
مسح الخف وقد نبه علي ذلك في المهمات قال الروياني ولو
شرطا خيار يوم اي مثلا فمات احدهما في اثنائه فهل
وارثه مع الاخر خيار يوم اخر احتمل وجهين اشبههما الجواز
انتهى وهو ظاهر ولو اسقط الخيار ثلثة ايام خيار
الاول سقط الكل او اسقط الثالث لم يسقط ما قبله
او الثاني بشرط ان يبقي الثالث سقط خيار اليومين
جميعا وظاهر كلامهم بقاء البيع في هذه الصورة وتوقف فيه
بعض المتاخرين في الاولي لو سقط البقية وظاهر كلامهم انه
لو شرط في المجلس بعد مضي يوم من العقد خيار ثلثة ايام
صح ولا مانع منه ولا ينافيه ان المشروط في المجلس كالمشروط في
العقد فهو بمنزلة ما لو شرط في العقد خيار الاربعة وهو
باطل لان الظاهر ان المراد بكونه كالمشروط في العقد الاعتداد
به ووجوب الاحتراز فيه عن مفسد العقد لا اعتبار
الثلاث في وقت العقد ايضا ثم رايت نقل عن الخادم ان
ابن الرفعة اجرا احتمالين في الغا الشرط وصحته فيما اذا
شرط الخيار بعد مضي ثلثة ايام في المجلس وان النووي جزم
في شرح المهذب بانا اذا قلنا المدة من حين العقد وشرطا في
خيار المجلس ثلثة ايام اعتبر من حين الشرط وظاهر كلام

انه لا يجوز شرط زيادة على ثلثة ايام ولو على التوزيع ولهذا
قال الماوردي لو تبايعا بغير اختيار فقبل افتراقهما شرطا
في العقد خيار يوم ثبت لهما خيار اليوم ولو افترقا ثم اجتمعا
قبل مضيه فزادا في الخيار يوما اخر ثبت لهما الخيار فان اجتمعا
فيه فزادا في الحال يوما اخر ثبت الخيار فان اجتمعا فيه
فزادا رابعا بطل البيع لانهما لو شرطا ذلك في العقد بطل فكذا
اذا الحقاه بالعقد **واذا وجد بالمبيع عيب** قبل القبض
وان لم يكن عند العقد وكذا بعد العقد اذا كان الخيار للبا
يع كما قال السبكي كابن الرفعة انه القياس بناء على انفساخ
العقد بتلفه ثبت كما رجحه الشيخان وهو ما نقص العين نقصا يفوت
به غرض صحيح او قيمتها وغلب في جنسها عدمه كخصا الحيوان
وان زادت قيمته وجماحه وعضه ورمحه وبخر الرقيق وصنانه
المستحكم بخلاف الحاصل لعارض عرق او حركة عنيفة او اجتماع
وسخ وبوله بالفراش حيث لا يعتاد من مثله وكذا زناه
وسرقته وردته وجنايته عمدا بقتل او غيره بخلاف ما لا يفوت
به غرض صحيح كقطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ
او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا وما لا يغلب في جنسه
عدمه كقلع سن في الكبر وثيوبة في اوانها في الامة ومن
ذلك ترك الصلاة وختان غير الادمي الان لغلبتهما كما هو
ظاهر **فللمشتري** بنفسه او وكيله اذا كان المبيع في يده ولو
بعد زواله عنها وعوده اليه بنحو بيع او هبة ولم يحدث فيه

عنده

عنده عيب باق عند الرد **الرد** بالعيب فورا ان كان مبيعا في العقد
بلا زيادة حال العلم على العادة فلا يكلف العدو في المشي والركض
في الركوب ليرد ولو علمه وهو يصلي او يأكل او يقضي حاجته
فله تأخيره حتى يفرغ او وقد دخل وقت هذه الامور فله
الاشتغال بها او ليلا فحتى يصبح على البائع او وكيله فيجد ذلك
وله الرفع الى الحاكم له ليفسخ عنده ثم يستحضر الخصم ويرد
عليه ولو قدر على الاشهاد حال ذهابه الى البائع او الحا
كم او توكيله في الرد او عذره على الفسخ ولو لعذر لو احد لزمه
فان تركه سقط حقه ولا يحتاج بعده الى اتيان الى احدهما على
الاوجه ولو اتى احدهما قبل الاخر فالاوجه انه ان كان هو
البائع جاز العدول عنه او الحاكم فلا وان كان البائع غايبا
ولا وكيل له هناك دفع الامر الى الحاكم بان يدعي شراء ذلك
الشيء من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب
وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر
جرى كذلك ويحكم بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا ويأخذ
المبيع ويضعه عند عدل ويقضي الدين من مال الغايب
فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه والظاهر كما قاله الزركشي
ان الرفع الى الحاكم ليفسخ عنده يكفي فيه الغيبة عن
البلد اي وبعد عن المجلس وان قلنا اما القضاء به وفصل
الامر فلا بد من شروط القضاء على الغايب فلا يقضي عليه
مع قرب المسافة ولا سيما ما له ان تعزز او توارى ودخل

في قوله المشتري وكيل غيره في الشرا فله الرد بالعيب لو اشتراه
بعين مال الموكل ورضي به الموكل او قصر في الرد فلا رد له
وفارق فسخه بخيار المجلس وان رضي الموكل باختصاص خيار
المجلس بالوكيل بخلاف ما لو رضي به الوكيل او قصر في الرد فللموكل
ان سماه الوكيل في العقد او نواه وصدقه البايع والا وقع
الشرا للوكيل وخرج بما تقرر ما اذا هلك المبيع في يد
المشتري فلا رد ثم ان كان مايوسا او في حكم المايوس
من عوده كان مات او اعتقه او عتق بالشرا لكونه اصله او
فرعه او زوجه ولم يرض البايع باخذه معيبا رجع بالارش
علي البايع وهو جزء من ثمنه نسبته اليه نسبة ما نقص العيب
من قيمته سليما اليها وان كان باعه او وهبه او رهنه او
كاتبه كتابة صحيحة او غصب منه او ابق في يده او اجره ولم
يرض البايع به مسلوب المنفعة مدة الاجارة فلا ارش له
ايضا لانه يمكن عوده اليه فيرده ثم ان كان العيب في الابق غير
الاباق فله الرد للياس من رده ولو حدث عنده عيب وهو
ما ينقص الرغبة غالبا فيسقط رده القهري ثم ان رضي به البايع
رده المشتري او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث
وهو ما بين قيمته مع العيب القديم وقيمته الي المبيع ويرد
او يغرم البايع ارش العيب القديم ولا يرد فان اتفقا علي احد
الامرين فذاك والا اجيب من طلب الامساك ويجب كل
اذا علم البايع فورا بالحادث ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه

بلا عذر

بلا عذر فلا رد له ولا ارش ولو زال العيب القديم او اخر
الرد بلا عذر فيسقط حقه ويصدق بيمينه اذا ادعي جهل
ثبوت الرد ان اسلم قريبا او نشا بعيدا عن العلما او جهل
كون الرد علي الفور ان خفي ذلك علي مثله **ولا يجوز** اي لا يحل
ولا يصح **بيع الثمرة** والمراد الجنس دون الافراد حيث لم تكن
مقطوعا ولا جافا **مطلقا** عن شرط القطع **الا بعد بدو**
صلاحها وعلامته في المتلونة كالبلح والعناب اخذها في
الحمرة او السواد او الصفرة وفي غيرها كالعنب الابيض
لينها وتموهها وهو صفاؤها وجريان الما فيها فيجوز بيعها
مطلقا وبشرط قطعها وبشرط ابقائها فان شرط قطعها لزم
الوفاء به ان لم يسامح البايع بالترك الي اوان الجداد
فان لم يقطع حتي مضت مدة فان كان البايع طالبه بالقطع
لزمه اجرتها والا فلا قاله الخوارزمي وان لم يشرط قطعها
جاز ابقاؤها الي وقت جدادها المعتاد ولو قبل نضجها وكان اصلها
المقبوض امانة مع المشتري بخلاف ما لو قبض المشتري نحو
الثمن في ظرف البايع لانه مضمون عليه لتمكنه من التسليم
المسلم في غيره ولزم البايع سقيه بقدر ما ينمو به ويسلم من
الفساد لان شرطه علي المشتري مفسد للبيع ويعتبر في شرط
القطع كونه منجزا فلا يكفي شرط بعد يوم مثلا ولا يكفي
اعتياده عن شرطه ولو تراضيا بعد شرط القطع بتركه
جاز ولو بيعت الثمرة مع اصلها صفقة واحدة لم يجب شرط

القطع او صفتين او على اصل مقطوع او جاف لم يجب شرط القطع
لانها لا تبقي عليها فتصير كشرط القطع ولو كان الاصل للمشتري
لم يجب الوفا بالشرط وبدو الصلاح في البعض كالكل وبيعها
قبل بدو صلاحها بيعها بعده اذ اغلب ثمر تلك حصها واختلاط
حادث بالموجود كالتين **ولا يجوز بيع ما يثبت فيه الربا** اي
حرمته العقد عليه مع انتفا الشروط السابقة في كله **رطبا**
بجنسه اي بشي منه حال كونه رطبا وان لم يكن مما يجف سوا
كان ذلك الشي رطبا ايضا اولا فلا يباع في غير العرايا رطب
برطب ولا عنب بعنب ولا بزبيب ولا طري لحم بطري
ولا بجاف للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف **الا اللبن**
فيجوز بيعه بجنسه كيلا وان كان رطبا سوا فيه الحليب
وغيره ما لم يغل بالنار ولا اثر لكون ما يحويه المكيال من
الخاثر اكثر وزنا واما السمن فيجوز بيعه بجنسه وان كان
رطبا وزنا ان كان جامدا او كيلا ان كان مايعا على ما جزم به
البغوي واستحسنه في الشرح الصغير والا المخيض الخالص
من الما ونحوه فيجوز بيع بعضه ببعضه وان كان رطبا وقد
يشمله اللبن بخلاف المشوب بنحو الما فلا يجوز بيعه بمثله
ولا بخالص للجهل بالمماثلة والا العصير والخل فيجوز بيع
عصير نحو الرطب او العنب بجنسه وان كان رطبا وبيع خل
نحو الرطب او العنب بجنسه وان كان رطبا والا الزيتون
فيجوز بيع بعضه ببعض وان كان رطبا اما بيعه بغير جنسه

فيجوز

فيجوز مطلقا كالرطب بالعنب او الزبيب والقثا بالباذنجان او الخيار
وكخل الرطب بخل العنب او الزبيب بخل وخل الرطب بخل التمر وخل
التمر بخل التمر وخل التمر بخل الزبيب وفي الخلول مسايل كثيرة ضابطها كما
يعلم بتامل ما انه ان اتحد الجنس اشترط انتفا الما من الجانبين وان اختلف
اشترط انتفاوه من احدهما **فصل** في السلم ويقال له السلف
وهو بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او نحوه ومنه لفظ الصلح على
ما هو قضية عدم السلم في اقسام الصلح **ويصح السلم** حال لونه حالا **الا او**
حال كونه **موجلا** على الاسناد المجازي فيهما كما هو ظاهر وذكر بان
بان يصرح بالحلول او التاجيل فان اطلق انعقد حالا كالثمن في البيع
المطلق ولو الحقا به اجلا في المجلس لحق او ذكرا اجلا ثم اسقطاه في
المجلس سقط اما الموجل فلورود النص به كخبر الصحيحين من اسلف
في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم واما
الحال فبالقياس عليه بجامع دفع الحرج في احضار المبيع مكان العقد
اي مثلا واولى لانه ابعد عن الغرر ولا مانع ولا ينافيه مفهوم قوله
في الخبر الى اجل معلوم لانه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما
تقرر في الاصول ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الموصوف وصفته
قيدا او اخرا اريد به اخراج المجهول لا الحال ايضا ولان تقديره
ان كان موجلا بقرينة ما قبله مع مساعدة المعنى فان تقديره في
كيل معلوم ان كان مكيلا ووزن معلوم ان كان موزونا بدليل
جواز السلم في المعدود والمذروع وظاهر انه مع التصريح بذلك
القيد يكون في قياس الحال تغيير الحكم النص فلا مانع تقديره

لا يقال ان القدر لذلك كالمذكور كما هو مشهور على ان غاية ما يلزم تغيير مفهوم النص بالقياس وهو جائز عندنا لاسيما في الايجاد ولان محل البيع يجب ان يكون معلوما مقدور التسليم والمسلم فيه ليس كذلك لانه معدوم الا ان الشارع رخص فيه باقامة ما هو سبب القدرة على التسليم وهو الاجل مقام حقيقة القدرة وجعله خلفا عنها لحكم الاصل الذي هو السلم المؤجل يشتمل على جعل الاجل المعلوم خلفا عن وجود المسلم فيه وعن القدرة عليه وقياس الحال عليه يوجب تغيير هذا الحكم اذ ليس فيه جعل الاجل خلفا عن الوجود ومن شرط القياس تعدية الحكم من غير تغيير لانا لا نسلم ان الشارع اقام الاجل مقام ما ذكر بل اسقط اعتبار ما ذكر حال العقد تخفيفا والتفاته عن وجود التسليم وهو وقت الحلول وعلى هذا فليس في قياس الحال تغيير الحكم ولو سلمنا ذلك فليس اللازم في الحال الا اعتبار القدرة حال العقد وهو اولى بالجواز لانه رجوع الى الاصل دون الخلف فغاية الامر ترك الخلف الى الاصل ولا محذور فيه وانما المحذور الخروج عن الاصل والخلف جميعا ولا يضر عدم وجود محل البيع لان ربطه بالذمة قائم شرعا مقام وجوده بدليل جواز كون نحو الثمن في الذمة واذا علمت ذلك ظهر لك فساد دعواهم فساد القياس من وجهين اشرنا اليهما وانما يصح السلم حالا كان او مؤجلا **فيما تكامل فيه خمس شرائط** الاول **ان يكون مضبوطا في نفسه بالصفة** لانضباطها فقط في ضبطه بلا كالحبوب كالارز في قشره ان سنبل وان دهان الغير المطيبة بطيب خالطها بحلاف ما تروح سمسمها به والدقيق والسويق والنشا والتبن والنخالة اذا انضبطت بالكيل ولم يكثر تفاوتها والبرد ولحم مخلوطها مضبوط الا عصب اليمن والا كيسة واللبود وغير الملبوس من نحو القمص والسراويلات ط

وكالمعمول

وكالمعمول من الحنا والكيزان والنابير والخروط المختلف الاعلى والاسفل امثله ورؤس الحيوان والجلود على هيئتها بخلاف قطع الجلود فيجوز السلم فيها وزنا لان المقصود جملتها فجملتها تتفاوت عفوا ويوخذ من ذلك عدم صحته في نحو الفول المدشوش لعدم انضباطه **و**الثاني **ان يكون جنسا لم يختلط به غيره** مما يكون مقصودا فيه ولم ينضبط في القدر والصفة فلا يصح في المختلط المقصود الاركان الذي لا ينضبط كالهريسة والحلوى والمعجونات كالتشكو والحنطة المختلطة بالشعير والسفينة والخفاف والنعال لاختلاف ف وجمعها وحشوها والعبارة لا تفي بذكر اوضاعها واقدارها اما الخفاف المتخذ من شي واحد ومثلها النعال قال السبكي فان كان من جلد ومنعنا السلم فيه وهو الاصح امتنع وان جوزناه فيظهر جوازه اذا لم يختلف جلده وقطع قطعا مضبوطة وان كان من غير جلد فكالثياب المخيطة التي جوز الصيمري السلم فيها بخلاف المختلط المقصود الاركان المنضبط كالعتابي وهو المركب من قطن وحرير والخز وهو المركب من ابريسم ووبر او صوف والثوب المعمول عليه باللون من غير جنسه والمختلط بما لا يقصد في نفسه كخل التمر والزبيب والجبن والاقط والسمك المملح لا ختلاطها من الماء والانفحة والملح فيما يصح مع زيادة الانفحة من الاخر ٢ والثالث ذلك بيد الا فيما يفها في الثالث غير مقصود في نفسها **و**الثالث ان يكون **لم تدخله النار لا حالته** بان تؤثر فيه تاثيرا لا ينضبط فلا يصح في خبز ولا مطبوخ ولا مشوي ولا مقلي لاختلاف الغرض باختلاف تاثيرها وتعذر الضبط ويصح في الماء ورد ونحو العسل المصفى بالنار والشمع والسكر والقند والخز والفحم للطافة نار المذكورات وانضباطها وكذا السكر

والفانيذ والدبس واللبا كما مال اليه ترجيحه في الروضة وصرح به في تصحيح
التنبيه لكن كلام الرافعي يميل الى المنع كما في الربا وجزم به في الانوار
واعتمده الاسنوي قال شيخ مشايخنا ويويد الاول صحة السلم في الآجر
كما صححه الشيخان وعليه يفرق بين البابين بضيق باب الربا نعم
الاجر الذي لم يحكم نضجه واحترق بعضه وامتزج بعضه يمتنع السلم فيه كما نقله
الماوردي عن اصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لا خلاف فيه قال الاذرعي
والظاهر جوازه في المسموط لان النار لا تعمل فيه عملا له تاثير وصرح
الامام بجواز بيع الماء المغلي بمثله وقياسه جواز السلم فيه بل وفي
وخرج بالنار ما دخلته الشمس فلا اشكال في صحة السلم فيه **و** الرابع
والخامس **ان لا يكون معينا ولا من معين** فلا يصح السلم في ثمرة هذا
البستان ولا في قدر كذا من ثمرته للغرر لانه قد ينقطع فلا يحصل منه
شيء نعم لو كان من معين يؤمن انقطاعه لكثرة ناحيته لكثرة صح السلم فيه
لانه وان لم يفد تنويعا لانه لا ينقطع غالبا للترتيب الاخباري **لصحة**
السلم فيه اي فيما تكاملت فيه الشروط المذكورة **ثمانية شرايط** والعرف
يقتضي الثمانية السابقة كما دل عليه صنيعه اذ المعتبر في هذه الحدود ها
في العقد الا السابع ففي حرمه والمعتبر في تلك وجودها في العقد عليه
في الواقع **وهو** اي مجموع الثمانية الاول منه **ان يصفه بعد** اي مع
ذكر جنسه كالتمر والابل والبر والرقيق والقطن والكتان في الثياب
ونوعه كالبرني من التمر والسمراء من البر والمهرية من الابل والحبشي
من الرقيق وقد يغني ذكر النوع كالضان والمعز عن ذكر الجنس كالغنم ولو
اختلف صنف النوع وجب ذكره كخطابي لبلي او رومي ولو تباين

النوع

النوع بالاضافة الى قوم او بلد كنتاج بني فلان اغنت الاضافة اليهم
ان لم يفرد جودة بان كثر نتاجهم والا لم يصح **بالصفات التي تختلف**
بها الثمن مما يغلب قصده ولا يدل الاصل على عدمه ولا يودي الى عزة الوجود
كلون كل من التمر والبر كاحمر او ابيض وكبر حباته او صغرها وبلده كمكي
او مدني او عتقه او حداثته وكون الجفاف على النخل او بعد الجداد فان
الاول ابقى والثاني اصفى قاله الماوردي قال السبكي وينبغي ان يبين
عتيق عام او عامين فان اطلق فالنص الجواز وينزل على مسمى العتيق وكاللون
في الابل كاحمر او اسود وذكورتها او انوثتها وسنها كابن مخاض او ابن
لبون ولا يشترط ذكر القد على ما نقله الرافعي عن اتفاق الاصحاب وان
خولف فيه وكاللون في الرقيق كابيض او اسود مع وصف بياضه بسمرة او
شقرة وسواده بصفاء او كدورة فان لم يختلف اللون كزنجي لم يجب الوصف
وذكورته او انوثته والشباب او الكهولة في الامة وقده طولا او قصرا
او ربعة وسنه كابن ست او سبع او محتلم قال الاذرعي والظاهر ان
المراد به اول عام الاحتلام او وقته والا فابن عشرين سنة محتلم
ايضا ويحمل على التقريب فان شرط تحديده كابن ست بلا زيادة
ولا نقصان لم يجز لندرته ويصدق الرقيق في احتلامه والرقيق ه
البالغ في سنه والسيد البالغ في سن صغير علمه قال شيخ مشايخنا وظاهر
ان محل تصديقهما اذا كانا مسلمين عاقلين اسلامه وهو شامل لمسألة الاحتلام
وهو محتمل فان لم يبلغ الرقيق ولا علم السيد سنه رجع الى قول النخاسين
وكالنطق في الثياب ان اختلف به الغرض وطولها وعرضها ودقة غزلها او
غلظه وصفاقة نسجها او رقته ونعومتها او خشونتها ولا يجب شرط القصر

او الخام فان اطلق على الخام فان احضر المقصود كان اولى قال الشيخ ابو حامد وقضيته
وجوب قبوله قال السبكي وغيره الا ان يختلف الغرض به فلا يجب قبوله ولا يجوز
ان يذكر نسج رجل بعينه الا ان يضاف اليه اضافة يوضح بها نوعا من غير الماده
نسجه فيجوز قاله الماوردي بخلاف الصفات التي لا يختلف بها الثمن ككون
جداد التمر او حصاد البر من بني فلان والصفات التي لا يغلب قصدها
وهو ما يتسامح الناس باهمالها اغفالا لها ويعدون ذكرها استقصا ومبالغة
كالملاحة وسمن الجارية والصفات التي يدل الاصل على عدمها ككون الرقيق
قويا على العمل او كاتبا فلا يجب ذكرها والصفات التي تودي الى عزة الوجود
كوصف كل عضو على حياله باوصافه المقصودة فلا يجوز ذكرها **و** الثاني
ان يذكر قدره بما اي بوجه **ينفي الجهالة** اي جهل المتعاقدين **عنه**
كالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع والعد في المعدود
ثم يجوز وزن المكيل وكيل الموزون كذا اطلقه الاصحاب وحمله الامام
على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه بخلاف نحو فتات المسك والعنبر لان
للقدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وحكاه عنه
الرافعي واقره ثم ذكر انه يجوز السلم في اللالي الكبار الصغار اذا عم
وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن
الامام فكانه اختار هنا ما تقدم عن اطلاق الاصحاب ومنع البلقيني المخالفة
لان نحو فتات المسك والعنبر انما يعد الكيل فيه ضابطا لكثرة
التفاوت بالثقل على المحل وتراكمه وفي اللولو لا يحصل بذلك تفاوت
كالتقي القول وجزم النووي في تصحيحه بما قاله الامام واستثنى
الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا وزنا ولا يجوز الجمع بين

الكيل

الكيل والوزن كمائة حنطة على ان وزنها كذا ولا بين الذرع والوزن في
ثوب موصوف لان ذلك يودي الى عزة الوجود ولو اسلم في معدود ومذروع
ليس فيه اعتبر مع العد الذرع كما هو معلوم وما لا يتاتى ضبطه بالكيل ولا
بالعد كالبطيخ والرمان والبيض والبقول ونحوها مما يتجافى في المكيال
ويكثر التفاوت فيه يتعين فيه الوزن وصح فلا يجوز ضم العد اليه
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذكره يورث عزة الوجود والكلام في الوزن
لكل واحدة اما لو اسلم في عدد من البطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع
دون كل واحدة فيجوز اتفاقا كما قاله السبكي وغيره وفيه نظر لانه يودي
الى عزة الوجود وان لم نعتبر ذكر الشكل والوزن على هذا التقدير
ابطل ولعل الاوجه المنع كما هو قضية الحاقهم ويشترط ذكر في اللبن
ذكر عدده وطول كل لبنة وعرضها وثخنها وانه من طين معروف وتسميته
ذكر وزن كل لبنة لانها تضرب باختيار فلا يعز وجودها والامر في
وزنها على التقريب ولو عين مكيالا او نحوه فان لم يكن معتادا فسد
العقد للغرر فانه قد يتلف قبل قبض ما في الذمة فيودي الى التنازع
بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح لعدم
الغرر وان كان معتادا صح العقد ولغا التعيين **و** الثالث انه **ان
كان موجلا ذكر** العاقد **وقت محله** بكسر الحاء اي حلوله بحيث يكون معلوما
معلوما لهما كالى العيد او ربيع ويحمل على ما يليه من العيدين او الربيع
فيحمل على الاول فان ذكر وقتا مجهولا كالى الحصاد او قدوم الحاج لم يصح وكذا
لو قال يحل في يوم الجمعة او في رمضان او الى اول رمضان او اخره على
ما نقله الشيخان في الثالثة والرابعة عن الاصحاب ثم نقلا عن الامام والبغوي

انه يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في التتمة قال في الشرح
الصحيح وهو الاقوى واعتمده جمع من الاكابر المتأخرين منهم السبكي
والاسنوي ونقلوه عن النص وجمع من الاصحاب و الرابع **ان يكون**
موجودا بحيث يتأتى تسليمه بالصفة المعتبرة ولو بحمله اخرا عن بلد
نقله منه للبيع بمحل التسليم **عند الاستحقاق** للتسليم في السلم الحال
بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل **غالبا** فلو اسلم في منقطع عند الاستحقاق
كالرطب في الشتاء او فيما لا يوجد عند الاستحقاق الا نادرا كلحم الصيد
بموضع او وقت العزة وكاللآلي الكبار لندرتها باستقصا اوصافها معا
من ذكر حجم وشكل ووزن وصفا وكامة ونحو ولدها لندرة اجتماعها
بالصفات المعتبرة او فيما لا يعتاد نقله للبيع بمحل التسليم بان كان نقله
اليه نادرا او لغير البيع كالهدية او لم ينقل اصلا لم يصح واخرج كلامه
انه لا يكفي الوجود اذا لم ينته الى حد الغلبة وان كان كثيرا وخرج بتقييد
اللآلي بالكبار وهي ما تطلب للتزين الصغار وهي ما تطلب للتداوي
فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا لدوام وجودها كما علم مما سبق ويجوز السلم
في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره قال الماوردي فلو كان
مما يوجد عند الاستحقاق غالبا لكن عرض انقطاعه وقت الحلول
لم ينفسخ العقد بخلاف تلف المبيع لان السلم فيه يتعلق بالذمة
ويخير المسلم على التراخي بين الفسخ والصبر حتى يوجد فان اجاز ثم
بدا له الفسخ فله ذلك ولو اسقط حقه من الفسخ لم يسقط ولو علم
قبل الحلول الانقطاع عنده فلا خيار في الحال اذ لم يجئ وقت وجوب
التسليم و الخامس **ان يبين موضع قبضه** ان كان مؤجلا وكان لحمله
بذكر

مونة

مونة او كان موضع العقد لا يصلح للقبض لتفاوت الاغراض فيما يراد من
الامكنة في ذلك فان لم يكن لحمله مونة وكان موضع العقد صالحا للقبض
لم يشترط ذكر موضع قبضه ويتعين موضع العقد له وان كان لحمله مونة
ولم يصلح موضع العقد للقبض على ما اقتضاه كلام الشيخين للوجي لكن قال
ابن الرفعة فيما اذا لم يصلح موضع العقد للقبض الظاهر انه يشترط التعيين
وهو ظاهر كلام الائمة اما لو كان عينا غيره جاز وتعين بخلاف المبيع المعين
والفرق ان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير قبضه بخلاف
المبيع ومن هنا كان الثمن في الذمة كالمسلم فيه والثمن المعين كالمبيع
وما في الذمة كعوض كاجرة وصداق وعوض خلع ملتزم في الذمة
غير مؤجل كالسلم الحال فان ذكر موضع قبضه جاز وتعين والا تعين
موضع العقد لانه يقبل التاجيل كالمسلم فيه ويكفي في ذكر موضع
القبض ان يقول تسلمه لي في بلد كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد و
والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو
خرج المعين عن الصلاحية تعين اقرب موضع صالح اليه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد و السادس **ان يكون الثمن**
وهو راس المال **معلوما** برؤيته ان كان معينا ومعرفة قدره وجنسه
وصفته ان كان في الذمة كالثمن في المبيع و السابع **ان يتقابضا**
اي راس المال **قبل التفرق** من مجلس العقد بان يسلم المسلم ثمنه
ويتسلم المسلم اليه فعبر عن ذلك بالتقابض تسامحا مع ظهور المراد
لا يقال ظاهر كلامه ان المراد قبض المسلم اليه راس المال وقبض
المسلم فيه وهو غير صحيح لانا نقول هذا الظاهر غير مراد بقرينة

سيأتي لقوله وان لم يذكر موضع قبضه فلا اشكال نعم قضية كلامه باعتبار ما قدمه
اعتبار ان قبضه من السلم حتى لا يكفي استبداد المسلم اليه بالقبض لكن عبر
احتياطا وما اقتضاه بعض المتأخرين اخذا من تعبير الشيخين وغيرهما بان
لكن الظاهر خلافه كما في الرابل اولى التعبير بان قبضه جرى على الغالب
فلو تفرقا قبل القبض فسد العقد وكذا لو تخايرا قبله او بعد قبض البعض
بعد او بعد قبض جميعه ثم ايداعه عند المسلم جاز وكذا بعد قبضه ثم رده اليه
عن دين كما يؤخذ من كلام الشيخين في باب الربا وان نقله هنا عن الروياني
واقراه ولو اسلم اليه ما في ذمته او صالح عن راس المال لم يصح وكذا لو
احيل براس المال او عليه ثم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه
بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس في الاول او امر المسلم اليه المسلم بالتسليم
الى المحتال ففعل في المجلس في الثانية صح والحوالة فاسدة بكل تقدير
ولو كان راس المال منفعة فقبضها بقبض العين وان كان المعتبر هنا القبض
الحقيقي لانه الممكن في قبضها والثامن ان يكون العقد ناجزا لا يدخله
خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فان شرط فيه خيار لم يصح فلا بد من حلول
راس المال كما صرح به القاضي ابو الطيب ولا يغني عنه شرط تسليمه في
المجلس كما لا يخفى **فصل** في الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل
عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه ويطلق بمعنى العين
المذكورة وكل ما اي شيء من الاعيان جاز بيعه جاز رهنه وكل ما لا يجوز
بيعه لا يجوز رهنه لان المقصود البيع لاستيفاء الدين وما لا يجوز بيعه
يتعذر رهنه وذلك فيجوز رهن المرتد والمحارب والجاني المتعلق برقبته قصاص
او بذمته لا برقبته مال ولا يجوز رهن ام الولد والمكاتب والموقوف

والمرهون

والمرهون والمبيع قبل قبضه وقد يجوز البيع دون الرهن كالمدبر وان كان الدين حالا
والمعلق عتقه بصفة لم يعلم حلول الدين قبلها ولم يشترط بيعه قبل وجود الصفة
وما يسرع فساده اذا لم يمكن تجفيفه وكان الدين مؤجلا لا يحل حلوله قبل
فساده ولم يشترط بيعه عند خوف فساده وجعل ثمنه رهنا وقد يجوز الرهن
دون البيع كرهن مصحف وكتب علم ورقيق مسلم من كافر لكن لا توضع هذه الاشياء
عند المرتهن بل عند عدل وكرهن الام دون ولدها الذي لا يميز ورهن ولدها دونها
لكن لا يباع المرهون وحده عند الحاجة حذرا من التفريق بل يباعان معا
ويقوم المرهون منهما وحده مع ملاحظة كونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع
الاخر فالزائد قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فما خص المرهون
يتعلق به حق المرتهن وكرهن المستعار لرهنه مع امتناع بيع المستعار
ولو ببيعه كما هو معلوم فالمراد بجواز الرهن وعدم جوازه في الضابط الجواز
وعدمه في الجملة او بالنظر لذات العين مع قطع النظر عن العوارض
المتخلف مدركها بحسب الباب ولا يجوز رهن غير الاعيان كالمنافع
وان كان الدين حالا لانها قد تتلف كلها او بعضها فلا يحصل بها توثق
وكالديون وان صححنا بيعها لعدم القدرة على تسليمها والكلام في الابتدا
فلا ينافي صحة رهنها في الاثناء على وجه التبعية كما لو جنى المرهون ففداه
المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفدا او انفق المرتهن عليه
بشرط ليكون رهنا بالدين والنفقة وكما لو جني على المرهون فان بدله في ذمة
الجاني محكوم عليه بانه رهن لامتناع الابراء منه فقولهم وانما يجوز رهن
ما جاز بيعه كما تقرر في الديون اي عليها فلا يجوز رهنه بالاعيان ولا بمنافعها
ولو مضمونة كالمغصوبة والمعارة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذكر

مما الفرض الرهن عند البيع ودخل في الديون النافع فيصح الرهن بها وانما يجوز
في الديون **او استقر ثبوتهما** اي وجوبها **في الذمة** بان تكون لازمة
ولو مآلا كالقرض بعد قبضه والثمن بعد لزوم البيع او قبله والاجرة قبل الاستيفاء ٤
في اجارة العين والصداق قبل الدخول والنفقة في اجارة الذمة والزكاة بعد
تلف المال بعد الحول والتمكن فلا يجوز الرهن على غير الثابت كدين القرض
قبل عقده ولا على غير اللازم كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من
العمل وقد اخذ من ذلك عدم جواز الرهن على دين القرض بعد العقد
وقبل القبض لعدم ملكه وان ينافي ذلك جوازه في مسئلة المزج لاغتفارهم
ثبوت الدين فيها كما صرحوا به وكانما المصنف انما زاد لفظ الثبوت نظرا
لما قاله الصفوي وغيره من انه لا يغني عن الثابت اللازم لان الثبوت
معناه الوجود في الحال واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف
صدقه على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم
فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيفرضه ونحوه مما لم يثبت اصلا
لكن لقايل ان يقول ما ذكره مسلم بحسب المفهوم دون الافراد التي
الكلام فيها اذ لا معنى للدين الا ما ترتب في الذمة ولا للزومه وجوب
الخروج عن عهدته بشرطه فلا يصدق الدين ولا اللزوم على غير الموجود
فليتامل ويشترط ايضا ان تكون الديون معلومة لهما قدرا وصفة
فلو جهلاها او احدهما لم يصح ذكره المتولي وغيره ونص الام يشهد له
وللراهن المالك وكذا الوكيل بالاذن والولي بالمصلحة كما هو معلوم
الرجوع فيه اي في الرهن بفسخه او في المرهون بفسخ عقد الرهن ولو
بما يتضمن الفسخ كتصرف يزيل الملك من نحو بيع واعتاق واصداق وهبة ورهن

مقبوضين

مقبوضين وكاحبال وكتابة وتدبير وهبة ورهن غير مقبوضين كما نقله السبكي وغيره
عن النص وان اصحابه اعتمدوه ولا ينافيه تقييد الشيخين لا بالمقبوضين لان
غرضهما تمثيل ما يزيل الملك حقيقة او حكما ولا يكونا بغير المقبوض او مجرد
التصوير دون الاحتراز وقضيته ذلك جواز رهنه من المرتهن قبل
القبض بدين اخر فيلزم الثاني بالقبض ويبطل الاول وهو ظاهر اذ لا فرق
بين المرتهن وغيره في ذلك الا بنحو الوطي والتزويج واباق المرهون واجا
وان حل الدين قبل انقضائها وموت العاقدين وجنونهما واغمائهما
فيقوم في الموت ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض
ونحو غيره ممن ينظر في امر المجنون والمغمى عليه وقضية ذلك
ان الوارث يقوم مقام الراهن في الاقباض وان كان على التركة دين
فيقدم المرتهن على بقية الغرماء ووجهه انه وجد سبب التخصيص
قبل سبب تعلق الدين بالتركة والوارث خليفة المورث ويوافقه
ما لو حجر بفلس قبل القبض فانه لا يكون رجوعا مع تعلق حقوق
الغرماء بماله لكن خالف البلقيني فقال اذا كان هناك دين لم يتقدم
المرتهن به وان اقبضه لتعلق حق الغرماء بجميع التركة بالموت وليس
للوارث التخصيص وفي اقباضه تخصيص له وانما الرجوع فيه
ما دام لم يقبضه بضم اوله اي الرهن بمعنى المرهون للمرتهن بتسليمه
له عن جهة الرهن فان اطلق فوجهان احدهما نعم كدفع المبيع والثاني
لا بل هو وديعة لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون او تسلم
المرتهن له بعد اذنه له في قبضه عن جهة الرهن فان اطلق لم يبعد
جريان الوجهين المذكورين وسواء في كل من التسلم والتسليم الكل

بنفسه او نايبه لكن يمتنع على المرتهن انابة من له الاقباض في رقيقه عبد او مكاتبه
ومبعضه في نوبته لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ويوخذ منه جواز
انابة من ليس له الاقباض وان كان هو العاقد كوكيل في مجرد العقد وولي
بطلت ولايته قبل القبض ولو وكل من له الاقباض ليوكل في القبض فينبغي
جوازه ان قال له وكل عني او اطلق ولو رهن ما بيده غيره امانة او مضمونا
فالقبض بمضي زمن يمكن فيه قبضه مع اذنه فيه ولا يبرا المرتهن من
ضمانه بارتهانه لان الرهن وان كان عقد امانة الا ان الغرض
منه التوثق وهو لا ينافي الضمان ولا بابرايه من ضمانه وهو في يده
لان العين لا يبرا عنها اذ الابرا اسقاط ما في الذمة او تمليكه ولا بابرا
عن ضمان ما ثبت في الذمة بعد تلفه لانه ابرا عما لم يثبت بخلاف ايداعه
ايداعه لانه ينافي الضمان فانه لو تعدى فيها لو وديعة لم يبق امينا فيه
لو اذن له الراهن بعد قبضه في امساكه ومضت مدة الامكان فنقل
الروياني في حليته عن بعض الاصحاب انه يصير رهنا ويزول الضمان
قال وهو الاختيار كما لو ابرا من ضمان الغصب ثم رهنه او استودعه
بعد رهنه ثم اقبضه انتهى ولا يخفى ما فيه مع ان ما ذكره في الابرا
ينافي ما سبق انفا اما اذا اقبضه كما تقرر فيمتنع رجوعه فيه بما ذكر
ويحصل رجوعه بوطيه وان احبل من الحبل وبكل تصرف يزيل الملك
كالوقف والاعتاق او ينقصه كالتزويج والاجارة ان كان الدين
حالا او يحل قبل انقضا مدتها بخلاف ما اذا كان يحل بعد انقضا
او معه ولا تنفذ هذه التصرفات الا اعتاق الموسر واحباله فينفذا
ويغرم القيمة وقت الاعتاق والاحبال لتكون رهنا مكانه وهل يحكم

قبل

قبل الغرم بكونها مرهونة في الذمة ثم انقضى فيه وفي الارش في ذمة الجاني
اذا كان هو الراهن كلام شيخ مشايخنا والحكم بذلك غير بعيد بخلاف المعسر
نعم ان انفك الرهن بغير بيع نفذ الايلاد دون الاعتاق وان انفك
بالبيع لم ينفذ الايلاد الا اذا ملك الامة بعد فان هلك بعضها نفذ الايلاد
فيه ويسري النفوذ الى الباقي ان كان موسرا حينئذ فيما يظهر فان ايسر
بعد الملك ففيه نظر ويظهر النفوذ للحكم بثبوت الايلاد في حقه بمجرد
الاحبال وان تخلف لمانع وقد زال والمراد بالموسر الموسر بقيمة المرهون
فان ايسر ببعضها نفذ فيما ايسر بقيمته نعم ذكر البلقيني فيما لو كان
الدين حالا وكان اقل من القيمة انه ينبغي ان يكتفي بيساره بالدين
لانه حق المرتهن فينبغي ان يوخذ ويوفى حالا قال فعليه المعتبر عندي
ان يكون الراهن موسرا باقل الامرين من قيمة المرهون ومن الدين
انتهى وقضيته تقييده بالحال وقوله فينبغي ان يوخذ ويوفى حالا
اعتبار القيمة في المؤجل مطلقا والوجه لا فرق واذا انفذ اعتاق الموسر
كان انفاذه عليه جائزا كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره وكذا الكلام
كما قاله البلقيني وغيره وان نقل عن الامام خلافه وهل يجري ذلك في
الاحبال فيجوز وطي الموسر بقصده او يفرق بان الوطي لا يستلزم
الاحبال فيه نظر وقد يوجه الاول بانتفا الضرر بحال نفوذه بوجود العلوق
كله حيث لم ياذن المرتهن او يقع التصرف معه فان اذن لم يمتنع
شي من التصرفات فيحل الوطي فان لم يحبل فالرهن بحاله وان احبل
او اعتق او باع نفذت وبطل الرهن وله الرجوع عن الاذن في
الهبة والرهن قبل القبض وليس له الرجوع عن البيع بعده ولو في مدة

الخيار وان وقع التصرف معه بالبيع او غيره جاز كما صرح به الامام وغيره لانه في
معنى الاذن ثم اذا ابتدا الراهن بالايجاب ففي الصحة تردد حكاه الامام
عن شيخه لانه لم يتخلل اذ ذاك مأذون فيه وحكى في البسيط فيه وجهين
ونظره بمسئلة صحح فيها الجواز قال شيخ مشايخنا ولو كان البيع والرهن
فسخا للرهن قال وما ذكروه من امتناع الرهن منه بدين اخر صورته
ان يرهن به المرهون مع بقاء رهنيته بالاول فهو كما لو اذن في رهنيته
من غيره مع بقاء رهنيته بدينه اي وهو لم مع بقاء رهنيته بالاول
اي بان يصرح بذلك بخلاف ما اذا صرح بالفسخ او اطلق بدليل قوله
ولو كان البيع والرهن فسخا للرهن لكن قضية قولهم لو شهد شاهدا
انه رهن بالف ثم بالفين لم تسمع حتى يقولا وفسخنا الاول انتهى انه لا بد في
صحة الرهن الثاني من التصريح بفسخ الاول فليتامل و المرهون
من حيث انه مرهون امانة بيد المرتهن لخبر الرهن من راهنه اي
من ضمانه ومن ثم **لا يضمنه المرتهن** لا قبل البراءة من الدين ولا بعدها
الا بالتعدي فيه او الامتناع من رده بعد البراءة من الدين ولا
يسقط بتلفه شيء من دينه ولو استعاره المرتهن كان مضمونا
عليه كسائر العواري ولو قبض شيئا بسوم الرهن فلا ضمان او
ارتهنه بشرط ان يضمنه فسد الرهن ولا ضمان اذ فاسد
كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وفيما ذكره اشارة الى ان
اليد على المرهون للمرتهن وهو كذلك نعم يمتنع كونها له كان
شرطا وضعه عند ثالث او كان رقيقا مسلما او مصحفا والمرتهن كافرا
او سلاحا والمرتهن حربي فيوضع عند عدل او جارية فتفصيله

والمرتهن

والمرتهن ممسوح او امراة غير ثقة او ذكر اجنبي فحل وليس عنده حليلة
او امراتان يؤمن معهما عليها والتبس الاكتفاء بالواحدة فتوضع عند
محرم لها او نحو امراة ثقة او ذكر اجنبي عدل عنده من ذكر والخنثى
كالامة لكن لا يوضع عند امراة اجنبية وحيث كانت اليد للمرتهن
فلا تزال الا لانتفاع الراهن اذا لم يتأت بغير استرداد مع الاشهاد
على الاسترداد للانتفاع ان اتهمه كان يكون دارا يسكنها او دابة
يركبها او عبدا يخدمه ويرد الدابة والعبد الى المرتهن ليلا وشرط
استرداد الامة امن غشيانها لكونه محرما لها او ثقة وله اهل
بخلاف ما يتأتى بغير استرداد كان يكون عبدا يخيط واراد منه
الخياطة **واذا قضى بعض الحق** او بري منه بابراء او ارث او اعتياض
او غيره **لم يخرج شيء من الرهن** اي المرهون عن الرهنية **حتى يقضى
جميعه** او يبرا منه بابراء او ارث او اعتياض او غير ذلك بالاجماع
كما قاله ابن المنذر ولانه وثيقة للكل ولكل جزء كالشهادة فلو
تلف المعوض او تفرقا في الربويين قبل القبض او تقايلا عاد
الرهن نعم لو تعدد العقد كان رهن نصف عبد في صفقة وباقيه
في اخرى ثم برئ من حصة احد العقدين او مستحق الدين كان
رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة وان اتحدت
جهة دينهما [illegible] ثم برئ من دين احدهما او المديون
كان رهن اثنان من واحد بدينه عليهما وان اتحد وكيلهما
ثم برئ احدهما انفك من الرهن بقدر حصة البراءة واستشكل
شيخ مشايخنا في الثانية بان ما اخذه احدهما من الدين لا يختص

بل هو مشترك بينهما فكيف حصته من الرهن باخذه ثم اجاب بان محل هذا
محله اذا لم تتحد جهة دينهما او اذا كانت البراءة بالابدال لا بالاخذ واجاب
غيره بان ما يخصه مما قبضه ينفك بقدره فقط من حصته المرهونة
فان كانت البراءة بالابدال انفك جميع حصته ولا اشكال ثم اعترض الشق
الاول من جواب الشيخ بانه ينافيه ما مر عن اصل الروضة واقره
برد على جوابه ان كلا منهما في حصته كالغير مع الواحد بالنسبة
لجملة الرهن فكما لا ينفك هناك شيء من الرهن بالبراءة من البعض
فكذا هنا بل هو بالنسبة لحصته غير الواحد والحصة هي
جملة الرهن بالنسبة اليه وقد تقرر انه لا ينفك شيء من الرهن
بالبراءة من البعض ولعمري ان هذا في غاية الوضوح وعلى الغنا
انا لا نسلم المنافاة لجواز ان المشار اليه بقول الشيخ ما هنا صورة
ما اذا اخذ احدهما من الدين قدر حصته المذكور وهي قوله
يشكل بان ما اخذه احدهما من الدين لا اصل المسلم وكانه
قال هذه الصورة التي اشكلت محلها اذا لم تتحد جهة الدين وما
تقدم عن اصل الروضة ليس نصا في انفكاك البعض عند اتحاد
الدين بالبراءة عن دين احدهما بسائر طرق البراءة لجواز ان
يخص بالنسبة لذلك بغير الاخذ فليتامل ولو استعار عبدا
او عبدين استوفت قيمتهما من مالكيه ليرهنه او ليرهنهما ففعل
ثم قضى البعض من الدين وقصد فكاك نصف العبد او احد العبدين
او اطلق ثم جعله عن ذلك انفك الرهن عنه نظرا الى تعدد المالك
بخلاف ما اذا قصد الشيوع او اطلق ثم جعله عنهما او لم يجعل

حالة

حاله وقيد الزركشي بانه ياذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين
فيرهن المستعير الجميع بجميع الدين فلو قال اعرناك العبد لترهنه
به بدينك فلا ينفك نصيب احدهما بما ذكر لان كل منهما رضي برهن
الجميع بجميع الدين قال شيخ مشايخنا وما قاله موافق لقول المتولي
ويجري لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل على ان لا ينفك حصة
احدهما بدفع شيء من الدين لان نصيب كل منهما رهن
بجميع الدين لكن الفرق بين رهن المالك ورهن المستعير لائح وصحة
رهن الجميع بجميع الدين على خلاف ما اذن المالك ممنوع انتهى وقال
شيخنا الرملي المعتمد في المستعير خلاف ما قاله الزركشي والمتولي

فصل في الحجر بفتح الحاء وهو نوعان حجر شرع لغيره
وحجر لمصلحة نفسه وقد اشار المصنف الى النوعين في قوله
والحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية **على**
الصبي الشامل للصبية حتى يبلغ رشيدا ويحصل
البلوغ باستكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية من تمام انفصاله
او خروج المني او الحيض بعد استكمال تسع سنين قمرية اي من
تمام الانفصال تقريبية في الحيض وكذا في المني على الظاهر عند
شيخ مشايخنا من تردد للاسنوي او نبات شعر يحتاج في ازالته
الى حلق بعد استكمال تسع سنين على عانة الكافر ومن جهل اسلامه
دون من علم اسلامه لكنه ليس بلوغا حقيقة بل دليل على البلوغ
اي بالسن او الاحتلام على المتجه كما قاله الكمال ولهذا لو علم
عدم احتلامه وشهد عدلان بان عمره دون خمسة عشر سنة لم يحكم ببلوغه

بالانبات كما قاله الماوردي ويجوز النظر الى العانة للشهادة بها عند الحاجة
الى معرفة البلوغ بها للضرورة واما الحبل والولادة فليس واحد منهما
بلوغا وانما البلوغ بالانزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ولهذا
نحكم بالبلوغ قبلها بستة اشهر وشي حتى لو اتت المطلقة بولد يلحق
الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق وفي هذا الكلام تصريح بعدم توقف
البلوغ على بروز المني خارج الفرج ولا عبرة بنبات شعر الابط واللحية
والشارب وثقل الصوت ونهود الثدي ونتو طرف الحلقوم وانفراق
الارنبة ونحوها ولو ادعى البلوغ بالمني وادعته بالحيض صدقا
بلا يمين ولو في خصومة نعم ان كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة
او اثبات اسمه في الديوان حلف عند التهمة ولو سبي ولد الكافر
فادعى انه استعجل الانبات بالدواء صدق بيمينه لدفع القتل عنه
بخلاف ولد الذمي اذا طولب بالجزية فادعى ذلك لا يصدق وذلك
للاحتياط بحفظ المال على المسلمين في الحالين فالرشد صلاح الدين
والمال ويعتبر في الكافر دينه فصلاح الدين بان لا يفعل محرما
يبطل العدالة وصلاح المال بان لا يبذر فيه وسيأتي التبذير
ولا بد من اختبار رشد الصبي ليعرف ففي الدين بمشاهدة
حاله في العبادات فقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات
والشبهات وفي المال يختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع
والشراء والمماكسة وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام
بها والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها
بحسب العادة ويعتبر تكرر الاختبار مرتين او اكثر بحيث يحصل الظن

برشده

برشده ووقته قبل البلوغ فلا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا اراد
العقد عقد الولي وللولي ان يدفع اليه المال ليماكس به فان تلف
في يده فلا ضمان على الولي ولا منافاة بين ما لوح به كلام المصنف
من زوال حجر الصبي ببلوغه مطلقا وبين ما تقدم من التقييد
ببلوغه رشيدا لان الاول بالنظر لحجر الصبا فقط والثاني بالنظر
للحجر مطلقا والاول اولى كما قاله الشيخان لان الصبا سبب مستقل
فبالبلوغ يزول الحجر المتعلق به ويخلفه حجر السفه ان كان واذا بلغ
رشيدا انفك حجره بنفس البلوغ والرشد واعطي ماله بلا توقف
على فك القاضي نعم ان انكر وليه دعواه انه بلغ رشيدا لم ينفك
الحجر عنه ولا يحلف الولي كالقاضي والوصي والقيم بجامع ان كلا امين
ادعى انعزاله ولان الرشد يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت
بقوله وان واخذناه باقراره به في دفع ولايته قال الاذرعي
ولان الاصل يعضد قوله بل الظاهر ايضا لان الغالب في قريبي
العهد بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر الا ان
تقوم بينة بالرشد وقضيته ذلك فيما لو كان الصبي غائبا
وعلم الولي ببلوغه دون رشده ان للولي التصرف في ماله استصحابا
للاصل لكن افتى السبكي وتبعه الكتوي وغيره بخلافه اخذا من
فساد الاجارة في الزائد فيما لو اجر الولي الصبي زمنا يزيد
على بلوغه بالسن فانه يدل على عدم الاكتفاء بالاصل واعتمد جمع من
شيوخنا الاول وفرقوا بالفرق ويوضحه ما ذكر انه لو اقر الولي
برشده انعزل ولا يقبل رشده وعلى المجنون بمجرد جنونه الى ان

بل فيما يستقل بمجرد الافاقة والحق القاضي بالمجنون النايم والاخرس الذي لا يفهم
قال الاذرعي وفيه نظر اذ لا يتخيل احد ان النايم يتصرف عليه وليه واما الاخرس المذكور
فانه لا يعقل وان احتيج الى اقامة احد مقامه فينبغي ان يكون هو الحاكم اسمي وظاهر
ان مراد القاضي الحاقهما به في مجرد الحجر عليهما لا في التصرف عليهما ايضا لوضوح
ان احدا لا يتصرف على النايم واما الاخرس المذكور فقد تردد الاسنوي فيمن
يكون وليه وبحث الشمس الجوجري ان موضع التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد
الصبي اذ لا يرتفع الحجر عنه الا ببلوغه رشيدا وهنا ليس كذلك اسمي وبحث غيره
في موضع التردد ان وليه ولي المجنون وقد يقال ان كان لفظ يفهم في كلام القاضي
مضارع فهم لم يتجه الا ان يكون وليه هو ولي المجنون قبل البلوغ وبعده لانه
مجنون او في معناه وان كان مضارع افهم بان لم يكن له اشارة لا يفهمها
مطلقا مع وجود عقله وادراكه فهذا عاقل قطعا لكنه لا يتاتى منه التصرف
لعدم شرطه من العبارة وما يقوم مقامها وهو الذي ينبغي ان يكون محل
التردد ولا يبعد ان يجعل وليه ولي المجنون مطلقا الحاقا له به فانه غيره
قطعا فليتأمل ولو كان للمجنون ادنى تمييز كان كالصبي المميز في الحجر عليه في التصرفات
المالية كما نقله الشيخ عن التتمة واقره ولا اشكال فيه على ان المراد تمييز لا يحصل
به تمام الفهم والتصرف **و** على **السفيه** اي **المبذر** وهو المضيع **للمال** اي لجنسه
بنحو رميه في بحر او احراقه او انفاقه في محرم ولو صغيرة او احتمال غبن فاحش
في المعاملة او جهله كما قال بعضهم وهو ظاهر ليخرج به ما لو ارتكبه لنحو قصد
المحاباة والارفاق به اذ لا تبذير فيه وهو ما لا يحتمل غالبا بخلافه في اليسير كبيع
ما يساوي عشرة بتسعة وبخلاف صرفه في وجوه الخير كالصدقات وفك الرقاب
وبناء المساجد والمدارس فليس بتبذير وكذا في المطاعم والملابس التي لا تليق

بحاله

بحاله والاكثار من شراء الجواري والاستمتاع بهن ومقتضيه ان ذلك ليس بحرام
وهو كذلك الا ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له وليس معه ولا له ما يرجو الوفاء
به ولا يتوقف حجر السفيه على حجر الحاكم ان بلغ سفيها فان طرأ السفه بعد
البلوغ رشيدا توقف عليه واذا صار رشيدا ارتفع الحجر من غير توقف على
الحاكم في الاول دون الثاني ولم يذكر الفاسق اذ لا حجر عليه نعم ان بلغ فاسقا
بقي محجورا لما علم مما سبق ومن حجر عليه بسفه طرأ فوليه الحاكم او مقارن
للبلوغ وان طرأ فوليه وليه في الصغر وهو الاب ثم الجد ثم وصيهما ثم الحاكم
بنفسه او امينه **و على المفلس اي الذي ارتكبته الديون** والمراد بها الجنس
اي ديون الادمي اللازمة الحالة بان زادت على ماله العيني المتمكن من
الاداء منه او الديني ان كان بحال على ملي مقر او عليه بينة وان كان ماله مرهونا
خلافا لابن الرفعة وقوله لا فايدة في الحجر مردود بان له فوايد لمنع التصرف
فيه بان المرتهن منع التصرف فيما يحدث ومنه يؤخذ انه يحجر على الوارث اذا زاد
دينه على نصيبه من التركة وان كانت مرهونة شرعا بدين المورث وذلك
بان يحجر عليه الحاكم بطلبه اي وطلب وليه ان كان ذا ولي فيما يظهر او
طلب الغرما او اوليائهم او طلب بعضهم ان كان دينه قدرا يحجر به وان لم
يختص اثر الحجر به او بغير طلب ان كان الدين لمسجد او جهة عامة كالفقرا
كما قاله الاذرعي وغيره او لغير رشيد او مجنون او محجور بسفه وجوبا
وان لم يتعذر البيع حالا وقول السبكي انه حينئذ لا فايدة له مردود
بان له فوايد كما تقدم نعم هو جايز فقط في الولي كما قاله الاذرعي انه ظاهر
وتبعه قال نعم يظهر القول بوجوب اجابته حيث يتوجه على الحاكم الحجر
نظرا للمحجور عليه ومن الحقناه بهم اسمي وكذا في الاخيرة اذا كان هناك

ولي ولم يطلب كما جزم به القاشري وعبر الاخيرة انه لو كان هناك وظاهر
ما تقرر الوجوب في السفيه وانه كان له ناظر لم يطلب وكان الفرق حينئذ بينه
وبين غير الرشيد اذا كان له ولي ولم يطلب ان الحق في السفيه لم يحسب
المعنى لجهته وصورة الحجر بطلب المفلس كما قاله السبكي ان يثبت الدين
بدعوى الغرما والا لم يكف طلبه قال ولو لم يدع الغرما فمقتضى كلام ابن الرفعة
تخريج الحجر على الحكم بالعلم انتهى قال ابن الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر منع
التصرف او يعتبر ان يقول حجرت بالفلس اذ منع التصرف من احكام
الحجر فلا يقع به حجر وجهان ولا يخفى ان الاوجه الاول وان الذي هو من
احكام الحجر ليس هو المنع من التصرف بل هو امتناع التصرف على انا لا نسلم
امتناع وقوع الحجر بما هو من احكامه لا يقال فيه دور لتاخر حكمه عنه
بانا نقول انما يلزم الدور لو اريد بوقوعه به جعله نفس الحكم في
الثبوت وليس كذلك وانما المراد الوقوع باعتبار الدلالة عليه بانه
جعل كناية عنه ولا يتوهم دور والا لزم في كل كناية وهو باطل قطعا وخرج
بديون الادميين ديون الله تعالى فلا حجر بها كما اطلقه الرافعي مجيبا بها
واعتمده الاسنوي لكن حمله جمع على ما اذا لم تكن فورية والا حجر بها
وكذا بديون الادميين اذا كانت جائزة كنجوم الكتابة او موجلة او
ناقصة او مالها او مساوية له نعم الممتنع من الاداء يحجر عليه بطلب خصم
وان كان زاد ماله لكنه ليس بحجر فلس بل حجر مال اذا كان ممتنعا او لا يتمكن
من الاداء منه ولا يعتبر زيادة الدين عليه بل يكفي زيادة توابع ما عدا ٥
وان تعلق حق الغرما به حتى بالموجل قبل حلوله وان قال الاسنوي
الظاهر عدم التعلق فيمتنع التصرف فيه حتى بالابراء منه في صورة

الدين

فيجعل الحجر الا ان ينظر ... [illegible] ... فيعلم ... المعروف

الدين ودخل في تعبير المصنف الدين المنافع وهو متجه فيحجر لاجلها وديون
الغائبين لكن المعروف انه لا حجر لان القاضي لا يستوفي مالهم في الذمم
لا القادر نحو ومحله اذا كان المديون ثقة مليا والا لزم الحاكم قبضه
مطلقا ذكره في المطلب قال وكلام الشافعي في الام يدل على ان الدين اذا كان
به رهن يقبضه الحاكم اي اذا سال المدين لكن فرضه كما هو واضح محله
ما اذا لم يبالكما او لم يكن به رهن بل اولى والقياس حيث ساغ للحاكم قبضه
جواز الحجر به بل وجوبه وحيث حجر على المفلس باع الحاكم ماله بثمن المثل حالا
من نقد البلد وقسمه بين غرمائه وينفق عليه وعلى ممونهم منه ويكسوهم
نفقة المعسرين وكسوتهم الى ان يقسم ماله فان استغنى بكسب صرفه في
ذلك فان لم يكن نفق نفقتهم من ماله ويسلم اليه النفقة يوما بيوم ومنع الزوجة
المتجددة في زمن الحجر لا ينفق عليها وفارقت الولد المتجدد بانه لا اختيار له
فيه والولد الذي اقر بنسبه يحجر بالاقرار به وفارق اقراره بالولد اقرار
السفيه به حيث ينفق من بيت المال والولد عند ماله ومن ان الثاني ينفق عليه
من بيت المال بان اقرار السفيه بالمال وبما يقتضيه لا يقبل بخلاف اقرار
المفلس وتوقف الزركشي فيما لو اشترى امة في ذمته بعد الحجر واولدها وقلنا
بنفوذ ايلاده هل تكون نفقتها كنفقة الزوجة الحادثة حتى لا يجب شيء والا وجه
كما اقتضاه كلامهم لا كنفقة الزوجة الحادثة بل النفقة بخلاف قام الولد ولا
ينفق على قريبه الا بعد طلبه قياسا على الولي حيث لا ينفق على قريب الصبي
الا بعد طلبه ولو كان القريب طفلا او مجنونا او عاجزا عن الارسال
لزمن فقياس ما ذكروه في ولي الصبي الانفاق عليه بلا طلب ولا ينفك
الحجر ولو برضى الغرما الا بفك القاضي ولا يدخل في بيع ماله من ثبوت كونه

ملكه كما قاله ابن الرفعة تبعا للقاضي ابي الطيب والماوردي وايده الشيخ
بان الشركاء لو طلبوا من الحاكم قسمة شي بايديهم لم يجبهم حتى يثبت ملكهم
وقد حكي فيه وجهين ورجح الاكتفاء باليد قال وهو قول العبادي قال الزركشي
والاذرعي وافتى ابن الصلاح بما يوافقه لاجماع القطعي عليه اسماي عليه
ففارقت هذه مسئلة الشركاء المذكورة بتعلق الحق هنا بالغير وقد يتاخر
لعدم مساعدة البينة **و** على **المريض المخوف عليه** من المرض بان كان يخاف
منه الموت وانما يحجر عليه **فيما زاد على الثلث** فلا ينفذ تبرعه فيه الا ان
اجازه الورثة كما سياتي بخلاف الثلث لا يتوقف نفوذ تبرعه فيه
على اجازتهم الا ان كان المتبرع عليه وارثا كما سياتي نعم ان كان عليه ت
دين مستغرق حجر عليه في جميع تركته كما قاله جمع لكنه بالنسبة للتبرعات
والا فلو وفى بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وان لم يوف ماله بدينه كما
قاله الشيخان **و** على **العبد** المكلف الرشيد ومثله الامة **الذي لم**
يؤذن له من قبل سيده **في التجارة** فلا يصح تصرفه المالي بشرا او غيره فان
اذن له سيده فيها جاز تصرفه بحسب الاذن فلا يتجاوز ما نص عليه السيد
من نوع المال ووقت ومكان فان لم ينص على شي تصرف في كل الانواع والازمنة عنه
والامكنة وله مع الاذن في التجارة لوازمها كنشر الثياب وطيها وحمل المتاع
الى الحانوت والرد بالعيب لا التصرف في رقبته ببيع او غيره ولا في منفعته
باجارة او غيرها ولا فيما اكتسبه بنحو احتطاب واصطياد وقبول هبة
بالتجارة فيه او غيرها ولا نكاح ولا اقراض على الاوجه من تردد فيه للقاضي
ولا التصدق ولا التصرف للغير بوكالة ولو بجعل او غير ذلك ولو اذن له في تصرف
معين فله فعله دون غيره قال الكمال نعم هل يجري في اشتراط قبوله

باللفظ

باللفظ الخلاف المذكور في الوكالة فيه لظاهر ما سواه اي والصحيح هناك عدم
الاشتراط بل لا يرتد برده ولا ينفذ عزله نفسه لانه ذكر استخدام وهل يبطل
الاذن بنحو جنون احدهما او اغمائه فيه نظر ولعل القياس البطلان للخروج عن
الاهلية اما غير التصرف المالي فمنه ما لا يصح منه وان اذن فيه سيده كالولايات
والشهادات ومنه ما ينفذ وان لم ياذن كالعبادات والطلاق والخلع وخرج
بالمكلف الرشيد غيره فلا يصح تصرفه المالي وان اذن سيده نعم للسفيه قبول
نحو الهبة والوصية وان نهاه سيده قهرا او يسلم المال له للرقيق نعم وان كان
ما ذكر بعضا للسيد تجب عليه نفقته حال القبول لنحو زمانة او صغر لم
يصح القبول كذا ذكره الشيخان هنا كغيرهما فيحتمل ان ما ذكر في الوصية
مبني على غير ما ياتي عن الشيخين في حجر السفيه ويحتمل ان يكون مبنيا عليه
ايضا ويفرق فليتامل **وتصرف الصبي والمجنون والسفيه** بنحو بيع او شرا
ولو في الذمة او هبة او نكاح او اقراض او اعتاق ولو باذن اوليائهم
غير صحيح ولا ضمان عليهم فيما قبضوه ببيع او نحوه لا قبل كمالهم ولا بعده ان
تلف في ايديهم او اتلفوه علم حالهم من عاملهم او جهله ومعلوم انه يجوز
استرداده ما دام باقيا هذا اذا اقبضه المالك الرشيد او قبضوه
باذنه وتلف قبل المطالبة برده والا ضمنوا منه وقضية كلام الشيخين
في السفيه وبه صرح الامام والغزالي عدم ضمانه ظاهرا وباطنا لكن الذي
نص عليه في الام في باب الاقرار انه يضمن بعد انفكاك الحجر عنه قال الشيخ
بحثا وغيره وهو الموافق لما مر في البيع في نظيره من الصبي اسماي وقد
يجاب بان الصحيح في الصبي عدم الضمان ايضا نعم ان بقي ما قبضوه
بايديهم بعد الكمال ثم اتلفوه فلا اشكال في ضمانهم كما هو ظاهر

والانفصال بعد الكمال كالامانة الشرعية او تضمينه مطلقا وان فرط في
حفظه اول ضمان مطلقا لم ار فيه شيئا وقد يوجه الاول بان اليد
قبل الكمال لما كانت غير ضامنة وتجدد بعده حكمية اشبه ما القته الريح في داره
مثلا وقد يوجه الثاني بان اليد انما انتفى عنها الضمان قبل الكمال للنقص
وقد زال بالكمال فالحقيقة مثل فان قبض بغير اذنه او اقبضهم غير رشيد
من صبي او مجنون او سفيه وتلف مطلقا فيهما او اقبضهم رشيد
وتلف بعد المطالبة والامتناع من رده فعليهم ضمانه وعلم مما
من قبض منهم شيئا بما ذكر ضمانه تلف عنده او اتلفه بخلاف ما لو
اودعهم احد شيئا فيضمنوه بالاتلاف دون التلف ولو او دعوه
شيئا لان ضامنا ولا يبرا الا بالرد الى الولي وشمل التصرف التدبير
والوصية كلاهما صحيحان من السفيه دونهما والنكاح وقبوله صحيح
من السفيه فقط باذن وليه وله التوكيل فيه لا في الايجاب وقبض دينه
باذن وليه وعقد الجزية بدينار والصلح عن قود لزمه ولو باكثر
من الدية وقبول الهبة دون الوصية كما اقتضاه كلام الشيخين
وجزم به في الروضة حكاه عما جزم به الماوردي والروياني
والجرجاني وقال الامام انه الذي عليه الاكثرون واختاره السبكي
والاسنوي صحة قبول الوصية وعلى الاول فالفرق ان قبول فوري
وقد لا يجد حينئذ فلو منعناه القبول فربما فاتت عليه ولا كذلك
الوصية وعلى الثاني قال الماوردي لا يجوز تسليم الموهوب والموصى
به اليه فان سلمهما اليه ضمن الموصى به دون الموهوب لانه ملك الموصى
به بقبوله بخلاف الموهوب وبحث في المطلب جواز تسليم الموهوب

اليه ا

اليه اذا كان ثم من ينزعه منه عقب تسليمه من ولي او حاكم قال الامام ولو
ولو امتنع الولي وعسرت مراجعة الحاكم في المطاعم ونحوها وانتهى الى الضرورة
فالوجه عندي القطع بجواز تصرفه بحسبها وسياتي بيان اقرار السفيه ثم
في فصل الاقرار **وتصرف المفلس** المحجور عليه المالي المبتدأ المفوت
لماله في الحياة **يصح** حالة كونه من حيث مورده **في الذمة** وتقدم
معناها اول كتاب البيع بان يكون مورده ما في الذمة كما في البيع
سلما والشراء بثمن في ذمته وبثبت المبيع والثمن في ذمته **اعيان**
ماله حتى المتجدد بعد الحجر باصطياد واتهاب وقبول وصية ونحو ذلك
فلا يصح تصرفه في اعيانه ببيع ولو لغرمائه بدينهم نعم ان اذن
الحاكم في بيعه لهم بدينهم صح او اعتاق او كتابة او هبة او وقف
او غير ذلك نعم يصح وينفذ استيلاده على ما قاله الفزاري
واعتمده ابن الرفعة في المطلب والبلقيني في التصحيح والتدريب
كالمريض والسفيه وفارق عدم نفوذ ايلاد الراهن المعسر بان
حجر الراهن اقوى بدليل تقدم حق المرتهن على مؤن التجهيز
والمفلس يقدم بها على الغرماء لكن رجح السبكي والاذرعي عدم نفوذه
كالراهن واستثنى بعضهم ايضا تصرفه في نحو ثياب بدنه قال
الاذرعي ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له
الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما
يظهر واشار اليه بعضهم انتهى ودخل في اعيان امواله نحو المقبوضة
والمنافع والديون بصفاتها المقصودة حالة او مؤجلة وضمانا ارش
جناية وجب له حتى يمتنع ان يبرأ منها كما تقدم وتمتنع المسامحة

بصفة منصوصة في استيفائها لان المراد باعيان ماله ما ليس في ذمته من املاكه
مخرج بالمحجور عليه غير المحجور عليه فيصح تصرفه وان زاد الدين على ماله وامتنع من
ادائه مع حلوله والمطالبة به على المنقول خلافا لمن وهم فيه وبالمالي غيره كنكاح
وطلاق وقود وعفو عنه مجانا وبالمنقول ما لو اشترى شيئا قبل الحجر مطلقا او بعين
في ذمته ثم وجد بعد الحجر معيبا فله رده ان كان فيه غبطة ولا يلزمه ذلك كما
صرح به القاضي والدارمي واستشكله ابن [illegible] بما لو اشترى في صحته شيئا ثم مرض
واطلع فيه على عيب والغبطة في رده فلم يرده حسب ما نقص العيب من الثلث فدل
على انه تفويت وقضيته لزوم الرد هنا وفرق بان حجر المرض اقوى بدليل
ان اذن الورثة في تصرف المريض قبل موته لا يفيد شيئا واذن
الغرما بمعاملة المفلس يفيد الصحة اي على وجه او المراد انه له دخل فيها
لانه اذا انضم اليه اذن الحاكم صح ولو اذن الحاكم فقط لم يصح فان منع من
الرد حدوث عيب عنده لزم الارش ولم يملك اسقاطه ولو لم يكن في الرد
غبطة امتنع وكذا اذا لم تكن غبطة لا في الرد ولا في الامساك على الاوجه
وله ولو بلا غبطة كل من الفسخ والخيار والاجازة وبالمفوت لاجازته لما فعل
مورثه مما يحتاج اليها بناء على الاصح انها تنفيذ كما نبه عليه البلقيني واعراضه
عن نصيبه من الغنيمة قبل القسمة واختيار التملك ومعنى اعماله نحو الوصية
والتدبير فان فضل عن الدين ما ينفذ ان من ثلثه بعد الموت نفذ والا فلا
والتبادر من التصرف ما لا يشمل الاقرار اما الاقرار فان كان بعين كوديعة وعارية
ومغصوب او بدين اسند لما قبل الحجر او جناية مطلقا او بدين لزمه قبل الحجر ولو بمعاملة
او بغير مال كنسب قبل اقراره في حقه وحق الغرما فيسلم المقر له العين في
صورتها ويزاحم الغرما بدينه في صورته وينفق على المقر بنسبه في صورته

كما ذكره

كما ذكره الاسنوي بخلاف ما اذا كان بدين لزمه بعد الحجر بمعاملة فلا يقبل في
حق الغرما فان اطلق الاقرار فلم يسنده الى معاملة او غيرها او اسنده الى
معاملة ولم يسنده الى ما قبل الحجر ولا الى ما بعده قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر قال في الروضة هذا اذا
تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **وتصرف
المريض** المتقدم وهو المحجور عليه **فيما زاد على الثلث** مما فيه تبرع كوصية
ووقف وتصدق وهبة ومحاباة في بيع **موقوف على اجازة الورثة** فان
اجازوه نفذ او ردوه بطل او اجازوا او ردوا بعضه او اجاز بعضهم كله
او بعضه ورد باقيهم كله او بعضه فلكل حكمه وبمعرفة ذلك علم يطلب
من وصايا المبسوطات وقوله **من بعد** اي بعد موته قيد في [illegible]
والورثة بل وفي الثلث ايضا فالعبرة من الثلث بما بعد الموت حتى لو
تبرع لو زاد على الثلث عند الوصية دون وقت الموت كان
استفاد قبل موته مالا يخرج به تبرعه من الثلث لم يتوقف على الاجازة
او تبرع في قدر الثلث فاقل عند الوصية دون وقت الموت كان
هلك ما عدا ما تبرع او بعضه توقف على الاجازة ولو اجاز الورثة او
بعضهم قبل الموت وردوا بعده فالعبرة بالرد ولو انعكس الحال فالعبرة بالاجازة
ولو اجاز او رد من هو وارث قبل الموت غير وارث بعده كاخ محجوب بابن
فلا عبرة باجازته او رده ولو انعكس الحال كان كان الابن موجودا
ثم مات قبل موت ابيه اعتبر ولو كان الوارث غير مطلق التصرف لم تصح
اجازته ولا اجازة وليه ولا اجازة الحاكم بل يبطل ذلك التبرع كما افتى
السبكي لكن بحث حمله على ما اذا لم يتوقع اهليته والا وقف الى اهليته

علي ما ياتي في باب الوصية ولو لم يرثه الا بيت المال بطل في الزايد لان الحق
للمسلمين فلا مجيز ومنه يعلم ان المومن لو اوصي بجميع ووارثه حربي بطلت
فيما زاد علي الثلث اذ لا يرثه الحربيون فحاله في الحق فيه للمسلمين ولو لم يكن الوارث
جايزا بطلت في قدر ما يخص غيره من الزايد هذا كله اذا كان المنصف له
اجنبيا فان كان وارثا توقف علي اجازة بقية الورثة حتي في قدر الثلث فلو
فاذا اجازوا اقتسموه في الباقي ولو اوصي لكل من اجنبي ووارث بثلث ماله
او نصفه مثلا ورد الورثة الزايد علي الثلث من غير تعيين للرد باحدي
الوصيتين فللاجنبي في الصورتين ثلث ولا شي للوارث بالوصية فان
ردوا وصية الوارث فقط فللاجنبي الثلث في الاولي والنصف في الثانية
او وصية الاجنبي فقط فله الثلث فيهما وللوارث الثلث او النصف او
النصف وان اجاز بعضهم الوصيتين او احداهما نفذت اجازته في حصته
فقط وتصرف العبد المالي اذا لم يوذن له في التجارة ومثله الامة باطل
كما تقدم وما لزم بسببه كبدل ما ابتاعه او اقترضه وتلف بعد قبضه
اياه في يده باتلاف او دونه يكون في ذمته ولا يتعلق برقبته ولا بكسبه
كبقية اموال السيد يتبع به بعد العتق لا قبله لانه لا يملك شيئا واما
تلف في يد السيد او في يد اجنبي بعد قبضه هو ضمنه المالك من
العبد وسيده بل ومن الاجنبي في صورته لكن انما يطالب العبد بعد عتقه
فلو بقي نحو المبيع بيده او بيد سيده استرده مالكه قاله الكنوي في
شرح المنهاج واعلم ان السين في اللغة للطلب فقوله يسترده معناه
ان له طلب رده وحينئذ فيوخذ منه ان مونة الرد تجب علي من في يده
العين لان كل من وجب عليه الرد كانت المونة عليه ويويد الايجاب هنا ان

الضمان

الضمان ثابت عليه فلذلك المونة وما دل عليه كلامه من الايجاب واضح ان كان
في يد السيد فان كان في يد العبد ففيه نظر لانه لا يمكن اخذها الان منه
من رقبته ولا اكسابه ... ولو لم يدخل في يد السيد فلا ضمان عليه وان راه
معه فاهمله حتي تلف لانه وجب برضي مستحقه ولم ياذن هو فيه ولهذا يفارق
ذلك ما لو اطلع سيده علي لقطة في يده او اهمله واعرض عنه فاتلفها او تلفت عنده
او استحفظه اياها وهو غير امين فانه يتعلق الضمان بالعبد اي برقبته
كما افصح به البلقيني ويصرح به ما ياتي انفا وبساير اموال السيد كما
لو راه يتلف مالا لغيره ولم يمنعه حتي لو هلك العبد لا يسقط الضمان
ولو افلس السيد قدم مالك اللقطة في العبد علي ساير الغرما بخلاف
ما لو استحفظه اياها ليعرفها وهو امين اذ يده كيده فهو كما لو التقطها
ابتدا او استعان به في تعريفها بخلاف العبد الماذون له في التجارة فتصرفه
صحيح كما تقدم وما لزم بسببه يتعلق بما حصل قبل الحجر عليه من مال
التجارة اصلا وربحا واكسابه ولو نادرة كاحتطاب واصطياد وقبول
هبة ووصية لا برقبته ولا ارش الجناية عليه ولا مهر الماذونة واولاده
ولا باقي اموال السيد ولا ذمته وان اعتقه او باعه او قتله ولا شي منه
ولا كسب الماذون بعد الحجر فان فضل من الدين شي تعلق بذمته يطالب
به بعد العتق ولا ينافي ما ذكر من ان ذلك لا يتعلق بذمة السيد انه يطالب
به لما سياتي انفا ولو تصرف السيد فيما بيده وعليه دين بغير اذنهم او اذن
الغرما لم يصح ويحرم بدله ان لم يزد علي قدر الدين وان فقدت او باذنهم
واذنهم صح وتعلقوا بذمة العبد فان لم يكن عليه دين فللسيد التصرف فيما
بيده وان لم يتقدم الحجر عليه ولو خرج ما باعه الماذون مستحقا وقد تلف

العوض في يده اوغيرها طولب ببدله وان عتق لانه المباشر للعقد وكذا السيد
في الاصح وان كان في يد العبد وقال ان العقد له قال شيخنا ولا ينافيه
ما سياتي من انه لا يتعلق بذمته اذ لا يلزم من المطالبة ثبوته في الذمة
بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة الطفل المضطر والملتقط
اذا لم يكن له مال والمراد انه يطالب ليودي مما في يد العبد لا من غيره
ولو ما اكتسبه العبد بعد الحجر عليه وصار كالوارث في التركة يطالب بالوفا
بقدرها فقط ذكره البلقيني وغيره وفائدة مطالبته اذا لم يكن في يد العبد مال
احتمال انه يوديه لان له به علقة في الجملة وان لم يلزم ذمته فان اداه برئت
ذمة العبد والا فلا انتهى وما صرح به من عدم لزومه ذمة السيد واضح
ان لم يكن ذلك المبيع دخل في يد السيد والا فهو غاصب وان جهل الحال
كما تقرر في محله تمليف لا يلزم ذمته ويجوز له ترك الادا ادا لم يكن في يد
العبد وفا فلينا مل وكالسيد فيما ذكر الموكل ورب مال القراض فيطالبان بذلك
كما يطالب به الوكيل والعامل ولو بعد عزلهما سوا دفع رب المال اليهما الثمن
ام لا فلو غرم العبد ذلك بعد العتق لم يرجع به على السيد لان ما غرمه
مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب كتقدم المسبب
كالملزوم بعد العتق كالملزوم قبله وقضيته ذلك ان الوكيل والعامل لو غرما
لم يرجعا لكن صرحوا في باب الوكالة بان الوكيل يرجع على الموكل ويفرق بان العلقة
في العبد اقوى لملكه عينه ومنافعه اصالة واما العامل فهو وكيل قبل
ظهور الربح شريك بعده فليجر بحكم وان العبد العتق فيما لو تصرف بغير
اذن سيده وتلف الماخوذ في يد السيد لم يرجع على السيد ايضا لانه
لو غرم قبل العتق فليراجع ويطالب كل من السيد والعبد بثمن المبيع ونحوها

الوكيل

الوكيل والموكل ومحل ذلك في البيع الصحيح لان الاذن لا يتناول الفاسد فالماذون
كغير الماذون فيتعلق الثمن بذمته لا بكسبه صرح به البغوي ولو اذن لعبده
في استيام عين فاستامها فتلفت في يده تعلق ضمانها بذمة السيد والعبد
وقال الامام الاقيس انه لا يتعلق في ذمة السيد ومن فتاوي القاضي انه لو
استام عبد باذن سيده وتلف في الطريق ضمنه السيد ولو جا عبد الي رجل
وقال ارسلني سيدي لتعطيني ثوبا من ثيابك حتي يراه ليشتريه وصدقه
ودفعه اليه ضمن كما لو اودع وديعة عند عبده فاتلفها او تلفت في يده
قاله القاضي في فتاويه هذا اذا كان مصورا بما اذا تبين صدقه على السيد والا
عدم ضمان السيد وكان موافقا لما تقدم عن الامام ولو ارسل رجله الي بزاز
لياخذ منه ثوبا بسوم فتلف في الطريق ضمنه المرسل دون الرسول كما بحث
في الوكالة عن قضية كلام البغوي ويفرق بين الرسول والعبد حيث يضمن في الصورة
كما تقدم بقوة العلقة فيه كما تقدم وبخلاف ما لو اتلف العبد ونحوه مما ثبت بغير
اختيار اربابه فيتعلق برقبته ولو اودع شيء فاتلفه تعلق بذمتها برقبته
وان اذن السيد في الايداع والاتلاف هذا ما تلخص في نزاع في المسئلة

فصل في الصلح وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه
لقوله تعالى والصلح خير وخبر ابن حبان وصححه الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والكفار كالمسلمين فيه وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الي الاحكام غالبا ولفظه يتعدى غالبا بمن وعن للمتروك وعلى
والبا للماخوذ وانما يصح مع الاقرار اي اقرار المدعى عليه بالمدعى به كما في
اليمين المردودة وان انكر بعد الاقرار كما نقله السبكي عن الماوردي وهو
ظاهر لثبوت الحق بالاقرار وعدم قبول الانكار او كان الاقرار حكميا فلا

مع انكاره ولذا مع سكوته كما افهمه كلام المصنف وصرح به في المطلب عن سليم الرازي
وغيره نعم لو اقام المدعي بينة بعد الانكار صح الصلح اي الواقع بعدها لثبوت
الحق بها كثبوته بالاقرار قاله الماوردي وافتى الغزالي بعد القضا
بالملك واستشكله قبله لان له سبيلا الى الطعن ولو انكر فصولح ثم اقر كان
الصلح باطلا قاله الماوردي اي لان شرط صحة الصلح الاقرار وهو
منتف حال العقد فاندفع قول الكوهكيلوني اذا اقر بانه كان ملكا للمصالح حين
الصلح فينبغي الصحة لاتفاقهما على ان العقد جرى بشروطه في علمهما وفي
نفس الامر اسنوي او ثم قال لم يبرئني من الحق او ابرأتك عنه او كان المد
عينا فقال ملكتها فله العود الى الدعوى ولا يؤاخذ بالاقرار للعلم
بانه مستند الى ما جرى ذكره لكن في الانوار ولو ادعى عليه عينا فقال
رددتها اليك ثم صالحه ففي فتاوى البغوي ان كانت في يده امانة لم يصح
الصلح لان القول قوله فيكون صلحا على انكار وان كانت مضمونة فقوله
في الرد غير مقبول وقد اقر بالضمان فيصح الصلح قال ويحتمل بطلانه لانه
لم يقر ان عليه شيئا واذا صالح على الانكار وكان المدعي محقا حل له باطنا
ان يأخذ ما بذل له قاله الماوردي وفرضه في صلح الحطيطة احترازا عما اذا صالح
على غير المدعي فقيه كما قال الكوهكيلوني ما يأتي في مسالة الظفر ولا يتصور صلح
على قدر المدعي من جنسه ولو كان المنكر قد وقف الارض المدعاة فصالح
عنه اجنبي جاز لانه بذل مالا في قربة ولو بذل للمنكر مالا ليقر ففعل كان
الصلح فاسدا للتبايع على ما سند وهل يكون بذلك مقرا وجهان قال شيخ
شايخنا اوجههما لا وبه جزم ابن كج وغيره لانه اقرار بشرط ولو وكل
المنكر اجنبيا في الصلح عنه صح التوكيل اي فله المصالحة عنه بعد ذكر

بشرطه

بشرطه فادعى الاقرار ولو صالح من الانكار ثم قال برئت من الحق او ابرأتك
عنه او كان المدعي عينا فقال ملكتنيها فله العود الى الدعوى ولا مؤاخذة بالاقرار
للعلم بانه مستند الى ما جرى اسنوي والوجه حمله في ابرأتك حيث قصد
الانشاء او اطلق وقد اطلق الرافعي وغيره انه لو ابرأ المدعى عليه وهو منكر
وقلنا لا يفتقر الابراء الى القبول صح لانه مستقل به وهو شامل لما اذا
جرى مصالحة وان قال بعضهم الظاهر انه حيث لم تجر مصالحة وافتى النووي
بانه لو استوفى دينه من مال حرام يعلم به وابرأه فان ابرأه براءة استيفا
لم يصح والدين باق في ذمته او براءة اسقاط سقط والذي يتجه ان المراد
ببراءة الاستيفا الحكم بالبراءة لوجود الاستيفا وما له الاقرار بها لا حقيقة
الاسقاط والا فلا وجه الا السقوط ولا بد ايضا في صحة الصلح من سبق
خصومة وان لم يكن عند الحاكم لان لفظه يستدعيه فلو قال من غير
سبق صالحني عن دارك بكذا لم يصح نعم ان نويا البيع صح فهو كناية
فيه ولو قال لغريمه بلا خصومة ابرئني من دينك على كذا فابرأه
جاز وانما يصح الصلح مع ما ذكر **في الاموال** وما يفضي اليها وعنها وعن
المنافع وقد صرح الرافعي في الوصايا بشمول اسم الاموال لها **وما يفضي**
اليها من الحقوق التي تعوض عنها كالقود في نفس او ما دونها فلو صالح
مستحقه منه على شيء صح لكن لو صالح منه على مال بلفظ البيع لم يصح اذ لا
دخل للرقبة بخلاف غير الاموال وما يفضي اليها كحد القذف نعم قال السبكي
يصح على منافع الكلاب مدة معلومة اسنوي قال بعضهم وفيه ما فيه
نظر اسنوي وكالكلاب غيرها من الاختصاصات كجلود الميتة كما هو
ظاهر ويمكن دفع النظر بانه لا مانع من جواز اخذ المال في مقابلة

استقاط حقه له من الاختصاص مدة او مطلقا وليس فيه مقابلة الاختصاص
بالمال فليتامل وهو اي الصلح باعتبار الواقع غالبا نوعان ابراء ومعاوضة
فالابراء ما فيه اقتصار كمن حقه الدين على بعضه المعين لنصفه ويصح بلفظ
نحو الابراء والحط والاسقاط والصلح نحو ابرانك من خمسماية من الالف
الذي لي عليك او حططتها عنك او استقطها عنك او صالحتك على الباقي ولا يشترط
في ذلك القبول ونحو صالحتك عن الالف الذي عليك على خمسماية لكن يشترط
القبول في ذلك فلو عبر بكخمساية صح ايضا كما قاله جمع منهم البغوي واقتضاه ٥
كلام الشيخين وقال الامام لا يصح وتبعه الاسنوي وجزم به في الروض
ولا يصح بلفظ البيع ولا يجوز اي لا يحل ولا يصح فعله اي الابراء على
شرط نحو ابرانك من خمسة من العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي في
او صالحتك من العشرة التي لي عليك على خمسة ان دخلت الدار او
ابراتني من كذا والمعاوضة ما فيه عدول من حقه من حق الدين
او العين الي غيره من عين او دين كان صالح من دار او دينار معين
او في الذمة على ثوب او عشرة دراهم على النقدين او في الذمة ويجري ي
عليه اي على المعاوضة وذكر الضمير باعتبار انها صلح او على العدول
حكم البيع اي احكامه لا تمامه افراده وان لم تكن بصيغته المشهورة
فتثبت فيه الشفعة والخيار والرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
واشتراط التقابض في العوضين في المجلس ان اتفقا في علة الربا
مع التساوي في معيار الشرع ان اتحد جنسهما الربوي كما لو
صالح في الفد دهم معينة على الفد رهم اخرى معينة او في الذمة
وانه لا مانع من ذلك كما هو ظاهر وتعيين العوض في المجلس فعالو

صالح

صالح من دين على اخر لم يوافقه في علة الربا وكون الدين المصالح عليه مما
يجوز الاعتياض عنه كدين القرض والاتلاف وثمن البيع بخلاف دين
السلم ونحوه وشمل قوله الي غيره العدول الي الموصوف بصفة السلم
كما لو صالح من عين او دين على عبد او ثوب موصوف كذلك فيكون
سلما تعتبر فيه احكامه ومن هنا يعلم انعقاد السلم في الروضة كاصلها
انه لو كان له في يد رجل الف درهم وخمسون دينارا فصالحه من ذلك
على الفي درهم لم يجز لان البيع في الذمة فلا ضرورة الي تقدير المعاوضة
فيه فيجعل مستوفيا لاحد الالفين ومعتاضا عن الدنانير الالف
الاخرى والاذا كان معينا كان الصلح عنه اعتياضا وكانه باع الف
درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو من صور مد عجوة بخلاف مسئلة
الامام السابقة لان الصلح فيها صلح حطيطة فيبعد فيها الاعتياض ويجوز
ويجوز للانسان المسلم ولو بغير اذن الامام ان يشرع اي يخرج
روشنا في طريق نافذ بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع واذا اخذ
الاكثر هو الطريق اي او جميعه كما هو ظاهر لا يستضر اي لا يتضرر
المار به في مروره فيه ضررا لا يحتمل عادة فيما يظهر بان يرفعه بحيث
يمر تحته المار منتصبا قال الماوردي وعلى راسه الحمولة الغالبة وكذا
المحمل مع الكنيسة فوقه على البعير ان كان ثم الفرسان والقوافل لانه
قد يتفق ذلك ولو احوج الي وضع الرمح على الكتف لم يضر ويشترط ان
لا يظلم الموضع عند الاكثر الاصحاب اي اظلاما لا يحتمل عادة على ما مر
فان اشرع فيه ما يتضرر المار به او غرس فيه شجرة او بني فيه دكة وان
اذن فيهما الامام وكانا بفناء داره ولم يتضرر بهما المار لم يجز لان

شغل المكان بمنافع من الطروق وقد تزدحم المارة فيسقطون فيه وقد
استشكل هذا التعليل بجواز غرس الشجر في المسجد مع الكراهة
واجيب بان محله اذا كان لعموم المسلمين بدليل انهم لا ينتفعون منه
الا كلهم ثمارها وان غرسها للمسجد ليصرف ريعها لمصلحته عامة ايضا
بخلاف ما هنا وقضيته كما قال شيخنا جواز مثل ذلك في
الشارع حيث لا ضرر فيه اي بالنسبة للشجرة فقط فيما يظهر
لظهور الفرق بينها وبين الدكة نعم ذكروا في الجنايات انه يجوز
حفر البير في الشارع لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر وقد
يفرق بان الحاجة الى الماء اكد والفرق بين الجناح ونحو الدكة حيث
فعل في الاول دون الثاني واضح لكن نقل الشيخان في الجنايات عن
الاكثرين ان للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع ان
يبني فيه ويتملكه وقد يجاب بان غاية ذلك ثبوت خلاف في المسيلة
اعتمد كغيره منه ما هنا وقضية كلام المصنف انه لا فرق في الطريق النافذ
فيما ذكر بين ما احيي طريقا وما وقفه مالكه طريقا وهو الاوجه ومقتضى كلام
الشيخين وسيل القاضي عمن رفع التراب عن الطريق الواسع وضرب اللبن
واتخذ الكيزان وباعها ولا ضرر على الناس فاجاب بانه مكروه واذا فعل
وباع لا يفسخ العقد انتهى ولعله في غير الموقوف وله منع ايضا مما يحتمل
عادة لعجن الطين اذا بقي مقدار مرور الناس والقاء الحجارة فيه للعمارة
اذا تركت بقدر نقلها وربط الدواب فيه بقدر حاجة النزول والركوب
والرش الخفيف بخلاف ما لا يحتمل كالقاء القمامات والتراب والحجارة
والحفر التي بوجه الارض والرش المفرط ومثله ارسال الماء من

الميازيب

الميازيب الى الطرق الضيقة والقاء النجاسة فيه كما قاله الزركشي قال بل
هو في معنى التخلي فيه الوجه تقييده بما يضر ضررا لا يحتمل عادة لكثرته وحيث فعل
ما منع منه ازاله الحاكم دون الاحاد كما في المطلب لخوف الفتنة فان امتثل بيعه
الجواز لهم ايضا نعم لهم المطالبة بازالته كما قاله سليم لانه من ازالة المنكر وخرج بالمسلم
غيره فلا يجوز له الاشراع مطلقا وان جاز له الاستطراق لانه كاعلا بنايه على بنايتنا او
ابلغ ويوخذ منه بحث الاذرعي من اختصاص المنع بشوارعنا بخلاف شوارعهم
المختصة بهم في دارنا وافتى ابو زرعة اخذا من ذكر منعهم من البروز في البحر
بمنابه على المسلمين وغيره ولا يجوز الاشراع نحو المسجد والحق به الاذرعي
ما قرب منه كمدرسة ورباط وتردد في المقبرة ولعل الاوجه المنع حيث تختص به
ولو انهدم روشنه فسبقه جاره الى وضع اخر في محاذاته صار احق وان كان
بحيث يمنع اعادة الاول مع عزم صاحبه على اعادته نعم لو بنى دارا في موات
وجعل لها روشنا ثم بنى اخر دارا محاذاته واستمر الشارع استمر حق الاول
وان انهدم روشنه فليس لجاره وضع روشن اي معارض حقه الا باذنه لسبق حقه
بالاحيا وله اخراج روشن تحت روشن جاره وكذا فوقه ان لم يضر المار عليه
ومقابله ان لم يبطل انتفاع صاحبه وان خرج روشنا الى ملكه ثم سبل ما تحته
شارعا وهو يضر المارة امر برفعه على ما بحثه الزركشي **ولا يجوز** اي اشراع
الروشن **في الدرب المشترك** وهو غالبا الطريق غير النافذ لا لغير الشركاء او
لبعضهم **الا باذن** من له حق في محل الاشراع من كل **الشركاء** فيه او بعضهم في
الصورتين فان كان فيهم ناقص بصبا او غيره فلا بد من اذنه بعد كماله افتى
به البغوي في الطفل ومثله غيره كما هو واضح نظرا وابهام لا وهم من نفذت
ابوابهم اليه والمراد كما اخذه الزركشي من كلام غيره من له المرور فيه الى ملكه

ولو نحو بئر او حانوت لا من لاصق جدارهم وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس
الدرب فلهم المنع فيما لهم فيه شركة دون غيره وكالشركاء المكتري ان تضرر كما افتى به
البغوي وتظهر في الكتابة وغيرها عن ابي الفضل التميمي وشمل الموصى له بالمنفعة
ولا يجوز الصلح على اشراع جناح لان الهواء لا يفرد بالبيع وكالاشراع غيره مما تقدم
امتناعه في الشارع وكذا ما تقدم جوازه فيه مما لا يتسامح به عادة فيما يظهر
بخلاف ما لا يتسامح به كذلك وقد جوزوا لغير الشركاء فيه دخوله بغير اذنهم لا ثم
من الاحلال المستفاد بقرينة الحال قال الزركشي وقضيته انه لا يجوز اذا كان فيهم
محجور عليه لامتناع الاباحة منه ومن وليه وقد توقف الشيخ عز الدين في
مسائل قريبة من ذلك كالشرب من انهارهم اما هو الظاهر وقال الشيخ مثله
كغيره الجواز وان كان الورع خلافه ومن ذلك ما قاله الاصحاب من انه
يجوز المرور بملك غيره اذا لم يصر به طريقا للناس وظاهر كما قال ان محله
فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه وقول القاضي ليس لغيرهم الجلوس
فيه بغير اذنهم يتعين حمله على ما لا يتسامح به ويجوز لبعض الشركاء دخوله
وان لم ياذن الباقون بل وان منعوا كما في الروضة في الشركة لان المنع
في الاذن هنا يؤدي لتعطيل الاملاك بخلافه ثم قاله القاضي ولو وقف احدهم داره
مسجدا او كان هناك مسجد قديم شاركهم المسلمون في المرور اليه فيمنعون من السد
والقسمة صرح به الشيخان وكالمسجد فيما ذكر ما سبلا او وقفه على جهة عامة كبئر
ومدرسة ورباط نبه على ذلك الزركشي **ويجوز** لبعض الشركاء ولو بغير اذن الباقي
فتح باب لداره **في الدرب المشترك** الى جهة رأسه بان يفتح اخر اقرب الى رأسه
الاول مع استطراقه منه ان سد الاول بان لم يستطرق منه لتركه بعض حقه فان
لم يسد الاول بان استطرق منه ايضا لم يجز الا باذن من بابه ابعد من الجديد

سواء فيه

سواء فيه مقابل القديم وما بينهما وكذا من بابه مقابل الجديد على ما صرح به شيخ
مشايخنا وذلك للتضرر بزيادة الزحمة ووقوف الدواب بخلاف من بابه
اقرب من الجديد اذ لا حق له في محل الفتح **ولا يجوز له تأخيره** اي الباب الى جهة
سفل الدرب وان سد الاول **الا باذن** من بابه ابعد من القديم بخلاف من بابه
اقرب منه او مقابله كما نقله في الروضة في الثانية عن الامام واقره وعبر
عنه بالباب المفتوح ومن نازع فيه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح
فيه فله المنع فقد فهم ان المراد به الجديد بدليل ما علل به وليس كذلك وليس لغير اهل
اهل الدرب فتح باب فيه للاستطراق الا برضاهم بخلاف فتحه لغير الاستطراق نعم
٤ ان كان فيه مسجد قديم جاز ولو بغير رضاهم فتحه للاستطراق لانه حينئذ كالشارع
والكلام في مجرد الفتح للاستطراق ان صحبه نحو بروز دعامة او سكنة في
الطريق او جعل راجع اليه من خارج كان كالروشن كما هو ظاهر فيفصل فيه بين
المرفوع وغيره وحيث جاز الفتح او الاشراع بالاذن فرجع الآذن بعد الاشراع او
الفتح جاز في الاولى مطلقا ولا يلزمه برجوعه شيء كما قاله الامام فيما اذا كان
المأذون اجنبيا بخلافه في رجوعه في ارض اعارها لبناء او غراس حيث لا يقلع مجانا
كما بحثه الشيخان والقياس انه لا فرق وفرق غيرهما بان الرجوع هناك يترتب عليه القلع
وهو خسارة فلم يجز الرجوع مجانا بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه
لزوم سد الباب وخسارة فتحه انما تترتب على الاذن لا على الرجوع مع ان فتحه
لا يتوقف على الاذن وانما المتوقف عليه الاستطراق ويؤخذ منه ان الحكم كذلك
اذا كان المأذون شريكا وهو ظاهر وامتنع في الثانية اذا كان المأذون شريكا
ولو صالح على الاشراع او الفتح امتنع في الاول لان الهواء لا يباع مفردا وجاز في الثاني
لانه انتفاع بالارض ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان اطلقوا او شرطوا التأبيد

نحو بيع جزء شايع من الدرب وعلى ذلك كما قال الاذرعي اذا اتصل بالدرب مسجد او نحو
كدار موقوفة على معين او غيره والا فلا يجوز اذ البيع لا يتصور في الموقوف
وحقوقه فالدوابها الاجارة فينبغي فيها تفصيل لا يخفى على الفقيه استخراجه انتهى
وظاهره جواز الاجارة على التفصيل وان كان نحو المسجد قديما **فصل**
في الحوالة بفتح الحاء افصح من كسرها من التحول او الانتقال وهي شرعا عقد
يتضمن نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى
وشرايط صحة **الحوالة اربعة** احدها **رضى المحيل** والمراد به الايجاب وان لم
يكن بلفظ الحوالة فيكفي ما يؤدي معناه كاحلتك بعشرة لك على فلان بعشرتي
عليه او نقلت حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك كذا او ملكتك الدين
الذي عليه بحقك قال المتولي وهل تنعقد بلفظ البيع ان راعينا اللفظ لم تنعقد
او المعنى انعقدت كالبيع بلفظ السلم انتهى والمرجح غالبا اعتبار اللفظ فقضيته
عدم الانعقاد هنا ولو قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك
علي قال شيخنا فهو كناية كما يوخذ من كلامهم اواخر الباب وصحح البلقيني
وغيره تصحيحها انتهى وفيه نظر لانه اراد بكلامهم اواخر الباب قولهم في هذه
الصورة انه لو ادعى المدين انه اراد الوكالة صدق بيمينه لانه اعرف بارادته
وهو لا يدل لما ذكره لان اكثر ما لزم منه قبول هذه الصيغة الصرف عن الحوالة
ومجرد ذلك يقتضي كونها كناية لان قبول الصرف لا ينافي الصراحة بل قضية
عبارتهم في هذه الصورة تدل على ان الانصراف عن الحوالة انما هو عند ارادته
وقضيته ذلك الحمل على الحوالة عند الاطلاق كما يدل لذلك بالنسبة للصادق
ذات نحو اعتمد بعضهم انها كناية شيخنا الصراحة وانما عبر بالرضى دون
الايجاب مع انه المراد تنبيها على عدم وجوبها ولو بطلب المحتال دفعا لتوهم

وجوبها

وجوبها كونها طريقا الى الخروج من الحق الواجب في الجملة **و**الثاني **قبول المحتال**
وعبر به دون الرضى تنبيها على المراد برضى المحتال لان المفهوم من القبول ما كان
مع الايجاب ولم يعكس لان دلالة القبول على الايجاب اتم من عكسه اذ قد
ينفرد الايجاب عن اعتبار القبول مطلقا بخلاف القبول ونبه بجعله من الشرايط
على عدم وجوبه اذ شرط الصحة انما يفيد ولم يثبت وجوبه هنا فلا يجب قبول المحتال
لكنه يستحب ان احيل على ملي في طيب المال كما بحثه الاذرعي وعليه حمل خبر
واذا احيل احدكم على ملي فليحتل لان الحوالة معاوضة فهي كسائر المعاوضات
وافهم سكوته عن المحال عليه انه لا يشترط رضاه وهو الصحيح **و**الثالث **كون**
الدين للصادق بالمحال به والمحال عليه اي ان يكون كل منهما دينا ثابتا او مستقرا
مستقرا في الذمة فلا تصح بغير الدين من عين او غيرها كثمن ما سيشترى به ولا عليه
ولا بغير المستقر لدين السلم ولا عليه وما ذكره من اشتراط الاستقرار ذكره
الشيخان ايضا واعترض عليهما بانه لا يستقيم لان الاجرة قبل مضي المدة
والصداق قبل الدخول والمهر والثمن قبل قبض المبيع وغيرها ذكر غير مستقر
ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها واجيب بان المراد بالمستقر هنا ما يجوز بيعه
لا ما امن انفساخ العقد فيه بتلفه او تلف مقابله وقد يحمل المستقر
في الذمة على الثابت فيها لكن احترز عن نحو ما يعتق منه لكن يحتاج حينئذ
لتقييده باللازم واستثناء دين السلم وقد يحمل على الثابت اللازم ولو
بالاول بنفسه فيدخل ثمن المبيع ولو في زمن الخيار ويخرج نحو ما سبق وحصته
وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ولا بد من استثناء دين السلم **و**الرابع
اتفاق ما في ذمة المحيل مما احيل به **و**ما في ذمة **المحال عليه** مما احيل عليه
في الواقع وعلم العاقدين **في** القدر وفي **الجنس** كان يكون كل منهما عشرة

دراهم او دنانير **والنوع** بان يتفقا في نحو الصحة والجودة **والحلول والتأجيل** بان
يتفقا في احدهما فان اختلفا في ذكر شيء من ذلك لم تصح الحوالة وافهم كلامه
انه لا يشترط اتفاقهما في جواز المطالبة فصاحبي لو نذر عدم المطالبة بدينه
حيث ينعقد نذره ذلك جازت الحوالة به وعليه بشرط حلول الدين الاخر
بناء على بقائه على حلوله وان امتنعت المطالبة به وهو الاوجه والظاهر
وفاقا لبعضهم جواز مطالبة المحيل في الحال لان النذر لا يتعلق به
ولا في الرهن وهو كذلك بل لو احاله بدين او على دين به رهن او ضمان
انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض بدليل سقوط حبس
البيع والزوجة فيما اذا احال المشتري بالثمن والزوج بالصداق
وفارق انتقال الوارث نحو نظيره من ذلك بان الوارث خليفة مورثه
فيما ثبت له من الحقوق فلو تقايلا في الحوالة بناء على جواز الاقالة فيها
كما زعمه البلقيني كالخوارزمي وان كان المعتمد خلافه كما جزم به الرافعي لم
يعد الضمان والرهن لانقطاع حكمهما بالحوالة فلا يعودان الا بتجديد لهما
والمحكي فتيا بعضهم بعودهما خطاه الزركشي فيه ولو اقر بان الدين
المكتوب على فلان لزيد وكان به رهن ثبت للمقر له بصفته كما افتى به
النووي وليس الضمان هنا كالرهن لانه يشترط لصحته معرفة المضمون
له دون وكيله كذا قيل وفيه نظر لانه لا يمتنع مع ذلك معرفة الضامن
الضامن للمضمون له والقياس عند من لا يكتفي بمعرفة الوكيل ان لا خلف
الضامن للمقر له حيث ثبت ضمان ذلك الدين ولم يثبت ما يمنع صحته
وافهم تعبيره بذمة المحال عليه اعتبار شخص محال عليه فلا تصح
الحوالة على تركة الميت وهو ما افتى به جمع متأخرون اخذا من

قول الاصحاب لا بد في الحوالة من ثلاثة اشخاص خلافا اما على ذمة الميت
فتصح على اصح الوجهين ولا ينافيه قولهم لا ذمة للميت لانه بالنسبة
للمستقبل خاصة ولو كانت التركة دينا لم تصح الحوالة عليها ابقاء على
على الاوجه وان تردد فيه الزركشي لانها ان وقعت على ذمة المدين فهو
ليس بدين للمحيل عليه فهو حوالة على من لا دين عليه او على نفس الديون
فلا محال عليه وهذه الديون في حكم الاعيان وما ذكره المصنف من
الشروط الاربعة محققة بالنسبة الى الولي محيلا او محتالا او محالا
عليه وقد ذكر المرعشي انه لو كان لاحد طفلين على اخيه مال فاحاله
الاب بماله على نفسه او على ابن اخيه صغيرا جاز وقبل له ذلك وبحث
بعضهم امتناع قبول الولي الحوالة بمال موليه للتغرير بخلاف الحوالة
على الطفل لتجرد مطالبة الولي بالتسليم لكن الاوجه الجواز عند ظهور
المصلحة **وبرئ بها** اي بالحوالة بمجردها **ذمة المحيل** عن دين المحال وذمة
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول دين المحتال الى ذمة المحال عليه فلا يعود
الى المحيل بحال فلو تعذر اخذ الحق بنحو افلاس المحال عليه او انكاره الحق او
الحوالة او موته او موت شهودها لم يرجع المحتال على المحيل وان جهل
ما ذكر او شرط الرجوع به بل تفسد الحوالة بشرطه كما رجحه الاذرعي
وغيره من اوجه اطلقها في الروضة لانه شرط يخالف مقتضاها ولا خيار
له وان بان المحال عليه معسرا وقد شرط يساره او بان عبدا لغير المحيل
بل يطالبه بعد العتق فان بان عبدا للمحيل لم تصح الحوالة وان كان له
وان كان في ذمته دين قبل ملكه لم يسقط عنه بملكه وفيه نظر
لانهم ذكروا في موضع اخر ان الملك الطارئ على الدين بغير سبي الحربي

لايعلم بحلاته بسببه بتنظم اي بالنسبة لقدر حقه منه لانه غبينة
وفي المطلب ان قبول المحتال الحوالة من غير اعتراف بالدين متضمن
لاستجماع شرايط الصحة فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه وهل له
تحليف المحيل انه لا يعلم براته وجهان اوجههما نعم وفاقا للشيخ
مثلا بحثا وغيره **فصل** في الضمان **ويصح ضمان الديون** اي
المستقرة في الذمة لثمن المبيع بعد قبضه والاجرة بعد مضي المدة
ولو بمجرد اعتراف الضامن حتى لو قال شخص لزيد على عمرو الف وانا
ضامنه فانكر عمرو فلزيد مطالبة الضامن في الاصح كما ذكره الشيخان واوا خ
الافراد اخرج كلامه ان غير المستقر في الذمة كالمهر قبل الدخول والموت
والثمن قبل قبض المبيع والاجرة قبل مضي المدة لا يصح ضمانه لكن
الموروف خلافه ولهذا اقتصر الشيخان في الدين على اشتراط كونه ثابتا
للاحتراز عما سيجب بنحو قرض لازما او صايرا الى اللزوم بطبعه
لكن الاصل في وضعه كالملزوم كالثمن في مدة الخيار حيث لم
يمنع نقل الملك الى البايع والا فهو ضمان ما لم يجب للاحتراز عن نحو
نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل وصرحا بانه
لا فرق بين ان يكون مستقرا اولا وما حكياه في ذلك خلافا وقد
يجاب بان في المفهوم تفصيلا او يحمل المستقرة على اللازمة
ولو مالا او على الثانية بقرينة اقتصاره فيما ياتي على نفي صحة ضمان
ما لم يجب لكن يحتاج الى زيادة قيد اللزوم ولا ترد الاعيان المضمو لة
ضمانها حيث يصح ضمانها وليست ديونا اما لان الديون لقب غير
مولد بالمشتق فلا مفهوم له او لان في المفهوم تفصيلا وانما يصح ضمان
الديون

الديون المذكورة **ان علم قدرها** اي قدرها للضامن فلا يصح ضمان المجهول
كما سياتي قال الرافعي لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ويوخذ منه اشتراط العلم بالجنس والصفة ايضا ولا بد منه وصرح بالصفة
بالنسبة للحلول والتاجيل ومقدار الاجل ابو خلف الطبري ولا بد ايضا
من كونه معينا فلا يصح ضمان احد الدينين على الابهام قال الغزالي
ولا يصح ضمان ما لا يتبرع به كالقصاص والشفعة وحد القذف ولا يرد
ذلك على المصنف لان اسم الدين لا يشمله **ولصاحب الحق مطالبة** بنفسه
او نايبه **مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه** جميعها او
بجمعهما بكل الحق او بعضه فلا تسقط مطالبة المضمون عنه
ولا يبرا بالضمان بل لو ضمن بشرط برائه كان الضمان باطلا لمخالفة
الشرط مقتضى الضمان ويوخذ منه البطلان ايضا بشرط عدم
مطالبته وانما يطالب كلا منهما **اذا كان الضمان على ما** اي الوجه الذي
بيناه من كونه ضمان الديون المستقرة في الذمة المعلومة فان لم يكن
كذلك لم يطالب الضامن لعدم صحة الضمان وللضامن باذن المضمون
عنه او وليه مطالبة صاحب الحق بابرايه او اخذ حقه من تركة المضمون
عنه لانها قد تتلف فلا يجد مرجعا اذا غرم ومطالبته المضمون عنه
بتخليصه بالاداء ان طولب لكن ليس له حبسه وان حبس قال في المطلب
ولا ملازمته اي فليس له في المطالبة الا احضاره مجلس الحكم او
وتفسيقه اذا امتنع فلو كان المضمون عنه محجورا بنحو صغر او جنون
طولب وليه قبل رشده وطولب هو بعده وقام اذن وليه حال
الحجر مقام اذنه كما بحثه بعضهم فلو كان المحجور سفيها فاذا ظاهر

كما قاله الاذرعي في الصبي ان الولي لا يطالب بخلاصه بخلاف ما اذا لم يطالب
بسوله المطالبة بالتخليص لكن له كما في الشامل وغيره وهو احد الوجهين في
التتمة اذ يقول لصاحب الحق اما ان تطالبني بحقك او تبريني عنه اي
فاطالبه فلم يحكي مطالبته المضمون عنه بالتخليص والظاهر انه ليس له
حبس صاحب الحق ولا ملازمته هنا ولا فيما تقدم في مطالبته المضمون
عنه فيه نظر ولو كان الضمان بلا اذنه لم يكن للضامن شي مما ذكر **واذا**
غرم الضامن اي ادى الحق للمستحق من ماله لا من سهم الغارمين ولم
يصرف الاداء عن جهة الضمان كقصد التبرع باداء دين المضمون عنه ولو
بعد الدفع من غير بينة على ما بحثه بعضهم ولا عرض ما يوجب الاداء عن غير
جهة الضمان كما لو ضمن عن اصله باذنه صداق زوجته ثم طهر قبل الدخول
ما يوجب الاعفاف واشتغلت بتسليم نفسها حتى تقبض الصداق
فاداه الضامن كما بحثه البلقيني وكما لو نذر بعد الضمان بالاذن اداء
دين مطلوب فاداه كما بحثه بعضهم وتوقف فيه لانعقاد النذر من جهة
ان الاداء واجب بالضمان وضمان الواجب لا ينعقد **رجع** جوازا **على**
المضمون عنه بمثل ما اداه صورة بشرطين احدهما **اذا كان الضمان والقضا**
اي اداء الحق **باذنه** فيهما وان لم يشرط الرجوع او وهبه صاحب الحق
ما اداه اليه بخلاف ما لو قال له وهبتك الدين الذي ضمنته لي فلا رجوع لانه
كالابراء فان كان الضمان باذنه والقضا بغير اذنه فاصحهما انه يرجع
مطلقا نعم اذا ثبت الضمان بالبينة وهو منكر كان ادعي على زيد وغايب
الفا وان كلا منهما ضمن ما على الاخر باذنه فانكر زيد فاقام المدعي بينة
وغرمه لم يرجع على غير ظالمه وكذا لو قال المستحق ليطالب المضمون عنه

الحق

الحق ولم يثبته ثم ادعاه فلا رجوع وان كان القضا باذنه والضمان بغير اذنه لم
يرجع في الاصح فلو اذن في القضا بشرط الرجوع رجع في الاصح نعم لو لم الشرط تحصيل
ولو ضمن بالاذن ونهاه عن الاداء فان كان النهي بعد الضمان لم يوثر او قبله وبعد
الاذن كان رجوعا عنه او مع الاذن كان مفسدا له ذكره كذا الاسنوي وثانيهما
الاشهاد على الاداء او كونه بحضرة المضمون عنه او نهيه عن الاشهاد ويكفي
اشهاد مستورين ورجل ليحلف معه وكالاداء حوالة الضامن للمستحق وحوالة المستحق
عليه وارث الضامن للدين ومصالحته عنه بعوض فله الرجوع في جميع هذه
الصور اذ ضمن بالاذن او ادى بالاذن بشرط الرجوع الا في الارث فله الرجوع
مطلقا لان الحق صار له وهو باق في ذمة المضمون عنه والرجوع في مسئلة
الصلح بالاقل من الدين وقيمة ما صالح به يوم الصلح ان اختلف الجنس
فلو صالح بالاقل من الدين عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة او من خمسة
دراهم على ثوب قيمته عشرة رجع بخمسة ولو باعه ثوبا قيمته عشرة بعشرة
قدر الدين وتقاصا رجع بالعشرة وكذا لو قال بعتك بما ضمنته لك
على المختار في الروضة واعترض الرجوع بالعشرة في هذين بان الوجه
الرجوع بالاقل كما في مسئلة الصلح لانه بيع وفرق شيخ مشايخنا بان
لفظ الصلح يشعر بقناعة المستحق عن الكثير بالقليل ثم نظر فيه فان
اختلفت الصفة كان ادى الصحاح عن المكسرة او المكسرة عن الصحاح
رجع بالمكسرة وقضية جعل الحوالة كالاداء ثبوت الرجوع قبل دفع المحال
عليه للمحال وعلى توجيهه بان الحوالة تقتضي انتقال الحق وفراغ
ذمة المحيل نعم تردد بعض المتاخرين فيما اذا احال المستحق على الضامن
فابرا المحتال الضامن ومال الى عدم الرجوع لانه لم يغرم شيئا وهو محتمل

ولا يصح ضمان المجهول لما تقدم ثم يصح ضمان ابل الدية مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد ولو قال ضمنت دراهمك عليه مع جهله
بقدرها ففي صحته في ثلاثة منها لدخولها في اللفظ بكل حال وجهان اصحهما عليها اتفاق
كلام الشيخين في تفريق الصفقة الاول وان اقتضى كلامهما هنا ان الاصح الثاني **ولا** ضمان
ما لم يجب اي يثبت كنفقة الغد لنحو الزوجة والحالة التي ستجب بنحو بيع او قرض
لان الضمان وثيقة فلا تسبق الحق كالشهادة **الا درك المبيع** ويعبر عنه بالعهدة
بفتح الدال وفتح الراء واسكانها فيصح ضمانه مع عدم الوجوب للحاجة وتبين كون
الثمن حقا ثابتا للمضمون له عند الضمان بظهور الاستحقاق لا ينافي ان هذا
من ضمان ما لم يجب كما اقتضاه الاستثناء لانه حكم بصحته ظاهرا قبل التبين على
ان تبين ما ذكر لا يصح في نحو ظهور الاستحقاق بالشفعة وذلك بان يضمن للمشتري
الثمن بعد قبضه لو خرج المبيع مستحقا او بشفعة فان لم يقبضه لم يصح ضمانه
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولم ير رده بالتقدير المذكور
ومن الفاظه ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدته او دركه او خلاصك منه
ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق
ولو ضمن عهدة الثمن وخلاص المبيع معا صح في العهدة دون الخلاص واصل
الدرك التبعة اي المطالبة والمواخذة كما قاله الجوهري ومعلوم ان المضمون
هو الثمن لا نفس التبعة فالدرك هنا اما بمعنى الثمن او على حذف المضاف اي
ذا درك المبيع وهو الحق الواجب للمشتري عند ادراكه مستحقا وهو الثمن
وهو وجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير الدرك اي ادراك المستحق
عين ماله ومطالبته ومواخذته به وكدرك المبيع فيما ذكر الثمن فيصح ضمانه
مع عدم وجوبه بان يضمن للبائع المبيع بعد قبضه لو خرج الثمن مستحقا.

وكما يصح

وكما يصح ضمان الدرك يصح ضمان الضمان بان يضمن الثمن او المبيع بتقدير فساد
البيع بغير الاستحقاق وضمان رداءة الثمن او المبيع بان شرط كونه من نوع كذا فيقبض
عنه ضامن ليرجع عليه المضمون له بما شرط وضمان عيب المبيع او الثمن او الثمن
وضمان نقص الصنجة التي وزن بها الثمن او المبيع وهل تندرج الاربع في ضمان الدرك
او العهدة عند الاطلاق نحو ضمنت لك دركه او عهدة المبيع للثمن او المبيع من غير ذكر
الاستحقاق او فساد او رداءة او عيب او نقص صنجة حتى يطالب الضامن لو بان
البيع بغير الاستحقاق اولا وجهان في العزيز بلا ترجيح صحح منهما في الشرح الصغير
والروضة الثاني لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق ولو اختلف البائع
والمشتري في نقص صنجة الثمن صدق البائع بيمينه فاذا حلف طالب المشتري
بالنقص ولا يطالب الضامن لان الاصل براءة ذمته الا ان اعترف او قامت
بينة ولو اختلف البائع والضامن صدق الضامن لان الاصل براءة ذمته
بخلاف المشتري فان ذمته كانت مشغولة ذكر ذلك في الروضة واصلها

فصل في كفالة البدن وتسمى كفالة الوجه **والكفالة بالبدن**
ولو بدن صبي او مجنون او محبوس او ميت او غايب ولو بموضع لا يلزمه
الحضور منه الى مجلس الحكم وكالبدن ما لا يبقى الشخص بدونه كالراس والروح
والجزء الشائع بخلاف ما يبقى بدونه كاليد والرجل كما صححه في التنبيه واقره
النووي في تصحيحه **جايزة** اي حلال صحيحة للحاجة اليها لكن بشرط كون
صاحبه معينا ورضاه بالكفالة ومعرفة الكفيل له بخلاف المكفول له تشترط
معرفته دون رضاه بالكفالة ومعرفة الكفيل له كما في ضمان فان كان المكفول غير
مكلف اشترط اذن وليه ويطالبه الكفيل باحضاره عند الحاجة اليه او ميتا

فيه كما في المطلب اشتراط اذن ورثته قال الاسنوي ولابد من اذن جميع الورثة وماذكره
الاذرعي قال ولا احسب احدا يقول اذا مات عن ابيه وزوجة واولاد انه
يعتبر اذن الجميع ولا يكفي اذن الاب لاسيما اذا كان الميت تحت حجره لسفه او غيره
وما يقوله الاسنوي لو كان الاولاد صغارا انتهى والاوجه ما قاله الاسنوي
لكن بعد حمله على ما اذا لم يكن الميت محجورا والا اعتبر اذن وليه كابيه دون
بقية ورثته واذا اعتبر اذن الجميع فالعبرة بولي القاصر منهم لقيامه مقامه او
عبدا او سفيها فظاهر كلامهم اعتبار اذنه حتى لا يكفي اذن السيد والولي وبحث
الاذرعي اعتبار اذن ولي السفيه دونه والاوجه في العبد اعتبار اذن سيده
وفي السفيه اعتبار اذنه ان لم يترتب على كفالته فوات كسب وحاجة الى مؤنة
احضار والا اعتبر اذن وليه ومعلوم انه لا يصح اذنه الا عند المصلحة لسا بعـ
نه مؤناته المتعلقة به وانما تجوز الكفالة **اذا كان المكفول به** اي ببدنه
حق يوجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب او على غيره احضاره اليه فيصح
ببدن الكفيل والاجير المعين ومن ادعى عليه فانكر وانصرف قبل الحلف
وببدن العبد الآبق لمولاه ويلزم الكفيل السعي في احضاره وببدن الآبق
المراة لزوجها او لمن ادعى زوجيتها وببدن الميت قبل الدفن للشهادة على عينه
ولا تصح ببدن من لا حق عليه ولا من عليه حق غير لازم كنجوم كتابة وانما
تجوز اذا كان عليه حق **لآدمي** ولو عقوبة كقصاص وحد قذف وتعزير فلا تصح
ببدن من عليه حق لله تعالى كحد خمر وزنا وسرقة لانه يسعى في دفعه ما امكن
فلم تصح ببدن من عليه زكاة لاجلها كما يصح ضمانها وفي معناها الكفارة
وقضية الحاقه اذا كان الحق مالا عدم اشتراط علم الكفيل بقدره وهو الصحيح
ولو مات المكفول لم يطالب الكفيل بالمال ولو شرط ان يغرم المال ان فات

التسليم

التسليم لم تصح الكفالة وتصح الكفالة ايضا بالاعيان بان يضمن رد الاعيان
المضمونة بنحو غصب او استعارة وسوم ومنها الامانة بعد الخيانة فيها فان
كان تلفت او تعذر ردها لم يلزمه قيمتها ولا يجوز ضمان قيمتها لو تلفت ولا
ضمان عين المضمونة كالوديعة الباقية على الامانة **فصل** في الشركة
بكسر الشين واسكان الراء وحكي فتح الشين وكسر الراء واسكانها وهي لغة
الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع
والمقصود هنا كما قاله الرافعي هو الشركة التي تحدث بالاختيار
لقصد التصرف وتحصيل الارباح **وللشركة** تصح **خمس شرائط** احدها
ان يكون واردة **على ناض** بتشديد الضاد **من الدراهم والدنانير** ص
ولو مغشوشة ان استمر في البلد رواجها هذا الاصح في الروضة والناض
هو الدراهم والدنانير خاصة كما قاله اهل اللغة فمن للبيان فلا تجوز
على متقوم كالثياب اجماعا وفي جوازها على مثلي اخر كقمح وحديد
قولان اظهرهما عند الشيخين وغيرهما الجواز و **الثاني ان يتفقا** اي
المالان **في الجنس** فلو اختلفا فيه كحنطة حمراء وحنطة بيضاء وكدراهم
صحيحة ودراهم مكسرة او مغشوشة وغير مغشوشة او جديدة وعتيقة لم
تصح ولا يشترط اتفاقهما في القدر ولا تساوي الاجزاء في القيمة فلو
كان لاحدهما قفيز قيمته مائة وللاخر قفيز قيمته خمسون صحت الشركة
وكانت اثلاثا و **الثالث ان يخلطا** اي الشريكان **المالين** بحيث لا يتميزان حتى
عندهما فقط وان ذكر فيه الروياني احتمالين ولعل تركه للعلم به من
اشتراط الاتفاق في الجنس والصفة فانه مع الاتفاق فيهما لا يبقى
بعد خلطهما تمييز ويشترط تقدم الخلط على العقد ففي تقديم هذا الشرط

على ما يعد رمز اليه ولا يشترط العلم بقدر النصيبين عند العقد اذا امكن معرفته بعد
بمراجعة حساب او غيره ويصح تصرفهما قبل العلم قال البلقيني ولو ورثا عروضا
او اشترياها معا فقد ملكوها شايعة وذلك ابلغ من الخلط فاذا انضم اليه الاذن
في التصرف تم العقد ولهذا قال المزني والاصحاب الحيلة في الشركة في
العروض المتقومة ان يبيع كل واحد نصف عرضه بنصف عرض الاخر سوا
تجانس العرضان او اختلفا ليصير كل واحد منهما مشتركا بينهما فيتقابضا
وياذن كل واحد لصاحبه في التصرف وقال في التتمة ويصير العرضان
مشتركين ويملكان التصرف فيهما بالاذن لكن لا تثبت احكام الشركة
في الثمن حتى يبيعا نعم ان عقدا وهو ناض ومقتضى اطلاق الجمهور ثبوت الشركة
واحكامها وهو الصحيح انتهى **والرابع ان ياذن كل واحد منهما للاخر**
في التصرف بالبيع والشرا ليحصل له التسلط على التصرف ولا يشترط تعيين
ما يتصرف فيه ولا التعميم فيه بل يجوز الاطلاق لكن لو عين جنسا لم يتصرف
الماذون في غيره ولا يشترط فيما عينه ان يعم وجوده لانه توكيل وكذا
الحال في غيره فان اذن احدهما فقط لصاحبه كفى في حصول الشركة
لكن لا يتصرف الاذن الا في نصيب نفسه قال الصحيح للسبكي قال الاصحاب
فهذه الصورة ليست بشركة ولا قراض بل هي ابضاع في نصيب الاذن
بان يعمل فيه مجانا قال وهذا الكلام من الاصحاب يشير الى ان عقد الشركة
عند الاطلاق يقتضي اشتراكهما في العمل والربح وهو كذلك فلا يسمى
عقد شركة الا بذلك سوا شرطنا صريح الاذن ام اكتفينا به لانه اشترك
عليه انتهى ولو شرط احدهما على صاحبه ان لا يتصرف في نصيب نفسه
لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه وافهم كلامه انه لا يكفي قولهما
اشتركنا

اشتركنا عن الاذن وهو كذلك لقصوره عنه واحتمال كونه اخبارا عن حصول
الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف كما في المال الموروث ثم لو نويا
بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف كفى كما جزم به البلقيني وانه لو وجد مجرد الاذن
مع بقية الشروط بدون صيغة اشتركنا ونحوها كفى وهو متجه **والخامس**
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا كما سبقت
الاشارة اليه تساويا في العمل او تفاوتا فيه بان شرطا ذلك او سكتا عنه
فان شرطا خلافه فسدت الشركة لكن التصرف صحيح للاذن ويقسم الربح
على قدر المالين ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه على تفصيل في المطولات
ولكل واحد منهما فسخها وعزل صاحبه **متى شا** فان فسخها احدهما
بطلت وانعزلا وان عزل احدهما صاحبه كان عزلتك عن التصرف او لا تتصرف في
نصيبي لم ينعزل العازل بل صاحبه فقط لعدم ما يقتضي عزله بخلاف
صاحبه فللعازل التصرف في الجميع وللمعزول في نصيبه فقط **ومتى**
مات احدهما او جن او اغمي عليه او طرا عليه حجر سفه او فلس حيث لا ينفذ
التصرف معها او طرا استرقاق او رهن كما بحثه الاسنوي **بطلت**

فصل

في الوكالة بفتح الواو وكسرها وهي لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى
آخر فيما يقبل النيابة **وكل ما جاز للانسان** مثله **التصرف فيه بنفسه**
بملك او غيره **جاز ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه** عن غيره وكل ما لا يجوز له
مثله التصرف فيه لذلك لا يجوز له ان يوكل فيه ولا ان يتوكل فيه فلا يجوز التوكيل
ولا التوكل من غير مكلف الا المتعدي بسكره ولا من امراة في عقد نكاح ولا من
ما سبق في تزويج والمراد انه لابد غالبا في التوكيل بالتصرف في شي من تمكن
الموكل من مباشرة التصرف فيه وكذا التي والوكيل من مباشرة ذلك التصرف
شرته

لنفسه لا التصرف في ذلك الشيء ان اقتضت عبارته خلاف ذلك فيجوز للولي
التوكيل بالتصرف في مال موليه عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما يظهر وما
عن موليه ولو مع نفسه فيما يظهر انه لم ينعزل الوكيل بخلافه عن الولي المكلف
الرشيد ان يتوكل في التصرف بالبيع ونحوه ولا يجوز التوكيل والتوكل من غير مكلف
الا النقدي بتبلغه ولا من امراة في عقد نكاح ولا من فاسق في تزويج ويجوز ان
من عبد وفاسق وسفيه في قبول النكاح دون ايجابه وقد يمتنع التوكيل او التوكل
وان جاز التصرف كما في غير المجبر اذا اذنت له موليته في النكاح ونهته
عن التوكيل والولي اذا اراد توكيل فاسق في بيع اموال موليه والوكيل اذا
اراد التوكيل فيما يتيسر عليه ويليق به وقد ينعكس وان لم يجز التصرف
كما في مستحق قصاص طرف او حد قذف فله التوكيل في استيفائهما وان
امتنع عليه بنفسه وكالمحرم له ان يتوكل عن الحلال في التوكيل للنكاح وان يوكل
فيه ان قال بعد التحلل او اطلق على ما ذكر فيه بحال الاحرام وقد يتوهم
نظير هذا التفصيل في الصبي والسفيه حتى يجوز توكيلهما بنحو البيع ليبيعا
به بعد البلوغ والرشد والاوجه خلافه لعدم اهليتهما لذلك التصرف مطلقا الا
لها بخلاف المحرم لوجود اهليته وعروض المانع من التصرف والمشتري يوكل
باذن البايع من يقبض الثمن منه وان امتنع قبضه من نفسه والاعمى يوكل
في ساير العقود المتوقفة على الرؤية مع امتناعها منه بنفسه والمراة تتوكل
عن الزوج في الطلاق او عن الولي لتوكل رجلا في تزويج موليته والكافر يتوكل
عن المسلم في شراء مسلم والصبي المميز المامون يتوكل في ايصال هدية او اذن في
دخول او طلب لوليمة فيجوز قبض الهدية منه والتصرف فيها ويجب الحضور الى
الوليمة حتى لو قالت امة صغيرة لرجل اهديتك لسيدي حل قبولها والتصرف فيها

بالامتناع

بالامتناع حيث ظن صدقها مع عدم ثبوت تلك التصرفات للمذكورين ويشترط في
الوكيل ايضا ان يكون معينا فلو قال اذنت لكل من اراد بيع داري ان يبيعها
او قال لرجلين وكلت احدكما ببيع داري لم يصح **والوكالة عقد جايز** من الجانبين
لانها انابة فلا تلزم للاضرار نعم ان اشترط فيها جعل معلوم واجتمعت شرايط
الاجارة وعقدت بلفظ الاجارة قال الشيخان امكن تخريجه على ان الاعتبار
بصيغ العقود ام بمعانيها انتهى وهو احتمال لان نقلها الروياني وجهين وصحح
منها الاول كما هو القاعدة الغالبة في ذلك ولجوازها من الجانبين **يجوز لكل**
واحد منهما اي من الموكل والوكيل **فسخها متى شاء** كقول الموكل عزلته او رفعت
الوكالة او ابطلتها او اخرجته عنها وقول الوكيل عزلت نفسي او اخرجتها
عن الوكالة او رددتها **و** لذلك تصح ايضا **تنفسخ بموت احدهما** او جنونه
او اغمايه او رقه كان كان حربيا فاسترق او فسقه فيما يعتبر فيه العدالة والحجر عليه
بسفه او فلس فيما لا ينفذ تصرفه فيهما وفي الاخير اشكال لان الحجر بالفلس
لا يؤثر في التصرف عن غيره لانه لا ينافي التصرف في اموال الغير مطلقا الا ان يصور
بنحو ما لو وكل زيدا في شراء شيء بعين من اعيان زيد فحجر على زيد بالفلس
وفيه نظر لامكان اثباته بذلك التصرف بعد فك الحجر مع بقاء تلك العين فان
فرض انه قيد التصرف الموكل فيه بوقت معين ووقع الحجر فيه فلا انفساخ بل
وقت التصرف دون محل الحجر قال ابن الرفعة والصواب ان المراد ليس بانعزال
بل تنتفي الوكالة به كما النكاح انتهى ويمكن ان يجاب بانهم ارادوا بالعزل والانفساخ
ما يشمل انتهاءها ولا يتوقف انعزال الوكيل على بلوغ علمه بعزل الموكل قال في
الروضة واصلها وينبغي للموكل اذا عزل الوكيل في غيبته ان يشهد على العزل
لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل ومحله اذا انكر الوكيل العزل

لقول الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل ولو صدق الموكل في البيع ونحوه ولكن قال
كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل كان العزل بعد التصرف فهو كما لو قال
الزوج راجعتك قبل انقضاء العدة وقالت انقضت عدتي قبل ان تراجعني انتهى
وينبغي كما قال شيخ مشايخنا ان يكون هذا بالنسبة اليهما اما بالنسبة الى الثالث
كالمشتري من الوكيل فلا يصدق الموكل في حقه مطلقا وفي ذكر العقد اشعار
باعتبار الصيغة فيها فلا تنعقد الا بايجاب من الموكل كوكلتك بكذا او فوضت
اليك كذا او بع او اعتق كذا سواء كان مشافهة او كتابة ام رسالة لكن لا يشترط
فيها قبول لفظا بل يكفي عدم الرد حتى لو قال لا اقبل او لا افعل بطلت فلو رد
ثم ندم واراد ان يفعل لم يجز ولو وكله وهو لا يعلم ثبتت وكالته حتى لو
تصرف قبل العلم ثم بان وكيله صح تصرفه **والوكيل** جعلا او متبرعا **امين فيما
يقبضه** لجهة الوكالة من نحو ثمن وان لم ينص له على قبضه اذا كان حالا لا
علمكم بالتوكيل في البيع لانه من توابعه بخلاف المؤجل لا يملك قبضه الا باذن
مستانف وحيث وكل في قبضه بخلاف التوكيل في اثباته لا يملك به قبضه
فلو وكل في طلبه قال الروياني فالقياس انه ليس له قبضه وظاهر المذهب
له قبضه بشهادة افتى ابن الصلاح بانه لو وكله بالمطالبة بحقوقه دخل فيها ما يتجدد
ودخل فيها بقبضه ما يقبضه عن جهة مضمنة ومن فتاوي البغوي لو بعث
رجلا الى بزاز لياخذ ثوبا بسوم فاخذه ثم انكر المرسل هل يجب الضمان على
الرسول قال ان اخبر البزاز بانه رسول فلان فصدقه فلا ضمان على
الرسول اي لو تلف في يده لانه امين ومقتضاه كما قال بعضهم انه لو لم ينكر المرسل
ضمنه دون الرسول **وفيما يصرفه** في نحو البيع واداء الحق والصدقة الموكل
فيها **و**كونه امينا فيما ذكر يقبل قوله بيمينه في تلف المال ورده على الموكل

وان كان

وان كان بجعل **لا يضمن** ما يقبضه ولا ما يصرفه فيما ذكر **الا بتفريط** منه فيه كان ركب
الدابة ولبس الثوب او سلم المبيع قبل قبض الثمن الحال او الثمن الحال قبل قبض المبيع
او ضاع الثوب على الدلال وجهل بسبب غفلة او نسيان وسرقته او سقوطه او نسيه بمحل
وضع او تسليمه للمشتري كما في فتاوي البغوي او امتنع من التخلية بين الموكل
وماله بعد طلبه فلو كان مشغولا بنحو طعام او صلاة او خاف فوت جماعة او
جمعة قال الروياني او كان مشغولا بشرا او بيع يتضرر بتركه او كان ليلا وهو في
الدكان فله ان يصبر الى ان يفرغ ولا يأثم بهذا التاخير فلو تلف بهذه المدة
فقد روى الامام والغزالي عن الاصحاب انه لا يضمن وهو ما في كتب العراقيين
وفصل الامام فقال ان كان تلف في مدة التاخير بسبب يتلف به لو كان
عند المالك لم يضمن وان تلف في التاخير ضمنه واختاره الغزالي وحمل
ما نقله عنهم عليه ولو تلف بعد التاخير فادعى الموكل ان التاخير بلا عذر
وادعى الوكيل انه بعذر او قال لم تطالبني صدق الوكيل ولو وكله
بالبيع فاخره حتى تلف او تسليم مال الجعالة فاخر مع القدرة حتى تلف
لم يضمن ولو دفع ثوبا الى بزاز ليبيعه جاز له الدفع الى الدلال ليعرضه
على البيع كما في الانوار وفيه انه لو دفع دابة الى الدلال ليبيعها فركبها
لا للانتفاع لم يضمن فان اراد انه ركبها لمصلحة نحو حفظها او سوقها
فواضح ولا ينعزل الوكيل بالتفريط كما يشعر به اقتصاره مع التفريط
على الضمان بل يصح تصرفه ولا يلزم من ارتفاع الامانة ارتفاع اصل
الوكالة كالرهن بخلاف الوديعة لانها محض ائتمان وان باع وسلم المبيع
زال عنه الضمان لانه اخرجه من يده باذن المالك ولا يجوز بمجرد البيع اذ
والثمن الذي يقبضه غير مضمون عليه لانه لم يتعد فيه ولو رد عليه المبيع

بعيب عاد الضمان ولو دفع اليه دراهم ليتصدق بها فتصدق ونوى نفسه
لغت نيته ووقعت الصدقة للآمر والمنفي ضمان الاستقرار لانه المتبادر
من اطلاق الضمان والا فقد يكون طريقا في الضمان بدون تفريط كما لو وكله
بالبيع فباع وقبض الثمن فتلف في يده او يد موكله ثم خرج المبيع مستحقا فان
المستحق يرجع بالثمن على من شاء منهما والقرار على الموكل او وكله في الشرا
فقبض المبيع وتلف في يده او يد موكله ثم بان مستحقا فللمستحق مطالبته
بشيء ببدل المبيع من مثل او قيمة والقرار على الموكل ولو كان الشرا فاسدا
وتلف المبيع في يده او يد موكله ضمنه لمالكه ورجع على موكله لان قرار
الضمان عليه كما قاله الشيخان واستشكل فيما اذا تلف في يده بان الصواب
عدم الرجوع لان الشرا الفاسد غير ماذون فيه ولو اذن فيه فلا عبرة بالاذن واجاب
بعض مشايخنا بان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وبان يده فيما وكل
فيه كيد موكله لانه امينه او وكله بالبيع فباع بثمن في الذمة واستوفاه ودفعه
الى الموكل وخرج مستحقا او معيبا فرده فللموكل ان يطالب المشتري بالمشترى
وله ان يغرم الوكيل لانه تعدى بتسليم المبيع قبل اخذ عوضه وفيما يغرمه وجهان
اصحهما قيمة العين لانه فوتها والثاني الثمن لان حقه انتقل اليه فان قلنا
بالاول فاخذ منه القيمة طالب الوكيل المشتري بالثمن فاذا اخذه دفعه
الى الموكل واسترد القيمة **ولا يجوز** للوكيل في البيع او الشرا عند اطلاق الموكل
باذنه بتقييد بثمن ولا حلول ولا تاجيل ولا نقد واقتصر على مجرد الاذن في
البيع او الشرا **ان يبيع و** لا ان **يشتري الا بثلاثة شرائط** احدها
ان يكون البيع والشرا **بثمن المثل** فاكثر في الاول واقل في الثاني حسب ما يمكن
فان نقص عنه في الاول او زاد عليه في الثاني لم يصح البيع او الشرا نعم ان نقص

عنه

عنه في الاول بقدر ما يتسامح به في المعاملة غالبا لم يضر ومحله فيما يظهر حيث لم يوجد
راغب بالتمام وانا وهم كلام شيخ مشايخنا خلافه فان الاوجه لتجويز الاعراض
عن الزيادة مع وجود باذلها او زاد عليه في الثاني بالقدر المذكور كما لو
نقص عنه في الاول فيما يظهر لكن هل محله عند الجهل بالحال والا لم يصح
ايضا او حيث لا يتاتى الشرا بدونه وان علم الحال فيه نظر ولعل الثاني اقرب
والثاني ان يكون الثمن **نقدا** اي حالا والثالث ان يكون البيع او الشرا
بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل نعم ان سافر بما وكله فيه الى بلد
بغير اذن وباعه فيها اعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها كذا قرره شيخ مشايخنا
تبعا للسبكي وغيره والاوجه انه متى اراد ببلد البيع ما يصح البيع فيه من غير
ضمان لا مطلقا فيما يوهمه الاسناد المذكور وقد تلخص من كلام الشيخين
انه لو قال بع في بلد كذا تعين البيع وبطل في غيره اذا لم يقدر الثمن او سماه ونهى عن
البيع في غيره وان صار ضامنا بالنقل وانه لو اطلق التوكيل بالبيع في بلد
ليبيع فيه فان نقله الى غيره ضمن اي وان صح البيع ولبلد البيع بلد الشرا
في صورة الشرا فيما يظهر فان كان فيها نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا فبانفعهما
فان استويا تخير بينهما فان باع بهما معا قال الامام والغزالي جاز وان كان
في عقد واحد فان نقص عن ثمن المثل مثلا في صورة البيع وكذا في صورة الشرا
او زاد عليه في صورة الشرا او باع بموجل او بغير نقد البلد لم يصح البيع
او الشرا لكنه لا يصير ضامنا للمبيع او الثمن ما لم يسلم للمشتري او البائع فان
سلم فيسترده ان بقي والا غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري او البائع
والقرار عليه وان استرده فله بيعه بالاذن السابق بخلاف ما لو رد عليه بعيب او فسخ والخيار
للمشتري وحده لا يبيعه ثانيا الا باذن جديد لوجود العقد الصحيح الناقل للملك

نفعهما

هنا لا هنا كما في صورة البيع وقضيتها اطلاق المصنف امتناع البيع بغير نقد البلد
وان كان احظ للموكل او لا حظ له في غيره وبالمؤجل وان كان يحفظ الثمن
مؤنة في الحال او كان الوقت وقت نهب او سرقة والشرا بالمؤجل لكن الذي
في الروضة واصلها انه لو اشترى الوكيل بالشرا مطلقا نسيئة بثمن مثله نقدا
جاز لانه زاد خيرا وللموكل تفريغ ذمته بالتعجيل انتهى فيمكن حمل ما اقتضاه
كلام المصنف على ما لو زاد في النسيئة على النقد بغير نقد البلد وان كان
احظ للموكل ولا حظ له في غيره ولا يبعد الفرق بين الشرا والبيع في هذا
وبما تقرر في شرح كلامه يعلم ان تقييده بثمن المثل انما هو للاحتراز
في صورة البيع عن النقصان فقط ولانه يمتنع النقص عنه وان لم يوجد
راغب به بخلاف ما زاد فله الاقتصار عليه مع وجود راغب بزيادة
بل لو ظهر راغب بها قبل لزوم العقد وجب فسخ البيع فان لم يفسخ انفسخ
نعم لو ان عين المشتري او نهاه عن الزيادة امتنعت الزيادة عليه
وفي صورة الشرا عن الزيادة عليه فقط فله النقص عنه وان عين
الموكل البايع بل يجب بقدر الامكان كما هو ظاهر وخرج باطلاق
الموكل ما لو قيد بشي مما تقدم فيتبع نعم ان وجد راغبا بزيادة على
ما عينه تعين البيع بها ان لم ينهه عنها ولا عين المشتري والا امتنع البيع
بها او قال له بع بالمؤجل فباع بالحال او بمؤجل باقصر اجل اقتصر بتعيينه
مؤجلا بذكر الاجل او بالثمن الذي قدره له الموكل ولا غرض للموكل في ذلك
الاجل او اشتر بحال فاشترى بمؤجل بقيمة الحال ولا غرض للموكل صح لانه
وحيث قيد بالمؤجل فان بين قدره فذاك والا عمل بالعرف في مثل ذلك
المبيع فان لم يكن فيه عرف فبان لا نفع للموكل فان لم يكن انفع تخير وقياس …

الاشهاد

الاشهاد على عامل القراض في البيع بالمؤجل وجوبه هنا وبه صرح القاضي
قال فان تركه ضمن وقال الروياني اذا باع الي مدة وقلنا يجب الاشهاد
فلم يشهد لكن اخذ خطه وقاضي البلد يرى العمل بالخط هل يضمن
يحتمل وجهين والمذهب انه يضمن انتهى واذا حل الاجل لم يلزمه قبض
الثمن الا باذن جديد بخلاف ما لو وكله بالبيع مطلقا فله قبض الثمن الحال
ان لم ينهه عن قبضه **ولا يجوز** للوكيل في البيع او الشرا **ان يبيع** ولا ان يشتري
ما وكل في بيعه او شرائه **من نفسه** ولا موليه وان اذن الموكل وقدر
الثمن ونهى عن الزيادة لتضاد غرضي الاسترخاص لها والاستقصا للموكل
ولان الاصل امتناع اتحاد الموجب والقابل وان انتفت التهمة ولهذا
لو وكله ليهب من نفسه لم يصح وان انتفت التهمة فاندفع ما بحثه ابن
الرفعة وغيره هنا ولو اشترى من نفسه وسلم الموكل فاتلفه ضمنه بخلاف
ما لو اشترى الوصي من نفسه طفلا ما لمحجوره والمعتمد اياه لا يقتضي الحجر
ولنفسه ومولية عبد المأذون له في التجارة وان كان مديونا والحق به
عامله في القراض اذا باعه لجهة القراض وخرج بهم غيرهم كاملين من
اصوله وفروعه واصول موكله وفروعهم ومكاتبهم ونحو كبيعه الذي
ليس تحت حجره فله البيع لوليه لم وقيد اخذا من كلام النووي في تعليقه
على التنبيه بما اذا قدر الموكل الثمن ومنع من الزيادة ولو نوى كذلك في شرح
او استيفا حد غير قطع سرقة او قصاص او دين من نفسه لم يجز وكذا
في قطع سرقة من نفسه كما صرح الشيخان هنا لكنهما صححا في باب استيفاء
القصاص خلافه او في طرف في نحو عضو لم يجز وله اختيار احدهما او في ابرا
نفسه او اعتاقها او العفو عنها عن القصاص وحد القذف جاز وفي صورة

الابرا قال ابن سريج يشترط ابرانفسه في الحال فان اخر لم يصح لان فيه معنى
التعليل وقال السبكي ينبغي ان لا يشترط الفور لا سيما ان كان ذلك بلفظ
الوكالة **ولا** يجوز لمن وكل في خصومة ان **يقر على موكله** المدعى عليه او
المدعي بما يبطل حقه من نحو قبض او ابرا او قبول حوالة او مصالحة او تاجيل
الحق سوا اقر في مجلس الحكم ام في غيره كما لا يجوز ابراوه ولا مصالحته
لان اسم الخصومة لا يتناولهما ولا تعديله بينة المدعي ومثله تعديله
بينة المدعى عليه لانه كالاقرار في كونه قاطعا للخصومة وليس للوكيل قطع
الخصومة باختيار و ينفرد بالاقرار والتعديل دون الابرا والمصالحة
ووكيل المدعي يدعي ويحلف الخصم او يقيم البينة ويثبت عدالتها ويطلب
الحكم ويفعل سائر ما هو وسيلة الى الاثبات ووكيل المدعى عليه يطعن
في الشهود ويدافع جهده ويقبل شهادة الوكيل على الموكل وكذا له فيما
ليس وكيلا فيه لا فيما هو وكيل فيه الا ان عزل قبل الخوض في
الخصومة ولو اعترف الخصم بالوكالة فللوكيل مخاصمته لكن ليس للحاكم
ان يحكم بالوكالة كما قاله الهروي وللخصم ان يمتنع من مخاصمته حتى
يقيم بينة بوكالته قال البلقيني وغاية جواز المخاصمة مع جواز الامتناع
فيها الزام الحق للموكل لا دفعه للوكيل اي لانه قد يجيب الى المخاصمة
فيلزم الحق بحكم الحاكم ولا يجب عليه دفعه للوكيل بدون اثبات وكالته
كما صرح مشايخنا ولعل من فوايد ذلك ايضا انه لو اقام بينة بوكالته لا يحتاج
الى الخصم في الزام الخصم بالدفع للوكيل الى اعادة الدعوى بخلاف
ما لو لم يعترف بانه لا يخاصمه لكن له تحليفه انه لا يعلم ان ادعى انه
وكيل في الخصومة لا اذا ادعى انه وكيل في استيفائه لانه لو صدقه

لم يلزمه

لم يلزمه دفع الحق اليه وللوكيل اثبات الوكالة في غيبة الخصم ولو في البلد
ولو بدون نصب مسخر وتقدم دعوى حق الموكل على الخصم واذا سمع القاضي
دعوى الوكيل قبل اثبات الوكالة كان ادعى لنفسه ثم اثبت وكالته
استانف الدعوى قاله القاضي قلت ولعل الجمع بين هذا وما تقرر
قبله المصرح بصحة الدعوى قبل اثبات الوكالة ان ذاك عند علم القاضي
بانه يدعي بالوكالة بخلاف هذا ولو اثبت المدعي المال في وجه وكيل
الغايب فحضر وادعى عزله او انكر وكالته لم يؤثر فيه لان الحكم على الغا
ايب جايز قلت فهذا يفيد بما اذا توفرت شروط الحكم على الغايب **الاباذ**
اي الموكل اي الوكيل في الاقرار عليه فيجوز لانه قول يلزم به الشي فاشبه
الشرا وساير التصرفات وقيل لا يجوز لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة
قال الشيخان وغيرهما وهذا ما صح عند الاكثرين وعليه فصل يجعل مقرا بنفس
التوكيل وجهان احدهما نعم وهو قول ابن القاص واختاره في الروضة انه
اصح عند الاكثرين وصورته ان يقول وكلتك لتقر عني لفلان بالف فلو
قال عني لم يجز كما قاله القاضي ولو قال اقر لفلان علي بالف كان اقرارا قطعا
وصرح به صاحب التعجيز او اقر عني لفلان بالف فهو اقرار قطعا كما نقله
في زيادة الروضة عن الجرجاني وغيره **فصل** في الاقرار وهو
لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار عن حق سابق
لغيره عليه **والمقر به ضربان حق الله تعالى** المحض كالحد في الزنا والشرب
والقطع في السرقة والمحاربة **وحق الادمي** المحض كدين المعاملات
والمال الماخوذ سرقة او محاربة ونحو ذلك من اقرانه اكرهها عند الزنا والقصاص
وحد القذف والتعزير المحض كالزكاة والكفارة ومال المسجد **فحق الله تعالى المحض** يصح

الرجوع عن الاقرار به بنحو قوله كذبت او رجعت او ما زنيت او لا حد علي كما قاله
الماوردي قال مع احتمال فيه او انكرت كما قاله صاحب التقريب وقال الغزي
فيظهر تخريجه على الخلاف في قوله لا تقيموا علي الحد او لا اريد الحد والاصح
المنع اذا اخذت فظننته زنا اي او ما سرقت مطلقا او من حرزه ولو في اثنائه
فيسقط كله او باقيه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات
وهذه شبهة لجواز صدقه في الرجوع ولتعريضه صلى الله عليه وسلم لماعز
بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون فلو قتل المحصن
فعلى قاتله المحصن بعد رجوعه جزء من الدية لا القصاص لاختلاف
العلماء في سقوط الحد بالرجوع او تمم الامام حده او رجع في اثنائه ثم
علم بسقوطه فعليه المال لا القصاص لما ذكر لكن هل يجب عليه نصف
الدية لانه مات من مضمون وغيره او القسط من توزيع الدية على
السياط وجهان اقربهما كما قال شيخنا الثاني كما لو ضرب
زانيه اعلى حد القذف ثمانين ولو شهدوا باقراره فكذبهم ولو قبل
الحكم به كان قال ما اقررت لم يقبل لانه تكذيب للشهود والقاضي
او كذب نفسه في اقراره قبل ولو قال لا تحدوني او امتنع من تسليم نفسه
او هرب فليس برجوع لكن يكف عنه في الحال فان رجع والا حد فان لم يكف
عنه فمات فلا ضمان ولو اقر بالزنا مثلا وقامت البينة عليه ثم رجع عن اقراره
فهل يسقط الحد لانه لا اثر للبينة مع الاقرار وقد بطل او لا لبقاء حجة البينة
كما لو شهد عليه ثمانية فرد اربعة وجهان قال الماوردي الاصح عندي
اعتبار اسبقهما قال شيخنا وينبغي تقييد محل الخلاف بما قبل الحكم
او بعده وقد استند اليهما معا او اطلق فان كان بعده وقد استند الى احدهما.

فقط

فقط فهو المعتبر قطعا ثم رايت الزركشي اشار الى بعض ذلك انتهى وظاهر انه
حيث اعتبر الاقرار فاسقط بالرجوع جاز العمل بالبينة بشرطها وقد يتجه
حيث لم يستند الحكم الى خصوص احدهما اعتبار البينة مطلقا لانها في حق الله
تعد اقوى من الاقرار لقبول الرجوع عنه بخلافها وفي حق الادمي فان الاقرار
فيه اقوى ولهذا يثبت به من غير حكم بخلاف البينة فيكون هو المعتبر والحكم
مستند اليه مطلقا ولو اقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدارمي
لا يقطع ولو اقر بالزنا ثم قال حدوني ففي قبول قوله في الحد احتمالان
للروياني قال بعضهم في باب البغاة نقل الرافعي عن التتمة ان من عليه
حد اذا ادعى انه اقيم عليه صدق ان كان اثره باقيا على بدنه وكذا ان لم
يكن اذا ثبت باقراره وسكت عليه الرافعي وهو جزم منه باحد الاحتمالين
انتهى وقد علم مما تقدم في شرح كلامه ان فائدة الرجوع عن الاقرار بالسرقة
والمحاربة سقوط القطع وتحتم القتل لقتل دون المال واصل القتل وعن
الاقرار باكراه على الزنا او بالزنا بها حد الزنا لا مهرها في الاولى وحد
قذفها في الثاني واقتصار المصنف على صحة الرجوع لا ينافي استحبابه الذي
رجحه في الروضة في الاقرار بالزنا والشرب ومثلهما غيرهما من متعلقات
حق الله تعالى كما هو ظاهر فيستحب للمقر بالسرقة رجوع ليسقط القطع دون
المال نحو لم اسرقه من حرزه ولا ينافي استحباب الرجوع كما قاله الزركشي
ما ذكروه في الشهادات ان من ظهر عليه حد استحب له ان ياتي الامام
ليقيمه عليه لفوات الستر لان المراد بالظهور ان يطلع على زناه من لا يثبت
الزنا بشهادته فيستحب له ذلك اما المقر فيستحب له الرجوع لما مر وعلم استحب
الرجوع عن الاقرار يستحب الستر على نفسه بان لا يظهر المعصية ليحد

او بعذر فاظهارها خلاف المستحب اما التحدث بها تفكها او مجاهرة فحرام قطعا
وترك الشاهد الشهادة بها ان راه مصلحة وكذا ان لم ير مصلحة فيها على الاوجه
عند شيخنا خلافا لما اي مصلحة في الشهادة شهد ومحل استحباب تركها اذا لم
يتعلق بتركها ايجاب حد الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا لزم
الرابع الادا ويجوز للقاضي التعريض لمن جهل وجوب الحد بان اسلم قريبا
او اسلم بعيدا عن العلما ممن اتهم بما يوجب شيا من حقوق الله تعالى بان
ينكر ما اتهم به ستر القبيح ان لم يتلبس بعقد والا لم يجز له التعريض لما فيه
من تكذيب الشهود وممن اقر به لكن بالرجوع عن اقراره وان كان عالما بجواز ز
الرجوع وللشهود بالتوقف ان راه مصلحة والا لم يجز ولا يعرض بما يسقط حق
الادمي من عقوبة او غيرها مال يعرض في السرقة بما يسقط القود وانما
يسعى في رفع القطع كما انه في حقوق الله تعالى يستحب التستر وفي حقوق
العباد يجب الاظهار والتعريض كقوله في الزنا لعلك لامست او في شرب
الخمر لعلك ما علمت خمرا وفي السرقة لعلك سرقت من غير حرز وخرج به
التصريح كقوله ارجع عن الاقرار فيحرم لانه امر بالكذب **ومن اقر لادمي**
مطلقا **لا يصح الرجوع عن الاقرار به** ولا يجوز تلقينه بل يجب الاقرار به
ليستوفي منه ولا كتم الشهادة به مطلقا ولا التعريض بما يسقط كما تقدم
والفرق ان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي على المشاحة
نعم ان صدقه المقر له في الرجوع بطل الاقرار ان لم يتعلق به حق الله تعالى
فان تعلق به كما لو اقر بحرية عبد ثم رجع وصدقه العبد او في جارية
وحكم له بها بيمينه فاولدها ثم كذب نفسه وقال ليست لي وصدقته
الجارية لم تبطل الحرية في الاولى ولم يحكم برق الولد في الثانية ولا ترد

الجارية

الجارية الى المدعي عليه في الاصح ولو اقر بنسب بالغ ثم رجع وصدقه ففي قبول
رجوعه وجهان رجح منهما صاحب الروض تبعا للعراقي وغيره المنع قال الماوردي
واختلف اصحابنا في حد المقذوف فقيل كلها لجارية المطالبة به وقيل كلاهما جاز
الانتفاع به وهو الاصح الا من قول جازت المطالبة اي عنده لعلمه كما هو ظاهر
وقد يظهر التفاوت بين القولين **وتشترط لصحة الاقرار** مطلقا **الى ثلاثة**
شرائط البلوغ فلا يصح اقرار صبي نعم ان اقر بالبلوغ باحتلام او حيض ممكن
صدق بلا يمين وان فرض في خصومة لنحو بطلان تصرفه لانه لا يعرف الا
من جهته فلو بلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا
انه لا يحلف انه كان بالغا الان لانتها الخصومة ولو ادعى الغازي البلوغ
بالاحتلام وطلب سهم المقاتلة حلف وجوبا ان اتهم ولم يحلف السهم
فان لم يحلف شيا لم ياخذ شيا واستشكل الاسنوي تحليفه هنا بعدم
تحليفه للبلوغ وان فرضت خصومة كما مر واجاب شيخنا بان
الكلام هناك في وجود البلوغ في الحال وهنا في وجوده فيما مضى لان
صورتها ان ينازع الصبي بعد انقضا الحرب في بلوغه حالة الحرب اي مع
وجود بلوغه في الحال ويحتمل ان يوخذ ما هنا على اطلاقه ويجاب باشتغالنا
ذاك لمصلحة الاحتياط لمزاحمة الغانمين ويرد عليه انه قد يتوفر هنا كل
داعي الاحتياط مع انهم لم يلتفتوا اليه اما البلوغ بالسن فلا يثبت الا ببينة
خبيرة تذكر عدد السنين لاختلاف الايمة فيه ثم نعم الا ان يعلم باطلاق
الفقيه الموافق فلو شهدت بانه بالغ ولم يعينوا انه بلغ باي وجه بلغ قبلت
صحت كما في الانوار في اخر الشهادات عن القفال ولو اطلق الاقرار
بالبلوغ ولم يعين انه بالاحتلام او السن ففي قبوله وجهان قال

الاذرعي والمختار استفساره اسهي ولايبعد ترجيح القبول حملا علي الجهة المقبولة منه
ولو اقر ثم ادعي انه صغير مع الامكان صدق من غير يمين اذ ثم ادعي انه كان صغيرا
ح واحتمل صدق بيمينه وعلي المقر له فيهما البينة ببلوغه بالسن او بمشاهدة الانزال
او باقراره بالبلوغ فلو اسندي الاولي الي حالة يتحقق بلوغه فيها ودام خصمه
تحليفه انه كان حين الاقرار صبيا لم يحلف كما اخذ مما تقدم اولا عن
الامام ولو رجع واقر انه كان بالغا ح قال الامام يقبل وفي كلام الاصحاب
ما يدل علي انه لا يقبل وطريق قبوله انه يدعي انه بلغ بعد ذكره واقرانه بلغ
ثم ادعي انه غير بالغ لم يرجع اليه ولو باع شيا وادعي المشتري
انه صغير في البيع فاسد قال ابن الصباغ ينبغي ان لا يحلف لان المدعي
منزلان اليمين لا يستحق عليه لصغره فان ادعي عليه بعد بلوغه انه كان
صغيرا ح حلف وفي فتاوي القفال لو ادعي مالا من جهة صبي
فقال المدعي عليه حتى تدعي من جهته بالغ فقال القيم احلف انك لا تعلم
انه صغير فيه وجهان وهذه المسايل في مختصر الكفاية والتجريد والعقل
اي التمييز فلا يصح اقرار من فقد العقل بنحو جنون او اغما او نوم او سكر
لم يتعد به كان اكره علي شرب المسكر او تناوله لدوا او لظنه ما فان
تعدي به صح اقراره فلو اقام بينة بزوال العقل حين الاقرار اشترط
تفسيره واله او عرف له حالة جنون وافاقة فان ثم ادعي انه كان في
جنونه قبل في الاصح الا ان تقوم بينة بخلافه ولو اقر في صحته انه
فعل شيا في حالة جنونه فان كان جنايته كالقصاص لزمه المال دون
العقوبة او ما لا لزمه والاختيار فلا يصح اقرار مكره كمن ضرب ليقر
فلو ضرب ليصدق فصح اقراره حال الضرب وبعده نقله في الروضة عن

الاحكام السلطانية واستشكل ولو ادعي بعد الاقرار انه كان مكرها فان وجدت
الامارة علي الاكراه من نحو حبس او ترسيم صدق بيمينه والا فلا وانما تثبت
الامارة باعتراف المقر له او بالبينة او باليمين المردودة واكراهه لزيد لا يقع
في اقراره لغيره ولو تعارضا بينتا اكراه واختيار قدمت بينة الاكراه لان
معها زيادة علم الا ان تشهد بينة الاختيار انه كان مكرها وزال الاكراه ثم
اقر فتقدم علي بينة الاكراه لذكره وان كان الاقرار بالنسب ونحوه
الاختصاص كما هو ظاهر اشترط فيه لتصحيحه شرط رابع وهو الرشد ولو
حكما فلا يصح اقرار محجور عليه بسفه بمال ويصح بغيره كاتلاف المال وجناية
توجبه ويلزمه ما وجب بذلك ولا يرد علي المصنف لان المقر به ليس مالا وان
استتبع المال وبطلان اقراره بالتصرف كالبيع معلوم مما ذكره في الحجر
ان تصرفه غير صحيح ولا يشترط التعرض لهذه الشروط في صحة الشهادة بالاقرار
وينبغي ان الظاهر وقوع الشهادة علي الاقرار الصحيح قال البلقيني قال الاصحاب
وما يكتب في الوثايق انه اقر طايعا في صحة عقله وبلوغه احتياط وقضية
كلامه صحة اقرار محجور الفلس وذكر صحيح لان اقراره بالمال صحيح مطلقا
وان رد في بعض الصور بالنسبة للغرما حتي لا يزاحمهم المقر له كما تقدم
بيانه في محله واما بطلان اقراره بالتصرف في اعيان ماله فمعلوم مما
ذكره في الحجر انه لا يصح تصرفه في الاعيان وصحة اقرار الرقيق وذكر ايضا
صحيح فان اقراره صحيح مطلقا وان رد في بعض الصور بالنسبة للسيد
حتي لا يتعلق به ولا بكسبه بل بذمته هو يطالب به اذا عتق فان اقر بما
يوجب حد الزنا وشرب وسرقة او قصاصا بقتل او قطع فهو مقبول فان
عفي علي القصاص بمال تعلق برقبته وان كذبه السيد ولا ينزع في

الرقبة الالمن بدمه او بدسببه الا ان صدقه السيد فان كان تالفا فان
صدقه السيد بيع فيه ان لم يختر فداه فان فضل شي من المال بعد البيع
لم يتبع به بعد العتق والا تعلق بذمته يتبع به بعد العتق وان اقر بمال
او ما يوجبه كاتلاف فكذلك فان صدقه السيد تعلق دين الاتلاف برقبته
بياع ما لم يختر فداه ودين المعاملة بذمته يتبع به اذا عتق والا تعلقا
بذمته يتبع بهما اذا عتق فان كان ماذونا له في التجارة واقر قبل
الحجر عليه او مع تصديق السيد له بدين صرح بانه بسبب التجارة
او بان ما في يده من الاعيان مقبوض بسومها او بعقد فسخ بنحو عيب او
اقالة او خيار قبل في حق السيد وتعلق ما في يده من مال التجارة
وباكسابه حتى المتجددة قبل عتقه فان فضل شي طولب به بعد العتق
والا فكغير الماذون في تفصيله المتقدم فيما عدا ما ذكر لا يزيد عليه
وصحة اقرار المكاتب وذلك صحيح ايضا فانه كالحر في قبول اقراره
في البدن والمال ويودي مما في يده فان عجز نفسه ولا مال معه
فديون معاملته يوديها بعد عتقه وارش جنايته في رقبته
يودي من ثمنه واقرار المبعض وذلك صحيح ايضا لكن ان اقر
بدين اتلاف فصح فيما يقابل جزء الحرية كالحر حتى يقتضي يقضي مما ملكه
مطلقا وفيما يقابل جزء الرق كالرقيق فان صدقه السيد تعلق بجزء الرق
والا فبذمته او بدين معاملة قال في الروضة كاصلها فمتى صححنا تصرفه
قبلنا اقراره عليه وقضيناه مما في يده ومتى لم نصحح فاقراره كاقرار
العبد انتهى وحاصله كما هو ظاهر قبول اقراره مطلقا بقدر ما يقابل جزء حريته
حتى يقضي مما يملكه مطلقا وفي قدر ما يقابل رقه هذا التفصيل قال شيخنا

شايخنا

شيخنا والظاهر ان ما لزم ذمته في نصفه الرقيق لا يجب تاخير المطالبة به الى
العتق لانها انما اخرت في كامل الرق لعدم ملكه والمبعض يملك اسهل وقد
ينظر فيه بان ما بيده مختص بجهة الحرية لا حق فيه لجهة الرق التي هي
متعلق الحق فعند يتجه تاخير المطالبة الى العتق مطلقا واعلم ان تصحيح
تصرف المبعض ثابت مطلقا لان حكمه حكم الاحرار جزما في صحة تصرفه
بالبيع ونحوه كما صرحوا به نعم ان كان بينه وبين سيده مهاياة توقف
التصرف في نوبة سيده على اذنه وح فلا يخفى انه لا وجه لقبول
اقراره على السيد اذا لم تكن مهاياة او كان في نوبته نفسه لان تصرفه
هذه نسخة في الطالبين لا يضاف الى السيد وانما يتعلق بنفسه فحكمه فيما يتعلق
بقدر الرق منه حكم العبد ايضا فلعل ما ذكراه محمول على ما اذا كان بينهما
مهاياة فان اقر في نوبة السيد قبل الحجر عليه قبل في حصته ايضا والا فلا
بخلاف ما اذا لم تكن مهاياة او كانت النوبة لنفسه فان القياس ان يقبل
اذ لم يستند اليه في التصرف لم يقبل عليه والا تحكم كالوكيل الحي
لاستقلاله ح فليتامل والمراد بدين المعاملة حيث لم تصح المثل في المثلي
والقيمة لا الثمن على الاصح في المتقوم وحيث صحت كما في الماذون
والمبعض هو نفس الثمن مثلا ولو اقر العبد بمال لسيده لم يصح قال
البغوي فان بان انه كان حرا صح ولو اقر بعد العتق بانه اتلف مالا
قبله لزمه المال وظاهره لزوم جميعه وان كان اكثر من قيمته مع
انه لو اتلف حال الرق واقتضى الحال بيعه لم يلزمه ما زاد على قيمته وقد
يوجه ذلك بان الحق لم يرتبط هنا الا بالذمة وانما ينظر الى القيمة
اذا تعلق بالرقبة لا بها بجمع التعلق بها وبالذمة جميعا وكذا لو اقر

وشيد بجنايته في الصغر قال البلقيني وينبغي تقييده بما اذا لم يكن على وجه
يسقط عن المحجور عليه فان كان كذلك كالقرض والمبيع فلا ينبغي ان
يؤاخذ به قال البغوي كل ما يقبل اقرار العبد فيه فالدعوى فيه
تكون على العبد وما لا يقبل كالمال المتعلق برقبته اذا صدقه السيد
فالدعوى على السيد فلو ادعى في هذا على العبد ان كانت له بينة
سمعت كما في الروضة هنا عن البغوي قال الاسنوي والراجح انها
لا تسمع على العبد كما ذكره في الدعاوى انتهى ولو اقر الامام بمال بيت
المال نفذ اقراره كما في الاقرار عن المذهب او اقر الولي ببيع
شيء من اموال المحجور لزيد قبل او بانه لم يقبل او من تحت يده
مال لجهة وقف هو ناظر به لم يصح اقراره قال ابن الصلاح ولو
قسمه على ارباب الوقف بعد ذلك لم يغرم قطعا ولا يخرج على
قول الغرم بالحيلولة لان اليد ليست له كما لو اقر ان الدار
التي كانت في يد زيد لعمرو انتهى وظاهر انه لو حصل ذلك في ملكه
بعد عمل ما يقتضي اقراره ويمكن ان يقال في مسئلة الامام بعدم تقدره
على تمليك اموال بيت المال مجانا وقول المصنف تفتقر صحة الاقرار
الى ان ثم شرائط لا بيانها في افتقاره الى زيادة عليها مما هو مبين في
المطولات **فاذا اقر** من وجدت فيه تلك الشروط ابتدا او جوابا عن
دعوى **بمجهول** كقوله عليّ شيء او كذا او حق صح لان الاخبار يقع
مبهما كما يقع مفصلا ووجب عليه بيانه و**رجع اليه في بيانه**
بما يتمول ولو حبة شعير وقمع باذنجان وحد قذف وحق شفعة
وود يعة ونجس ايقتني ككلب معلم وخمر محترمة لا رد سلام وعيادة

مريض الا في الهبة في حق ولا بما يحرم اقتناؤه كخنزير وكلب لا نفع فيه وخمر
غير محترمة فان قال له عندي شيء صح بيانه بذلك ولو قال له علي مال ولو مع
وصفه بنحو عظيم او خطير او كبير او اكثر من مال فلان او مما شهد به الشهود
او حكم به الحاكم قبل بيانه باقل ما يتمول وكذا بما لا يتمول من المال كتمرة
وحبة بر كما نقلاه عن حكاية الامام عن العراقيين واقراه لا بما لا يتمول
ككلب وجلد ميتة فان امتنع من البيان فان لم يمكن معرفته
بدونه حبس فان مات قبل البيان بيّن وارثه فان امتنع فقيل يوقف
اقل متمول من التركة والاظهر جميعها وان امكن معرفته بدونه
لم يحبس وذلك بان عيّنه على معرف اليه وهو نوعان احدهما
غير حسابي كقوله له علي من الدراهم زنة هذه الصنجة او قدر
ما باع فلان فرسه والثاني حسابي وله طريق محله في المطولات
المطولات وحيث بيّن ما يقبل فكذبه المقر له في انه حقه فليبين
المقر له جنس حقه وقدره وصفته وليدع به وحلف المقر على
نفيه فان كان ما بين به من جنس المدعى به كان بين بمائة
درهم وادعى المقر له بمائتي درهم فان صدقه على ارادة المائة
ثبتت وحلف المقر على نفي الزيادة وان كذبه بان قال له بل اردت
مائتين حلف انه لم يردهما وانه لا يلزمه الا مائة فلو نكل عن
هذه اليمين حلف المقر له انه يستحق المائتين ولا يحلف على الارادة
لانه لا يطلع عليها وان لم يكن من جنسه كان بين بمائة درهم فادعى
بخمسين دينارا فان صدقه على ارادة المائة او كذبه في ارادتها بان
قال انما اردت الخمسين واتفقا فيهما على ان المائة عليه ثبتت

ل

لاتفاقهما عليها وان لم يوافقه عليها فيما بطل الاقرار وكان في الصور الاربع
مدعيا للخمسين فيحلف المقر على نفيها في الاربع وعلى نفي ارادتها في صورتي
التكذيب **ويصح الاستثناء في الاقرار** كغيره لان الاستثناء الواقع معهود في
القران وغيره وفيما اذا كان بغير اداة فانه المعروف كاستثني او احط
او انذر كذا وجهان وحقيقة الخلاف راجعة الى ان الاعتبار
باللفظ او بمعناه ووجه المنع انه لم يعد الاستثناء اسمى وان وجه
الصحة قال الروياني لو قال له علي درهم ينقص دانقا فلعله الا دانقا
وانما يصح **اذا اتصل** اي الاستثناء **به** اي بالاقرار اي بصيغته بحيث
يعد معه كلاما واحدا فلو فصل بينهما بكلام اجنبي او سكوت لم يصح
فلا يفيده شيء نعم يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس او عي او تذكر
او انقطاع صوت كما نص عليه في الام قال الشيخان والاتصال المشروط
هنا ابلغ مما بين الايجاب والقبول لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا
يحتمل بين كلام الواحد اسمى اي فيضر الفصل اليسير بغير عذر مما تقدم
وان لم يضر هناك ويشترط فيه ايضا ان يقصده قبل فراغ صيغة الاقرار
وان لم يقارن اوله ان تأخر تقدم فصل فينبغي اعتبار هذا الشرط
لحصول الارتباط به وانه لان ذكر المستثنى منه مناط الوجوب
ارتباطه بالمستثنى المتقدم او لا فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وان
يسمع به غيره وعليه فهل يشترط قصد الاخراج به قبل التلفظ به
او يكفي مقارنته للتلفظ فيه نظر ولعل الاقرب الثاني وعليه فهل
يعتبر مقارنته لجميع اللفظ او يكفي مقارنته لبعضه فيه نظر ولعل
الاقرب الثاني وان يسمع به غيره تالي الاقرار والا قبل قول المقر له

بيمينه اي في نفي الاتيان به بخلاف نفي مجرد السماع فلا اثر له وان لا يستغرق
المستثنى المستثنى منه كعشرة الا ثلاثة او الا تسعة فان استغرقه
كعشرة الا عشرة لم يصح فلو عقب الاستثناء بما يخرجه عن الاستغراق نحو
له علي عشرة الا عشرة الا خمسة صح الاستثناء فيلزمه خمسة لان عشرة الا خمسة
خمسة او بمستغرق الذي فلو قال له علي عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة
والمعنى ما حصل به الاستغراق ولا يجمع المفرق لا في المستثنى ولا في
المستثنى منه فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما او له
علي درهمان ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة لان المستثنى منه اذا لم يجمع
مفرقه كان الدرهم الواحد مستثنى منه درهم واحد وهو مستغرق فيلغو
وفي هذا تخصيص الاستثناء بالرجوع للاخير من المتعاطفات بالواو
وقضية القاعدة في مثله الرجوع للجميع فيكون اللازم في الصورة
الثانية درهمان فقط فلا بد من تخصيصها بما يخرج نحو ذلك ولو قال له
علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما وثلاثة الا درهمين
ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما حصل
به الاستغراق وهو درهم ولو قال له علي الف درهم ومائة دينار
الا خمسين قال الماوردي والروياني ان اراد بالخمسين المستثناة جنسا
غير الدراهم والدنانير قبل او اراد احد الجنسين او هما قبل منه وان فات
البيان عاد اليهما وعلى هذا هل يعود الاستثناء الى كل منهما فيسقط خمسون
دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من
كل جنس وجهان قال الشيخ في الكواكب صحح الروياني الاول ولم يصحح الماوردي
شيئا انتهى وقضيته وكذا ان العود اليهما مختص بحالة فقد البيان

بخلاف ما اذا اراد جنسا اخر او احد الجنسين وفيه نظر لان ارادة ذلك لا تنافي العود اليهما ولا يقتضي الاختصاص باحدهما او بالمجموع فان قلت على هذا فما المراد هنا انه يعود الى احدهما او الى المجموع قلت هما في المعنى واحد كما لا يخفى فلا فائدة في تعيين احدهما او منع الاخر ومن هنا يظهر تخصيص ما تقدم في تخصيص الاستثنا بالاخير من المتعاطفات بما اذا اتحد نوع المستثنى منه فليتامل ولا فرق في صحة الاستثنا بين تاخير المستثنى منه وتقدمه كما اطلقه المصنف فلو قال له علي الا عشرة مائة صح ولا بين الاثبات والنفي كما اطلقه ايضا وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا ثمانية الا اربعة لزمه ستة ولو قال ليس له عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان عشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ولو قال ليس له شي الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له علي شي الا خمسة لزمه تفسير الشي بما يزيد على خمسة وان قلت الزيادة لتلزمه تلك القلة ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ولغا ما حصل به الاستغراق ومنه يستنبط بطلان الاستغراق وان كان في الاثبات واللزوم وفيه تغليظ عليه **وسوا** في الاقرار بمال او غيره لاجنبي او وارث **في حال الصحة و** الاقرار في حال **المرض** للموت كذلك **سوا** في الاعتداد بهما وعدم ترجيح تقدم احد على الاخر لان الظاهر انه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر حتى لو اقر في صحته لرجل بدين ثم في مرضه لاخر بدين استويا في

المضاربة

المضاربة في التركة بنسبة دينيهما او اقر في صحته بدين لرجل ثم في مرضه بعين لاخر قدم ذو العين بها وان لم يوجد غيرها نافع للورثة في الحالة الثانية تحليف المقر له ان باطن الامر كظاهره فان نكل حلفوا او سقط اثر الاقرار كما اعتمده الاذرعي وغيره وان حكي عن القفال خلافه ولو اقر مريض بهبة واقباض لها في الصحة ولو لوارث قبل او في المرض فكذلك لكنه وصية او لم يقيد بصحة او مرض وقال في حين معرفة فهذه مثلها حمل على حال المرض لان الحادث يقدر باقرب زمن وكذا لو اقر باعتاق او ابرا بلا تقييد ولا يرد ذلك على قوله سوا كما هو واضح

فصل

في العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي اسم لما يعار وللعقد **وكلما امكن الانتفاع به** انتفاعا جائزا فانه المتبادر شرعا من الاطلاق فخرج ما لا ينتفع به لحال زمن وكذا الجحش صغير على ما هو قضية قول الجواهر ما جازت اجارته جازت اعارته وما لا فلا وعلى هذا فالمراد امكان الانتفاع به حالا وقضيته ذلك امتناع اعارة الارض للزراعة اذا لم يتأت [اشتغال] الاشتغال بها ولا بعدما فيها حالا او قد تعرف ويحتمل الاكتفا في العارية المعينة بمدة يتاتى الانتفاع في بعضها والفرق بين العارية والاجارة في مثل هذا المقدار ممكن وعلى هذا انتفى اجارة الجحش المذكور مدة يتاتى فيها الانتفاع به وما ينتفع به انتفاعا محرما كآلة الملاهي وكجارية للتمتع اما اعارتها للخدمة فجائزة ان كان المستعير محرما او امراة او ممسوحا او كان ينتفع بها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها او زوجها وتكون مضمونة ولو ليلا الى ان يتسلمها وكذا ان كانت صغيرة لا تشتهى او قبيحة كما صححه في الروضة والا فلا تجوز لكنها تصح كما قاله الغزالي وجزم ابن الرفعة وعلله بان النفع

في ذلك لغيره كالبيع وقت النداء وجعل فائدة الصحة عدم وجوب الاجرة
لكن قال الشيخان يشبه ان يقال بالفساد كالاجارة للمنفعة المحرمة وهو الذي
يشعر به اطلاق الجمهور نفي الجواز وفرق الاسنوي بين عدم الجواز هنا
وجواز اجارتها والوصية بمنفعتها للاجنبي على ما دل عليه عموم كلامهم
بان المستاجر والموصى له يملكان المنفعة فيعيران ويوجران اذا امتنع
عليهما الانتفاع بانفسهما والاعارة اباحة لم تفد ما دام ينتفع بنفسه
انتهى لم [illegible] فائدة وبحث الاذرعي تحريم اعارة الغلام
الجميل لخدمة من عرف بالفجور بالغلمان والجارية الحسناء لمن عرف
بحب او قيادة ونظر في جواز اعارة الامة الكافرة من المسلم لخدمتها
التي لا تنفك عن رؤيتها ثم قال الزركشي لا وجه لاستثنائها فانه انما
يحرم نظر الزائد على ما يبدو في المهنة وفيما وراء ذلك يمكن معه
الخدمة وما ذكره من انه انما يحرم نظر الزائد احد وجهين في ذلك ثانيهما
انه يحرم نظر جميع بدنها وقضيته امتناع العارية كالاجنبي ولو مرض
الاجنبي ولم يجد من يخدمه الا امراة فالقياس جواز استعارتها لذلك للضرورة
قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا شك
ولو كان المستعير او المعار خنثى حرمت اعارته احتياطا كما في صحيحها
عن الغزالي وغيره مع بقاء عينه في الجملة كعبده ودابته وداره وثوبه
وان تلف بالاستعمال بعض اجزائها فخرج ما لا يمكن الانتفاع به الا
باستهلاك عينه كالاطعمة للاكل والشمع للوقود والصابون للغسل وكذا
النقود على الاصح لكن قال الشيخان السابق الى الفهم من كلام الاصحاب
ان الخلاف اذا اطلقت اعارتها اما اذا صرح باعارتها للتزين بها

فينبغي

فينبغي ان يقطع بالصحة وبه صرح المتولي بحثا بشيء مشايخنا الحاق الاطعمة
بها في ذلك والذهب على صور وقعا بالتزين [illegible] اعارتها للتزين
بالفرع باعادتها له فان قلت هلا صحت اعارة نحو الشمع للوقود كاعارة
الثياب لانها اجزاؤها يوقوده كفنا اجزاء الثياب بلبسها وقد صحت اعارتها
ولو طلقة بحيث تفنى جميع اجزائها بالاستعمال ومجرد سرعة الفناء هنا وبطوه
هناك لا ينهض فارقا قلت الفرق بينهما ان نحو الوقود لا يتقوم الا بفناء
الاجزاء بخلاف اللبس فيتقوم بدونه وان افضى اليه بواسطة التكرار
والاستمرار فتامله والمراد بالجواز في قوله جازت اعارته اي واستعاره
هو الحل الصادق بالكراهة كما في اعارة الرقيق المسلم للكافر واستعارة
الكافر له واعارة امة قبيحة او صغيرة لا تشتهى لاجنبي وكذا استعارتها
[illegible] وبالوجوب كما في اعارة نحو الثوب لدفع اذى حر او برد واستعار
[illegible] والظاهر انه له طلب الاجرة اذ لا يلزمه بذل ملكه مجانا وان وجب
بذله كما يجب اطعام المضطر مع جواز طلب البدل ثم ان وجد عقد بلفظ
الاجارة فان صح وجب المسمى والا فاجرة المثل او بلفظ العارية فهل
هو عارية نظرا للفظ فيكون جائزا من الجانبين او اجارة نظرا للمعنى
ينبغي ان يجري فيه ما قالوه فيما لو عقدت الوكالة بلفظها وشرط فيها جعل
معلوم وقد رجح صاحب الروض هنا تبعا للروياني انها وكالة فيكون
الاصح هنا انها عارية لكن يظهر هنا انها عارية فاسدة وان كانت
الوكالة صحيحة لان الوكالة لا تنافي العوض بخلاف العارية ثم رايت
الشيخين هنا ذكرا في نحو قوله اعرتك داري شهرا من اليوم بعشرة دراهم
هل هو عارية فاسدة او اجارة صحيحة وجهين اقتضى كلامهما كما قال

الاسنوي تصحيح الثاني اعتبارا بالمعنى وبه جزم في الانوار لايقال اذا ادى
طلب الاجرة الى الاجارة الصحيحة او الفاسدة تارة والعارية الفاسدة
اخرى نافى قولهم بوجوب العارية فيما ذكروه لاشبهة ان مرادهم العارية
الصحيحة لانا نقول لا منافاة لان المراد انه تجب العارية وتكون صحيحة
حيث لم يطلب اجرة فان طلبها ادى الحال الى ما ذكرناه وهذا في غاية الوضوح
والمراد بالمنافع في قوله **اذا كانت منافعه** اي التي اعيرها ما ينتفع به
منه الشامل للاعيان لا ما يقابلها فقط والا لم يفد ما استدركه بقوله
اثارا لا اعيانا كالخدمة في العبد واللبس في الثوب والسكنى
في الدار وكالتبرد والاغتسال بالماء لستر العورة به اذا كان لدار فقد
صرح الاسنوي بصحة اعارته لذلك قال فان الشروط فيه موجودة والقدر
الذي يشربه لابد منه من ضرورة الاستعمال بمثابة الاجزاء المنسحقة من
الثوب عند استعماله انتهى ويمكن الفرق بينهما اخذا مما قدمناه في
الفرق بين الوقود واللبس وقضيته ما وجه به انه لو كان الماء يسيرا بحيث
يستهلكه المتبرد به بالكلية لم تصح العارية وهو قريب ولو
اعاره قليلا لغسل نجسه كما في الغسلة الاولى من المغلظة فهل تصح
العارية لامكان الانتفاع مع بقاء العين والانتفاع في نحو الطهارة رعاية
الامر انه يلزم تنجس الماء وهو جائز لمثل هذا الغرض او لا يجوز لان التنجس
اتلاف للعين شرعا وهو كالاتلاف حسا فيه نظر وقضية اطلاق المصنف
الغرض الاول تخرجت الاعارة لاستفادة الاعيان فلا تصح لكن ذكر الشيخان
في الروضة واصلها انه لو دفع شاة الى رجل وقال له ملكتك درها ونسلها
فهي هبة فاسدة وما حصل في يده من الدر والنسل كالمقبوض بالهبة

الفاسدة

الفاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال ابحت لك درها ونسلها
فوجهان احدهما انه كقوله ملكتك والثاني انها اباحة صحيحة والشاة عارية
وبه قطع المتولي زاد في الروضة هذا اصح ~~وبه قطع القاضي~~ واختاره القاضي
ابو الطيب وصاحب الشامل وحكم هذان والمتولي بالصحة فيما اذا اعاره
الشاة لياخذ لبنها او اعاره شجرة لياخذ ثمرها قال الامام على هذا قد تكون
العارية لاستفادة عين وليس من شرطها ان يكون المقصود مجرد المنفعة
بخلاف الاجارة انتهى وعلى هذا فالشرط في العارية ان لا يقتضي المقصود
بها استهلاكا كعينها لا ان يكون المقصود بها العين فتصح اعارة الدواة للكتابة
عدادها دون اعارة مدادها للكتابة منه ودون اعارة بعض [illegible]
لحله وان كتحال بما ينفصل منه او لطخه للتداوي به مثلا كما صح اعارة
الشاة بلبنها والشجرة لثمرها دون اعارة نفس اللبن والثمرة ثم رايت
الاسنوي لما ذكر مسئلة الشاة والشجرة قال وقياسه الجواز في الكتابة
من الدواة الا ان يفرق بالاستخلاف انتهى والاوجه ما تقدم ولا اسلم
تاثير هذا الفرق هنا **وتجوز العارية** حال كونها **مطلقا** عن التقييد
بمدة **ومقيدة بمدة** معلومة وانما ذكر الحال صلة الى جانب المعنى فان
العارية هنا بمعنى العقد وفي الحالين للمعير الرجوع متى شاء وللمستعير
الرد متى شاء فهي جائزة من الجانبين فتنفسخ بموت احدهما وجنونه
واغمائه والحجر عليه بسفه وكذا بالحجر على المعير بفلس كما بحثه بعض مشايخنا
واذا انفسخت او انتهت لزم المستعير او وارثه ان كان ميتا او وليه ان
جن او حجر عليه بسفه ردها فورا وان لم تطلب كما لو طيرت الريح ثوبا
الى داره وان كان الرد هناك بالتخلية فان اخره الورثة فان كان لعدم

تلف لم منه فهي مضمونة في تركة المستعير ولا اجرة والا فهي مضمونة عليهم
مع الاجرة ومونة الرد في هذه الحالة عليهم وفي الاولي علي التركة فاذا لم
تكن تركة فليس عليهم غير التخلية وكالورثة فيما ذكر الولي ولو انتفع
المستعير بعد رجوع المعير جاهلا به لم يلزمه الاجرة واستشكل ان الضمان
لا يختلف بالجهل وعدمه واجاب الزركشي بان ذاك عند عدم تسليط المالك
وهنا بخلافه والاصل بقا تسليطه ولانه المقصر بترك الاعلام وقضيته
انه لو انتفع بعد موته او نحو جنونه جاهلا به لزمته الاجرة اذ لا اعتداد
باستصحاب تسليطه بخروجه عن اهلية الاباحة مع انتفا تقصيره
بترك الاعلام وهو غير بعيد وقد تلزم من الجانبين كان كفن اجنبي ميتا
بناء علي الاصح من بقا الكفن علي ملك الاجنبي فيمتنع الرجوع قبل الدفن وبعده
او استعار ارضا لدفن ميت وقد وضع في قبره فيمتنع الرجوع ولو قبل
مواراته ولا اجرة ايضا كما صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لان
العرف غير قاض به والميت لا مال له يوخذ منه عدم الاجرة ايضا في مسئلة
الاجرة لكفن السابقة او استعار سفينة فطرح فيها مالا وهي في اللجة
او الة لسقي محترم يخشي هلاكه او ثوبا ليؤدي فيه مكتوبة وقد احرم
بما فيمتنع الرجوع في ذلك كله مع الاجرة كما بحثه في المطلب في الاولي
والبقية في معناها وقد تلزم من جانب المعير فقط كما لو قال اعيروا دارا
موتي لمزيد شهرا او قدر ان يعيره مدة معلومة اوان لا يرجع ومن جهة
المستعير فقط كما في اسكان المعتدة وفيما لو استعار الة الاستقا
لتطهير وقد ضاق الوقت وظاهر انه اذا رجع في هذين تلزمه الاجرة
وهي اي العارية تعني الشي المعار علي طريق الاستعمال لم اذا تلفت

في ا

في او بعضها بغير الاستعمال الماذون فيه ولو في حالة الاستعمال وبافة
سماوية وبلا تقصير كان سقطت حال سيرها في بير او تقرح ظهرها او
لا بسبب الاستعمال وفي يد مالكها المستعان به في تحصيل تلك المنفعة
كما لو قال لرجل احمل متاعي هذا علي دابتك فحمله اي تلك الدابة متاعه
علي دابته فتلفت اي لا بسبب الحمل او استعار ثورين للحرث واستعان
بمالكيهما فحرث عليهما فتلفا لا بسبب الحرث كما جزم به في التهذيب
ونقله في الفتاوي عن الاصحاب في الاولي وصرح به بعض المتاخرين
في الثانية وهي الحق كالاولي بلا شبهة بخلاف ما لو اكره رجلا ليحمل له
علي دابته محملا وتلفت في حال الحمل في يد مالكها وما لو قال لانسان خذ
هذه الوديعة واحفظها في هذا الصندوق ثم تلف الصندوق لان كلا
من الدابة في الاولي والصندوق في الثانية غير مستعار مضمونة
علي المستعير لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمتها يوم
تلفها كالماخوذ بالسوم ولو اريد بتلفها ما يعم التلف نحو غصبها
وسرقتها ومعلوم ان القيمة حينئذ للحيلولة وفي الانوار انه لا اجرة
علي المستعير لمدة الغصب والسرقة ان لم يتعد وهو ظاهر ولو شرط
كونها امانة او ضمانها بقدر معين لم يختلف الحال لان الشرط لا يخرج
العارية عنهما كما اقتضاه كلام الحاوي في الاولي وصرح به المتولي
في الثانية وان توقف فيه الاذرعي او اخذ بها رهنا او ضمينا لم يجز
لانهما لا يصحان بالاعيان او شرطه ذكر فيها بطلت فاذا اخذها المستعير
ضمنها وفي ضمان المنفعة وجهان جاريان في كل عارية بطلت بشرط ذكر
ذكره الماوردي وخالفه القفال فقال اذا وقف كتابا علي عامة المسلمين

واشترط في الوقف ان لا يعار الا بر هن لم يجز للناظر اعارته الا به اسمي واوجه
الوجهين عدم الضمان اخذا من قاعدة ان فاسد كل عقد كصحيحه وما ذكره
الماوردي في الرهن هو الموافق لا اشتراط الاصحاب كون المرهون به دينا
قال بعضهم ومنع اخذ الضمين بالعين خلاف الراجح المعروف في بابه وقال
بعضهم الظاهر تخصيص هذا بالابتدا وما ذكره الاصحاب هناك في الدوام
اسمي وفيه نظر والاوجه ان كلام الماوردي مخالف لما ذكروه في ضمان
الاعيان كما تقدم في فصل الكفالة بدليل تعليله بما ذكره ولو كانت
العارية عبدا فقتل احدهما الاخر عمدا فاقتص المالك ضمن المستعير قيمتهما
كما قاله ابو شكيل وغيره وفرق غيره بين هذا ونظيره من الغصب
بان المستعار تضمن رقبته دون جنايته والمغصوب تضمن رقبته
وجنايته فاذا اقتص المالك من المغصوب فقد استوفي متعلق
الغصب وسقط عن الغاصب حكم الغصب في الرقبة وفي هذه الجنا
واذا اقتص المعير فقد استوفي شيئا لا تعلق له بالعارية ولا بضمانه
المستعير فيبقي حكم العارية بحاله وهو ضمان العبدين قلنا ما وقع
كلام المصنف كغيره ان العارية مضمونة بالقيمة وان كانت مثلية
كالخشب والحجر وبه جزم في الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن
عصرون يضمن المثل بالمثل وجري عليه السبكي ومحل ضمان العارية
اذا لم يكن المعير مستحقا للمنفعة فقط كمستاجر وموصي له بالمنافع كانت
الاجارة فاسدة ضمنا والقرار علي المستعير كما صرح به البغوي وهو هنا
يعلم جواز لمالك الاعارة لمالك المنفعة فقط لكن بشرط كون المستعير
ممن يجوز ايداع تلك العين عنده كما بحثه الاذرعي قال ووجهه ظاهر ولم اره

نصا اما اذا هي تلفت بالاستعمال الماذون فيه كانسحاق الثوب او انمحاقه باللبس
وتلف الدابة بالحمل او الركوب المعتاد وانكسار السيف في القتال فهي غير
مضمونة عليه ولو اختلفا هل تلفت بالاستعمال الماذون فيه ام بغيره فالاوجه
وفاقا لما افتي به بعض مشايخنا ان القول قول المستعير لان الاصل براة ذمته
ولا يرد عليه ان يده يد ضمان لانه بمعني انه سبب في الضمان اذا وجد
سببه وهو التلف بغير الاذن لا بمعني انها سبب للتشغل علي الاطلاق ولا
يضمن ثياب العارية كثياب الماخوذ بالسوم لانه لم ياخذها للاستعمال ولا يسوم
ولا ولدها حتي لو تبعها ولدها او ولدت عنده كان امانة شرعية فاذا تمكن من رده
ولم يرده ضمنه ويضمن اكاف الدابة ونحوه
فصل
وختيفته كما في
الانوار ضمانا واثما الاستيلا علي مال الغير عدوانا وضمانا فقط الاستيلا عليه اي بغير
اذن بلا تعد كلبس ثوب مودع غلطا واثما فقط الاستيلا علي محترم لا مالية له عدوانا
وخرج بقولنا بغير اذن استيلا نحو الوكيل والمودع والمستاجر والمستعير والمرتهن
ومن غصب من اهل الضمان مالا اي متمولا لاحد وذلك بان نقل المنقول
لا بقصد نحو نظره ليشتريه او يتخذ مثله او ركب الدابة او جلس علي الفراش
ولو بلا نقل ولا قصد استيلاء او اخرجه عن داره ودخلها وان لم يقصد
استيلا او لم يدخلها لكنه صار بعد مستوليا عليها او دخل دار غايب بقصد
الاستيلا ولو ضعيفا لانه بعد مستوليا علي صاحبها وكركوب الدابة استخدام العبد
كما قاله ابن كج وبه افتي قول القاضي فيمن اعطي عبده انسان شيا ليوصله
الي بيته بغير اذن سيده انه يكون غاصبا له لانه لو استعاره لذلك ضمنه
وفي فتاوي انه ان كان اعجميا يري طاعة غير سيده واجبة فيما يامره او صغيرا
او مجنونا لكن قال له الذي استعمله اي استعمله لكن لا بد له او بعث الزوج عبد زوجته

العبد

في شغله دون اذنها او بالعكس مميزا او غيره ضمن والافلا وكالجلوس على الفراش نحوه
اخذا مما في فتاوي البغوي من انه لو راي لقطة في الطريق فوضع رجله عليها
لم يضمنها فان تحامل عليها ضمن وقال المتولي يضمن راي شيئا مطروحا على الارض فرفعه
برجله ليعرف جنسه ولم ياخذه حتي ضاع لم يضمنه لانه لم يحصل في يده واستشكله
بعضهم على ما تقدم عن البغوي في التحامل لان الاستيلاء هنا اقوي ويجاب باحتمال
نفي المتولي الضمان هناك ايضا وتسوية البغوي بينهما في الضمان او الفرق بان
مجرد الرفع بالرجل لا يعد استيلاء فليتامل بخلاف مجرد رفع المنقول لا يكون غصبا
له اخذا من تقييدهم بالنقل نعم ان كان خفيفا يتناول باليد فمجرد رفعه غصب
له كما هو واضح والكلام في منقول ليس بيده اما ما بيده بنحو وديعة فمجرد
انكاره غصب بلا توقف على نقل وبخلاف ما لو دخل دار الغايب لنحو تفرج ونظر لها
هل تصلح له او ليتخذ مثلها او لا بقصد شي فلا يكون غاصبا لها بل ولا يضمنها
وان تلفت وهو فيها بخلاف ما لو رفع المنقول من بين يدي مالكه لذلك فتلف في
يده او بعد وضعه لا بين يدي مالكه فانه يضمنه اي بقيمته يوم التلف اذ لا غصب
كما هو ظاهر لا نزيد عليه حقيقة ولا يحتاج في اثبات حكمها الي قرينة وعلى الفظ ر
حكمية فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء والقول في القصد قوله
بيمينه وحيث جعل غاصبا للدار ففي كونه غاصبا لامتعتها وجهان احدهما
لا الا ان يمنع المالك منها وبه اجاب المتولي وثانيهما نعم وبه اجاب القاضي
في كتاب الاسرار والخوارزمي في الكافي والخلاف كالخلاف فيمن اشتري ي
دارا او متاعها فخلي البايع بينه وبين ما اشتراه هل يكون قابضا للمتاع
قال الاذرعي الاقرب انه غاصب ويحتمل انه ان قصد الاستيلاء او منع
المالك فغاصب والا فلا ولو استولي على بعض الدار كان غاصبا لنصفها

وان كان

وان كان قويا والمالك ضعيفا فان كان ضعيفا لا يعد مستوليا على المالك لم يكن غاصبا
لشي قال الاذرعي هل الغرض فيما اذا كان المالك في الدار مع الغاصب لا غير ام لا فرق ق
بين كون المالك واهله وولده معهما في الدار وهل يفترق الحال بين كون
الدار معروفة بملك صاحبها ام لا لم ار في ذلك شيا انتهي ولو حضر صاحب
الفراش مع الغاصب ولم ينحه هو عنه لكنه بحيث يمنعه التصرف فيه كان
غاصبا للنصف فقط اخذا مما ذكر في الدار والمراد بحضوره مشاركته الغاصب
في الجلوس عليه لا مجرد وجوده هناك من غير جلوس والا فلا معني لقصر الغصب
على النصف كما لا يخفي وحيث لم يجعل غاصبا للدار فقد جزم بعض المتاخرين
بلزوم اجرة المثل وبعضهم بعدم اللزوم ورجح في الخادم الاول حيث قال
بعد كلام ساقه ما نصه يوخذ منه مسئلة كثيرة الوقوع شخص يدخل غير داره او
بستانه على سبيل التنزه دون الغصب والظاهر انه تلزمه الاجرة وقد قال
صاحب التتمة فيمن جلس مع غيره على بساطه بغير اذنه تلزمه الاجرة وان لم
يزعج المالك ومسئلتنا اولي بالوجوب ولا يشكل عليه ما في فتاوي القاضي
الحسين انه لو دخل سارق دار انسان فعلم عليه الخروج زمانا او نقب مختفيا صب
لا تجب عليه اجرة المثل لانه لم يستول عليها بازالة يد المالك بخلاف الغا
انتهي والفرق ان الداخل للتنزه يقصد الانتفاع كالجالس على البساط بخلاف
السارق فان الضرورة ارهقته انتهي لزمه اذ كان المغصوب باقيا رده
اليه ولو بعد عزمه ورد الدابة الي اصطبله ان علم فيها ولو بخبر ثقة
او الي وكيله او الي امينه غير ملتقط غصب منه كمودع ومستاجر ومرتهن
وعبد المالك فيما اخذه باذنه واختص به كثوبه والة حرفته لبنائه
يعمل بها وفي الرد الي المستعير وجهان بزوائده مطلقا كالولد والثمرة

والبيض وسمن الدابة والجارية عنده فان تعذر رده لنحو اباق فللمالك اخذ
القيمة للحيلولة اقصى ما كانت من الغصب الى المطالبة قال الاسنوي
وينبغي اذا زادت القيمة بعد هذا ان يطالب بالزيادة لانها على ملكه بل قد
توخذ القيمة للحيلولة مع رده كما لو حملت المغصوبة في يد الغاصب بحر
٤ ثم انه اذا سلمها للمالك وجب عليه ايضا قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا يبا
نقله الصنوي في الغازه عن الغاز الطبري واقره وتملك القيمة
كما قال جمع منهم القاضي والامام ملك قرض لانه ينتفع بها على حكم ردها
او رد بدلها عند رد العين فينفذ تصرفه فيها كالقرض وقضيته كون
ملكها ملك قرض امتناع تعويض جارية تحل للمغصوب منه عنها كما
١ قاله بعضهم لكن السبكي جزم بالجواز ونقل في جواز الاستمتاع تردد
عن ابن ابي الدم تفقها وعليه فيمكن بينه هنا والقرض ولا يلزم المالك
قبول القيمة ولا يصح ابراوه عنها اذ ليست حقا ثابتا في الذمة فلو
ظفر الغاصب بالمغصوب منه فليس له حبسه لاسترداد القيمة بل
للمالك استرداده ورد القيمة بزوايدها المتصلة وللغاصب رده
واسترداده كذلك فان اتفقا بعد رده على ترك استرداد
فلا بد من عقد او قبله لم يحتج اليه ولا يجوز ابدالها من غير
تراض وفي معنى استرداد المالك المغصوب عتقه باعتاقه او موته
في الاباق دواخراجه عن ملكه بنحو وقف فللغاصب استرداد القيمة
ح ولو نقل المغصوب الى بلد اخر فللمالك مطالبته برده الى بلد
الغصب اخذ قيمته منه للحيلولة بينه وبينه ان كان بمسافة
قد بعيدة والا طالبه بالرد فقط قاله الماوردي قال الاذرعي وهذا

يظهر

يظهر فيما اذا لم يخف هرب الغاصب او تواريه والا فالوجه عدم الفرق
بين المسافتين ولو ظفر بالغاصب في بلد لم ينقل اليه فظاهر ان
س له مطالبته برده اليه بان يذهب اليه ليتسلمه له او يوكل فيه والقيا
ان له مع ذلك اخذ القيمة للحيلولة ولا فرق في ذلك بين المثلي
والمتقوم كما هو ظاهر ثم رايت فيما لو كان المغصوب مثليا باقيا
وظفر بالغاصب في غير موضعه قول الماوردي ليس له مطالبته
بمثله والبندنيجي وابن الصباغ اذا لم يكن لنقله موونة طالبه
بمثله والا فان استوت قيمة البلدين او كانت بلد الظفر اقل
فله المطالبة به او قيمة بلد الغصب الزمخيرا المالك بين ان ياخذ
قيمة بلد الغصب او يصبر حتى يعود اليه و يلحقه غيرماله واذا اخذ
القيمة ملكها ولم يملك الغاصب الطعام اسهى فليتامل **وارش**
نقصه ان كان اي نقص قيمته حتى باعتبار الحادث عنده سوا
اكان النقص بسبب الاستعمال كان لبس الثوب فابلاه او لا كذها
البكارة وسقوط يد العبد بافة سماوية وقطعها جنا او فود ا
فلو سمن عنده ثم هزل ثم سمن ثم هزل كان عليه نقص ارش نقص
السمنين ثم ان كان بجناية على ماله ارش مقدر من الحر كقطع يده فان
كانت منه لزمه الاكثر الامرين من ارش نقص القيمة ومن مقدر المقطوع
او من اجنبي طولب بقدر المقدر واقراره على الاجنبي وطولب الغاصب
فقط بما زاد عليه من نقص القيمة او من المالك لزم الغاصب الزايد
على المقدر من نقص القيمة فقط ولم ينقص بان بقيت بحالها او زاد
لم يجب غير المقدر على الغاصب في الاول وعليهما في الثاني لكن

ت

القرار على الاجنبي ولا شي في الثالث كما هو ظاهر اخذا مما تقدم فيه وجب
وجب الارش فلا مطالبة به قبل الاندمال كما في الحر لاحتمال العود
نقص بسريان الى نفس او شركة جارح بخلاف ما لو انتفى النقص في الآفة
السماوية فلا يجب شي كما صرح به الاصحاب في الخصا وكالآفة نحوها
كالقود كما هو ظاهر بجامع انه لا ضمان فيهما الا بالنقص ولا نقص
او في الجناية على ما لا مقدر له بان لم تنقص بعد الاندمال لانه المعتبر
لم يطالب بشي كما صرح به الشيخان لكن لو قطع اصبعا منه زائدة وبرئ
ولم تنقص قيمته قال ابن سريج لا شي عليه وقال ابو اسحق يلزمه
ما نقص ويقوم قبل البرء والدم سائل للضرورة ولك ان تقول قد
تقرر في الجنايات انه اذا لم يبق نقص بعد الاندمال اعتبر
اقرب نقص اليه فان لم يوجد نقص فرض القاضي شيا باجتهاده لئلا
تخلو الجناية بلا مقابل وحينئذ فان كانت الجناية من الغاصب
لم يغفل الا الوجوب عليه بل هو اولى من الجناية غير الغاصب لانضمام
الغصب الى الجناية وان كانت من غيره لم يغفل ايضا الا الوجوب
عليه كسائر الجناة اذ لا معنى لمخالفة هذا الغير وعلى هذا فالمتجه
مطالبة الغاصب لحصولها في يده وان كان القرار على الجاني كما لو
كانت الجناية على ما له مقدر والا فما الفرق فاطلاق الشيخين نفي المطالبة
مشكل وعليه فقضيته موافقة ابن سريج في مسئلة الاصبع السابقة
الا ان يفرق بين العضو وغيره على انه يحتمل تصويره بما قاله بالجناية
من غير الغاصب وارادة نفي المطالبة قرارا لا مطلقا فليتامل
واجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده حتى للمدة المستقبلة بعد

اخذ قيمة الآبق للحيلولة لبقا حكم الغصب سوا استوفى منفعته كان
سكن الدار واستخدم العبد ولبس الثوب او لا بان لم يفعل شيا من
ذلك فلو احسن العبد المغصوب صنايع لزم الغاصب اجرة اعلاها الا
الكل لاستحالة وجود عملين مختلفين في وقت واحد ذكره القاضي
وغيره قال الزركشي ويوخذ منه تخصيص ذلك بما لا يمكن الاتيان
معه بصنعة اخرى فان امكن كالخياطة مع الحراسة ضمن الاخرى
ايضا ولو صاد المغصوب ولو غير مميز كما صرح به البغوي وغيره
صيدا كان الصيد للمالك وضمن الغاصب اجرته في زمن صيده ايضا
قال الرافعي لانه لو كان في يد مالكه ربما استعمله في غير ما اشتغل به
فلا تدخل الاجرة فيما اكتسبه ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمنت
بعض من ابعاض المدة باجرة مثله ولو ابق المغصوب وعمل الآخر باجرة
فللسيد اجرة مثله على المستاجر علم او جهل وما انفق عليه او دفع من
الاجرة تعلق بذمة المغصوب كما قاله في الانوار ولو غصب ارضا
وبنا بها دارا لزمه قبل البنا اجرة العرصة وبعده اجرة الدار ان بناها
من تراب الارض والا فاجرة العرصة **فان تلف** الا المغصوب كله
او بعضه باتلاف او آفة سماوية **ضمنه** اي التالف الغاصب **بمثله**
ان وجد وان طرا علا او رخص **ان كان له مثل** بان كان مثليا
وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كتراب ونحاس وحديد
وتبر ومسك وعنبر ورطب وان وقع للشيخين في الزكاة خلافه
وفواكه رطبة وبقول ودقيق ولحم طري وحبوب جافة لا معيبة
كما في فتاوي ابن الصلاح ونخول وان كان عيا ما خلافا لمن خالف

كلبن مشايخنا وادهان وان اغليت والبان وسمن ومخيض خالص ودراهم ودنانير
ولو مغشوشة ومسك وسبايك وماوان اغلي ونخالة كما افتي به ابن الصلاح
فان انقطع مع وجود المثل علي اخذ القيمة فوجهان مبنيان علي جواز اخذ ارش
العيب مع القدرة علي الرد وقضيته ترجيح المنع وبه جزم الامام لكن صحح الروياني
الجواز قال القمولي والظاهر ان محلهما اذا لم يوجد منهما لفظ صالح للتمليك
فان وجد ظهر الجزم بجوازه وان فقد المثل الي دون مرحلتين حسا
او شرعا بان وجد باكثر من ثمن المثل او منعه من الوصول اليه مانع
لزمه اقصي قيم المغصوب من وقت الغصب الي الفقد ان كان
المثل موجودا عند تلف المغصوب وان فالي التلف كما قال في
الروضة واصله انه القياس واذا غرم القيمة ثم وجد المثل فلا
تراد وللمالك ان ينتظر الي وجود المثل ولا ياخذ القيمة كما في
الروضة عن البيان والبحر عن ابي اسحاق ولو كان التلف بغير بلد
الغصب فله مطالبته بالمثل في اي بقعة شا من البقاع التي وصل
اليها من البلدين وما بينهما مطلقا فان فقد المثل فيها حسا او شرعا
غرمه اقصي قيمها وان ظفر به في بلد لم ينقله اليه فان كان مما لا مونة
في نقله كدراهم يسيرة ولم تكن قيمته فيها اكثر والطريق امن طالبه
فيها بالمثل والا فله قيم ما وصل اليه من البقاع وليس له مطالبته
بالمثل ولا للغاصب تكليفه قبوله ولو تراضيا باخذه لم يكن له تكليفه
مونة النقل قاله الشيخان فلو اخذه ثم اراد تغريمه المثل لم يجز قاله
السبكي كالبغوي والماخوذ هنا وفيما مثله من الاقصي للمغصوب
فلا تراد لو اجتمعا فيما او وصل اليه هنا او وجد المثل فيما تقدم

وحيث

وحيث ضمن المثلي بمثله فمحله اذا بقي له قيمة ولو يسيرة جدا كما اقتضاه
اطلاقهم وان تردد فيه المتاخرون والا كان غصب جمدا في الصيف
او ماء في مفازة واجتمعا بعد تلفه في الشتاء في الاولي او علي شط نهر
في الثانية لزمه قيمته المثل في الصيف في الاولي وفي مثل تلك المفازة
في الثانية وهي للحيلولة فلا تراد لو اجتمعا في الصيف او في
مثل تلك المفازة او ضمنه قيمته ان لم يكن له مثل كما تقدم وهو
المتقوم كالحيوان والثياب حال كون قيمته اكثر اي القيم التي
ما كانت وحصلت من يوم الغصب الي يوم التلف لتوجه الرد
عليه حال الزيادة ولا عبرة بالزيادة حال التلف كما لا عبرة بالنقص
بالكساد فلو غصب ثوبا قيمته عشرة ثم صارت درهما او عشرين
ثم تلف لزمه عشرة في الاول وعشرون في الثاني ولو تلف في غير
بلد الغصب اعتبر اكثر قيم البقاع التي وصل اليها كما تقدم في المثل
وتعتبر نقد بلد التلف قاله السبكي ومحله اذا لم ينقله والا فيتجه كما في
الكفاية اعتبار نقد البلد الذي يعتبر قيمته وهو اكثر البلدين
قيمة وفي البحر عن والده ما يقاربه وعمله مجمل وجوب الضمان الحقيقي
ولو صار متقوما او مثليا اخر او المتقوم مثليا او متقوما اخر كان
جعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما او الحلي اناء ثم تلف
عند الغاصب اخذ المالك المثل في الثلاثة الاول مخيرا في الثالث
بين المثلين الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيوخذ في الثالث وقيمته
في الاوليين واخذ اقصي القيم في الرابع فان لم يتلف رده مع
ارش نقصه كما هو معلوم وخرج بتقييد الغاصب بقولنا من اهل

الضمان اي لذلك الارش بحسب ذلك الحال غاصب المرتد فانه وان لزمه
رده وضمانه اذا مات عنده وكذلك اجرة امثلة كما بحثه شيخ مشايخنا
وارش نقصه فيما يظهر لا يضمنه اذا قتله وان لم يكن على وجه اقامة
الحد على الاوجه عند شيخ مشايخنا خلافا للتفصيل ابن العماد والعبد اذا
غصب مال سيده فانه وان لزمه رده لكن لا ضمان عليه بسببه والحربي
اذا غصب مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد تلفه او اتلافه
فلا ضمان عليه بسببه والباغي ونحوه اذا غصب لاهل العدل شيئا
واتلفه في القتال بسببه فلا ضمان عليه وغير المميز لصغر او جنون
اذا امر بغصب شي واتلافه فان الضمان يتعلق بالامر وبتقييد المغصوب
بالمال اي المتمول غيره كالاختصاص وما لا يتمول فانه
وان وجب رده لكن لا ضمان فيه والمتبادر من المال الاعيان وان
اطلق على المنافع كما صرح الرافعي في الوصية بانه لو اجاز منفعة
ويتصور غصبها وحدها بان الموصي بمنفعته ابدا اذا غصبه الوارث
لكن لا ياتي فيه جميع الاحكام التي ذكرها المصنف اذ لا يتصور فيه
رد ولا ارش ولا اجرة مثلها مع ضمان قيمتها اذا تلفت كما هو معلوم
وانما تجب قيمتها اذا اتلفت بتفويت او دونه وهي اجرة مثل وفي
حكم المال المسجد والشارع والمقبرة وعرفة ومنى ونحوها فيجب ردها برفع
اليد عنها وارش نقصها كما هو ظاهر واجرة مثلها لكن بالتفويت
دون الفوات فان شغل بعض المسجد بمتاع فان اغلقه وجب اجرة
جميعه والا فاجرة موضع المتاع فقط ومثله في ذلك غيره مما ذكر
معه كما هو ظاهر ويصرف الاجرة في مصالحه كما قاله المتولي

والنووي

والنووي والغزالي في فتاويهما وان افتى ابن رزين بانه للمصالح المالية
ومثله في ذلك فيما يظهر غيره مما ذكر معه **فصل** في الشفعة وهي
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض **والشفعة
واجب ثابتة بالخلطة** اي بسبب الشركة حتى لذمي على مسلم ولمكاتب
على سيده ولغير نحو مسجد وبيت مال بالمصلحة بان كان لنحو مسجد او بيت
المال شقص مملوك له بشرا او غيره ثم باع شريكه وراى فيه المصلحة
في الاخذ وشريك موقوف عليه اذا باع شريكه الاخر ان جوزنا قسمة
الملك عن الموقوف وهو الصحيح اذا كانت افرازا او ولي حمل له بعد انفصاله
لا قبله بان مات احد الشريكين بعد استحقاق الشفعة عن حمل الا الموقوف
عليه من مسجد او غيره ولا تنفع حمله ولو بعد انفصاله فيما لو مات
احد الشريكين عنه ثم باع الاخر لغيره من الورثة الاخذ بها وهل هنا
وفي صورة شريك الموقوف عليه السابقة الجميع او بنسبة حصته
فيه نظر والذي يظهر هو الاول لان جهة الحمل والوقف لعدم استحقاق
الاخذ بها كالعدم وكما لو اعرض احد الشريكين فان للاخر اخذ الجميع
دون الجوار ولو مع الملاصق روى البخاري عن جابر رضي الله تعالى
عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة واما خبر جار الدار احق بالدار
ونحوه فمحمول على الشريك لان جميع اجزا ملكه مجاورة لجميع اجزا
ملك شريكه فهو احق باسم الجوار من الملاصق جمعا بين الاخبار
نعم لو قضى للجار ولو شافعيا بها حنفي لم ينقض حكمه ولو جهل احد
الشريكين بيع شريكه فقاسم المشتري بان ظنه وكيل البايع او قاسمه

وكيله في قسمة املاكه لم يسقط حقه من الشفعة وان صارا جارين قال
بعضهم لانه استحق الشفعة قبل القسمة المعدومة بالوزن وليست
كبيع حصته جاهلا والفرق ان للجوار نوع اتصال فقد يودي الى
الشفعة به وقال بعضهم لا يبعد ان يكون اخذه بالشفعة متضمنا
لنقض القسمة فلا جوار حين الاخذ وعلى الاول لا يرد ذلك على قول المصنف
دون الجوار لان المراد فيه الجوار في الابتداء ويوخذ من كلامه انه
لو كان بينهما ارض ولاحدهما فيها اشجار او ابنية فباعهما مع حصته
من الارض لم تثبت الشفعة الا في الارض لعدم الشركة في
الاشجار والابنية وانما تجب الشفعة بالخلطة **فيما** اي في مشترك
ينقسم اي يقبل انقساما يجبر الشريك عليه اذا طلبه
شريكه بان يمكن بعد القسمة الانتفاع به من الوجه الذي
كان قبله ولا اعتبار بامكان نفع اخر **دون ما لا ينقسم** كذلك
وان امكن انقسامه في الجملة فلو كان بينهما دار او طاحونة او
بير فباع احدهما نصيبه فان المبيع كبير يمكن جعل الدار
والطاحونة ثنتين لكل واحدة مجران والحمام حمامين او كل بيت
منه بيتين والبير بيرين بان يبنى فيها ويجعل لكل واحدة بياض
يقف فيه المستقي ويلقى فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة فيه
وان قل ولو اشترك اثنان في دار صغيرة لاحدهما عشرها وللاخر
باقيها فان باع صاحب نصيبه فلا شفعة للاخر اذ لا يجبر على القسمة
لو طلبها صاحب العشر وان باع الاخر نصيبه فلصاحب العشر الاخذ
اذ يجبر على القسمة لو طلبها صاحب الباقي وقوله فيما ينقسم تنازعه

واجبة

واجبة والخلطة وفيه اشارة الى ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة اليه وهو الصحيح ثم عطف
عليه لتفسيره وتقييده قوله **وغيرها** اي وفي مشترك **لا ينقل** عادة وقوله
من الارض صلة ينقل ثم مثل ما لا ينقل بقوله **كالعقار** اي الارض
وغيره مما يندرج في بيعه حال بقية والاشجار الرطبة وثمرتها المقارنة
للبيع بلا تابير عنده وان ابرت قبل الاخذ والحادثة بعده الغير المؤبرة
عند الاخذ واصول ما يجز مرارا او مجاري الرحى السفلى والدولاب
الثابت في الارض فلو بيع منفردا او لم يكن العقار مشتركا فلا شفعة
لا يقال لا يصدق على الارض ان ينقل من الارض فلا يصح تفسير العقار
فلا يصح تفسير العقار الواقع مثالا له بها لانا نمنع ذلك بل يصدق على كل
بعض من الارض انه لا ينقل عادة منها ويجوز ان يراد بالعقار معناه اللغوي
وهو الارض والضيعة والنخل بغيره ما عداه مما تقدم وخرج بما لا
ينقل المنقول فلا شفعة فيه مطلقا نعم ان كان من توابع ما لا ينقل المندرجة
في البيع كالرحى الاعلى والابواب المنصوبة والمفاتيح والرفوف والسلاليم
فله حكمه والمراد المنقول ابتداء فلو انهدمت الدار بعد بيعها ثبتت الشفعة
في نقضها وان صار منقولا وانما تجب الشفعة بالخلطة فيما ذكر **بالثمن الذي**
وقع عليه البيع اي بمثله ان كان مثليا وبقيمته وقت البيع ان كان متقوما
فاذا اراد الشفيع الاخذ بالشفعة اخذ بذلك فلو زيد الثمن او حط بعضه
في زمن خيار المجلس او شرط او لسبب عيب في الشقص امتنع الرد به لحدوث
عيب اخر في يد المشتري لحق الشفيع كل من الزيادة والنقص لحط ولو قدر المثلي
بغير معيار الشرع لقنطار بر فالاصح في الروضة كاصلها في باب القرض انه

باخذه بمثله قال في المطلب ويظهر ان الشفيع لو ملك الثمن فصم قبل الاطلاع
ثم اطلع انه يتعين الاخذ بنفس الثمن لاسيما المتقوم لان العدول عنه انما كان
لتعذره ويحتمل خلافه انتهى قال الاذرعي والاول اصح ولو فقد المثلي بالمعنى
السابق في الغصب اخذ الشفيع بقيمته وقت الاخذ او اختلف الشفيع
والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره منه ولو كان
عرضا وتلف واختلفا في قيمته فكذلك ولو كان الثمن مؤجلا تخير الشفيع
بين التعجيل والاخذ حالا والصبر الى الحلول ثم الاخذ وان حل بموت
المشتري فان اختار الصبر اليه ثم عن له التعجيل ففي المطلب يظهر ان له
ذلك قطعا ولو رضي المشتري باخذه بمؤجل وقال الشفيع اصبر الى
حلوله بطل حقه وفيما ذكره المصنف هنا مع ما ياتي تنبيه على من
يوخذ منه بالشفعة وهو كما في المنهاج وغيره كل من ملك بمعاوضة
ملكا لازما متاخرا عن ملك الشفيع فلا شفعة فيما ملك بارث او
هبة او وصية او فسخ ولا في مدة الخيار الا ان شرط للمشتري وحده
فياخذه منه الشفيع في الحال لان الملك فيه له وفيما لو اشتريا
معا عقارا او بعضه واورد على القيد الاخير ما لو باع شريك حصته
بشرط الخيار له او لهما ثم باع الاخر حصته في زمن الخيار بيع بت
فانه لا شفعة للمشتري الثاني على الاول وان تاخر ملكه عن ملكه
بل الشفعة للبايع في العقد الاول ان كان الملك له بان كان الخيار ر
له وحده كما ان المشتري فيه لذلك فان وقف الملك بان كان الخيار لهما وقفت
لعدم العلم بزوال الملك فلو اخذ من حكم له بالملك منهما ثم فسخ عقده ١٥
لم تنفسخ شفعته كما ان الزوايد في مدة الخيار لمن حكم له بالملك وانما

تثبت

تثبت لذي العقد الاول لان سببها البيع وهو متقدم على ملكه فلو قيل
متاخر عن سبب ملك الشفيع لم يرد ذلك واجيب بان المراد بالملك سببه
مجازا على انا نقتصر في الصورة الثانية بالاجازة ان الاول ملك من حين
العقد فملكه لم يتاخر عن ملك الثاني بل تقدم عليه فياخذ منه بالشفعة
بعد مضي الخيار هذا وفي قول المورد متاخرا عن سبب ملك الشفيع
قصور اذ حقه ان يقول متاخرا سببه ملكه عن سبب ملك الشفيع اذ
يرد على قوله ما لو باعا مرتبا بشرط الخيار للبايع ثم اجيز الاول
فالاول اسبق انتهى واقول بل يرد ايضا على قوله نفس الصورة المورودة
باعتبار شقها الثاني لانه كما يصدق فيها تاخر ملك الثاني عن سبب
ملك الاول يصدق تاخر ملك الاول عن سبب ملك الثاني لان ملك
الاول بالاجازة المتاخرة عن سبب ملك الثاني وهو البيع فلا يندفع
المورود بما ذكره اذ لا مرجح لاحد الجانبين فمع ذلك لو قيل هنا خا
عن سبب ملك الشفيع لم يرد ذلك ممنوع ولا بد في التملك من لفظ من
جهة الشفيع كتملكت او اخترت الاخذ بالشفعة او اخذته بالشفعة مع رضى
المشتري بكون العوض في ذمته حيث لا ربا بان لو كان المبيع صفا مع
ذهب او فضة والثمن من الاخر فلا يكفي الرضى ولا بد من التقابض
في مجلس الاخذ او قضاء القاضي له بالشفعة اذا احضر مجلسه واثبت
حقه فيها وطلبه او تسليم الثمن للمشتري فان امتنع من تسليمه
خلى بينه وبينه او دفع الامر الى القاضي ليلزمه التسليم او
يقبض عنه وحيث يدون تسليم العوض لم يكن له تسلم الشقص
حتى يودي العوض وان تسلم المشتري الشقص قبل تسليم الثمن

فان طالبه وعجز امهل ثلاثة ايام فان لم يحضر فيها فسخ القاضي تملكه
وهي اي الشفعة **علي الفور** بعد علم الشفيع بالبيع ولو باخبار مقبول
الرواية او عدد التواتر او من وقع في القلب صدقه فلو لم يعلم حتي
مضي سنون فهو علي شفعته والمراد كما في المطلب والكفاية بكونها
علي الفور هو طلبها نحو انا مطالب لا تملكها قال الزركشي وهو صحيح
فلا يضر تراخيه مع وجود الطلب فورا بان يبادر ولو بنايبه
الي المشتري او الحاكم لطلبها فان عجز عنه اشهد والمعتبر في المبادرة
العادة فلا يكلف العدو ولا الاشتغال بصلاة واكل وقضا حاجة
دخل وقتها ولا يجب الاشهاد اذا سار فورا طالبا او وكل فيه بخلاف
نظيره من الرد بالعيب وفرق بان تسليط الشفيع علي الاخذ
بالشفعة اقوي من تسلط المشتري علي الرد بالعيب الا تري
ان للشفيع نقض تصرفات المشتري من وقف وهبة وغيرهما بالاخذ
بالشفعة واذا اشهد فليشهد رجلين او رجلا وامراتين فلو
اشهد رجلا فليحلف معه لم يكف لان بعضهم لا يحكم به نقله ابن
الرفعة عن الروياني ثم قال ولا يبعد الاكتفا بذلك علي راي
وهو قياس ما قاله في الرد بالعيب قال الزركشي انه الاقرب
وبه جزم ابن كج في التجريد فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ
بالطلب وحيث وجب الاشهاد فادعاه وانكره المشتري قال
الماوردي والروياني القول قول الشفيع قال في الانوار قال
البغوي في التعليق اذا وجب الاشهاد فقال اشهدت فلانا
وفلانا فانكرا لم يبطل حقه قال المتولي وينبغي مجي الخلاف

المتقدم

المتقدم في الضمان والوكالة قال وكذا لو اختلفا في السفر لاجل الشفعة **فان اخرها**
اي الشفعة بلا عذر بطلت يعني اخر الطلب بها بان ترك اعلام المشتري والحاكم
بنفسه او نايبه مع القدرة علي احدها وان اشهد او ترك الخروج للمشتري
من الغايب كذلك حيث لا حاكم مع تيسره او ترك الاشهاد عند العجز عنه **بطلت**
اي سقط حقه من الاخذ لتقصيره بخلاف ما اذا اخر مع العجز عنه بان
عجز عن المشتري والحاكم والاشهاد كان فقد الحاكم والشهود وغاب المشتري
ولم يمكنه الخروج بنفسه او نايبه لنحو خوف مع عدم رفقة تعتمد ومفرط
حر او برد وكمرضه او حبسه مع عدم من ينوب عنه فيه او مع عذر
كانتظار لحضور بعض الشفعا اذا كان غايبا وانتظار حلول الثمن
اذا كان موجلا وحضور وقت صلاة او طعام او لبس او قضا حاجة
او كان في حمام او ليل وكذا ان حضر وقت دخول حمام عادة وقرب
دخول ليل بان لم يبق من النهار مع ما يجاوزه مما هو في حكمه او اول
الليل ما يسع الطلب فيما يظهر وفيما سياتي عن الانوار اشعار بالاول
ولا يلزمه تخفيف الصلاة ولا الاقتصار علي اقل ما يجزي والكلام في مسيلة
الليل كما هو ظاهر حيث لم يمكنه اعلام المشتري بلا مشقة لكونه
عنده او بالقرب منه او نحو ذلك ولو تمكن من اشهاد جيرانه ليلا او نحوا
لو كان علي طعام فتركه ففي بطلان شفعته وجهان للقاضي اظهرهما
لا تبطل ولو قرن شغله بشغل بان فرغ من الاكل ودخل الحمام بطل
حقه الا ان يكون له حاجة مرهقة قاله في الانوار **واذا تزوج** احد
الشريكين امراة او خالعها **علي شقص** من الشركة او متعها اياه او صالح
به عن دم او جعله اجرة او جعالة او قرضا سوا اكان جميع نصيبه او بعضه

اخذه الشفيع وهو الشريك الاخر جواز ابمهر المثل لتلك المراة وقت الصداق
والخلع في الاولي والثانية ومتعة المثل لها وقت الاتناع في الثا لثه
وقيمة الدية وقت الصلح في الرابعة واجرة المثل وقت الاستيجار
في الخامسة وبعد تمام الحول في السادسة وقيمته بعد ملك
المستقرض بقبضه في السابعة وان كان المقبوض ليرد المثل الصوري
وان كان الشفعا اي المستحقون للاخذ بالشفعة جماعة اثنان فاكثر
استحقوها اي الاخذ بها على قدر الاملاك لا على عدد الروس لانه من
مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت
دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولاخر ثلثها ولاخر سدسها فباع الاول
حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما رجحه الشيخان كالا صحاب
وان نوزع فيه فصل في القراض وهو عقد يتضمن دفع مال
لاخر ليتجر فيه والربح بينهما وللقراض اربعة شرايط احدها ان يكون
واقعا على ناض بتشديد الضاد من الدراهم والدنانير المضروبة
الخالصة وتقدم في الشركة ان الناض هو الدراهم والدنانير فما بعده
بيان له كما تقدم هناك فلا يصح على غيرها كالعروض والتبر والفلوس
والتبر والسبايك والحلي والدراهم والدنانير المغشوشة وان استمر في
البلد رواجها نعم ان كان غشها مستهلكا جاز القراض عليها كما قاله الجرجاني
وشملت عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل بها فيها ونقل في
الغزالي الاتفاق عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه جوازه على
نقد ابطله السلطان وان نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده او خيف
عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام عن شيخه الحاقها بما يروج من

الفلوس

٢٥٦

الفلوس و الثاني ان ياذن رب المال او وكيله للعامل في التصرف اذنا مطلقا
اي عن التقييد بنوع او حالة كونه التصرف مطلقا عن ذلك او مقيدا لكن
فيما اي في نوع لا ينقطع وجوده وقت العقد في موضع التصرف غالبا
متعلق بالمنفي ان ينقطع وان ندر في غير وقت العقد وموضع التصرف وذلك
كالبر والثياب والحيوان بخلاف الخيل البلق والخز الادكن وهو الاخذ
شي من السواد والحمرة والياقوت الاحمر العبيد الخصيان وكالحم
الصيد بموضع العزة ولو عين الرطب طال وجوده في ذلك الموضع
وهل يرتفع القراض بانقضا زمنه او يبقي حتي يجي اوانه من
السنة الاخري فيه وجهان ولو اذن فيما يعم وجوده ثم انقطع لعارض
لم ينفسخ قطعا واذا اذن له مطلقا تقيد بالعرف او عين له نوعا لم يتجاوز
واذا عين البز تناول كل ما يلبس من المنسوج من كتان او قطن او
ابريسم او صوف دون الفرش والاكسية والبسط وفي الثياب
المخيطة وجهان او الطعام تناول الحنطة دون الدقيق او الفاكهة
قال في الاستقصا الذي يقتضيه المذهب انه يدخل فيه الرطب والعنب
والبطيخ والرمان والسفرجل وساير الفواكه دون البقول والقثا
والخيار ولو شرط ان لا يتصرف الا في سوق معين او في البر دون البحر
او بالعكس صح او ان لا يتصرف الا في حانوت معين او الا مع زيد او ان
لا يشتري الا هذه السلعة لم يصح والثالث ان يشترط رب المال او
نايبه له اي للعامل في العقد جزا معينا معلوما بالجزئية كالنصف
والربع من الربح اي ربح جملة المال كقارضتك والربح بيننا
فيننا صفانه وان لم يقل نا صفه بخلاف قارضتك على ان الربح بيننا

ثلاثا او رباعا فلا يصح ما لم يبين فلا يصح ما لم يبين فان قال قارضتك
بالنصف صح قال في الانوار والمشروط للعامل فلو قال المالك ما شرطت
فهو نصيبي وقال العامل بل نصيبي صدق اي العامل بيمينه انتهى فلو
شرط جميع الربح لنفسه كان شرط في مقارضة شركه في مال بينهما نصفين
استواهما في الربح او شرط جميعه للعامل او سكت عن الربح او شرط
جزا منهما نحو على ان لك ان ربحت القافلة نصف الربح او الفين فربعه
او ان اتجرت في البر فلك نصفه او في الخيل فربعه او معلوما بغير
الجزئية كدرهم او دينار ولنصف الربح الا دينارا او لدرهم لي
والباقي بيننا بالسوية او بالجزئية وغيرها كنصف الربح ودينار
او شرط له ربح صنف معين او ربح احد الالفين او جزا معلوما منه لم
يصح القراض وافهمت عبارته انه لا يضر سكوت رب المال عن نصيب
نفسه من الربح وهو الصحيح لان ما لم ينسبه للعامل فهو له بحكم
الاصل بخلاف ما لو شرط لنفسه جزا مبهما لا او معلوما بغير الجزئية
او الجزئية وغيرها ولو قال اخذ المال وتصرف فيه والربح كله لك
فقرض صحيح او كله لي او ابضعتك وسكت عن الربح فهو ابضاع اي
توكيل بلا جعل او ابضعتك ولك نصف الربح او كله فقراض فاسد
وان قال خذه وتصرف فيه بالبيع والشرا او سكت عن الربح فقال
هو ابضاع فلا شي للعامل او قراض فاسد فله اجرة المثل وجهان
اقربهما الاول فيما يظهر الرابع ان لا يقدر اي القراض او النصر
بمدة كسنة لاخلال التقدير بمقصود القراض فقد لا يجد راغبا في
تلك المدة قال في الروضة كاصلها فلو وقت فقال قارضتك سنة

منعه من التصرف بعدها مطلقا او من البيع فسد لانه مخل بالمقصود وان
ما لعلة اذ لا تشتري بعد السنة ولك البيع صح على الاصح لان المالك
يتمكن من منعه من الشرا متى شا بخلاف البيع ولو اقتصر على قوله قارضتك
سنة فسد على الاصح فلو قال قارضتك سنة على ان لا املك الفسخ قبل
انقضائها فسد انتهى وفيه تصريح بجواز التقدير حيث لم يقتصر عليه
ولم يمنعه المنع من البيع بعد المدة فليحمل خلاف ما افادته عبارة
المصنف وقوله بمدة احتراز عن التقدير بمشيئته احدهما كقارضتك
ما شئت او ما شئت فانه يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك
شان العقود الجائزة ومن الشرائط ايضا عدم تعليق القراض او
التصرف فلو قال اذا جا راس الشهر فقد قارضتك او قال قارضتك
الان ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر لم يصح والعلم بقدر مال الدراهم
والدنانير وكذا بعينها كما في المهذب وتبعه ابن الرفعة فلو كانت
مجهولة لم يصح وتعيينها فلو قارضه على احد الالفين او على دراهم
في ذمته او ذمة العامل او غيرها لم يصح بخلاف ما لو قارضه على
دراهم عنده غيره وديعة او مغصوبة او عينها المعينة في يده ثم لو
قارضه على دراهم او دنانير غير معينة ثم عينها في المجلس جاز كما
رجحه في الشرح الصغير ونقله في الروضة كاصلها عن قطع القاضي
والامام ومثله يجري في مجهول القدر كما قاله شيخ مشايخنا وغيره
وكذا المبهم كاحد الالفين فيصح اذا عينه في المجلس وبه صرح ابن
المقري وان استظهر شيخ مشايخنا عدم الصحة بخلاف ما لو علم في
المجلس الجنس والقدر والصفة فانه لا يصح على الاشبه في المطلب

ولو كان بينه وبين غيره دراهم شركة فقال له قارضتك على نصيبي منها صح
لان الاشاعة لا تمنع التصرف قاله المتولي ولا يجوز على غير المودع
كما قاله الماوردي لكن قال السبكي الاقرب الجواز لانه توكيل واختصاص صح
العامل والمالك بالربح واشتراكهما فيه فلو شرطا جميعه لاحدهما لم يصح
كما اشعرت به عبارته في الشرط الثالث وكذا لو شرطا بعضه لثالث
الا ان يكون مملوك احدهما ولو قال نصف نصيبي لزوجتي مثلا
صح وهو وعد هبة ولو قال للعامل لك كذا على ان تعطي ابنك
او امرأتك نصفه فقال القاضي ابو حامد ان ذكره شرطا فسد
القراض والا فلا قال شيخ مشايخنا والظاهر ان هذا شرط فلا وجه
اذ يقال فسد القراض الا ان يريد به غير الشرط **ولا ضمان
على العامل** في مال القراض بتلفه او غيره كما لو ديع بجامع انه
امين فيصدق بيمينه في تلف المال ورده على المالك فان ذكر
سببا للتلف فعلى تفصيل الوديع الاتي في محله وفي جنسه
وصفته وفي قدره وان قبض جزافا كما في الانوار وفي انه باع
او اشترى وفي ان المالك لم ينهه عن شراء كذا اي ان واقعه على
على الاذن فيه ثم ادعى النهي عنه اما لو قال ما اذنت لك في شرائه
فالقول قوله وفي انه اشترى لنفسه وان كان رابحا او للقراض
وان كان خاسرا وفي انه لم يربح اصلا او لم يربح الا كذا فان
اقر بالربح ثم ادعى غلطا او كذبا لم يقبل قوله وله تحليف المالك انه
لا يعلم غلطه ان ذكر شبهة والا فوجهان اشبههما بل اصحهما
كما قال الاذرعي تحليفه وبه جزم ابن سريج وابن خيران .

اوثم

اوثم ادعى انه خسر وامكن كان عرض كساد او انه رد ما اشتراه بعيب
او استرد الثمن وتلف بيده صدق بيمينه وهو على امانته **الا ان وجد**
منه كان فرط في حفظه او استعمله لغير جهة القراض او سافر به بلا
اذن في السفر او في البحر بلا نص عليه وخلط مال المقارضة بمال
نفسه او بمال مقارض له اخر او بمال اخر لذلك المقارض وقد قارضه
عليهما في عقدين او اخذ للقراض ما يعجز عنه او قصر ثوب القراض
او صبغه بلا اذن كما قاله الامام ولو مات العامل لم تسمع
الدعوى على ورثته الا ان ادعى تفريط مورثهم او ان المال
بايديهم فيحلفون على نفي العلم في الاولى وعلى البت في الثانية
ولو مات ولم يوجد في تركته ما يصلح ان يكون مال القراض ففي
فتاوى ابن الصلاح انه لا يضمن وعنه ايضا انه اذا مات ولم يوجد
مال القراض في تركته ضمن وقال السبكي ان وجد في تركته
ما يمكن ان يكون اشتراه بمال القراض للتجارة حمل عليه وقدم
منه مقدما على الديون وان لم يوجد ذلك لم يضمن ويحمل على ان
مال القراض تلف اي ويؤيده قول الجوري لا يضمن مال
القراض الا ان يثبت انه فرط وان مات وهو في يده اعيان
تصلح ان تكون مال القراض فان فتى ابن الصلاح بانه يحكم ببقاء
مال القراض اذا لم تتم بينة بخلاف ذلك لان الاصل بقا ماله وشأن
مال القراض التقلب فيه فلا يحكم بعدمه لعدم العين المحفوظة عليه
ثم ينبغي ان يوفى من الاعيان راس المال نقدا من غير زيادة
لانا نشك فيما زاد والحالة هذه وذكر انه لو ثبت عليه دراهم

بعضا ان اطاو بعضا في ذمته ومات ووجد في تركته مال ولم يثبت انه
عين مال القراض فان ثبت انه كان في يده راس مال لنفسه يجوز ان
تكون التركة منه ويجوز ان تكون من مال القراض لكونه من جنس
ما اذن له في التجارة فيه ولا يثبت قسمت التركة بينهما على قدر
المالين وان لم يثبت اشتمالها على غير راس مال القراض تعينت
التركة لجهة المضاربة **واذا حصل** في المال **ربح وخسران** قبله
او بعده برخص او تعيب مطلقا او تلف بعضه بعد التصرف فيه
ولو بالشراء به فقط بآفة سماوية او جناية اجنبي لم يغصب
وسرقة تعذر اخذ بدلها **جبر الخسران بالربح** لانه وقاية
لراس المال ولانه تصرف في راس المال فلا يأخذ شيئا من الربح
حتى يرد الى المالك مثل ما تصرف فيه بخلاف ما اذا تلف بعضه
بما ذكر قبل التصرف فيه فلا يجبر به بل يحسب من راس المال
لان العقد لم يتأكد بالعمل واما اذا اخذ بدل الجناية المذكورة
فانه يستمر القراض فيه ولكل منهما المخاصمة ان كان في المال
ربح والا فللمالك فقط ولو كان التالف جميع المال فان القراض
يرتفع سواء اكان التلف بآفة سماوية او غيرها لكن ان
كان باتلاف المالك استقر نصيب العامل من الربح او باتلاف
اجنبي واخذ البدل بقي القراض فيه كما قاله الشيخان تبعا للامام
قال في الخادم وحكاه القاضي الحسين عن القفال في
الاولى وقيده بما اذا كان الاتلاف بعد التصرف اما اذا كان قبله
فانه ينفسخ القراض لانه لم يتعلق به حق العامل بعد انتهى او بل

العامل

العامل فنقل الشيخان عن الامام انه يرتفع القراض ثم بحثا ما حاصله
انه كاتلاف الاجنبي وبه صرح المتولي وقياس الحاقه به ان
ان يتقيد ذلك بما بعد التصرف كالاجنبي على ما تقدم وانه في
اتلاف البعض كالاجنبي فيفصل فيه بين ما بعد التصرف وما قبله
وان الظاهر تقاعده بالاتلاف المالك فرق فيه بين ما بعد التصرف
وما قبله كما انه لو تلف بعضه بفعله حسب من راس المال من غير
فرق بين ما قبل التصرف وما بعده فليتأمل **فصل** في المساقاة
وهي ان يعامل غيره على شجر ليتعهده بالسقي والتربية على ان
الثمرة لهما **والمساقاة جائزة** بالاجماع وانما تجوز استقلالا **على
النخل** حتى على نحو نخلها كما قاله الاذرعي وبه صرح صاحب الخصال
وان اعترض عليه بانها ليست في معنى الاناث المنصوص
عليها **والكرم** دون غيرهما من سائر البقول والزروع والاشجار
المثمرة كالخوخ والخلاف ومثل المقل كما صححه في الروضة وان رده
الاسنوي اما جوازها على النخل فلخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها
وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع واما في الكرم فلانه
في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص في ثمرتيهما فجوز
المساقاة فيهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واما امتناعها
في غيرهما فلانه لم يرد فيه ولا هو في معنى ما ورد لعدم وجوب
الزكاة وعدم تاتي الخرص في ثمرته نعم محل المنع اذا افرد بالمساقاة
فان ساقا عليه تبعا للنخل او العنب فالاصح في الروضة الصحة.

كالمزارعة بالشروط الاتية فيها وظاهر كلام المص صحة المساقاة علي
شجر مثمر وهو كذلك اذا كان قبل بدو الصلاح ولابد من كون
الشجر معروف سا مرئيا معينا فلا تصح علي ودي يغرسه ويتعهده
والثمرة بينهما ولا علي غير مرئي ولا علي مبهم كاحد البستانين
قال شيخ مشايخنا وظاهره انه لاياتي هنا ما هو في القراض من
الاكتفا بالروية وبالتعيين في مجلس العقد لان ذاك عقد
عقد جائز ورحمه من تصرف العامل وهذا لازم ورحمه
من عين الاصل فاحتيط له اسمي ولو عبر المصنف بالعنب بدل
الكرم سلم من النهي في مسلم عن تسمية العنب كرما وان الكرم
الرجل المسلم او قلب المومن وكانه ارتكب ذلك ليفيد
ان النهي ليس للتحريم **ولها شرطان احدها ان يقدرها** العا قد
اي العاقدان **بمدة معلومة** يبقي الشجر فيها ويثمر فيها غالبا عند اهل
الخبرة فلو ابدها او اطلقها او قدرها بمدة لا يبقي فيها الشجر
غالبا عند اهل الخبرة او بمدة مجهولة كادراك الثمرة او لا يثمر
بقية الشجر غالبا بطلت وله اجرة المثل في الرابعة وكذا في الثلاث ثم
فيها كما هو ظاهر لا في الخامسة ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك
الزمن كما لو قدرت بمدة يثمر فيها الشجر غالبا فلم يثمر او اثمر بعدها
وان استوي الاحتمالان او جهل الحال فله اجرة المثل وان لم
تثمر لانه عمل طامعا ولو ساقاه عشر سنين مثلا والثمرة لا تتوقع
الا في العاشرة صحت والاعوام بمنزلة الاشهر من العام الواحد
فان وجدت قبل العاشر او بعدها فلا شي له في الثمرة اذ لم

يطمع في شي منها ولا اجرة له ايضا ولو فرغت المدة المعينة وعلى النخل
طلع او بلح فللعامل حصته منه قال البلقيني وعلي المالك تعهده الي
الي الجداد قال الاذرعي ولم ينقله ابن الرفعة الا عن الشافعي
وفي الانتصار والمرشد ان التعهد عليهما لان الثمرة مشتركة
بينهما ولا اجرة علي العامل في تبقية حصته الي الادراك لانه
يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد ولو ادرك الثمر قبل انقضا
المدة لزم العامل ان يعمل بقيتها بلا اجرة ولو حدثت الثمرة
بعد العقد وقبل عمل العامل سوا اكان قبل خروج الشجر او بعده
استحق حصته من الثمرة وعليه اجرة مثل ما استحق عليه من العمل
هذا حاصل ما في الجواهر هنا عن الماوردي ثم اعاد المسيلة
وحكي عنه ما يوافق هذا الا انه فرع استحقاقه قبل القبض
علي قوله ان العامل شريك اي وهو الاصح لحدوث الثمرة
علي ملكهما واستبعده بانه لم يقل احد انه شريك في الشجر حتى
يكون حدوثها علي ملكهما وانما هو شريك في الثمرة واقتصر غيره
في النقل عنه علي هذا الثاني وقال الامام ان وقع الاستثنا عن جميع ستثنا
الاعمال او معظمها لم يستحق او عن بعضها كالسقي في السنة
المطيرة فان كان المستثنى عنه معظم الاعمال او ما لا يسامح بمثله استحق
من الثمرة بالحساب ما قاله الماوردي ما في فتاوي القاضي ت
اذا شرط المالك علي العامل اعمالا تلزمه اي يلزم المالك العامل فاتم
الاستئجار والعامل لم يعمل بعض تلك الاعمال استحق من الثمرة بقدر ما عمل هما
فان عمل نصف ما لزمه استحق نصف ما شرط له انتهى ما ذكره البلقيني وغيره.

من انه لو وقفت المساقاة على عينه وعامل غيره انفسخت بتركه
العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شيء للعامل الاول وللثاني
حكم من عمل في مغصوب الا ان يفرق بنفي الشرط وغيره وان
الشرط يقوي تعلق الاستحقاق بالعمل ويوقفه عليه ويبني بحث
تلك لزم ترك العمل وتركه مع مصادفة الغير ولا بد ان تقتضي
الشركة عدم الفرقة اذ لا شركة حقيقة قبل وجود الثمرة فليتأمل
ولو كان النخل المعقود عليها مما يثمر في العام مرتين فاطلعت الثمرة
الاولى قبل انقضا المدة والثانية بعدها قال الاذرعي فهل نقول
بفوز بها المالك او يكون العامل شريكا له فيها لانها ثمرة عام واحد
لم ار فيه شيئا وقد سبق له نظائر في بيع الثمرة وغيره وفي الزكاة
انتهى **والثاني ان يعين العاقد للعامل جزءا معلوما** بالجزئية
كالنصف والثلث **من الثمرة** وان فاوت المشروط في السنين
او لم يبين حصته كل سنة كما قيل على ان لك النصف وتستحقه
في كل سنة فاذا لم يعين له شيئا او عين له جزءا مجهولا او معلوما
بغير الجزئية كصاع او من غير الثمرة كان درهم لم تصح المساقاة
وكذا لو عين له ثمرة سنة معينة من المدة والاشجار بحيث
تثمر كل سنة قال الرافعي لانه ربما لا تثمر تلك السنة فلا يكون
للعامل شيء او لا تثمر الا تلك السنة فلا يكون للمالك شيء وخالف
ما لو ساقاه على ودي عشر سنين والثمرة لا تتوقع الا في العاشرة
فتكون هي بينهما لانه شرط له جزءا من جميع الثمرة انتهى ولو خص
منه انه لو شرط له بعض ثمرة سنة بعينها لم يصح ايضا ولو

ساقاه

ساقاه على نوعين بالنصف على احدهما وبالثلث على الاخر جاز ان عرف
قدر كل منهما والا فلا لما فيه من الغرر فان المشروط فيه الاقل
قد يكون الاكثر بخلاف ما لو ساقاه عليهما بالنصف من كل منهما فانه
يجوز وان جهل قدرهما والفرق كما نقله الرافعي عن ابن الصباغ
ان قدر حصته في هذه معلومة بالجزئية وانما النوع مجهول النوع
والصفة بخلافه في تلك فان القدر مجهول ايضا لاحتمال اختلاف ثمرة
النوعين في القدر فيكون قدر ماله من ثمرة الحائط مجهولا لان المستحق
على تقدير نصف الاكثر وثلث الاقل وعلى تقدير بالعكس الاول
اكثر من الثاني ومن الشرائط ايضا اختصاصهما بالثمرة وانفراد
العامل بالعمل واليد في الحديقة فلو شرطا الثالث بعض الثمرة او لغير
العامل كعبيد المالك يدا او تصرفا معه بطلت نعم لو شرطا بعضها لعبد
المالك او العامل صح لانه في الحقيقة لمالك العبد او شرطا معاونة عبيد المالك
ولا يد ولا تصرف لم يضر في نسخة ولها شرطان ان تقدر مدة معلومة وان
ينفرد العامل بعمله والثاني ان لا يشترط مشاركة العامل في العمل وان يشترط
للعامل جزءا معلوما اسما من الثمر اسما **ثم العمل ما على ضربين عمل يعود
نفعه** بالذات **الى الثمرة** بان يتعلق بتنميتها وصلاحها كالسقي واصلاح
مجاري الماء والحفر التي يقف فيها حول الشجر وتنقية الانهار والابار
من الطين ونحوه والتلقيح وقطع ما يضر الشجر كقضبان وحشيش وحجر
وادارة الدولاب وفتح راس القناة وسدها عند السقي على ما يقتضيه
الحال وحفظ الثمر عن السارق والطير وتلقيطها وتجفيفها **فهو على العامل**
لاقتضا العرف ذلك **وعمل يعود نفعه** بالذات **الى الارض** بما فيها من الاشجار

بان يتعلق بحفظ ذلك كحفر البير وما انهار منها وبنا الحيطان ونصب الابواب والدولاب
فهو على رب المال للعرف كما ان عليه الاعيان كطلع التلقيح وقصب التعريش
التعريش ونحو القناديد والمنجل والمعول والمسحاة فلو شرط على احدهما
ما على الاخر بطل العقد نعم استثنى البغوي ما اذا شرط السقي على المالك
فيلزمه ورواه عن النص لانه لو ساقاه على البعلي وهو ما يشرب بعروقه
جاز فقضيته كلام الشيخين والاصحاب خلافه وان عمل احدهما ما على
الاخر بغير اذنه لم يستحق شيا او باذنه فالاجرة واستشكل الاسنوي
بان مجرد الاذن لا يقتضي الاجرة فالمتجه تخريجه على ما اذا قال اغسل
ثوبي والصحيح فيه عدم الوجوب واجيب بان هذا تابع لعمل يجب فيه
الاجرة بخلاف قوله اغسل ثوبي ويتبع العرف في تعريش العنب ووضع الشوك
على روس الجدار وسد الثلم اليسيرة التي تتفق في الجدار وقضية كلامه
انه يجب تفصيل هذه الاعمال او العلم بتفصيلها وليس كذلك مرادا فقد
قال الشيخان في الروضة واصلها اذا عقد بلفظ المساقاة فالصحيح انه لا يحتاج
الى تفصيل الاعمال بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب ثم قال وهذا
الخلاف اذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه فان جهله احدهما وجب التفصيل
قطعا انتهى ونقلاه عن ان الحمل المذكور مختص بما اذا عقد بلفظ المساقاة
قال الزركشي وكلام الامام يشير اليه حيث قال فان قال حد فلا بد من شرح
الاعمال التي على العامل وان قال ساقيتك فلا حاجة الى تفصيل الاعمال
وان قال عاملتك ففي التفصيل تردد وتابعه عليه الغزالي انتهى لكن صرح
ابن يونس بانه لا فرق بين لفظ المساقاة وغيره فان قلت قضية هذا الذي
قاله الشيخان اعتبار العرف في كل الاعمال وذكرنا فيما تقرر من ان منها

ما هو

٣٤٢

ما هو على المالك ومنها ما يتبع العرف فيه قلت لا نسلم المنافاة لجواز ان يكون مبني
على حمل البعض على احدهما الحد اذ العرف بانه عليه ومبني الحوالة على
اتباع العرف اختلاف العرف فيه وعلى العامل نصيبه من الثمرة بظهورها
ان عقدت المساقاة قبله والا فبالعقد ولا شي للعامل في الجريد والكرناف
وكذا الليف كما قاله الاذرعي فان شرط ذلك له فسد العقد او لهما فوجهان
ارجحهما كما قاله شيخنا الجواز وللقائل ان يقول قضيته كونه عند
الاطلاق للمالك فساد العقد بشرطه بينهما لانه خلاف مقتضى العقد ويدل
عليه اذا شرطت للمشتري وحدها والقنو وشماريخ بينهما وفي العرجون
وجهان ارجحهما كما قاله شيخنا انه للمالك

فصل

في الاجارة وهي تمليك منفعة بعوض بشروط وكل ما اي شي امكن الانتفاع
به شرعا مع بقا عينه وتقوم منفعته والقدرة حسا وشرعا على تسليمها كدار
للسكن [illegible] لركوب او حمل او دوس الزرع او الطحن ونحو المشي امام الغنم وثوب
للبس ومسك للشم وهرة لدفع الفار [illegible] ونحلة للصيد وشجرة للاستظلال
والربط بها وحبل لنشر الثياب عليه ولبن لسد كوة وخشب لتسقيف حاجة
وطائر للانس بصوته او لونه او بستان للنظر اليه كما نقله الروياني عن
الاصحاب خلافا للقاضي ابي الطيب وحر لخدمته او غيرها وكتب مصحف وكتب
شعر [illegible] فيه لقراته والمطالعة فيه صح اجارته بشرط كون المعقود عليه
استيفا منفعته ووقوعها للمستاجر او نايبه بخلاف ما لا يمكن الانتفاع به
شرعا كحمار زمن والات الملاهي وما يمكن الانتفاع به مع ذهاب عينه
كالاطعمة للاكل والشموع للوقود او لا قيمة لمنفعته كالدراهم والدنانير
والاطعمة لتزيين الحوانيت وكبياع لكلمة لا تتعب وان روجت

السلعة فان تعب بها بتردد او كلام فله اجرة المثل وكطبيب الحلة تعبه على دواء انو
بمعرفته كما لو عرف شيئا لقطع البواسير اذ لا مشقة عليه في التلفظ به فهو كحبة
سمسم لا قيمة لها وعلمه بذلك لا ينتقل الى غيره فليس فيه ما يقابل بعوض بخلاف
ما لو عرف الصيقل الماهر ازالة اعوجاج السيف او المرآة بضربة واحدة فان له
ان ياخذ عليها عوضا وان كثر لان هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب
بها ويخفف عن نفسه كثرة التعب كذا ذكره الغزالي في الاحيا وافتى البغوي
بعدم صحة الاستيجار لذلك قال الاذرعي والمختار ما قاله الغزالي وما لا يقدر
على تسليمه كآبق ومغصوب لغير من هو في يده ولا يقدر على انتزاعه عقب
العقد وكاعمى للحراسة بالبصر وحائض لخدمة مسجد واجنبية لخدمة اجنبي
وبالعكس كما في الجواهر هنا ثم ذكر انه هذه في الحرة وان في الامة الا جائزة
لخدمته حلالا وجاهل للتعليم وان اتسعت المدة لتعليمه ثم تعلم اذ لكان
الاجارة عليه وسلم لبنا كنيسة وان حكي عن الفوراني تجويزه الصحة
مع الكراهة لاحتمال اتخاذها بيتا وذمي لكتابة القرآن وبيت ليجعله
بيت نار او يبيع فيه الخمر وارض للزراعة لا يوثق بما تسقى منه من مطر
او غيره وما اذا كان المقصود استيفاء عين كالبستان لثمرته والشاة
لصوفها او نتاجها او لبنها او لارضاع سخلة او طفل نعم يجوز ايجار بئر للاستقاء
منها او قناة للزراعة بمائها وامراة لارضاع طفل قال الشيخان في الروضة واصلها
ثم ان استاجرها للارضاع ونفي الحضانة فوجهان احدهما المنع كاستيجار الشاة ٥
لارضاع سخلة واصحهما الجواز وبه قطع الاكثرون كما يجوز الاستيجار للحضانة
المحضة فقال الامام وهذا الخلاف اذا قصد الاجارة على صرف اللبن الى
الصبي وقطع عنه وضعه في حجرها ونحوه الذي هو الحضانة الصغرى

فاما

فاما الحضانة بالتفسير الذي سنذكره ان شاء الله تعالى اي وهي الكبرى فيجوز
قطعها عن الارضاع بلا خلاف اهـ وهو كما ترى مصرح بجواز نفي كل من
الحضانتين فقط في الكبرى وعلى الاصح في الصغرى فتقييد شيخ مشايخنا
جواز النفي بالكبرى مخالف لذلك فالحاصل انه يجوز الاستيجار للارضاع ٤
فقط او مع احد الحضانتين او مع كل منهما والصغرى وضع الطفل في
الحجر والقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة والكبرى وهي حفظ الطفل
وتعهده بغسل راسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد
وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج اليه واطلاق الاستيجار للارضاع لا
يتضمن استيفاء اللبن مع الصغرى اما الكبرى فلا تدخل الا ان نص عليها
فلو نص عليها فانقطع اللبن انفسخ العقد في الارضاع دونها فيسقط قسطه
من الاجرة وما اذا وقعت المنفعة لغير المستاجر ونائبه كما في الاستيجار
للصلاة والصوم وان ماتت ولو نافلة كالتراويح لان منفعة ذلك من
امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها وتحصيل فضيلة الجماعة لا يحصل لغير
الفاعل وفي هذا نظر بعضهم فيما ذكره صاحب الانوار من انه لو استاجر
ظرفا مشتركا من شريك ليجعل فيه حنطة مشتركة صح لان شرط الاجارة
عود المنفعة للمستاجر لا للموجر قال وقد تقدم في الانوار انه لو استاجر
دابة ليركبها المالك لم يصح فكذا هنا فيفسد في قدر حصته اهـ وما تقرر
من ضابط ما يصح اجارته شامل للزوجة بالنسبة لزوجها وقد قال
البغوي اذا استاجر زوجته لعمل فان كان لا يمنع الاستمتاع ولا ينقص
من النفقة والا فلا نفقة وكذا بالنسبة لغير زوجها لكن لا يصح ايجار
نفسها اجارة عين بغير اذن زوجها بخلاف ايجارها نفسها في الذمة فيصح بغير

اذنه فان حصلت الحول بنفسها او بغيرها استحقت الاجرة وقد يشمل ايضا ما في فتاوى
ابن الصلاح من انه لو استاجر رجلا بقعد مكانه في الحبس مدة صح واستحق
اجرته لان المنافع كالاعيان وهو استدعا لاتلاف منافعه بعوض لغرض
صحيح كقوله الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او طلق زوجتك وعلي الف ونظر بعضهم
في صحة الاجارة لان للمستحق قد لا يرضى بحبس غير غريمه ولا يكلف الرضى به فالمنفعة
غير موثوق بحصولها ولو جعلها جعالة كان اقرب بل في جوازه نظر وقال بعضهم
المراد مجرد صحة الاجارة لا انه يلزم المستحق القبول و**انما تصح اجارة ما ذكر اذا**
قدرت منفعته المقصوده بالاجارة لتعلم **باحد امرين اما مدة** معلومة
القدر كسكنى دار سنة او شهرا كان يقول اجرتكها لتسكنها فلو قال على ان تسكنها لم
يجز كما قاله في البحر قال ولا يجوز ان يقول لتسكنها وحدك ذكره بعض اصحابنا
ولا بد من تحديدها بالجهات كما في البيع حكاه ابن الرفعة عن القاضي
ابي الطيب ولو اكرى دابة للركوب شهرا وجب بيان الناحية وتؤجر مدة
اي اكثرها ما تبقى العين غالبا فتؤجر الدابة الى عشر سنين ونحوها والعبد
الى ثلثين سنة ونحوها والثوب الى سنة او سنتين او نحوها والارض الى
مائة سنة والنظر في ما يليق بالمذكورات سواء في ذلك الوقف والمطلق واما اقل فقال
الماوردي اقل مدة تؤجر الارض فيها للزراعة مدة زراعتها وللسكنى يوم
لان ما دونه تافه لا يقابل بعوض واذا اجر شيا اكثر من سنة لم يجب
تقدير حصة كل سنة وتوزع الاجرة على قيمة منافع السنين او اجره شهرا
فلو اطلق صح وجعل ابتدا المدة من الان لانه المفهوم المتعارف وقيل يشترط
ان يقول من الان ذكر ذلك في الروضة ومشى ابن الرفعة على الثاني ونقله عن
جزم العراقيين او اجره شهرا من هذه السنة وقد بقي فيها اكثر من شهر لم يصح

للايام

للايام واختلاف الاغراض فلو قدرت المنفعة بمدة لا تبقى فيها العين غالبا بطل العقد
في الزايد وفي الباقي قول التفريق قاله الروياني **او** بمحل **عمل** كخياطة هذا الثوب
وركوب هذه الدابة الى مكان كذا سوا اكانت اجارة عين او ذمة بخلاف التقدير
بالمدة لا ياتي في اجارة الذمة فلو قال الزمت ذمتك عمل الخياطة شهرا لم يصح نعم
ان بين صفة العمل ونوع محله صح كما بحثه ابن الرفعة وصرح به القفال وعلله
بانه لا فرق بين ان يشير الى الثوب ويصفه وقوله باحد امرين صادق مع
تعيين احدهما كالمدة فانها تتعين في نحو العقار والارضاع اذ منافع العقار
وتقدير اللبن انما تنضبط بالمدة والاكتحال فان قدر الدوا لا ينضبط ويختلف
بحسب الحاجة كما هو صادق مع تاتي كل منهما كما في استيجار شخص ليخيط له شهرا
خياطة موصوفة او ليخيط له هذا الثوب او دابة ليتردد عليها في حوائجه اليوم
او ليركبها الى موضع كذا ومفهومه امتناع الجمع بين الامرين وهو كذلك فلو
اكترى شخصا لخياطة ثوب بياض النهار او دابة لركوبها الى موضع كذا اليوم
لم يصح نعم ان قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتعجيل فينبغي ان يصح وكذا
اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون اليوم ذكره السبكي وامتناع
الخلو عنهما وهو كذلك ايضا ولهذا قال البغوي لا يجوز استيجار الارض لدفن
الميت لان نبشه لا يجوز قبل بلاه ولا يعرف متى يكون بلاه نعم لو استاجر الامام
للاذان من بيت المال كفى ان يقول كل شهر بدرهم او استاجره فيها لجماعة صح
كما في الشامل للضرورة ولا تقدير فيهما ولا بمحل العمل كما هو ظاهر **والاصح انه** لا يعتبر
في الاجارة العينية من حيث الاجرة اذا كانت في الذمة عن ذكر تعجيلها وتاجيلها
يقتضي تعجيل الاجرة اي حلولها سوا اكانت الاجارة عينية ام ذمية فان
قيدها بالحلول كانت حالة كما هو معلوم وقوله **الا ان يشترط** اي في الاجارة

العينية التاجيل للاجرة بان تقيدها به اي فتكون موجلة استيفا منفعة محله
الاجرة المعينة فلا تكون الا حالة وتاجيلها مفسد سوا في ذلك الاجارة العينية
والذمية وبخلاف الاجرة اذا كانت في الذمة في الاجارة الذمية فكراس مال السلم
في وجوب قبضها في المجلس وامتناع تاجيلها والابرا منها والاستبدال عنها والحوالة
بها وعليها وتملك الاجرة بالعقد مطلقا ملكا مراعي ومعناه انه كلما مضي زمن
علي السلامة بان انه استقر ملكه علي ما يقابل ذلك الزمن الاجرة ان قبض المستا جر
العين او امتنع من قبضها بعد عرضها عليه وقضية ملكها بالعقد ان للموقوف عليه
التصرف في جميعها لانه ملكه في الحال وهو ما قاله ابن الرفعة وتبعه شيخنا الشهاب الر ملي
فافتي بذلك وبانه لا رجوع للبطن الثاني علي الناظر اذا مات البطن الاول
قبل فراغ المدة بل علي تركة البطن الاول وخالف القفال ومن تبعه في الامرين
فان فسدت الاجارة استقرت الاجرة المثل فيما استقر به المسمي في الصحيحة
مع التخلية في العقار والوضع بين يدي المستاجر والعرض عليه مع امتناعه
من القبض الي انقضا المدة يستقر بالمسمي في الصحيحة دون اجرة المثل في
الفاسدة والعبرة في الاجرة اذا كانت نقدا بنقد بلد العقد وقته فان
كان ببادية اعتبر اقرب البلاد اليها كما بحثه الاذرعي فان فسدت الاجارة
فالعبرة بموضع اتلاف المنفعة واذا حلت الاجرة الموجلة وقد تغير النقد
وجبت من نقد يوم العقد لا يوم تمام الحول ولا تبطل الاجارة عينية كانت
او ذمية بموت احد المتعاقدين من حيث انه احد المتعاقدين ولا بموت
المتعاقدين جميعا من حيث انهما المتعاقدان قبل تمامها بل ان مات المستاجر
خلفه وارثه في استيفا المنفعة او الموجر تركت العين الموجرة عند المستا جر
الي انقضا المدة ولو التزم عملا في ذمته ومات فان كان له تركة استوجر منها

والا فان

والا فان قام الوارث به فذاك والا فللمستاجر الفسخ وبطلانها فيما بقي بموت
الاجير المعين او موت البطن مثلا من الموقوف عليهم وقد اجر الوقف بدون
اجرة المثل او كان الناظر لكل بطن مدة استحقاقه او موت مستحق المنفعة
باقطاع او وصية له بالمنفعة مدة حياته بعد ايجاره او موت موجر مدبره او ام ولده
او معلق العتق بصفة وجدت مع موته ليس من حيث انه احد المتعاقدين
بل من حيث فوات مورد العقد في الاول وفوات شرط الواقف او شرط
التصرف علي الغير في الثاني او شرط المقطع او الموصي في الثالث وعدم استحقاق
الموجر المنافع الباقية في الرابع لاستحقاق العتق عند الاجل وبخلاف ما لو اطلق
الواقف شرط النظر لكل بطن او قيده بنحو الارشد منهم وما لو تاخر التدبير او
الاستيلاد او التعليق عن الايجار فلا تنفسخ الاجارة بالموت لعدم النظر باستحقاق
الموجر في الاولي ولتقدم استحقاق المنفعة علي الايجار في الثانية ولو
فسخ الايجار بعد الموت بعيب ظهر بالرقيق فينبغي ملكه منافع نفسه
اخذا مما رجحه النووي فيما لو اجر عبده ثم اعتقه ثم فسخ الايجار
من انه يملك منافع نفسه بخلاف ما لو باع العين المستاجرة ثم فسخ الايجار
فان منفعة بقية المدة للبائع وفرق شيخنا بان العتق لما كان
متقربا به والشارع متشوف اليه كانت منافع العتيق نظير المقصود من
كان تقربه بخلاف البيع ونحوه ولو اجر الولي الصبي او ماله مدة فبلغ فيها
بالسن فيبين بطلان اجارته في الزايد علي مدة البلوغ لانقطاع ولايته
عنه ثم ان بلغ سفيها فالاجارة بحالها لبقا الولاية عليه فلو غاب حصر
مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم وليه ابلغ رشيدا ام لا لم يكن له التصرف في ماله
استصحابا لحكم الصغر وانما يتصرف الحاكم ذكره الاسنوي وخالفه في الر

فاعقد بها ولاية لانها لا تنزع بمجرد البلوغ بل بالبلوغ رشيدا ولم يعلم فله ترفيعها
بمجرد الشك ويستمر الايجار بحاله فما لو بلغ بالاحتلام فان الايجار بحاله والفرق
ان بلوغه بالسن له امد معلوم فالموجر مقصر بالزيادة عليه ومن قوله شيخنا
بين بقاء الايجار هنا وبطلانه بموت البطن الاول كما تقدم بان تصرفه انما هو
باذن الواقف وقد قدره على شيء فلا يجاوزه بخلاف تصرف الولي
وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة اجارة عين كانهدام الدار وموت
لفوات محل المنفعة ثم ان كان التلف قبل القبض حقيقة وحكما او بعده
وقبل مضي مدة لمثلها اجرة بطلت بالكلية والا ففي الباقي منها دون الماضي
فيجب قسط ما مضى من المسمى بتوزيعه على اجرة ما مضى وما بقي من
المدة لا على المدتين فلو كانت المدة شهرين ومضى شهر واجرة مثله
ضعف اجرة مثل ما بقي من المدة ثلثاه او بالعكس فثلثه وخرج بتلف
العين تعيبها فلا تبطل به الاجارة بل يثبت الخيار على التراخي والمراد
بالعيب هنا ما يؤثر في المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت في الاجرة لا في
القيمة لان مورد العقد المنفعة وذلك كانهدام جدار الدار وعماها
وانكسار جذعها وعدم ابصار ليلا وعرج معوق لها عن السير مع القافلة
وتعثرها تعثرا غير معتاد وخشونة مشي يخشى معها السقوط بخلاف مجرد
الخشونة وغصب العين واباق العبد وندود الدابة ومرض اجير
الخدمة او جنونه وظهور كون الاجير كافرا وقد استوجر لقربة كبناء
مسجد وكتابة مصحف ونحو ذلك قال الروياني فحينئذ من ذلك قبل العلم
استحق اجرة المثل لا على المسمى ولو كانت الاجارة في الذمة فيلزم
للاجير ان ابدلها سليما سقط خيار المستاجر والا ففي خياره ولو كان

المستاجر

المستاجر لم يجاب بضع ولا اجرة له ان تعطل عمله فيما اذا استوجر لبناء مسجد
ونحوها مما لا يتقرب به وفي صحة استيجار الكافر لكتابة المصحف اذا لو قف على
المس كما اقتضاه هذا الكلام شيء لا يخفى عليك وما تعطله فالمستاجر اجارة ذمة
كان سلمه دابة عما في ذمته فلا تبطل الاجارة بتلفها ولو بفعل المستاجر ولا يثبت
الخيار بتعيبها وعلى الموجر ابدالها فان امتنع الزمه الحاكم عليه فان لم ... وعجز
وكان له عند يساره دون اعساره فيتخير المستاجر ولو اراد الموجر بعد تسليمها
عما في الذمة ابدالها بدون تلف او عيب لم يجز الا باذن المستاجر ولا ضمان
على الاجير الا بعدوانه فيما استوجر لحفظه او العمل فيه كالخباز والراعي والخياط
والصباغ سواء كان منفردا او ملتزما في ذمته لانه امين اذا اثبت يده على
العين لغرضه خاصة فاشبه عامل القراض الا بعدوان ومنه التفريط فيضمن
الحر بالدابة وغيره باقصى قيمه من وقت التعدي الى وقت التلف وذلك
كان اسرف في الايقاد في الخبز او الصنعة قبل وقت الالصاق او تركه
في التنور فوق العادة حتى احترق او انخرق الثوب بالدق او بعصر
الصبغ وحرارته او ضرب الصبي للتاديب او التعليم فانه لان ذلك يمكن بغير
الضرب وكما لو رعى الراعي في مسبعة او موضع مخوف او نزل واحدة
ولو نسيانا او قعدت واحدة في حفرة فتركها حتى هلكت وان لم يشعر بها
كما ذكره ذلك في الانوار بخلاف ما لو ختنه او فصدها او عيطر او سرح دابة
ولم يقصر او انتهى ذلك الى الموت اذ لا تفريط او غاب اجير الطحن وتركه
فسرق الطحين والغلام امين اذ العادة جارية بالاستعانة في الحاجة
بخلاف الوديعة او اشرفت واحدة من البهائم التي يرعاها على الموت فلم يذبحها
حتى ماتت فلو علم بالقرائن انها لا تعيش فالاجارة ذبحها بلا ضمان

في الانوار ولو بعث حمارا مع طفل الى راع فقال له الراعي دعه يرتع مع الدواب
ثم ساق الراعي الدواب فسار الحمار معها وهلك لم يضمنه وباخذه من الصبي
لا يدخل في ضمانه ذكره في الانوار وفيه انه لو اعتمد صاحب الطاحونة على
رجل في ما بها فلم يحفظه حتى سرق الطحين ضمن المالك ويرجع على المتهم انتهى
ولا يخفى اشكال رجوعه عليه بمجرد الاعتماد عليه الا ان يصور بما اذا
استودعه او استاجره للحفظ حيث لم ذلك فليتامل وانه لو دفع دابة
الى اخر ليحفظها مع الدواب وله شريك في الحفظ فغصبت الدابة من شريكه
او سرقت لم يضمن ان كان الشريك امينا لا يضيع ولعل مراده ان المدفوع
اليه اجير لا وديع والا اشكل بما سبق من امتناع الاستنابة ولو اختلفا
في التعدي الاجير بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه وبراءة ذمته نعم ان
اخبر عدلان خبيران بان ما اتى به تعد لم يصدق قد عمل بقولهما وكالاجير
فيما ذكر المصنف المستاجر فلا يضمن ما تلف بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة
الاجارة اقدر بعدة او منفعة احال العلان تعدت به اذ لا يلزمه رد وانما عليه
بل التخلية بينها وبين المالك اذا طلبها كالوديعة حتى لو شرط ردها في
العقد فسد فان قصر ضمن كان نام ليلا فيما استاجره للبس او نقل فيه
ثوبا او البسه من هو دونه كقصار او اسكن الدار اهدى منه كحداد
او قصار او ضرب الدابة او كبحها باللجام او ساقها فوق العادة او اركبها اثقل
منه والقرار عليه ان علم او كانت يده يد ضمان والا فعلى الاول بخلاف ما لو
ركب او ساق على العادة وان تعرج بها على ظهر الدابة او اركبها مثله او اخف
منه قال القاضي وان كان اعنف منه في الضرب والسوق اي المعتادين
فان تعدى كان جاوز بالضرب العادة اختص الضمان بالمتعدي دون المركب

ولو حمل

ولو حمل القدر المستاجرة بعد مضي المدة على دابة ليردها فانكسرت بتعثرها فان كان
لا يستقل بحملها لم يضمن وكذا ان كان ممن لا يليق به اي ولم يجد حمالا كما
بحثه الزركشي والا ضمن لتقصيره ولو غصبت العين منه لم يضمنها وان ترك السعي
في ردها مع قدرته عليه وافادته او ترك الانتفاع بها مع قدرته فتلفت فيه
لم يضمنها او تلفت فيه بسبب لو انتفع بها فيه لم تتلف به كان تهدم سقف
عليها ضمن بخلاف ما لو تلفت بما لا يعد تعطيلا تقصيرا فيه كان انهدم
عليها السقف في ليل لم تجر العادة باستعمالها فيه وبذلك علم كما قال شيخنا
[illegible] ومن تبعه ان الضمان بذلك ضمان جناية لا ضمان يد والا لضمن
بتلفها بما لا يعد مقصرا فيه خلافا للترجيح السبكي ومن تبعه انه ضمان
يد قال الناشري هل على الاجير حكم المستاجر حتى لا يضمن لو بعد المدة
ولا يلزمه مؤنة الرد ام يجري فيه حكم المستاجر فالجواب انه يبنى على الوجهين
في انه هل يجوز له حبس العين لاجل الاجرة ام لا فان قلنا له ذلك
اي وهو الاصح كان حكمه حكم المستاجر والا ضمن انتهى ولو انفسخت الاجارة
بسبب فان علم المستاجر دون المالك ولم يعلم به ضمن العين ومنافعها
لتقصيره بعدم اعلامه بخلاف ما اذا اعلمه به او لم يعلم لعدم علمه او كان
هو عالما به لانه امين ولا تقصير ولو اغلق نحو الدار المستاجرة بعد
المدة من غير انتفاع بها مع حضوره وعدم طلب المالك منه لها اجرة
فالوجه الذي لا يتجه غيره انه لا اجرة عليه لانه امين فالواجب عليه
انما هو التخلية بشرط طلب المالك ولا طلب ولا زيادة للغلق على ترك
الامضاء [illegible] وصيانته وذلك لا يقتضي الاجرة ان لم يقتض عدمها
ولا ينافي ذلك قول البغوي لو استاجر حانوتا شهرا فاغلق بابه وغاب

شهرين لزمه المسمى للاول واجرة المثل للثاني قال وقد رايت للشيخ القفال انه
لو استاجر دابة يوما فتلفت عنده ليلا ولم ينتفع بها ولا حبسها عن مالكها
لا تلزمه اجرة اليوم الثاني لان الرد ليس واجبا عليه وانما عليه
التخلية اذا طلبها مالكها بخلاف الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح 2
انتهى ولكن لان ما ذكر في الحانوت مفروض بقرينة تصويره وتعليله ما نقله
عن القفال فيما اذا غاب الحال لان المالك لا يتمكن بعد المدة الا ولو
من تسليم ولا ياتي طلبه فقد منعه منها بغيبته على الوجه المذكور وكذلك
الحاضر لتمكن المالك من التسليم والطلب منه ومثله فيما يظهر الغائب
اذا كان له وكيل في التخلية يعلم به المالك ثم رايت جميع من ادركته
ببلدتنا يفتون بوجوب الاجرة ولا يكونون يطلعون على غيره ثم
في بعض مجاوراتي بمكة المشرفة اجتمعت ببعض الفضلاء من مشايخنا
فتكلمت معه في هذه المسألة فتوقف ثم بعد مراجعته كلام البغوي
تكلمت معه فيها ايضا فصمم على وجوب الاجرة ثم رجع وصمم على عدم
الوجوب والحقه في شرحه على المنهاج مع الاستدلال عليه من كلامه
بما ينبغي استفادته والله اعلم

فصل في الجعالة وهي
بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر الجوهري وغيره على
كسرها وهي كقوله من رد ضالتي فله كذا **والجعالة جائزة** لان الحاجة
قد تدعو اليها كالمضاربة **وهو** اي الجعالة اي ذكرها باعتبار خبره وهو
قوله **اي يشترط** مطلق التصرف **في رد ضالته** مثلا اي اذن يلتزم
بسبب رد ضالته او خياطة ثوبه او بناء جداره او تعليم صبيه **عوضا**
متمولا مقدورا على تسليمه **معلوما** لهما بالرؤية او بالوصف ولو معينا

كما نقله

كما نقله البنجاني عن المتولي واقره وجزم به في الانوار وقال شيخ مشايخنا
انه الاوجه واما قال الكوي انه خلاف الصحيح فيما لو قال من رده فله
ثيابه ووصفها بما يفيد العلم لمن يقوم به لكن معينا كان رددت ضالتي فلك
كذا او ردها ولك كذا او لا كمن رد ضالتي فله كذا واحدا او اكثر ثم ان كان معينا
اشترط فيه كما في الروضة واصلها تبعا للغزالي اهلية العمل فيدخل فيه العبد
وغير المكلف باذن وغيره كما قاله السبكي وغيره خلافا لابن الرفعة في العبد بغير اذنه
ويخرج عنه العاجز عن العمل كالصغير لا يقدر عليه فالمراد باهلية العمل اهلية
الحاكم وان كان مبهما كفى علمه بالنداء ولهذا قال الماوردي هنا لو قال لو جاء بابقي
فله دينار فمن جاء به استحق من رجل او امراة او صبي او عبد عاقل او مجنون اذا
سمع النداء او علم به لدخولهم في عموم قوله من جاء بي فان لم يكن فيهم اهلية امكان العمل
حين النداء حيث كانت فيهم حين العمل وان خالف في السير فقال لا يستحق الصبي ولا
العبد اذا قام به بغير اذن سيده قلت وما تضمنه هذا الكلام من
استحقاق من عمل مجنونا معينا كان او لا مخالف لما قال الجعالة بجنون العامل
الا ان يلتزم الفرق بين الجنون القارن والطارئ فلا يضر الاول ويضر
الثاني والظاهر ان الانفساخ بالجنون مختص بالعامل المعين لعدم ارتباط
العقد بغير المعين فلو طرا لاحد جنون بعد العقد ثم رده بعد الافاقة
او قبلها استحق اذ لا معنى لانفساخ بجنونه مع ارتباطه به غلبنا ما قلناه نعم
بغير شرط حتى لو رد الضالة بغير اذن المالك لم يستحق شيئا وان كان معروفا
برد الضوال ولا تدخل في ضمانه كما جزم به الماوردي وقال الامام فيه
الوجهان في الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان
ولا يلزم من جواز الرد عدم الضمان لقائل ان يقول فرقوا في الاخذ

من الغاصب بيف ان يكون من اهل الضمان فيضمن الاخذ منه وبيف ان لا يكون
من اهل الضمان كالحربي وعبد المغصوب منه فلا يضمن الاخذ منه لانه
لو تلف في يده فات على المالك وقياس ذلك عدم الضمان هنا لانه لو تلف قبل
اخذه فلا ضمان على احد فيفوت على المالك واحتمال حصول المالك عليه كاحتمال ل
حصوله عليه من يد الحربي ونحوه ثم رايته في الخادم نازع الماوردي في
الضمان والامام في الصورة وفرق نحو ما ذكرته ورايت صاحب الجواهر
ذكر ما قاله الامام اخر الباب ونقل قبل ذلك في دخول المردود في ضمان الراد
وجهان اصحهما لا يدخل قلنا ما لا يستحق من صبي او مجنون او محجور عليه بسفه
ولا يشترط ما لا يصح كونه عوضا لكن يستحق العامل اجرة المثل ان كان مما
يقصد كخمر وخنزير نحو فمن رده فله كذا ولا يشترط مجهول كرد ضالتي ولك ل
ثوب او علي ان ارضيك او اعطيك شيئا لكن يستحق اجرة المثل ولا يشترط فيه
المشروط له لفظا ولذا سكت عنه المصنف بل لا يتصور في غير المعين وعلى
ذلك قال القولي لو قال لغيره ان رددت عبدي فلك دينار فقال اردده بنصف
دينار فالوجه القطع باستحقاق الدينار وقد يتفقد فيه خلاف كما في الخلع
وقوله في رد ضالته باعتبار الواقع غالبا والا فضالة غيره كذلك فلو قال من
رد ضالة فلان فله كذا استحقه الراد على القايل ولو قال قال فلان من رد عبدي
فله كذا فله كذا للراد على القايل واما المالك فان كذب القايل عليه فلا شيء عليه
ايضا وان صدق استحق عليه كما قاله البغوي وكانه كما قال الشيخ ان اذا
كان المخبر ممن يعتمد قوله والا فكما لو رده غير عالم باذنه اي الاذن يعتقد
الراد صدقه فيما يظهر وفي صدق الضالة اشارة الى جواز كون العمل
مجهولا ولا خلاف فيه لكن محله فيما يعسر ضبطه اما ما يسهل ضبطه فيجب
في بنا حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني به وفي الخياطة
يعتبر وصف الثوب والخياطة صرح بذلك القاضي وابنا يونس وابن الرفعة
والسبكي وغيرهم لكن في الروضة واصلها عن بعض التصانيف انه ان كان العمل
مضبوطا فهو اجارة والا فجعالة اي وقد جرى عقد يصلح لكل منهما والا
فمع ضبطه قد لا يتصور الا الاجارة نحو استاجرتك لكذا اسبوعا فقبلت
او الجعالة نحو ان فعلت لي كذا فلك كذا اذ الاجارة لا تقبل التعليق
وبما تقرر صحح الامام قال الزركشي والظاهر ان هذا من الامام
تفريع على اختياره ان العمل في الجعالة يشترط ان يكون مجهولا لكن صحح
الشيخان خلافه اي وحاصله انه يجوز ان يكون جعالة ايضا ولا يخفى
اشكال ذلك لان الغرض صلاحية العقد لكل منهما كما تقرر فحمله على احدا
مخصوصا ترجيح بلا مرجح وقصة الجان يصرفاه الى احدهما لا نظر
له في العقود اللهم الا ان يراد انه يحمل على ما نواه به منهما وينبغي الحمل حالة
الاطلاق قلنا مثل **فاذا ردها** اي الضالة الى مالكها او خاط الثوب او بنى
الجدار او علم الصبي من عينه الشارط في نحو رد ضالتي ولك كذا او من علم
بشرطه بسماعه منه او غيره في نحو من رد ضالتي فله كذا **استحق العوض
المشروط** فلا يستحقه بدون ذلك كان جا بالابق فمات على باب دار
مالكه او غصب منه او هرب وكذا لو خاط نصف الثوب واحترق او
بنى بعض الجدار فانهدم كما ذكره في الروضة عن الاصحاب ومحله
كما قاله شيخنا اذا لم يقع العمل مسلما والا فله اجرة ما عمل
لقوله فيما كاصلها لو قال ان علمت هذا الصبي القران فلك كذا فعلمه
بعضه ثم مات الصبي استحق اجرة ما علمه لوقوعه مسلما بالتعليم

بحله ن رد الابق ولقول القولي لو تلف الثوب الذي خاط بعضه او الجدار
بني بعضه بعد تسليمه الي المالك استحق لما عمل اي بقسطه من المسمي ولذا
بقدر مثله فيما قبله الموافق قول ابن الصباغ و المتولي في مسألة الفوي استحق
من المسمي بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة لرد الابق
ثم مات المالك فرده الي الوارث استحق من المسمي بقدر عمله في الحياة وقولهما
في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك او في
ملكه استحق اجرة ما عمل بقسطه من المسمي لوقوع العمل مسلما وفي موضع اخر
لو اكتراه لخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق وقلنا ينفسخ العقد فله اجرة
مثل عمله والقسط من المسمي او لحمل جرة فزلق في الطريق فانكسرت فلا شي
له والفرق ان الخياطة تظهر علي الثوب فوقع العمل مسلما بظهور اثره
والحمل لا يظهر اثره وبما قاله علم وشمل الجعالة انه يعتبر في وجوب
القسط في الاجارة وقوع العمل مسلما وظهور اثره علي المحل وشملها الجعالة
اسمي قلت ما تقدم في تعليم الصبي محله في الحر كما في الكفاية وارتضاه غيره
ان العمل يقع مسلما اما لو كان عبدا فلا في استحقاق القسط من تسليم
للسيد قبل موته او كون التعليم بحضرته او في ملكه وينبغي ان يكون
القول بالانفساخ في مسألة الاكتراء للخياطة ثوب فخاط بعضه واحترق
مبني علي ان المستوفي به لا يجوز ابداله ومقابله مبني علي جواز ابداله
وقد اختلف ترجيح الشيخين في ذلك والعمل علي الجواز وهو ما رجحا ٥
في المحرر والمنهاج وتفريع القسط من المسمي في هذه المسألة علي
القول بعدم الانفساخ مشكل مع الجزم به في مسألة الجدار
ورد الابق قبلها فاي فرق بينهما وبينها فان وجه ان يوزع فيهما علي

ذلك

ذلك ايضا وقد يتوهم من قول الشيخين في الفرق السابق فوقع العمل مسلما
بظهور اثره ان ظهور الاثر كاف في وقوعه مسلما وليس مرادا بدليل
ما تقدم عن المتولي من تقييد استحقاق الاجرة في مسألة الثوب والجدار
بكون التلف بعد التسليم الي المالك وقولهما في باب الاجارة فيما لو قصر
الاجير او صبغه ثم تلف بعد القصارة والصبغ انه ان انفرد باليد سقطت
اجرته وان عمل في ملك المستاجر او بحضرته لم تسقط لان يد المستاجر عليه
فوقع فيه مسلما اولا ام ولا فيؤول قولهما هنا علي ان المراد ان وقوع العمل
مسلما الي المالك باقباضه او كونه بحضرته انما يعتد به فيما يظهر اثره
علي المحل اي بان يحصل للمحل منه وصف حقيقي وان لم يكن محسوسا كالتعليم
والتعليم بخلاف ما لا يظهر اثره عليه كما في مسألة الجرة فان حصولها في ذلك
المحل اثر العمل ووصف حصولها بسببه لكنه اعتباري لا حقيقي فلا اعتداد به
ومقتضي ذلك عدم استحقاق القسط في مسألة الجرة وان كان كسرها بعد
تسليمها الي المالك لان مجرد التسليم لا يكفي في استحقاق القسط بل لا بد معه
من ظهور الاثر علي المحل كما تقدم ولم يوجد هنا والا لم يصح الفرق بين
مسألة الجرة وغيرها كما لا يخفي ومن هنا يشكل ما افتي به الشيخ
الشهاب الرملي فيما لو كاري علي حمل امتعة الي مكة مثلا في البحر او
البر من انها ان تلفت في اثناء الطريق بنحو غرق او نهب لم يستحق
الاجير القسط لعدم وقوع العمل مسلما بخلاف ما لو تلف حاملها ونحوه
كان غرقت السفينة او ماتت الابل الحامل وسلمت هي فيهما وتسلمها المالك
او نائبه في محل التلف فيستحق القسط لوقوع العمل مسلما ووجه اشكاله انه
اوجب القسط في الشق الثاني بمجرد وقوع العمل مسلما مع انه لا يكفي كما

تقرر بل لا بد معه من ظهور اثره على المحل ولم يوجد كما تبين ولو صح التزا
وجوده في هذه الحالة وجب التزامه ايضا في الشق الاول لو كان التلف
بعد التسليم الى المالك وصرح كلامهم بخلافه كما تبين في مسيلة الجرة
اللهم الا ان يفرق بينهما بان هذا الاثر لما ضعف لكونه اعتبار يا اعتد
به عند سلامة العين لتقويته ح لا مطلقا ويرد عليه بعد الاختيا
به ذكرا في مستند من كلامهم انه ان اعتبرت السلامة الى تسليم
المالك فهي موجودة فيهما او لا الى غاية او الى غاية معينة كوصول
المقصد فهي في غاية البعد تحتاج الى معنى صحيح يعضده ولا يخفى ان
قياس ما افتى به انه لو اكترى دابة للركوب الى موضع فماتت
كما في اثنا الطريق وجب القسط اذ الركوب هنا كالمنتفع فيما
تم له وظاهر ما قالوه في مسيلة الجرة عدم الوجوب وان جميع ما تقرر
في مسايل الاجارة يجرى نظيره في مسايل الجعالة قلينا ملوا لو
اختار العامل ترك العمل في اثنائه كان خاط نصف الثوب او بنى
بعض الجدار ثم ترك الباقي لم يستحق شيا الا ان يقع مسلما فيستحق
اجرة ما عمل بقسطه من المسمى كما صرح به شيخ مشايخنا وكذا ان نتوقف
في استحقاقه ح لانه امتنع من العمل باختياره ولم يحصل غرض الملتزم
وقد قالوا فيما لو فسخ العامل في اثنا العمل لا بسبب زيادة المالك في
العمل او نقصه من الجعل انه لا يستحق شيا وعللوه بانه باختياره ولم
يحصل غرض الملتزم وظاهره انه لا فرق فيه بين ان يقع ما عمله مسلما
او لا وبه صرح شيخ مشايخنا الا ان يفرق بين ما معه رفع العقد وبين
ما ليس معه ذلك الا ان الاعراض في الاول اتم والمنافاة فيه للمقصود اشد

وقد

وقد يوجه بانه هنا كالبس من عمل مستند الى العقد الموجب بخلافه ثم هنا
كان العقد باق وهو بسبيل من ان يعمل له جملة قلينا ملو خرج باستئ
الرد اليه رد غيره فلا يستحق به شيا نعم رد عبده ومن قصد اعانته
وكذا ان كيله فيما عجز عنه او لم يلق به ان كان هو معينا ومطلقا ان لم
يكن معينا كرده وظاهر كلامه انه يستحق عمل من قصد اعانته وان كان هو
معينا لم يعجز عن ذلك وقد لا ق به فيحتمل ان يفرق بين المعين والوكيل
ويحتمل ان يسوى بينهما فيتقيد بما اذا عجز او لم يلق والفرق اظهر
ان كانت مسيلة الاعانة مفروضة فيما اذا شاركه في العمل بتفرد
المعين كما هو مقتضى تعبير المنهاج وغيره فيها بالمشاركة في العمل لان
الوكيل ينفرد باليد بخلاف المعاون واستنبط السبكي في مسيلة الاعا
المذكورة جواز الاستنابة في الامامة ونحوها بشرط ان يستنيب مثله او
خيرا منه ويستحق كل المعلوم قال وان افتى ابن عبد السلام والنووي
بخلافه اهـ ويمكن ان تفرق بينهما بان النايب ينفرد بالعمل في مسيلة
الامامة ولا كذلك في مسيلة الاعانة على ما تقرر لو قال اول من يرد
ابقي فله دينار فرده اثنان استحقا الدينار قال السبكي ولو قال اي
رجل رد عبدي فله دينار فرده اثنان فسط الدينار بينهما على الاقرب
عنده ولو كان الابق بين اثنين اثلاثا فجعلا لمن رده دينارا بالسوية
صح وليس تبرعا عن صاحب الثلثين بسدس الجعل ولو لم يصرحا بالسوية
قال القاضي هل يستحق راده الدينار على قدر النصيبين او بالسوية
يحتمل وجهين اصحهما اولهما ولو قال احد شريكين في عبد من رد عبدي

قله دينار فرده شريكه او غيره استحق عليه جميع الدينار لاضافة العبد اليه
للتعريف والجاعلة على ملكه منه ولو قال العبد عدت بنفسي وقال العامل
بل رددته صدق المالك بيمينه ذكره في الانوار ولو اختلفا في سماع العامل
النداء صدق العامل ويد العامل على ما تقع يده عليه يد امانة فلو ترك
الدابة بعد وضع يده عليها ضمن ومؤنة المردود على المالك فلو انفق العامل
عليه بلا اذن من الحاكم ولا اشهاد عند العجز عن الحاكم فهو متبرع

فصل في المزارعة وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها
والبذر من المالك **واذا دفع** احد **الى رجل** مثلا **ارضا** وبذرا **ليزرعها**
به **وشرط له** في مقابلة عمله **جزءا معلوما من ريعها** وهو ما يخرج من الزرع
بان عاقده على ذلك **لم يجز** ذلك العقد اي بجزء منه ولا يصح لنهيه صلى
الله عليه وسلم عنها كما في مسلم وكالمزارعة المخابرة وهي هذه المعاملة
لكن البذر من العامل وذكر النهي عنها في الصحيحين فان وقعت واحد
منهما وعمل العامل فالغلة لمن له البذر فان كان المالك كما في المزارعة
فللعامل عليه اجرة مثل عمله واجرة الالات كالبقر ان كانت له وان
لم يحصل من الزرع شيء لانه لم يعمل مجانا وان كان للعامل كما في المخابرة
فلمالك الارض عليه اجرة مثلها وان كان لهما فلكل منهما على الاخر اجرة
مثل ما انصرف من منافعه الى حصة صاحبه فلو تسلم العامل الارض
ثم عطلها فان زارعه على ان البذر من المالك فلا شيء للمزارع لتعطيله
وان شرط على العامل فعليه اجرة مدة التعطيل وان شرطه عليهما لزمه
نصف اجرة الارض فان عمل بعض العمل وحرثها ثم ردها على المالك لم
يستحق بعمله شيئا ان شرط البذر على العامل فان شرطه على المالك لزمه

يستحق

للعامل

للعامل اجرة عمله اي ان وقع مسلما فيما يظهر اخذا مما تقدم بيانه في الجعالة
وان كان منهما وجب له على المالك نصف اجرة عمله وعليه لصاحب الارض
كراء مثل الارض في المدة التي بقيت الارض في يده قاله ابن القاضي شهبة
تخريجا وما افتى به النووي فيمن زارع على ارضه بجزء من الغلة
فعطل العامل اكثر الارض من انه ان كان قد تسلم الارض من المالك
فعليه اجرة ما عطله منها غلطه التاج الفزاري بما في البحر من انه
لا شيء عليه وما تقرر من بطلان كل من المزارعة والمخابرة هو المذهب
واختار النووي في الروضة تبعا لجمع من اكابر الاصحاب جوازهما
وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخر
اخرى ومحل بطلان المزارعة اذا افردت عن المساقاة فان
وقعت تبعا لها ولو على زرع موجود لم يبد صلاحه صحت وعليه
حملوا معاملته صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع ان كانت على البياض المتخلل بين شجر المساقاة واتحد
العقد والعامل بان يكون عامل احدهما هو عامل الاخر وان تعدد
وعسر افراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة وقدمت المساقاة
على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فان عكس او فصل بينهما
لم يصح والمعاملة تعمهما فلو قال عاملتك على هذا الشجر والبياض بالنصف
او بنصف الثمرة وربع الزرع او بالعكس جاز ولو شرط البقر على
العامل جاز وكذا المالك اكثر او بقره ونحو ذلك كما قال الدارمي ببيان
ما يزرعه وان لم يشترط في اجارة الارض للزراعة لانه هنا شريكا
في الزرع **وان اكتراه** اي اكترى صاحب الارض البعض رجلا مثلا ليزرع

سوا اكراه لذلك هو الاته كالبقر بان جعل الاجرة في مقابلة منفعته ومنفعة
الاته او بدونها بان اتى بها المالك او تبرع هو بها على المالك **بذهب**
او فضة او نحوهما من كل متمول معلوم مقدور على تسلمه معينا كان
او في الذمة **او شرطه** بان ذكر في عقد الاكرا على وجه العوض لذلك الرجل
طعاما متمولا معلوما مقدورا بان لا يجعل من ذلك الزرع سوا كان
من جنسه ام من غيره وسوا كان معينا ام في ذمته **جاز** وفي بعض
النسخ وان اكراه اياها اي الارض بذهب او فضة الى اخره وهو
صحيح في نفسه الا ان مقابلته صدره لما قبله لا تناسب السياق
كما لا يخفى وقد ذكر الاصحاب هو اشتراكهما في الزرع على وجه
مشروع بدون رجوع لشي من احد الجانبين منها والبذر من المالك
اي يستاجر العامل بنصفه ليزرع له نصف الارض ويعيره
نصفها او بنصفه ونصف تلك الارض ليزرع له باقيه في باقيها او منها
والبذر من العامل ان يستاجر نصف الارض بنصف منافعه ومنافع
الته ونصف البذر او يستاجره بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع

فصل في احيا الموات والموات هو الارض التي
لم تعمر او عمرت جاهلية اي ولم يعلم مالكها ولا هي حريم لمعمور
ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى
اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واثاف واوتاد
ونحوها لكن المصنف اراد به الارض مطلقا بدليل شرطه
الثاني الاتي قال الجوهري موات الارض صار ملكا للشارع
ثم رده على امته اي لخبر الشافعي رضي الله تعالى عنه عادي

الارض

الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمين **واحيا الموات**
ولو موات الحرم الا مواتف الحج كعرفة ومنى وغيرها اي الارض
بالعمارة بالصفة الاتية **جائز** مفيد للملك بل يستحب لاخبار كخبر
من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا
ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو صدقة رواه
النسائي وغيره وصححه ابن حبان والعوافي طلاب الرزق وانما يجوز
احيا موات الاسلام **بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما** ولو
غير مكلف فليس لذمي ذلك ولو باذن الامام بخلاف الاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش لان ذلك يخلف ولا يتضرر به المسلمون
فهو جائز له كما يجوز له نقل التراب من موات دار الاسلام اذا
لم يتضرر به المسلمون والمستامن كالذمي والحربي ممنوع من جميع
ذلك قال المتولي الا انه اذا اخذه ملكه **والثاني ان تكون**
الارض وهي الموات الذي اريد احياره **حرة** اي لم يجر عليها
بمعنى لم يعلم انه جرى **ملك** لاحد ولو بالتبعية لما علله كحريم لا
لمسلم ولا لغيره الا جاهليا لم يعرف بان علم انه لم يجر عليها
ملك او لم يعلم انه لم يجر عليها او علم انه جرى عليها الجاهلي
مجهول بان لا تكون معمورة في الحال وكانت معمورة من قبله ولم
يعرف مالكها والعمارة جاهلية ولم يعلم كيفية دخولها في ايدي المسلمين
وكذا لو شك في انه جاهلي او لغيره في احد وجهين حكي عليه
في الانوار وقد ينظر فيه بان الاصل احترام العمارة عن الاحيا
ما لم يعلم المسوغ بخلاف ما لو علم انه جرى عليها ملك لمسلم او غيره وان جهل

او جهلا جاهليا ثم جهل بان كانت معمورة في الحال او من قبل فقط وعرف
مالكها مطلقا او جهل والعمارة اسلامية فهي ملك لمالكها من مسلم او ذمي
او وارثه ان عرف ولا تملك بالاحيا الا ان كان كافرا او اعرض عنها
قبل القدرة عليه فتملك به كما قاله الماوردي وابن الرفعة ولا ينافي
ذلك كون الكلام في دار الاسلام لان الكافر ولو حربيا يتصور
ملكه فيها والا فالحكم ان موال الضايعة فالامر فيها
الى راي الامام فان راى حفظها الى ان يظهر مالكها فعل وان راى
بيعها وحفظ ثمنها فعل وله ان يستقرضه على بيت المال وهل له ان
يقطعها من يعمرها على وجه الارتفاق دون الملك فيما يظهر وجهان
حكاهما الماوردي ورجح الروياني الجواز والظاهر انه اذا ظهر المالك
بعد بيع الحاكم فبيعه ماض وليس له الا الثمن فان لم ترج معرفة
مالكها فهي لبيت المال ويجري ذلك في الضايع كما قاله الشيخ عز الدين
في القواعد وذكر قبله الامام في باب قسم الفي فعلم ان للمال الضايع
حالان وما لو جرى ملك جاهلي مجهول لكن علم كيفية دخولها في ايدي
المسلمين قال الامام فان حصلت بقتال فللغانمين والا ففي رصدة
الغانمين فلتحق بملك المسلم الذي لا يعرف اسمه وربما تردد علم انه
لو غرق الماء الارض وصارت مجاور كلها رملا او ترابا باقي لو
كان فيها مما له حكمها حتى لو زال الماء والتراب عنها فهي لاربابها
بل ان كان الرمل او التراب مباحا او في محل الاعراض صار
لاربابها نفعا لها ولهم مطالبته اربابهما الرمل والتراب باخذه
وهذا في غاية الظهور وما ذكروه في ذلك لا ينافيه اما ارض

دار

دار الكفر فان كانت معمورة في الحال ولا من قبل فللكفار تملكها
بالاحيا وكذا للمسلمين ان كانوا لا يذبون المسلمين فان كانوا
لا يذبونهم عنها لم يملكوها بالاحيا ولا يملكونها بالاستيلا مطلقا
لانها غير مملوكة لهم حتى تملك عليهم ثم يثبت لهم به اختصاص كاختصاص
المتحجر فالغانمون احق باحيا اربعة اخماسه واهل الخمس احق باحيا
خمسه فان اعرض الغانمون عن احيايه فاهل الخمس احق به او
بعض الغانمين فالباقون احق بما يخصهم او الغانمون واهل
الخمس جميعا فللمسلمين احيا الجميع وما ذكر في الشق الثاني قال
السبكي انما يجي في الارض صولحوا عليها على ان تكون لهم وفي ارض الهدنة
اما دار الحرب فمعمورها يملك بالاستيلا ومواتها يصير بالاستيلا
عليه متحجرا فكيف لا يملك بالاحيا ونازعه بعضهم بان ما ذكره من ان
معمور دار الحرب ومواتها محمول على استيلا عنوة يصير به من بلاد
الاسلام فلا يتجه اعطاوها حكمها وظاهر ان مراد بالاحيا مجرد العمارة
من غير ان يكون معها قوة ومنعة وقدرة على منعهم منه فان كان
معها ذلك لم يتجه الا الملك بالاحيا وان لم تكن معمورة في الحال
وكانت معمورة من قبل فان عرف مالكها فكالمعمورة وان
فكنظيرها في دار الاسلام كذا في الروضة واصلها وقضيته التفصيل
بين كون المالك جاهليا فتملك بالاحيا او غيره فكالمال الضايع
كما هو حكمها بدار الاسلام لكن الظاهر انها في الشق الاول كالقسم
الثاني التقدم فيملكها الكافر بالاحيا وكذا المسلم ان لم يكن
يذب عنها وفي القسم الثاني كبقية اموالهم كما جزم به شيخ

مثلا بخلاف غيره فليتأمل وصفة الاحيا للموات المملك له ما اي فعل
كان في العادة بان يعد فيها عمارة للمحيي لتنوع الباحث ما قصد
باحيائه فان قصد مسكنا اشترط تحويطه بنحو اجر او لبن او
طين او قصب او خشب بحسب العادة وسقف بعضه ونصب
بابه او زريبة اشترط تحويط وتعليق باب لا تسقيف
او مزرعة اشترط جمع التراب او نحوه حولها وتهيئتها للزرع ع
بتسوية الارض بطم المنخفض وكسح المستعلي وحراثتها ان
وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق فلا بد منه وترتيب
مالها بشق ساقية من نحو نهر او بير او قناة ولا يشترط اجراؤه كما
في الروضة واصلها ولا احتراز طريقة كما صحح في الشرح الصغير ولا زرعها لانها
استيفا منفعة وهو خارج عن حد الاحيا وما تقرر من ان صفة الاحيا
مختلفة باعتبار ما يقصده المحيي طريق الاصحاب كما قاله الشيخان وزاد الامام
شيئين احدهما ان القصد للاحيا هل يعتبر لحصول الملك فقال ما لا يفعله
في العادة الا المتملك كبنا الدار واتخاذ البستان يفيد الملك وان لم
يوجد قصد وما يفعله المتملك وغيره كحفر البير في الموات وكزراعة
قطعة من الموات اعتمادا على ما السما ان انضم اليه قصد افاد الملك
والا فوجهان اي اصحهما انه لا يفيده وما لا يكتفي به المتملك كتسوية
موضع النزول وتنقيته عن الحجارة لا يفيد الملك وان قصده وثانيهما اذا
قصد نوعا واتى بما يقصد نوع اخر كان قصد المراح اذا حوط البقعة ملكها
وان قصد السكنى لانه مما يملك به الزريبة لو قصدها قال في الروضة قال
الامام الرافعي رحمه الله تعالى اما الكلام الاول فمقبول لا يلزم منه مخالفة

الاصحاب

الاصحاب بل ان قصد شيئا اعتبرنا في كل مقصود ما يفعله والا نظرنا فيما اتى
به وحكمنا بما ذكره والثاني مخالف لما ذكره الاصحاب بطابقه من الاكتفا
بادني العمارات ابدا ويجب بذل الما على مستحقه بملك كان حفر بيرا في
موات للتملك او في ملكه او انفجر فيه عين او اختصاص كان حفرها في
موات لا ليتملك بل لغيره اذا طلب بذله بشروط ثلاثة احدها ان يفضل
ما طلب بذله منه عن حاجته لنفسه او بهيمته المحترمة وزرعه والثاني
ان يحتاج اليه اي الى ما طلب بذله غيره وهو الطالب له بان لا يجد ما اخر
يسوغ له استعماله وان كان بقربها هناك لنفسه او لبهيمته المحترمة
ان كان هناك كلا مباح يرعى او لهما وقد تعدد فيه بحمل
او لمنع الخلو لا لزرعه والثالث ان يكون ما طلب بذله ما اي من الما
الذي يستخلف اي يخلف ما اخذ منه غيره واحترز به عن الما الحاصل
من نحو مطر في نحو بركة او حوض فلا يجب بذله وقوله في بير او
عين اي سوا كانت مملوكة او مختصة كما تقدم بخلاف غيرها كالمحفورة
في الموات بقصد ارتفاق المارة او بلا قصد فماؤها مشترك بينهم والحافر
كاحدهم قال الامام لو قصد بالحفر ان يختص بالما قدر حاجته احتمل
الحاقه بقصده الاختصاص واحتمل ان لا يلحق الفضل بالما المحرز اي
او بدل من الخبر او حال من المجرور او ضمير الفعل فيه واحترز به عن
المحرز مما يستخلف في انا ونحوه فلا يجب بذله وعن الجداول والانهار
المملوكة وان جاز الشرب والوضو وسقي الدواب منهما اذا لم يضر السقي
بمالكيهما اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي كما قاله ابن عبد السلام قال
فان كان الاملاك والابل كثيرة لم يجز الزيادة على المعتاد وهل مراده

المملوك ماوها لان المباح كالداخل اليها من الوادي لا يفتقر الشرب منه والسقي
اذا لم يضر بالمالك ولم ينقص استعمالا لنفسه لنهر والقناة الى اذن لا لفظي
ولا عرفي لتعارف علا الاباحة قال في الروضة كاصلها ويعتبر في الفاضل الذي
يجب بذله ان يفضل عن نفسه ودابته وزرعه فزاد في الروضة
المراد بالفاضل الذي يجب بذله لماشية غيره اما الواجب بذله لعطش
ادمي محترم فلا يشترط فيه ان يفضل عن المزارع والماشية انتهى
قال الزركشي والاوجه تخصيصه بالادمي بل كل حيوان محترم ينبغي
ان يكون كذلك لحرمة الروح وتعليل الاصحاب صريح فيه انتهى وفيه
نظر لان اشتراطهم في وجوب البذل لماشية غيره الفضل عن ماشيته
وزرعه صريح في خلاف ما قاله نعم ان خشي هلاك ماشية اخرى لو فقد
زرعه لم يبعد ما قاله فليتامل ولو لم يكن له زرع واراد ان يزرع بعد
حضور ماشية غيره ليصرف فاضل الما اليه قال الامام يظهر المنع من
الصرف الى الزرع واذا اوجب البذل فالمراد به التخلية لا الاستقا
واعارة الالة كالدلو والحبل قال الحلا ودرك وعليه تمكين الماشية من
حضور البير ان لم يكن عليه ضرر في زرع او ماشية والا فلكن يجوز للرعا
استقا فضل الما لها ولا يجوز بيع ما وجب بذله للنهي عن بيع فضل الما ولا
بيره وان ملكها لتعلق حقوق المارة والبهايم بفضلها ولو انطمت بغير فعله
لم يلزمه تنظيفها ولا يخفى ان عدم جواز البيع محله اذا وصلت ماشية
غيره الى حد الضرورة بل اذا لم يجز فيما اذا لم تصل اليه ففيما اذا وصلت
بالاولى لشدة الحاجة وشمول النهي لهما فقول الزركشي محل الخلاف
اي في وجوب بذل الفاضل عن ماشيته وزرعه لماشية غيره اذا

نصل

نصل الى حد الضرورة ولكن كان معها من الماء محتاجا الى الانتقال الى موضع
اخر فان اشرفت على الهلاك وجب بيعه فضل ما به بالقيمة بلا خلاف انتهى
فيه نظر اذ لا وجه لوجوب القيمة مع اطلاقهم عدم جواز البيع وشمول النهي
له لوليته حال الضرورة كما تقرر وقد فرقوا بين عدم جواز بيع الما هنا
وجواز بيع الطعام للمضطر بثبوت النهي عن بيع فضل الما قال في الروضة
قال الماوردي لو كان هناك ما ان ملكان لرجلين لزمهما البذل فان
اكتفت الماشية ببذل احدهما سقط الفرض عن الاخر قال واذا لم توجد شروط
وجوب البذل جاز لمالكه اخذ ثمنه اذا باعه مقدرا بكيل او وزن ولا يجوز
بيعه مقدرا بري الماشية ولا الزرع انتهى وظاهر ان تقييد
الاخير بالمطلقين مثال كما علم مما تقدم ولو طلب من احدهما بعينه فهل
يتعين عليه لئلا يؤدي الى التواكل او يجب عليه ما يخصه فقط فيه نظر
ولعل الثاني اقرب ان علم ان صاحبه لا يمتنع ولم يلزم تاخير مضر والا
فالاول واحترز المصنف ببذل الما عن بذل الدلو والرشا والبكرة والكلا
وان فضل عن حاجته وفرقوا بينه وبين الما بان الكلا لا يستخلف في الحال
ويتمول عادة وبطول زمن رعيه فيطول المكث في ارضه بخلاف الما
فيها ولو احيا مواتا فنبت به كلا او شجر ملك الارض وفي الشجر والكلا اوجه احدها
وهو ما في التنبيه يملكهما والثاني لا والثالث وهو الاوجه انه ينظر
فيها ارصد قبله تملك الارض فان ارصدت لينبت ذلك فيها ملكها وان ارصد
لغير ذلك من زرع او غيره لم يملكه وينبغي ان يكون الاوجه الاول
فرع قال في الروضة عن صاحب العدة لو اضرم نارا في
حطب مباح في الصحراء لم يكن له منع من ينتفع بتلك النار فلو جمع الحطب

فلكه فاذا اخذ منه النار فله منع غيره مما اي من الاخذ منها ونحوه مما
الاصطلا او الاستصباح بها او منها فلا منع منه

فصل في الوقف

وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح **والوقف جائز** بل هو قربة مندوب اليها والاصل
فيه خبر مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء
على الوقف كما قاله الرافعي والولد الصالح يحتمل ان المراد به المسلم وانما يجوز
الوقف **بثلاثة شرائط** احدها **ان يكون** اي الوقف يعني الموقوف
مما يمكن الانتفاع به الانتفاع المستحق بالوقف ولو مآلا باستيفاء عين منه كثمرة
ولبن وصوف او منفعة يستأجر لها غالبا كسكنى دار ولو **مع بقاء عينه**
ولو منقولا كعبد ولو صغيرا او زمنا يرجى زوال زمانته وجحش ولو
صغيرا او شاة وشجرة ومسك وعنبر بخلاف ما لا يمكن الانتفاع
به مطلقا كزمن لا يرجى زوال زمانته وفيه نظر اذ ا امكن الانتفاع
به بنحو حراسته وخياطته ولهذا صح استئجاره لذلك وما لا يمكن
الانتفاع به الا باستهلاكه كالمطعوم والمشموم فلا يصح وما لا يصح
استئجاره ككلب الصيد او غيره اجارة وكالدراهم والدنانير قال الشيخ
وحكى في الاعلام انهم اخفوا ونحوها ليصاغ منها الحلي بوقف العبد
الصغير وتردد هو فيه وما يستأجر نادرا كالرياحين لسرعة فسادها
وقضيته ان محله في المحصودة وانه يصح في المزروعة وهو ما بحثه
النووي في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة في المزروعة وقد يصح
حيث لا يصح الاستئجار كوقف الفحل للضراب وشملت عبارته الشائع فيصح

وقفه

وقفه كوقف الفحل للضراب لو صحيحا كما صرح به ابن الصلاح وقال بعض
الكشافية تغليبا للتحريم ويجب القسمة لتعينها طريقا قال السبكي القول بوجوبها
مخالف لما عليه المعروف الا ان يكون فيه نقل صريح بخصوصه ويمكن
حمل الوجوب على ما اذا كانت القسمة افرازا فلا يجوز والمنع على
ما اذا كانت بيعا وافتى البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم وبحث
بعضهم عدم صحة الاعتكاف قبل القسمة وقياسه عدم انعقاد
التحية فيه [illegible] تحقق كل منهما على المسجد وقد يفرق بينهما بان
الاعتكاف [illegible] انها كالمكث كما حرم المكث فيه [illegible] فيه احتمالا
او ظاهر انه يمتنع الاقتداء فيه قطعا مع نحو التباعد باكثر من ثلاثمائة
ذراع تقريبا لعدم تحقق الواصل بمسجد او شملت الموجبا [illegible]
كما مر جوابه وهو شامل لو وقفه مسجدا او ح يمتنع [illegible] فيه
صلاة واعتكاف بغير اذن المستأجر ويحرم المكث فيه [illegible] فقد
الطالع [illegible] ويصح فيه الاعتكاف والتحية ويصح الاقتداء التباعد وان لم
ياذن المستأجر واستحقاق القسمة لا [illegible]
على [illegible] في المسجد كوضع النجاسة [illegible] تحريم المكث
على الجنب والحائض [illegible] المستأجر [illegible] الشيخ وفيه نظر ولعل [illegible]
انه ان كان [illegible] المسجد [illegible] الاولاد [illegible]
كون الموقوف معينا [illegible] فلا يصح وقف احد
العبدين وما في الذمة ولا وقف نحو ام الولد والمكاتب بخلاف المدبر
ومعلق العتق بصفة لكن لو وجدت الصفة عتقا وبطل الوقف كما قاله
الشيخان تبعا للبغوي وان خالف [illegible] ولا غير مملوك فلا يصح وقف

الامام ولو على اولاده من بيت المال لكن بشرط مراعاة المصلحة بخلاف وقف
ناحية على شخص واحد مثلا لا يصح كما شملته عبارته ايضا ووقف
المغصوب وعاجز عن رده ويوخذ منه صحة وقف الاعمى الثاني ان
يكون اي الوقف بمعناه الظاهر حيث لا ايضاح في التحرير على
اصل معين اهل للتملك الموقوف والمراد بالاصل هنا من يتلقى
الوقف اولا كالاولاد في قوله وقفته على اولادي ثم اولاد اولادي
ثم الفقراء وكالموجود من الموقوف عليهم في قوله وقفته على العقل
وقوله وقفته على اولادي واولاد اولادي ابدا ما تناسلوا
ثم الفقراء موجود حال صدوره لا ينقطع كالفقراء والمساكين والعلما
والرباط والقناطر وهي بمعنى الفقراء العلما على الصحيح وفي ملخص
فتاوي القفال خلافه لانهم قد ينقطعون او ينقطع لكن كان
الوقف عليه وعلى فرع له ومن يتلقى الوقف بعده لا ينقطع معين
اهل للتملك الموقوف مطلقا موجودا حال صدوره اذا لم يكن
جهة اهل للتملك الموقوف كعمرو في قوله وقفته على زيد ثم عمرو
ثم بكر ثم الفقراء بخلاف ما اذا كان جهة كالفقراء في المثا
وظهر ان الوجود ليس شرطا لا في الفرع بخلاف الاصل فلهذا
لم يقيد كما قيد به الاصل لا يقال لا وجه لتخصيص هذا الشرط
بما لا يضاهي التحرير لان ما يضاهيه لوقف المكان مسجدا كالذي
على اصل موجود وفرع له ينقطع وهو المسلمون لانا نقول هو
كذلك لكنه لا يجب بيان ذلك الاصل والفرع بل ان يلحقه
ببعض المسلمين او جميعهم والافهو جميعهم والكلام في بيان
وجوب

وجوب ذلك ما ذكره وخرج بكونه على اصل الخ ما اذا لم يكن كذلك
بان لم يبين الموقوف عليه كوقفت على هذا مقتصرا عليه فهو
باطل قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والافيصح كخبر
ابي طلحة في صدقته ثم يبين المصرف ويكون الاصل معينا
ما اذا لم يكن مبهما كوقفته على احد هذين وبكونه اهلا
للتملك ما اذا لم يكن كذلك كالجنين والبهيمة ان اطلق او وقفه
على علفها فان قصد به مالكها فهو وقف عليه او كانت موقوفة
او من جهة في سبيل الله صح الوقف على علفها وكعبد نفسه مطلقا
وغيره ان قصد نفسه فان اطلق صح ووقع لسيده وان استقل
هو بالقبول واما صحة الوقف على الارقا الموقوفين على خدمة
الكعبة ونحوها فلان المقصود ثم الجهة فهو كالوقف على علف
الدواب في سبيل الله والكلام هنا في الوقف على معين قال
شيخنا شارحي اما المبعض فالظاهر انه ان كانت مهاياة وصدر الو
عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم
تكن مهاياة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن
خيران صحة الوقف عليه قال الزركشي فلو اراد مالك البعض
ان يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى
لنصفه الحر بقولهم وقوله وزع على الرق والحرية اي فما خص
الحرية فهو للحر الى ربعه وما خص الرق يكون وقفا على زيد نفسه
فيأتي فيه تفصيله ومنه ان يقصد نفسه فيبطل ومقتضيه هذا انه
الصفقة فيما لو وقف على من يصح الوقف عليه ومن لا يصح الوقف

عليه ويكونه موجود اما اذا كان معدوما كوقفت على من سيولد
لي ثم الفقراء ويسمى منقطع الاول فهو باطل على المذهب ويكون
الوقف على فرع لا ينقطع ما اذا انتفى كونه على فرع كوقفت
على اولادي ولم يزد او كان على فرع منقطع كوقفت على اولاد
فلان او اولادي ويسمى منقطع الاخر فقيل هو باطل مطلقا
وهو قضية كلام المصنف وصححه المسعودي والامام وقيل
ان كان عقارا فان كان حيوانا صح لان مصيره الى الهلاك
وربما هلك قبل الموقوف عليه ويوخذ منه ان نحو الثوب
كالحيوان وقيل صحيح مطلقا قال الشيخان وهو الاظهر عند
الاكثرين ونصه في المختصر وعلى هذا فالصحيح انه يبقى
وقفا بعد انقراض المذكور ويصرف الى اقرب الناس الى
الواقف يوم انقراضه والمعتبر قرب الرحم
لا استحقاق الارث فيتقدم ابن
البنت على ابن العم وهل يختص به فقراء
الاقارب قولان اظهرهما الاختصاص وهل
هو على سبيل الوجوب وجهان في الروضة كاصلها
وصرح الخوارزمي وغيره بالوجوب فان عدمت
اقاربه او رفق الامام فمن بيت المال صرف
الى مصالح المسلمين وعليه نص في البويطي وفي
١٥ [illegible] وقال سليم الرازي وابن الصباغ وغيرهما
فيما يصرف الى الفقراء او المساكين وقيل فيها اعتبار بلد

المال

المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه قاله
الزركشي وفي الروضة كاصلها عن القفال انه لو وقف على رباط او
مسجد معين ولم يذكر المصرف ان خرب فهو منقطع الاخر وعن
صاحب التتمة انه ان كان في موضع يستبعد في العادة خرابه
بان كان في وسط البلد فصحيح وان كان في قرية او جادة
فهو منقطع الاخر الاوجه انه منقطع الاخر وبه جزم صاحب
الروض وغيره ومقتضى كونه منقطع الاخر ان يصرف مصرفه
اذا خرب المسجد وتفرق الناس من حوله وتعطل وهو ما قاله
صاحب البحر وحكاه الحناطي في فتاويه وجها وقال الماوردي
يصرف الى الفقراء والمساكين وبه جزم صاحب البحر في موضع
وقال المتولي يصرف لاقرب المساجد اليه وقال الامام يحفظ
لتوقع عوده واعتمد شيخنا الشهاب انه ان توقع عوده حفظ الريع
والا صرف لاقرب المساجد ان كان ثم مساجد والا صرف لاقرب
الناس الى الواقف ان وقف والا فللفقراء والمساكين وحمل
على التفصيل الاقوال المذكورة ولا يخفى ان الحكم في منقطع
الاخر انه يصرف لاقرب الناس الى الواقف يشكل على تقديم صرفه
لاقرب المساجد على صرفه للاقرب المذكور عند عدم التوقع فليتامل
وبتعين الفرع له واهليته للتملك ووجوده بالشرط المتقدم نحو
قوله وقفت على زيد ثم احد الرجلين او ثم رجل ثم الفقراء للابهام
ونحو قوله وقفت على زيد ثم العبد لنفسه او ثم حمل هذه المراة
ثم الفقراء لعدم اهلية كل من العبد والحمل للتملك وقوله وقفته

علي زيد ثم وليه ثم علي الفقراء ولا ولد له لعدم وجود الفرع وليسمى في جمع
ذلك منقطع الوسط فان صححنا منقطع الاخر فهذا اولي والا فوجهان ن
اصحهما الصحة وعلى الصحة فيصرف بعد الوسط مصرف منقطع
الاخر اذا عرف امد الانقطاع كما في صورة العبد والحمل والا فالي -
من بعده كالفقراء اي الا منقطع كما في صورة ثم رجل وهل صورة ثم
احد الرجلين مما عرف امد انقطاعه فيه نظر وعلي الاول يحتمل ان
المعتبر موت اخرهما موتا فيصرف مصرف منقطع الاخر الي موته
واعلم ان في هذا الشرط الثاني رمزا الي انه لا يجوز تعليقه ولو
بمدة طويلة كما لو قال وقفت هذا سنة فباطل نعم ان عقبه بمصرف
اخر كان وقفه علي اولاده سنة ثم علي الفقراء صح وروعي فيه شرط
الواقف كما نقله البلقيني عن الخوارزمي ومحل هذا فيما لا يضاهي في
التحرير اما ما يضاهيه كقوله جعلته مسجدا سنة فيصح مؤبدا
و الثالث **ان لا يكون** اي الوقف بمعناه الظاهر **في محظور**
اي علي معصية سواء كان علي ما يظهر فيه قصد القربة كالوقف
علي الفقراء والمساجد ام علي ما لا يظهر فيه كالوقف علي الاغنياء وا هل
اهل الذمة وسائر الفساق كقطاع الطريق بناء علي الاشبه من ان
المدعي في الوقف علي الجهة العامة كما في المعين والوصية لا جهة
القربة قال الشيخان وهذا هو الاشبه بكلام الاكثرين لكن الحسن
فوسط بعض المتأخرين وجه صحته علي الاغنياء وبطلانه علي
اهل الذمة وسائر الفسقة لتضمنه الاعانة علي المعصية
وان كان علي معصية لم يصح كالوقف علي كنيسة للتعبد ولو من ذمي

ولو علي

ولو علي ترميمها وان لم يمنعوا خلافا لما وقع لابن الرفعة او نحو قناديلها
او حصرها او علي خادمها كما قاله ابن الصباغ او من يقطع الطريق
او يتهود او يتنصر او علي الزناة او السرقة او شرب الخمر كما نبه عليه
بعضهم وكوقف كتب التوراة او الانجيل او السلاح لقطاع
الطريق او الخيل علي معين ليقطع عليها الطريق بخلاف ما لو وقفها
علي قاطع طريق لبركها في حوائجه او وقفه علي كنيسة لنزول
المارة ولو في الوقف علي كنيسة للتعبد ونزول المارة وجهان
اوجههما البطلان ولو وقف دارا علي ان يسكنها فقراء اليهود
فان جعل لفقراء المسلمين معهم نصيبا جاز والا فوجهان لانهم
اذا انفردوا صارت كالكنيسة المتعبد ولو اوصى بمال ن
يصرف في سراج البيع والكنائس فان قصد تعظيمها لم يصح او
قصد الضوء علي من يأوي اليها صحت كالوصية لهم ابتداء
قاله الشيخ ابو حامد قال في المطلب ولا يبعد مجيئه في
الوقف واستدل بعضهم علي مجيئه فيه بما ذكروه في
الوصايا من انه لو اوصى بشراء ارض لتكون وقفا علي
الكنيسة لم يصح الا ان تجعل الكنيسة لنزول المارة من
اهل الذمة او للسكني فتصح اذ لا معصية لانها رباط
لا كنيسة قال وهو نص في المسألة انتهى وفي كونه
نصا فيها نظر لان هذا مصور بما اذا جعلت
لنزول المارة او للسكني ولهذا كانت رباطا لا كنيسة
بخلاف تلك فان ظاهر المنقول عن ابي حامد انها كنيسة

بحالها لكنه لم يقصد تفطيما بل المصلحة على من يأوي إليها فليتأمل
وسكت المصنف عن اشتراط الالتزام والتنجيز فلو شرط فيه
خيار لنفسه أو غيره أو أن يبيعه أو أن يرجع فيه متى شاء أو أن
يرجع فيه إذا مات الموقوف عليه أو أن يزيد أو ينقص أو أن
يقدم أو يؤخر من شاء كان باطلا نعم إن شرط فيه خيار الموقوف
عليه لم يضر بناء على اشتراط قبوله لأنه شرط يقتضيه العقد كذا
قاله بعضهم بحثا وجزم به الناشري لكنه لم يقيد الموقوف عليه بالمعين
ولا علله بشيء والأوجه حمله على ما إذا أراد الخيار في القبول أو في
تناول الريع وإلا لم يصح ولو علقه كوقفت داري إذا جاء رأس الشهر
أو قدم فلان فهو باطل أيضا نعم أفتى الأستاذ أبو إسحاق فيما لو
قال وقفت داري على الفقراء بعد موتي بصحته وقفها وهو بعد الموت
كعتق المدبر وساعده ابن الزمان ونقله السبكي عن نص الشافعي
والأصحاب هذا كأنه وصية لقول القفال لو عرضها على البيع كان رجوعا
ومحل ذلك فيما لا يضاهي التحرير أما ما يضاهيه كجعلته مسجدا إذا جاء
رمضان فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة ولا بد من إيجاب صريحا كان
كوقفت وحبست أو كناية كحرمت وأبدت داري للمساكين ويشترط قبول
متصل بالإيجاب كالبيع إذا كان الموقوف عليه معينا غير مسجد ونحوه كما
رجحه في المحرر والمنهاج لكن اختار في الروضة في السرقة أنه لا يشترط
ونقله في شرح الوسيط عن نص الشافعي وقال الأذرعي وغيره إنه
المذهب وسواء اشترط قبوله أم لا لو رد بطل حقه فلو رد ثم رجع قال
الشيخان قال الروياني إن رجع قبل حكم الحاكم برده إلى غيره كان له وإن

حكم

حكم به لغيره بطل حقه انتهى والأوجه أنه إن كان الرد قبل القبول بطل حقه
مطلقا إن شرطنا الإيجاب بالرد والفصل بين الإيجاب والقبول وإن كان
بعد القبول لم يبطل مطلقا ثم رأيت الأذرعي رد ما قاله الروياني هذا في
البطن الأول أما الثاني وما بعده فنقل الإمام والغزالي أنه لا يشترط قبولهم
لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب وإن في ارتداده بردهم وجهان وأجرى
المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده بردهم بناء على أنهم يتلقون
الحق من الواقف أم من البطن الأول إن قلنا بالأول فيعتبر قبولهم وردهم
كالميراث قال الرافعي تبعه النووي وهذا أحسن ولا يبعد أن لا يتصل
الاستحقاق بالإيجاب مع اشتراط القبول كما في الروضة قال السبكي لكن
الذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب أنه لا يشترط قبولهم
وإن شرطنا قبول البطن الأول وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الأول على الصحيح
فيهما وهذا أولى مما استحسنه الرافعي **وهو** أي الوقف من حيث صرف
غلته يكون **على ما شرط** أي على الوجه الذي شرطه **الواقف** فيه صريحا
أو ضمنا **من تقديم** لبعض الموقوف عليهم على البعض الآخر **وتأخير**
كذلك في الاستحقاق أو الصرف كوقفت على أولادي وأولاد أولادي
ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن على أن يقدم في الاستحقاق أو الصرف
كل بطن على من بعده أو ذكورهم أو علماؤهم على غيرهم أو أولادي ثم أولاد
أولادي ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن فيتقدم في الاستحقاق كل بطن
على من بعده **وتسوية** بينهم في قدر الاستحقاق كوقفت على أولادي وأولاد
أولادي ما تناسلوا على أن لا يفضل أحدهم على غيره فيستوون فيه
كما لو سكت عن ذلك **وتفضيل** لبعضهم على البعض الآخر فيه كقوله في المثال

علي ان للذكر مثل حظ الانثيين او بالعكس فلو اندرس شرط الواقف ولم
يعرف مقادير الاستحقاق او كيفية الترتيب بين ارباب الوقف قسمت
الغلة بينهم بعد حلفهم بالسوية وحكي بعض المتاخرين ان الوجه التوقف
الي اصطلاحهم قال الشيخان وهو القياس فان تنازعوا في شرطه ولا بينة
جعلت الغلة بينهم بالسوية وان كان ثم استفاضة اذ شروط الوقف لا تثبت
بها كما افتي به النووي وان توزع فيه فان كان الواقف حيا رجع الي قوله
بلا يمين كما صرح به الروياني والماوردي وزاد انه يرجع بعده الي وارثه ثم
الي الناظر من جهته لا من جهة الحاكم ولو كان هناك وارث وناظر واختلفا
فهل يرجع الي الوارث او الناظر وجهان رجح منهما الماوردي الثاني وفي
الذخاير اذا اختلف الناظر في الوقف وارباطه في تفضيل او ترتيب
ولا بينة فوجهان احدهما القول قول اهل الوقف لانهم المستحقون والثاني ي
قول الناظر ذكرهما الشاشي في الحلية وقال وقال في الانتصار ان الا صح
ان القول قول الناظر ولو وجد في دفتر من تقدم من النظار تفاوت
اتبع لان الظاهر استناده الي اصل وهل المراد النظار من جهة
الواقف لا من جهة الحاكم اخذا مما تقدم لان الدفتر لا يزيد علي اصل يح
القول او اعم ويفرق بان الغالب انه لا يثبت في الدفتر الا ما كان
عن اصل ولا كذلك القول فيه نظر والقلب الي الاول اميل وفي
فتاوي النووي انه يرجع الي عادة من تقدم حتي لو اتفقت عادة
المدرسين في شي من المعلوم اتبعت قال فان شك في شي استحب
الاحتياط وقال في غيرها انه يرجع الي عادة نظار الوقف ان اتفقت
عادتهم اتبعت وهو شامل لغير من هو من جهة الواقف وقد يفرق

بينهم

بينهم وبين ما تقدم عن الماوردي حيث قيده بمن هو من جهة الواقف
بان عادة النظار المتفقة مع تعددهم اقوي من مجرد اخبار الواحد
ولا يخفي ما فيه ثم رايت صاحب الخادم لما ساق كلام الماوردي السابق
قال يخالفه ما ذكر عن النووي في فتاويه وغيرها فلو اختلفوا لم
يبعد اعتبار عادة الاكثر ومحل التسوية فيما تقدم كما في زوايد الروضة
اذا كان الوقف في ايديهم او لا يد لواحد منهم اما لو كان في يد بعضهم
فالقول قوله بيمينه ومحله ايضا اذا لم تطرد عادة بالتفضيل فان اطردت
كما في المعيد والمدرس والطالب لم يسو بل يتبع العادة ولو جهل ارباب ب
الوقف صرف لاقربا الواقف ثم للمصالح قال في الشرح الصغير وكان يجوز
ان يوقف الي التبين

فصل

في الهبة الشاملة للهدية
والصدقة **وكل ما** اي شي **جاز بيعه** بان وجدت فيه شروط البيع **جاز** ت
اي صحت **هبته** وكل ما لا يجوز بيعه بان لم توجد فيه شروطه كمجهول
لم يهب وابق وقال لا تجوز هبته وقد تمتنع هبة ما يجوز بيعه
كما لو اعتق الواهب العبد المرهونة او استولدها فانه يجوز
بيعها للضرورة وتمتنع هبتها من المرتهن وغيره وكالدين فانه يجوز كالدين حي
بيعه لغير من هو عليه كما صححه في الروضة وان صحح في المنهاج
بطلانه وتمتنع هبته له كما في الروضة والمنهاج وعبر هنا
وان فرعه جمع علي بطلان البيع ونقلوا الصحة عن تصحيح جمع
فتبعا للنص اما هبته لمن هو عليه فهي صحيحة وتكون ابراء وكالموصوف ف
في الذمة كهبة درهم وصاع في ذمته بصفة السلم فانه يجوز
بيعه وتمتنع هبته كما اشار اليه الرافعي في الصلح ونقل عن نص يح

جع من متقدمي الاصحاب وقد تجوز هبة ما لا يجوز بيعه كحبتي حنطة
ونحوهما من كل ما لا يتمول كما مشى عليه في المنهاج وان اعترض عليه
بتصريح الرافعي في اللقطة وغيرها بخلافه وظاهر ان هبة ذلك
بمعنى التمليك دون مجرد نقل اليد ولا مانع من قبول غير المتمول
للتمليك بلا عوض وكالحمام المختلط فانه يجوز لاحد المالكين هبة
الاخر حصته مع الجهل بها وفيه نظر لانه يجوز بيع حصته من الآخر
ايضا كما ذكروه في الصيد والذبائح وكثمرة البائع اذا اختلطت
بثمرة المشتري اختلطت فوهبها منه وكالمال الموقوف للورثة
اذا جهل قدر ما لكل منهم فيتصالحوا تساويا او تفاوت فانه لا بد
من جريان التواهب بينهم كما قاله الامام ولو اخرج بعضهم نفسه
من البين ووهب لهم حصته مع الجهل كان جائزا ايضا للضرورة
فيهما وافهم كلامه امتناع هبة الاختصاص كجلد الميتة والخمر
المحترمة وهو كذلك من الهبة بمعنى التمليك اما بمعنى نقل اليد
فجائزة وهبة المغصوب لغير غاصبه العاجز عن انتزاعه وهو ما رجحه
الرافعي وغيره من وجهين ارسلهما في الروضة وهبة الزرع ع
قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع وقد يفهم جواز هبة المنافع
لجواز بيعها بالاجارة فانه بيع للمنافع وهو احد وجهين خلافا لملكها
الا بقبضها وهو استيفاؤها لا بقبض الدار والدار امانة في يده
والثاني ان الدار عارية ولا يملك المنافع وعلى هذا تكون الدار مضمونة نه
ورجح الاول ابن الرفعة والسبكي والبلقيني وقال الزركشي الارجح
الثاني وبه جزم الماوردي وغيره ولا بد في الهبة المقابلة

الهبة

للهدية والصدقة من الصيغة وهي الايجاب والقبول كما في البيع فيفسدها التعليق
والتاقيت الا في العمرى والرقبى ويقبل للمحجور وليه فان لم يقبل انعزل
الوصي والقيم دون الاب والجد فان كان الواهب الولي قبل له الحاكم الا ان كان
ابا او جدا فيتولى الطرفين وللعبد نفسه فان كان صغيرا مميزا قبل السيد
فيه نظر ولا يبعد ان الولي [illegible] وعلم مما ذكر انه لو غرس شجرا وقال عند غرسه
اغرسه لطفلي او جعلته له او اشترى حليا او غيره لزوجته او لولده
الصغير وزينها به او جهز ابنته بامتعة لم يحصل الملك في شيء من ذلك لانتفاء يجاب
والقبول فلو ادعت بنته في الاخرة انه ملكها صدقت بيمينه وفي فتاوى
القاضي حسين انه لو نقل ابنته وجهازها الى دار الزوج فان قال هذا
جهاز ابنتي فهو ملك لها اي مواخذة باقراره وان لم يقل فهو عارية ويصدق
بيمينه اسمى وفي صحة قبول بعض الموهوب او قبول احد شخصين نصف
ما وهب لهما وجهان ومقتضى كلام الشيخين ترجيح المنع وجرى عليه الاسنوي
ومشى غيره على الصحة وفرق بين الهبة والبيع **ولا يملك موهوب الهبة** الثالثة
للهدية والصدقة ولا يحصل الملك فيها **الا بالقبض** من الواهب او نائبه او باذنه نه
فيه فلو مات [illegible] ويحصل الملك فان استقل به لم يملكه ودخلت في ضمانه او كان
الموهوب جزءا شائعا يقبض الجملة باذن الواهب دون الشريك صح واثم
وضمن نصيب الشريك ولو حصلت زيادة قبله منفصلة فهي للواهب لحدوثها
على ملكه او تصرف قبله نفذ تصرفه وكان رجوعه او ان ظن لزوم الهبة
بالعقد وصفة القبض كما في البيع لكن لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه
بلا اذن نعم ان اكله باذن الواهب او اعتقه احدهما باذن الاخر كان
قبضا ولو زالت اهلية احدهما قبل القبض لم ينفسخ العقد وقام وارثه

اووليه فلو لم يكن يرث الواهب الا بيت المال فهل يلحق بغيره الامام فيه تمام حرف
الاقباض قال بعضهم يتجه ان يقال اذا كانت العين لو كانت ملكا لبيت المال كان
للامام ان يملكها المتهب كان له اقباضه ضم اباها والا فلا او بين الاذن والقبض
او رجع الواهب او وارثه عن الاذن بطل ولو قال لعبده ان وهبتك فانت
حر فوهبته ولم يقبضه قال الروياني يحتمل ان لا يعتق الحرية لان الهبة لا تقع
الا بالقبض ويحتمل ان يعتق قال والد به وهو الاشبه **اذا اقبضها** اي الهبة بمعني
الموهوب بانواعه **الموهوب له** ملكه ثم **لم يكن للواهب ان يرجع فيها**
اي في الهبة بالمعني المذكور بنفل او نحل او بمعني التمليك بان ينسخ للزوم
بالقبض **الا ان يكون** الواهب **والدا** للموهوب له ولو صغيرا او لسيده
غير المكاتب له الذي ينفسخ كتابته اي ذو ولادة له ابا كان او اما او جدا
او جدة من جهة الاب او الام فله الرجوع فيها او في بعضها بانواعها بزيادة
المتصلة عند الحمل الحادث ولو قبل وضعه وان اسقط حقه من الرجوع
ما دامت في ولاية الولد فان خرجت عنها بتلف او بيع اي ولو من الوالد
كما اقتضاه اطلاقهم واستظهره او هبة ولو لولده او رهن من غير الوالد
كما بحثه الزركشي وجزم به غيره مع القبض فيهما او كتابة او ايلاد او
حجر فلس لم يرجع بخلاف حجر السفه وتزويج الموهوب وتدبيره فلا
يمنع الرجوع كما لو انفك الرهن والكتابة فيجوز رجعت فيها او هبت
او رددته الي او الي ملكي او نقضت الهبة او ابطلتها او فسختها لا بنحو
البيع والهبة والوقف والاعتاق والوطء والايلاد والاتلاف ويلزمه
بالوطء مهر المثل وبالايلاد والاتلاف القيمة وتلغو البقية والوطء
حرام وان قصد به الرجوع واذا رجع ولم ياخذ المال من الولد فهو امانة

بيده

بيده ولا يجوز تعليق الرجوع ولو كان الموهوب بيضا فتفرخ او حبا فزرعه
الولد لم يرجع وهل يجوز الرجوع في صورة البيع قبل لزومه وجهان قال
بعضهم يحتمل ان يكون ماخذه من نظره الي اللفظ ولو اراد الرجوع
في منفعتها دون عينها فوجهان اصحهما كما قال القاضي ابو الطيب والروياني
المنع لان المنافع تابعة لملك الرقبة ولو مرض الولد ورجع الاب ثم مات
الولد فهل يصح رجوعه ام لا لانه صار محجورا قال بعضهم لم اره منقولا انتهى
وقضية التعليل بانه صار محجورا اختصاص ذلك بما زاد على الثلث ومحل
الرجوع في الصدقة كما قال البلقيني في المتطوع بها عند لحم الاضحية قال
واما المتصدق به الواجب في زكاة او نذر او كفارة فلا رجوع للوالد
وكذا لو كان ارسل اليه لحم اضحية تطوع وهو فقير او غني فانه لا ينبغي ان
يرجع لانه انما يرجع ليستفيد التصرف والتصرف في مثل هذا ممتنع قال
فليتخرج على ولم ار من تعرض له انتهى وما ذكره جزم به في الانوار ومثل
مع الزكاة بالوقف عليه وقضيته انه لا رجوع فيما نذره له ابتداء وبه
افتي بعض اليمنيين وصوبه الاذرعي منهم وقال بعضهم له الرجوع وخرج
بالهبة الابراء فلا رجوع فيه وان قلنا انه تمليك كما في الروضة ويكون
الواهب ما لو لم يكن كذلك ومنه ما لو وهب لولده ثم مات ولم يرثه
الا ابوه لمانع ولده فلا رجوع للجد لعدم انتساب الرجوع عليه ولو وهب
لابنه شيئا ثم جن فلا رجوع لوليه قطعا **واذا اعمر شيئا** غيره كاعمرتك
هذا العبد او وهبته او جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت واقتصر
على ذلك او زاد فاذا مت فهو لورثتك او عاد الي او الي ورثتي او فهو
قد **او ارقبه** غيره كارقبتك كذا او جعلته لك رقبي اي ان مت قبلي

عادت الي وان متّ قبلك استقرت لك وكذا لو وهبتها لك ان متّ قبلي
عادت الي او الي زيد وان متّ قبلك استقرت لك **كان** ذلك الشيء **للمعمر او**
للمرقب على صيغة المفعول **ولورثته** ويلغوا الشرط لاطلاق الصحيحين
من اعمر عمري فهي له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع للذي اعطاها
لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبرهما العمري ميراث ميراث
لاهلها وخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو
لورثته والنهي عنه للارشاد اي لا تعمروا شيا طمعا في عوده اليكم
واعلموا انه ميراث والعمري من العمر والرقبي من الرقوب لان كلا منهما
يرقب موت صاحبه وظاهر كلام المصنف وغيره فيما تقرر بينا العالم
بمدلولها بين اللفظين شرعا وذاك وان كان لا يدرك معناها في الحكم
عليهما بمقتضاها اشكال ويشبه ان يصدق بيمينه اذا قال لم اعلم
بمقتضاها شرعا اذا كان ممن يخفى عليه وكذا يبطل قوله **من بعده** لدفع
توهم انه في الحالة لورثته ولم يرثه تتعلق بموته ولو وقفه بعمر نفسه
او اجنبي نحو جعلتها لك عمري او عمر فلان كان فاسدا لخروج عن اللفظ
المعتاد لما فيه من تاقيت الملك بجواز موته او موت فلان قبل موت
الموهوب له بخلاف قوله عمرك لان الانسان انما يملك مدة حياته
فلا تاقيت فيه

فصل

في اللقطة وهي ما وجد بنحو
مسجد او شارع في ارض بدار الاسلام او بها مسلم من حق ضايع بنحو
سقوط او غفلة محترم لا يعرف الواجد مستحقه **واذا وجد** احد
لقطة اي حقا ضايعا **في** ارض بدار الاسلام او بها مسلم او مسلم
يمكن ان يكون له كما ذكروه في السير ومثله الذمي كما هو ظاهر **موات**

او طريق

او طريق او نحوهما **فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى** لما فيه من البر
ان كان على ثقة من نفسه **من القيام بها** اي بحفظها وعدم الخيانة
فيها فلا يجب اخذها وان غلب على ظنه ضياعها او امانة نفسه كما يصرح
به كلام الشيخين كما لا يجب قبول الوديعة وقضيته وجوب الاخذ هنا
اذا تعين كما يجب القبول هناك اذا تعين بل اولى لان الوديعة في يد
مالكها بخلاف هذه ولا ينافي ذلك ما ذكر من كلام الشيخين لصحة حمله على حالة
عدم التعيين ومن ثم قال الزركشي ينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يخش
تتعين عليه فاذا لم يكن هناك غيره فليجب الاخذ كما في الوديعة في الحالة
المذكورة قال وهذا اولى بالوجوب فان الوديعة في يد صاحبها لكن نقصه
ما بحثه الاذرعي في الوديعة من انه لو تعدد ثقات دون على حفظها فرضت
على احدهم تعينت عليه لانها حينئذ فرض كفاية فمن عين له تعين لئلا
يؤدي الي التواكل كما في اداء الشهادة انتهى ووجوب الاخذ هنا وان وجد
غيره لئلا يؤدي الي التواكل فيجب حينئذ اما المطلان نعتبره الوجوب بتعينه لها
لكنه حينئذ مناف لكلام الشيخين واما بطلان بحثه المذكور هناك واما
الفرق بين البابين بان الامر يطلب المالك لكنه مناف لما تقدم عنه من
اولوية الرجوع هنا وقضيته ما في الاحياء في كتاب الامر بالمعروف من
قوله والحق عنه ما ان ينفصل ويقال ان كانت اللقطة بمكان لو تركها
لم تضع بان كانت بمسجد او رباط تتعين من فيه حفظه وكلهم امناء لم يجب
وان كانت في مضيعة فان كان يعلم تعب في حفظها كبهيمة تحتاج الى
علف واصطبل لم يلزمه ذلك اذ الصحيح انه لا اجرة له هنا لتعبه نفسه وحرزه
لكن اثنان في الخادم الي رده بما ذكر في نظره من الوديعة من ان له ذلك وقد نفرق

بان الودبعة في يد مالكها فلا يجب على غيره اتلاف فيضمنه نفسه وحرزه مجانا بخلاف
اللقطة فهي كما لو مات رفيقه وخاف ضياع امتعته يجب عليه نقلها مجانا
فليتامل وقضيته اطلاق المصنف صحة التقاط غير الواثق بالقيام بها والفاسق
والذمي والمرتد والرقيق والمكاتب كتابة صحيحة والمبعض والمحجور بصبي او
جنون او سفه وهو كذلك في الجميع لكن محله في الرقيق اذا اذن سيده
والا لم يصح التقاطه وان قصد به سيده وهل اذنه له في الاكتساب مطلقا
اذن في الالتقاط وجهان بحث الزركشي حاصله ترجيح اولهما وفي
الصبي اذا كان مميزا كما قاله الامام قال الاذرعي ويشمله المجنون وينزع القاضي
لقطة الفاسق ونائبيه اذ ليسوا اهلا للحفظ ويسلمها لعدل واجرته في بيت
المال كما في الانوار وينصب مشرفا عليهم في التعريف ما دام تملكه والو
لقطة المحجور ويعرفها الا من له المحجور بل يرفع الامر للقاضي ليبيع بعضها لمؤنة
التعريف وان كان القياس كما قال شيخ مشايخنا لزومها للمحجور لما قرره
من ان مؤنة التعريف على المتملك قال ولعل هذا مستثنى من ذاك ويتملكها
له ان راى المصلحة في تملكها حيث يجوز له الاقتراض له والا حفظها امانة او
سلمها للقاضي نعم يصح تعريف السفيه وتملكه باذن وليه وفي جواز ابقائها
بيده اذا كان امينا وجهان وقد يقال الاوجه عدم الجواز لان يده لا تصلح للمال
فان قصر الولي في انتزاعها منه فتلفت او اتلفها ضمنها الولي اي غير الحاكم كما
بحثه الزركشي في ماله اي اصالة لا قرارا فقط كما قال انه المتبادر من كلام
الاصحاب معترضا به ما افهمه قول القاضي تبعا للغزالي من قرار الضمان على الولي
وان صرح به ابن يونس في التعجيز كما لو قصر بترك ما احتطبه في يده حتى
تلف او اتلفه لان عليه حفظه ثم يعرف التالف ثم يتملكه له قيمتها بعد ان

فيضمنها كما لو اباها اذ ما في الذمة لا يمكن تملكه ان راى المصلحة في تملكها له كما
تقدم اي او باذن للسفيه في تملكه ح كما تقدم فان كلا قبل تملكها الولي تملكها
لنفسه فان كان في اثناء المدة فله التعريف كما قاله الماوردي والذي
يظهر اذله التتميم على تعريف الولي لو قوبل بعد اتمه وان لم يقصر ضمن المحجور
باتلافه له بالتلف وان قصر كما هو قضية الحاق الشيخين وغيرهما خلافا
لما ذكره بعضهم واقتضاه كلام شيخ مشايخنا ومن كلام بعضهم كالماشري
انه يجوز للولي ولغيره اخذ اللقطة من الصبي والمجنون على وجه الالتقاط
ليعرفها ويتملكها لنفسه على الاصح وبه الصبي اي والمجنون من الضمان انتهى
وظاهر ان ذلك مبني على الاصح من صحة التقاطهما ايضا وفيه نظر لانه اذا صح
التقاطهما فما اخذاه غير ضائع فكيف يصح التقاطه والشيخان انما ذكرا في
ذلك وجهين بناء على القول بعدم صحة التقاطهما على وجه يشعر باختصاصه
به حيث قالا في جملة التفريع على ذلك القول اما اذا قصد اي الولي
باخذ اللقطة من الصبي ابتداء الالتقاط ففيه وجهان ويكونا كالخلاف
في الاخذ من العبد على هذا القصد اذا لم يصح التقاطه انتهى فيحتمل تخريج
المسئلة على مسئلة العبد اشعار بالبناء على القول بصحة الالتقاط كما في
مسئلة العبد ولا يخفي ما بين السيد والولي من الفرق فان الالتقاط
واقع للسيد بخلاف الولي فهو هنا كالاجنبي فكانهم ارادوا تخصيص
ذلك بما اذا انتفت مصلحة المحجور كان قريبا فليتامل وهي بين المبعض وسيده
فيعرفها ويتملكها بحسب الرق والحرية ان لم يكن بينهما مهاياة والا فهي لصاحب
النوبة حالة الالتقاط فلو تنازعا في وجدت في نوبته صدق المبعض
كما نص عليه الشافعي لانها في يده وقضية هذا التعليل انها لو كانت في يد السيد

للملتقط بسبق يد البعض وترتب يد السيد عليه فالملك له فالبدل له وان كان
تحت يد السيد قلت مجرد سبق وضع البعض يده لا يستلزم كون اليد له
لجواز ان يكون وضع يده في نوبة السيد فتكون اليد عليه له وان
كانت تحت يد المبعض لان اليد في نوبة السيد على المبعض ما في يده
للسيد فلذا لم ينظر الي سبق وضع اليد بل للسيد بالفعل حيث
التنازع ورجحناها وعلى هذا لو كانت في يدهما اولا في يد واحد منهما
فالذي يظهر حلف كل منهما للآخر وجعلها بينهما ثم ظاهر كلامهم صحة التقاط
المبعض بغير اذن سيده مطلقا وان كان بينهما مهاياة ووقع الالتقاط في نوبة
السيد ولا يخلو عن اشكال لانه في غير نوبته نفسه كالقن وخرج
بتفسير اللقيط في كلام المصنف بما تقدم ما القاه هارب او ريح في
حجره مثلا ووديعة خلفها مورثه وجهل مالكها لا يلتقط لذلك اللقطة
من التخيير بين الاخذ وعدمه والتعريف وعند ذلك بل يحفظه
لانه مال ضايع وظاهر هذا الكلام انه يستحق يحفظ ذلك لكن يخالفه
ما نقله البلقيني عن الامام في احيا الموات واقراه ان امر المال الضايع
الي الامام ويمكن ان يجاب بتخصيص ذلك بغير هذه الصورة لمزيد
العلقة فيها به او يحمل هذا على ما اذا تعذر الامام او نايبه او على ان
المراد انه يحفظه بعد استيذان الامام ويكون الارض بدار
الاسلام او بها مسلم او ذمي على ما تقدم فلو كانت بدار الحرب وليس
بها من ذكر فلقطة المسلم بها غنيمة خمسها لاهل الخمس والباقي له وتكون بها مواتا
او نحوه ما لم تكن لذلك كالارض المملوكة فليس ما وجد بها لقطة بل هو
لذي اليد فان لم يدعه فلذي اليد قبله وهكذا الي المحيي فقوله فان

بقفاه

نفاه عن نفسه فهو لقطة ثم من وجد درهما في بيته ولم يدر اهو له او لمن دخل
بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة كما قاله القفال واذا اخذها خل
اي اللقطة واجدها عليه ان يعرف بتثليث الباء عقب اخذها كما قاله المتولي
وغيره ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة او غيرها وعفاصها كذا في التنبيه
قال النووي في تحريره قال الخطابي اصله الجلد الذي يلبس راس القارورة
وقال المصنف في المهذب والجمهور والعفاص الوعاء وكلاهما صحيح وينبغي
حمل كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا على الاول لانه جمع بين الوعاء والعفاص
انتهى ووكاءها بالمد كالدراهم والدنانير اي خيطها المشدودة به وجنسها تعا
من ذهب او فضة او غيرهما وعددها اي فيما يعد كالدراهم والدنانير ووزنها
فيما يوزن كالسبائك وكيلها فيما يكال كالحبوب والادهان وذرعها فيما يذرع
كالثياب وجمع ذلك قول غيره وقدرها اي بكيل او وزن او عدد او ذرع
روي الشيخان قوله عليه الصلاة والسلام لسائله عن لقطة الذهب او الورق
اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة وقيس عليهما غيرها فانه معرفتها عليه
داخلها وذلك ليعرف صدق واصفها وقوله واذا اخذها يتعلق بيعرف وقوله
ان يعرف ظاهره الوجوب وعليه مشى ابن الرفعة ومشى جمع على الندب
واستنبطه المحقق المحلي من ان ذكر بعض الصفات في التعريف مستحب وقيل
شرط وينبغي ان يشهد على الالتقاط ولا يجب ويذكر في الاشهاد بعض الصفات
ولا يستوعبها ليكون في الاشهاد فايدة ولا يجوز استيعابها بل يكره كما نقله
القمولي عن الامام وجزم به في الانوار ومحل استحباب الاشهاد اذا لم يخف
السلطان بحيث اذا علم بها اخذها والا امتنع التعريف كما جزم به النووي
في نكتته فان خالف ضمن وقضيته عدم تعزيره الا مستوعبا بعدم الضمان يسم
عليه

بخلاف الغافل باستيعابها في التعريف لحرمة الاستيعاب هناك كما سياتي **ويعرفها**
في حرز مثلها وجوبا كما يحرز الامانات **ثم اذا اراد تملكها عرفها** وجوبا في بلد
الالتقاط او قريته او اقرب البلاد الي موضعه من الصحرا بنفسه او نايبه
ولا يكفي تعريف مشهور بالخلاعة والمجون قال ابن الرفعة ولا يشترط فيه
الامانة اذا حصل الوثوق بقوله **سنة** للحديث السابق ويقاس بها فيه
فيعرفها **على ابواب المساجد** عند خروج الناس من الجماعات وفي محال اجتماع
الناس **و**يكثر منه **في الموضع الذي وجدها فيه** لان طلب الشي في مكانه
اكثر فان اراد استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب
بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن ولو التقط في الصحرا وهناك قافلة
تبعها وعرف بها والا ففي مقصده وان بعد او غير مقصده اليه حتى لو
لو ابتدا بلدة ثم قصد اخرى ولو بلدته التي سافر منها لزمه التعريف بها
وينبغي ان لا يكون المراد في صورة القافلة انه يجب عليه ان يتبعها
وان لزم العدول عن مقصده او محل اقامته بالصحرا الماضي ذكره من
الضرر الذي لا يحتمل بل انه يعرف بها ما دامت هناك فان ذهبت الي غير
مقصده فان شا تبعها وعرف بها او ان شا ذهب الي مقصده وعرف به
واشار بقوله على ابواب المساجد الي انه لا يعرف في المساجد وهو كذلك
كما لا تطلب اللقطة فيها اي يكره التعريف فيها كما جزم به في شرح المهذب
وقال الاسنوي انه المنقول او يحرم كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وقال
الاذرعي انه المنقول والصواب للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي
وغيره ولعل النووي لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه فان لم يجب
ان يكون محل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشار اليه

الاحاديث

الاحاديث اما السوال والجماعة بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويستثني المسجد
الحرام فالتعريف مباح والحق به مسجد المدينة والاقصى ولا يجب استيعاب
السنة بالتعريف بل يعرف على العادة فيعرف اولا كل يوم طرفي النهار ثم كل
يوم مرة ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسي انه
تكرار لما مضي وسكت الشيخان عن مقدار المدد وفي التهذيب ذكر
الاسبوع في المدة الاولي ويقاس بها الثانية وقدر بعض المتاخرين الثالثة
بسبعة اسابيع والرابعة ببقية السنة وحكي الزركشي بصيغة قيل
ان مرادهم بل مرة من الاربع ثلاثة اشهر وفي قوله بحيث لا ينسي
الي اخره اشارة الي ضابط الفصل بين كل تعريفين وقد يتوهم ان هذا يخالف
لما ياتي من جواز تفريق السنة وهو خطا فان الكلام هنا فيما يحسب المجموع
مع الفاصل فيه بخلاف ذاك ولا موالاة فيها حتى لو فرقها فعرف شهرا
وترك شهرا وهكذا الي تمام السنة كفي في الاصح وقيده الامام بما اذا لم يؤد
ذلك الي نسيان التعريف السابقة والا فلا يجزي قطعا وبان يبين في التعريف
زمن الوجدان حتي يكون ذلك في مقابلة ما جري من التاخير السابق
المنسي ولا المبادرة الي التعريف عقب الاخذ ولا عقب ارادة التملك
ويستحب ان يذكر في التعريف بعض صفاتها ولا يستوعبها لئلا يعتمدها
كاذب فان استوعبها ضمن فعلم انه يحرم استيعابها وبه صرح الاذرعي
ومحل وجوب التعريف سنة في غير القليل وهو ما تقل الاسف عليه ويطول
طلبه غالبا اما القليل فان لم يكن متمولا كحبة الحنطة لم يعرف بل لواجده
الاستبداد به نعم ان فرض تنفو صعو التمرة لنحو شدة جوع عرف وان كا
متمولا عرفه الي ان يظن اعراض صاحبه عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال

والملك وكذا الاحوال كما هو ظاهر وافهم قوله اذا اراد تملكها انه اذا اراد حفظها
ابدا لم يجب عليه تعريفها وهو ما قاله الاكثرون وصحح الامام والغزالي وجوبه
وفي الروضة انه الاقوى والمختار وصححه في شرح مسلم والكلام في غير لقطة
حرم مكة اما هي فلا نزاع في انه لا يجوز التقاطها الا للحفظ وانه يجب تعريفها ابدا
وان كانت حقيرة كما هو ظاهر اطلاقهم قال في الروضة ويلزمه الاقامة
للتعريف او دفعها الى الحاكم نعم ان كانت غير متمولة فيتجه عدم الوجوب
تعريفها وجواز الاستبداد بها ومؤنة التعريف على اللاقط ان قصد التملك
وان لم يتملك ولو بعد التقاطه بقصد الحفظ او بلا قصد فان قصد الحفظ
ولو بعد التقاطه بقصد التملك او بلا قصد فهي بيت المال فان لم يكن فيه
سعة فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامر بصرفها
ليرجع وقضية كلام الشيخين ان وجوبها على بيت المال انفاق لا اقراض قال
الاذرعي وهو الاقرب وقضية كلام ابن الرفعة انه اقراض **فان عرفها**
بقصد التملك **ولم يجد صاحبها** بعد تمام التعريف **كان له** غنيا كان او فقيرا **ان**
يتملكها باللفظ كتملكت وفي معناه اشارة الاخرس وتلغي الكتابة مع النية
ولو كانت مما لا يملك كخمر وكلب فلا بد مما يدل على نقل الاختصاص من لفظ او
نحوه كما بحثه ابن الرفعة قال شيخنا والظاهر ان ولد اللقطة كاللقطة
ان كانت حاملا به عند التقاطها وانفصل منها قبل تملكها والا ملكه
تبعا لامه وتقدم ان الولي يتملك للمحجور اي بان في الملتقط في تملكه حيث
يجوز الاقتراض له وعلى قياس ذلك ينقل الاختصاص له اذا كانت مما
لا يملك لكن ينبغي ان يكون الشرط هنا مجرد عدم الضرر فيه فان عرفها
لا بقصد التملك ثم بدا له التملك عرفها من حين ولا يعتد بما سبق نعم

مالو

مالو عرفها بقصد التملك فلا يجب اعادة التعريف فيما يظهر وقوله **بشرط الضمان**
اي لصاحبها اذا ظهر بعد تملكها بان يردها عليه بالتخلية بينه ولو قبل طلبه
ان انتقلت ملكه او اقرضوها مع زياداتها الا المنفصلة الحادثة بعد التملك
كحمل حدث بعده وان لم ينفصل ومع ارش عيب حدث بعده ان كانت
باقية ولم يتعلق بها حق لازم ولم يرض المالك ببدلها فلو ظهر بعد
بيعها في زمن خيار لا يخص المشتري فله فسخ البيع او يدفع له مثلها في
المثلية وقيمتها يوم التملك في المتقومة ان كانت تالفة والمراد بيان
ثبوت الضمان بحكم الشرع على الوجه المذكور لا احتياج التملك الى انشا التزام
ولو مات قبل التملك وورثه نحو صبي او بيت المال فهل يتملكه حق التملك
للصغير في الاولى فلوليه ان يتملكه له وللمسلمين في الثانية فللامام التملك
لهم تردد فيه الزركشي ولا يبعد ان يتملك **واللقطة** تنقسم **على اربعة**
اضرب جمع ضرب بالسكون اي نوع **احدها ما يبقى على الدوام** المعتاد بلا
علاج بان يكون مما يسرع فساده كالثياب والاواني والنقود وليس
حيوانا بدليل ما ياتي **فهذا** المذكور من تعريفه ثم تملكه ان لم يجد
صاحبه بشرط الضمان **حكمه** لبيان ذلك **والثاني ما لا يبقى على الدوام**
المعتاد بلا علاج ولا غيره مما يسرع فساده **كالطعام الرطب** بفتح الرا
كالهريسة وكالرطب بضم الرا الذي لا يتجفف فيجوز اخذه للحفظ
وللتملك فان اخذه للحفظ فالظاهر تعين الخصلة الثانية الاتية وان
اخذه للتملك **فهو مخير بين اكله** بعد تملكه في الحال **وغرمه** اي غرم
بدله لصاحبه عند ظهوره **او بيعه** باذن الحاكم ان وجده **وحفظ ثمنه**
سوا في ذلك وجده في مفازة او عمران ولا يأتي هنا كلام لتعذره ثم بعد

الاكل او البيع يجب تعريف الماكول او البيع لا القيمة والثمن اذ وجده
في العمران فان وجده في الصحرا فقال الامام في صورة الاكل ما لظاهر
انه لا يجب التعريف لانه لا فايدة فيه ثم حكاه عنه في الروضة واطلا
وصحح في الشرح الصغير قال الاذرعي لكن الذي فهمه الطلق ف
الجمهور انه يجب ايضا قال ولعل مراد الامام انها لا تعرف بالصحرا
لا مطلقا انتهي اي كما يرشد اليه تعليله فيعرف في العمران اذا
انتقل اليها في الصحرا اذا دخلها الناس وما ذكر عن الامام وغيره
في الاكل يتجه جريانه في البيع ايضا لوجود المعني الذي ذكره ولا يتجه
ذلك لان البيع يستلزم وجود المشتري هناك كما لا يخفي علي ان البيع
يتصور مع عدمه هناك بنحو المكاتبة وليس المراد هنا وفيما ياتي
التخيير بالتشهي بل عليه فعل الاحظ كما بحثه في المهمات والتعبير
بعد بين ما يجري علي الالسنة والصواب الواو ولا يجب هنا
ولا فيما ياتي افراز القيمة المقبوضة الا عند تملكها لعدم صحة
تملك الدين فان افرزها ولو بغير اذن الحاكم لم يجز صارت
امانة ويملكها بعد التعريف قاله الشيخان وهذا يقتضي صيرورة
المفرز ملكا للملتقط ولعل المؤلف بلا تعريف سقط حقه
والمعتبر في القيمة قيمة يوم الاخذ ان قصد الاكل او قيمة
يوم الاكل ان قصد التعريف اي قبل الاكل **والثالث ما يبقي**
علي الدوام المفاد **بعلاج كالرطب** الذي يتجفف بضم الراء وكاللبن
الذي يتجبن فلا فيفعل الملتقط وجوبا ما فيه المصلحة لصاحبه
من بيعه رطبا باذن الحاكم ان وجده **وحفظ ثمنه او تجفيفه و**

وحفظه

وحفظه رطبا باذن الحاكم ثم ان تبرع الملتقط او غيره بتجفيفه والا بيع
بعضه بتجفيف الباقي ان ساوي مؤنة التجفيف بخلاف ما ياتي في الحيوان
من انه يباع كله قال الرافعي لان علفه يتكرر فيودي الي ان ياكل نفسه
فان استوي الامران اعني البيع والتجفيف فكما لو كانت المصلحة في
التجفيف كما صرح به شيخ مشايخنا وهو ظاهر للمحافظة علي بقا العين
بقدر الامكان ثم بعد البيع او التجفيف يعرفه ويظهر جواز التعريف
ايضا الحاكي قبلهما ومعهما لان المعرف الرطب كما هو ظاهر وليس له الاكل
في الحال كما افهمه كلامه وان خالف فيه بعض الاصحاب **والرابع ما يحتاج**
الي نفقة كالحيوان غير الادمي **وهو** اي الحيوان **ضربان** احدهما **حيوان**
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالذيب والنمر والفهد كشاة وعجل
وفصيل وجحش فيجوز اخذه للتملك والحفظ وجده في صحرا او حضر صيانة
له عن الخونة والسباع فان اخذه للحفظ فالظاهر انه يتخير بين ما عدا
الاكل من الخصال الاتية وان اخذه للتملك فان كان من مفازة **فهو**
مخير فيه بين اكله في الحال بعد تملكه ان كان ماكولا **وغرم قيمته** لصاحبه
عند ظهوره وله تملكه اذا افرزه بعد التعريف وما اقتضاه كلام
الشيخين من عدم هنا هو الظاهر عند الامام قال لانه لا فايدة فيه
في الصحرا او المتجه حمله علي ما تقدم في الضرب الثاني علي ان هذا التعليل
جار فيما ياتي من الخصلتين مع عدم ذكرهم كلام الامام هنا فيهما
والا وجه اجرا كلامه فيهما ايضا مع حمله علي ما تقدم ايضا اذ
لا معني لوجوب التعريف في سائر الخصال حيث خلا عن الفايدة لعدم
الناس هناك ثم صاحب الوافي حكي عدم الوجوب عن الماوردي ووجهه

ان البدل بعد الاكل لازم له وانه لا يتملك الوجوب التعريف يراد للتملك
فهو بمنزلة الامساك لاصل اللقطة انتهى وتمثيل الفرق بين هذه
المحصلة والمثبتين بعدها عن الامام لكن لا يخفي ما فيه لان امساك
اصل اللقطة لا يقتضي عدم وجوب التعريف والمراد بالثمن هنا ثمنه
يوم الالتقاط ان اخذ للاكل ويوم الاكل ان اخذ للتعريف او تركه
اي امساكه سواء كان ماكولا ام لا و التطوع بالانفاق عليه فان اراد
الرجوع به فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد اشهد ثم يتملكه بعد
تعريفه ولعل محله اذا لم يتات اجارته والا اوجرو انفق عليه من
اجرته اذا لم يتبرع بانفاقه وحفظ الفاضل وصله الاستقلال
باجارته مع وجود الحاكم فيه نظر او بيعه كذلك باذن الحاكم ان وجده
وحفظ ثمنه ثم يتملك الثمن بعد تعريف المبيع وان كان اخذه من المحصن
فهو مخير بين الخصلتين فقط عند الاكثرين فتمتنع الاولى
لسهولة البيع في المحصن بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري
ويشق النقل وحيوان يمتنع من صغار السباع بقوته بان
يمتنع بقوته كبعير وفرس وحمار او بعدوه كارنب وظبي او بطيرانه
كحمام ان وجده في الصحرا اي البرية من غير نحو نهب ونحوه تركه
وجوبا فيمتنع اخذه لتملكه للنهي عنه صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فان
اخذه كذا ضمنه ولا يبرا برده الي موضعه فان دفعه الي القاضي
بري كما في الغصب اما اخذه لحفظه مطلقا او لتملكه في زمن
نهب ونحوه فجائز للحاكم وغيره وينبغي ان يجري في القسمين التخيير
الاتي فيما في المحصن وان وجده في المحصن اي في قرية او بلدة او

بقربها

بقربها ولو في زمن امن فله اخذه للتملك وللحفظ خشية ضياعه لعدم وجدان
ما يكفيه وبامتداد اليد الخاينة اليه لعموم طروق الناس في المحصن بخلافه
في الصحرا فان اخذه للحفظ فالظاهر انه يتخير فيما عدا الاولي مما ياتي
وان اخذه للتملك فهو مخير بين الامور الثلاثة المتقدمة فيما لا يمتنع وقوله
فيه متعلق بمخير نعم تجويز الاولي له هنا لا ياتي علي قول الاكثرين السابق
فيما لا يمتنع كما هو ظاهر قضية كلام المصنف انه لا يجوز بيع جزء الحيوان
لنفقة نفسه وقطع بافيه وهو ما حكاه الامام احتمالا عن شيخه لانه يودي
الي ان يستغرق نفسه وقطع به ابو الفرج والبزار قالا ولا يقترض علي
المالك ايضا لهذا المعني واعترضه الرافعي بمنع الجمال ونحوه وفرق
النووي بتعذر البيع ثم لتعلق حق المكتري بخلافه هنا فيمتنع الاضرار
بالمالك بلا ضرورة ونقلا في الروضة واصلها عن الامام قبل ما تقدم عن
شيخه وغيره جواز بيع الجزء من فرق الامام المذكور مع ما تقدم عن
الرافعي في الضرب الثالث يوخذ انهما يريان جواز بيع الاقراض
وبيع الجزء هنا دون الامام وهو ما جزم به ابن المقري في الاولي
واقتضاه كلامه في الثانية وقال الاذرعي منهما انه الوجه لكن
ذكر في الروضة واصلها قبيل ذلك ايضا انه اذا امسك اللقطة
وتبرع بالانفاق فذاك وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم
فان لم يجده كما اشهد كما سبق في نظايره انتهي وظاهر ان هذا
اقتراض او في معناه ولذا ثبت له الرجوع وذكرا مثل ذلك ايضا في
موونة التعريف عند قصد الحفظ وقد قدمنا جميع ذلك ولا يخفي
مخالفته لمنع الاقتراض الا ان يفرع هذا علي جوازه والفرق بين الاقتراض

من الملتقط والافتراض من غيره في غاية البعد لانتشار الكلام في وجود
المعنى المتقدم ولو كان الحيوان ادميا فله اخذه للتملك وغيره زمن
امن وغيره الا المميز فيمتنع اخذه زمن امن ولو للحفظ والامة
التي تحل للملتقط فيمتنع اخذها مطلقا للتملك ويتخير في غير هذا بين
الخصلتين الاخيرتين ونفقته من كسبه ويحفظ الفاضل فان لم
يكن له كسب فعلى ما سبق في غير الادمي وهل له ايجاره بغير اذن
الحاكم مع وجوده فيه نظر ولو باعه ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته
قبل قوله وحكم بفساد البيع **فصل** في اللقيط ويسمى
ملقوطا ومنبوذا ودعيا **واذا وجد لقيط** وهو كل صبي منبوذ
مميزا لا كافل له معلوم **بقارعة الطريق** مثلا وهي اعلاه او صدره
او ما برز منه والمراد هنا الطريق مطلقا **فاخذه وتربيته وكفالته**
اي حفظه لا حضانته المفصلة في الاجارة **واجب على سبيل**
الكفاية حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك بخلاف البالغ لاستغنائه
عن الحفظ نعم المجنون كالصبي وانما اقتصروا على الصبي لانه الغالب
قاله السبكي وغيره ومن له كافل ولو ملتقطا فيرد اليه وغير
المنبوذ فهو في حضانة وليه فان لم يكن له اب ولا جد ولا وصي
فحفظه من وظيفة القاضي فيسلم الى من يقوم مقامه لانه كان
له كافل معلوم فاذا فقد قام القاضي مقامه فلا معنى لالتقاطه الا انه
ان وجد بمضيعة وجب اخذه ليرد الى حاضنه ويجب الاشهاد
على اخذه وعلى ما معه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحضانة
وجاز للحاكم انتزاعه منه وقيد الماوردي وجوب الاشهاد

عليه و

٢٩٤

عليه وعلى ما معه بالملتقط نفسه اما من سلمه الحاكم له فالاشهاد مستحب له قطعا
قاله شيخ مشايخنا وهو ظاهر **ولا يصح التقاط الا من حر مسلم** عدل رشيد ولو
فقيرا او انثى **امين** اي عدل ولو مستورا لكن يوكل القاضي بالمستور من
يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كظاهر العدالة
فلا يقر في يد فاسق ولا محجور عليه بسفه ولا صبي ولا مجنون ولا كافر
نعم ان كان اللقيط كافرا اقر في يد الكافر العدل في دينه الحر الرشيد
ولا مبعض ولو في نوبته ولا مكاتب وان اذن سيده فان قال له التقط
لي فهو نائبه ولا يقر الا ان اذن له سيده وعلم به او اقره في يده فكأن
السيد هو الملتقط وهو نائبه **فان وجد معه** اي مع اللقيط او في حضنته
يحكم به له كالموضوع عليه من غطاء او غيره او تحته من فرش وغيره وكدراهم
منثورة عليه او على فرشه او تحته او تحت فرشه وكدابة عنانها بيده او مشدودة
به او ثيابا به فلو كان عليها والحالة هذه راكب فحكى الشيخان عن ابن كج
انها بينهما قال الاذرعي والمذهب الصحيح انها للراكب كما سبق في الصلح
وكدار او خيمة وجد فيها وحده ولا يعرف لها مستحق فان وجد معه غيره
فيها من لقيط او غيره فهي بينهما وهل يحكم له ببستان او ضيعة وجد
فيه وجهان بخلاف ما لا يحكم له به كالموضوع بقربه من نحو دراهم او دابة
مربوطة بشجرة بخلاف الموجود بقرب البالغ يحكم به له لان له رعاية
نعم ان حكم بان البقعة له حكم بذلك ايضا له كما صرح به النووي في نكته وكذا فيما
تحته فان حكم بان البقعة له فهو له ايضا **انفق عليه الحاكم** يعني مانه بالاتفاق
وغيره **منه** بنفسه او بنائبه من الملتقط او غيره فليس للملتقط ان يستقل بالانفاق
عليه منه فان فعل ضمن نعم ان لم يكن ثم حاكم انفق عليه ضمن الملتقط ويجب عليه

ن
ل
ودة
ق

الانشاد بالانفاق كل مرة كما نقله ابن الرفعة عن القاضي مجلي ولو بلغ اللقيط
واختلفا فيما انفق عليه صدق الملتقط ان ادعى قدرا لائقا بالحال وان
ادعى زيادة على اللائق فهو مقر بتفريط فيضمن فلا معنى للتحليف وهل
يضمن الزيادة فقط او الجميع فيه نظر قال الامام لكن موقع النزاع ما عينه فزعم
الملتقط انه انفقها فيصدق لتنقطع المطالبة بالعين ثم يضمن كالغاصب اذا
ادعى تلفه وكالمال الموجود معه الموقوف عليه او على اللقطا والموصى له
او لهم به ويقبل له القاضي من ذلك ما يحتاج الى القبول **وان لم يوجد معه**
مال ولم يعلم به ولم ما يستحقه من وقف او نحوه **فنفقته** اي مؤنته واجبة **في**
بيت المال على وجه الانفاق دون القرض وان كان كافرا كما صححه في الروضة
وكالطفل اذ لا وجه لتضييعه ولانه قد ينتفع بالجزية اذا كان بلغ فان لم يكن
في بيت المال شيء او كان هناك ما هو اهم كسد ثغور يعظم ضرره لو ترك
فنفقته على الاغنياء قرضا لا انفاقا فان امتنعوا من الاقراض قسط الحاكم
نفقته جبرا فان كثروا وتعذر التوزيع عليهم فعلى من يراه منهم فان
استووا في اجتهاده تخير ثم ان ظهر رقيقا رجعوا على سيده او حرا
فعليه ان كان له مال ولو بالتسابه والا على قريب تلزمه نفقته فان
لم يكن فقضي من سهم الفقراء والمساكين او الغارمين بحسب ما يراه ولو
حصل في بيت المال شيء قبل بلوغه ويساره قضي منه وضعف النووي اعتبار
القريب بان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان ورد بانها تسقط اذا
لم يفترضها وقد افترضها واجيب بانه افترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها
على القريب بافتراضها انما هو اذا افترضها على القريب وقد يقال تارة
يقصد بانه افترضها للقيط وتارة يقصد به القريب فالاليق التفصيل

وينبغي

٢٢٥

وينبغي الكلام حال الاطلاق ولعل الاقرب تعلقه باللقيط قال الاذرعي والظاهر
انه لو انفق عليه من وقف اللقطة ثم ظهر له سيد او قريب رجع عليه قال
بعضهم وفيه نظر لانه حين الانفاق كان لقيطا فيصرف له بشرط الواقف
ولو وجد وقف على الفقراء فهل ينفق عليه منه مقدما على بيت المال ويكون
حكمه حكم الموقوف على اللقطا او لا قال السبكي فيه احتمال وعندي الاظهر
الثاني لانه موصوف بصفة الفقر ولم يتحقق قال الاذرعي ولعله الراجح
اذ لا يشترط في الصرف الى من ظاهره الفقر تحققه بل يكفي ظاهر الحال

فصل في الوديعة وهي تقال على الايداع وعلى العين من
ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة عند الوديع ولها بالمعنى
الاول اربعة اركان وديعة بمعنى العين المودعة وشرطها كونها محترمة
ولو نحو حبة بر وكلب ينتفع به وصيغة وشرطها لفظ من جانب المودع
صريح كاستحفظتك هذا او كناية مع النية كخذ هذا وعدم الرد من
جانب الوديع فيكفي قبضه دون الوضع بين يديه مع سكوته نعم لو قال
اودعتكه فدفعه له المودع ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه
فالشرط اللفظ من احدهما قاله الزركشي ومودع ووديع وشرطهما
شرط موكل ووكيل فلو اودعه صبي او مجنون او محجور سفه ضمن باخذه
منه ولا يزول الضمان الا بالرد لولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا
على تلفه في يده لم يضمنه وكذا لو اتلفه موضعه كما بحثه ابن الرفعة
وصرح به الرافعي في الجراح قبيل الفصل الثاني في المماثلة او اودعهم
رشيد ضمنوا باتلافه فيهم لانه لم يسلطهم عليه لا بالتلف عندهم اذ لا يلزمهم
الحفظ بخلاف مالو اودعهم غير رشيد فيضمنونه بمجرد وضع ايديهم كما تقدم

الزركشي و**الوديعة** بمعنى العين **امانة** لان الوديع يحفظها للمالك فتبطل ولو ضمناه لرغب الناس عن قبولها و**يستحب قبولها** اي الوديعة بمعنى الايداع او بمعنى العين مع حذف المضاف اي ايداعها **لمن قام بالامانة** اي تحقق ان يتمكن **فيها** بان يثق بامانة نفسه فيها ويقدر على حفظها ولا يكون بهذه الحال الا وقد وجد من نفسه ما يوجب ذلك كما اشار اليه بالتعبير بالماضي بل يجب عليه قبولها عند عدم غيره كاداء الشهادات فان لم يفعل عصى ولم يضمن لترك الواجب بلا عذر لكن له اخذ اجرة على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا وقضية هذا ان له في هذه الحالة اخذ اجرة الحفظ كما له فيما اخذ اجرة الحفظ وقد منعه الفارقي وابن ابي عصرون بانه صار واجبا عليه فاشبه سائر الواجبات لكن ظاهر كلام الاصحاب الاول ووجه بانه قد توخذ الاجرة على الواجب كما في سقي اللبا بخلاف من يعجز عن حفظها فيحرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة هذا اذا لم يعلم المالك حاله والا فلا تحريم ونظر فيه الزركشي بان الوجه تحريمه عليهما اما على المالك فلاضاعته ماله واما على المودع فلاعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول اسهل والاوجه حمل الاول على ما اذا لم يظن المالك الضياع بسبب الدفع اليه والثاني بالنسبة للمالك على ما اذا ظن ذلك وبالنسبة للمودع على ما اذا ظن ان المالك لا يسمح بايداعه لو علم حاله فان ظن سماحته به او علمه لم يحرم او شك ففيه نظر وظاهر كلامهم التحريم وهذا كله اذا لم يظن الضياع بقبولها والا فالمتجه التحريم عليه مطلقا لانه مضيع او معين على الضياع ويحل قبولها لمن لا يثق بامانة

نفسه فيها مع قبوله وجهان احدهما وبه جزم في المنهاج كراهته ومحلها كما قال الاذرعي اذا اودع مطلق التصرف مال نفسه والا حرم القبول جزما كما قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم ولا كراهة وفيه ما مر والايداع والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور على الاثم لكن لو كان المودع وكيلا او وليا للبيع حيث يجوز له الايداع فهي مضمونة بمجرد الاخذ قطعا **ولا تضمن** اي لا تصير مضمونة **الا بالتعدي** فيها ومنه التفريط في حفظها كان ينتفع بها كلبس الثوب وركوب الدابة بلا عذر بخلاف ما اذا كان لعذر كلبس ثوب الصوف لدفع الدود عنها وركوب دابة لا تنقاد للسقي الا بالركوب وكان ينقلها من محلة او دار عينها المالك الى اخرى دونها في الحرز نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكذا لو نقلها الى مثل المعينة او احرز منها وكذا الحرز ونحوها اذا لم يعينها المالك او من بيت الى اخر في دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع وان كان البيت الاول احرز وكان يعدها عنده بلا اذن من المودع ولا عذر له بخلاف ما اذا استعان بمن يحملها الى الحرز او يعلفها او يسقيها فان كان له عذر كسفر مخوف وحريق في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره وجب ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما فالقاضي فيجب عليه اخذها وان لم يجب عليه القبول في الغايب والمغصوب اي في الجملة فان فقده فلامين نعم هو مخير في صورة المرض عند فقد المالك ووكيله بين ردها الى القاضي ثم الامين وبين الوصية

بها اليهما والمراد بالوصية الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز
به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي
وكالمرض فيما ذكر كل حال تعتبر الوصية فيه من الثلث كوقوع
الطاعون بالبلد كما ذكره الاذرعي فان لم يفعل بان ترك الرد والايصاء
مطلقا مع الامكان او ردها او اوصى بها الى القاضي او الامين
مع امكان ردها الى المالك او وكيله او ردها او اوصى بها لحاكم
الى الامين مع امكان ردها او الايصاء بها الى القاضي او اوصى بها
ولم يميزها كان قال عندي ثوب ولم يصفها او ادعى فاسقا او اوصى
بها اليه صار ضامنا لكن محل ضمانه بترك الايداع والايصاء اذا
تلفت بعد الموت لا قبله على ما صرح به الامام ومال اليه السبكي
وقال الاذرعي انه الاصح لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به
وقال الاسنوي انه بمجرد المرض ومضي امكان الرد او الايصاء كما
كما هو ظاهر يصير ضامنا لها حتى لو تلفت بآفة في مرضه او بعد
صحته ضمن كسائر اسباب التقصيرات ولو لم يوص بها فادعى
الوارث تلفها وقال انما لم يوص بها لتلفها بغير تقصير وادعى صاحب
الوديعة تقصيره فالظاهر انه لا ضمان بخلاف ما اذا لم يجزم الوارث
بالتلف بان قال عرفت الايداع لكن لم ادر كيف كان الامر واعلم انها لو
تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك فيضمنها لانه لم يدع
مسقطا ولو لم يميزها في وصيته كقوله عندي ثوب وخلف ثوبا
لم يتعين للوديعة لاحتمال انها تلفت والموجود غيرها بل يجب
قيمتها في التركة ولا عبرة بكتابة الميت على شيء هذا وديعة

فلان

فلان او في جريدته لفلان عندي كذا وديعة حتى لو انكر الوارث
لم يلزمه التسليم بذلك لاحتمال انه كتبه هو او غيره تلبيسا او
اشترى الشيء وعليه الكتابة فلم يمحها او رد الوديعة بعد كتابتها
في الجريدة ولم يمحها وانما يلزمه ذلك باقراره او اقرار مورثه
او وصيته او بينة **وصدق المودع** بالفتح بيمينه **مقبول في** دعوى
ردها اي الوديعة **على المودع** بالكسر وان اشهد بها عليه عند الدفع
او وقع النزاع مع وارثه له ثم ايتمنه فان مات قبل اليمين قام وارثه
مقامه وانقطعت المطالبة بيمينه بخلاف ردها على غير المودع ودعوى
الامين الذي اودعه عند سفره على المالك فلا يصدق في ذلك
بل عليه البينة لانه لم يدع الرد على من ائتمنه وكدعوى ردها دعوى
تلفها مطلقا او بسبب خفي كسرقة او ظاهر كحريق ونهب عرف
دون عمومه فيقبل قوله بيمينه في ذلك لاحتمال ما ادعاه فان عرف
عموم الظاهر ايضا ولم يتهم صدق بلا يمين فان اتهم فمع اليمين
وان جهل الظاهر اثبته بالبينة ثم حلف انها تلفت به وحيث
نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق ويجري
هذا التفصيل في كل امين كوكيل وشريك الا المرتهن و
والمستاجر فلا يصدقان في الرد وان صدقا في التلف على ما تقرر بل
التصديق في التلف لا يختص بالامين بل يجري في غيره كالغاصب
لكنه يغرم البدل **ويجب عليه** اي على المودع **ان يحفظها** اي الوديعة
في حرز مثلها فان حفظها في غير حرز مثلها كان حفظ الثياب او النقود
في نحو اصطبل الدواب او حفظ النقود في جيبه الواسع الغير

المزور او في كور عمامته بلا ربط ضمنها ولو اودعه دراهم في
السوق ولم يبين له كيفية حفظها فربطها في كمه وامسكها بيده
او جعلها في جيبه لم يضمن وان امسكها بيده بلا ربط في كمه فاخذ ها
غاصب لم يضمن او ضاعت بغفلة او نوم ضمن ولو قال له اربط ن
الدراهم في كمك فامسكها في يده فتلفت فان ضاعت بنوم او نسيان
ضمن او باخذ غاصب فلا فلو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في
الكم لم يضمن الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور او ربطها
في كمه بدلا عن جعلها في جيبه ضمن الا ان امسكها بيده مع الربط
في الكم ولو امتثل قوله اربطها فان جعل الخيط خارجا فضاعت
باخذ طرار ضمن او باسترسال فلا وان جعله داخلا فضاعت
باسترسال ضمن او باخذ طرار فلا هذا كله اذا لم يرجع
الى بيته فان رجع اليه لزمه احرازها فيه ولا يكون ما ذ كر
حرزا لها لان بيته احرز فلو خرج بها في كمه او جيبه
او بيده ضمن قاله الماوردي لكن قضيته ما ياتي عن الشيخين
الرجوع في ذلك الى العادة ولو اودعه الدراهم في
السوق وقال له احفظها في بيتك لزمه الذهاب بها الى
بيته فورا وحفظها فيه او في البيت وقال له احفظها
فيه لزمه الحفظ فيه فورا فان اخرها بلا عذر ضمن
وان لم يحفظها فيه وربطها في كمه او شدها في عضده مع
امكان احرازها في البيت ضمن نعم ان شدها في عضده مما
يلي اضلاعه لم يضمن لانه احرز من البيت قاله الدارمي بحب

تقييده

تقييده بما اذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة
والا فيضمن قال الشيخان وفي تقييدهم الصورة بما اذا قال
احفظها في البيت ما يشعر بانه لو اودعها في البيت ولم يقل
شيئا يجوز ان يخرج بها ويشبه ان يكون الرجوع فيه الى العادة
انتهى وقياسه فيما لو اودعه في السوق ولم يقل شيئا الرجوع
فيه الى العادة من الذهاب الى البيت فورا او غيره واذا طولب
الوديع بها بان طلبها المالك او هو اهل لقبضها او كطلبه طلب من
يقوم مقامه كما هو ظاهر اخرجها له اي بنفسه او نائبه
فورا وجوبا والمراد باخراجها له التخلية بينها لا مباشرة
اخراجها وردها او تحمل مؤنة ذلك فان ذلك على المالك فان لم
يكن مالكها اهلا لقبضها كان جن او حجر عليه بسفه لم يجب
ذلك بل لا يجوز ويضمن به فان لم يخرجها اي لم يردها عليه
مع القدرة عليها وقت طلبها حتى تلفت ضمن ها بعد لها من
مثل ان كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة لترك الواجب
عليه وليس له ان يلزم مالكها المالك الاشهاد وان كان اشهد
عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل
المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة
لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما في البيان وعلى المالك مؤنة
الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك كان
كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتحها في
ذلك الوقت او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجته او في حمام

وله دفعها الى وليها لكن مع [illegible]

او باكل الطعام فلا ضمان عليه لعدمه والله تعالى اعلم

تم الربع الثاني بحمد الله تعالى

ويليه كتاب

الفرايض

كتاب الفرايض

كتاب الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة والمراد مسايل قسمة المواريث سميت بذلك لانها عن تمام الورثة وفيها التقدير فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر للوارث والوارثون المجمع على ارثهم من الرجال اي الذكور بطريق الاختصار عشرة وبطريق البسط خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل اي ابن الابن بتثليث الفاء والاب والجد ابوه وان علا بخلاف الجد ابي الام فانه من ذوي الارحام والاخ من الابوين او الاب او من الام وابن الاخ من الابوين ومن الاب بخلافه من الام فانه من ذوي الارحام وان تراخي اي الاخ اي بعد والعم من الابوين او من الاب بخلافه من الام فانه من ذوي الارحام وابن العم كذلك وان تباعدا اي العم كعم الاب وعم الجد ابن العم كابن ابن العم وابن ابن العم والزوج في النكاح الصحيح ولو قبل الدخول والمولى المعتق والمراد به كما قاله الرافعي من صدر منه الاعتاق وكل من يتوسل به فدخل فيه معتق المعتق وعصباتهما المتعصبون بانفسهم وان بعدوا كابنيهما واخوانهما دون غيرهم كبناتهم واخواتهم واعترض القاضي ابو الطيب على عدهم عشرة بانهم عدوا الابن وابنه اثنين وهما اكثر لان من دونهما المراد بين بقولهم وان سفل ابن ابن ابن حقيقة بل مجازا وكذا الكلام في الاب وابيه واذ قد ارادوا المجاز لان الصحيح ان يقولوا الابن وان سفل والاب وان علا لانه اخصر واجيب بانهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وابي الام اي ان بعدنا كابن بنت الابن وابي الام وبهذا اسقط ما قيل من ان مثلهما يدخل في

في عباراتهم **والوارثات** الجمع على ارثهن **من النسا** اي الاناث بالاختصار سبع وبالبسط عشر **البنت وبنت الابن** وان سفل الابن **والام والجدة** ام الاب وام الام وان علتا الا المدلية الى احدهما بذكر بين انثيين كام ابي الام وام ابي ام الاب فهي غير الوارثة عندنا اتفاقا والمدلية الى الاب بمحض الذكور كام ابي الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام ابي الاب فهي وارثة عندنا خلافا لبعض الايمة **والاخت** من الابوين او من الاب او من الام **والزوجة** ذات النكاح الصحيح ولو لا دخول وهي بالطالقة طلقة رجعية بحسن الاتيان بها في الروايض للعزر قاله النووي **والمولاة المعتقة** للميت او لاصله او لمعتقه فان اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط لان غيرهم محجوب بغير الزوج او النسا ورث البنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة وسقطت الجدة بالام والمعتقة بالاخت المذكورة كما سقطت الاخت للاب لانها مع البنت او بنت الابن تستغرقها وبالجملة الاخت للام او من تمكن اجتماعهم من الصنفين ورث الابوان والابن والبنت واحد الزوجين ولو فقد الجميع او بعضهم والباقي ذو فرض صرفت التركة كلها في الاولى وباقيها في الثانية لبيت المال ارثا للمسلمين ان كان الامام عادلا بان يصرفه في مصارفه الشرعية ويجوز تخصيص طايفة منهم به وصرفه لغير اهل بلده ولمن ولد او اسلم او اعتق بعد موته ولمن اوصي له لقاتله ولا رد الباقي على من وجد من ذوي الفروض الا الزوجين بنسبة فروضهم كما مر خاصة من سواهما فان لم يوجد احد منهم صرف لذوي الارحام على تفصيل في المطولات وهم احد عشر صنفا كل جد وجدة ساقطين كابي الام وام ابي الاب وهو اولاد البنات للصلب او للابن من ذكور واناث وبنات الاخوة لابوين او لاب او لام واولاد الاخوات كذلك من ذكور واناث وبنو الاخوة للام والعم للام وعمات واخوال خالات وبنات الاعمام لابوين او لاب او لام واللواتي

وان خوال

والاخوال والخالات والمدلون بهم ولا ارث في الرد وتوريث ذوي الارحام بين الميت المسلم والكافر كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب وحيث صرفت التركة او بعضها لبيت المال في الميت الكافر كانت فيا لا ارثا **ومن لا يسقط** باحد **عالي** في حال **خمسة الزوجان والابوان** الاب والام **وولد الصلب** ذكرا كان او غيره بالاجماع **ومن لا يرث بحال سبعة العبد** المتمحض الرق ومثله الامة **والمدبر وام الولد والمكاتب** ومثلهم المبعض والمعلق عتقه وكما لا يرثون لا يورثون الا المبعض فيورث ما ملكه بحريته وكذا الكافر له امان جني عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته **والقاتل** وان لم يضمن كطفل او قتل بحق لدفع صيال ولو حكم بقتله او شهد بها او زكي به شهودا لم يرث نعم لو حفر المفتي على الاصح ولو حفر بيرا عدوانا فوقع فيها مورثه فمات فالمشهور في المذهب كما قاله بعضهم انه لا يرث وصوب بعض المتاخرين خلافه واما المقتول فقد يرث كان مات جارحه او ضاربه قبله **والمرتد** وان اسلم بعده ومثله من في معناه كيهودي تنصر وكما لا يرث لا يورث نعم لو قطع طرف مسلم فارتد القاطع ومات سراية وجب قود الطرف واستوفاه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف **واهل ملتين** يعني الاسلام والكفر بانواعه فلا توارث بين مسلم وكافر وان اسلم قبل قسمة التركة ويتوارث الكافران وان اختلف ملتاهما وقد ادعاهما كيهودي ونصراني او مجوسي او وثني فلو كان ليهودي او نصراني ولدان يهودي ونصراني ورثاه وصورته ان يختلف الزوجان بيهودية ونصرانية فيختار احد الولدين اليهودية والاخر النصرانية فان المتولد منهما يمكن من ذلك نعم لا توارث بين حربي وغيره لذمي ومعاهد وقد يشمله ايضا قول المصنف اهل ملتين

قال في ... والمعلق العتق والمكوك وكذا الكتابة ...

وأقرب العصبات جمع عصبة جمع عاصب ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ذكرا
كان او انثى يقدم على من بعده في التعصيب فلا يرث احد به مع وجود
الاقرب منه سواء ورث مع وجوده بالفرض كالاب مع الابن او لم يرث معه
اصلا كبني الاخوة مع الجد لكن في عبارته تسامح بالنسبة للجد والاخوة
كما يعلم مما يأتي والعصبات من ليس لهم سهام مقدرة من الورثة واقربهم
الابن لقوة عصوبته لانه قد فرض للاب معه السدس واعطي هو
الباقي **ثم ابنه** وان سفل لقيامه مقامه في سائر الاحكام فكذا في التعصيب
ثم الاب لان الميت بعضه وينسب اليه **ثم ابوه** وان علا كالاب **ثم الاخ للاب**
والام جميعا **ثم الاخ للاب** فقط هذا ان عدم الجد والا شاركاه في التعصيب
في بعض الاحوال وانفرد عنه به في بعضها على ما بين في المطولات **ثم ابن**
الاخ للاب والام جميعا **ثم ابن الاخ للاب** فقط **ثم العم على هذا الترتيب**
اي العم للاب والام ثم العم للاب **ثم ابنه** اي ابن العم للاب والام ثم
ابن العم للاب ثم عم الاب للاب والام ثم عمه للاب ثم ابن عمه كذلك
وهكذا والمراد بالاخ وما بعده الجنس الصادق بالواحد والاكثر **فاذا عدم**
العصبات من النسب والميت عتيق **فالمولى المعتق** ذكرا كان او غيره
يأخذ جميع الميراث او ما بقي بعد الفرض ثم عصبته بنفسه كابنه واخيه
يقدم الاقرب فالاقرب كالنسب فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وان نزل وهكذا
لكن يقدم اخو المعتق وابن اخيه على جده وفي النسب يشارك الجد الاخ
ويسقط ابن الاخ كما تقدم والعبرة باقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق
فلو مات المعتق عن ابنين ثم احدهما عن ابن ثم العتيق ورثه ابن المعتق دون
ابن ابنه ولا لعصبته بغيره او مع غيره كبنت مع معصبها واخت مع بنت

معتق

معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها واولاده
وعتقائه **والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة** واحترز بقيد المذكورة في كتاب الله
تعالى عما ثبت بالاجتهاد كثلث الباقي للام في مسئلتي زوج او زوجة وابوين
وفرض الجد في بعض احواله مع الاخوة وعن فروض باب العول كالسبع والتسع
فانها لم تذكر في كتاب الله تعالى بل هي من قبيل الاجتهاد وهذا الكلام صحيح لا يلائمه
نزاع ابن الهائم فيه كما يدركه الواقف عليه فتامله **النصف والربع والثمن**
والثلثان والثلث والسدس بدأ كالجمهور بالنصف لانه اكبر كسر مفرد ثم
بالثلثين على هذا الترتيب قال بعضهم لسهولة التدلي ثم طريق التنصيف قال
السبكي وكنت اود لو بدءوا بالثلثين لان الله تعالى بدأ به حتى رأيت ابا النجا
وابا عبد الله ابن الحسين ابن محمد شيخ الخبري بدأ به فاعجبني ذلك **فالنصف**
فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردت اي كل منهما او بنت الابن وحذف
نظيره من البنت بقرينة هذا عمن يعصبها كما يأتي وعما من الاناث في الدرجة
والدرجة اذ يحجبها حرمانا او نقصانا **والاخت من الاب والام والاخت**
من الاب اي اذا انفردت كل منهما عمن ذكر ففيه الحذف من الثاني لدلالة
الاول **والزوج اذا لم يكن لها** اي لزوجته الميتة **ولد** وارث ذكرا او انثى
او خنثى **ولا ولد ابن** وان نزل لذكر سوا في الولد وابن الابن كان منه ام لا
وخرج بولد الابن ولد البنت وبالوارث غيره كالرقيق **والربع فرض اثنين**
فهو فرض **للزوج مع الولد** اي ولد الزوجة الوارث وان لم يكن منه ذكرا كان
او غيره **او ولد الابن** لها وان نزل وكان من غيرها لذلك **وهو فرض الزوجة**
والزوجتين والزوجات اراد بالزوجات ما فوق الواحد **مع عدم**
الولد اي ولد الزوج الوارث وان لم يكن منها او منهن ذكرا كان او غيره

أو ولد الابن أي ابن الزوج الوارث وإن نزل ولو من غيرها أو غيرهن بخلاف
ولد البنت وسواء في ولد الابن الذكر وغيره والمعنى مع عدم كل منهما اخذا من او
في حيز النفي **والثمن فرض الزوجة** والزوجتين **والزوجات** أو أراد بالزوجات
ما فوق الواحدة **مع الولد** أي ولد الزوج الوارث ولو من غيرها أو غيرهن
ذكرا كان أو غيره **أو ولد الابن** أي ابن الزوج الوارث وإن نزل ولو من غيرها
أو غيرهن بخلاف ولد البنت ويدخل في الزوجة والزوجات في جميع ما ذكر
الرجعية والرجعيات ولم يقيد الزوجات بالأربع وقد قال البلقيني لا يتصور
ميراث عدد زائد على الأربع بسبب الزوجية إلا في صورتين احداهما
طلق اربعا رجعيا وقال ذكرن لي ان عدتهن انقضت والحال ممكن فكذبنه
فالنص في الاملاء وهو المصحح في الروضة كأصلها ان له تزويج اربع أخر
خلافا لما نقله القاضي عن الجديد ولو قال هو بانقضاء العدة قبله التزو
وإن انكرت قلنه تخريجا فعليهما لو تزوج اربعا ومات وعدة اولئك بدعواهن
باقية فنصيب الزوجة للجميع على الارجح ويحتمل على بعد ان يختص
المطلقات او الزوجات الثانية طلق المريض اربعا بائنا وتزوج اربعا
ومات وقلنا بالمرجوح فينقسم نصيب الزوجة بين الثمان على الارجح
وقيل يختص به المطلقات وقيل الزوجات انتهى قال غيره ويتصور ذلك
فيما لو اسلم على ثمان واسلمن معه او في العدة ومات قبل الاختيار **والثلثان**
فرض اربعة البنتين فصاعدا وبنات الابن والمراد اثنتان منهن فصاعدا
والاختين فصاعدا **من الأب والأم والاختين** فصاعدا **من الأب** إذا
انفرد كل من الفرق الأربع عمن يعصبهن أو يحجبهن حرمانا أو نقصانا
والثلث فرض اثنين فهو فرض **الأم إذا لم تحجب** عنه إلى السدس

يأتي

بأن لم يكن ولد منهما او ولد ابنه الوارثين بخلاف غير الوارثين او اثنين فصاعدا
من اخوته واخواته مطلقا وان حجبوا بالشخص ثم ان كان معها اب وزوج
او زوجة فليس لها الا ثلث الباقي كما تقدم فان حجبت عنه ذكر عصبها في **وهو**
فرض **للاثنين فصاعدا** أي للاثنين فقط ولأكثر من الاثنين بناء على ما هو
الحق اذ قولنا بع بدرهمين فصاعدا معناه بدرهمين او باكثر قال المولى التفتازاني
وتحقيقه انه حال محذوف العامل اي فيذهب الثمن صاعدا يعني انه تدرج
فوق الدرهمين انتهى **من جملة الاخوة والاخوات** جميعهما او مجموعهما حال
كون الاخوة والاخوات **من جملة ولد الام والسدس فرض سبعة** فهو
فرض **للام** حال كونها **مع الولد** الوارث لميتها ذكرا كان او انثى بخلاف ولد
البنت **أو مع اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات** لها سواء كانوا
لابوين او لاب او لام او مختلفين وسواء كانوا وارثين او محجوبين بالشخص
بخلاف المحجوبين بالوصف مختلفين فلو اجتمع معها ولد او ولد ابن قال الظاهر
ابن الرفعة وغيره اضافة حجبها من الثلث الى السدس الى الولد او ولد
الابن لانه اقوى ولو كان معها ولدان ملتصقان لهما رأسان واربعة
ارجل واربعة ايدي وفرجان نقل ابن القطان انهما كالاثنين في جميع
الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها وخرج بالاخوة والاخوات
اولادهم فلا يحجبونها الى السدس فان قيل لم جعل ولد الابن كالابن
في حجبها الى السدس ولم يجعل ولد الاخ كابيه في ذلك اجيب بالفرق
باطلاق الولد على ولد الابن مجازا شائعا بل قيل حقيقة بخلاف اطلاق
الاخ على ولده وبان الولد اقوى حجبا من الاخوة بحجبه من لا يحجبونه
ولقصورهم عن درجة ابائهم المتفق في الجد على حجبهم دون ابائهم

كما قال صح

وهو فرض للجدة ام الام او ام الاب بشرطها المتقدم فاكثر عند عدم الام
مطلقا والاب في ام الاب فان وجدت الام مطلقا او الاب في ام الاب لم ترث
شيا وهو فرض لبنت الابن وان نزل فصاعدا حال كونها مع بنت الصلب
او مع بنت ابن اخرى اعلى منها وهو فرض للاخت فصاعدا من الاب
حال كونها مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب حال كونه
مع الولد الوارث او ولد الابن الوارث وفرض الجد ابي الاب
عند عدم الاب مع الولد الوارث او ولد الابن الوارث فان لم يكن ولد
ولا ولد ابن كذلك لم يفرض لهما لو وجدا الا ان يحجب الجد كما ياتي وهو
فرض الواحد حال كونه من جملة ولد الام ذكرا كان او غيره
وتسقط الجدات للام او للاب بالام وتسقط للاب ايضا بالاب
وتسقط بعدى كل جهة من الجدات بقرباها فتسقط ام ام الام بام
الام وام ام الاب بام الاب وتسقط بعدى جهة الاب كام ام الاب
بقربى جهة الام كام الام كما ان ام الاب تسقط بالام ولا تسقط بعدى
جهة الام كام ام ام بقربى جهة الاب كام الاب بل يشتركان في السدس
لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فالجدة التي تدلي به اولى والبعدى
والبعدى من جهة اب الاب كام ام ابي الاب تسقط بالقربى من جهة
امهات الاب كام ام الاب والبعدى من جهة امهات الاب كام ام ام
الاب لا تسقط بالقربى من جهة اب الاب كام ابي الاب على ما اقتضاه
قول الشيخين عن البغوي فيه القولان يعني في المسئلة قبلها لكن
قال قال ابن الرفعة الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون اي من ان
كل جهة تحجب بعداها ولان الموجود في كلام البغوي حكاية القولين

بلا ترجيح

بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الراجح منه قال
ومن اكثر النظر في كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه انتهى وتسقط
الاخ للاب في الاب وكل واحد منهم بالمتوسط بينه وبين الميت كابي اب
الاب يسقط بابي الاب ويسقط ولد الام ذكرا كان او غيره حال كونه
مع واحد من ثلاثة الابن وابن الابن وان نزل والاب ويسقط ولد الاب
ذكرا كان او غيره بهولاء الثلاثة وباخ من الاب والام اي الاخ الشقيق
ولو عبر به كان اخصر ويسقط ابن الاخ من الاب والام بالاب والجد
الاب وان علا والابن وابنه وان نزل والاخ من الاب والام ويسقط
ابن ابن الاخ من الاب والام بابن الاخ للاب ويسقط العم للاب
والام بهولاء السبعة وبابن الاخ للاب ويسقط العم للاب بهولاء
الثمانية وبالعم للاب والام ويسقط ابن العم للاب والعم بالعم للاب
ويسقط ابن العم للاب بهولاء العشرة وبابن العم للام والاب ويسقط
ابن ابن العم للاب والام بابن العم للاب والكلام في عم الميت لا في اب
عم الميت وابن نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده
والاخت من الاب والام او من الاب اذا كانت عاصبة مع غيرها
تحجب من تحجبه اخوها فتحجب بني الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة
تحجب الاخ للاب بخلاف ما اذا كانت صاحبة فرض فلا تحجب ما يحجب اخوها
اي وبخلاف ما اذا كانت عاصبة لا مع غيرها كمع الجد كما في بعض
صور المعادة حيث يبقى بعد نصيب الجد اكثر من النصف ويسقط
بنات الابن بالابن وبثنتين اذا لم تكن معهن من يعصبهن كاخ وابن عم
والاخذ ن بعد الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب وتسقط الاخوات

من الاب باختين من الاب والام فانه كان معهما اخ عصبهن كما سيأتي
وبالاخت من الاب والام معها بنت او بنت ابن وتسقط كل عصبة من
يسقط باستغراق ذوي الفروض للتركة كزوج وام واخ منها وعم
فالعم ساقط بالاستغراق نعم الاخ من الاب والام والمشركة والاخت
من الاب والام او من الاب في الاكدرية لا يسقطان بذلك **واربعة**
من الذكور يعصبون اخواتهم وهم الابن وابن الابن وان نزل **والاخ من الاب**
والام والاخ من الاب فالمراد الجنس الصادق بالمتعدد في الجميع
وهذه العبارة حصر تعصيبهم في اخواتهم الاربعة ولا حصر الاربع
في تعصيبهم وان اوهمت ذلك فلا ينافي ان ابن الابن يعصب غير اخته
الصادق ببنات الابن ممن في درجته كبنت عمه وكذا من في فوقهم
كعمة ابيه وعمة جده وبنت عمة ابيه وبنت عم جده ان لم يكن لها شيء
من الثلثين ولان الاخت شقيقة كانت او لاب يعصبها ايضا
الجد في بعض الصور **واربعة** من الذكور **يرثون دون اخواتهم وهم**
الاعمام لابوين او لاب **وبنو الاعمام** كذلك **وبنو الاخ** لابوين
او لاب **وعصبات المعتق** اي المعتق لان الاخوات في الاربعة الاولى
من ذوي الارحام وفي الباقي لا حق لهن في الولاء والمراد الجنس الصادق
بالواحد والاثنين في الجميع ولانه سكت عن الاب والجد لانهما ايضا
يرثان دون اختيهما من الاعمام بجامع ان الاخت في الموضعين عمة

فصل في الوصية هي كقوله اوصيت للفقراء بثلث مالي اي
تبرعت لهم به بعد موتي ولما كان الاول الموصى به وقد ذكره
بقوله **وتجوز** اي تحل وتصح **الوصية بالمعلوم** كما اوصيت له

بعبد

بهذا العبد او بدينار **والمجهول** كما اوصيت له بعبد من عبيدي او باحد
العبدين ويعينه الوارث **والموجود** عند الوصية والموت او عند الموت
فقط كان اوصى له بعبد من عبيده موجود في ماله في الحال او عند الموت
ولا بهذا العبد وان لم يرد ان ملكه وملكه عند الموت كما في الروضة
لكن قال ابن الرفعة اذا لم يرد ما ذكر الظاهر البطلان وكلام الشا
والاكثرين يقتضيه قال البلقيني وهو المفتى به فقد نص عليه الشا
وجزم به الرافعي في الكتابة واقتضى كلامه الاتفاق عليه فاذا لم
يوجد في الاولى في ماله عند الموت بطلت بخلاف ما لو قال بعه
بعبد من مالي ولم يوجد حينئذ فيشترى له **والمعدوم** عند الموت
والوصية كان اوصى بما تحمله الدابة او الشجرة او بما يحدث من نحو
حمل وثمرة وصوف ولبن وفي مسئلة الحمل بما تحمله هذا العام او كل
عام فذاك وان اطلق فقال اوصيت بما تحمله فهل يعم كل عام او يختص بالعام
الاول قال ابن الرفعة الظاهر العدم اشبه وقياس هو بالبقية
وفي مسئلة حدوث الحمل يشترط انفصاله لمدة يمكن حدوثه فيما بعد
الوصية كان ينفصل لاكثر من اربع سنين وكذا البائنة وبين ستة
اشهر في ذات فراش يمكن الحدوث منه ومن الوصية بالمعدوم الوصية
الوصية بالمنافع كان اوصى بمنافع رقيقه او داره سنة او ابدا فان
اطلق حمل على التابيد ولم يقيد الوصية بالمال لصحتها بغيره ككلب
معلم وسرجين وخمر محترمة لكن ينافيه قوله الاتي من كل مال الا
بحمل المال فيه على ما يشمل الاختصاص **وهي** اي الوصية **من الثلث**
بعد الدين عند الموت وان لم يكن له مال عند الوصية **فان** كان عليه

دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شي لم يحكم بانفقادها حتي لو بري منه بابرا
غيره نفذت وان لم يكن عليه دين او بري منه فان خرج ما اوصي به من الثلث
فذاك وان زاد عليه وقف اي الزايد علي اجازة الورثة عند الموت المطلقين
التصرف فان اجازوه فذاك واجازتهم تنفيذ لا عطية مبتداة او ردوه بطلت
وفي مسيلة الوصية بالمنفعة حيث قيدت بمدة انما تعتبر من الثلث التفاوت
بين قيمته بمنفعته وقيمته مسلوبها فاذا قيمته بمنفعته مائة وبدونها ثمانين
فالوصية بعشرين والعبرة في الاجازة والرد بما بعد الموت فلو اجاز او رد
قبله الرد او الاجازة بعده ولا عبرة بالزيادة علي الثلث قبل الموت اذا لم
يزد عليه عنده ولا باجازة او رد من ليس وارثا عند الموت وان كان وارثا
الوصية بخلاف الوارث عند الموت الغير الوارث عند الوصية ولا من ليس
مطلق التصرف من الورثة لكن هل تبطل الوصية او تتوقف او يردها وليه
افتي السبكي بالبطلان ويجب حمله علي ما اذا لم يرج عود اهليته والا انتظرت
ولو كان الوارث بيت المال بطلت لان الحق للمسلمين فلا يجيز والوصية بالزا
علي الثلث قال المتولي وغيره مكروهة وقال القاضي وغيره محرمة ويستحب
ان ينقص عن الثلث شي وقيل ان كانت ورثته اغنيا استوفي الثلث والا فيستحب
النقص كذا في الروضة وجزم بالثاني في شرح مسلم ونقله عن الاصحاب
ونص عليه في الام وصوبه الزركشي ولا تجوز اي لا تصح الوصية لوارث خاص
عند الموت ولو بما يخرج من الثلث الا ان يجيز باقي الورثة عند الموت المطلقين
التصرف فتصح واجازتهم تنفيذ كما تقدم فيما لو كان باقي الورثة او بعضهم غير
مطلقين التصرف ما تقدم عن السبكي وغيره فان اوصي لوارث عام كان كان
وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون ما زاد الركن الثاني الموصي

الوصي

اي تصح
الوصي وذكره بقوله وتجوز الوصية من كل مالك عاقل بالغ حر ولو كافرا او محجورا عليه
بسفه بخلاف غير المالك وبخلاف المجنون والصبي وان ميز والرقيق وان عتق قبل
الموت الركن الثالث الموصي له وهو اما جهة او غيرها فان غير جهة فشرطه
ان يكون معينا اهلا للملك كما ذكره بقوله لكل متملك اي اهل للملك الموصي
به كالحمل بان علم وجوده عند الوصية بان انفصل لدون ستة اشهر منها
او لاكثر الي اربع سنين ولم تكن المراة فراشا لمن يمكن كون الحمل منه من
زوج او سيد للعلم بوجوده عندها في الاول وكون الظاهر في الثاني
وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن نعم لو لم
تكن المراة فراشا قط اي قبل الوصية لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ
ابي منصور بخلاف ما لو انفصل لاكثر من اربع سنين او دونه والمراة
فراشا لمن ذكر لحدوثه بعدها في الاولي واحتمال حدوثه معها او بعدها في
الثانية والاصل عدمه وفارق الاصل فيما اذا كانت فراشا كما تقدم بعادة
بالظاهر هناك وكالمسجد بان اوصي بعمارته ومصالحه او اطلق وحمل عليهما
وكذا ان قصد تمليكه كما بحثه الرافعي ورجحه النووي لان له ملكا وعليه
وقفا ويقبل الولي الوصية للحمل ولو قبل انفصاله كما صححه الخوارزمي واقتضي
كلام الشيخين كما قاله الزركشي ان الاكثرين عليه ولو انفقه ما ذكروه في
باب الاقرار من انه يصح الاقرار للحمل ان حمل علي جهة ممكنة كوصية وقيل لا يصح قبوله
قبل انفصاله حيا وجزم به في الروضة من الوصية للحمل الوصية لرقيق لانها
محمولة علي الوصية لسيده ويقبلها الرقيق وان نهاه السيد دون السيد وان مات
الرقيق قبل قبوله ولو كان الرقيق قاصرا فهل يقبل كما لو قبل السيد كولي
الحر قال شيخنا الظاهر الثاني ولو عتق قبل موت الموصي فالوصية له

او عتق بعضه فله ما يقدر ما عتق والباقي لا كله كما بحثه البلقيني وان عتق بعد
موته ولو قبل القبول مضي السيد لو قارب العتق الموت فيه نظر ولا يبعد
انه كالعتق قبله هذا كله اذا لم يقصد الموصي تمليكه فان قصده قال في المطلب
لم يصح كنظيره في الوقف وفرق السبكي بان الاستحقاق هنا منتظر فقد يعتق قبل
موت الموصي فيكون له او لا فلمالكه بحاله فهو ثم فانه ناجز وليس الرقيق اهلا
للملك اصلا وهو اوجه الان الاقرب اذا لم يعتق البطلان ولو بيع بعد
الموت ولو قبل القبول فالملك للبائع او قبل الموت فللمشتري وخرج بالمعين
غيره كان اوصي لاحد الرجلين نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين صح وفرق
بانه في الاول تمليك لغير معين فلم يصح وفي الثالث وصية بالتمليك وهو
من الموصي اليه لا يكون الا لمعين منهما ويتملك غيره كان اوصي لميت نعم ان
قال اصرفوا هذا الا لاولي الناس وهناك ميت قدم على الحي المحتاج قال الرافعي
ولا يشترط ان يكون له وارث يقبل له او الكافر بمسلم او بمصحف او لحربي بسلاح
او دابة سواء اطلق او قصد تمليكها اما ان فسر بعلفها صحت لان علفها على مالكها
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف لجهة الدابة رعاية
لغرض الموصي ولا يسلم علفها لمالكها بل يصرفه الوصي ان كان والا فالقاضي
ولو بنايبه فان مات صار الملك غير مفيد وان مات الموصي قبل التفسير
رجع وارثه فان قال اراد العلف صحت او التمليك وحلف او لا ادري بطلت
كما في البيان عن العدة ولو بيعت قبل موت الموصي فالوصية للمشتري
او بعده فللبائع واذا قبل الوصية صرفها للدابة وان صارت ملك غيره هذا
حاصل كلام النووي وبحث الزركشي صحة الوصية للخيل المسبلة وان اطلق
اخذا من صحة الوقف عليها او عدم صحة الوصية مطلقا لوحش تكلم زيد لا

علف

علف مثله لا يقصد الارفاق به عادة اخذا من اضافة الدابة الى زيد والاقرب
خلافه وان كان جهة فشرطه انتفاء المعصية في الوصية له سوا
ظهرت فيه القربة كعمارة المساجد وان كان الموصي كافرا او اعتقده حراما
اعتبارا باعتقادنا او عمارة قبور العلماء والانبياء والاولياء والصالحين لما
فيها من احياء الزيارة والتبرك بها قال صاحب الذخاير ولعل المراد ان يبني
على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل في المشاهد اذا كان الدفن في مواضع
مملوكة لهم او لمن دفنهم فيها لا بناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر
المسبلة فان فيه تضييقا على المسلمين قال الزركشي وفيه نظر والمتجه ان المراد
بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها حفظا من الوحش والزوار عندها واعلام
الزائرين بها لئلا تندرس قال شيخ مشايخنا والاول هو المتبادر ومنه
ما ذكره بقوله **ويجوز** الوصية **في سبيل الله تعالى** كما اوصيت بثلث مالي في
سبيل الله تعالى او لسبيل الله تعالى ويصرف لغزاة الزكاة ولو قال
اوصيت بكذا لله صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح وصرف للمساكين
اما جهة المعصية فتمتنع الوصية لها كاهل الحرب واهل الردة كعمارة كنيسة
للتعبد ولو ترميما او اسراجا تعظيما لها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما
من كافر او غيره بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها
ولو مارة اهل الذمة فقط فيهما فظاهره الصحة وان سماها كنيسة وهو
المتجه وان جزم السبكي بالبطلان اذا سماها كنيسة ولو قال لنزول المارة
والتعبد فوجهان والارجح البطلان لوجود جهة المعصية الركن الرابع
الصيغة وهي لفظ ولو كتابة يشعر بها صريحا كان قال اوصيت له بكذا او اعطوه
كذا او كناية كقوله هو له من مالي او وهبته له او جعلته له بعد موتي ومنها

الكتابة ولو كان المكتوب صريحا ان اعترف نطقا نطقا او وارثه بان نوحي
الوصية فلو كتب وصيت لفلان بكذا او اشهد ان الكتاب خطه وما فيه وصيته
ولم يطلع الشهود علي ما فيه لم تنعقد وصيته وفي البحر لو قال كل من ادعي
علي بعد موتي فاعطوه ما يدعيه ولا تطالبوا منه بحجة كان كالوصية يعتبر من
الثلث ولا يتوقف علي حجة وفي الاشراف لو قال المريض ما يدعيه فلان فصد
قوه قال الجرجاني هذا اقرار بمجهول وتعيينه للورثة ولا بد من قبول
الموصي له ان كان محصورا ولو متعددا كبني زيد ويجب استيعابهم والتسو
بينهم فان كان المعين غير ادمي كمسجد قال ابن الرفعة لا بد من قبول قيمه
فيما نظنه ولعله اقرب من قول الاذرعي الاقرب انه كالوصية لجهة عامة
فلا تحتاج الي قبول بخلاف غير المحصور كالفقرا فلا يشترط قبوله ويجوز الا
منه علي ثلاثة ولا تجب التسوية بينهم ولا حاجة الي القبول فيما لو كان الوصي
ام اعتاقا كاعتقوا عني فلانا بعد موتي بخلاف ما لو اوصي له برقبته لاقتضا
الصيغة القبول ووقته كالرد بعد الموت ولو علي التراخي فان مات الموصي
له قبل موت الموصي او معه بطلت الوصية او بعده فلا قبول ولا رد خلفه
وارثه ولو عاما ولو قبل بعض الموصي به ففيه احتمالان للغزالي والاوجه
الصحة وان رجح في نظيره كالهبة البطلان لان الوصية اوسع وبالقبول يتبين
الملك من حين الموت فلا يصح رده ولو قبل القبض علي الاصح عند الشيخين وان
صحح في تصحيح التنبيه خلافه وله الفوايد الحاصلة وعليه المونة من تركة وتلزمه
النفقة عليه باذن الحاكم او مع الاشهاد عند فقده الرجوع عليه وللوارث والحق
الموصي به والقايم مقامهما من ولي ووصي مطالبة الموصي له بالقبول او الرد
الا توقف بينهما فان امتنع حكم عليه بالرد ومحله في التصرف لنفسه اما لو امتنع

الولي

الولي من القبول لمحجوره وكان الحظ له فيه فالمتجه كما قال الزركشي ان الحاكم يقبل
له ولا يحكم بالرد فان لم يفعل فالمتجه جواز قبوله اذا رشد **وتصح الوصية** بمعني
الايصا بنحو قضا دين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية وامر محجور عليه
لجنون او سفه او صغر ولو حملا ان كان موجودا حال الايصا او تابعا ولو
حال الايصا علي اولاده الموجودين ومن يحدث كما نقله البلقيني عن نصه
من حر مكلف مختار ذي ولاية ابتدا من الشرع او مأذون له فيه في امر
المحجور بخلاف الرقيق والصبي والمجنون والمكره مطلقا ووصي لم يؤذن له
في امر المحجور فلا يصح ايصاوهم وانما يصح الايصا **الي من جمعت فيه** عند الموت
وكذا عند القبول كما نقله ابن العماد ووجهه بان الفسق والعجز واختلال
النظر ينعزل به دواما فابتدا اولي **خمس خصال** وتعبيره بالصحة لا ينافي
استحبابها فيما ذكر لا وجوبها اذا عجز في الحال عن قضا حق ليس به شهود
بل قال الاذرعي يظهر ان يجب علي الابا الوصية في امر الاطفال ونحوهم
اذا لم يكن لهم جد اهل للولاية الي ثقة كافي وجيه اذا وجد وغلب
علي ظنه انه ان ترك الوصية استولي علي ماله خاين من قاض او غيره
من الظلمة اذ يجب عليه حفظ مال ولده عن الضياع **الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والامانة** اي العدالة ولو ظاهرة فلا تصح الوصية
الي كافر او صبي او مجنون او رقيق وان اذن له سيده او فاسق نعم يصح
ايصا الذمي في محجوره الذمي الي ذمي معصوم عدل في دينه كما يصح ايصاوه
الي المسلم فلو اوصي اليه وجعل له ان يوصي من غير نص له علي الايصا الي ذمي
فهل له ان يوصي الي ذمي كالموصي او لا لان الموصي له لزمه رعاية المصلحة الراجحة
والتفويض الي المسلم ارجح في نظر الشرع فيه تردد اعتمد منه ابن العماد

ومن وافقه الثاني وشمل كلامه الاعمى والانثى وهو كذلك لام الاطفال اولى من غيرها واجير العين وهو الاوجه خلافا لابن الرفعة لاهليته للتصرف وتمكنه من الانابة بخلاف الرقيق قال السبكي ومقتضى انا اذا صححنا وصية المبذر فله تعيين شخص لتنفيذها وهو محتمل ومنعه ايضا محتمل لعله القاضي انتهى لكن قال في المطلب وتبعه القمولي والذي تقتضيه الفقه عدم صحتها منه والوجه ضبطه بكل من يصح تصرفه انتهى ولا بد في الوصي ايضا من كفايته في التصرف الموصى به وعدم عداوته للمولى عليه فلا يصح الايصا الى من لا يكفي في التصرف لنحو سفه او هرم ولا من بينه وبين المولى عليه عداوة واخذ منه الاسنوي اشتراط كون الوصي الذمي من ملة الموصى عليه حتى لا تصح وصية النصراني الى اليهودي او المجوسي وبالعكس للعداوة ورده شيخ شيخنا بان المعتبر العداوة الدنيوية وبهذا جزم الدميري بالصحة وهل تصح الى اخرس له اشارة مفهمة فيه نظر ولا يصح الايصا في تزويج ولا في معصية كبنا كنيسة ولا على المحجور والجد عند الموت حي بصفة الولاية بخلاف ما اذا لم يكن بصفتها لكن لو انتقل بها بعد الموت فالظاهر ثبوت ولايته موجح ونفوذ ما مضى من تصرف الوصي

كتاب النكاح

كتاب النكاح اي التزوج **وما يتعلق به من الاحكام** جمع حكم بمعنى النسبة التامة **والقضايا** جمع قضية بمعنى مقتضى بها في معنى القسم فعطفها عليها من عطف قبيل العطف التفسيري او بالمعنى المصطلح عليه عند اهل الميزان فالعطف من قبيل عطف الكل على جزئيه ثم يحتمل ان يريد بما يتعلق به جميع ما ياتي الى الجنايات لظهور ارتباط جميع ذلك به **النكاح مستحب لمحتاج اليه** رجلا كان او امراة متنفلا بالعبادة او لا بان تتوق

نفسه

نفسه الى الوطء ولو خصيا وكذا عاجز عن حرة قدر على امة او عن مسلمة قدر على كافرة كما هو ظاهر اطلاقهم لكن قال ابن العماد انما يباح فقط او يحتاج الى الخدمة او الانس كما بحثه الزركشي وحولفه ولعله محمل حيث لا ينافي ذلك بغير النكاح او يحتاج المراة الى النفقة او تخاف من اقتحام الفجرة بل لو علمت عدم اندفاعهم الا به وجب عليها كما بحثه الاذرعي نعم المسلم بدار الحرب لا يستحب له النكاح لئلا يؤدي الى كفر ولده ورقه لو سبيت ام حاملا به لانها لا تصدق في ان حملها من مسلم نص عليه الشافعي وعلى كراهة التسري ايضا في هذه الحالة ومحل الاستحباب في اذا قدر على اصبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه فان عجز عنها استحب له تركه ولا يكره خلافا لما في شرح مسلم وتكسر شهوته بالصوم فان لم تنكسر به لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج وصرح البغوي بكراهة الاحتيال لقطع شهوته وبعضهم بحرمة ما يؤدي الى ابطالها من اصلها ومن خرج من يحتاج اليه غيره فيكره له ان فقد اهبته او كان به علة كهرم ومرض دائم وتعنين وبحث بعضهم تقييده ايضا بالدوا لا يخرج من نفقة قنا دون وقف والا فلا لكن التخلي افضل له منه فان لم يتعبد فالنكاح افضل له من تركه وقضيته ما تقرر عدم الكراهة للمراة حيث لم يكن بها علة ولا يتصور في حقها فقد اهبته اذ لا اهبة في حقها وهو متجه لكن قضية قول التنبيه من ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره خلافه ومن هنا يعلم انما قيل من انه يستحب للمراة النكاح مطلقا مردود وافهم كلام المصنف انه لا يجب النكاح مطلقا وهو كذلك وان خاف العنت

وعجز عن التسري نعم قد يجب لعارض بان نذره حيث يسن كما قاله ابن
الرفعة والماوردي لكن خالفهما ابن العماد ومن وافقه وقيل يجب
نكاح مظلومة طلقت قبل توفية حقها ليوفيها اياه من نوبة ضرتها
ورد بان تدارك الطلاق البدعي الذي هو من صورة ذلك بالرجعة
لا يجب فبالنكاح اولى وفيه نظر والمتجه الوجوب اذا تعين طريقا
في الخلاص من حقها لتوقف التوبة الواجبة عليه ح وعدم وجوب
تدارك الطلاق البدعي في نفسه لا ينافي الوجوب لهذا العارض
ويجوز للحر البالغ الرشيد ولو حكما ان يجمع في النكاح بين اربع حرائر
في عقد او عقود ولو بدون حاجة ومصلحة ويجوز للعبد ومثله
المبعض واراد به من فيه رق ان يجمع بين اثنتين حرتين او امتين
او مختلفتين في عقد او عقدين ح لا تجوز الزيادة على الاربع والثنتين
فان زاد على ذلك في عقد واحد بان اتحد وليهن او وكلا وليا وهن
واحد ابطل في الجميع الا ان يكون فيهن مجوسية وهن خمس فيختص
البطلان بها او من تحرم جمعه كاختين في خمس او ست في الحر
وثلاث او اربع في العبد فيختص البطلان بهما بخلافهما في سبع
في الحر او خمس في العبد فمخصوص بالبطلان في الجميع او في عقدين في الجميع
كان نكح ثلاثة في عقد ومثله ثانيا في اخر فان عرف السابق ولم ينس بطل
الثاني دون الاول وان نسي وجب التوقف الى البيان وان وقعا
معا او عرف سبق ولم يتعين السابق او لم يرج تعينه او جهل السبق
والمعية فهما باطلان وخرج بالبالغ الصغير فلا يجوز لابيه وان علا دون غيره
تزويجه ولو اربعا للمصلحة وبالعاقل المجنون فان كان صغيرا

او بالغا

او بالغا غير محتاج امتنع تزويجه او بالغا محتاجا كان تظهر رغبته بدورانه
حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او يتوقع الشفا بقول عدلين من الاطبا
زوجه الاب ثم الجد ثم الحاكم وجوبا دون غيرهم واحدة فقط ولو اسقط
بشرطها لاندفاع الحاجة بها وبالرشيد المذكور السفيه المحجور فان لم يحتج
الى النكاح لم يزوج وان احتاج تزوج واحدة باذن وليه وهو
الاب وان علا ثم الحاكم ان بلغ سفيها والا فهو الحاكم فقط او قبل له وليه
نكاحها باذنه بمهر المثل فاقل فيهما فان زاد عليه صح النكاح بقدر
مهر المثل من المسمى ولغا الزائد ولا ينكح الحر اي لا يجوز ولا يصح له ان
يتزوج امة ومثلها المبعضة واراد من فيها رق الا بشرطين احدها
عدم قدرته على صداق الحرة والمراد ما ترضى به من مهر مثل فاقل
فاضلا عما يحتاجه من مسكنه وخادمه ولباسه ومركوبه ونحوها
وان رضيت بنكاحه بلا مهر او بمؤجل تتوقع قدرته عليه عند
المحل فان قدر عليه ولو بسبب وجوب الاعفاف على فرعه امتنعت
الامة لاستغنائه به عن ارقاق ولده او بعضه ومن ثم كان الموصى
بحملها ابدا اذا كان اعتقها الوارث كالقن نعم لو كانت الحرة
غايبة بحيث تلحقه مشقة ظاهرة في قصدها وضبطها الامام بما نقله
عنه الشيخان بان ينسب متحملها في طلب الزوجة الى اسراف في مجاوزة الحد
او يخاف زنا في مدة قصدها وكذا لو لم يمكن انتقالها معه كما بحثه
الزركشي وغيره او لم تصلح للاستمتاع لنحو صغر او رتق او مرض او هرم او
جنون او طلبت زيادة على صداق مثلها وان قلت وقدر عليها او احتاج الى
صداقها في مسكنه ونحوه مما تقدم او كانت زانية على ما افتى به جماعة

كانت القدرة علي صداقها كالعدم فله نكاح الامة ودخل في قوله الحر
العنين وبه صرح القاضي والمجنون بالنون وقد نقله القاضي عن
الاصحاب وان خالفه والعقيم الايس من الولد وان توقف فيه بعضهم
والممسوح وان خالفه ابن عبد السلام نظرا لانتفا المحذور من رق
الولد اذ لا يلحقه ووجه ذلك في الجميع ان الامة في نفسها مظنة
ارقاق الولد وفي قوله الامة الصغيرة والايسة لما ذكر وكذا من
شرط سيدها ولو في العقد حرية اولادها لان الظاهر عدم تاثير
هذا الشرط وان افتي شيخ مشايخنا بخلافه اذ لا تعليق فيه والحرية بيان تعليق
لا تثبت في المستقبل من غير تعليق بيان فاولادها ارقا نعم ان ظن الواطي تاثير
الشرط فيبعد انعقادهم احرارا كما في نظايره والشرط الثاني خوف
وقوعه في العنت اي الزنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه والمراد عموم العنت لا خصوصه حتي لو
خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها اذا كان واجدا
للطول قاله الروياني قال شيخ مشايخنا والوجه ترك التقييد بوجود
الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم
العنت مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها انتهي وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح
الامة ان كان تحته من يصلح للاستمتاع بها من حرة او امة اي حاضرة او لا يشق قصدها
ولا يخاف زنا مدة قصدها كما هو ظاهر او يقدر علي التسري بما يصلح للاستمتاع لا ينكح
الامة فلو ملك من لا تحل له لزمه بذلها في قيمة امة او صداق حرة ان وفت قيمتها بذلك الا
في صداق امة فلا ينكح امة صغيرة لا توطا لانها لا تدفع العنت وانه لا ينكح امتين لاندفاع ٤
العنت بالواحدة فلو قدر بتصور الزيادة عليها الي الاربع كان نكحها بشرطه ثم غاب عنها

بحيث

بحيث تشق له المسافة في قصدها او يخاف زنا مدة قصدها وعجز عن الحرة وخاف الزنا
نكح اخري ثم غاب عنها كذلك وهكذا الي تمام الاربع لانه جايز ولا ينفسخ نكاح واحدة منهن
بعد ذلك وان اجتمعت وامن الزنا وقدر علي الحرة وان الممسوح والمجبوب الذكر لا ينكح
الامة اذ لا يتصور منه العنت وهو ما قاله الامام والمتولي في الثاني ومشي عليه
في الروض وقال الروياني له نكاح الامة للمجبوب والخصي عند خوف الوقوع في
الفعل المحرم وافهم كلامه انه عند وجود الشرطين يجوز نكاح الامة مع تيسر
المبعضة والولود مع تيسر العقيم وامة الاجنبي مع تيسر امة اصله وقد
تردد الامام في الاولي لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلي تعليل
المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح قال وهذا اذا قلنا ينعقد مبعضا
فان قلنا ينعقد حرا كما جزم به الرافعي في بعض المواضع امتنعت الامة مطلقا
ونكاح الولود وهو ظاهر كلامهم في الثانية والثالثة لكن بحث الاذرعي في
الثانية المنع نظرا الي انتفا محذور رق الولد وتردد بعضهم في الثالثة نظرا
الي عتق الولد علي اصله وانه لا بد منهما في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية
وهو ما فهمه السبكي من كلامهم قال المحقق المحلي وان لم يصرح به الرافعي ولا غيره
وقال البلقيني ظاهر القران يدل علي عدم اعتبار ذلك انتهي وقد يشهد علي الاول
ويرد به الثاني ما صرحوا به في نكاح المشرك من انه اذا امن الزنا واليسار اذا اتفقا رفا
عند المشرك ثم اسلم لم يندفع من ذلك الا ان قارنا بعد ذلك اجتماع الاسلاميين فانه
يفيد ان هذا الشرط معتبر في حقه والا لا اثر عند مقارنة العقد مع احد الاسلاميين
كغيره من المفسدات وقد يجاب اخذا من ذلك بان مراد السبكي انه لا بد منهما
في الجملة فيكفي وجودهما عند اجتماع الاسلاميين وان فقدا عند العقد ومراد
البلقيني عدم اعتبارهما عند العقد فليتامل وحيث نكاح الامة لم يتاثر بما طرا

عليه من يباراو نكاح امراة ولابد من اسلام الامة في حق المسلم فلا يحل له ولو رقيقا نكاح الامة الكتابية **ونظر الرجل** الفحل حرا كان او امة عبدا و لو مجبوبا او خصيا والمراد به ما يشمل المراهق ثم يحرم بفارق المراهق البالغ في انه يجوز له الدخول على النساء الاجانب بلا استيذان الا في الاوقات الثلاثة فلا بد من استيذانه ايضا **الي شي من المراة** اي الانثى المشتهاة و لو امة **على سبعة اضرب** اي انواع ومعنى الحرمة في حق المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المراة ان تنكشف له **احدها نظره الى شي من اجنبية** و لو مبانا كشعر وظفر حتى قال القاضي دم الفصد والحجامة من المراة عورة لكن نظر فيه بعضهم ولعل وجهه انه لا يلتذ به عادة ولا هو مظنة الفتنة ونقل العبادي في طبقاته عن عبدان المروزي من قدماء الاصحاب ان الحرة اذا وصلت شعرها بشعر حرة وجب ستره او امة فلا ونظر فيه بعضهم ولعل وجهه ان المذهب حرمة النظر الى الامة كالحرة **لغير حاجة** وسياتي **فغير جائز** و لو بلا شهوة او امن الفتنة فيما يظهر له من نفسه وان كان المنظور وجهها وكفيها على ما صححه في المحرر والمنهاج لكن في الروضة واصلها عن اكثر الاصحاب حل النظر الى وجهها وكفيها مع الكراهة وصوبه الاسنوي لكن الترجيح عليه واعتمد البلقيني الاول فقال الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج وشمل الرجل الممسوح لكن الاصح ان نظره الى الاجنبية كالنظر الى محارمه وسياتي وقيده بالمسلم في حق المسلمة اذ لا امن من ان يكون كالمراة التي لا تنظر مع الكافر الى المسلمة وغيره بان يكونا عفيفين كنظره الى الاجنبية مالكة بعض الرجل سوا كان البعض الاخر حرا او مملوكا وكذا المالكة جميعه لانها اجنبية منه ولا ينافيه قول الروضة

واصلها

واصلها انه محرم لها لان المراد انه في حكم المحرم في حل النظر ونحوها لا انه محرم حقيقة كما يدل عليه تفسيرهم المحرم لكن الاصح فيما لو كانا عفيفين ان نظره اليها كنظره الى محرمه وان كان كافرا وهي مسلمة كما ذكره الاكثر في طرازه او مكاتبا على ما اعتمده جمع منهم شيخ مشايخنا ونقلوه عن النص وهو نظير جواز نظر الرجل الى مكاتبته كما ياتي لكن في الروضة عن القاضي واقره خلافه وقيده القاضي بان يكون معه وقال الفزاري ومقتضى قول الروضة انه يعني عبد محرم لها جواز خلوته بها وبه صرح صاحب المهذب والبيان ومسافرته بها وبه صرح المرعشي في ترتيب الاقسام والمس وعدم النقض وهو مردود في هذين الاخيرين انتهى وخرج الصغير غير المراهق فان كان مميزا فنظره الى الاجنبية كنظره الى الاجنبية محارمه او غير مميز بان لا يحكي ما يراه على العدم ويجوز الكشف له وبهم والصغيرة غير المشتهاة فيجوز النظر بلا شهوة الى ما عدا فرجها وقطع القاضي بحله واستثنى ابن القطان على الاول الام زمن الرضاع والتربية للضرورة بخلاف الصغير يجوز النظر الى فرجه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب وجميع ما تقرر في الرجل ياتي مثله في المراة فيحرم على الكبيرة و لو مراهقة نظر شي من اجنبي ولو بلا شهوة ومع امن الفتنة ونظرها الى الممسوح او عبدها مع عفتها كنظرها الى محارمها وقضيته ذلك حرمة نظرها الى المشترك والمبعض وسياتي حل نظر السيد الى المشتركة والمبعضة ما عدا ما بين سرتها وركبتها وقضيته حل نظرها اليه ما عدا ما بين سرته وركبته وقد يفرق بان الممتنع لما كان للسيد ما لا مالكا كان له النظر ما ليس للسيدة فجاز لنظرها وجاز لها نظره نبعا بخلاف السيدة فليتامل والمشكل يحتاط في نظره

ثم رايت جزم به غيره هذا ضعيف والمعتمد حرمة النظر الى فرجه كالصغيرة

والنظر اليه فيحل مع النساء خلاو مع الرجال امراة كما صحح في الروضة واصلها **والضرب الثاني**
نظره الى زوجته وامته حيث حل الاستمتاع بهما **فيجوز** ولو بشهوة **ان ينظر الى ما عدا**
الفرج منهما بخلاف الفرج وهو حلقة الدبر فلا يجوز النظر اليه كما قاله الدارمي
لكن قول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز كالصريح في الجواز وهو مقتضي
الحل ثم مع النظر الى الفرج مطلقا ولو من نفسه مكروه بلا حاجة والى باطنه اشد
كراهة قال بعضهم الخبر في النظر الى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة اي
وهي كونه يورث العمى هذا هو الظاهر وان لم يصرحوا به انتهى وهو شامل لمسه
بذكره بدون ايلاج وكما يجوز نظره الى جميع بدنها حتى الفرج على ما تقرر يجوز
نظرها الى جميع بدنه كذلك نعم بحث الزركشي انه لا يجوز للمراة النظر الى عورة
زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك الاستمتاع بها بخلافها قال وفيه
نظر ويلزم منه حرمة نظرها بشهوة الى ما عدا عورته اذا منعها وهو لا يظن احدا
يقول به وخرج بحل الاستمتاع بهما ما لو حرم كما لو اعتدت زوجته عن شبهة
او كوتبت امته او كانت وثنية او نحو ذلك فيحرم النظر الى ما بين السرة والركبة
دون ما زاد عليهما كما يأتي ذلك بالنسبة للامة ولا اثر للتحريم بعارض
قريب الزوال كحيض واحرام **والضرب الثالث نظره الى ذوات محارمه**
بنسب او رضاع او مصاهرة وذوات بمعنى صاحبات فاضافتها من اضافة
البيان او الاعم الى الاخص او بمعنى ابدان فلا اشكال في الاضافة **او امته**
التي يحرم الاستمتاع بها كامته **المزوجة** والمعتدة من غيره والمكاتبة والمشتركة
كما في الروضة واصلها والمبعضة كما قاله المتولي والروياني **فيجوز** النظر
اليها بلا شهوة **فيما عدا ما بين السرة والركبة** ولا يجوز فيما بينهما كما يجوز
لها النظر اليه فيما عدا ما بينهما ويمتنع فيما بينهما وقال البلقيني الصواب

في المشتركة والمبعضة والمبعض بالنسبة الى سيدته انهم كالاجانب والنظر
الى ذوات محارمه او امته نظر الرجل الى الرجل والمراة الى المراة فيجوز بلا شهوة
فيما عدا ما بين السرة والركبة نعم يحرم نظر الامرد الجميل الوجه حيث لا محرمية
ولا ملك ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة كما اعتمده النووي وتوزع فيه والخلوة
به كالنظر اليه كما في المجموع وفرق بين حرمة النظر اليه وجواز النظر الى وجه
المراة وكفيها كما في الروضة واصلها عن الاكثرين كما تقدم بان لم امد ينتظر
زواله بخلافها ونظر الكافرة الى المسلمة ما لم تكن مملوكة او محرما لها لكن في الروضة
واصلها انه يجوز ان تنظر منها ما يبدو عند المهنة ورجح البلقيني وغيره
خلافه واستظهره شيخ مشايخنا وايده بما في فتاوي النووي انه يحرم
على المسلمة كشف وجهها لها ومقتضيه كلامهم جواز نظر المسلمة للكافرة قال
الزركشي وفيه توقف قال ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة
كالكافرة مع المسلمة ونازعه البلقيني وقال في الخادم سكتوا عن المرتدة
والمتجه تحريم تمكينها من النظر لانها اسوا حالا من الذمية والفاسقة
والضرب الرابع النظر لاجل ارادة النكاح فيجوز ولو مع شهوة وخوف
فتنة وعدم اذن منها او من وليها **الى الوجه والكفين** خاصة وهذا في الحرة
اما من فيها رق فيجوز النظر الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها كما قال ابن الرفعة انه
مفهوم كلامهم ويجوز لكل منهما ان ينظر الى ما عدا ما بين سرته وركبته ويجوز
تكرير النظر عند الحاجة اليه وان زاد على ثلاث مرات كما هو قضية الحل وهو
المتجه وان قال الزركشي يحتمل تقديره بثلاث واحتجوا على ذلك بما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما
اي تدوم المودة والالفة ومن قوله اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان

بنظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم والمراد بخطب في الخبر بن اراد
خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وبوده المعني فاثم لو تاخر النظر عن الخطبة ربما
اعرض عن منظوره فيوذيه وخرج بقوله لاجل النكاح النظر اليه قبل ارادته
والرغبة فيه فلا يجوز لعدم الحاجة اليه واقتصاره على الجواز لا ينافي ما قرره
من الاستحباب من الجانبين لكن قيده ابن عبد السلام الاستحباب بمن يرجو رجا
ظاهرا انه يجاب في خطبته دون غيره قال فان غلب على ظنه انه لا يجاب لم ينظر
وان استوت الاجابة وعدمها فيه احتمل اذا النظر لا يحل الا عند غلبة
الظن المجوز اسهى والا وجه الجواز عند الاستوا وينبغي ان يكون بعد الخطبة
فان وقع قبلها فهو خلاف السنة كما هو ظاهر وان حكي بعضهم احتمالا بالحرمة
فان لم يتيسر له النظر اليها بعث اليها من ينظر اليها من محرم او نحوه كممسوح وبعثها
له ولو بعث اليها مع تيسر النظر جاز كما هو ظاهر والظاهر انه لا يجوز له نظر ابنها
الامرد وان لم يتيسر نظره هو ولا البعث اليها لبعضهم **والضرب الخامس النظر**
للمداواة نحو حجم وفصد ووضع لصوق على جرح **فيجوز** بلا شهوة **الى المواضع**
التي يحتاج في المداواة **اليها** اي الى نظرها بشرط حضور محرم او زوج قاله
البلقيني والمراد ان يكون هناك من يمنع حصول الخلوة كما هو مذكور في
العدد وفقد امراة تداويها وفقد مسلم ومسلمة يداويان مسلمة والمداوي
كافر فلا يجوز نظر الرجل للمداواة مع وجود امراة تداوي ولا نظر الذمي لمداواة
مع وجود ذمية على ما بحثه الاذرعي بل بحث تقديمها على المسلم ايضا ويجوز للمراة
ايضا النظر الى الرجل لمداواته بشرط من يمنع حصول الخلوة وفقد رجل يداوي
وفقد مسلمة ومسلم يداويان في مداواة الذمي او الذمية للمسلم وينبغي
ان يكون في معنى فقد المسلم ما لو كان الكافر اعرف او ايسر اجرة او اطوع بحيث

بشق

بسبق الصبر على تمنع المسلم عادة ويشترط في النظر لمداواة الوجه والكفين مطلق الحاجة
ولمداواة غيرهما ما سوى القبل والدبر تاكد الحاجة بحيث يباح التيمم كما نقله الشيخان
عن الامام واقراه وقضيته انه لا يكفي الشين في عضو باطن قال الزركشي وفيه
نظر ولمداواة القبل او الدبر مزيد تاكيد الحاجة بان لا يعد التكشف هتكا للمروة
قال في الانوار وشرط الناظر العدالة الا اذا فقد هنا وان يستر من العضو
ما لا يحتاج الى كشفه اسهى وينبغي ان لا يجب ستر الزايد لذاته بل يقوم مقامه
تيسر غض البصر عنه **والسادس النظر للشهادة** تحملا او ادا **او للمعاملة** ببيع
او غيره **فيجوز الى الوجه خاصة** ولو الى جميعه على ما نقله الروياني عن جمهور
الاصحاب وقال الماوردي اذا امكن معرفتها بالنظر الى بعضه وجب الاقتصار عليه
وتكلف كشف وجهها عند الشهادة فان امتنعت وتيسرت امراة او نحوها امرت
بكشفه فان لم يتيسر لم يبعد امر الشاهد بكشفه وان خاف الشاهد الفتنة
فان لم يتعين لم ينظر والا نظر ويجوز ويلحق بالنظر للشهادة عليها نظر الحاكم لتحليفها
قاله الجرجاني وشمله كما هو ظاهر نظره لسماع شهادتها حيث احتاج اليه قاله
الاذرعي والظاهر ان الشهادة والحكم بها كالشهادة والحكم عليها **والضرب السابع النظر**
الى الامة عند ارادة ابتياعها فيجوز اي بلا شهوة ولا خوف فتنة ولا خلوة
فيما يظهر **الى المواضع التي يحتاج** في معرفتها **الى تقليبها** اي رويتها والاطلاع
عليها وهي ما عدا العورة وحيث حرم النظر في هذه المسايل حرم المس وحيث
جاز النظر فقد يحرم المس كمس وجه اجنبية وكفيها بنا على جواز نظرهما
كما تقدم وكمس وجه من اراد نكاحها وكفيها وكمس بطن امه ونحوها او ظهرها
او غمز ساقها او رجلها او تقبيل وجهها كما حكاه الرافعي عن القفال بلا حاجة
او شفقة ولمس ما عدا ما بين السرة والركبة من سيدته وكذا من امته اذا د

استاعها كما هو ظاهر وهل يحرم مس امته المحرمة عليه بنحو تزويج فيه نظر وكمس
الوجه من المراة التي اراد معاملتها او تحمل الشهادة عليها او اداها وقد يجوز
لمس بطن امه ونحوها او ظهرها او غمز ساقها او رجلها وتقبيلها لحاجة او شفقة
وعليه يحمل ما في شرح مسلم من انه يجوز بالاجماع مس المحارم في الراس وغيره
مما ليس بعورة وكمس مواضع المداواة عند ابيحا فيها **خاتمة** يحرم
اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما
في جانب من الفراش وكذا اضطجاع ابن عشر سنين وابويه او اخوته او اخواته كذلك وهو
المراد بوجوب التفريق الذي عبروا به كما هو ظاهر نعم نازع السبكي وغيره
في ذلك بالنسبة لاباءه وامهاته والزركشي وغيره في اعتبار العشر وقالوا
بل المراد السبع واحتجوا علي ذلك **فصل** في اركان النكاح
ومحرماته وعيوبه وما يتعلق بذلك **ولا يصح عقد النكاح الا بولي** او
بنفسه او نايبه **و** حضور **شاهدي عدل** اي شاهدين متصفين بالعدالة
وقيد جما بها دون الولي مع اعتبارها فيه كما ياتي لما صح من خبر لا نكاح الا بولي
مرشد اي عدل لما قاله الرافعي تبركا بلفظ خبر ابن حبان لا نكاح الا بولي
وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل فلا تزوج امراة
نفسها ولو باذن وليها وروي ابن ماجة خبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة
نفسها واخرجه الدارقطني باسناد علي شرط الشيخين فلو زوجت نفسها ولم يحكم
به قاض بصحته ووطيها الزوج فعليه مهر مثلها ولا حد عليه وان اعتقد التحريم
للشبهة نعم يعزر معتقده ولو لم يطا فزوجها الولي قبل التفريق بينهما صح
ولو طلقها ثلاثا جاز له تزوجها بلا محلل لان وقوع الطلاق فرع صحة النكاح
ولا نيابة في هذا ما سياتي عن الخوارزمي كما لا يخفي نعم لو زوجت نفسها في

علي قوله ولو طلقها اي وجه التي زوجت نفسها بلا ولي لا جاز له تزوجها بلا محلل

زش

زمن الكفر ثم اسلمت هي وزوجها اقر نكاحهما **و** يعتبر في الولي والشاهدات
اي كل منهم في انعقاد النكاح **الوصف بشرايط الاسلام** فلا ينعقد بكافر من ولي او
شاهد وسياتي استثنا نكاح الذمية **والبلوغ** فلا ينعقد بصبي **والعقل** فلا ينعقد
بمجنون لكن لو تقطع جنون الولي فهل تنتظر افاقته كالاغما او يزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته صحح في اصل الروضة الاول وفي الشرح الصغير
الثاني فلو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام وقياسه انه
لو قصر زمن الجنون جدا فهو كالعدم فتنتظر افاقته ولو افاق المجنون
وبقيت اثار خبل تحمل مثلها ممن لا يعتريه الجنون علي حدة في الخلق ففي عود
ولايته وجهان قال في الروضة لعل الاصح استدامة حكم الجنون الي ان
يصفو من الخبل **والحرية** فلا ينعقد بمن فيه رق **والذكورة** فلا ينعقد
بانثي نعم قال ابن عبد السلام لو ابتلي الناس بولاية امراة نفذ من
احكامها ما ينفذ من احكام الذكر وقضيته نفوذ تزويجها لمن لا ولي له
ولو زوجت امراة في دار الكفر فزنا فحاجا بعد الاسلام بنا علي صحة
انكحتهم ومثلها الخنثي نعم لو زوج امته مثلا فبان ذكرا صح ذكره ابن المسلم
وكذا لو شهد علي العقد ثم بان ذكرا بخلاف نظيره ذكر في الزوجين علي ما جزم به
الروياني خلافا لما صوبه الاسنوي **والعدالة** وسياتي بيانها في كتاب الاقضية
والشهادات فلا ينعقد بفاسق ولو بغير شرب الخمر وان اسر فسقه نعم الامام
الاعظم اذا لم ينعزل بالفسق وهو الصحيح يزوج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه وقيل لا كغيره فيزوجهن من دونه من حكامه ومن
العطن بوجهانه لا يزوج بناته او بنات غيره الا اذا لم يكن لهن ولي خاص
وافتي الغزالي بان الولي اذا كان لو سلب الولاية انتقلت الي حاكم فاسق ولي

والا فلا واستغربه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به واختاره ابن الصلاح
في فتاويه ولا تعتبر العدالة الباطنة بل تكفي الظاهرة وهي المعروفة بالمخالطة
دون التزكية عند الحاكم في كل من الولي والشاهدين لان النكاح يجري بين
اوساط الناس والعوام فلو اعتبرت فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا
الى معرفتها ليحضر من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق نعم الاكتفاء
الانعقاد بالعدالة الظاهرة انما هو في الظاهر كما ذكره السبكي وغيره قال
ابن الصلاح ومحل الخلاف في الانعقاد بالظاهرة ما اذا كان العاقد غير الحاكم فان
كان هو الحاكم لم ينعقد جزما لانه لا يشق عليه البحث قال العراقي وهي طريقة
في التتمة وصحح اجراء الخلاف فيه انتهى ومحل ذلك في الاسلام والحرية حيث
لا ينعقد النكاح بظاهرهما بالدار حتى يعرف حاله فيهما ظاهرا وباطنا كما لا ينعقد بمستور ها
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية ولا
بمستور الصبي بان شك في بلوغه ويحتمل ان يكون بقية الشروط كذلك فلو
عقد بمستور ذلك ثم بان كاملا صح كالمستور بان الخنثى ذكرا كما تقدم وتبطل
العدالة الظاهرة بتفسيق عدل في الرواية على ما قاله الامام فلا يصح العقد
به لكن خالفه محلي فقال الاشبه الصحة لان الجرح لا يثبت الا بشاهدين
وليس للحاكم قبول ظاهر العدالة في اثبات النكاح او فساده بل عليه ان يتوقف
حتى يعلم باطنها فلو ترافع اليه زوجان في نفقة او نحوها من حقوق الزوجية
وقد اقرا بالعقد بظاهري العدالة حكم بينهما لان الحكم هنا تابع لصحة
النكاح فلو علم فسقهما لم يحكم وقضيته ذلك انه لا يفرق بينهما لكن الظاهر
كما قاله جماعة انه لو لم يفرق اذا لم يترافعا اليه ولو تاب الولي الفاسق
البغوي ز

البغوي زوج في الحال وذكر المتولي نحوه في الفصل وقال الشيخان القياس وهو المذ كور
في الشهادات اعتبارا بالستر ولو بان فسق الشاهدين عند العقد ببينة
او باقرار الزوجين او بعلم الحاكم تبين فساده فلا مهر لها ما لم يكن دخل بها
ولم يقض عليها بالزنا بوطئه اياها فلها مهر المثل نعم لو اقر الزوجان عند الحاكم بان
العقد جرى بعدلين وحكم بصحته ثم اقرا بانه جرى بفاسقين لم يلتفت الى اقرا دها
للتنافي كما قاله الماوردي قال بعضهم وهو ظاهر بالنسبة الى حقهما لا بالنسبة
الى تجديد النكاح قال الخوارزمي ومحل البطلان باقرارهما بالنسبة الى حقهما
اما بالنسبة الى حق الله تعالى كما لو طلقها ثلاثا ثم توافقا على فساد العقد
بذلك لم يجز ان يعقدا نكاحا بلا محلل للتهمة ولكونه حق الله تعالى فلا يسقط
بقولهما قال السبكي وما قاله الخوارزمي من عدم سماع بينتهما صحيح اذا
ارادا نكاحا جديدا كما فرضه فلو ارادا التخلص من المهر او ارادت بعد
الدخول مهر المثل اي وكان اكثر من المسمى كما هو ظاهر او كانت مفوضة
فينبغي قبولها انتهى يعني بالنسبة لذلك فقط لا لاباحتها بلا محلل ايضا
فيما يظهر اما لو اقامت بينة حسبة على ذلك سمعت ذكره البغوي في
التعليق ومشى عليه في الانوار ومحل ما ذكر في الزوجة الرشيدة اما
السفيهة فلا يقبل اقرارها في ابطال ما ثبت لها من المال كما بحثه ابن
الرفعة قال الاذرعي وينبغي فيما اذا كان بعد الدخول ومهر المثل دون نفقة
المسمى انها تبطل الزيادة بقولها وينبغي ان لا يبطل حق السيد بقول
الامة انتهى ولو اقر الزوج بالفسق وانكرت الزوجة فرق بينهما وعليه
نصف المسمى ان لم يدخل بها وكله ان دخل بها وهي فرقة فسخ لا تنقص
عدد الطلاق لو نكحها كما لو اقر بالرضاع واذا حلفت ان العقد جرى

بعدلين ورثته وترد دالاذرعي في انها هل تزوج ما دامت مصرة علي
الانكار وان اقرت الزوجة وانكر الزوج فالاصح قبول قولها عليها
فان طلقت قبل دخول فلا مهر لها لانكارها نعم ان كانت قد قبضته لم تسترد
علي ما قاله الاسنوي وخالفه غيره ولو مات لم ترثه او بعد الدخول
فلها اقل الامرين من المسمي ومهر المثل فلو نكل وحلفت فرق
بينهما ولو اقر الشاهدان بفسقهما عند العقد فلا اثر لقولهما نعم
لو كانا يرثان المعقود عليها ومات لم يستحقا شيئا من المهر قبل الوطء
ولا من المسمي بعده كما نبه عليه جماعة ولتبين فسق الشاهدين
عند العقد تبين كفرهما او رقهما او انوثتهما عنده وكذا يقال
في تبين سالب الولاية عند العقد او وقوعه في عدة او احرام او نحو
ذلك ولو ادعت المراة انه نكحها بغير ولي وشهود صدقت لان
ذلك انكار لاصل العقد نقله ابن الرفعة عن الذخاير والزركشي عن
الام ويفتقر الشاهدان ايضا الي السمع والبصر والنطق والتيقظ
والتحرز عن الحرف الدنية ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم النقص
للولاية فلا ينعقد مع صم او عمي او خرس او تغفل يمنع الضبط او حرفة
دنية او عدم معرفة لسان المتعاقدين فلو كانا يضبطان اللفظ ففيه
وجهان لانهما ينقلانه الي الحاكم ولو وكل الاب او الاخ المنفرد في النكاح
وشهد مع اخر لم يصح بخلاف ما لو شهد اثنان من ثلاثة اخوة وعقد
الثالث الا ان يكون بوكالة منهما او من احدهما قال ابن العماد ومن
شرط شاهدي النكاح ان يكونا انسيين لقوله تعالي واشهدوا
ذوي عدل منكم ولانه قد لا يجد الجنيين عند رد الشهادة اليهما

ولا يفتقران

ولا يفتقران الي كونهما غير ابني او عدوي الزوجين بل يجوز كونهما ابني
او عدوي الزوجين او احدهما او ابن احدهما وعدو الاخر والجد اذا
لم يكن وليا كالابن وكذا الاب كما لو كانت بنته كافرة او رقيقة او ابنه
سفيها واذن له في النكاح ويجوز كون الولي اعمي وذا حرفة دنية وافتي
العراقي بانه لا يجوز تولية عقود النكاح لاعمي قال لان ذلك من وظائف
القضاة وهي للبصراء ثم ابدي احتمالا بالجواز لعدم المنافاة بين عقد
النكاح والعمي وافتقار الولي والشاهدين الي ما تقرر ثابت في كل نكاح
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي بل ينعقد مع عدم اسلام
الولي اذا لم يرتكب محظورا في دينه نعم اذا ارتكب كما في المسلم الفاسق
بل لا ينعقد بغير الولي الكافر لها او سيدها مع وجوده وعدم عضله
وان كان الزوج مسلما وان اوهم بل لا يفتقر خلافه فان فقد او عضل
زوجها القاضي ولا يزوج قاضيهم والزوج مسلم بخلاف الزوج الكافر
لان نكاح الكفار صحيح وان صدر من قاضيهم فعلم انه لا يزوج مسلم
كافرة الا القاضي بشرطه كما تقدم نعم لا ولاية لقاضينا علي الحربية
والمستامنة لخروجها عن قبضتنا والا السيد وولي علي ما ياتي
بيانه وكانه انما عبر عما ذكر رمزا الي ما ذكر من التفصيل وقضية الحلاق
انه يلي اليهودي النصرانية وعكسه وهو ما جزم به الماوردي وغيره قال
في الكفاية وبه قطع اصحابنا واقتضي ترجيح كلام الرافعي كالمتولي وهل
يلي الذمي الحربية وعكسه قال البلقيني لم اقف علي نقل في ذلك وقياس
ما ذكروه في الارث المنع قال وذو العهد كالذمي انتهي والمرتد لا يلي مرتدة
ولا غيرها **و**الا انه **لا** يفتقر نكاح **الامة الي عدالة السيد** ولا الي حريته

بناءً على الأصح من أن السيد يزوجها بالملك لا بالولاية فيزوج أمته كل من
الفاسق والمكاتب بإذن سيده أي كتابة صحيحة كما قاله بعضهم وكذا
المبعض بأن ملكها ببعضه الحر وقول البغوي لا يزوج أصلاً لأن تزويجها
بلا إذن لا يجوز وباب التزويج منسد عليه لرقه ولو جاز التزويج بها ذنه لامة
لكونها للبعض جاز أن يزوج ردّه البلقيني وغيره على أنه يزوج بالو
لا بالملك وأفهم كلامه أن الذي يزوج الأمة هو السيد وهو كذلك وإن
كان مسلماً وهي كتابية وكذا إذا كانت غير كتابية في أحد وجهين صححه
الشيخ على جزم به شراح الحاوي وهو ظاهر نصوص الشافعي لأن له
بيعها وإجارتها وعدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما في أمته المحرم كأخته
وثانيهما وبه جزم البغوي لا لأنه لا يملك التمتع بها فإن قلت غير الكتابية
لا تحل فكيف يجوز له تزويجها قلت تحل للكافر فقد قال في الروضة وغيرها ح
المجوسي أو الوثني الأمة المجوسية أو الوثنية كالكتابي الأمة الكتابية
انتهى وقد صرحوا بأن الأمة الكتابية تحل للكتابي بل في حل غير الكتابية
للكتابي وجهان في الكفاية فإن قلت هذا يشكل على الأصح من أن
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قلت يمكن أن يقال لا يلزم من
تكليفهم بفروع الشريعة مساواتهم لنا في هذا الحكم ويدل على أنه
يقر عليها ولا يخفى بعده فليتأمل نعم إن كانت السيدة بالغة رشيدة
زوج أمتها ولي نكاحها وإن لم يل مالها كالأخ والعم ولو لغير مصلحة
بشرط إذنها نطقاً وإن كانت بكراً لا إذن الأمة وبحث البلقيني أن أمة
المبعضة يزوجها من يزوج المبعضة بإذنها يعني من يزوجها بتقدير
كونها حرة وهو وليها لا من يزوجها في الحال الذي هو مالك بعضها ولا

والظاهر

والظاهر أن الذي يزوج أمة المكاتبة هو سيدها بإذنها وإن كان محجوراً عليه
لصبي أو جنون أو سفه فيزوج أمته ولي ماله ونكاحه وهو الأب والجد
ذكراً كان أو أنثى بأن كانت بكراً مطلقاً أو ثيباً مجنونة بخلاف السفيه
والمجنون البالغ أي المحتاج على ما يأتي عن الأذرعي عقبه
ومثله المجنونة البالغة لأن القاضي يلي مالها ونكاحها أي المحتاجة على
ما ذكر بخلاف الصغير والصغيرة مطلقاً إذ لا يلي نكاحهما بشرط وجود
المصلحة في تزويجها وكونها ممن يجوز لمالكها تزويجها بتقدير كماله
فليس لولي المسلم تزويج أمة طفله مسلمة لوليه الكافر بخلاف
الأمة الكافرة لوليه الذكر ولو كافراً أو الأنثى المسلمة فلا تزويجها
ووجه هذا التفصيل أن الذكر له تزويج أمته الكافرة مسلماً كان أو كافراً
فقام وليه مقامه والأنثى لا تزوج فيقوم الولي مقامها بما إذا ملك
تزويجها وذلك إذا كانت مسلمة وإذا السفيه والسفيهة حين حكمي تزويجها
ولو زوجها السفيه بإذن وليه صح نكاحها وما تقرر من اعتبار
ولي ماله ونكاحه الذي هو الأب والجد والقاضي هو قضية كلام
الروضة واعتمده المتأخرون وإن مشى عليه صاحب التنقيح على
اعتبار المال دون وصياً وقيماً وقيد الأذرعي بحثاً تزويج وليه أعني
السفيه أمته بما إذا كان هو محتاجاً إلى النكاح إذ الولي إنما يملك
نكاحه ح ونظر فيه شيخ مشايخنا بأنه يكفي في ذلك أنه يملك تزويجه
في الجملة وقياس ما تقرر من أن القاضي يزوج أمة السفيه والمجنون
والمجنونة أنه لا فرق فيها بين المسلمة والكافرة وهو ظاهر **وأولى الولاة**
أي أحقهم بالتزويج **الأب ثم الجد أبو الأب** وإن علا ويقدم منه الأقرب

فلاقرب بخلاف الجد ابي الام فانه لاولاية له ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب فقط بخلاف الاخ من الام فقط فلا ولاية له ثم ابن الاخ للاب
والام ثم ابن الاخ للاب فقط بخلاف ابن الاخ للام فقط ثم العم ثم
ابنه على هذا الترتيب المذكور في الاخ وابنه ثم العم للاب والام ثم
العم للاب فقط ثم ابن العم للاب والام ثم ابن العم للاب فقط بخلاف
العم للام فقط وابنه فلا ولاية له فاذا عدم العصبات المذكورون
فالمولى المعتق يزوج بحق الولاء ثم عصباته يزوجون بترتيبهم
في الارث فيتقدم الاخ ثم ابنه على الجد على العكس من النسب قال
البلقيني ويتقدم العم على ابي الجد كما في البويطي نعم ان كانت العتيقة
مجنونة زوجها القاضي دون المعتق لانه يلي مالها كما يزوج المجنونة البالغة
التي لا ولي لها مجبر ويتقدم على اقاربها على الاصح فان كان المولى
المعتق كافرا زوج العتيقة اقاربها المسلمون ان كانت مسلمة ثم القاضي
فان كانت كافرة زوجها من له ولاؤها اي بعد اقارب النسب وان كان
انثى زوج العتيقة باذنها من يزوج المعتقة ولو بلا اذنها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابنها نعم لو كانت
المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة لم يزوجها اي بل يزوجها
القاضي كما هو ظاهر او كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين
زوجها فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء فيقدم ابنها
على ابيها وان كان خنثى زوج معتقته وليه لو كان انثى باذنه واذنها
فان زوجها الخنثى ثم بان ذكرا صح وفهم مما ذكرانه اذا اجتمع عدد من
عصبة النسب او الولاء في درجة كاخوة او اعمام لاب وام لم يتقدم
احدهم

احدهم على الاخر وهو كذلك فان اذنت لكل منهم في تزويجها سن ان يزوج
افقههم بباب النكاح بالنسبة الى غيره منهم ثم اورعهم ثم اسنهم بالنسبة
الى غيره منهم برضاهم فان تنازعوا فقال كل انا الذي ازوج فان اتحد
الخاطب وجب الاقراع بينهم قطعا للنزاع فيزوج من خرجت قرعته
ولا تنتقل الولاية للحاكم فلو زوجها المفضول او غير من خرجت قرعته
صح تزويجه لاذنها فيه وفائدة القرعة قطع النزاع لا نفي ولاية من لم تخرج
له وان تعدد الخاطب لم تزوج الا ممن ترضاه فان رضيت الجميع امر
الحاكم بتزويج الاصلح ذكره في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وجزم
به في الشرح الصغير فان تشاجروا فهو عضل فيزوج القاضي الا
منهم قاله العمراني وغيره وعليه حمل خبر فان تشاجروا فالسلطان
ولي من لا ولي له وفي كون التشاجر عضلا بالنسبة لمن اراد التزويج
من بعض القاضي الاصلح وقضيته وان لم تاذن لكل منهم بل اذنت لاحدهم
لم يزوجها غيره او قالت لهم زوجوني اشترط اجتماعهم ولو اذنت لجماعة
من القضاة على ان يستقل كل منهم بتزويجها فتنازعوا فيمن يزوج
قال الزركشي فالظاهر انه لا يقرع لان كلا منهم ماذون له في الانفراد
ولا حظ فيه له فليبادر الى التصرف انتهى بخلاف الولي ومعلوم ان
المعتقين ثم عصباتهم يشترط اجتماعهم في العقد فلو كانوا ثلاثة اشترط
رضاهم فلو ماتوا اشترط واحد من عصبة كل واحد منهم او بعضهم فقط
كفى موافقة احد عصباته لمن بقي منهم نعم لو تزوج واحد من العدد
المستوين على غيره منهم كان كان اخا لام او ابنا قدم لانه اقرب فلو
اجتمعا قدم الابن وذلك كابني ابن عم احدهما اخ لام او الاخ ابن ثم

اذا عدم المعتق وعصباته ايضا زوج **الحاكم** من هي في محل ولايته حين
التزويج وان كانت ذمية بخلاف الحربية والمستامنة كما تقدم او
كان الزوج خارجا عن محل ولايته وسمع اذنها في محل ولايته ثم
خرج وعاد كما لو سمع البينة ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد فانه يحكم
على الصحيح وكذا ان كان اذنها له خارجها ثم اجتماعهما فيما
يظهر من تردد فيه ذلك كما لو اذنت حال احرامها ولا يزوج من ليست
في محل ولايته حين التزويج وان كان التزويج في محل ولايته او كانت
في محل ولايته مستلبسه منقطع ولو استنابه قاض في بلدة واخر
في اخرى ففي جواز تزويجه من هي باحدى البلدتين وهو في الاخرى
احتمال ان ينبغي ان يكون اوجههما الجواز ولو تعمد الاقدام على
تزويجها مع اعتقاده انها في غير محل ولايته ثم بان انها كانت فيها
بحث بعضهم عدم الصحة لفسقه بالاقدام على هذا التزويج وخروجه
عن الولاية بتعمد الكبيرة فان الشك في حل المنكوحة يوجب بطلان
العقد وقد ينظر فيه لما مر جوابه من صحة نكاح امة زوجها وارث
بظن حياة مورثه فبان ميتا وهل المراد بمحل ولايته نفس البلدة دون
مزارعها او بساتينها حتى لو زوج امراة بالبلدة وهي بنحو المزارع او با
لم يصح تردد فيه بعضهم وقال ان ظاهر كلام الاصحاب الاول ... يمكن
ينبغي ان يكون المراد البلدة وما ينسب اليها مما ذكر ولو كان سيد الامة
موليه لقاضي بلده وامته ببلدة اخرى فقياس ما قالوه في ان التصرف
في مال اليتيم لقاضي بلده دون قاضي بلد ماله ان ولاية تزويجها
لقاضي بلد سيدها فان عقد الحاكمان ايضا جاز للزوجين ان يوليه

امرها

امرها حرا عدلا ليعقد بينهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد على
ما هو ظاهر اطلاقهم بخلاف ما اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانه لا يجوز
ان يوليا الا المجتهد ولا فرق بين السفر والحضر في الحالين هذا ما تلخص
من كلام كثير في المسئلة قال ابن العماد ولو سافرت المراة مع رفقة
فحكمت واحدا من الرفقة فزوجها فان لم يكن لها ولي فان حكمت قبل
ان تنتهي الى مسافة القصر بنا على الاصح ان الحاكم لا يزوج الا اذا غاب
الاقرب الى مسافة القصر وان كان بعد بلوغها مسافة القصر جاز ولو
حكمت وليها الابعد مع غيبة الاقرب جاز وتزويجها بطريق الحكم
لا بطريق الولاية بالقرابة انتهى وفي الفتح ما ذكره اخرا تبع له الانوار لو
كان لها ولي وهو غايب لم يجز التحكيم لان نيابة الغايب للقاضي انتهى
الا ان يحمل كلامهم على ما اذا كان الابعد مجتهدا او فقد القاضي وكلام
الانوار على ما اذا كان غير مجتهد مع وجود القاضي بناء على التخصيص
المتقدم وافهم كلام المصنف انه لا ولاية للابن وهو كذلك نعم ان وجد
فيه غير سبب البنوة ولي به كان كان ابن ابن عم او اخا من وطي شبهة
او نكاح مجوس او مولى مباشرة او بسراية او قاضيا وان الحاكم انما يلي
عند فقد غيره ممن تقدم عليه وليس مرادا فانه يلي مع وجوده ايضا
في مسايل مذكورة في المطولات **ولا يجوز** لغير صاحب العدة **ان يصرح**
بخطبة معتدة غير رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت وكذا
وطي شبهة كما جزم به الماوردي وغيره وليس في العزيز والروضة ما ينافيه
خلافا لما وقع لبعضهم **ويجوز له ان يعرض** بخطبتها **و**لكن انما **ينكحها بعد**
انقضا العدة لا قبله بخلاف صاحب العدة يجوز له خطبة المعتدة

يجوز له خطبة المعتدة تصريحا وتعريضا ومعلوم ان هذا في غير المعتدة
عن وفاة او وطي شبهة او طلاق ثلاثا اذ خطبة صاحبها لا تتصور
في الاولى ولا تجوز في الثانية وكذا في الثالثة الى ان تنكح زوجا
اخر ثم يطلقها فحينئذ يجوز له التعريض فقط اذ كان الطلاق رجعيا
وبخلاف الرجعية فلا يجوز التعريض ايضا ومثلها المرتدة في عدة
الردة على ما قاله المتولي لانها ان اسلمت في العدة كانت زوجة
والخطبة بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة والتصريح
بما يقطع الرغبة في النكاح كاريد ان انكحك فاذا انقضت عدتك
نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد
مثلك واذا حللت فاذنيني وفي البحر عن الام لو قال عندي جماع يرضي
من جومعت فهو تعريض حرام وهذا يدل على ان بعض التعريض
حرام يعني وهو ما فحش لتضمنه ذكر الجماع وقال التعريض بالجماع
تصريح بالخطبة ويمكن رد كلامه اليه اسهى وخرج بالمعتدة غيرها
فاذا كانت منكوحة حرم خطبتها تصريحا او تعريضا او غير منكوحة
ايضا حلت كذلك اجماعا فيهما لكن لو امتنع نكاح الثانية في الحال
لثيب صغيرة عاقلة او بكر عدمت المجبر فهل تجوز خطبتها قال
الزركشي الظاهر الجواز لتقع التزويج اذا زال المانع قال ولا كراهة
في اذ يقول المسلم للمجوسية ونحوها اذا اسلمت تزوجتك لان الحمل على
الاسلام مطلوب بخلاف الكافر للمسلمة ولم يتعرضوا لهذه الصورة
اسهى وكانت اي الثانية سرية او ام ولد فالظاهر كما قال الزركشي
كغيره عدم الجواز اذا لم يعرض السيد عنها لما فيه من ايذائه بل هو في

معني

معني المنكوحة قال النووي حتى وجب الاستبراء ولم يقصد التسري جاز التعريض كالبائن
الان ضعف افسادها على مالكها اسهى وصرح الماوردي بان من استكمل نكاح اربع
حرم ان يخطب او يخطب وخالفه البلقيني حيث بحث جواز خطبة الخامسة ان عزم
على انها ان اجابت ابان واحدة وطرد ذلك في خطبة اخت الزوجة وهو اوجه
ويحمل على قضية الجواز ايضا اذا لم يعزم على ما ذكر ولا على خلافه اكتفاء بها
لامكان وعدم تبين المحذور وكالخطبة في جميع ما تقرر جوابها ممن يعتبر جوابها
اجابته وظاهر التعبير بالجواز عدم استحباب الخطبة حيث جازت وهو ما
الرافعي للجمهور واستحبها الغزالي قال الزركشي ويشبه التفصيل بين من
يستحب له النكاح فتستحب له ومن لا فلا لان حكم الوسيلة حكم المقصد **والنساء**
بكر وثيب وهي من زالت بكارتها بوطء في قبلها ولو حراما ومن نحو قرد
كما قاله الاذرعي وان كانت نائمة ومجنونة وصغيرة لا تحتمل الوطء ومكرهة
وان عادت بكارتها بخلاف من زالت بكارتها بوطء في دبرها او بغير وطء
كسقطة واصبع وحدة حيض وخلقت بلا بكارة او وطئت في قبلها ولم
تزل بكارتها لكونها غوراء كما اقتضاه كلام الشيخين **فالبكر**
يجوز للاب والجد وان علا عند عدم الاب اي ولو كانا فاسقين وان اختلفت ولايته
لقيام احد موانعها به كما هو ظاهر دون غيرهما **اجبارها على النكاح**
بان يزوجها احدهما بغير اذنها بمهر مثلها من نقد البلد من كفؤها موسر بالمهر
حيث لا عداوة ظاهرة بينها وبين الولي ولا عداوة بينها وبين الزوج كما بحثه
الولي العراقي من غير تقييد بالظاهرة لوضوح الفرق بين الولي والزوج
فان انتفى شرط من هذه القيود لم يجز لواحد منهما اجبارها بل يفسد النكاح
ان اجبرها مع وجود العداوة بينها وبينه او بينها وبين الزوج على ما تقرر

وان جهلا كما هو ظاهر اذ لا اثر للجهل في الشروط او انتفا الكفاة وكذا مع
انتفا اليسار بمهر المثل كما نقله الشيخان عن القاضي واقراه لانتفا
المصلحة المعتبرة في تصرف الولي وان قال جمع منهم البلقيني والزركشي انه مفرع
علي اعتبار اليسار في الكفاة وهو خلاف الصحيح واستحسنه شيخ مشايخنا
بخلاف ما لو اجبرها بلا مهر او بدون مهر المثل او بغير نقد البلد فيصح النكاح
بمهر المثل من نقد البلد ولا عبرة بمجرد كراهتها للولي او الزوج نعم يكره تزو
من تكرهه نص عليه في الام وهل المراد بالعداوة ما يمنع قبول الشهادة فيه
نظر ودخل في البكر الصغيرة التي لا تحتمل الوطي فيجوز اجبارها وهو
كذلك وان توقف فيه الزركشي والسفيهة التي يلي الحاكم مالها بان
طرا سفهها بعد الرشد وهو كذلك ايضا وقول الدميري وغيره ان الحاكم
يزوجها مع وجود ابيها بانه الولي مردود بان كلام الاصحاب يفهم خلافه
وبحث ابن العماد ان البكر اذا الزمها الحج لا يزوجها الاب الا باذنها
لان الزوج يمنعها منه لكونه موسعا ولها غرض في تعجيل براة ذمتها
وهو محل للتامل **والثيب** العاقلة **لا يجوز** لاحد من الاوليا سوا
الاب والجد وغيرهما **تزويجها الا بعد بلوغها واذنها** نطقا ولو بلفظ
الوكالة لان المعني واحد ولو اذنت ثم رجعت عن الاذن كرجوع
الموكل عن الوكالة فان زوجها بعد رجوعها وقبل علمه لم يصح وافتي
شيخنا الرملي فيمن اذنت لوليها ان يزوجها اذا طلقت بعد الطلاق
والعدة بخلاف ما اذا كان المجبر من يزوج البكر المزوجة ثم طلقت
قبل الدخول فليس للوكيل تزويجها بهذا الاذن مطلقا والفرق قوة
ولاية الولي لانها شرعية وخالفه شيخ مشايخنا فافتي في الثانية

بان للوكيل ذلك ان قال له وكلتك ان تزوجها بعد طلاقها وانقضا عدتها او اطلق
كما لو وكل المحرم في تزويج موليته اذا حل والفرق لائح ويسن الاشهاد علي اذنها لو
ليومن انكارها ولا يجب وان كان الولي حاكما كما افتي به القاضي والبغوي خلافا
لابن عبد السلام والبلقيني لانه ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد
وانما هو شرط فيه ومجرد تصرف الحاكم ليس بحكم علي الصحيح حتي يجب ظهور
مستنده بثبوت اذنها عنده ويعلم اذنها باقرارها او بشاهدين او ثقة
المتعاقدين وافتي البغوي ان رجلا لو قال للحاكم اذنت لك فلانة في تزويجها
مني فان وقع في نفسه صدقه جاز تزويجها والا فلا ولا عبرة بحلفهم ولو
ولو اراد ان يزوج ابنة عمه اي مثلا كما هو ظاهر واخبره رجل او رجلان
انها اذنت له تزويجها ثم قال لا اكذبنا في الاخبار فان قالت المراة
كنت اذنت صح النكاح او انكرت صدقت بيمينها وعلي الزوج البينة
باذني ولو ارسلت رسولا بالاذن الي ابن عمها اي مثلا كما هو ظاهر فلم
يات الرسول واتاه من سمع من الرسول واخبره فزوجها صح النكاح لان
هذا الخبر لا الشهادة ذكره في الانوار وقضيته هذا التعليل انه يكفي
كون الرسول عدل رواية ولو عبدا او امراة وان كان الفاسد كالحاكم
بنا علي ما تقدم عن القاضي والبغوي فحينئذ ينبغي الاكتفا باخبار نحو
الصبي اذا ظن صدقه بل لو اقدم علي العقد من غير اخبار فبان انها
كانت اذنت لم يبعد الصحة ايضا اكتفا بوجود الاذن في نفس الامر الا
ان يقال اقدامه في هذه الحالة مفسق له علي ما تقدم عن ابن العماد بما فيه
فليتامل وفهم من كلام المصنف ان الثيب الصغيرة لا تزوج حال صغرها
بالعاقلة المجنونة صغيرة كانت او كبيرة فللاب ثم الجد تزويجها عند

لظهور المصلحة من كفاية النفقة وغيرها فان كانت بالغة محتاجة الى النكاح كان
نظر علامات عليه شهوتها او نحو مع النشفا بقول عدلين من الاطبا فعليهما ثم
على الحاكم تزويجها وكالثيب البكر في حق غير الاب والجد فلا يزوجها الا بعد بلوغ
واذنها لكن لا يشترط اذنها بل يكفي سكوتها ولو عتيقة كما ذكره الزركشي في شرح التنبيه
وان وقع له في غيره خلافه بعد استيذانها ولو في غير كفو ان لم يعلم اذ ذكرا اذن
خلافا لابن المنذر وان بكت بلا صياح او ضرب خد بخلاف ما اذا بكت باحدهما مع
لا يكفي سكوتها بعد استيذانها في نكاحها بلا مهر او بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
بالنسبة الى ذكر وان كفي بالنسبة للنكاح وتصدق المراة في دعوى البكارة بلا يمين
ولا يكشف عنها لانها اعلم بحالها وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد وبلا يمين كما اقتضاه
كلام الروض وغيره لكن المتجه كما اشار اليه شيخنا انه لا بد من اليمين لانها
دعواها ابطال حق وليها من الاجبار اذا اراد ان يزوجها بغير اذنها نطقا لا بعد
العقد حيث زوجت بغير اذنها نطقا بل المصدق الولي بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح مع ان الاصل بقا البكارة بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لما قاله الماوردي والروياني وان افتى القاضي بخلافه لاحتمال
ان البكارة ازيلت بنحو اصبع او انها خلقت بدونها وفارق تصديقها في دعوى الرضاع بان
الولادة محققة والثيوبة لا تنافيها انظر الى ذلك الاحتمال **و المحرمات** من حيث نكاحهن
بالنص في كتاب الله تعالى خرج نحو عمة الزوجة وخالتها كما سياتي فان تحريمهن
بالسنة **اربع عشر سبع** منهن يحرمن **بالنسب** اي بسبب القرابة بينهن وبين
الزوج **وهي الام وان علت** وهي من ولدتك او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى
بواسطة او غيرها **والبنت وان سفلت** وهي من ولدتها او ولدت من ولدها
ذكرا كان او انثى بواسطة او غيرها وفي المنفية بلعان خلاف والاصح تحريمها على
بلعان

نافيها

نافيها وان لم يدخل بامها ويتعدى تحريمها الى سائر محارمه اذ لا تتبعض قطعا ولهذا
فلهذا لو اكذب نفسه لحقته نعم في وجوب القصاص بقتله لها والحد بقذفه
لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان اصحهما على ما فهم من بعض
نسخ الروضة المنع لكن رجح الاذرعي ومن تبعه وعزاه خلافه ونقلوه عن مقتضى
كلام التتمة ونسبوا ذلك النسخ الى السقم قال البلقيني وهل ياتي الوجهان في
انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها او لا اذ لا يلزم من ثبوت الحرمة
المحرمية ولا يخفى انه لا يتجه الا عدم النقض بمسها اذ لا ينتقض مع الاحتمال لشك
وان حنث قائم قطعا واما جواز النظر والخلوة فينبغي ان يناط الامر فيهما
بظنه فان لم يظن شيئا فهو محل التامل وخرج بالمنفية المخلوقة من ماء زناه فلا يحرم
عليه نعم تكره خروجا من خلاف من حرمها بخلاف من ولدته من الزنا تحرم عليه
والفرق انها بعض منها وانفصلت منها انسانا وكالمخلوقة من زناه المرتضعة بلبن زناه
والاخت وهي من ولدها ابواك او احدهما **والخالة** وهي اخت انثى ولدتك بواسطة
او بغيرها **والعمة** وهي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها منهما
وبنت الاخ وبنت الاخت بواسطة او بغيرها فيهما ولو نكح مجهولة النسب
فاستلحقها ابوه ثبت نسبها لكن لا ينفسخ النكاح اي اذا لم يصدقه الزوج حكاه الروياني
ثم قال وفيه وقفة قال القاضي وليس لنا من يطا اخته في الاسلام الا هذا قال شيخ
شيخنا وقيس به ما لو تزوج مجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ
النكاح ان لم يصدقه اسما قيل وفيه نظر لان الزوج ان كان بالغا عاقلا لم يثبت
نسبه قبل تصديقه فلا يكون مما نحن فيه او صغيرا او مجنونا ثبت نسبه من
غير اعتبار تصديقه ولا تكذيبه منه ولو بعد كماله فلينفسخ النكاح من
حين الاستلحاق وانما اعتبرنا تصديقه في الام لان المستلحق غيره فاعتبر

لبطلان حقه موافقته عليه انتهى ويمكن ان يجاب بان عدم اعتبار القذف
في ثبوت النسب لا ينافي اعتباره بعد الكمال في انفساخ النكاح لانه
ثبت النكاح اولا وتعلق حقه به فلا يسقط الا بموافقته فلا فرق بين المسئلتين
في تقدم ثبوت النكاح وتعلق الحق به فكما يبطل في الاولى بدون
موافقته فكذا في الثانية بمجرد كون المستلحق غيره في الاولى او اياه في
الثانية لا اثر له **واثنان** منهن محرمتان **بالرضاع** اي بسبب حصول
الرضاع بينها وبين الزوج **وهما الام المرضعة** وهي من ارضعتك او ارضعت
من ولدك بواسطة او بغيرها او ارضعته **والاخت من الرضاع** وهي من
ارتضعت بلبن احد ابويك من نسب او رضاع ومولوده احد ابويك
من الرضاع **واربع** منهن محرمات **بالمصاهرة** اي بسبب حصول المصاهرة
بينهن وبين الزوج **وهن ام الزوجة** من نسب وكذا من رضاع لم يدخل
بالزوجة **والربيبة** وهي بنت زوجته من نسب وكذا رضاع وان سفلت
اذا دخل بالام في الحياة بان وطئها في الفرج ولو في الدبر خلافا لما اذا لم
يدخل بها لكنه نكح وان وجدت مقدمات الدخول بشهوة فلا تحرم
بنتها الا ان تكون منفية بلعان كما تقدم **وزوجة الاب** وان علا من
جهة الاب او الام من نسب وكذا رضاع وان لم يدخل بها **وزوجة الابن**
وان سفل من نسب وكذا رضاع وكالزوجة فيما ذكره في هذه الاربع
الموطوءة في الحياة بملك ولو محرمة له كاخته او بشبهة وان حرم على الواطئ
بالشبهة نظر ام الموطوءة وبنتها والخلوة والمسافرة بهما والمعتبر في التحريم
كالنسب والعدة بشبهة الواطئ وفي المهر بشبهة الموطوءة وقضيته
ما افتى به شيخنا فيما لو اكره على الزنا من ان الولد يلحقه سوا

اكرهت ا

اكرهت الموطوءة ايضا ام لا لانه انما جعل الاكراه عذرا في اسقاط الحد عنه
هنا وما رواه بحرمه كما ذكره المتولي فلان وما نقله بعض شراح المنهاج من انه
لا يلحقه سهو في كلام الوسيط انما هو فيما اذا اكرهت الموطوءة لا الواطئ انتهى
ثبوت المصاهرة بوطء المكره لكن افتى شيخنا الرملي بعدم اللحوق لعدم احترام م
هذا الوطء بدليل اثمه عليه لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم الثبوت
فليتامل وكالوطء فيما ذكر استدخال الماء فقد ذكر في الروضة واصلها انه
يثبت المصاهرة والنسب والعدة دون الاحصان والتحليل وتقرير
المهر ووجوبه للمفوضة وثبوت الرجعة والغسل في صورة الشبهة باستدخال
ماء الزوج او السيد الاجنبي بشبهة بخلاف ماء زنا الزوج او السيد لا يثبت
به شيء مما ذكر نعم ما ذكراه من عدم ثبوت الرجعة مخالف لما جزما به بعد من
ثبوتها وعليه اقتصر في شرح الصغير قال في المهمات وهو الاصح قال ونقل
الماوردي عن بعض الاصحاب انه يشترط في التحريم باستدخال ماء الزوج
وجود الزوجية حال الانزال والاستدخال قال الشيخ شارحنا ومقتضاه
انه يشترط فيما الاجنبي قيام الشبهة في الحالين والمراد من ذلك ان يكون الماء
محترما فيهما انتهى لكن قال شيخنا الرملي المعتبر احترامه حال الانزال
فقط انتهى ويوافقه قول ابن العماد في منظومته وان تساحق بعد وطء زوجته شبهة
واحبلت من مائه فهي ابنته وقد يؤيد ما تقدم في واطئ الشبهة من اعتبار
الواطئ فقط ما في فتاوى البغوي لو استدخلت امراة ذكر اجنبي وهو
نائم فاتت بولد فهو نسيب لانه مني محترم انتهى وان امكن الفرق فليتامل
وحينئذ فالوطء والاستدخال على ما تقرر فيعتبر فيما عدا الثانية ان يكون بعقد
النكاح صحيحا فعلم ان الام تحرم بمجرد العقد على البنت بخلاف البنت والوقف

ان الرجل يغلي عادة بمخالفة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل
ذلك بخلاف بنتها **وواحدة** من **تحرم من جهة الجمع** اي تحرم جمعها مع غيرها في عقد
او ملك ولا تحرم حالة انفرادها عنه **وهي اخت الزوجة** لاب او لام من نسب وكذا
رضاع فيحرم جمعهما في عقد او عقدين فان عرفت السابقة ولا تحرم على انفرادها فان
جمعهما في عقد واحد بطل فيهما او في عقدين فان عرفت السابقة ولم تنس
فالثاني باطل وان نسيت وجب التوقف الى التبين وان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف السبق ولم تتعين السابقة ولم ترج معرفتها فباطلان فان طلقت
الزوجة وانقضت عدتها حلت اختها وكذا ان لم تنقض عدتها ان كان الطلاق
باينا وافهم قوله من جهة الجمع ثبوت التحريم فيما تقدم على التأبيد مطلقا وهو
كذلك **ولا تجمع** اي لا يجوز ولا يصح اي يجمع في النكاح ولو بغير وطء بين
امراتين بينهما نسب او رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما صغيرتين
كانتا او كبيرتين او مختلفتين وهذا يشمل الاختين ايضا فلا تجمع **بين المراة**
وعمتها ولا بين المراة **وخالتها** فان جمع بينهما بعقد واحد بطل فيهما او بعقد
فكما مر في الاختين وخرج بالنسب الرضاع المراة وامتها والمراة وام زوجها
والمراة وبنت زوجها من اخرى فيجوز الجمع بينهما وان حرم تناكحهما او ان
حرم تناكحهما بفرض احداهما ذكرا في الاولى وفرض ام الزوج ذكرا في الثانية
وفرض بنته ذكرا في الثالثة وان لم يحرم التناكح بفرض العكس فيهما كما
يجوز الجمع بين بنت الرجل وربيبته واخت الرجل من امه واخته من ابيه
والمراة وربيبة زوجها من زوجة اخرى او وبنت خالها او عمها كما علم
من الضابط المذكور وخرج بتقييد تحريم الجمع فيما ذكر من الاختين وغيرهما
بالنكاح كما افاده سياقه ما لو جمع بينهما بملك احداهما ونكاح الاخرى معا او

مرتبا

مرتبا فيجوز لكن انما تحل المنكوحة دون المملوكة وان كانت موطوءة لان اباحة النكاح
اقوى منها بالملك والوجه صحتهما بملكهما جميعا لكن لو وطئ احداهما ولو في دبرها حرمت
الاخرى الى ان يحرم الاولى بنحو ازالة ملك عنها او عن بعضها بنحو بيع بت او بشرط الخيار
للمشتري وحده او هبة مع قبض باذن او بنكاح او كتابة لا بنحو حيض واحرام
ورهن وردة فلو عادت الاولى بنحو رد بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما
شاء بشرط استبراء العائدة او بعد وطء الاخرى حرمت العائدة الى ان يحرم الاخرى
ولو وطئ الثانية قبل تحريم الاولى لم تحل ولم تحرم الاولى اذ الحرام لا يحرم
الحلال نعم لو كانتا اما وبنتا فوطئ احداهما حرمت الاخرى ابدا او وطئهما ولو
علما حرمتا معا او كانت احداهما نحو مجوسية او محرم ممن لا تباح على انفراد
لم يؤثر وطؤها في حل الاخرى لان الموطوءة محرمة واستشكله شيخنا البرلسي
بالوطء المحرم مؤبدا على نكاح كوطء زوجة ابنه بشبهة فانه ينقطع النكاح
سواء كانت الموطوءة محرما للواطئ قبل العقد عليها كبنت اخيه ام لا كما اعتمده
شيخنا شهاب الدين قال ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني
انتهى ثم اجاب شيخنا بان وطء الاب زوجة ابنه اقوى من وطء السيد لامته
لان اثر الاول التأبيد المحرم واثر الثاني حرمة موقتة الا ترى ان الرقيقة
الموطوءة للولد اذا وطئها ابوه حرمت على الولد وبان زوجة الولد محرمة على الاب
ابدا ومع ذلك لو وطئها الاب بشبهة انقطع نكاح الولد ففرض كونها في تلك
الحالة الصورة محرما للاب كبنت اخيه مثلا لا اثر له لان غايته تحريمها
المؤبد على الاب وذلك حاصل بزوجية الولد وان لم تكن بنت اخي والده انتهى
ولو كانت احداهما خنثى فوطئها اولا جاز له وطء الثانية لعدم تحقق انوثة
الاولى نقله الزركشي عن ابي السمح قال شيخنا المذكور فلو بانت انثى فيحتمل

انها الحلال ونحرم الثانية ويحتمل ان يحرما معا لتخلف التعليل السابق يعني ان كرا
لا يمنع الحلال اسمى ولعل الاول اظهر **ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**
هذا اعم مما تقدم فيحرم منه البنت وان سفلت ثم الخالة والعمة وبنت
الاخ وبنت الاخت فالمرتضعة بلبنك او لبن فرع او اصل نسبا
او رضاعا بنتك كذلك وان سفلت بنت رضاع وبنت ولد المرضعة او الفحل
نسبا او رضاعا وان سفلت وان ارتضعت اختك او ارتضعت بلبن اخيك
وبنت نسبا او رضاعا وان سفلت بنت بنت اخي او اخت رضاع واخت
الفحل او ابيه او ابي المرضعة بواسطة او بغيرها نسبا او رضاعا عمة
رضاع واخت المرضعة او امها او ام الفحل بواسطة او غيرها نسبا او رضاعا
خالة رضاع واستثني جمع ام الاخ وام الاخت وام ولد الولد وان سفل واخت الولد
وان سفل وجدته وان علت وام العم وام العمة وام الخال وام الخالة واخ الابن
فهذه الصور تحرم من النسب ولا تحرم من الرضاع وصورة الاخيرة امرأة لها
ابن ارتضع على اجنبية لها ابن فابن الثانية اخو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها
وقال المحققون لا حاجة لاستثناء هذه الصور لعدم دخولها في الضابط لانها
انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد بينهن في الرضاع الا ترى انه انما حرمت في
النسب ام الاخ او الاخت لانها ام او موطوءة اب وام ولد الولد لانها بنت
او موطوءة ابن وطيا محرما وجدة الولد لانها ام او ام زوجة او موطوءة اب وطيا محرما
واخت الولد لانها بنت او بنت موطوءة وطيا مباحا محرما او اخ الابن لانه ابن
او ابن ابن وطيا محرما وهذه المعاني غير موجودة في الرضاع قالوا ولهذا
لم يستثنها الشافعي ولا جمهور الاصحاب لا استثنين في الحديث الصحيح ولا تعرض
عليكم اخت اخيك من نسب سوا كانت اخت لاب لا لام كان لزيد اخ لاب

واخت

واخت لام فلاخيه نكاحها او كانت اخت اخيك لامك لابيه كان يكون لابي اخيك بنت
من غير امك فلك نكاحها او من رضاع سوا كانت اخت اخيك لابيك لامه كان ترضع
امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها او كانت اخت اخيك لامك
لابيه كان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لا امك فلك نكاحها **ويتخير الزوج المرأة بحكمة**
عيوب بحيث يجوز للزوج ان يردها بان يفسخ نكاحها بسبب وجود واحد منها
هذه الخمسة بها وان قل وكان به مثل ما بها او اقل او اكثر سوا كان موجودا قبل
العقد او حدث بعده قبل الدخول او بعده ومعلوم انه لا يمكن الرد اذا اتفقا
في الجنون الا اذا انقطع فيمكن الرد في زمن الافاقة كما قاله ابن الرفعة
بالجنون مطبقا كان او منقطعا وهو مرض يزيل الشعور مع القلب مع بقاء
القوة والحركة في الاعضاء واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف هو ما يطرا
في بعض الازمان فلا الخيار ولم يتعرضوا لاستحكام الجنون ولم يراجعوا الاطبا
في امكان زواله ولو قيل به لكان قريبا فيطلب البرص والجذام قال الزركشي ولعل
الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية على الزوج واخرج بالجنون الاغما
بالمرض فلا رد به لكن تقييد المتولي كما نقله الزركشي بان يحصل منه الاغما
على ما هو الغالب بخلاف الدائم اما ما يبقى بعد زوال المرض فانه كالجنون ولو زال
المرض وبقي الاغما بعد زواله فهو كالجنون **والجذام** وهو يبلى شديد يمنع
وقضية اطلاقه انه لا فرق في كل من هذين بين المستحكم وغيره لكن حكى الامام
عن شيخه ان اوائل الجذام والبرص لا يثبت الخيار وانما يثبت بثبته المستحكم
واقره الشيخان ومشى عليه ابن الرفعة وجزم في الانوار وحكى الامام
عن شيخه ايضا ان استحكام الجذام بالتقطع وتردد فيه وقال يجوز ان يكتفى
باسوداد العضو وحكم اهل البصائر باستحكام العلة انتهى وانما استحكا

البرص فبوصوله الي العظم بحيث لو حرك العظم تحرك اشد يدا **والرتق** بفتحتين
وهو انسداد محل الجماع منها باللحم **والقرن** بفتحتين ويجوز اسكان الراء ايضا وهو انسداده
بعظم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه فان زال المانع ولو بفعل غيرها فلا رد له لزوال
مقتضيه ولا تجبر المراة علي ذلك لانها تتضرر به **ويرد الرجل** اي يجوز للمراة او وليها
علي ما ياتي رده بفسخ نكاحه **ايضا** اي كما ترد المراة كما تقدم ويجوز ان يتعلق
بقوله **بخمسة عيوب** اي بسبب وجود واحد منها فيه وان وجد فيها ايضا او حدثت
بعد العقد والوطء الا العنة فلا رد بها اذا حدثت بعد الوطء مع ذكر النكاح واستشكل
جواز ردها بعيبه المقارن للعقد لانها ان علمت به فلا خيار وان لم تعلم فالتنقي
من العيوب شرط لصحة النكاح واجيب بتصوير المسئلة بما اذا اذنت في معين بخط
عينه فيصح النكاح لاذنها فيه وان علم الولي وتخيرهو لجهلها بالعيب **بالجنون**
والجذام والبرص وتقدمت الثلاثة **والجب** اي قطع ذكره بحيث لم يبق منه قدر
الحشفة ولو بفعلها فان بقي منه قدرها فلا رد الا ان عجز عن الوطء به فلها العنة
نعم لو وجدته مجبوبا لكنها رتقا ففي اصل الروضة عن جماعة ثبوت الرد لفوات
التمتع المقصود من النكاح وعن البغوي انه حكى طريقا اخر انه لا فسخ قطعا
لانه وان خلي لا يصل الي الوطء **والعنة** اي العجز عن الوطء في القبل ولو
بالنسبة لها مطلقا او لكونها بكرا دون غيرها وان حصل غرضه ومحل ذلك ان
علمت به قبل العقد او بعده واستوفت حقها قبل ضرب المدة الاتي بيانه وبشرط
كون الزوج بالغا عاقلا فان كان صبيا او مجنونا فلا رد لها بالعنة لان قولهما ملغي
فلا يمكن دعوي العنة التي يترتب عليها ضرب المدة والفسخ وذكر بعضهم اقرار الزوج
او يمينها بعد نكوله وقد يمتنع عليها الرد بالعنة اذا كان الزوج بالغا عاقلا
ايضا كما لو كانت امة نكحها حر بشرطه فلا تنفع دعواها العنة للزوم الدور لان

سماع

سماع الدعوي يقتضي بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يقتضي بطلان
النكاح وبطلان النكاح يقتضي بطلان سماع الدعوي ذكر ذلك الجرجاني قال شيخ
مشايخنا وظاهر ان هذا اذا ادعت عنة مقارنة للعقد والا سمع دعواها
لانتفاء الدور اه قال ابن الرفعة وما قالوه من تخيير البكر يدل علي عدم
جواز ازالة بكارتها باصبعه او نحوها او نحوه اذ لو جاز ذلك لم يكن عجزه
عن ازالتها مثبتا للخيار اي لقدرته علي الوطء بعد ازالة البكارة بذلك ويعتبر
في الرد بساير العيوب المذكورة كون الراد جاهلا بالعيب عند العقد فلا رد
للعالم به الا العنة كما تقدم فان اختلفا في العلم به صدق المنكر بيمينه او في
هل هذا عيب لم يثبت الا بشاهدين خبيرين بالطب وكون الرد علي الفور كخيار
العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما تتحقق بعد المدة
قال الزركشي ومعني كونه علي الفور ان المطالبة والرفع الي الحاكم يكونان علي الفور
لا نفس الفسخ اه وفيه نظر فان اخره بلا عذر او رضي به فلا رد له وان زاد
لان الرضي بالاول رضي بما يتولد منه الا ان زاد بمحل اخر او حدث عيب
اخر فله الرد كما قاله في الاولي جماعة ونص عليه في الام فقياسه الماوردي
بما اذا زاد بمحل اخر اتجه منظرا كان حدث في الوجه بعد رويته في الفخذ
ونحو فيما اذا كان مثل الاول كما لو حدث في احدي اليدين بعد رويته في الاخري
وحينئذ قال شيخ مشايخنا واقرب لكلام الجمهور انه لا خيار انتهي واستشكل
عدم اعتبار الزيادة هنا باعتبارها فيما لو زاد فسق من شرط وضع الرهن
عنده فان لكل من الراهن والمرتهن ازالته بيد عنه واجيب بان الرهن
امانة فاحتيط لها للحقوق بخلاف ما لو اخر بعذر فلا يسقط رده كان كان
صبيا او مجنونا فيؤخر الي كماله ولو اخر الرد ثم ادعي الجهل بثبوته او بفور

وامكن صدق يمينه ولو فسخ بسبب ثم بان ان العيب بطل فسخه وان يكون بحضرة
الحاكم بعد ثبوتها عنده ولو تراضيا بالفسخ من غير حضوره لم يصح كما جزم
به في المحرر وان جزم الصيمري بالصحة وعزى الى قضية كلام وثبتت
العنة باقراره عند الحاكم او عند شاهدين وشهدا به عند الحاكم او
بيمينها بعد نكوله عن اليمين لامكان اطلاعها عليها بالقرائن بخلاف
ما اذا حلف انه لا عنة به فتسقط دعواها ولا يطالب بتحقيق ما قاله
بالوطء لانه حقه وان كان لها مصلحة فيه كاستقرار المهر به والامن من
تشطره بالطلاق ولا يمكن ثبوتها بالبينة لعدم امكان اطلاع الشهود عليها
فاذا ثبتت ضرب له الحاكم سنة بطلبها لا بغيره وابتداؤها من ضرب القاضي
لا من وقت اقراره او حلفها فلو سكتت لجهل او دهشة فلا باس بتنبيهها
ويكفي في طلبها قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على
التفصيل فاذا مضت السنة ولم يطأها فيها او بعدها فلها الفسخ بعد رفعه
فورا على المعتمد الى الحاكم وقوله ثبتت عنته او حق الفسخ فاختاري على
السابق وبعد قوله لها حكمت وهو مبني على ان الثبوت ليس بحكم وهو ما عليه
الشيخان على ان غيره نظر فيما قاله وبحث الاذرعي ان قوله فاختاري
ليس بشرط بل المراد به اعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت
قبل ذكره نفذ واذا كان سافر في المدة او حبس او مرض او حاضت كما صرح به
الشيخان وان توقف فيه الاذرعي اذ الغالب في كل شهر اكثره والظاهر كما قال
شيخ مشايخنا ان النفاس كالحيض او رضيت بالمقام معه في اثناء السنة او
قبل ضربها فتحسب المدة عليه في كل ذلك بخلاف ما لو اعتزلته ولو بعذر كحبس
او مرضت مرضا يمنع الوطء جميع السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه ...

لا يجب

لا يجب عليه نلافيه لعاج فلو وقع ذلك لها في بعض السنة زاد قال الشيخان فالقياس
استئناف سنة اخرى او ينتظر مضي ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن
الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف ايضا لان ذلك الفصل انما ياتي
من سنة اخرى قال فلعل المراد انه لا يمتنع انعزالها عنه في غير ذلك الفصل من
قابل بخلاف الاستئناف ولو رضيت بعد مضي السنة بالمقام معه او قالت
اجلته يوما سقط حقها من الفسخ ما لم يتجدد النكاح وتضرب مدة اخرى
بخلاف زوجة المولي والمعسر بالنفقة لتجدد التضرر لبقاء اليمين وتجدد النفقة
وتجدد النفقة كل يوم والعنة عيب واحد لا يتوقع زواله غالبا وبخلاف
ما لو سكتت عن طلب الفسخ على ما قاله الماوردي لكن ينبغي كما قال بعضهم ان
يكون مفرعا على عدم اشتراط الفور او محمولا على ما اذا كان لها عذر يمنع من الرفع
لان السكوت كالرضى كما نقله ذكروه في عيب المبيع فان ادعى الوطء في السنة
او بعدها وانكرته صدق بيمينه ان كانت ثيبا ولا يطالب بالوطء فان نكل
حلفت هي انه ما اصابها وفسخت كما لو اقر بذلك ولو طلقها بعد حلفه
على الوطء ثم اراد ارتجاعها لدعواه الوطء فهي المصدقة بيمينها في انكارها
الوطء لدفع ارتجاعها واذا كان هو المصدق لدفع العنة بان كانت بكرا
بان شهد اربع نسوة ببكارتها صدقت اي بيمينها كما يميل اليه كلام اصل
الروضة ورجحه في الشرح الصغير ونقله الاذرعي وغيره عن نص الام
وقال الكشوري انه الراجح لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وعليه قال
ابن الرفعة ظاهر النص انها لا تحلف الا ان يطلب الزوج يمينها قال وهو الشبيه
لان الخصم متمكن من الدعوى فلا معنى للاحتياط له وقيل بلا يمين وجزم به
في الروضة عليه فان ادعى عودها حلفت انه لم يصبها اي ان بكارتها هي

الاصلية ولها الفسخ بعنته بعد يمينها فان لم تدع شيئا لم يحلف فلو نكلت عن
اليمين حلف لا خيار لها فلو نكل هو ايضا فسخت بلا يمين وكان نكولها كحلفه
كحلفها لان الظاهر انه لجا رنقا في الاصلية قال الزركشي وليس هذا مخالف
لقاعدة انه لا يقضي بالنكول المجرد فذاك محله اذا نكل المدعي وكان حلفه
يثبت له حقا اما لو كان حلفه يسقط عنه حقا للمدعى عليه فانه يلزمه بمجرد
النكول لا لانه قضا بالنكول بل مواخذة له باقراره بالعنة وعدم ظهور
مقتضي الوطء اي وبالبينة الشاهدة بقيا بكارتها واعلم ان رد الرجل
بالعيوب المذكورة كما يجوز للمراة يجوز لوليها بالثلاثة الاولى منها
ان قارنت وان رضيته الزوجة لانه يعير بذلك ولان العيب قد يتعدى
الي نسلها وتعبيرهم بالولي قد يتناول السيد وغيره لكن صرح
في البسيط بانه لا خيار للسيد قال الزركشي وفيه نظر بل ينبغي ان يتخير
لدفع الضرر عن ملكه لاحتمال ان ترجع اليه مصيبة او بواسطة العدوى
التي جرت بها العادة الالهية غالبا عند مخالطة التي يولد كذلك
شيخنا قال وقضية كلامهم انه لو تعدد ما كان منه كان
لكل منهم الخيار وانه لم يتوصل اليه الا انه بابطال حق غيره وهو
محتمل انتهى ولا يخفي ان سياق هذا التقرير مصرح بتخصيص تخيير السيد
بالمقارن الا ان الاحتجاج المذكور قد يشعر بعدم التخصيص
فليتامل بخلاف ما اذا بعد العقد لانه لا يعير به ويخالف الاخريين
من قلة دلمها مطلقا وانه لا رد بغير ما تقدم من العيوب السبعة
كما افهمه كلامه نعم عد الغزالي من عيوب المراة ان لا تمكن وطوها الا بالافضا
ورده الرافعي بان المشهور من كلام الاصحاب انه لا فسخ به ذكره

جمع بينهما بحمل الاول علي ما اذا كانت بعضا كلا والحق لا به كالرتق وحمل الثاني
علي ما اذا احتملت وطء محصن مثلها ويجري مثل ذلك في عبالة الرجل
كما قاله الاسنوي فيفصل بين ان لا تطيقه واحد من النسا فلها
الفسخ وبين ان يطيقها بعض النسا فلا فسخ ويفارق ما لو عن عنها دون غيرها
حيث لا فسخ لها كما تقدم لما بان المانع هناك من جهته وهنا من جهتها اذ
لا عجز فيه فلينا مل ونقل الشيخان عن ابي محمد واقراه وحكي عن محققي
الاصحاب وجزم به ابن الرفعة ان المرض المزمن الذي لا يتوقع
زواله ولا يمكن الجماع معه يثبت به الخيار ولو علم العيب بعد زواله
او بعد الموت فلا خيار وانه حيث وقع الفسخ فان كان قبل الوطء فلا مهر
سواء قارن العيب العقد ام حدث بعده وان كان بعده فان كان بعيب
حادث بعده وجب المسمى وان كان مقارن للعقد او حادث بين العقد
والوطء او حادث مع الوطء وجب مهر المثل كما لو فسخ مع الوطء بمقارن للعقد
او حادث بين العقد والوطء كذا اقرره شيخنا في شرح منهجه وهو لا ينافي
كلامهم

فصل في الصداق ويقال له المهر ويستحب تسمية المهر

هو ما يجب التوافق عليه وسياتي انه يتعين قلته لا لا كثره حق
مع ما يتعلق به اذكره في النكاح اي العقد للاتباع ولا يجب لاية ولا جناح
عليكم ان طلقتم النسا وقد لا يستحب ذلك فيما اذا زوج امته بعبده اذ لا فائدة
فيه وقد تجب لعارض كما لو كانت غير جائزة التصرف او مطلقة جائزة
التصرف او اذنت لوليها حيث لو اذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض وجعل
الاتفاق علي اكثر من مهر مثل الزوجة في الصور الثلاث وكان الزوج
غير جائز التصرف وجعل الاتفاق علي اقل من مهر مثل الزوجة وان كان

انه لا اعتبار بما لتوافق قبل النكاح او بعده في استحباب او التزام وهو
كذلك حتى لو خالف المسمى فيه المتفق عليه قبله او بعده كان هو المعتبر
فان ابهم المهر بالبنا للمفعول في النكاح بان خلا عن ذكر العوض صح النكاح
لما تقدم وحينئذ فان لم يجر تفويض صحيح بان لم يجر تفويض مطلقا وجب
المهر اي مهر المثل بالعقد وشمل ذلك ما لو فسد المسمى كان كان مجهولا لاحدهما
كذا وحيث عاشيته فدحيا عبدا له يحا بمشيئته او غير مملوك لحر او مغصوب
وخمر ودم او اوصفه بوصفه ام بغيره ام ترك وصفه مطلقا او دون
المامور به من معتبرة الاذن او دون مهر مثلها حيث اطلقت الاذن
او لم تكن معتبرته او شرط في المهر خيارا او في النكاح ما يخالف مقتضاه ولا
يخل بمقصوده الاصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا يسافر
بها اي حينئذ وجب المسمى لها كسقط النفقة كما هو ظاهر او ان يسلمها
موضعها بخلاف شرط ما يخل بمقصوده الاصلي كان شرط الخيار في النكاح
نعم ان شرطه على تقدير وجود عيب مثبت كما قاله بعضهم لانه تصحيح
بمقتضى العقد او الطلاق قبل الوطء او بعده او انه اذا وطئ بانت منه
او لا نكاح بينهما او ان نفقتها على غيره نعم ان شرط ذلك على تقدير
وجود مقتضيه كان لو وجب اعفافه ونفقتها على فرعه لم يضر كما هو ظاهر
او ان لا يطاها اصلا او الا نهارا او مرة مثلا فانه يفسد النكاح
سوا كان الشارط هي الزوجة وكانت تحتمل الوطء فان كان هو الشارط
او كانت هي لكنها لا تحتمله ابدا او في الحال فشرطت تركه ابدا او الى
احتمالها فالنكاح صحيح فان اطلقت الشرط ففيه نظر وبحث الزركشي
فيما لو كان الزوج ممسوحا انه لا يضر شرطها ترك الوطء وظاهر ان

المراد

المراد من شرطها الشرط من جهتها بان شرطه وليها في صلب العقد اذ الشرط
الفاسد انما يوثر اذا وقع في صلب العقد وان جرى تفويض صحيح صح النكاح
ايضا ووجب المهر لكن لا بالعقد بل بثلاثة اشيا اي بواحد منها
بدليل تعبيره باو فيما ياتي وذلك بان زوج موليته الحرة المطلقة الرشيدة
القايلة له زوجني بلا مهر او على ان لا مهر او نفي المهر او سكتت عنه او
سمي دون مهر المثل او عرضا او غير نقد البلد وان كانت قيمة كل منهما اضعاف
مهر المثل من نقد البلد او امته غير المكاتبة ونحوها ونفي المهر او سكتت عنه
بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فلا بد من اذنها ايضا في نفي المهر والموصى
بمنفعتها فان القياس ان المعتبر اذن الموصى له في ذلك بنا على ان مهرها له كما
ان المعتبر اذن الموقوف عليه فيه بنا على ذلك واما الماذ ونذر المدع
فقياس عدم تعلق الدين بمهرها صحة تفويضه بغير اذنها واذن الغرما
لكنه في الخادم الحق استثناها ولو سكت السيد عن المهر في توكيله
بتزويج امته فالمتجه وهو قضية كلام ابن الرفعة انه لا تفويض
ولو كانت المولية المذكورة مريضة صح تفويضها ان برات من
مرضها فان ماتت منه قال بعضهم كان تبرعا على الوارث فان لم تجز
الورثة فلها مهر المثل اي بالعقد بخلاف ما اذا اجازت الورثة
فيجب مهر المثل بالموت كما سياتي ولو كان الزوج غير وارث
فقياس ما ذكروه فيما لو نكحت المريضة بمحاباة من انها من راس المال
صحة التفويض فلا يجب بمجرد العقد شي ولو زوجها الولي باذنها على
ان لا مهر لها وان وطئ الزوج او على ان لا مهر لها ولا نفقة او
على ان لا مهر لها وتعطي الزوج الفا كان تفويضا على احد وجهين

في الاولي وهو المنجه ولا اثر لتفويض الامة وغير المكلفة والسفيهة نعم يستفيد
به الولي من السفيهة الاذن في النكاح تزويجها ولا لسكوت الحرة
المكلفة الرشيدة عن المهر في الاذن كما رجحه في الشرح الصغير واقتضاه
كلام الروضة واصلها لان النكاح يعقد غالبا فيحمل الاذن على العادة
ولا لاذنها في نفي المهر اذا عقد الولي بمهر المثل من نقد البلد ولو
سمى السيد دون مهر المثل او غير نقد البلد وجب ما سماه والمثلة
الاتي ايها الواحد منها اذ يفرض الزوج على نفسه بموافقتها عليه وان
جعل المهر المثل او قد زيد منه او دونه او مؤجلا فان لم توافقه
فكانه لم يفرض لانه حق يجب لها فتوقف على رضاها كالتسمية في
العقد وشمل اعتبارهم موافقتها ما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من
نقد البلد لكن قال الاذرعي ان القياس الذي لا يتجه غيره عدم
اعتبارها لانه عبث ويحمل كلامهم على غير هذه الصورة انتهى وللمفوضة قبل
الوطئ لا بعده مطالبة الزوج بان يفرض المهر واقباضه وحبس نفسها
اليه وقد يستشكل الحبس هنا على عدم الحبس بالمسمى المؤجل وان
حل قبل التسليم فان المسامحة بالمهر بالكلية انه لم تزد على المسامحة
بتاجيله لم تنقص عنها اذ ليس معنى التفويض المسامحة بذكر المهر
في العقد بل المسامحة به مطلقا ولذا قيل بعدم الحبس هنا
نظرا لذلك على ان من صور التفويض ان ياذن في التزويج
بلا مهر وان وطئ كما تقدم او يفرضه الحاكم عند امتناع الزوج من
الفرض او تنازعهما في قدر ما يفرض بان يفرض مهر المثل حالا وان
عادة مثلها بتاجيله من نقد البلد لا ازيد من مهر المثل ولا انقص

كالتفاوت
منه

منه
كالتفاوت اليسير ولا مؤجلا ولا من غير نقد البلد وان رضيت بذلك نعم
القدر اليسير الذي يحتمل عادة لا اعتبار به في زيادة او نقص
كالتفاوت بين الحال والمؤجل فيما لو اطردت عادة مثلها بالتاجيل
فلو كان مهر مثلها مائة مؤجلة تعدل تسعين حالة لم يفرض الا تسعين
حالة وعلم مما تقرر انه يشترط على الحاكم تقدير مهر مثلها لتمكنه الاحتراز
عن الزيادة والنقص ولو جرت عادة ناحية بفرض الثياب او غيرها جاز للحاكم فرض
ذلك ذكره الصيمري واقره الزركشي وغيره لكن حمله الاذرعي بعد رده بمخالفته
لنص الام على ما اذا كانوا لا يتعاملون بنقد وله بتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما
فانه حكم منه وحكمه لا يتوقف لزومه على رضى الخصمين فرع قال صاحب
البيان اذا زوج موليته بارض او عرض او بغير نقد البلد الذي يقتضيه القياس
انه ان كان ابا او جدا والمنكوحة صغيرة او مجنونة صح المهر اذا كانت قيمته
قدر مهرها كما يجوز ان يبتاع بمالها وان كانت بالغة عاقلة او كان الولي
غيرهما لم يصح بغير اذنها اذ لا ولاية له على مالها وانما ولايته على عقد النكاح
بنقد البلد وان كانت مجنونة ووليها الحاكم صح اذا كانت قيمته قدر مهر
مثلها اي والمصلحة لها فيه انتهى وخرج بالزوج والحاكم غيرهما فلا يجوز فرضه
استقلالا فلا يجوز فرضه فان اذن له الزوج جاز قطعا صرح به القاضي مجلي
واقتضاه كلام غيره وظاهر ان الولي كالماذون له او يدخل بها بان يطاها ولو
في الدبر فيجب مهر المثل الاكثر مما كان من العقد الى الوطء كما صححه في اصل الروضة
وصحح في النكاح كالمحرر والشرح الصغير ونقله في الكبير من سراية الفتوى عن
اعتبار الاكثر بل اعتبار يوم العقد نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقادهم
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لانه استحق وطئا بلا مهر فاشبه ما لو زوج

امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعهما ثم وطئها الزوج وقضيته ذلك انه ليس
لها حبس ولا مطالبة بفرض وكالدخول بها موت احدهما كما صحح في الروضة وللمزوج
خلافا للماوردي وغيره فيجب مهر المثل وهل المعتبر فيه حال العقد او حال الوطء
او اكثرهما فيه في الروضة ثلاثة اوجه بلا ترجيح وينبغي جريانها في مهر المفوضة
ايضا **وليس لاقل الصداق** اي ما يصح كونه صداقا **ولا لاكثره حد** معين بعد اعتبار
كونه متمولا وان كان منفعة كما ذكره بقوله **ويجوز ان يتزوجها على**
منفعة معلومة للعاقدين كسكنى داره سنة وتعليمها القرآن او بعضا معينا
منه او من الفقه او الشعر المباح بخلاف ما لا يتمول لقلته ومثله الصغر كالنواة
والحصاة وقشرة البصلة وقمع الباذنجان او عدم ماليته كترك الشفعة وحد
القذف فلا يصح كونه صداقا كالمنفعة المجهولة فلو عقد بشيء من ذلك فسدت
التسمية ويسن ان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة لان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا يجوز اقل منها وان لا يزاد على خمسمائة خالصة صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لازواجه كما رواه مسلم عن عائشة **ويسقط بالطلاق** وان باشرته الزوجة
بالتفويض اليها او المشطرة في الايلاء عند فراغ مدته **قبل الدخول** اي الوطء ولو
في الدبر ونحو الخلع **نصف المهر** اي الواجب بالعقد الصحيح من المسمى او مهر
المثل عند فساد المسمى او بالفرض الصحيح من الزوج او الحاكم بخلاف العقد الفاسد
اذ لا يوجب مهرا حتى يسقط نصفه مع انه لا يتصور معه طلاق والفرض الفاسد
كفرض الخمر اذ لا اعتبار به فلا يؤثر تشطير المهر بالطلاق وفعلم انه لا مهر للمفوضة
اذا طلقت قبل الفرض والوطء فان كان المهر دينا عند الطلاق برئ من نصفه فان
كانت ابرأته منه لم يرجع عليها بشيء لانها لم تاخذ منه مالا ولم تتحصل على شيء
او منفعة لم تستوف سقط عنه نصفها وان استوفيت رجع بنصف بدلها فلو كانت

خياطة ثوب بكنه معلوم فطلق قبل الخياطة فعليه خياطة نصفه ان انضبط والا
فنصف مهر المثل وبعدها رجع بنصف اجرة المثل او رد عبدها من موضع معلوم
فان طلق قبل رده فعليه رده الى نصف الطريق باعتبار المؤنة لا المسافة وتسليمه
هناك لحاكم ونحوه لولي او وكيل ان امكن والا فعليه رده اليها وله عليها نصف
الاجرة ان لم يتبرع به او بعد رده رجع عليها بنصف الاجرة او تعليمها فان طلق قبله
تعذر لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لجوازها
التعليم من وراء حجاب من غير خلوة او بعده رجع عليها بنصف اجرته او عينا لم تقبضه
رجع بنصفها الى ملكه او قبضته فان كانت تالفة اصلا حسا او شرعا ولو بانتقا لها
عن ملكها ببيع فيه خيار او هبة مقبوضة من الزوج او بتدبيرها او تعليق
عتقها بصفة وهي موسرة او برهنها مع اقباضها او اجارتها او تزويجها اذا لم
يصبر الى انفكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وزوال الزوجية او احتاج
الى الصبر فكذلك ومن تسلم العين ثم ردها للمستحق لتبرأ هي من ضمانها فله نصف
بدلها من مثلها او قيمتها يوم تلفها ان كان بعد الفرقة واقل قيمتها من القبض
الى التلف ان كان قبلها والتعبير بنصف القيمة ذكره الجمهور قال الامام وفيه
تساهل فانما هو قيمة النصف وهي اقل من ذلك او موجودة في يدها ولو
بعد زوال ملكها عنه استرد نصفها او كان التالف بعضها فقط كموت احد
العبدين او هبته واقباضه من الزوج فله نصف الباقي ونصف بدل
التالف وهل يجري نظير ذلك في المنفعة حتى لو قبضت الدار في الصورة
السابقة ثم طلقت بعد مضي ستة اشهر من غير انتفاع منها بها فله نصف منفعة
السنة الباقية ونصف اجرة السنة الفائتة فيه نظر والاوجه جريان ذلك وان
استوفت منفعة السنة الاولى لان المنفعة باستيفائها تصير تالفة فهي كالتالفة

عند الطلاق بعد قبضها فلها تماما وان نقصت بعد الفراق فله ارش النقص ان حصل في
يدها ولو بآفة بيده او قبل الفراق فان كان بعد قبضها فان قنع بها رجع في نصفها بلا
والا اخذ نصف بدلها سليما او قبل قبضها بان رضيت بها فله نصفها ناقصا
بلا ارش نعم ان كان بجناية مضمونة للزوجة بان كانت من اجنبي في يدها او يد
الزوج او من الزوج في يدها فله نصف الارش لان ارش الجاني
وان زادت زيادة منفصلة كولد مني لها سواء حصلت في يدها او في يده فيسترد
نصف الاصل فقط نعم ان حصل باسترداده تفريق محرم عدل الى نصف القيمة
او متصلة كتعلم صنعة فان شحت بها فله نصف قيمة الاصل فقط وان سمحت
بها لزمه قبولها وليس له طلب القيمة وان نقصت وزادت ككبر العبد فان
تراضيا على نصف العين فذاك والا فله نصف قيمة الاصل خاليا عن الزيادة
والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين ولا هو على قبولها وظهر مما تقرر ان
المراد بالسقوط ما يعم الرجوع فيتناول المهر المعين في العقد وغيره والمراد الرجوع ٤
الى الزوج اذا ادى من ماله والى غيره ان ادى عنه الا الوالد ان علم اذا
ادى عن ولده الصغير او المجنون لا بقصد اقراضه ثم بلغ او افاق وطلق قبل
الدخول فان الرجوع الى الولد دون الوالد لان الوالد تمليكه له من نفسه وقبضه
عنه تمليكه وقضيته ذلك ان السفيه كالصبي والمجنون فلو كان الوالد امهر
دينا في ذمته ثم حصل الطلاق قبل الدخول وقبض المهر كان نصفه للزوجة
ونصفه للولد حتى لو مات لاخذ ذلك من تركته ولو لزمه اعفافه لولده فامهر
عنه قبل الدخول فان استمر وجوب المفارقة كان الراجع اليه دون ولده ولو
كان الزوج عبدا فعتق او بيع ثم طلق قبل الدخول وقد ادى المهر من كسبه
ومال التجارة قبل العتق والبيع رجع النصف اليه او الى المشتري دون المعتق

والبايع

والبايع فلو كان المهر رقبته بان اذن له سيده ان يتزوج برقبته ففعل فانه
يصح ويجتمع الزوجان في ملك مالك الزوجة رجع العتيق او المشتري بقيمة
نصف الزوج على المعتق او البايع كذا ذكره الشيخان وغيرهما وظاهره انه تفريع
على القول بالرجوع الى غير الزوج اذا ادي عنه فيكون مستثنى ايضا مما سبق ولعل
وجهه قوة الربط بين العبد وسيده ولذا تعلق بكسبه بنحو كسبه ومال التجارة
مؤن النكاح من مهر وغيره وخالف بعضهم ففرع ذلك على غير القول المذكور
وكالطلاق قبل الدخول في سقوط نصف المهر كل فرقة في الحياة لا منها ولا بسبب
الزوجة كاسلام الزوج لها ولعانه اذا قذفها فان كان منها او بسببها كفسخ
احدهما بعيب الاخر ومنها بعتقها فيسقط جميع المهر وخرج بفرقة الحياة
الفرقة بالموت فلا يسقط بها شي فعلم ان كلا من الوطء ولو حراما والموت
يقرر المهر نعم ان قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها او قتلت الحرة زوجها
فلا مهر لها وكذا لو عتقها في مرض موته من لا يملك غيرها وتزوجت واجازت
الورثة كما قاله في البيان والمراد بتقرره بما ذكر عدم تطرق السقوط اليه
والى نصفه ببطلان او فسخ فلا ينافي انه لو تلف المسمى قبل قبضه او فسخ
النكاح بسبب ما بعد الوطء سقط المسمى ووجب مهر المثل ونبه الجيلي
على ان الموت لا يقرر المهر في النكاح الفاسد وكالموت مسخ احدهما حجرا
فان مسخ حيوانا ففي التهذيب انه ان كان هو الزوج حصلت الفرقة بذلك
لكن لا يسقط بشي من المهر اذ لا يمكن عوده لانتفاء اهلية التملك عنه ولا لو
لانه في يسلم للزوجة وفارق المسخ الردة حيث توقفت الفرقة بها على انقضا ٥
العدة اذا كان قبل الدخول بان المرتد من جنس من يملك والعادة جارية بعوده
الى الاسلام بخلاف الممسوخ فيهما ويؤخذ منه انه لو مات لم يورث عنه الصداق

لانها ملكته من غير معارض وانه لو عاد ادعيا فالفرقة بحالها وهل يعود ملكه فيه نظر وعدم العود غير بعيد ولو احتاج للانفاق لم ينفق عليه من الصداق كما هو ظاهر ويفارق المرتد حيث ينفق عليه من ماله وان قلنا بزوال ملكه بانه كان ماله قبل الردة فاستصحبت العلة بالنسبة للنفقة وبان الملك هناك لم ينتقل الى معين بخلاف ما هنا فيهما وان كان هو الزوج حصلت الفرقة من جهته ورجع الى الزوج جميع المهر وهو ظاهر ان كان قبل الدخول كما هو السياق فان كان بعده فيتجه انه مال ضايع اذ لا يجوز ان يرجع للزوج لعدم مقتضيه ولا ان ينتقل للورثة لوجود الحياة ولا ان يبقى لها لعدم اهليتها للملك فلو ماتت بعد ذلك فيتجه انه لا يتغير هنا الحكم لعدم المغير ولو مسخ بعض احدهما جرى البعض الاخر حيوانا فيتجه انه يقال ان كان فيه خاصية الحيوان من الحركة والاحساس فلم حكمه والا فله حكم الحي

والوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره تقييد فيقال وليمة ختان مثلا **على العرس** اي لاجله **مستحبة** على التاكيد لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وامره بها محمول على الندب قياسا على الاضحية وساير الولايم ثم قال في التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز فيها في الروضة عن ابن الصباغ وغيره من ان اقلها للمكثر شاة ولغيره ما قدر عليه محمول على اقل الكمال ويدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها ليلا كما نقله ابن الصلاح وبعد الدخول كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في زينب وصفية وبحث الدميري انها ادلها الى سبعة ايام في البكر وثلاثة في الثيب قضا بها زاد ويحتمل امتداد

ادابها

ادابها مطلقا كالعقيقة فلو قدمها على العقد لم تكن وليمة عرس فلا تجب الاجابة | بة
وينبغي ان يكون كالنكاح في استحباب الوليمة ووجوب الاجابة وقد يستند | ل
له بتردد الصحابة لما اولم عليه الصلاة والسلام على صفية في انها زوجة او سرية وقد تمنع الدلالة لان التردد مع علمهم بمشروعية الوليمة للزوجة وتردد هم في مشروعيتها للسرية فتامل وانه يستحب تعددها بتعدد الزوجات ولو في عقد واحد كما العقيقة عن اولاد ويستدل لا يخلو عقد النكاح عن شي حلو من سكر ولو على ما جرت به العادة صرح به المتولي وذلك غير وليمة العرس وقول المصنف على العرس ليس للاحتراز | ز
عن غيره اذ الوليمة مستحبة لغير العرس ايضا لان الكلام فيه للاختصاص ولاختصاص وليمة العرس بوجوب الاجابة اليها **والاجابة اليها** بان يحضر | (
المدعو **واجبة** وجوب عين على الاصح بشرط اسلام كل من الداعي والمدعو فلو دعي كافر مسلما لم تجب وكذا عكسه كما ذكره الماوردي والروياني | ـ
فيحتمل ان المراد نفي وجوب المطالبة في الدنيا مع المعاقبة في الاخرة كما في نظايره ويحتمل نفي الوجوب مطلقا لان مقاصد الوليمة تنافي العداوة بينهما وقد يجاب بانه متمكن من ازالة العداوة بالاسلام كما وجب عليه الصلاة بتمكنه منه بان يسلم نعم تسن اجابة الذمي كما هو قضية كلام الشيخين واختار في القوت كراهتها الا لجوار او رجا اسلام او نحو ذلك قال الشيخان هنا وتكره مخالطته وفي الجزية تحرم مودته ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر لان ما هنا عند انتفا الميل القلبي وما هناك عند وجوده ومنها ان يدعوه في الثالث ليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام لم تجب في الثاني لكن يستحب وتكره في الثالث

قال السبكي ظاهر عبارة التنبيه انه سوا كان للدعي في اليوم الثالث هو المدعو
في اليوم الاول ام لا وظاهر كلام عبارة البيان انه انما يكره اذا كان هو
المدعو اولا قال ولا تصريح في كلام اصحابنا بذلك وانما رايت للمالكية فيه
خلافا انتهى ومحل ذلك اذا امكنه استيعاب الناس في اليوم الاول فان
لم يمكنه استيعابهم فيه لكثرتهم او ضيق منزله او غيرهما كان كوليمة
واحدة دعا الناس اليها افواجا كما قاله الاذرعي وما اذا كانت الزوجة
واحدة فلو نكح اربعا في يوم واحد فاولم لها ثم غدا لثانية فاولم لها ثم بعد
غد لثالثة فاولم لها فالظاهر وجوب الاجابة في الثلاثة لان كل وليمة
لا تعلق لها بالتي قبلها كما لو تطاول الفصل قال الزركشي ولو اولم في يوم
مرتين كانت الثانية كاليوم الثاني انتهى ومحله اخذا مما قبله
اذا امكنه استيعاب الناس في المرة الاولى ومنها ان تكون الدعوة
عامة لنحو عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم [illegible]
اغنيا فان خص الاغنيا منهم مثلا لم تجب الاجابة حتى على الفقرا كما هو
ظاهر فليس المراد عموم الدعوة لجميع الناس لتعذره بل الشرط ان لا يظهر
منه قصد التخصيص للاغنيا او غيرهم حتى لو كثرت عشيرته وخرجت
عن الضبط او كان فقيرا لا يمكنه استيعابهم لم يشترط التعميم بل عدم
ظهور قصد التخصيص كما بحثه الاذرعي ومنها ان يعين المدعو بنفسه
او نائبه فلو فتح بابه وقال ليحضر من شا او من شا فلان لم تجب الاجابة
بل قال الشافعي ما احب ان يجيب ومنها ان تكون دعوته للتقرب او التودد
او لا بقصد شي فان دعاه لخوف منه لو لم يدعه او لطمع في جاهه او نحو ذلك
لم تجب اجابته ومنها ان لا يكون في المدعو اليه شبهة وينبغي ان يكون

المراد

المراد ان لا يعلم ان في ماله حراما بحيث يحتمل وجوده في المدعو اليه فان علم
ان فيه ذلك لم تجب الاجابة بل تكره ان علم ان اكثر ماله حرام اخذا من
كراهة معاملته ح وظاهر ان من الشبهة ما لو ظن ان في ماله حراما اخذا
من كراهته ولو علم ان طعام الوليمة حرام حرمت الاجابة ان اراد الاكل
والا فينبغي التحريم ايضا لان في حضوره اقرارا على معصية ويظهر ان
يراد بالعلم في هذه المواضع ما يشمل الظن وانه لو ظن خلوص طعام الوليمة
من الشبهة وجب الحضور وان كان ما عداه من امواله حراما ومنها ان
يدعوه في وقت استحباب الوليمة كما بحثه في التوشيح فان دعاه في غير ذلك
الوقت لم تجب اجابته ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف فلو كان محجورا
عليه لم تجب اجابته وان اذن الولي لانه مامور بحفظ ماله دون اتلافه
ويوخذ من ذلك انه يحرم عليه اتخاذ وليمة العرس المحجور من ماله نعم ان
اتخذها من مال نفسه وكان ابا او جدا وجب الحضور كما بحثه الاذرعي
ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا والحق به الاذرعي والزركشي بحثا كل ذي
ولاية عامة ومنها ان لا يكون الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا
طالبا للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ويويده ما ذكروه في السلام عليه
واشار الاذرعي الى ان كل من جاز هجره لا تجب اجابته وهو وجيه ومنها
ان لا يكون معذورا فان كان معذورا لم تجب اجابته كما ذكره بقوله الا من
عذر وهو في الحقيقة استثنا من المفهوم اي اذا وجبت الاجابة امتنع
التخلف الا ان يكون لعذر من اعذار الجماعة كما قاله في البيان كاكل
ذي ريح كريه وشدة حر او برد يمنع غيره التصرف في حوائجه قاله الماوردي
والروياني او من غيرها كان يكون عبدا لم ياذن له سيده او مكاتبا يضر حضوره

بتلبسه ولم يأذن له سيده فان اذن له وحضر حضوره بتلبسه ففي لزومها وجهان
اوجههما اللزوم علي ما اقتضته بحثه بعضهم وقد يوجه المنع بتضرره بفوات
ما يحتاج اليه في دينه وقياس هذا المنع ايضا في حق الحر اذا فوت حضوره
ما يحتاج اليه في دينه وقياس هذا المنع ايضا في حق الحر اذا فوت حضوره بتلبسه
ولو باذن له سيده فان اذن له وحضر حضوره بتلبسه ففي لزومها وجهان اوجههما
اللزوم علي ما بحثه بعضهم وقد يوجه المنع بتضرره بفوات ما يحتاج اليه في دينه
الا ان يفرق بتاكد امر الفنق وما يودي اليه او تعين عليه حق كصلاة جنازة
واداء شهادة واجابة دعوة سابقة فان دعاه مرجا اجاب الاقرب رحما ثم دارا
ثم اقرع او كان امرا جليلا يخاف عليه زينة او تهمة وان اذن له الولي كما بحثه
الاذرعي او ترتب علي اجابته خلوة محرمة لرجل دعته اجنبية وليس هناك
ما يمنع الخلوة المحرمة من محرمها او محرمه او ممسوح او امراة اخري بخلاف
امراة دعتها امراة فتجب اجابتها باذن زوجها او سيدها او كان هناك من يتاذى
بحضوره او لا تليق به مجالسته كالاراذل وقول الماوردي ولا يعذر بعداوة
بينه وبين الداعي او غيره ممن حضر والروياني لا يعذر بالزحام الظاهر لما
قال الاذرعي انه غير معتمد واي تاذ اشد من مجالسة العدو والكلام في زحام
لا يحتمل عادة كما هو ظاهر لما فيه من زيادة المشقة او كان هناك منكر ولو في
اعتقاد المدعو فقط كفرش حرير لرجال وشرب نبيذ نعم يجوز الحضور اذا اعتقد
الفاعل الجواز كالحنفي في النبيذ لكنه اذا لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة ان
شرط الانكار كون المنكر مجمعا عليه او يعتقد الفاعل حرمته وقضية
ذلك سقوط الوجوب دون الجواز فيما هنا لو كان هناك مالكي يتطهر بالمستعمل
او حنفي يترك الطمانينة في الصلاة ولو كان الفاعل يري التحريم دون المدعو

فالوجه

فالوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور اذ حضور المنكر ولو في اعتقاد
الفاعل فقط لغير انكاره حرام لان فيه اقرارا علي المعصية وهو حرام قلبا
ومن الانوار ان من المنكر المسقط للاجابة كون النساء علي السطوح والمراقب
وقضيته كون ذلك منكرا كحرمة الحضور كحرمة حضور المنكر لمعنيين ان النساء
لكن لا يبعد ان محله اذا لم تتهيأ نظرهن الي الرجال الاجانب والا جاز
لكن هل يسقط الوجوب ح لان حضوره حينئذ مظنة المعصية فيه نظر

فصل في حكم القسم بين الزوجات وتوزعهن والتسوية في القسم

بفتح القاف بين الزوجات يعني الزوجتين فاكثر ولو اماء وكتابيات ومراهقات
وذوات رتق حيض واحرام وايلاء وظهار وجذام وبرص ومرض وجنون امن
شره واجبة علي الزوج عاقل ولو مراهقا وسفيها فان وقع جور من المراهق
فالاثم علي وليه او من السفيه فعليه ان اراد المبيت ولو عند بعضهن والا
فلا يلزمه ابتدا كما اشار اليه باشتراطه علي وجوب التسوية فيه فله
الاعراض عنهن ابتدا وبعد التسوية فيه بينهن مدة لان المبيت حقه
فله تركه وان كان المستحب خلافه وكالزوج ولي مجنون امن ضرره عند
وجود المصلحة كان ينفعه الجماع بقول اهل الخبرة او مطالبته بقضاء الرجا
بقضاء حقها من قسم وقع منه فيلزمه ان يطوف به علي زوجاته او يدعوهن
الي منزله بحسب ما يري كذا قاله الشيخان وحمله شيخنا تبعا للاذرعي
علي ما اذا كان له عذر كما في العاقد ولو ضره الجماع او لم يومن ضرره
لزمه منعه بخلاف ولي صغير لا يتاتي منه الوطي لا يد وح المعاشرة عادة
فلا يجب عليه ان يطوف به عليهن كما اخذه البلقيني من كلامهم والمراد بالقسم
المبيت عنده فالعماد في زمانه هو الليل والنهار قبله او بعده وهو اولي

تابع الا في حق من يعمل ليلا كالحارس فبالعكس وفي حق المسافر فوقت النزول
ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا لانه وقت خلوته ومن هنا بحث الاذرعي
والزركشي فيمن لا يحصل خلوته الا حال السير في محفة او نحوها ان يكون
المعتبر في حقه حال السير فيلزمه التسوية فيه وان نظر فيه بعضهم وظاهر
الاكتفا بتوزيع مدة النزول وان تفاوتت حتى لو كان النزول في نوبة واحدة
نصف يوم وفي نوبة الاخرى ربعه كفى وقد يوجه بان اوقات النزول لا تنضبط
فتشق مراعاة التفاوت فسومح فيه وعلى هذا كما هو ظاهر في نزول الايناب
فيه القسم الواجب على التسع اما نزوله ليتاتى فيه ذلك ليوم من ليلتيهما ومعه
زوجتان مثلا وجب القسم بينهما كالمقيم وامتنع تخصيص احداهما بجميع هذا
النزول وفي حق المجنون الذي تنضبط جنونه وانضبط كيوم ويوم فوقت
الافاقة ليلا كان او نهارا دون ايام الجنون حتى لو اقام في الجنون عند واحدة
قضا كذا حكاه الشيخان عن البغوي وغيره ثم حكيا عن ابي الفرج حكاية وجه
انه يقضي للباقيات وعن المتولي استحسانه انه يراعي القسم في ايام الافاقة
ويراعيه الولي في ايام الجنون ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من
هذه وصوب الزركشي ما حكاه ابو الفرج ونقله الاذرعي عن النص قال الشيخ شاكنا
ويصح حمله على ما قاله المتولي فان لم ينضبط جنونه وابانه الولي عند واحدة
وافاق في نوبة الاخرى فيقضي ما فاته في الجنون لنقصه والمراد بالتسوية
التسوية فيما هو العمدة فيه بان يمكث عند كل واحدة جميع ما هو العمدة في نوبتها
فيمتنع تخصيص بعضهن بالخروج فيه ولو للجماعات واعمال البر فتجب التسوية
بينهن بالخروج الخروج لذلك وعدمه نعم يمتنع الخروج فيه في مدة الزفاف
الاتية مطلقا كما مشى عليه الشيخان وهو ان تنوزعا فيه بخلاف التابع

لا تجب

لا تجب التسوية فيه حتى لو مكث جميعه عند بعضهن في نوبته وترك المكث فيه مطلقا
في نوبة البعض الاخر ولو بغير حاجة فيهما جاز كما اقتضاه كلام اطلاقهم نعم
ليس له الدخول على غير ذات النوبة لغير ضرورة او حاجة على ما ياتي بيانه
واقل نوب القسم ليلة لكل واحدة ومعلوم ان اول الليلة هو الغروب
واخرها طلوع الفجر وقضيته وجوب الدخول لذات النوبة بالغروب
لكن قال الزركشي كالاذرعي الوجه الرجوع فيه الى العرف في البيحان
الماسرجسي تقول يدخل اذا غربت ويخرج اذا طلعت فقيل هلا اعتبرت
طلوع فقال لان مراعاته تشق وعلى الاول فينبغي ان يكون ما بعد الغروب
مما لا يبيح الدخول فيه حكمه حكم النهار في عدم وجوب التسوية فيه وامتناع
الدخول لغير ذات النوبة على ما سياتي ويجوز ليلتان وثلاث ولا يجوز
ما زاد ولا بعض ليلة ولا ليلة وبعض اخرى نعم لو كان فيهن حرة وامة وفرق
واستحقت القسم بان استحقت النفقة كان للحرة مثلا ما للامة ان رضين
بالابتدا بواحدة فذاك والا وجبت القرعة فيبدا بمن خرجت قرعتها فاذا
تمت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الباقيتين فاذا تمت النوب راعى
الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدا بواحدة بلا قرعة فقد ظلم
ويقرع فاذا انقضت النوب اقرع للابتدا ولا تجب التسوية للمجنونة لا يومن
ضررها وان وجبت نفقتها كما بحثه الزركشي ولا لمن تخلفت عن السفر
معه لمرضها او قد سافر بالباقيات وان استحقت النفقة كما قاله الماوردي
ولا الصغيرة كما بحثه البلقيني وينبغي تقييده بمن لا نفقة لها ولا محبوسة
بغير حق او بدين استطاعت بغير اذن الزوج سوا اثبت باقرارها
ام بالبينة كما لا نفقة لها ولا لمعتدة عن وطء شبهة كما في اصل الروضة

المتولي من غير ها لغه وعلله في التتمة بحرمة الخلوة بها قال في المطلب وهو تفريع
على المشهور من تحريم الاستمتاع بها ولا مباشرة كما ياتي وخرج بالزوجات
الزوجة الواحدة فلا يجب المبيت عندها لكن يستحب ادنى درجاتها كذلك
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاماء وان
كن مستولدات وان كان بعضهن زوجات فلا يجب التسوية بينهن لكن تستحب
لئلا يحقد بعض الاما على بعض وتحصينا لهن **ولا يدخل** اي لا يجوز ان يدخل
الزوج **على غير المقسوم لها** اي غير ذات النوبة من القسم فيما هو العماد
في حقها **لغير** ضرورة كمرضها المخوف ولو ظنا قال حجة الاسلام او احتمالا
وكحريق ونهب وشدة طلق فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره ولا فيما
هو تابع لغير **حاجة** كوضع متاع وتسليم نفقة فان دخل كذلك اثم مطلقا
ولزمه القضاء ان طال مكثه والا فلا فلو اذا دخل في الاول لضرورة
او في الثاني لحاجة فلا اثم مطلقا ولا قضاء الا ان طال مكثه كما في المهذب
وغيره ولا ينافيه ما اقتضاه كلام الشيخين في الثاني من انه لا قضاء
مطلقا لحمله على الاطالة بغير قصد فوق القدر لحاجة وكلامهما على
الاطالة بقدرها كما ذكره شيخنا واشار اليه المحقق المحلي في شرح المنهاج ولا يخفى
ان المتبادر من القضاء حيث وجب قضاء الجميع حتى في الثاني لا ما زاد على قدر
الحاجة فقط ولا يلزمه قضاء الوطء وان طال زمنه بخلاف زمنه ان طال وله
في الثاني الاستمتاع بغير الوطء وحيث وجب القضاء يسقط بطلاق المظلومة
او المظلوم بها فعليه بعد تجديد النكاح او الرجعة القضاء ولا يجب قبل اعادة المظلوم
بها كما قاله المتولي وهو لازم من كلام الغزالي الوجوب ثم الاوجه وجوب الاعادة
عند القدرة عليها لتوقف التوبة عليها ولا ينافيه اطلاق الاصحاب سن الرجعة في

الطلاق

الطلاق البدعي الذي من صوره هذا لانه مخصوص بغير هذا من اطباقهم على وجوب
كل ما يتوقف عليه التوبة من المقدورات ولهذا اخرج بعض المتأخرين مسئلتنا من
ذلك الاطلاق وياثم بطل ومن لم تستوف حقها اذا حضر وقته خلافا لابن العماد في
الطلاق الرجعي لما صرح به الشيخان من ان هذا من الطلاق البدعي ولم يفرقوا فيه بين
الرجعي وغيره نعم قيد ابن الرفعة الندب بما اذا لم يكن سوالها الا طلاق كما قيل
به في الطلاق في زمن الحيض على راي انتهى ويعلم ان يوالي القضاء وان لا يكون في نوبة
غير المظلومة **واذا اراد الزوج السفر** لغير نقلة ولو قصيرا واراد ان يستصحب بعضهن
معه ويخلف الباقيات جاز له ذلك ان كان السفر مباحا و**اقرع بينهن وخرج بالتي**
خرجت لها القرعة لكن يلزمه القضاء لمدة الاقامة التي ينقطع بها سفر القصر ان ساكن المصحوبة
بخلاف ما اذا لم يساكنها او عدمه ومدة السفر ذهابا وايابا فلا قضاء لكن لو نوى
اقامة بمحل في اثناء الطريق فهل يقضي مدة الذهاب فيه احتمالان ذكرهما الشيخان
ولو استصحب منهن اثنتين احداهما بقرعة والاخرى بدونها قضى للمتخلفات من نوبة
غير صاحبة القرعة الا مقدار الزفاف اذا كانت جديدة لانها تختص به ولو كتب
اليهن عند نية الاقامة ليحضرن اليه فهل يقضي المدة من وقت كتابه وجهان
بلا ترجيح في الروضة واصلها صحح منهما البلقيني الاول وصوبه وكان الثاني يحمل
الكتابة اليهن اشعة لمن يدعها كنية المصحوبة لما فيها من الاقبال عليهن ومراعاتهن
فكانت المساكنة عفوا وخرج بغير النقلة سفر النقلة فلا يجوز له ان يصحب بعضهن
ولو بقرعة كما لا يجوز له ان يخلفهن لاضرارهن بل يلزمه ان ينقلهن معه او
ان يطلقهن او ينقل بعضهن ويطلق الباقي فان استصحب بعضهن ولو بقرعة قضى
للمتخلفات حتى مدة السفر ولو سافر بقصد النقلة ثم غير قصده الى غيرها فهل يسقط
عنه القضاء او لا فيه تردد وجهان ذكرهما الشيخان بلا ترجيح وقال الزركشي ان نص الام

يقتضي الجزم بعدم السقوط وبالمباح والاقراع استصحاب بعضهن في غير المباح ولو عزم
او في المباح بلا قرعة فلا يجوز ويلزمه القضا وهل يلزمه قضا جميع مدة السفر وان
لم يخالط المصحوبة فيه او حلها في بلد فيه تردد ونقله الشيخان عن فتاوي البغوي
رجح منه البلقيني الاول ولا يجوز له نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا بقرعة
وعليه القضا للمنقولة مع الوكيل ان اقرع ويجب عليهن السفر بطلبه لنقلة او غيرها وان
عصى بسفره اذ لم يدعهن للمعصية بل لاستيفا حقه بشرط امن الطريق وموضع الاقامة
وكذا كونه ليس دار كفر كما قاله بعضهم وكونه صالحا للسكنى مثلها كالمنزل بالبلد
كما قاله الاذرعي قال ويلزمهن ركوب البحر عند غلبة السلامة ايضا قطعا ولو امتنعن
من السفر لمرض منع منه فلا اثم ثم فلا تسقط نفقتهن لكن لا قسم لهن لان الامتناع
من جهتهن مع انه عذر باقيه قاله الماوردي **واذا تزوج** احد **جديدة** ولو امة
او كتابية وفي عصمته اخرى فاكثر يبيت عندها لما يرشد اليه التعبير بالتخصيص
في قوله **خصها** وجوبا **بسبع ليال** مع ايامهن متوالية يبيتها عندها وانما عبر
بالليالي اشارة الى اصالتها في زمان القسم كما تقدم **ان كانت بكرا** بحيث يكتفي
بسكوتها في الاذن في النكاح وان زالت بكارتها بغير وطء **وبثلاث** من الليالي
مع ايامها متوالية يبيتها عندها **ان كانت ثيبا** بحيث لا يكتفي بسكوتها في الاذن
بلا قضا للباقيات فيهما لما فهم من التعبير بالتخصيص ولو فرق ما ذكر من السبع
او الثلاث لم يحسب ووجب استينافه وقضا المفرق بعد ذلك للباقيات
ولو خص الثيب بسبع فان كان بطلبها وجب قضا السبع للباقيات او كان بغير طلبها
او خصها بدون السبع كخمس او ست او البكر بعشر ولو بطلبها فيهما قضى الزائد على الثلاث
فقط في غير الاخيرة وعلى السبع فيها لانه لم يطمع في حق مشروع لغيرها بخلاف
الثيب اذا طلبت السبع وهل طلب الثيب العشر بمنزلة طلبها السبع لانها في ضمنها

فقد

فقد طمعت في حق الغير مع ضمن ما طلبته اولا لان خصوص ما طلبته ليس حقا لغيرها وهل
له اجابتها الى ما دون السبع لانه بعض ما له اجابتها اليه او لا لتفرد الباقي من
حيث انه لا يقتضي الجميع فيه نظر ولا يبعد القول بالاول منهما ويسن تخيير الثيب
بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا ودخل في الجديدة المستفرشة اذا اعتقها سيدها
وتزوجها والمبانة منه اذا جدد نكاحها بخلاف الرجعية اذا راجعها لبقائها على
النكاح وبخلاف الجديدة اذا لم يكن في عصمته غيرها كما هو ظاهر كلام الاصحاب
كما قاله المتولي في شرح مسلم ونقله الشيخان عن فتاوي البغوي واقراه وان
كان النووي اختار في شرح مسلم انه لا فرق ويوافقه ما في اصل الروضة انه
لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف وقدمنا معا او على
الترتيب قال في المهمات وهذه هي نكتة مفيدة الا ان تلك في امراة وهذه في امراتين
ولا اثر لذلك اصلا وعلى الاول يحمل هذا على ما اذا اراد القسم للجديدتين والظاهر
على ايضا انه لا يكفي مجرد وجود غيرها في نكاحه بل لا بد ايضا من المبيت
عندها اقتضا ذلك كما هو ظاهر **واذا خاف** الزوج **نشوز امراة** ويأتي
بيانه اي جوز وجوده ولو ما لا كما هو ظاهر كلامهم امارته قولا وفعلا كان
تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه **وعظها** بدءا بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها
من غير عذر فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين
لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم ويندب ان يذكر لها ما رواه الشيخان اذا باتت
المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما رواه الترمذي ايما
امراة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة **فان ابت** كل شي يتعلق بالزوج الا
النشوز مطلقا او مقيدا من غير اقامة واصرار وغلظ **هجرها** ان شا في المضجع لا في

الكلام فيكره الهجر فيه بل يحرم فيما زاد على ثلاثة ايام وقيده جمع منهم الاذرعي بما
قصد به ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لم يحرم
قال ولعل هذا مرادهم اذ النشوز عذر شرعي على ان البلقيني وتبعه غيره
نازع في اصل تحريم هجرها في الكلام بان الحديث انما هو في هجر بلا قصد والنشوز
نعم يسلط على الضرب فعلى السكوت او لي وبحرم الهجر فيما زاد على الثلاثة
لغير الزوجة ايضا الا لمبتدع وفاسق ولو غير متجاهر ومن يرجى بهجره
صلاح دينه او دين الهاجر ونحوهم وافهم اقتصاره على الهجر انه لا يضربها وهو
ما رجحه الرافعي في المحرر لكن الاظهر عند النووي في المنهاج وغيره من زيادته
جواز الضرب ان افاد في ظنه **فان اقامت عليه** اي اصرت على النشوز **ضربها**
ايضا ان افاد ولا يأتي بضرب مبرح ولا مدمٍ ولا على الوجه والمهالك فالحد
اليمين وضربها بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط وعصا قال [illegible] والتباس جواز
الضرب بها كسائر التعازير والاولى له العفو بخلاف ولي الصبي حيث كان
الاولى له عدم العفو لان المصلحة هناك تعود الى المضروب وبضمن ما تولد
من ضربها ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه فغيره في المطلب
احتمالان قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في
ذلك وظاهر انه يقبل قوله بالنسبة لجواز ضربها دون غيرها كسقوط نفقتها
ولم تأدبها على شتمها له وان لم يكن نشوزا كما سيأتي ولا يرفعها للحاكم لان
فيه عارا وتوحشا للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا نعم يتعين الرفع الى الحاكم
اذا كان بينهما عداوة كما بحثه الزركشي **ويسقط بالنشوز** وهو خروج الزوجة
عن طاعة الزوج كان خرجت من مسكنه بغير اذنه لا لاكتساب النفقة عند
اعسار الزوج ولا للحاكم بطلب حقها ولا للمفتي لاستفتاء به اذا لم يكن الزوج

قبلها

قبلا ولم يستفت لها ولا لخلو البلد او محله عن اهلها اذا كان الزوج غائبا وخرجت مع الناس
ولا لتهجد ذلك او اراد الدخول اليها فلم تفتح له الباب او لم تمكنه من نفسها لا على وجه الدلال
او ادعت الطلاق او سافرت وحدها بلا اذنه ولو لغرضه او امتنعت من اتيان بيته ٢ ن
ولو لاشتغالها بحاجتها وقد دعى جميع زوجاته اليه لا بعضهن ولا الى منزل احداهن
لا بسبب مرض او كونها مقعدة او مقطوعة الرجل قال الماوردي او ذات قدر
وخفر لم تعتد البروز قال الاذرعي وهو حسن وان استغربه الروياني وكالمرض
خوف الطريق ووحل المطر والوحل الشديد ونحوهما كالمرض قال بعضهم فيه نظر قال
نعم لو بعث لها مركوبا ووقاية من المطر فلا عذر لها ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس وعاداتهم انتهى ولو شتمته او اذته بلسانها او غيره لم يكن نشوزا وان
استحقت التاديب **قسمها ونفقتها** وكسوتها ولو مجنونة وان لم تاثم المجنونة
واذا عادت الى الطاعة لا يجب القضاء وكالنشوز في سقوط ما ذكر سفرها وحدها
باذنه لغرضها بخلافه لغرضه فيقضي لها من نوب الباقيات وبخلاف سفرها معه
فتستحق القسم والنفقة ولو ظهر زناها نقل الاذرعي نقلا عن تجريد الروياني
حل له منع قسمها وحقوقها لتفتدي منه نص عليه في الام وهو اصح القولين انتهى

فصل في الخلع بضم الخاء وهو فرقة بعوض مقصود راجع للزوج
او سيده كما يعلم مما سيأتي **والخلع جائز** اي نافذ ولو في حال الوفاق وعلى غير الصداق
ولو اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما قاله في الاحيا نعم هو مكروه الا عند
الشقاق او خوف تقصير من احدهما في حق الاخر او كراهة الزوجة للزوج لنحو
سوء خلقه او دينه او كراهته اياها لزناها او نحوه من المحرمات كما افاده قولهم
ان كرهها لزناها اي ونحوه فاساء عشرتها ومنع حقها حتى اختلعت لم يكره الخلع واثم
بما فعله او لقصد التخلص من وقوع الثلاث او الثنتين بالفعل فيما لو حلف

بالطلاق ثلاثا او نفتين من موطوءة على فعل ما لا بد من فعله على تركه فخالع ثم فعله
المحلوف عليه وفي التخلص به فيما لو كان المحلوف عليه مقيدا بمدة كان حلف لابد
ان يفعل كذا في هذا الشهر ثم خالع قبل فراغه اضطراب قوي بين المتاخرين والذي
صوبه ابن الرفعة ثانيا وقال شيخ مشايخنا انه الاوجه عدم التخلص بل
ينتظر فان لم يفعل حتى مضى الشهر تبين حنثه قبيل الخلع وبطلان الخلع ويؤيده
الحنث فيما لو حلف ليأكلن ذا الرغيف غدا فتلف في الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه
قبل الغد وفيما لو حلف ليشربن من هذا الكوز فانصب بعد التمكن من شربه
وفيما لو حلفت انها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد التمكن من فعلها من
فعله ولم تفعل ولا يخالفه ما قاله الشيخان فيما لو قال ان لم تخرجي الليلة من هذه
الدار فانت طالق فخالع مع اجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج انه
لا يحنث لان الليل كله محل اليمين فلم يمض وهي زوجته وفيما لو كان معه
تفاحتان فقال لزوجته ان لم تاكلي هذه التفاحة اليوم فانت طالق ولامته
ان لم تاكلي هذه الاخرى اليوم فانت حرة فاشتبهتا انه يتخلص بان يخالعها ذلك
اليوم ثم يعيدها او يبيع الامة ثم يشتريها اي ولو بعد التمكن من اكلهما
الاكل منهما وذكر لما قرره السبكي بين ان لم افعل وان فعلت بان الاول
تعليق على العدم ولا يتحقق الا بالاخر فاذا اتاها الاخر باينا لم تطلق كما في فرعي
الشيخين اذ ليس لليمين الا جهة حنث فاذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث — هنا صح
لعدم شرطه واما ان فعلت كما في مسألتنا فالفعل مقصود وهو اثبات جزئي وله
جهة بر وهي فعله وجهة حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه والحنث انما هو
البر انما فقد اليمين وتفويت البر انما التزمه وفوته بخلع من جهته حنث
لتفويته البر باختياره وعليه فالصيغ اربع اثنتان يفيد فيهما الخلع وهما

الحلف

الحلف وهما الحلف على النفي كلا افعل كذا والحلف على الاثبات معلقا بما لا اشعار له بالزمان
كان لم افعل كذا واثنتان لا يفيد فيهما وهما الحلف على الاثبات معلقا بما يشعر بزمان
كاذا لم افعل كذا والحلف بلافعل ونحوها قال السبكي وقياس هذا انه لو كان التعليق
في اكل الرغيف بالصيغة المذكورة بان قال ان لم اكل هذا الرغيف غدا فانت طالق
فاتلفه او تلف بعد التمكن من اكله من الغد قبل فراغ النهار لا يحنث وما اظن
الاصحاب يسمحون بذلك قال في الخادم وهو كما قال يعني من انهم لا يسمحون
بذلك قال وقد صرح جماعة من الاصحاب بالحنث في نظير ذلك منهم صاحب
البيان فقالوا لو قال لعبده ان لم ابعك اليوم فامراتي طالق فاعتقه
طلقت امراته وفي البيان وغيره ايضا اذا قال اذا لم اتزوج عليك فانت
طالق وقيد ذكرته فمات احدهما وقع الطلاق وان بقي من حياته ما لا
يسع لعقد النكاح طلقت فالحنث عند الاصحاب محقق في مسألة الرغيف بعد التمكن من الكل
والصيغة ان لم اكل هذا الرغيف غدا لما ذكرنا من كلامهم اعلاه على ان ما ذكره السبكي
من القياس ممنوع لان عدم الحنث في نحو فرعي الشيخين لعدم قبول المحل للوقوع
عند وجود المعلق عليه وهو الانتفاء في اخر جزء لوجود البينونة حينئذ وهذا
المعنى مفقود في مسألة الرغيف في الصورة المذكورة لقبول المحل وعدم امكان
فعل المحلوف عليه ح وهو ان كان لا يجعله بمنزلة عدم قبول المحل وظاهر اخذا
من الفرق ان الخلع يخلص في نحو ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا اذ ليس
لليمين فيه الا جهة حنث فاذا لم تدخل لا نقول برت بل لم يحنث لعدم شرطه
ولهذا اطلق الاصحاب انه اذا علق الطلاق بصفة كالدخول ثم ابانها بعوض
او بالثلاث ثم دخلت في البينونة او بعدها لم يحنث وانه لو كان المحلوف به
طلاقا رجعيا تبين وقوعه قبيل الخلع مع نفوذ الخلع لمجامعته الطلاق

الرجعي ولا يخفى ان ظاهر ما تقرر من الفرق والتفصيل انه لا فرق فيه بين كون المحلوف عليه
مقيدا بمدة اولا حتى اذا حلف بلا فعلن ونحوها ولم يقيد بمدة ثم خالع ثم لم يفعل
تبين باليأس بنحو الموت حنثه قبيل الخلع واما الحلف باذا لم افعل فاذا خالع
بعد مضي امكان الفعل تبين حنثه قبيل الخلع سواء قيد بمدة اولا كما هو ظاهر
لان التعليق بها يقتضي الفور لان المعنى اي وقت فاتني الفعل وفواته تحقق
بمضي ما ذكر وانما يجوز الخلع بحيث تحصل البينونة اذا وقع على عوض
مقصود راجع لجهة الزوج او سيده كان وقع على ما ثبت لها عليه من قصاص
او دين ونحوهما وفي فتاوى القفال انه لو علق الطلاق على البراءة مما لها
عليه كان بائنا او على البراءة مما لها على غيره كان رجعيا حكاه عنه الرافعي
في اواخر تعليق الطلاق ولم يخالفه ولا بد في حصول البراءة المعلق عليها
الطلاق من رشيدة من علمهما بما عليه او على غيره والا لم تطلق لعدم
لعدم وجود المعلق عليه اذ كل من ابراء السفيهة والجاهلة بالمبرا منه غير
صحيح بل لا بد من علم الزوج ايضا في الصورة لكون البراءة في مقابلة الطلاق
وكالتعليق على البراءة مما لها عليه التعليق على البراءة من صداقها على احد
جوابين للقاضي وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق فيقع بائنا لكن محله اذا لم
تتعلق الزكاة بالصداق والا فلا وقوع لعدم وجود الصفة وهو البراءة من جميع
الصداق لعدم صحتها في قدر الزكاة بخلاف صورة البراءة مما لها عليه فيقع
وان تعلق بالصداق زكاة لانحطاط ما لها عليه على ما عدا قدر الزكاة لكن لا بد من
علمهما ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلقها فسدت البراءة للتعليق
ووقع الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا في البراءة من غير لفظ صحيح في
الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان في اوائل الباب الرابع من الخلع ثم بحثا

ووقوعه

ووقوعه بائنا بمهر المثل قالا لانه طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق بما يكون
عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا في اخر الباب الخامس في الفروع المنثورة عن فتاوى
القاضي في عين المسألة ما يوافق بحثهما ولو قالت ابرأتك من مهري بشرط
الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الابراء لان قبوله التزام للطلاق
بازاء البراء ذكره الخوارزمي في الكافي ونظر فيه بعضهم ولو قالت بذلت صداقي
على طلاقي فهو كابرأتك على الطلاق كما بحثه بعضهم ولو قال ان ابرأتني
من مهرك طلقتك فابرأته فطلق برئ والطلاق رجعي وان قال طلقتك فابرأ
طلقت ولا يلزمها ابراؤه ذكره ذلك في الانوار وغيره ولو قال ان برأتني من
مهرك فانت طالق فابرأته وقد اوفت به لتشخص قال بعضهم يظهر وقوعه
بمهر المثل كان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته ونظر فيه غيره ولو قال
ان ابرأتني من حقك على طلقتك فقالت له ابرأتك فقال انت طالق والحال
انها تجهل المبرأ منه فلا شك في فساد البراءة واما الطلاق فحاصل ما يتجه
فيه وفاقا لما افتى به بعض مشايخنا انه ان قصد بقوله انت طالق المكافأة
والانتقام لاجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا
ولا مال وان قال خاطبتها بالطلاق في ارادة ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق
لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبرئ
من المبرأ منه ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا للقرينة وان لم يرد شيئا وانما
طلق ظنا نفوذ البراءة وصحتها فاوقع الطلاق ونجزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة
البراءة من غير قصد التعليق على صحتها وقع الطلاق ولا مال عليها وقياس هذا وقوع
الطلاق رجعيا في مسألة الشيخين السابقة وفاقا لما ذكراه في الباب الرابع
كما تقدم وهو ما اعتمده شيخنا المذكور وبين انه الحقيق بالاعتماد ولو قال ان ابرأتني

فانت طالق فقالت ابرأتك فقال انت طالق فقد بان فساد البراءة قال شيخنا المذكور فالوجه
ان يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده انت حر بعد اداء النجوم ثم خرجت زيوفا
ولا فرق في نفوذ الخلع ولا فرق في نفوذ الخلع وحصول البينونة بين كون
العوض صحيحا او فاسدا كالمغصوب وخمر وميتة ومجهول عينا او قدرا او صفة
او اجلا وكنفقة ولده سنة مثلا كل يوم كذا او لم يصح بصفة النظم او بعضه
صحيح وبعضه فاسد لكن الواجب في الفاسد مهر المثل وان صرح بوصف
الفساد اذا كانت المخالعة مع الزوج بخلاف ما اذا كانت مع اجنبي وصرح
بذلك فيقع رجعيا وفي البعض الصحيح مع ما يقابل الفاسد من مهر المثل ومحل
ذلك في المجهول اذا لم ينويا به شيئا واحدا والا تعين ما نوياه وان لم يتواطيا
عليه قبل خلافا للقاضي وفي الخمر ونحوه في غير خلع الكفار به اذا وقع الاسلام بعد
قبضه ولو خالع بما في كفها وان جهله او علم انه لا شي فيه او يصدا فيها او بعضه
وقد برئ منه وان علما الحال بانت بمهر المثل ولو قال ان اعطيتني هذا الخمر مثلا
فانت طالق فاعطته اياه في مجلس التواجب كما قاله القاضي بانت بمهر المثل
والا فلا وما ذكرناه لا ينافيه تقييد المصنف العوض بقوله معلوم
اي عينا او قدرا او صفة لان التقييد به بالنظر لصحة الخلع مع المسمى لكن
لا بد في ذلك ايضا من شروط سائر الاعواض كالملك وطهارة عينه والقدرة
على تسليم وخرج بالمقصود غيره كالدم والحشرات فيقع الطلاق رجعيا بخلاف
الميتة لانها قد تقصد للضرورة والجوارح ويرجع لجهة الزوج او سيد
ما لو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فيقع الطلاق رجعيا كما تقدم وشرط
جواز الخلع ايضا كون الزوج يصح طلاقه وسيأتي بيانه في الطلاق فيصح
خلع المكاتب والمبعض في نوبته ويدفع العوض اليهما ولو بلا اذن ولا بد

العوض

العوض لا لمالك امرهما من سيد او ولي ولو بلا اذنه الا ان قيد الطلاق
بالدفع اليهما كان دفعت لي كذا فانت طالق فلا تطلق الا بالدفع اليه
وتبرا به بخلاف من لا يصح طلاقه كالصبي والمجنون فلا يصح خلعه وكون
الزوجة مطلقة التصرف مختارة فلو اختلعت الامة ولو مكاتبة بغير اذن
سيدها بعين له او لغيره من مال او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين
في ذمتها بانت به فتطالب به بعد العتق او باذن سيدها فان اطلق الاذن
او قدر دينا وجب مهر المثل في الاول وما قدره في الثاني في كسبها واموال
تجارة بيدها فان لم يكن شي من ذلك وجب ما ذكر في ذمتها تطالب به بعد
العتق وان عين عينا من ماله تعينت فلو زادت على مهر المثل في صورة
الاطلاق او على ما قدره او عينه في غيرها طولبت بالزايد بعد العتق
واليسار او اختلعت محجور عليها بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال وان اذن
فيه الولي فان كان ذلك قبل الدخول بها طلقت باينا بلا مال كما صرح به
البغوي في تعليقه او مجنونة او صغيرة ولو مميزة كان لغوا ولو اكرهها
الزوج على الاختلاع كان باطلا ويقع الطلاق رجعيا الا ان سمى مالا
ولا يقع شي لانها مكرهة على القبول ولو منعها نفقة او غيرها فافتدت
للتخلص منه نفذ كما قاله الشيخان عن الشيخ ابي حامد واقراه بخلاف
ما لو منعها ذلك لتخالعه فالخلع باطل كما ذكره الشيخ ابو حامد ايضا ويقع الطلاق
رجعيا ولو اثبتت بالبينة انه اكرهها على الخلع فاقر بالخلع وانكر الاكراه لزمه
رد ما اخذه اليها وبانت منه مواخذة باقراره وان انكر الخلع او سكت وقع
الطلاق رجعيا والقبول او نحوه كالاستيجاب في نحو قولها طلقني على كذا
منجزا والاعطا في نحو قوله ان اعطيتني الفا فانت طالق فتعطيه الالف

وشرط القبول اللفظ الا في التعليق من الرجل كان اعطيتني الفا فانت طالق اذ
فيكفي اعطاوها وكونه فورا الا في التعليق بمتي او اي وقت في الاثبات
من جانب الزوج كمتي او اي وقت اعطيتني كذا فانت طالق بخلافها التعليق
بان او اذا او من جانب الزوجة والا اذا قالت طلقني غدا او في رجب
الشهر او في النفي كمتي لم تعطني الفا فانت طالق فلا بد من الفور ولكل
منهما الرجوع قبل تمام كلام صاحبه الا الزوج اذا علق فيمتنع رجوعه
وتملك به اي بالخلع **المراة نفسها** ولاجل ذلك **لا رجعة له** اي للزوج **عليها**
لانها انما بذلت العوض لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع اليه كما
ان الزوج اذا بذل صداقا ليملك البضع لم يكن للمراة ولاية الرجوع ولانه
تعالي جعله فدية والفدية خلاص النفس من التسلط عليها فلو
شرط في الخلع الرجعة كخالعتك بدينار وعلي ان لي عليك الرجعة بطل
العوض ووقع الطلاق رجعيا لتنافي شرطي المال والرجعة فيتساقطا
ويبقي اصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة او شرط فيه رد العوض
متي شاء ليراجع بانت لرضاه بسقوط الرجعة هنا ومتي سقطت له تعود
بمهر المثل لفساد العوض بفساد الشرط او قال ان ابراتني فانت طالق
طلقة رجعية فابراته طلقت رجعيا كما قاله بعضهم وهو ظاهر لان
التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معني المعاوضة
الي مجرد التعليق علي صفة لان الابراء في نفسه يحتمل غير العوضية بدليل
التعليق علي الابراء علي غيره خصوصا ولم يقع ربط الطلاق به لا بعد
شرط الرجعة الذي له ينافيه في نفسه بخلاف المسالة السابقة فان
ذكر المال فيها لا يحتمل غير العوضية خصوصا ولم يقع شرط الا بعد ربط

الطلاق

الطلاق بالمال وشرط الرجعة ينافي العوض فيسقط مطلقا لانه اذا سقط باعتبار
كونه عوضا وجب سقوطه مطلقا اذ ليس له جهة اخري هنا يلزم باعتبارها
بخلاف البراءة فانها معقولة في نفسها فلم يلزم من سقوط كونها عوضا سقوطها مطلقا
وبهذا يظهر سقوط ما يتوهم من ان القياس فساد البراءة لان الطلاق عليها
بناء في شرط الرجعة متنافيان كما في المسالة السابقة فتامله وقوله
الا بنكاح جديد استثناء منقطع ان اريد معني الرجعة اصطلاحا **ويجوز
الخلع** مع الزوجة اي يحل وينفذ **في حال الطهر و**في حال **الحيض** ونحوه بخلافه
مع الاجنبي لما سبق في باب الطلاق **لا يلحق المختلعة الطلاق** لانتفاء الولاية
عليها فهي اجنبية **فصل** في الطلاق وهو حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب
اي من جهته ونحوه فيقطع النكاح **والطلاق** اي له اي اللفظ الذي يحصل به
ضربان صريح وكناية لانه اما ان لا يحتمل ظاهره غير الطلاق وهو
الصريح او يحتمل وهو الكناية **فالصريح ثلاثة الفاظ** اي مشتقاتها كما يعلم
ومنها ايضا في الجملة فان نحو الطلاق صريح علي ما سيعلم وهي **الطلاق
والفراق والسراح** بفتح السين كطلقتك له فارقتك وسرحتك وانت طالق
ومفارقة ومسرحة وانت مطلقة بتشديد اللام ويا طالق ويا مفارقة
ويا مسرحة بخلاف انت طلاق او فراق او سراح او انت الطلاق او الفراق
او السراح او انت طلقة او فرقة او سرحة فليست من الصريح لانها
مصادر والمصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا فتكون كناية نعم في صراحة
علي الطلاق ثلاثة اوجه اوجهها ما صرح به الصيمري واعتمده الزركشي وغيره
انه صريح ومثله الطلاق يلزمني او لازم لي او واجب علي لا فرض علي وصحح

الصيمري بصراحتها وحكى الشيخان عن حكاية صاحب العدة عن الاكثرين ولو قال
صراحة قوله طلاقك لازم لي وجزم به الرافعي في الايمان والنووي
في النذر وقيل انه كناية وجزم به في الانوار وقيل لغو وظاهر ان نحو علي
الطلاق ما افعل كذا ينطبق له على الفعل وقد يؤخذ من تعليل صراحته على
الطلاق باشتهاره في معنى التطليق عدم صراحة على الفراق او السراح ولو قال
طلقك الله كان صريحا كما لو قال لامته اعتقك الله او لغريمه ابراك الله بخلاف
قوله في البيع باعك الله او اقالك الله ولو قال علي طلاقك لا افعل كذا لا طلاق ف
لا يحلف به ولو قال انت طالق من وثاق او من العمل او سرحتك من كذا او
فارقتك في المنزل كان كناية ظاهرا وبنفيها باطنا ان قصد الاتيان بهذه
الزيادة قبل فراغه مما قبلها ويتجه ان يتخرج على ذلك ما كثر في السنة العوام من
نحو علي الطلاق من ذراعي او من ظهر فرسي ذكر الماوردي ان كل ما كان صريحا
في الطلاق عند المشركين صريحا في الطلاق اجري عليه حكم الصريح وان كان
كناية عندنا وان كلما كان كناية عندهم يعطى حكمها وان كان صريحا
عندنا لان عقودهم تلحق بمعتقدهم وكذا الطلاق فيهم ولا بد من تلفظه بالطلاق ق تعليل عندنا
بحيث يسمع نفسه اي بتقدير اعتدال السمع وعدم العارض المانع كما هو
معلوم فلو اتى به سرا بحيث لا يسمع لم يؤثر كما رجحه في زوائد الروضة
ومن ذكر المفعول نحو طلقت والمبتدا او حرف النداء نحو طالق فلو اسقط
ذكرها فلا وقوع وان نوى ذلك كما اقتضاه كلامهم وصرح به القفال وغيره في
طلقت معللين بانه لم يجر للمراة ذكر ولا دلالة فهو كما لو قال امراتي ونوى ي
طالق لا يقع قال الزركشي وقد يتوقف في ذلك عند القرينة كالسؤال والخصومة منه
ونحوهما ويجاب بان الكلام عند فقد ما ذكر بدليل ما ذكروه من تاثير طلقت في

جوابها

جواب طلقها او طلقيني او طلقي نفسك وطالق في جواب امراتك طالق ان كنت كاذبا
لمن انكل انثى ولم يقصد الحصر بقوله فالصريح ثلاثة الفاظ الخ وان عمم الصريح
ايضا ما اشتق من لفظ الخلع او المفاداة لكن العقد وفاديتك وانت مخالعة ومفاداة
ان ذكر المال او نواه وان كان ذلك كناية ايضا ومنه نعم او ما يرادفها في جواب
اطلقت زوجتك او زوجتك فقال طالق بقصد الفاظ الانشاء وقد يجاب عن
هذا بانه نحو نعم عن نحو طلقت وفي معنى الالفاظ الثلاثة ترجمة الطلاق لمن احسن
العربية وغيره وكذا ترجمة الفراق والسراح كما افتى فيقتضي ترجيحه كلام الرافعي
وجزم به جمع ونقله الامام وغيره في الخلع عن ظاهر المذهب وقال الاذرعي انه
المذهب لكن الذي صححه في الروضة الفراق والسراح انها كناية وقال الامام
هنا انه الظاهر واختاره الروياني ولو قال لها انت علي شي لم تطلق ولو نوى ان
نوى او اسرائيلي طلقها زوجها طلقت ان لم تتزوج غيره او قيل له الك زوجة فقال لا
لم تطلق وان نوى كما نقله الشيخان عن نص الاملاء وقطع الشريف لانه كذب محض
ثم بحثا انه كناية وصرح به النووي في تصحيحه وبان ان تحلفه انه لم يرد طلاقها
وفي فتاوي ابن الصلاح فيمن قال رغبت عن زوجتي سنة قلت لها تزوجي ولها
ولست لي بزوجة ان هذا في الظاهر اقرار بزوال الزوجية بعد سنة ففي
الظاهر يحكم بصحته وفي الباطن يتوقف على نية الطلاق بذلك او وجود سبب اخر
من اسباب الفرقة ولا يفتقر الصريح في وقوع الطلاق به الى النية للطلاق وتحمل
الكناية كما ياتي وان افتقر كل منهما الى قصد اللفظ لمعناه بان يقصد استعماله
في معناه فيمتنع طلاق الهازل ومن ظن مخاطبته اجنبية لكونها في ظلمة او نكحها
له غيره ظاهرا او باطنا فيها بخلاف من سبق لسانه اليه وان لم يقصد وظاهرا
لا بقرينته او جهل معناه وان نواه او لم يقصد معناه كصور المسابقة واعط

طلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم امراته كما عنه النحاس
بعد نقلها عن الامام افتاه بحله فقد علله النووي بانه لم يقصد معنى الطلاق ف
اي لانه لم يقصد قطع عصمة النكاح وان قصد الفرقة بحله فمن خاطب زوجته
بالطلاق مع ظنها اجنبية ثم قصد المعنى انما يعتبر ظاهرا عند عروض
ما يصرف الطلاق عن معناه كما في هذه الصور لا مطلقا
فانه لو نطق بلفظ الطلاق مع قصد اللفظ وفهم معناه وقع وان لم
يقصد معناه **والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره** احتمالا قريبا كقوله
حلال الله او حلال الله او انت علي حرام وان اشتهر عندهم في الطلاق كما صحح
النووي وقوله الحلال علي حرام او علي الحرام او الحرام يلزمني ما افعل كذا
او ما فعلت كذا ونحو ذلك كما قاله الزركشي وغيره وقوله ابعدي
او اذهبي او اخرجي او سافري او ودعيني وتقنعي او تجرعي او امهلتك
او لست زوجتي او انت بنتي حيث امكن كونها بنته وان علم نسبها من غيره
نسبها من غيره او انت امي او اختي او انت مثل امي او اختي او بارك الله
لك بخلاف بارك الله فيك فليس كناية او ابرائك او عفوت عنك او الطلاق
فرض علي قال في الانوار او سابقه او واجب علي وافتى الغزالي بان قوله
الطلاق يلزمني صيرة او تلزمني زوجتي تفعل كذا كناية لان حذف قوله يلزمني صيره
كناية فلو نوى ايقاع الطلاق تتقيد بعدم الفعل وقع لاحتمال اللفظ
له تقيد بان لم تفعل فالطلاق واقع علي وفي الانوار لو قال لها ان
دخلت الدار فانت طالق فتح التا لم تطلق الا ان نوى طلاقها وفيه
وقفة لعدم اعتبار الخطا في التذكير والتانيث وافتى بعضهم فيما
ابدل طا الطلاق تا بانه كناية ووافقه بعضهم بحثا واختار

بعضهم

بعضهم انه صريح ممن لغته كذلك وبعضهم انه صريح مطلقا وقد يؤيد هذا
بان ذكر من ترجمة الطلاق او في معناها فليكون مطلقا وقد تكون الكناية
غير لفظ كالكتابة ولو من اخرس كان كتب زوجتي طالق ونوى فان لم ينو لم
تطلق فان تلفظ بما كتب وكان صريحا طلقت وان لم ينو حال الكتابة فان
ادعى انه قصد بالتلفظ به قراءة دون الطلاق قبل ظاهرا وانما قيد
باللفظ جريا على الغالب **وتفتقر الكناية الى النية** للطلاق اي قصد ايقاعه
من الكاتب مقترنة بكل اللفظ كما نقله النووي في تنقيحه عن تصحيح ابن
الصلاح واقره كما صححه وقال الاسنوي انه المفتى به والزركشي انه الصواب
او بجميع اللفظ كما صححه في المنهاج والمحرر وجرى عليه البلقيني او ببعض
اللفظ من اوله او غيره كما صححه في اصل الروضة ويوافقه انه لو قال
انت علي حرام ونوى به الطلاق والظهار معا او مرتبا تخير وثبت
ما اختاره الا ان يكون مرتبا على الاول لتقابعضه فعلي غيره لا يكون
الحكم كذلك في صورة الترتيب ومثل الرافعي تبعا لجماعة اقتران
النية ببعض الكناية بانت من انت بائن وابدله ابن الرفعة بقول
ابن سريج اذا قارنت زمن الطهر في طالق زمن الحيض كان الطلاق
سنيا او حمل الهاقرو وان فرق بعضهم بينهما لكن صرح جماعة بان المعتبر
قرن النية بما هو لفظ الكناية كالخا من خلية في انت خلية وصوبه
في المهمات ولا تلغي النية من غير الكاتب فلو تلفظ غيره بلفظ الكناية
باذنه ونوى هو كان لغوا ولا من السكران فلا يقع بكناية منه وان
نوى كما قاله ابن الرفعة والاوجه خلافه ومن طرق معرفة نيته ان
يلقنه ذلك او يترجمه فيواخذ به لانه مواخذ باقراره فيما له وعليه

قوله وفيمن لغته كذلك الخ المعتمد انه كناية وان كانت لغته كذلك لا صريح انه يتهاون في الحروف فيبدل الطا تا واما من لا يمكنه ذلك وان عرف صريح وهذا محصل بحث القولين الاول والثاني

ولو قال انت باين وطالق لم يكن الثاني تفسيرا للاول بل يرجع في تفسيره اليه
ولو كرر الكناية نية الطلاق فان اتحد اللفظ وقصد التاكيد او
الاستيناف فذاك وان لم يقصد شيئا فوجهان اظهرهما الثاني وجزم
بعضهم بالحمل على الاستيناف وان اختلف تعدد الطلاق بعددها على
ما نقله واقره واعترضه الزركشي بمخالفته للمرجح في اختلاف
الصريح من انه كاتفاقه فيما مر ولعله مفرع على المرجوح هناك ولو
ادعت زوجته انه نوى وانكر هو صدق بيمينه فان نكل حلفت وحكم
بالطلاق فربما اعتمدت قراين تجوز الحلف ولو اتى بكناية ثم
بعد انقضاء العدة طلقها ثلاثا ثم ادعى انه كان نوى الطلاق
بالكناية ليدفع وقوع الثلاث بمصادفتها البينونة لم يقبل
لانه متهم حينئذ **والطلاق** اي في الطلاق وباعتبار ايقاعه
ضربان ضرب في ايقاعه **طلاق سنة** اي جائز على وجه مخصوص
وبدعة اي حرمة بان يتصف تارة بالسنة ويسمى سنيا والاخرى بالبدعة
ويسمى بدعيا **وهي** اي هذا الضرب وانثه باعتبار خبره وهو
ذوات الحيض بان يكن ممن يحضن المدخول بهن **والايقاع السني**
اي ذو السنة او السني **ان يوقع الطلاق في** اثناء **طهر غير مجامع فيه**
اي لم يجامع المطلقة في قبلها او دبرها فيه ولا في نحو الحيض
الذي قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما وقد استوفت حقها
من القسم ولم يكن طلاقا بعوض منها او كانت صغيرة ولا ايسة
ولا حاملا او كانت حاملا من زنا وهي تحيض او يوقعه مع اخر
جزء من نحو حيض لم يجامعها ولا استدخلت ماءه فيه وقد

استوفت حقها الى اخر ما ذكر او يوقعه في اثناء الحيض لكن في عدة
طلاق رجعي بناء على انها تبني وهو الاصح وهل يتاتى هنا اعتبار
جميع القيود المذكورة للسني فيه مجال لكن الظاهر انه لا اثر
هنا لكونها حاملا من زنا وهي لا تحيض لبنائها او نادرها بالباقي
الى الوضع بكل حال وذلك لانتفاء المعنى الاتي في البدعي ح **والايقاع**
البدعة اي ذو البدعة او البدعي **ان يوقع الطلاق في** اثناء **الحيض**
لا في عدة طلاق رجعي كما تقدم او في اثناء النفاس **او في** اثناء **طهر**
جامعها فيه او في نحو الحيض قبله او نحوا استدخلت ماءه في احدهما
او مع اخر جزء من الطهر وان لم يجامعها فيه ولا في نحو الحيض
قبله ولا استدخلت ماءه في احدهما ولم تكن في الصور الاربع
حاملا ولا طلاقها بعوض منها او كانت صغيرة ولا ايسة فيما يتصور انا
فيه منا او في اثناء طهر لم يجامعها فيه ولا في نحو الحيض قبله ولا استد خلت
ماءه في احدهما لكنها لم تستوف جميع حقها من القسم وقد دخل وقته والمعنى
في التحريم تضررها بطول مدة التربص فيما عدا الثالثة والخا مسة
اذ لا تشرع في العدة عقب الطلاق وادائه الى الندم في الثالثة
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتفويت حقها
في الخامسة ولا فرق فيما ذكر بين كون الطلاق رجعيا او باينا خلافا
لتقييد ابن العماد بالباين لتمكنه في الرجعي من الرجعة وتوفية
حقها فيكونان واجبين لانهم سووا في البدعي بين الرجعي والباين
نعم قيدها ابن الرفعة بحثا بما اذا لم يكن الطلاق بسوالها والا فلا

تحريم كما قيل بذلك في الطلاق زمن الحيض على راي قال الزركشي ويمكن
ان يقال انها بسوالها مسقطة لحقها من القسم فيجوز هنا قطعا
ولو طولب المولي بالطلاق فطلق قال جميع منهم الامام والغزالي ليس
بحرام لانها طالبة راضية قال الرافعي ويمكن ان يقال بتحريمه
لانه احوجها باللدد الي الطلب وهو غير ملجا اليه لتمكنه من الفية
اي باللسان ان امتنع الوطء فلو طلق الحاكم عليه اذا امتنع فلا تحريم
ولو راي الحكمان في الطلاق مطلقا في الحيض ففي مختصر الجويني
انه لا تحريم وهاتان الصورتان اعني طلاق الحاكم والحكم عدهما
الرافعي من قسم طلاق السنة وعدهما في الكفاية من القسم الذي
هو ما لا سنة فيه ولا بدعة ولو علق الطلاق بصفة كان دخلت
الدار فانت طالق فالنظر الي وقت الوقوع لا الي وقت التعليق
فان وجدت الصفة في الطهر فسني او في الحيض فبدعي قال النووي
ومعني كونه بدعيا انه يسمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي
الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق الا ما حكي عن
القفال اي من قوله ان تعليق الطلاق بدعي اسمي ويوافقه
قول الرافعي ويمكن ان يقال اذا علقت الصفة باختياره
اثم لايقاعه في حال الحيض اسمي قال العراقي وذلك يقتضي
اختصاص الاثم بهذه الصورة علي طريق البحث لا انه منقول
انتهي **وضرب ليس في** ايقاع **طلاقه فيه سنة ولا بدعة** اي لا يوصف
طلاقه فيه بواحد منهما فلا يوصف بكونه سنيا ولا بدعيا وان
كان جايزا **وهو** اي الضرب وانقسم لما تقدم **اربع الصغيرة**

والايسه

والايسة والحامل منه **والمختلعة** بان طلقت علي عوض منها في زمان
البدعة بحيض او طهر جومعت فيه سواء في الاربع المدخول بها
وغيرها واما تقييد المصنف المختلعة بقوله **التي لم يدخل بها** فهو
ممنوع فان التي دخل بها من هذا الضرب مطلقا وان لم تكن
مختلعة ولا غيرها ممن ذكر كما صرح به ولعله كان في نسخة
خمس بدل قوله واربع وعطف التي بالواو علي ما قبلها فقرء الشارح
وانما لم يكن ايقاع الطلاق فيما ذكر سنيا ولا بدعيا لانتفاء
ما تقدم فيهما ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الي الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذ العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور
فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولا ندم من هنا
القسم لطلاق المتحيرة لانه لم يقع في طهر محقق ولا في حيض
محقق وخرج بكون الحمل منه من غيره بوطء شبهة او زنا تقدم
علي الطلاق فاذا اوقع الطلاق كان بدعيا لتاخر الشروع
في العدة عن الطلاق لانها انما تكون بعد وضع الحمل ومضي
زمن النفاس نعم اذا كانت الحامل من الزنا تحيض كان طلاقها
بدعيا لعدم تاخر العدة لانها تنقضي بالاقراء مع وجود حمل الزنا
وخرج بكون الطلاق بعوض منها ما لو كان بعوض من اجنبي في
طهر جامعها فيه كان جايزا اذ لا تطويل واخذ العوض يبعد
احتمال الندم عند ظهور الحمل وخرج بالطلاق الفسخ بعيب
او غيره فانه في اي وقت وجد لا يعد سنيا ولا بدعيا **فصل**

وعليه ثلاث تطليقات والعبد ومثله المبعض والمدبر والمكاتب
تطليقتين سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة ام امة فاذا
اوقع احدهما دون ما يملكه ثم راجع او جدد ولو بعد زوج
عادت له ببقية ما يملكه فتعود اليه بجميعه بخلاف ما اذا اوقع
جميع ما يملكه فتعود اليه بجميعه وصح الاستثناء في الطلاق كانت
طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان وانما يصح اذا وصله
اي بالمستثنى منه بان لا يفصل بينهما بكلام اجنبي وان قل
ولا سكوت فوق سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت او
والتذكر ولا يضر عروض السعال بينهما وهل محله في غير
الطويل محل نظر وقصده قبل فراغ المستثنى منه نعم لو قدم
عليه ففيه نظر ومحل ما سبق في الانوار واسمع به نفسه وكذا
غيره وليصدقه والا فلو ادعاه وانكرته اي الاتيان به
حلفت على نفيه وطلقت ثلاثا فيما لو انكرت سماعها اياه فلا
انكارها كما هو ظاهر وعرف معناه ليكون التعليق فلو
جهله وقع عليه ذلك في الانوار لكن في الجواهر عن
القاضي فيما لو ادعى الاتيان بالاستثناء فانكرت صدق ان قلنا
لا يتبعض الاقرار والا صدقت فتحلف انه لم يقله واعترض
بان القياس حلفها على نفي العلم ويجاب بان الوجه هو الاول لان مجرد
نفي العلم لا اثر له كما اشرنا اليه فلا فائدة له في اثباته باليمين
ولم يستغرق المستثنى منه فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
لم يصح فتطلق ثلاثا وعلم انه لو لم يعقبه بما يخرجه عن الاستغراق

والاصح

والاصح فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين
وقع طلقة فقط في الاول وثنتان فقط في الثاني لان الاستثناء
الثاني لكونه من الاول يخرجه عن الاستغراق فالمستثنى في
الحقيقة ثنتان في الاول وواحدة في الثاني لان ثلاثة الا واحدا
ثنتان وثلاثة الا اثنتين واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا
الا اثنتين الا اثنتين وقع واحدة فقط لحصول الاستغراق بالمستثنى
الثاني فيلغو دون الاول ولو قال انت طالق ثنتين لا تقع واحدة
منهما فقيل تبطل فيقع ثلاثا لانه بمنزلة الاستثناء المستغرق وقيل
واحدة فكانه قال الا واحدة او قال انت طالق واحدة وثانية لا تقع
واحدة ولانه قال لا تقع الثانية او انت لا طالق او انت
لا طالق او انت طالق واحدة او لا شي لم تطلق على ما قال الروياني
في الاخيرة انه قياس قول ابن سريج والعبرة بالملفوظ دون والعبرة
بالملفوظ دون المملوك فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع
ولو قال انت خمسا الا ثلاثا وقع ثنتان ولو قال اربعكن طوالق
الا فلانة او الا واحدة طلقن جميعا ولم يصح الاستثناء لان الاربع ليست
صيغة عموم وانما هي اسم خاص لعدد معلوم خاص فقوله
الا فلانة رفع للطلاق عنها بعد التنصيص عليها فهو كقوله انت
طالق طلاقا لا يقع عليك بخلاف اربعكن الا فلانة ثم طوالق
فيصح الاستثناء لان الاخراج في هذه وقع قبل الحكم فلا تناقض
نعم في الاولى كذا نقل الشيخان عن المتولي عن القاضي وميلهما
الى صحة الاستثناء مطلقا وبه صرح الماوردي وهو الاوجه

الموافق لصحة الاستثني من الاعداد في الاقرار وان كانت معينة
كهذه الاربعة لكن الا واحدانها كما صرح به صاحب التلبيس
وغيره وكذا ان تقول كل مما مالا اليه وما نقلاه يشكل على
اطلاقهما في مبحث التديين تصحيح عدم التديين فيما لو قال
اربعكن او يعلن طوالق ثم قال نويت بقلبي الا فلانة فانه
لا يخفي على متامل عارف ان قضية الاول التديين هنا مطلقا
وان قضية الثاني التديين اذا سبقت النية المذكورة قوله
طوالق اذ حيث صح الاستثنا مطلقا او مقيدا انتظر ذكره مع
اللفظ وما كان كذلك فهو من محل التديين لا نصوا عليه اللهم
الا ان يكون ما اطلقاه في مبحث التديين محمولا على ما اذا لم يسبق
النية وهو على المنقول عن القاضي فلينا مل او قال نساي طوالق
الا فلانة او نسوة زوجته فيهن انتن طوالق الا هذه واشار
الي زوجته او الا زوجتي او كلكن طوالق الا فلانة صح ايضا ولو
قال ذو زوجة كل امراة طالق الا انت طلقت للاستغراق او كل
امراة لي غيرك او سواك طالق لم تطلق وسوي السبكي بين الا
وغير فقال الذي استقر رايي عليه انه اذ قدم غيرك فقال كل
امراة لي غيرك طالق لم تطلق وان اخرها طلقت وكذا التفصيل
في الا فان قال كل امراة لي الا انت طوالق لم تطلق وان قال كل
امراة لي طالق الا انت طلقت ولقايل ان يقول ان كان الاستغرا
في كل امراة لي طالق الا انت باعتبار المدلول فانه في الواقع
ليس الا واحدة لزم مثله في انتن طوالق الا هذه مشيرا
لزوجته

لزوجته التي فيهن مع صحة الاستثنا كما تقدم وان كان باعتبار الالفاظ فهو ممنوع
لعموم كل امراة لي وخصوص انت ومع عموم المستثني منه وخصوص المستثني
لا يتصور استغراق لا يقال يفرق بينهما بعموم كل امراة لي بخلاف انتن اذ لا عموم
فيه لانا نقول هذا الفرق اذ لم ينتقض على الحكم كان اقرب اليه بدليل ما سبق عن
القاضي في اربعكن مع انتقاضه بما تقدم في كلكن في كلكن فانه من صيغ العموم
فلينا مل ولو قال انت طالق ثلاثا غير واحدة بنصب غير ورفع طلقتان او
بجرها فالماوردي والروياني قال اهل العربية يقع ثلاث لانه ح نعت لا استثنا
قال وليس لاصحابنا فيه نص فان كان المطلق من اهل العربية فالجواب ما قالوه او
من غيرهم كان على ما قدمناه من اختلاف وجهين لاصحابنا قال الاصحاب رحمهم
وينبغي ان يستفسر العامي ويعمل بتفسيره ان تعذر استفساره او قال
لم ارد شيا من الاستثنا او الصفة فلا يبعد ان يكون كما لو نصب للشك
مع احتمال اللفظ للاستثنا وقياس ذلك ان الجر والسكون كالنصب ويصح ايضا
تعليقه اي الطلاق بالصفة كانت طالق طلاقا سنيا او بدعيا وليست
في حال سنة في الاول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق اذا وجدت الصفة
بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال او قال سنيا بدعيا فتطلق في
الحال والشرط بشروط الاستثنا السابقة ما عدا الاستغراق لعدم
تصوره هنا وينبغي جريان ذلك في التعليق بالصفة ايضا كان دخلت
الدار فانت طالق او ان دخلت الدار فانت طالق فيقع عند وجود
المعلق عليه لا قبله وان قال عجلت الطلاق المعلق وقضية كلام
الشيخين عدم وقوع طلقة في الحال بقوله عجلت الطلاق المعلق ورده
السبكي بانه يقع في الحال طلقة جزما والخلاف في وقوع اخرى عند وجود

الصفة كما ذكره الامام وغيره اهـ ولو قال انت طالق ان او اذا لم
دخلي وقصد التعليق بالشرط فان منع من الاعمال صدق ظاهرا بيمينه
والا فلا فلو تعذرت مراجعته ولا قرينة قال الاسنوي فالقياس عدم
الوقوع وخالفه شيخ مشايخنا فقال بل القياس الوقوع لان سكوته عن الاستثناء
بلا مانع يدل على ان الاضراب عنه دلالة الصيغة على موضوعها من التعليق
بشرطه بذكر مدخولها ولو ادعى ارادة التعليق كانت طالق ثم قال اردت
ان دخلت الدار او ان شاء زيد لم يقبل ظاهرا ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق بحذف الفاء كان تعليقا وصوب الاسنوي انه ان كان نحويا وقع
الطلاق الان لجعل ان نافية بدليل ما قالوه فيما لو فتح ان والا لم يقع شيء ورد
ما قاله في النحوي بانه صحيح ان نواه دون ما اذا اطلق لان المسموع ظاهرة
في الشرط والفا تحذف كثيرا او ان دخلت الدار وانت طالق بالواو فان قصد
التعليق بالاولى او التخيير بالثاني او جعلهما شرطين لشيء طلاق صدق لكن
بيمين فيما عدا الثاني وان اطلق فان كان نحويا فهو لغو او غيره حمل على التعليق
بالدخول نعم ان جعل النحوي ان نافية احتمل كون الواو للحال فلا يقع طلاق
او للعطف فيقع فيسال فان تعذرت مراجعته بموت او غيره لم يقع شيء ولو
جعلنا كونه نحويا او لا فالمتجه عدم الوقوع عند تعذر المراجعة فيه على جميع
ذكره الاسنوي او انت طالق ان دخلت او ان لم تدخلي بفتح ان فيهما فان كان
نحويا وقع في الحال او غيره فتعليق او انت طالق ان شاء الله بفتح ان وقع في
الحال سوا فيه النحوي وغيره وفرق الزركشي بين هذا وما قبله بان هذا لا يغلب
فيه التعليق فعند الفتح ينصرف للتعليل به مطلقا والثاني يغلب فيه التعليق
فعند الفتح يفرق فيه بين العالم بالعربية وغيره فلو ادعى غير النحوي قصد

التعليق

التعليق في ان شاء الله بالفتح فينبغي قبوله بخلاف النحوي لكن ينبغي ان يدين ولو قال
ابتداء فانت طالق وزعم انه اراد الشرط فسبق لسانه الى الجزاء لم يقبل ظاهرا لانها قد
وقد تزاد الفا للتزيين وقد يقصد ان يقول اما بعد فانت طالق او قال انت
طالق وان دخلت الدار او وان دخلت الدار انت طالق وقع حالا وان لم تدخل فلو
قصد التعليق دين ولو قال التي تدخل الدار من نسائي طالق فهو تعليق بالدخول بخلاف
هذه التي تدخل الدار طالق مشيرا الى معينة فانها تطلق حالا وان لم تدخل ولو قال
انت طالق لا دخلت الدار فان كانت لا في لغتهم كان كبغدادي كان تعليقا والا طلقت
حالا وانت طالق لا دخل هذه الدار كان تعليقا وان لم تكن لا في لغتهم كان على ما هو
ظاهر الحال ثم واستشكله شيخ مشايخنا بما قبله ثم فرق بان المضارع على اصل وضع
التعليق الذي لا يكون الا مستقبلا فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي ولو قال
انت طالق في الدار كقوله ان دخلت الدار لكن ينبغي تقييده بما اذا قصد التعليق
اخذا من قولهم فيما لو قال انت طالق في البحر او في مكة او في الظل ونحو ذلك مما لا ينتظر
انه يقع حالا ان لم يقصد التعليق بخلاف ما ينتظر كالشتاء فهو تعليق ولو قال
انت طالق شرط الاعلى الدار او على ان لا تدخلي الدار او لا شيء وقال السبكي في
شرح المنهاج وقع الطلاق في الحال ومن نقل كلام الاصبحي ما يخالفه قال وقد
يمتنع الوقوع عند التعليق بالشرط كما لو علق الطلاق او تعليقه على مشيئة
الله تعالى وعلى عدمها كانت طالق ان شاء الله او اراده او رضيه او بمشيئته او ارادته
او رضاه لان الباء تدل على اللفظ بمعنى التعليق كما في اخرج بمشيئة الله تعالى او
انت طالق بدخول الدار اي ان دخلت الدار قاله العبادي وكانت طالق ان
دخلت الدار ان شاء الله تعالى او بمشيئته وكانت طالق ان لم يشأ الله او ما لم يشأ
الله تعالى او الا ان يشاء الله تعالى اي طلاقك ولو لم يقصد التعليق بالمشيئة كان قصد التبرك

اوان كل شي مشيته او سبقت الي لسانه لتعوده بها او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا
يقصد به شيا وقع في الحالة ان كان وضع ذكر للتعليق لا سنعا قصده كما ان الاستثنا
موضوع للاخراج ولا بد من قصده ولو قال انت طالق ان شا الله او ان لم يشا الله
طلقت في الحال قاله العبادي وكذا لو قال بامر الله او بعلمه او بقدرته او بحكمته
اذ لا يفهم منها التعليق فلو قال في سنة الله او في رضاه او حكمه لم تطلق او في
علمه طلقت في الحال لانه قد يقصد نفي الانتقال كانت طالق في دخولك ان
دخلت وعلمه تعالي قد سبق واحاط بجميع الاشيا بخلاف ما لو قال في مشيئة زيد او في
علمه فلا يقع اذ قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم او انت ما شا زيد ولم مشيئته او ما شا الله
وقع واحدة لانها اليقين او انت طالق الا ان يجي الغد قال القاضي لم يصح الاستثنا
فيقع لمجي الغد لاجماله ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا ان شا الله او ثلاثا
وواحدة ان شا الله او ثلاثا وثلاثا ان شا الله وقع واحدة في الاول وثلث فيما بعده
يقع لاختصاص التعليق بالاخير فيحمل واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا ان شا الله فلا
شي لا لعود المثنية لحذف العاطف او حفصة طالق وعمرة طالق ان شا الله ولم
ينو عود الاستثنا الي كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة وكذا حفصة وعمرة
طالقتان ان شا الله كما في الروضة لكن رده الاسنوي بانه تابع لبعض نسخ الرافعي
السقيمة وان الذي في نسخه الصحيحة وصرح به البغوي عدم الوقوع علي واحدة
منهما ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق ان شا الله قاصدا التوكيد لم تطلق
كذا ذكره الشيخان ومفهومه انه لو قصد الاستيناف طلقت واختص التعليق بالاخير
وهو قياس نظايره مما ذكروه ولا يخفي ان ما تضمنه هذا الكلام من اختصاص عود المثنية
للجميع بحالة عدم العطف مخالف لما ذكره في باب الوقف من عود نحو الاستثنا للجميع
عند العطف ولما صححه النووي في الايمان من عوده للجميع حالة العطف ولهذا نسب في الخادم

النووي

النووي الي التناقض لكونه جزم في كتاب الوقف بالعود للجميع وصححه في كتاب
الايمان وصحح هنا العود للاخيرة والاوجه العود للجميع هنا كما في البابين الاخيرين
ولهذا لما نقل الرافعي عن ابن الصباغ في انت طالق ثلاثا وواحدة ان شا الله او ما حة
وثلثا ان شا الله ان الذي يقتضيه المذهب انه لا يقع شي ثم خالفه ذكر في
الخادم ان الراجح ما قاله ابن الصباغ وانه تبعه عليه الروياني في وان ابن البحر صحيح
الرفعة قال انه اللايق بمذهب الشافعي ومن هنا يتجه ما في فتاوي الغزالي
من العود للجميع في انت طالق واحدة واثنتين وثلثا ان شا الله ويظهر ان
قول بعضهم عقبه ولعله علي وجه ليس علي ما ينبغي نعم قد علم انه لا بد من قصد
التعليق بالمشية قبل فراغ ما قبله فهل يكفي هنا وجود قصده قبل فراغ المذكور
الاخير وان انتفي فيما قبله او لا بد من وجوده قبل الفراغ من كل من المذكورات
ينقل في العطف بين عطف المفردات فيكفي وجوده قبل الاخير وعطف الجمل فلا يكفي
والفرق استقلال كل جملة للنظر في ذكرها والا لكفي بوجوده قبل الاخير فقط كالمتبوعة
في الجمل مطلقا وان كان قوة الكلام قد تعطيه لكن قال الرافعي في الايمان قال
القاضي ابو الطيب لو قال ان شا الله انت طالق وعبدي حر لا تطلق ولا يعتق ولو قال
ان شا الله انت طالق عبدي حر فكذلك لان حرف العطف قد يحذف مع ارادة العاطف
وليكن هذا فيما اذا نوي صرف الاستثنا اليهما جميعا فلو اطلق فيشبه ان يجي
خلاف في انه يختص بالجملة الاولي او يعمهما قال في الروضة قلت الصحيح التعميم
في الصورتين لما سبق ولا يخفي صراحة هذا الكلام في تعلق المشية عند تقدمها بجميع
المذكورات حالتي العطف وعدمه وان لم يقصد تعلقها بالجميع بل اقتصر علي مجرد قصد
التعليق علي الاجمال كما هو المراد بالاطلاق المذكور علي ما قاله الزركشي في الايمان
حيث قال قلت مراده اي مراد الرافعي بالاطلاق نية الاستثنا في الجملة من غير ان

نظر بما لم يتعرض لتوزيعه على الحلف اولا انتهى لكنه قال هنا لو تقدم اي الشرط بان قال
ان شاء الله انت طالق ولم يشترط فيه نية التعليق صرح به الرافعي في كتاب الايمان
فانه نقل عن ابي الطيب ما يشاق ما تقدم عنه ثم قال قال ابن الرفعة وهذا يقتضي
انه لا يشترط النية اذا تقدم التعليق انتهى وعلى الاول فيمكن ان يوخذ منه تاييد
الاحتمال الاول لانه اذا تعلقت المشيئة مع تقدمها باخر المذكورات مع عدم
قصده بها تعلقت المتاخرة باولها وان لم يقصدها عنده بجامع عدم قصدها
عنده في الموضعين فليتامل وشمل قوله الشرط ما لو كان المشروط فعلا فيقع
الطلاق عند وجوده ولو من مكره عليه وناس للتعليق عليه وجاهل بصدق
التعليق وبكونه على ذلك الفعل ثم ان كان فعل نفسه وان قصد مجرد التعليق
وعدم الامتناع من الفعل والترك كما هو قضية اطلاقهم لكن فيه وقفة
او كان فعل غيره وكان يبالي بحلفه بان يشق عليه حنثه لنحو صداقة او
حياء وقد قصد بحلفه منعه او حثه وقصد اعلامه بالحلف ليمتنع او يفعل
وان لم يعلم به وان تمكن الحالف من اعلامه لم يقع عند وجوده ممن ذكر كما
اقتضاه كلام الروضة واصلها فيما اذا قصد اعلامه ولم يعلم به وان اعتمد
جمع منهم الاسنوي الوقوع ح ثم ان انكر الحالف وقوع الفعل منه فاثبت عليه
انه فعله فادعى النسيان لم ينفعه ذلك كما قاله الاذرعي بخلاف ما اذا
لم يكن يبالي به او لم يقصد منعه او حثه او اعلامه فيقع عند وجوده
مطلقا ولو علق بفعله ناسيا او جاهلا او مكرها ففعله كذلك وقع لانه
فعله وقد ضيق على نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسي لا يقع لانه لم ينس بل
نسي فلو فعله عالما عامدا مختارا فكذلك لم يقع فيما يظهر لعدم وجود
الصفة اذ المقصود ح مجرد التعليق بهذا تاييدا وتعقيبا للسابقة او

بفعل

بفعل نحو بهيمة وطفل فعل مختارا او نحو مكرها فلا وفرق شيخ مشايخنا بين
ذلك وبين الوقوع فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن يبالي بتعليقه
او ممن يبالي ولم يقصد الحالف اعلامه وفعل مكرها بان فعل الادمي منسوب اليه
وان اتى به مكرها ولهذا يضمنه بخلاف البهيمة فكانها حين الاكراه لم يفعل شيئا
انتهى وهو منقوض بفعل الطفل وهل المراد به غير المميز او غير البالغ فيه نظر والذي
الثاني هذا كله في الحلف على فعل مستقبل فان حلف على نفي شيء وقع جاهلا به او ناسيا
له كما لو حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسي فان قصد
بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولم يقصد ان
كذلك في نفس الامر او اطلق فلا حنث فيه وان رجح ابن الصباغ وغيره الحنث
وصوبه الزركشي لانه انما حلف على معتقده اذ الحنث ولا منع بل تحقيق فكان عليه
ان يتثبت قبل الحلف بخلافه في التعليق بالمستقبل ورجح الاسنوي وغيره اخذا من كلام
الشيخين عدم الحنث قال شيخ مشايخنا وهو الاوجه انتهى واعتمد جمع من شيوخنا
الحنث في الاولى اعني اذا قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ويتجه ان يستثنى
منه عليه ما لو قصد انه كذلك في نفس الامر في ظنه فلا يحنث هو مراده بلا
شك ولو قال ان لم تدخلي الدار اليوم فانت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك
اليوم فهل يتخلص بذلك الدخول قال الزركشي فيه احتمال والاقرب الانحلال
انتهى فان صح ما رجحه استفدنا منه ان فعل الناسي يوجب الانحلال اذا كان
المعلق عليه انتفاء الفعل وفيه ان فعل المكره كذلك وعلى هذا فمنطوقه انه
لا اثر لفعل الناسي في بر ولا حنث محله اذا كان المعلق عليه الفعل ولو ادعى
حل يمينه التلفظ بالطلاق وانه قال متصلا به ان كان كذا صدق بيمينه كما
افتى به الاصبحي ولو قال انت طالق ثلاثا ثم قال قلت ان شاء الله وانكرت

الزوجة صدقت بيمينها لانه اتهم لم يوصلها لانه اوقع الطلاق واراد رفعه
بنفي الاصل عدمه ويوخذ من ذكر تصديقه في مسئلة الاصبحي بعدم ابكار
الزوجة ولو قال ان تغيبت عن البلد المدة الفلانية ولم اوصلك النفقة فانت
طالق وغاب تلك المدة بيمينها انه لم يوصلها النفقة فاذا حلفت طلقت كما
بحثه ابن الصلاح اذا ثبتت غيبته تلك المدة وايده بعضهم بما صرح به
الاصحاب من تصديقها بيمينها فيما لو علق طلاقها بخروجها بغير اذنه ثم خرجت
فادعى الزوج انه باذن وانكرت لكن افتى القاضي بتصديق الزوج
بالنسبة لعدم الوقوع وتصديق الزوجة بالنسبة لايجاب النفقة
وقد يفرق بينه وبين مسئلة الاصحاب المذكورة في فتاوي السبكي فيما
لو قال اذ مضت مدة كذا ولم ادخل بك فهي طالق فمضت تلك المدة وهو غائب
انه ان شهد اربع نسوة بالبكارة وحلفت على نفي الدخول لاجل
غيبته حكم بوقوع الطلاق ولو طلق ثلثا فشهد اثنان انه قال انشاء
في الخوارزمي انه يعتقد ان كان في حالة غضب لانه في هذه الحالة يتقو
ما لا يعلم والله اعلم لان العلم لا يترك بالظن قال الزركشي وفيه نظر
اذ لا يلزم من تلفظه بالمشية حصول الاستثنا المعتبر والقاعدة ان
فعل الانسان لنفسه لا يرجع فيه لقول احد كالمصلي والقاضي والشاهد
عن ابي العباس الروياني في الوطف كذا اخبره عدلان انه فعله وظن
صدقهما انه يلزمه الحنث قال الاسنوي وهو انما ياتي اذا اوقعنا طلاق
الناسي ولو حلف ان هذا الذي اخذته من فلان فشهد عدلان انه غيره طلقت
قال الاسنوي ويحلم انه تعمد فان كان جاهلا لم يحنث قال القرافي وسئلت
عن طلب منه اليمين عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية لليلة

مستقبلة

مستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت بان مقتضى قاعدة النفي والاثبات
الحنث لكن افتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من
حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فاجاب بعدمه ويوافقه
تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف لا يطا في السنة الا مرة انه لا يحنث
بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اي واقول
لا نسلم المخالفة للقاعدة وذلك لان الاثبات بحسب المقصود من النفي
والمقصود هنا من النفي هو منع نفسه من المبيت فيما عدا الليلة المستثناة فيكون
المقصود من الاثبات هو اباحة مبيته فيها لا التزامه فلا يحنث بالترك فتامله
فانه حسن دقيق ثم رايت الاسنوي قال وعدم الحنث هنا يجي في مسئلة الروضة السابقة
لا يخالف ان الاستثنا من النفي اثبات لانه في مثالنا وهو المستقبل منع نفسه
من وطء غير المرة واخرج المرة فقبل الثابت نقيض الملفوظ به قبله فعليه
اذا لم يطا المرة يحنث وقيل الثابت نقيض ما دل عليه لفظه وهو الامتناع
فعليه اذا انتفى الامتناع في المرة ثبت التخيير فيها بخلاف الحلف على
قاض او حاضر كل الطاق مرة فيحنث اذا لم يكن قد وطي جزما لانتفا توجيه
التخيير لهذا الوقال البيرلسي الامانة لزمته جزما اسهى وفي فتاوي السبكي
فيمن حلف ليعطين فلانا كذا كل يوم فمضى يوم ولم يعطه انه يقع عليه
طلقة وتنحل اليمين ولا يقع الطلاق الصادر تنجيزا او تعليقا قبل النكاح اي التزوج
لمن اراد طلاقها لانه قبل النكاح وله بعده كقوله لاجنبية لبائن منه انت طالق او ان
تزوجتك او دخلت الدار فانت طالق او كل امراة اتزوجها او تدخل الدار فهي طالق
فلا تطلق على زوجها وبتزوجها وبدخولها الدار بعد تزوجها لانتفا الولاية
عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك اي

لا طلاق واقع او معلق ولا عتق كذلك الا لمن يملكه ولا يجوز حمله علي وقوع الطلاق
دون عقده لان عدم الوقوع علي الاجنبية معلوم لكل احد فوجب حمله علي
الامرين لِيفيد ولانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها ثم دخلت
لم يقع اتفاقا فكذلك ان تزوجتك لانتفا الفارق فلو رفع التعليق في نحو كل
امراة اتزوجها فهي طالق الي حاكم شافعي فلمه الحكم ببطلانه كما صرح به
العبادي والهروي ويجب ان يكون محله اذا لم يحكم به حاكم يراه كالحنفي
والا امتنع النقض له كغيره من مواقع الخلاف وما وقع لابن رزين العراقي
مما يخالف ذلك احتجاجا بان ذلك افتا لا حكم حنفي وتبعه علي ذلك كثير ممن
بعده من غير تامل لا التفات اليه ولا يجوز العمل به وان بالغ فيه ومما يوضح
رده قطعا امران احدهما انه لم يعد احد من الاصحاب هذا الحكم من الاحكام
التي جوزوا نقضها لا قطعا ولا علي خلاف ولو كان منها لتعرضوا له لانها
عندهم معينة محصورة والثاني انه ان اراد بكونه افتا لا حكما حقيقيا
انه كذلك باعتبار اعتقادنا فله بعيد والا لزم جواز النقض لكل حكم
خالفنا فيه لانه ليس حكما في اعتقادنا وهو باطل اجماعا وان اراد باعتبار
اعتقاد المخالف فهو باطل اذ الفرض انه حكم حقيقي عنده وقد وجه المالكية
صحة هذا التعليق بانه من قبيل الالتزام والحكم بالالتزام لا انشاء فانه
حكم حنفي واقع في وقته فيجب احترامه ولو علق طلاق زوجته بصفة
كدخول الدار والتزوج عليها ثم ابانها ثم تزوجها ثم وجدت الصفة لم تطلق سوا
وجدت ايضا حال البينونة ام لا لانحلال اليمين بوجودها اولم توجد لارتفاع
النكاح الذي علق فيه **وارتع** بحذف التا لحذف المعدود **لا يقع طلاقهم**
منجزا كان او معلقا **الصبي والمجنون** وان وجدت الصفة المعلق عليها حال

كما لهما

كما لهما **والنائم** وان قال بعد استيقاظه اجزته او اوقعته **والمكره** بغير حق علي الطلاق
وان ترك التورية مع قدرته عليها كان ينوي غير زوجته او ينوي بالطلاق
حل الوثاق او بطلقت الاخبار كاذبا وان كان ذاك ولي له التورية او الاكتفا
سرا او كان قاضيا في الايلا او وكيلا في الطلاق نعم ان اكرهه موكله ونحو لانه
ابلغ في الاذن بل لو اكره الزوج من ليس وكيلا له وقع ايضا كذلك بخلاف
المكره بحق فيقع طلاقه كان امتنع المولي من الفيئة وقام به عذر شرعي كاحرام فلقاضي
اكراهه علي طلقة واحدة وان كان القاضي متمكنا من ايقاعها كما لو اكره المدين
علي البيع لوفا دينه مع تمكنه هو من البيع فان اكرهه علي اكثر كان اكراها بغير
حق فلا يقع وشرط الاكراه قدرة المكره بالكسر علي تحقيق ما هدد به بولاية
او تغلب وكون ما هدد به عاجلا ظلما وعجز المكره بالفتح عن دفعه بنحو هرب
والتغاثة وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدد به ويحصل بنحو
بنحو ضرب شديد او حبس او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم حتي قال الدارمي وغيره ان الضرب اليسير اكراه في حق اهل
المروات والشافعي في المعتمد ان الاستخفاف في حق الوجيه اكراه وصرح
ابن الصباغ بان الشتم اكراه اي في حق اهل المروات دون السفلة ونحوهم
كما صرح به القاضي وغيره وخرج بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك
غدا او المستحقة للمكره كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك
ولو خوف احرق بما يظنه مهلكا ففي كونه اكراها احتمالان للامام والاوجه
في البسيط انه لا وقوع لانه ساقط الاختيار ولو وجد قرينة اختيار وقع كان
اكره علي ثلاث فوحد او علي صريح فكني او تعليق فنجز او علي ان ينوي طلقت
فقال سرحت او علي طلاق مبهمة فطلق معينة ولو وافق المكره ونوي

الطلاق وقع لاختياره فعلم ان الصريح كناية في حقه ولو حمله ظالم على ان يدله
على شخص او ماله فانكر معرفته موضعه فلم يخله حتى حلف بالطلاق فانه لا يعلمه فان
حلف كاذبا حنث اذ لا اكراه في الحقيقة على الحلف وانما خيره بين الحلف والدلالة
بخلاف ما لو قال له اللصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف
لا يحنث بالاخبار بهم لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق ولو اكره على الاقرار
بطلاق زوجته فاقر لم يفرق بينه وبين زوجته كما قاله المتولي وغيره
لان الظاهر انه كاذب في اقراره بطلاق زوجة المكره بالكسر فاقر لم يتعلق
باقراره شيء وهل يكون اقرارا من جهة المكره وجهان بناء على ما اذا وكله
ليقر عنه قاله الناشري ولو ادعى انه طلق صبيا او مجنونا صدق بيمينه ان
امكن الصبي وعهد الجنون او وجد تصوره وان قالت لا شيء به او نائما
صدق بيمينه ان امكن كما قاله الروياني واقره الرافعي لكن نظر فيه في الروضة
ووجه النظر بعضهم بانه لا علامة على النوم بخلاف الصبي وبعضهم بما
صرحوا به في الايمان من ان مدعي عدم قصد الطلاق او العتاق لا يصدق
ظاهرا لتعلق حق الغير بهما او مكرها صدق بيمينه ان وجد قرينة كحبس
وان انكرت ومحلها ذكراه في المجنون اذا لم يتعمد جنونه بان جن بغير
فعل منه او بفعل لا تعدي فيه كان شرب دوا مجننا بقصد التداوي اما اذا
تعدى به كان شرب دوا مجننا بلا حاجة فيقع طلاقه تغليظا عليه وكالنا
بلاولي المغمى عليه ومن سكر بلا تعد كان اوجر مسكرا او اكره على شربه او لم
يعلم انه مسكر بخلاف من سكر متعديا فيقع طلاقه ولو بالكناية خلافا لابن
الرفعة كما تقدم ولو طلق ثم قال كنت مغمى علي فيما لو قال كنت مكرها او طلق
السكران ثم قال انما شربت المسكر مكرها او لم اعلم انما شربته مسكر صدق بيمينه

قاله ا

قاله الروياني ولعله اذا وجدت قرينة الاكراه وبحث الاذرعي وجوب الاستفصال
فان ذكر ما يحصل به الاكراه والا قضي عليه بالوقوع **فصل** في الرجعة
بفتح الراء وكسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في العدة
من طلاق غير بائن **واذا طلق** الحر بدليل قوله الاتي او اثنتين بنفسه او
نائبه وطلاقه فيه طلاق الحاكم في الايلاء ولا تكون الا واحدة كما سيأتي
امراته المدخول بها ولو في الدبر او استدخلت ماءه كما يشعر بذلك قوله ما لم
تنقض عدتها **واحدة او اثنتين** بلا عوض بدليل ما تقدم في الخلع **فله** اذا كان
اهلا للنكاح بنفسه ولو في الجملة **مراجعتها** وان كان شرط عدمها او قال اسقطت
حق الرجعة بلفظ ولو بالعجمية وان احسن العربية صريح كراجعتك او ارتجعتك
او رجعتك وان لم يقل الي او الى نكاحي او قال راجعتك للضرب او نحوه ما لم
يقصد بالمراجعة ذلك فقط او امسكتك وكانت مراجعة او مسترجعة كما صرح
به المتولي خلافا لما اشترطه الاذرعي لقول ابن الرفعة ان المشهور عدم
اشتراطه او كناية كتزوجتك او نكحتك او رفعت التحريم او اخترت رجعتك او
اعدتك ذلك وكالكناية ولا بد في الجميع كما صرح به الماوردي وغيره من
الاضافة الى ضمير او ظاهر كراجعتها او هند او فلانة ويجمعها ما يميزها
فلو ترك الاضافة كان لغوا لكن لو التمست منه الرجعة قال الاذرعي
افضل الرجعة لصحته ولا تحصل بغير اللفظ كالوطء ومقدماته نعم صدر ذلك
من كافر واعتقدوه رجعة ثم اسلموا او ترافعوا الينا اقررناهم ويخرج بالطلاق
فسخ النكاح وانفساخه وبالمدخول بها والمستدخلة غيرهما وبالواحدة والاثنتين
في الحرة والواحدة في الرقيق الثلاث في الاول والاثنتان في الثاني وبلا عوض
الطلاق بعوض وباهل النكاح غيره كالمرتد والمكره والصبي والمجنون فلا

مراجعة في شي من ذلك دخل في ان هل السكران اي المتعدي بسكره والعبد
والسفيه فلهما المراجعة ولو بلا اذن وان احتاجا اليه في ابتدا النكاح لان
فيه الاهلية لكن الاحرام مانع وولي المجنون حيث يجوز له ابتدا النكاح
ومثله فيما يظهر ولي صبي طلق وحكم بحاله قد حنبلي والحرفي حق امته طلقها
وان لم يحل له ابتدا نكاحها اليسار او عزم وافهم قوله عدم استحبابها لكن قال
الزركشي قد سكتوا عن كونها سنة اولا ولا اختلف في ذلك بحسب الحال وانما تجوز
له مراجعتها اذا كانت معينة فلو طلق علي الابهام احدي امرأتيه ثم
راجعها او طلقهما ثم راجع واحدة علي الابهام لم يصح ولو طلق احداهما معينة
ثم نسيها فقال راجعت المطلقة فهل يصح وجهان قابلة للحل فلا تصح مراجعتها
حال ردتها كحال ردته وان عاد المرتد منهما الي الاسلام قبل انقضا عدتها
ما لم تنقض عدتها الواجبة بالطلاق وان لم تشرع فيها كان طلقها في حيض او نفاس
او في عدة حمل وطء شبهة او حملت من وطء شبهة بعد الطلاق فان الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة وعدة حمل الشبهة مقدمة علي عدة الطلاق نعم
ليس له المراجعة وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطي
ولا بعد انقضا مقدار العدة بعد الطلاق فيما لو خالطها بعد مخالطة الازواج ج
وقلنا بالاصح وهو بقا العدة بعدم انقضائها مع المخالطة فان انقضت
عدتها المذكورة لم يكن له مراجعتها وان لم تنقض عدتها علي الطلاق كان وطيها
في العدة فانها تستانف عدة للوطء من فراغه ويدخل فيها بقية عدة الطلاق
ولا يراجع الا في تلك البقية نعم ان احبلها بذلك الوطء او كانت حاملا
فله المراجعة الي الوضع لوقوعه عن الجهتين ولكن لو لم يكن كان له نكاحها
اي تزوجها قوله بعقد جديد ايضاح ويحتاج علي بعد انه اراد بالنكاح

الوطء

الوطء فيكون للتنبيه اذا راجعها او نكحها بعقد جديد علي ما تقرر تكون معه
علي ما بقي له عليها من عدد الطلاق فان كان لم يطلقها قبل هذا الطلاق وكانت معه
علي طلقتين ان كان هذا الطلاق واحدة وعلي طلقة ان كان طلقتين ولو
ادعت انقضا العدة فانكر الزوج صدقت بيمينها ان امكن وكان اعتدادها
بالاقرا او الوضع وان خالفت عادتها لانه قد لا يمكن لنحو صغر او ياس او كان
اعتدادها بالاشهر فيصدق بيمينه وان كانت منقضية ففيه تفصيل
في المبسوطات ولا يشترط في صحة الرجعة وقوع الطلاق فلو علقه علي شي ثم
شك في حصوله فراجع ثم تبين انه كان حاصلا صح كما نقل عن البحر وان نقل عنه
خلافه ايضا لكن الاول اثبت كما نقل الاذرعي ولا الاشهاد عليها لكنه
يسن فان تركه استحب ان يشهد علي اقراره بها فقد يتنازعان فلا يصدق
فيها وجميع ما تقرر في الحر اذا طلق او اثنتين يجري في من فيه رق اذا طلق
واحدة فان طلقها اي طلق امرأته الحرة ثلاثا او من فيه رق طلقتين لم تحل له
ق الا بعد وجود خمسة اشيا وان كانت امة وملكها بشرا او غيره بعد الطلاق
لظاهر القران وهي انقضا عدتها وتزويجها بغيره تزويجا صحيحا فلا يكفي
الفاسد والوطء بملك او شبهة ودخوله اي الغير بها والمراد بالدخول بها
اصابتها بان يغيب بقبلها ان بعد بر حشفته او قدرها من مقطوعها فلا ان ما
والمعتبر الحشفة التي كانت للمقطوع ولو مع الحائل ومع عدم
الانزال ومع ازالة بكارتها ان كانت بكرا ولو غورا كما نقله الشيخان عن البغوي
واقراه وجزم به في الكفاية وحكاه المحاملي عن نص الام وان جرى الاذرعي
تبعا للمطلب علي خلافه وانتشار الالة ولو انتشارا ضعيفا ولو استعان باصبعه
او اصبع غيره بخلاف ما لو انتفا الانتشار لشلل او غيره فلا ان

المعتبر الانتشار بالفعل وهو الاصح وبه قطع الجمهور كما في الروضة وكون ذلك
الحشفة لعير المصيب اولى للوطي بان يتاتي منه ولو صبيا او مجنونا ورقيقا وخصيا
ومحرما وصايما جاهلا فصغيرا لا تاتي منه لطفل وان كانت الحشفة لمراة محرمة
او معتدة عن شبهة او حايضة او صايمة او مظاهر منها وكذا صغيرة لا تشتهي
وان صوب الاذرعي خلافه وحكاه عن النص وغيره ذلك لكن يشترط عدم اختلال
النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة لاحدهما وان راجعها او راجع الى
الى الاسلام ويتصور ذلك بان استدخلت ماءه او وطئها في الدبر قبل الطلاق
او الردة **وبينونتها منه** اي الغير يعني انه يطلقها ولو رجعيا **وانقضاء عدتها منه**
اي من الزوج الغير ولو ادعت التحليل وانقضاء العدة عند الامكان
صدقت بيمينها وان كونها ذكر الغير في وطئه لها لعسر اقامة البينة على
الوطء وللاول تزوجها وان ظن كذبها لان التصديق ولا اعتبار بظن لا مستند
عليه لكنه يكره فان صرح بكذبها امتنع عليه تزوجها الى ان يقول تيقنت
صدقها ولو كذبها الغير والولي والشهود لم تحل على الاصح كما نقله في الروضة
عن المروزي لكن صحح البلقيني الحل ونقله عن النص الرازي ولو انكرت النكاح
ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشروطه تزوجها ان صدقها ولو اخبرته
بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل ان يعقد عليها قبل رجوعها او بعده لم يقبل
ولو انكرت الاصابة الاصابة لم تحل له وان تزوجها وان اعترف بها الغير او ا
انكر الغير الطلاق فلا ولو تزوجها بالطنا ان علم الطلاق لا ظاهرا له لا
ا يعلم ولو ادعت انه طلقها ثلاثا ثم كذبت نفسها وقالت ما طلقني الا واحدة
او اثنتين فلها التزوج به بغير تحليل قاله في الانوار وجهه بانها لم تبطل
برجوعها حقا للغير ولكان تقول تعد تعلق حق الله بالتحليل فيه حقا فكيف

يقبل

بلغ مقابلة على نسخة معتمدة ...

يقبل ابطاله برجوعها **فصل** في الايلاء وهو حرام للايذاء وهو
شرعا ما يوخذ من قوله **هو حلف** من يصح طلاقه ولو رقيقا ومريضا وخصيا
وعنينا وكافرا وسكران باسمه او بصفة من صفاته او بالتزام ما يلزم بالنذر
او بتعليق طلاق او عتق ولم ينحل اليمين عنه الا بعد اربعة اشهر على **ان لا
يطا زوجته** التي يمكنه حسا وشرعا وطيها بما قدره من المدة الاتي بيانها
وطيا ممكنا شرعا وان كانت امة وصغيرة ومريضة ورجعية وان كان لا يوجل
لها الا بعد اطاقة الوطء والرجعة سوا حلف على ترك وطيها **مطلقا** بان لم
يقيده بمدة ولا بان لا يطاها ابدا او على تركه ابدا بان قيده بالابد **او على تركه مدة تزيد**
ولو في اعتقاده فقط **على اربعة اشهر** ولو بما لا يسع المطالبة الاتية كما قاله
الامام ووافقه الشيخان فعاد سوح الاثم لايذائها وقطع طمعها من الوطء
في تلك المدة لكن صرح الماوردي بانه لا بد ان تسع الزيادة المطالبة
ونقله ابن الرفعة وغيره عن مقتضى النص كقوله والله لا اطوك او
لا اطوك ابدا او لا اطوك خمسة اشهر او حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام
او حتى او نحو ذلك او يموت زيد او ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او عتق اونتيج
او فعبدي حر سوا اطلق او قيده بما ذكر **او ضرتك** في
او فضرتك طالق او فعبدي حر سوا اطلق او قيده بما ذكر
حكمه وخرج بمن يصح طلاقه غيره كصبي ومجنون ومكره وبالزوجة غيرها
كالمملوكة والاجنبية وان نكحها بعد ذلك وبالوطء التمتع بغيره وبكونه ممكنا
حسا ما لو لم يمكن ذلك لنحو شلله او جب ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه
قدر الحشفة فلا يصح فلو جب ذكره بعد الايلاء فانه لا يبطل ونحو رتقها
او قرنها وبكونه ممكنا شرعا الوطء في الدبر او في نحو حيض ونفاس فلو قال
والله لا اطوك الا في الدبر او الحيض او النفاس فلا ايلاء فلو قال

والله لا اطاوك الا في الدبر فهو مول وكذا الا في الحيض او في النفاس او نهار
رمضان او المسجد في احد وجهين افتى به البغوي في غير صورة النفاس
وجزم به في الذخاير ومعهم جمع منهم ابن الرفعة والاصفوني لان الوطء
في هذه الاحوال فهو ممتنع منه وعليه الامتناع ويحصل له المدة الاتية
ثم يطالب بالوطء او الطلاق فان وطيها في هذه الاحوال سقطت مطالبته
في الحال لانتفا المضارة ثم تضرب ثانيا لبقا اليمين كما لو طلق المولي بعد فراغ
المدة ثم راجع تضرب له المدة ثانيا لكن الذي جزم به الشيخ والرافعي
في الشرح الصغير في صورتي الحيض والنفاس ونقلهما البغوي انه لا ايلا
لانه لو جامع فيهما حصلت الفية فاستثناوه يمنع انعقاد الايلا ويلون
المحلوف عليه ترك الوطء مطلقا او ابدا او المدة المذكورة مالبيس لذلك
كما في قوله والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك
اربعة اشهر اخري فلا يكون بذلك موليا وان اثم اثم الايذا والمضا
ولو اسقط لفظ الحيلة الثانية كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت
على مدة تزيد على اربعة اشهر صرح بذلك ابن الرفعة ولو قال
عند الاطلاق اردت اربعة اشهر او اقل فما دين ولا ذا صار موليا
فمن احكامها انه يوجل له وان كان رقيقا لو بلا حاكم او بحكم ان سالت
الزوجة ذلك اربعة اشهر متوالية من حين الايلا ان كان من غير   التاجيل
رجعية ومن حين الرجعة ان كان من رجعية ومن حين زوال المانع من
الوطء ان كان بها مانع كصغر ومرض وينقطع التوالي بطلاق رجعي وردة
احدهما بعد الدخول وبمانع من الوطء قايم بها حسيا كان او شرعيا غير الحيض
والنفاس كالمرض والجنون والنشوز والتلبس بفرض من نحو صوم واعتكاف

واحرام واعتدادها عن شبهة وحبسها بحيث لا يصل اليها فتستانف المدة بعد
زوال ما ذكر نعم ان طرا ما عدا الردة والطلاق بعد المدة وقبل مطالبته ثم زال
بنا المطالبة من غير استيناف ولا ينقطع بمانع قايم به كمرضه وجنونه
وحبسه ولا بالتلبس بنفل ولا بحيض او نفاس فتحسب المدة مع ذلك وهي حق
للزوج كالاجل حق للمدين كما اشار بقوله لم تكن قضية قوله ان سالت
ذلك توقف التاجيل على سوالها وهو غير معروف ولعل التقييد به بالنظر
لما يترتب على التاجيل من المطالبة الاتية وكان هذا هو مراد الشارح
بقوله وقوله ان سالته يوخذ منه انها اذا لم تسال لا يطالب الزوج
بشي وهو كذلك كالمديون لا يطالب بشي ما لم يطالبه ربه انتهى ثم ان وطي
في المدة او بعد العلكه عن الرقيق الذي علق عتقه على وطيها او ابان زوجته
التي علق طلاقها على وطء هذه انحل الايلا ثم في الوطء يلزمه كفارة اليمين
ان حلف بالله تعالى وما التزمه او كفارة يمين ان لم يلتزم قربة ويقع
ما علقه من طلاق او عتق لوجود الصفة ان علق ذلك وان مضت المدة
ولم يوجد شي مما ذكر فان كان بها مانع من الوطء حسي او شرعي كمرض
وحيض فلا مطالبة لها عليه لامتناع الوطء المطلوب وان لم يكن بها مانع
فلها ولو بعد ترك حقها ما لم تنقض مدة اليمين لتجدد الضرر رفع الي الحاكم
ومطالبته لا لسيد الامة ولا لولي الصغيرة والمجنونة نعم ليس للقاضي
تخويفه بقوله اتق الله في الفية او الطلاق فاذا كملها ضيق عليه واذا طالبته
يخير بين الوطء وهو تغيب الحشفة او قدرها من فاقدها في قبل مع ازالة
البكر ولو غوراء انه يكفي تغيب ما دون الحشفة مطلقا ولا تغييبها في
دبر نعم ان لم يصرح في ايلايه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطء

في الدبر **و التكفير** ان كان الحلف بالله تعالى لحنثه بالوطء ان كان بفعله
عامدا مختارا او الايلاء لم يكن بفعله كان استدخلت ذكره او كان ناسيا
او جاهلا او مكرها او مجنونا فلا كفارة عليه لعدم حنثه وعدم انحلال
يمينه وان سقط حقها من المطالبة وارتفع الايلاء لوصولها الى حقها
واندفاع ضررها فان كان بالتزام او تعليق لزمه موجب ذلك كما
تقدم **و بين الطلاق** وقضية التخيير بين الامرين انما نرد
الطلب بينهما وهو ما في المنهاج والمحرر كالروضة واصلها في موضع
واعتمده الاذرعي وصوبه الكمال في تصحيح لكن الذي في الشرح
الصغير كالتنبيه والوجيز وجزم به البلقيني في تدريبه ونقله عن
نص الام وصوبه الزركشي انما نطالبه بالوطء عينا فان ابى طالبته
بالطلاق وفي نسخة ثم يخير بين التكفير والطلاق وكان هذه النسخة
حيث الموافقة للشارح حيث قال وقول المصنف ثم يخير بين التكفير
والطلاق يفيد انه اذا رغب في الفيئة لا يطأ حتى يكفر اذ الوطء قبل
التكفير لا يجوز فعبر بالتكفير ليفيد ذلك انتهى لكن الظاهر ان قوله
اذ الوطء قبل التكفير لا يجوز سهو منشاؤه انتقال نظره من الايلاء
الى الظهار ولو قام به مانع لم يمنع من المطالبة بل ان كان طبيعا كخوف
مرض او زيادته او بطيه طالبته فيخير بين قوله اذا قدرت فئت
والطلاق وان كان شرعيا كاحرام وصوم واجب وظهار قبل التكفير
طالبته بالطلاق فقط لحرمة الوطء لا يعصي بالوطء ولو في الدبر بشرطه
السابق كما مشى عليه شيخ مشايخنا هنا ثم سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ثم ذكر في شرح المنهاج ان سقوط المطالبة بالوطء في الدبر لا ينافي

عدم

عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانه لا يلزم من سقوطها حصول الفيئة انتهى واعترضه
شيخنا بانه لا فائدة في عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال
اليمين ثم ذكر انه ان اراد بعدم حصولها عدم حصولها على الوجه الشرعي
مع انحلال اليمين وانتفاء المطالبة فلا اشكال انتهى والحبس بدين يقدر
على وفائه ليس مانعا بل يطالب بالوطء او الطلاق ويحلف الحبس **فاذا
امتنع** من الوطء والطلاق **طلق عليه الحاكم** طلقة واحدة حتى لو شهد عدلان
انه آلى ومضت وهو ممتنع لم يطلق عليه بل لا بد من الامتناع بحضوره
الا ان تعذر حضوره بتوار او غيبة او تمرد فلا يشترط حضوره
بل يطلق عليه في غيبته قال الدارمي وللغيبة تطليقه ان يقول اوقعت
على فلان عن فلان طلقة او حكمت عليه في زوجته بطلقة او نحو ذلك
ولو طلق عليه بعد وطئه او طلاقه لم ينفع وان لم يعلم به او طلق عليه
ثم طلق الزوج او وقع الطلاقان معا نفذا جميعا ولو طلق عليه مع وطئه
لم ينفع كما بحثه شيخ مشايخنا **فصل** في الظهار **و الظهار** شرعا
ان يقول الرجل الذي يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا وخصيا ومجبوبا
وممسوحا وسكرانا بخلاف من لا يصح طلاقه كصبي ومجنون ومكره
لزوجته اي في حقها وان لم يخاطبها ولو امة وصغيرة ومجنونة ومريضة
ورتقاء وقرناء وكافرة ورجعية وحائضة ومعتدة عن شبهة بخلاف
غير رجعية كالمختلعة والبائن منه بخلع او غيره **انت** او راسك او يدك
او زوجتي او راسها او يدها **كظهر امي** و**علي** او مني او معي او عندي **كظهر
امي** او نحوها من كل انثى محرم بنسب او رضاع **او** مصاهرة لم يطرأ تحريمها
عليه كالام والاخت وزوجة الاب التي نكحها قبل ولادته والبنت

وهو كبيرة

٤٥٩
٢٣٣

الحاصلة بعد الدخول بامها بان ابانها ثم تزوجت بغيره فاتت منه ببنت
والمولودة ممن رضعته بعد رضاعها له ومرضعة الاب او الام بخلاف
غيرها نثي من ذكر او خنثي وغير المحرم وان حرم نكاحه كازواجه صلى الله
عليه وسلم ومن طرا تحريمها كالملاعنة وزوجة الاب التي نكحها بعد ولادته
وزوجة الابن وام الزوجة وكالظهر الجسم والبدن والجملة والذات
والشعر والراس والعين واليد والرجل والصدر والبطن والفرج
والنصف والربع والشعر وساير الاجزاء في اللباب والدونقة
ان ذكر الاعضا الباطنة كالقلب والكبد لا يكون ظهارا قال
الزركشي وهو غريب وذكر ابو الفرج البزاز ان كل ما يصح اضافة
الطلاق اليه صح اضافة الظهار اليه نعم ما يحتمل للكرامة كالراس
والعين والروح كناية يحتاج الي نية الظهار وكذا انت كامي او
نحوها بدون اضافة الظهر او غيره اليها لاحتماله الكرامة ايضا
ومعني نية الظهار كما قاله صاحب الشامل ان ينوي انها كظهر امه في
التحريم ويصح توقيته كقوله انت علي كظهر امي يوما فاذا قال خمسة اشهر كان ظهارا
موقتا وايلا وتعليقه كقوله ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فاذا
ظاهر من الضرة صار مظاهرا منهما ايضا فاذا ذكر لغير الرجعية ولم يوقته ولم
يتبعه بالطلاق ولو رجعيا بحيث لا يتخلل بينهما زمن يمكن فيه الطلاق مع علمه
بوجود الصفة في المعلق ومع عقله واختياره ولا حصل بعده فرقة بغير الطلاق
كذلك بموتها او فسخ من احدهما بنحو عيبها او عيبه او انفساخ بنحو ملك احدهما الاخر
وردته قبل الدخول او بعده مع اصراره الي انقضا العدة بلعانه بشرط تقدم الشراء
القذف والمرافعة الي الحاكم علي الظهار صار عايدا وسياتي حكمه بخلاف ما لو اتبعه بالطلاق

ولو رجعيا

١٤٢٦

ولو رجعيا ولم يراجع او حصل بعده فرقة بغير الطلاق او جنونه او اغماءه او اكراهه علي
ترك اللفظ بالطلاق بحيث لا يتخلل بينهما في الجميع ما تقدم فلا يصير عايدا او تخلله في
الوقاع ذلك لغير الرجعية او لغير عالم ثم اتبعه بالطلاق الرجعي ثم راجع او انت كانت
علي كظهر امي يوما او شهرا كما تقدم فلا يصير عايدا بما ذكر بل بالرجعة في الاولي ويتبين وفارقت
الثانية ما لو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم اسلم في العدة حيث لا يصير عايدا
بالاسلام بل بعده بان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل
الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وبالوطي بتغييب
الحشفة او قدرها من مقطوعها في الثالثة لكن تجب المبادرة الي النزع لحرمة
الوطي قبل التكفير او انقضا المدة كما سياتي في استدامة الوطي وكالموقت في
ذلك المقيد بمكان كما بحثه البلقيني فالاولي يكون عايدا فيه الا ان وطيها في ذلك
المكان فاذا وطي فيحرم وطوها مطلقا حتي يكفر واعترض عليه بان ما ذكره فيما
اذا وطيها فيه من تحريم وطيها مطلقا حتي يكفر انما يجي علي طريقته في الموقت بالزمان
والا فقياس ما ذكروه فيه من عدم التحريم اذا انقضت المدة عدم التحريم هنا
في ذلك المكان وحيث صار عايدا لزمته الكفارة وان ارتفع النكاح بينهما بعد
ذلك بموت او ملك شرا او غيره او مفارقة بطلاق او فسخ مع تجديد النكاح وهل
الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير
اوجه اوجهها كما قال شيخ مشايخنا وغيره الاول وهو الموافق للترجيح في كفارة اليمين
انها لزمت باليمين والحنث والكفارة عدل اليه عن الضمير الذي هو الظاهر هنا
لانه اوضح واشعار البعد مرا اختصاص ما يذكر في كفارة اليمين عتق اعتاق
رقبة ولو مغصوبة لا قدرة علي انتزاعها او ابقة لا قدرة علي ردها بشرط العلم
بحياتها ولو بعد الاعتاق ولا علم له بالعتق ومرهونة وجانية ان كان المعتق

منت

موسرا اعتقهما عن كفارته ثم ملك نصف الاخر فاعتقه عنها فان لم ينوها عند اعتاق
باقيه لم يجزه عنها او كان لنصفي رقبتين باقيهما وكذا الباقي احدهما كما استظهره الزركشي
وغيره حر معسرا كان المعتق او موسرا او باقيهما رقيق لكن سرى العتق اليه بخلاف
عتق من يعتق عليه كاصله وفرعه فاذا تملكه بنية الكفارة لم يجزه عنها وعتق عليه
واعتاق بعض الرقبة ان كان الباقي حرا او لم يسر العتق اليه او سرى ولم ينو
بالجميع الكفارة ولا اجزاه **مومنة** ولو بتبعيته الاصل او الدار او السابي
بخلاف الكافرة والمرتدة غير مستحقة العتق كالمدبر والمعلق عتقه بصفة
بان يجز عتقهما عن الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى وتوجد قبل
الاخرى بشرط كونه عند التعليق بصفة الاجزا بخلاف مستحقته كالمستولدة
بشرط العتق والمستولدة والمكاتبة كتابة صحيحة بخلاف الفاسدة نعم لو
كان المعلق بصفة عن الكفارة توجد الصفة اجزا او وجدت بغير اختيار
المعلق على ما اقتضاه كلام الرافعي بلا عوض للعتق عليها او على غيرها فلو قال انت
حر عن كفارتي ان اعطيتني او اعطاني زيد الفا لم يجزه عنها ولا يصدق في
عدم ارادة العوض لتكذيب قرينته ذكره له **سليمة من العيوب المضرة بالعمل**
اضرارا بينا وان لم تسلم عن العيوب المثبتة للرد في البيع فيجزي الصغير
والمريض الذي يرجى بروه وان لم يبرا والذي لا يرجى بروه ان برى والا
فرع والاعرج الذي يمكنه تتابع المشي والاعور الذي لم يضعف عوره بصر
عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل والاصم والاخرس الذي يفهم الاشارة
وتفهم اشارته والخنثى والمجنون الذي لم يغلب جنونه والمغمى عليه وفاقد
الانف والاذنين واصابع الرجلين والخنصر من احدى اليدين والبنصر من
الاخرى والانملة من غير الابهام والانامل العليا من الاصابع الا ربع

بحال ف

بخلاف الشيخ الهرم او النحيف بحيث لا يعجز عن العمل والزمن والمريض الذي لا يرجى
بروه اذا لم يبرا والمجنون الذي اما افاقته اقل وكذا الذي افاقته اكثر اذا كان يعقبها
ضعف مانع من العمل زمنا لو انضم الى زمن الجنون كان المجموع اكثر من زمن الافاقة
كما قاله الاذرعي ومن تبعه والاعمى وان ابصر والغايب الذي انقطع خبره وان
علم بعد الاعتاق حياته اجزاه لذا اذا كان انقطاع خبره لخوف الطريق كما قاله
ابن الرفعة تبعا للامام وفاقد اصابع احدى اليدين وفاقد اليد او الرجل او الابهام
او المسبحة او الوسطى او الخنصر والبنصر من يد او انملتين من كل من الخنصر والبنصر
او انملة من الابهام ولا يجزي الموصى بمنفعته ابدا او مدة معينة ولا المستاجر
لعجزهما عن الكسب لنفسهما وللحيلولة بينهما وبين منفعتهما وبهذا فارق
المريض الذي يرجى بروه والصغير نعم لو لم يبق من مدة الوصية او الاجارة الا ما
لا يقابل باجرة فيتجه بعضهم الاجزاء **فان لم يجد** اي الرقبة المذكورة حسا او
شرعا عند الشروع في التكفير بان فقدها ولم يتوقع وجودها او احتاج اليه
لنحو مرض او زمانة او منصب او فقد ثمنها او احتاج اليه في كفاية مونته
او كان زايدا على ثمن المثل او لم يفضل عن نحو راس مال يتجر فيه وعقار يستغله
بحيث لو صرفه صار مسكينا وعن نحو مسكن وعبد الفهما ولم يفضل من السكن
عن كفايته ما يفي ثمنه بها او لم يالفهما لكن لم يمكن بيعهما تحصيل مرضي لحد
او المسكن والاعتاق بان يفي ثمنهما بها بخلاف ما لو غاب ماله او فقدها وتوقع
وجودها **فصيام شهرين** هلاليين نعم ان انكسر الاول تممه من الثالث
ثلاثين **متتابعين** واجب وان وجد الرقبة بعد الشروع فلا يلزمه الانتقال
اليها وان كان افضل ويقع ما فعله تطوعا ويبطل التتابع بفطر يوم ولو بعذر
كسفر ومرض واكراه ويحل عبد الفطر او النحر فيجب استئناف الشهرين فان كان

المتروك صوم الاخير او اليوم الذي نسيت النية له ان كان بحيض او نفاس او
اغماء مستغرق او جنون نعم لو كان عادتها في الطهر تمتد الى شهرين
فشرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض بطل التتابع نقله في الروضة عن
المتولي وفي الشامل عن الاصحاب وحيث بطل كان كان بعذر انقلب ما مضى نفلا
والا فلا و اذا شرع في صوم الشهرين امتنع عليه تركه بغير عذر لانها عبادة
واحدة **فان لم يستطع** صيام الشهرين لهرم او مرض لا يرجى زواله او يدوم
شهرين غالبا فيما يظن بالعادة او بقول الاطباء او خوف زيادة المرض او خوف
مشقة شديدة بالصوم او تتابعه ولو بسبب شدة شهوة الوطء **فاطعام ستين
مسكينا** او فقيرا واراد بالمسكين ما يشمل على قاعدة اذا افترقا اجتمعا من اهل
الزكاة فخرج من عدا المسلمين والفقير نحو الكافر والهاشمي والمطلبي ومولى كل
منهما والرقيق ومن يلزمه المكفر مؤنته **كل مسكين** منهم **مدا** مما يجزي في الفطرة
كبر وشعير واقط ولبن واجبه كان يدفع الى كل مسكين مدا ويقول ملكتكم هذا
الى جملة الامداد سوا اطلق او قال بالسوية فيقبلوه او ياخذوه فياخذوه بالسوية
بخلاف نحو الطعام نحو الخبز واللحم والطعام اقل من ستين والطعام ستين مدا لواحد
في ستين يوما فلو دفع ستين مدا الى ثلاثين مسكينا اجزاه الطعام ثلاثين
ان لم ينقص كلا احد عن مد ولزمه صرف ثلاثين مدا الى ثلاثين غيرهم وله
استرداد الباقي منهم ان اعلمهم بكونها كفارة وعلى ذلك بالوثاق وتوافي الامداد
الستين نعم لو اخذوا الجملة على الاشتراك ثم اقتسموا لم يضر التفاوت في الماخوذ
بعد الاقسام في الاجزاء الملكهم قبله ومالو كان المدفوع الى كل واحد اقل من
مد فلو صرف ستين مدا لمائة وعشرين بالسوية اجزاه منه ثلاثون مدا فيصرف
ثلاثين مدا لستين منهم ويسترد الباقي من الباقين ان اعلمهم بكونها كفارة ولو

حه

دفع الامداد الى الامام فتلفت في يده لم يجز به لانه لا بد للامام على الكفارة
ولو عجز عن الاطعام ايضا بقيت الكفارة في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها ولا
يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام فلو قدر على مد او بعضه لزمه اخراجه
ويبقى الباقي في ذمته فلو قدر بعد اخراجه على العتق او الصوم فينبغي
ان لا يلزمه الانتقال اليه ~~لما نصوا عليه نعم لو في الاطعام~~ لشروعه في الاطعام
والقدرة بعد الشروع في خصلة على ما قبلها لا توجب الانتقال اليه كما نصوا
عليه نعم لو عجز عن اتمام ما شرع فيه وقدر على ما قبله كان عجز عن الصوم بعد
الشروع فيه ثم قدر على الاعتاق فالظاهر وجوب الانتقال هذا كله في الحر
الرشيد وخرج به الذي فيكفر بالاعتاق والاطعام لصحتهما منه ويتصور اعتاقه
الرقبة المؤمنة بنحو ان يسلم عبده الكافر او يرث عبدا مسلما او يقول للمسلم
اعتق عبدك المسلم عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لانه ليس
من اهل النية ولا يتاتى اطعامه مع قدرته على الصوم لانه يمكنه ان
يسلم ويصوم ثم يطا اما الرقيق فلا يكفر الا بالصوم لاعساره وللسيد منعه
الذكر منه ان اضعفه عن الخدمة الا في الظهار لتضرره به وامر التحريم كالاله
منع الانثى الكائنة وان لم يضعفها عن خدمته لحق تمتعه الفوري وله تحليلها
فيه ان شرعت فيه بغير اذنه ولا منع له في كفارة اليمين ان اذن في الحنث
والمبعض كالحر الا في الاعتاق لانه ليس من اهل الولاء واما السفيه فنقل
الاسنوي انه انما يكفر بالصوم اخذا من قولهم انه كالمعسر حتى لو حنث في يمينه
كفر بالصوم لكن رده البلقيني وقال ان المعتمد انه يكفر هنا بالمال كما في القتل
لكن المخرج له هو وليه والناوي هو السفيه وفرق بين هذا والايمان بفروق
منها كون الايمان عادة فلم يلزم من جعله فيها كالمعسر جعله في الظهار كالمعسر لانه

لعله لشروعه في الاطعام

بمرور الكلف يمتنع منه عادة واعلم انه لا بد من نية الكفارة بشرط مقارنتها اما للعتق او تعليقه او الاطعام وهذا ما في الروضة كاصلها واصل لكن حاصل ما في المجموع عن الاصحاب جواز تقدمها على ذلك كما في الزكاة ثم نقل عن جمع ان صورته في الزكاة ان ينوي بما عنده عن كلها وعلى قياسه ينوي بما عنده عن الرقيق او الطعام اما الصوم فلا بد في تبييت نيته ولا تشترط نية الوجوب قالوا لان الكفارة لا تكون الا واجبة وقد يشكل عليه ما قالوه في المحرم اذا قتل قملة من نحو لحيته انه يسن له التصدق بلقمة وهذه كفارة بلا شبهة وهي مندوبة وفيمن تعرض لصيد محرما او بالحرم وشك هو مما يحرم التعرض له من انه يندب ندبا وهذه كفارة مندوبة ولا يجب تعيين جهة الكفارة فان عينها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه **وا**ذا لزمت الكفارة المظاهر **لا يحل وطوها** اي زوجته المظاهر منها **حتى يكفر** لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر والحق به كل ما حل ما عدا وطيها وهو ما حكاه الرافعي عن الاكثرين والحلق في المنهاج انه الاظهر لكن الاولى في المحرر وبه جزم القاضي ونقل في الكبير ترجيحه عن الامام وجزم في الشرح الصغير حرمة الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها كالحايض واعتمده شيخ مشايخنا وغيره وصوابه الحلاق المنهاج السابق وظاهر كلامهم على هذا جواز القبلة ونحوها لمن حركت شهوته خلافا للاذرعي من تحريمه بعد ذلك كما في الصوم وظاهر كلامه انه لا فرق في توقف حل الوطي على التكفير بين الظهار المطلق والموقت وهو ما اعتمده البلقيني ومن تبعه لكن الذي في الروضة واصلها في الموقت وبه قال البغوي والمتولي توقف الحل على التكفير او انقضاء المدة فاذا

انقضت

انقضت حل الوطء لارتفاع الظهار بنية الكفارة في مدته

فصل في قذف الرجل زوجته واللعان معها وهما شرعا ما يوخذ مما ذكره بقوله **واذا رمي الرجل** المكلف المختار الملتزم للاحكام العالم بالتحريم كما سياتي في كتاب الحدود **زوجته** المحصنة اي البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة عن وطء حال تكليفها واختيارها وعلمها وعلمها بالتحريم لو حال رقها وكفرها نحو به كما سياتي ثم ايضا **بالزنا** صريحا كان كقوله لها زنيت ويا زانية او زنى فرجك او بدنك وان ظنها اجنبية او جهل الحال لكن في فروق الجويني انه اذا قذف زوجته وهو لا يعرفها حين قذفها كان لو نهاه فنعتت عمارة او في ظلمة ثم بان انها زوجته فليس يقذف ولا لعان وان ادعت عليه صدق بيمينه انه لا يعرفها بخلاف زنى يدك او رجلك او عينك او يا مخنثة كما افتى به ابن عبد السلام في ذلك وفي يا مخنث للرجل للعرف وقال ابن الاول انه كناية او لطت او لا يطت او لا ابتدعلان لا يا لوطية بل هو كناية على المعروف في المذهب كما قال في الروضة لكنه مع ذلك صوب فيها انه صريح او كناية كقوله يا خبيثة او يا فاجرة او يا فاسقة او يا عاهرة على احد وجهين ثانيهما انه صريح او يا نبطية وهي عربية او عكسه او زنيت او زنأت بالجبل بالهمز فيهما او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا **فعليه حد القذف** الاتي بيانه في كتاب الحدود في الصريح وكذا في الكناية ان اعترف بنية القذف فان انكرها فللزوجة تحليفه انه ما نوى فان حلف فعليه التعزير للاذية وان نكل حلفت فعليه حد القذف وليس له الحلف كاذبا لدفع الحد ومتى نوى القذف لزمه الاقرار ليحد او يعفى عنه فان الحد لزمه بالحنث لكن قتل خفية فانه يلزمه الاقرار ليقاد او يعفى عنه وسياتي بيان ما خرج بالقيود المذكورة في الرجل والزوجة وما يتعلق به في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

ومنه انه يعزر بقذفه اياها اذا كانت غير محصنة ووجوب حد القذف او التعزير
عليه ثابت في الحال لا حال ان يقيم البينة على زناها وهي اربعة رجال كما سياتي في
الشهادات او حال ان يلتعن اي ياتي باللعان وهو الكلمات الاتية ولو بعد اثباتها
او موتها فلا يجب عليه الحد ح ولم يرد حصر عدم الوجوب فيما ذكره وان اوهمه
لفظه بدليل عدم الوجوب ايضا عند عفو المقذوف كما ذكره في كتاب
الحدود وعند اعترافها بالزنا حقيقة او حكما كما صرحوا به وانما حمل ذكرهنا
لانه اراد فرض الكلام في حال انكارها ومنشأ حسنها الظهور حكم الحالتين
الاخيرتين ولان المقصود بالذات هنا بيان اللعان وانما ضم اليه البينة
للتنبيه على عدم الانحصار ومع مناسبتها له لما قيل انه شهادة واعلم ان رمي الزوجة
وان اوجب الحد فقد يكون مباحا بان علم زناها بان راه بعينه او ظنه ظنا
موكدا باقرارها به او رؤية رجل معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار على هيئة
منكرة او اخبار من يعتقد صدقه برؤيته زناها او شيوع زناها بين الناس
مع قرينة كرؤية المتهم خارجا من عندها او معها في الخلوة وانما جاز له ح القذف
المرتب عليه اللعان الذي يخلص به لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه
ولا يكاد يساعده على ذلك بينة او اقرار ولكن الاولى ان يستر عليها ويطلقها ان
كرهها وقد يكون واجبا بان اتت بولد علم او ظن ظنا موكدا انه ليس منه مع
امكان كونه منه ظاهرا كان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء وعلم
زناها او ظنه ظنا موكدا قالوا فيلزمه هنا القذف واللعان لنفيه لوجوب
نفيه ح كما سياتي ولا يخفى اشكاله لان اللعان لا يتوقف على خصوصه وكان
يمكن تحصيل المقصود بنحو رميها بوطء الشبهة واذا اراد ان يلتعن **فيقول
عند الحاكم** بامره وتلقينه ما سياتي فلا يعتد بقوله بدون ذلك وينبغي

للحاكم

للحاكم ان يغلظ على اللعان بالزمان والمكان وجمعهما فالتغليظ بالزمان بان يكون
اللعان بعد صلاة عصر الجمعة فيؤخر اليها ان لم يكن طلب اكيد والا فبعد عصر
اي يوم كان فان كان كافرا فالمعتبر اشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي
وغيره والتغليظ بالمكان بان يكون باشرف مكان ببلدها بان يكون بالجامع والا في
في غير مكة وبيت المقدس عند المنبر من جهة المحراب لانه اشرف بقاعه والاولى
ان يكون **على المنبر** كما صححه في اصل الروضة وحكى الرافعي تصحيحه عن البغوي وفي مكة
بان يكون بين ركن الحجر الاسود والمقام وهو المسمى بالحطيم لانه اشرف بقاعه
بعد البيت ولم يطلب لهم في البيت الذي هو الاشرف صيانة له عن مثل ذلك كما قال
الماوردي لمزيد شرفه وفي بيت المقدس ان يكون عند الصخرة لانها اشرف
بقاعه فانها قبلة الانبيا ومن الجنة كما رواه ابن ماجه نعم ان كان احدهما جنبا
او حايضا او نفسا لاعن بباب المسجد ويخرج اليه الحاكم او نايبه قال المتولي وكل
ذلك اذا راى الحاكم التعجيل فان راى التاخير الى زواله جاز والاولى في حق
اليهود الكنيسة وفي حق النصارى البيعة وفي حق المجوس بيت النار لانهم
يعظمون هذه المواضع واليمين فيما يعظمه الحالف اشد وللحاكم دخولها ولو دخل
الينا وثنيان بامان او هدنة لاعن بينهما في مجلس الحاكم لا في بيت الاصنام لانه
لا اصل له في الحرمة واعتقادهم فيه غير مرعي وقد قال الماوردي دخول بيت
الاصنام معصية بخلاف البيع والكنايس وفي الكفاية ان دخول الحاكم متعبد
الكفار ليس للتعظيم فلا يحرم وهو شامل لبيت النار وبيت الاصنام لكن قال
بعضهم في الثاني فيه نظر والظاهر ان غير الحاكم كالحاكم في جواز الدخول كما
شمله كلام الماوردي المذكور والكلام في دخولها باذنهم اما بغيره فلا كلام في
امتناعه مطلقا وقيد الزركشي وغيره جواز الدخول بما اذا خلت عن صورة لانه

بمجرد دخول البيت التي هي فيها كما نقله صاحب البيان عن الاصحاب ويجوز ان يلاعن
الذميين في المسجد غير المسجد الحرام ولو مع حدث اكبر كجنابة وحيض لا يلبث
المسجد قال ابن الصباغ برضاها فان رضيت دونه فلما ذكروه هو دونها لا لكفر
اسوى ولو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية لان في الجامع ولا عنت فيما
تعظم من بيعة او غيرها فان رضي بلعانها في المسجد وقد طلبته جاز بخلاف
ما اذا لم تطلبه لان الحق في اللعان لها او لم يرض هو لان التغليظ عليها حق له لكن
لو اتفقا مع رضاه فهل تجبر فيه نظر وما ذكر من ان التغليظ عليها حقه
قد يشكل على ما تقدم عن ابن الصباغ ويقتضي عكسه ما ذكر اذ لا تغليظ في الجامع
في اعتقادها ففي رضاها دونه تفويت حقه من التغليظ بخلاف رضاه دونها
لان غايته انه يتضمن ايقاعها اسقاط حقه وهو جائز ولا يقال انه يتضمن ايضا
حملا على ما لا تعتقد من تعظيم المسجد لوجود نظير ذلك بعد تسليمه في العكس
اعني رضاها دونه مع زيادته بتفويت حقه ولا تغليظ على نحو زنديق وتدقيق
ودهري يشبه ما تقدم وبل عن مجلس الحكم لانه لا يعظم زمانا ولا مكانا ويحسن ظ
ان يحلف بالله الذي خلقه وصوره ورزقه لانه وان غلا في كفره وجد نفسه
مذعنة لخالق مدبر حي وللسيد ان يلاعن بين عبده وزوجته او امته
وزوجها وان سمع البينة وبالجمع اي يكون في اي في حضور **جماعة من**
اعيان **الناس** بالبلد وصلحائهم اقلهم اربعة يعرفون لغة المتلاعنين واعتبر
الماوردي ان يكونوا من اهل الشهادة ذكر مثبتا بقول وهو قوله **اشهد**
بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به هذه او زوجتي هذه ان كانت
حاضرة فان كانت غائبة سماها ورفع نسبها بما يميزها كقوله فيما رميت
زوجتي فلانة به من الزنا ان ازيد يرها فان ادعت عليه انكارا او سكت

ثم قامت

ثم قامت بينة به لم يقل فيه وميقابه بل نفيا ابتنت على من رمى ايامها من الزنا
ولو حملت بولد علم او ظن ظنا موكدا انه من الزنا مع امكان كونه منه ظاهرا ظ
بان لم يطاها او ولدته لدون ستة اشهر من الوطء او لفوق اربع سنين من
الوطء او لما بين ستة اشهر وفوق اربع سنين من الزنا بعد ان استبرأ بحيضة
لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما
ان نفي من هو منه حرام وكالوطء استدخال المني والوطء مع العزل كالوطء
بدونه يحل ان ما اذا لم يعلم ولم يظن انه من الزنا بان ولدته لدون ستة
اشهر من الزنا او لفوقه ودون لفوق اربع سنين منه ومن الوطء بلا
استبراء وكذا من الوطء مع الاستبراء اذا لم يعلم ولم يظن زناها او ولدته
لفوق اربع سنين من الزنا ودونه ولفوق دون ستة اشهر من الوطء
فانه يحرم نفيه وقافة للقرائن ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه وحيث
لزمه نفيه وجب ذكره في اللعان فيقول عطفا على ما مر في السابق
وان هذا الولد او هذا الحمل ان كان حاضرا او الذي ولدته او الحمل
الذي حملت به ان كان غائبا **من الزنا** قال الاكثرون ولا يكفي ذلك لاحتمال ان يعتقد
ان الوطء بالشبهة زنا بل لا بد ان يزيد **وليس مني** وصحح البغوي انه يكفي وجزم بتصحيحه
في الشرح الصغير واصل الروضة حملا للفظ الزنا على حقيقته وقياس تعليل الاول
الاكتفاء بما لا يحتمل غيره الا اعتقاد المذكور كالتعفيف ولو اقتصر على قوله ليس مني لم
يكف على الصحيح لاحتمال نفي المشابهة له خلقا وخلقا ويجب ان يقول جميع ما ذكر
اربع مرات حتى لو اغفل ذكر الولد في بعض المرات احتاج في نفيه الى اعادة
اللعان ويندب للقاضي ان يعظهما بان يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب
الاخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرا عليهما ان الذين يشترون بعهد الله

وأيمانهم ثمنا قليلا الآية ويذكر له قوله عليه الصلاة والسلام للمتلاعنين حسابكما
على الله أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ويقول في المرة الخامسة بدل قوله
في المرات الأربع أشهد بالله إني لمن الصادقين بعد أن يعظه الحاكم ويبالغ
في وعظه ندبا فيها بنحو قوله اتق الله فإن قولك علي لعنة الله يوجب اللعنة
إن كنت كاذبا لعله ينجع فينزجر ويأمر رجلا بوضع يده على فيه ويأتي
من ورائه كما صرح به الإمام والغزالي وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين
فيما رميت به هذه أو زوجتي فلانة من الزنا وإن هذا الولد من الزنا وليس
مني فلا بد من ذكره أيضا في الخامسة أيضا فلو أغفله فيها احتاج في نفيه
إلى إعادة اللعان ويجب الفور لصحة نفيه كالرد بالعيب فإن أخره بلا عذر
تعذر نفيه فإن كان مريضا أو محبوسا أو خائفا على ماله بعث للقاضي
ليطلع على الحال أو يرسل إليه نائبا ليلاعن عنده أو يعلمه أنه مستمر على
فإن لم يبعث بطل حقه إن أمكنه البعث وإلا أشهد على استمراره على النفي
وله تأخير نفي الحمل إلى انفصاله ليتحقق كونه ولدا فإن قال عرفته ولكن
أخرته رجاء موته بطل حقه ولو ادعى الجهل بالولادة صدق بيمينه إن احتمل
حاله وإلا فلا أو قال لم أصدق المخبر لم يقبل إن كان عدلا ولو في الرواية
أو لم أعلم جواز اللعان صدق إن كان عاميا وإن نشأ مسلما بين المسلمين
قال ابن داود والمراد بكون النفي على الفور أن يأتي الحاكم ويقول إن الولد
ليس مني وإن تأخر اللعان عن ذلك وتتعلق بلعانه خمسة أحكام
سقوط الحد الواجب عليه لها برميه إياها بالزنا وكذا التعزير الواجب
لها بذلك بأن كانت غير محصنة كما سيأتي في كتاب الحدود وعنه وكذا
الواجب لمعين واحد أو أكثر رماها به إن ذكره في اللعان وإلا حد له نعم له أن

يعيد

يعيد اللعان ويذكره ليسقط الحد عنه ولو ابتدأ ذلك المعين الذي رماها به فطالبه
بحد قذفه ولم تطالبه هي فهل له اللعان لإسقاط حده أولا وجهان أقواهما الثاني
وقد يلتفتان على خلاف في أن حقه يثبت أصلا أو تابعا لحقها وظاهر كلامهم
كما قال شيخ مشايخنا أنه يثبت أصلا فيكون الأصح أن له اللعان ووجوب
الحد عليها ولو ذمية ويسقط عنها بلعانها كما سيأتي وزوال الفراش بانفساخ
النكاح ظاهرا وباطنا وإن كان كاذبا ونفي أي انتفاء الولد أو الحمل الذي تعرض
لنفيه في اللعان كما تقدم نعم لو استلحقه بعد النفي ولو بنحو آمين أو نعم لمن
قال له متعت بولدك أو نحو جزاك الله خيرا وسمعت ما يسرك لحقه ولو بعد
موته وإن لم يخلف أحدا ويسقط عنه القصاص إن استلحقه بعد أن قتله
والتحريم المستمر على الأبد ظاهرا وباطنا وإن كذب وأكذب نفسه أو أبانها
قبل اللعان فيحرم نكاحها ووطؤها بالملك لو كانت أمة فملكها بل أخذ بعض
مشايخنا من عموم قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
أبدا أنها لا تكون زوجته في الآخرة الجنة والحكم بتعلق هذه
الأحكام الخمسة بلعانه لا ينافي تعلق غيرها به أيضا كسقوط حصانتها
بالنسبة إليه دون غيره حتى لا يحد بقذفها ولو بعد لعانها إن قذفها بذلك
الزنا أو أطلق لكنه يعزر للإيذاء بخلاف ما لو قذفها بزنا آخر ولاعنت
فيحد سواء قذفها بعد اللعان أو قبله في النكاح أم قبله لعدم سقوط
حصانتها بالنسبة إليه وليس له اللعان لإسقاط الحد أو التعزير لبينونتها
بلعان القذف الأول ولا ولد وتشطر الصداق قبل الدخول واستباحة
أختها وأربع سواها قبل انقضاء عدتها وقضيته قوله بلعانه أن هذه
الأحكام تثبت بمجرد لعانه من غير توقف على شيء آخر كقضاء القاضي ولعانها

وهو كذلك **ويسقط الحد** الواجب عليها بلعانها **ايضا بان تلتعن** اي تاتي بكلمات

اللعان **فتقول** بامر الحاكم وتلقينه مع مراعاة التغليظ المتقدم من جانب

الزوج **اشهد بالله ان** هذا او ان **فلانا** ان كان حاضرا فان غاب ذكرته

بما يميزه **لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا اربع مرات** ويندب

للحاكم وعظها بما تقدم **وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم**

ويالغ في وعظها ويامر امراة بوضع يدها على فيها **وعلي غضب الله ان كان**

من الصادقين فيما رماني به من الزنا وتشترط الموالاة في الخمس وتاخر لعانها

عن لعانه والكلمة الخامسة فيهما عن الكلمات الاربع ولا تشترط الموالاة

بين لعانيهما ولا يتعلق بلعانها سوى سقوط الحد عنها فان اثبت زناها بالبينة

فليس لها بلعانها ان تلاعن لاسقاط الحد ويسن ان يتلاعنا من قيام ان

قدرا عليه ليراهما الناس ويشتهر امرهما ولامره صلى الله عليه وسلم هلال

به وتقعد هي حال لعانه فاذا فرغ قامت للعانها قال الماوردي وينبغي

ان يتلاعنا مجتمعين بحيث يرى كل منهما الاخر ويسمع كلامه ويجوز ان

لا يكونا كذلك لكن ان كان ذلك بغير عذر كره والا فلا قال الزركشي

وينبغي مجيئه من السنن واعلم ان الرجعية كالزوجة في جميع ما تقرر بل

هي زوجته شرعا ولهذا الحقها الطلاق وتقول له زوجاتي طوالق يدخل ف

البائن بفسخ او طلاق بائن وانقضاء عدة او غيره ذكره والموطوءة بشبهة

لنكاح فاسد فان كلا منهما ان اوجب عليه الحد بقذفها الا انه لا لعان ن

ان لم يكن ولد ولا حمل فان كان ثم احدهما فله اللعان لنفيه واذا لاعن

سقط عنه حد القذف وثبتت الحرمة ولا حد عليها بلعانه نعم ان اضاف ف

الزنا الى نكاحه بان قال زنيت في نكاحي وجب عليها الحد بلعانه ولها

اسقاطه

اسقاطه بلعانها واذا لاعن لنفي الحمل فبان ان لا حمل او لاعن زوج ولا ولد

له فبان فساد نكاحه بان تبين فساد لعانه فلا يثبت شيء من احكامه كالتابيد

الحرمة وسقوط الحد عنه ولو بانت منه ثم قذفها نظر فان قذفها بزنا مطلق

او مضاف لما بعد النكاح فان كان ثم ولد يمكن كونه منه لاعن لنفيه والا فلا

فان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل النكاح او الى ما بعد البينونة فلا لعان

مطلقا لكن له انشاء قذف مطلقا او مضاف الى ما بعد النكاح ويلاعن

ان كان ثم ولد يمكن كونه منه **فصل** في العدة وهي مدة

تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على الزوج

والمعتدة على ضربين متوفى عنها من حيث انها متوفى عنها بان مات

زوجها عنها **وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها** من حيث انها متوفى

عنها **ان كانت** حرة فان كانت **حاملا** حملا يمكن كونه من الميت

وان كان لحما قال القوابل انه اصل ادمي ولو بقي لتصور او كان الميت

مجبوبا باقي انثياه او مسلولا باقي ذكره **فعدتها بوضع جميع الحمل** حتى

ثاني توامين بينهما دون ستة اشهر والا فالثاني حمل اخر فلا اثر

لخروج بعضه متصلا او منفصلا بحمل خرجا ولو كان علقة او لم يمكن كونه

من الميت كان كان صبيا لا ينزل او ممسوحا او ولد وهو لدون ستة

اشهر من العقد او لفوق اربع سنين من اخر وقت امكن فيه الاجتماع

فلا اثر له نعم لو كانت رجعية وادعت في الاخرة على الوارث ان

الزوج جدد فراشها برجعتها او وطئها بشبهة وانها ولدته على الفراش

المجدد وامكن ذلك انقضت عدتها بوضعه وان لم يثبت ما ادعته لعدم

البينة مع انكار الوارث وحلفه على نفي العلم لوجود الاحتمال

كالمنفي باللعان **وان كانت حايلا** او حاملا حملا لا يمكن كونه منه فعدتها
ولو غير ذات اقرا رجعية وغير مدخول بها **اربعة اشهر وعشر** من الايام
بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة لان عدة الحمل متقدمة
تقدمتا وتاخرت فان كانت حاملا من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر
مع وجوده لانه لا حرمة له ولهذا لو نكح حاملا من زنا صح نكاحه قطعا
وجاز له الوطء قبل الوضع على الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا
لم تنقطع العدة ولو جهل حال الحمل حمل على انه من زنا كما نقله الشيخان
عن الروياني وبه افتى القفال وجزم به صاحب الانوار وقال
الامام يحمل على انه من وطء شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب
التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول على انه كالزنا في
انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني على انه من شبهة تجنبا عن
تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله ولو في الاشهر او بعدها حمل من
الزوج فعدتها بوضعه ولا اعتبار بما مضى ولو لم يظهر لكنها ارتابت
لثقل او حركة فان كان قبل تمام الاشهر لم تزل نكاحها بعد تمامها
حتى تزول الريبة فان نكحت فالنكاح باطل كذا قاله الشيخان قال
شيخ مشايخنا والمراد باطل ظاهرا فلو بان عدم الحمل فالقياس الصحة
كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته كما نبه عليه الاسنوي
اسنوي قلت ويؤيده ما ذكروه في زوجة المفقود من انها لو تزوجت
قبل ثبوت موته او طلاقه وبان موت المفقود قبل تزوجها بمقدار
العدة صح التزوج لخلوه عن المانع في الواقع فاشبه مال ابيه
بظن حياته فبان عدمه وافتيناه في المطلقة اذا وطيت في اثناء العدة

بشبهة

بشبهة وانت بولد يمكن ان يكون من كل منهما وتعذر الحاق القايف
من انه تنقضي عدة احدهما بوضعه ثم تعتد للاخر بثلثة اقرا وانها
لو كانت بايتا فنكحها الزوج مرة واحدة قبل الوضع او بعده لم يحكم
بصحته لاحتمال كونه في عدة الثاني فان بان معه بالحاق انها في
عدته صح كما صحت الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر وكلمها بعده
في باقي عدة الزوج فكذلك لكن لو بان هنا بالقايف ان الحمل من الزوج
صح اعتبارا بما في نفس الامر لا يقال فرق بين مسئلة المطلقة وما
نحن فيه لان حالة النكاح يحتمل ان تكون في عدته لانا نقول هذا
الاحتمال لا يزيد على احتمال انه غير معتدة بالكلية في مسئلتنا فان قلت
تبين الصحة في مسئلتنا يخالف عدم الصحة فيما لو عقد على خنثى مشكل
وان بان انثى والجامع ان الشك في المعقود عليه في كل منهما قلت يفرق
بان الخنثى في نفسه لا ينحصر بحله لما هو المطلقة تحل والمراة في نفسها
وان كان بعد تمام الاشهر قال الشيخان فالاولى ان لا تنكح فان نكحت صح
لكن لو تحققنا كونها حاملا وقت النكاح بان ولدت لدون ستة اشهر
من وقت النكاح تبينا بطلان النكاح نحله منها ولو لدت لستة اشهر
فصاعدا فالولد للثاني ونكاحه مستمر والعبرة في الاشهر بالاهلة
ما امكن فان زمات او الطلاق او الوضع او في خلال شهر تعين منه عشرة
ايام او اقل ضمت اليه ذلك اربعة اشهر بالاهلة واكملت بقية العشرة
مما بعدها او اكثر من عشرة ايام ضمت اليه ذلك ثلثة اشهر بالاهلة واكملت
عليه مما بعدها بقية اربعين يوما **وغير المتوفى عنها** من حيث انها غير المتوفى
عنها وهي الموطوءة بشبهة او نكاح فاسد وان توفي عنها الواطي لا عدة الوفاة

مختصة بالنكاح الصحيح والمفارقة في الحياة بطلاق او فسخ او انفساخ بنحو
لعان او رضاع وقد وطيها الزوج ولو مجنونا ومكرها وان كان الوطي في الدبر
وكذا بذكر اشل اخذا لما افتى به البغوي وكالوطي استدخال المني المحترم
حال خروجه ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كما لو خرج بوطء زوجته ظانا انها
اجنبية فاستدخلته زوجة اخرى او اجنبية اعتبارا بالواقع
دون اعتقاده وان علمنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيها وهل خروجه
باستمنا بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتى لا تجب العدة
باستدخاله ولا يلحقه الولد المنعقد منه فيه نظر وضبط المتولي الوطء
الموجب للعدة بما لا يحد به الواطي وان حدت به الموطوءة كما لو زنى
مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطايعة وقضيته لحوق
الولد بالمكره وهو ما افتى به شيخ مشايخنا قال لانه لما جعل الاكراه عذرا
في اسقاط الحد عنه صار ماؤه محترما كما ذكره المتولي وما نقله عنه بعض
شراح المنهاج من انه لا يلحقه اخذا من عموم كلام لا يدل عليه وما نقل
عن الوسيط ايضا من انه لا يلحقه محمول لان كلام الوسيط انما هو فيما
اذا اكرهت الموطوءة لا الواطي انتهى لكن خالفه اجل اصحابه شيخنا الشهاب
الرملي فافتى بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطيه بدليل الاثم به لان
الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة ايضا ولا اشكال على هذا في
في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة في مسيلة الاستلحاق شيئا كما
لا يخفى **ان كانت حاملا** حملا يمكن كونه من ذي العدة وان كان مجبوبا او مسلولا
او كان الحمل منفيا بلعانه او لحمله بشرطه السابق **فعدتها بوضع** جميع **الحمل**
حتى ثاني توأمين كما تقدم **وان كانت حايلا** او حاملا حملا لا يمكن كونه منه

وهي

وهي من ذوات الحيض بان حاضت قبل الشروع في العدة او بعده وان انقطع دمها لعلة
كرضاع ومرض او لغير علة **فعدتها ثلاثة قروء** بضم اوله جمع قرء بفتح اوله اكثر
من ضمه ويجب عليها في صورة انقطاع دمها الصبر الى ان تحيض فتعتد بثلاثة قروء
او تياس فبثلاثة اشهر وان طالت مدة الصبر وتعتد المستحاضة بقروئها المردودة
اليها وياتي هنا وفيما ياتي ما تقدم فيما لو اتت الرجعية بولد لفوق اربع سنين او تحت
ان الزوج جدد فراشها او وطي بشبهة وانها ولدته على زناها وامكن ذلك وفيما
لو ظهر حمل او ريبة في العدة او بعدها وفيما لو كان هناك حمل من شبهة او زنا او مجهول
وهي اي القروء الاطهار بين دمي حيض او دمي نفاس او دم حيض ونفاس بان
يقع كل منها بين نحو ذلك وذلك لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقد حمل الشافعي رضي الله تعالى عنه القروء فيها على الاطهار لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهو وقت الطهر لان الطلاق في الحيض حرام لصحة النهي
عنه وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا
طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النسا وهذا تفريع
او كالتصريح منه صلى الله عليه وسلم بتفسير زمان العدة بزمان الطهر ومن لازم ذلك
ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه من حمل القرء على الاطهار ومن الاكتفا ببعض
الطهر الاول لانه اذا كان ماموراً بايقاع الطلاق في زمان الطهر فلا جاز ان لا تكون
تلك البقية من الطهر غير محسوبة للزوم تطويل العدة وهو المعنى الذي لاجله حرم
ايقاع الطلاق في الحيض فتعين حسبانها وهو المطلوب واما ما يلزم على ذلك من اطلاق
الثلاثة القروء على قرءين وبعض قرء مع مجيء ورفيه نظير ما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات
مع انها شهران وبعض شهر فغاية ما في الباب انه مجاز والحمل على المجاز متعين عند

الزينة وهي هنا ان المنع من الطلاق في الحيض انما هو للزوم التطويل والتطويل لازم
ولو لم يعتبر البقية ومما تقرر يظهر سقوط ما اعترض به على ان في رضي الله تعالى
عنه من ان الحمل على الطهر يبطل موجب الخاص وهو لفظ الثلاثة لانه لو كان
المراد الطهر والطلاق المشروع هو الذي يكون في حالة الطهر فالطهر الذي
طلق فيه اذا لم يحسب من العدة يجب ثلاثة اطهار وبعض وان احتسب كما هو
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه يجب طهران وبعض فان جعل بعض الطهر
طهرا بناء على ان الطهر ادنى ما ينطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا
لا ما تخلل بين الدمين رد بانه لو كان كذلك لم يكن بين الاول والثالث
فرق فيلزم ان يكتفي في الثالث ببعض الطهر وانه اذا مضى من الثالث شيء
حل لها التزوج وهو خلاف الاجماع ووجه ظهور سقوط انه مجرد شناعة
عقلية دل دليل الشرع على خلافها فلا اعتبار بها على ان الفرق بين الاول والثالث
في غاية الحسن واللطف وذلك لان الاعتداد بالاطهار انما هو لدلالتها على
براءة الرحم لكن دلالتها على ذلك انما هو باعتبار تمامها لان وجه الدلالة
في البراءة ان الغالب ان من حبلت في الطهر لا تحيض فتمام الطهر بالانتقال
الى الحيض يدل على عدم الحبل بخلاف من حبلت في الحيض اذ ليس الغالب
انها لا تطهر كيف والطهر هو الاغلب في حق الحامل والحبل نادر في الحيض غالبا
فمجرد الطهر لا يدل على البراءة بخلاف تمامه وح فلا يتحقق التمام الذي هو
منشا الدلالة لما راينا في بقية الاول اكتفي بها ولما لم يوجد في بعض الثالث
لم يكتف به وتوقف الانقضاء على تمامه فهذه النكتة الدقيقة اللطيفة
التي خفيت على المعترض نظرا لعدم ترشيد الى المعنى فرق بين الاول والثالث
فلله دره ما اغوصه على دقائق الشرع وما اعرفه بمقاصد كلام الله تعالى ور

فعلم

فعلم ان من طلقت طاهرا وقد بقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في
حيضة ثالثة بخلاف من طلقت حائضا او قال لها انت طالق مع اخر طهر
فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ومحل ما مر فيمن لم تحض ولم تنفس اذا
طلقت ثم حاضت او نفست في اثناء العدة بالاشهر فلا يحسب زمن الطلاق قرءا
اذ لم يتبع بين دمين **وان كانت** لا من ذوات الحيض بان كانت **صغيرة او ايسة** من
الحيض بان بلغت سن الياس منه وهو اثنان وستون سنة على الاصح او لم تحض اصلا
وان ولدت ورات نفاسا ولا يجعل النفاس من ذوات الاقراء كما نقل ذلك الرافعي
في اخر العدد عن فتاوى البغوي ومشى عليه في الروضة هنا حيث حكى نقل
الرافعي ثم قال الجزم البغوي بهذا ولم يذكر المراد به هنا خلافه اهـ وهو
قد يخالف قولنا السابق عند قول المصنف في الاطهار تبعا للشيخ مشايخنا او
دما النفاس ويوجب نصوصهم فعلنا دم الحيض فلينا مل او كانت متحيرة
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية فان فورقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل
المنكسر من الرابع ثلاثين يوما نعم ان كان الباقي في المتحيرة اكثر من خمسة
عشر يوما حسب هلالين والمراد باكثر يوم فاكثر كما نبه عليه بعض مشايخنا
وهو ظاهر اذ لو كان ما دونه لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض
واقله يوم وليلة فلا يكون الباقي بعده قدر اقل الطهر او خمسة عشر يوما
فما دونها فالاصح انه لا يحسب ولا اعتبار به بل تعتد بعده بثلاثة
اشهر هلالية ولو حصل الياس في اثناء الاقراء اعتدت بثلاثة اشهر
ولا يحسب ما مضى شهرا كما جزم به في الروضة وغيره واعترضه شيخ مشايخنا بان
المنقول خلافه كما ذكره الشيخ بعد ذكره نوزع بان ما ذكراه بعد في طي الشبهة
وما هنا في النكاح الصحيح والفرق ممكن فان النكاح الصحيح يحتاط له لا يحتاط لغيره

فلبنا ما لو حاضت احدي المذكورات في الاشهر وجب عليها الرجوع الي الاعتداد
بثلثة قروء او بعد تمام الثلثة اشهر فلا اثر له في حق غير الايسة وكذا في حقها
ان نكحت والا وجب الرجوع الي الاقرا والملقة وهي معتادها من انفسخ
نكاحها بفسخ او غيره قبل الدخول بها اي وطيها ولو في الدبر وقبل دخول منيه
المحترم ولو بعد الخلوة بها العدة عليها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن ودخول المني كالوطي بل اولي لانه اقرب الي العلوق من مجرد الوطي وعدة الامة
باقسامها وشبهها المبعضة اعتدادها عن فراق او وفاة او غيرهما بالحمل كعدة الحرة
اي اعتدادها به عن ذلك فيحصل بوضعه بشروطه السابقة وعدتها اي اعتدادها
بالاقرا بان فورقت او وطيت بشبهة في الحياة وهي من ذوات الحيض ولا حمل لها لذي
العدة ان تعتد بقرءين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله واعترض بانه يمكن تبعيضه بان يجعل
طهر بكله مبينا الطهر نصفه لامن العدة واجيب بان النصف لما لم ينضبط لكثرة تفاوته
بالاختلاف زيادة ونقصانا وكان قد يتبع الخلل في معرفته كان اعتباره مظنة الخطا
فلم يعتبر بل اعتبر الامر الظاهر المنضبط وهو التمام واعتدادها بالشهور عن الوفاة
للزوج بان كانت غير حامل منه وان كانت من ذوات الحيض ان تعتد بشهرين وخمس ليال
بايامها واعتدادها بالشهور عن الطلاق ونحوه بان لم تكن حاملا من ذي العدة ولا من
ذوات الحيض كصغيرة وايسة ومتحيرة ان تعتد بشهر ونصف ولو متحيرة على
ما صرح به البارزي لكن قال البلقيني هذا قد يتخرج على ان الاشهر اصل في حقها وليس
بالمعتمد فالقوي لحنوي على انها اذا طلقت في اول الشهر فلا بد من شهرين او وقد بقي
اكثره اعتدت بباقيه مع الثاني او دون الاكثر لم يحسب فتعتد بشهرين بعد هذه البقية الا
وقوله في بعض النسخ فان اعتدت عن الطلاق ونحوه بشهرين كان اولي احترازه

لغيره

لغيره فان وجه بمراعاة القول بان عدتها ثلثة اشهر كان نامرا مراعاة القول الاخر بانها ثلثة
اقرا ولو صارت حرة في العدة لم يختلف الحال ان كانت عدة بينونة فان كانت عدة
رجعية اتمت عدة حرة لانها كالزوجة ولهذا لو مات عنها انتقلت الي عدة الوفاة
او صارت اثناءها بان كانت كتابية والتحقت بدار الحرب واسترقت في اثنا
احدهما قال شيخنا وهو الاوجه تكمل عدة حرة ويناسبهما وبه قال ابن الحداد ترجع
الي عدة الامة والعبرة في كونها حرة او امة بظن الواطي ان تقتضي تغليظا والا فالواقع
علي الاوجه فلو وطي امة غيره بظن زوجته الحرة اعتدت بثلثة اقرا او حرة
يظنها امته او زوجته الامة فكذلك كما جزم به في الروض في الاولي ومثلها الثانية
وجعل في التحفة الاشبه خلاف ذلك قال شيخنا اي من حيث القياس ولو وطي
امة غيره يظنها امته اعتدت بقرء واحد فــــروع لو ادعت المعتدة التي
مات زوجها انقضاء عدتها في حياته لم تسقط عنها العدة ولم ترث لكن قيده القفال بالرجعية
فاخذ منه الاذرعي سقوط عدة البائن ولو ادعت ان الطلاق رجعي لترث وقد
جهل انه رجعي او باين صدقت كما بحثه الاذرعي لان الاصل بقا احكام الزوجية وعدم
الابانة فصــل في الاستبرا وهو التربص بالرقيقة مدة لمعرفة براءة
رحمها لنحو حدوث ملكها او زواله ومن استحدث اي احدث لنفسه ولو بنايبه ملك
امة ليست زوجته بوجه ما كشراء وارث واتهاب وسبي ورد بعيب او تحالف ثم زوال
ملكه وتقايل وقبول وصية حرم الاستمتاع بها بوطي وغيره كلمس وتقبيل
ونظر بشهوة وان كانت حاملا من زنا خلافا للماوردي او بكرا او صغيرة او ايسة او معتدة
منه ولو من طلاق رجعي او معتدة من غيره لنفيه او وطي شبهة وقد انقضت عدتها او مزوجة
من غيره وقد طلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها او منتقلة عن استبرائها
او عن صبي او امراة حتى يستبريها بما ياتي ولو قبل قبضها في غير الارث ولو قبل زوال

الاحرام والصوم والاعتكاف فيما لو اشترى محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها
كما اقتضاه كلام العراقيين او قبل انفكاك الرهن في المرهونة وزوال الحجر في امة مشتر
حجر عليه بفلس لكن بعد سقوط الدين في امة اشتراها عبد ماذون وعليه دين وبعد
اطاقة الوطء في صغيرة لا تحتمل الوطء على ما قاله الجرجاني لكن استبعده الاذرعي وبعد
الاسلام والطلاق والاعتداد فيما لو ملك من لا تحل كمجوسية ومرتدة او مزوجة مدخول
بها اولا او موطوءة عن شبهة فلا يكفي وجود صورة الاستبراء قبل ما ذكر لانه لا يستعقب
حل التمتع الذي هو القصد في الاستبراء وقد يؤخذ منه انه لو وقع وطء الشبهة
في اثناء الاستبراء قطعه وقدمت عدته نعم يجوز الاستمتاع بغير الوطء بالمسبية
على ما صححه الشيخان ومثلها المشتراة من حربي كما قاله صاحب الاستقصاء وتبعه الاذرعي
وغيره ومحل التحريم فيما لو كانت غير موطوءة كان ملكها من نحو امراة او استبراها
من انتقلت اليه منه او كانت موطوءة بزنا اذا لم تحبل منه فان حملت جاز له تزويجها
قبل الاستبراء وخرج بالاستمتاع الخلوة بها فلا تحرم كما صرح به الجرجاني
في الشافي وجرى عليه غيره لا على ابيته وبقيها اما استحداث ملك زوجته فله
الاستمتاع بالوطء وغيره من غير استبراء لكنه يندب نعم ان اشتراها بشرط
الخيار فالمنصوص انه لا يجوز له وطؤها وان اذن له سيده على ما ياتي في الكتابة
ودخل في استحداث ملك الامة ما لو اقرض امة ممن لا تحل له ثم ردها اليه ولو
قبل التصرف فيها فيجب استبراؤها لاستحداث ملكها اذ المقرض يملك بالقرض على
المورد عليه امة دفعها عن دين السلم لوجودها بغير الصفة المشروطة لعدم زوال
ملكه عنها على الاصح وكاستحداث اي استحداث حل الملك اي ملك الرقبة كما هو المتبادر
استحداث ملك الاستمتاع بنحو زوال الكتابة الصحيحة عن امة كاتبها بفسخ او
تعجيز وزوال الردة عن الامة او سيدها وطلاق امته المزوجة قبل الدخول

بها مع انقضاء عدتها فانه يحرم عليه الاستمتاع بها قبل الاستبراء لحدوث حل الاستمتاع بعد
زواله بالكتابة والردة والتزويج وقوله حتى يستبرئها صادق مع تعدد الاستبراء فانه لو
ملك امرأتين وطئهما في حيض او طهر وجب استبراءان كالعدتين من شخصين فان لم
يطأها او لكل منهما من نحو نساء او صبي ان يحصل بتعدد الاستبراء او يكفي واحد فيه نظر
وخرج بتخصيص الحرمة به في قوله وحرم عليه غيره فيحل تزويجها منه ثم استمتاعه
بها بلا استبراء فيما لو كان نحو اخيها او كانت معتدة لغيره فانقضت عدتها او مزوجة
وطلقت مطلقا مع انقضاء عدتها ان كانت مدخولا بها او مستبرأة من البائع لو غير
موطوءة او موطوءة بزنا او بملكه من نحو صبي او امراة والاستبراء **ان كانت** اي الامة
من ذوات الحيض ولو مستحاضة او انقطع دمها لعلة او غيرها لا لحملها **تحصل**
بحيضة اي بمضي حيضة كاملة وان استمتع بها او لو وطئ قبل الحيضة او في اثنائها
وان اثم بذلك لقيام الملك عليها فلا عدة فان حملت من الوطء قبل الحيضة توقف
الحل على الوضع او في اثنائها لم تحل كذا ان لم يمض قبل وطيه اقل الحيض كما قاله الامام فان
مضى قبله ذلك حلت بانقطاع الدم لتمامه وخرج بالتقييد بالكاملة ما لو وجد سبب الاستبراء
في اثنائها فانه لا يكفي فيه بقيتها بل لا بد ان تطهر ثم تحيض ثم تطهر **وان كانت من**
ذوات الاشهر لصغر او اياس او غيرهما ولا حمل بها يحصل **بشهر** هلالي ان انطبق سبب
الاستبراء على اول الشهر والا فثلاثين يوما اخذا مما سبق في المعتدة وقضية
ذلك ان المتحيرة لا تستبرأ بشهر وبه قال البلقيني فقال لا يحصل استبراؤها
الا بخمسة واربعين يوما انتهى لكن قياس اعتدادها بثلاثة اشهر حصول الاستبراء
بشهر **وان كانت من ذوات الحمل** بان ملكها سبي حاملا او بغيره حاملا من زنا
او حاملا منه بعد الملك كما قاله الزركشي او من وطئه قبل الحيضة او في اثنائها
قبل مضي يوم وليلة كما تقدم او في اثناء الشهر في ذوات الشهر فيما يظهر اخذا

من عدة بخلاف ما لو ملكها بغير السبي وكانت حاملا من زوج وهي في نكاحه او عدته
او من وطئ شبهة لما تقدم من انه انما تعتد باستبرائها فيما ذكر بعد الطلاق
وانقضاء العدة تحصل **بالوضع** لجميع الحمل نعم ان مضت حيضة او شهر مع حمل
الزنا كفى كما جزم به في الروض في الاولى وبحثه الاذرعي وغيره في الثانية
اخذا من الاكتفاء في العدة بمضي الاقراء مع حمل الزنا وكما يجب ان تستبرأ
باستحداث الملك ونحوه كما تقرر يجب بزوال الفراش عن الموطوءة بملك
اليمين كما **اذا مات سيد ام الولد** او المدبرة عنها او اعتقها او اعتق موطوءة
اخرى فانه اذا مات عن احداهما او اعتق احداهن وليست مزوجة
ولا معتدة **استبرأت نفسها** بما تقدم وفي بعض النسخ **بشهر كالامة** اي ان
كانت من ذوات الشهور لتحل لغيره وان وقع الموت او العتق بعد استبرائها في مسألة
ام الولد بخلاف الاخريين فلهما التزوج بغير حيض عقب الموت او العتق المسبوق
بالاستبراء بخلاف ام الولد والفرق انها لثبوت فراشها اشبهت الزوجة فلم يعتد
بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش كما لا يعتد بمضي امثال قدر العدة قبل زوال
النكاح بخلافهما ولهذا لو اتت بعد استبرائها بولد لستة اشهر فصاعدا منه لحق
السيد بخلافهما فلا تخرج بالوضع العتق او الموت وهي مزوجة او في عدة زوج فلا يستبرأ
عليها اي بالنسبة للتزويج بخلافه لحل الوارث في صورة الموت في غير المستولدة
كما هو ظاهر اذ ليست فراشا له بل للزوج ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهي
مشغولة بحق الزوج بخلاف ما لو وقعا في عدة شبهة فعليها الاستبراء لضعف
عدة الشبهة عن دفع الاستبراء الذي هو مقتضى الموت والعتق ولانها لم تصر بذلك
فراشا لغير السيد ولو وقعا بعد انقضاء عدة الزوج ولو قبل مضي لحظة او اراد
تزويجها بدون اعتاق فيجب استبراء المستولدة فقط لعودها فراشا للسيد بفرقة
الزوج

الزوج بخلاف غيرها ولو مات عن الموطوءة الاخرى فيجب استبراؤها لاستحداث ملكها
بالارث كما علم مما تقدم اما حلها له في صورة الاعتاق فلا يتوقف على استبراء ولو انقضت
عدة امته من زوج اي او شبهة كما هو ظاهر واراد وطأها استبرأها الا ان تكون مستولدة
لعود المستولدة فراشا بخلاف غيرها او وطئها في عدة وفاة زوجها او طلاقه ثم انقضت
عدتها حلت له ان كانت مستولدة بخلاف غيرها لما ذكر ولا تحل لغيره حتى تحيض بعد
حيض العدة لانهما واجبان لشخصين فلا يتداخلان ولا يحسب زمن افتراش
السيد من العدة فلو ظهر بها حمل فان ولدته لامكان من كل منهما عرض على القائف
فان الحقه بالزوج انقضت عدته بوضعه ولا تتزوج حتى تحيض بعد نفاسها
او بالسيد حصل الاستبراء بوضعه ثم تتم عدة الزوج فان فقد القائف او تحير كان الحق بهما
فعليها بعد الوضع اكثر الامرين من هذه الحيضة واتمام بقية العدة او ولدته لامكانه
من احدهما فقط فلا يخفى حكمه مما ذكر ولو اشترى مزوجة ثم وطئها ولو عالما بانها
مزوجة كما بحثه شيخ مشايخنا وهو ظاهر فظهر بها حمل ومات الزوج اي او طلقها
وولدته للامكان منهما او من احدهما فحكمه كما ذكر انفا وان لم يظهر بها حمل فان
مات الزوج اي مثلا عقب الوطء وجبت العدة لوفاته ثم الاستبراء لحلها للسيد
وغيره وان عاش فعليه اعتزالها حتى تستبرأ كالمنكوحة وطئت بشبهة ثم تحل للسيد
وغيره ان فورقت واعتدت وان لم تستبرأ ثانيا ولا ينافيه ما علم مما تقدم
من ان الاستبراء لا يكون الا بعد العدة والموجود هنا قبلها لان محل ذاك كما قال
شيخ مشايخنا بقرينة ما هنا اذا لم يجب استبراء اخر فان وجب اخر فانه
في محله ودخل فيه استبراء الشراء لانهما لشخص واحد فان مات بعد استبرائها
اعتدت لوفاته ثم تحل للسيد وغيره بلا استبراء وان لم يعتزلها حتى مات اعتدت
لوفاته ثم لا تحل للسيد وغيره حتى تستبرأ بعد العدة وان حاضت في العدة

الاعتداد بالحيض حينئذ **فصل** فيما يجب للمعتدة وعليها **وللمعتدة الرجعية** حرة كانت او امة حائلا كانت او حاملا الى انقضاء العدة **السكنى والنفقة** وغيرهما من سائر المؤن الا مؤنة التنظيف نعم ان تأذت بالهوام بسبب الوسخ بحث الزركشي انه يجب لها ان ترفهه عن ذلك من مشط ودهن وغيرهما اخذا مما ذكروه في خادم المريضة وتسقط نفقتها وغيرها مما ذكر الا بما يسقط به ذلك في حق الزوجة ولو ظنها حاملا فبانت حائلا فله استرداد ما انفقه بعد العدة وتصدق بيمينها في قدر مدة الاقراء ان كذبها فان جهلت وقت انقضاء العدة قدرت بعادتها فان اختلفت اعتبرت اقلها لانه المستيقن قاله السبكي نقلا عن النص وجزم به في الانوار ورجحه اليمني انها تقدر بثلاثة اشهر نظرا لغالب العادات واستصوب الاذرعي النص ونقل عن جمع اعتبار اقل ما يمكن انقضاء العدة به فيرجع بما زاد عليه ولو نفقته لحوق الولد به استرد ايضا وسيأتي عنه فان ادعت وطء شبهة في اثناء العدة لزمه نفقة ما بقي منها بعد الوضع لان الحمل يقطعها او بعد ذلك ثم اقرت ادت المأخوذ بعد ما لاعترافها بانقضائها بذلك ولو ادعت طلاقا بائنا فانكره وحلف فلا نفقة لها ذكره الرافعي في باب الفسخ ولو وضعت فقال طلقتك قبل الوضع فلا نفقة على الآن فقالت بل بعده وجبت والنفقة والعدة لان الاصل بقاء النكاح والنفقة ولا رجعة له لزعمه بينونتها قبل فان وقال بعد الوضع على الحيض فقالت بل قبله فلا نفقة لها كما هو مقتضى كلامهم لانكارها استحقاقها ولو وطئت بشبهة فظهر حمل يمكن ان يكون منهما وقلنا النفقة للحامل لا للحمل لم تلزمه النفقة واحد منهما اما الواطئ فظاهر واما الزوج فلاحتمال

كونه

كونه من الواطئ فلا يكون في عدته فلا رجعة فاذا وضعت وانتفت الاقراء لان الصبائغ فعلى الزوج نفقة اقصر المدتين من الحمل والاقراء ولا يخفى الحكم اذا ثبت نسبه من الزوج بقائف او غيره **وللبائن** بخلع او ثلاث او غيرهما حيث تجب نفقتها لولا الفراق **السكنى** الى انقضاء العدة بحيث مثل لو لم تجب نفقتها كناشزة ثم نشزت ولو في العدة بان خرجت من منزله وصغيرة لا توطأ وامة لم تسلم ليلا ونهارا ولا سكنى لها كما لا سكنى لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد ولا لام ولد عتقت باعتاق السيد او موته وكذا معتدة عن فسخ بردتها او باسلامها وتخلفه كما استثناها بعضهم من اطلاقهم المعتدة عن الفسخ نظرا الى انه لا نفقة لها والسكنى كالنفقة نعم للزوج اسكان الامة المذكورة حال فراغها من خدمة السيد لحفظ مائه وللواطئ بالشبهة اسكان الموطوءة لذلك وهو شامل للمزوجة وكذا حيث لا تجب السكنى للمعتدة فللزوج او وارثه اسكانها حفظا لمائه اي او تعتد المسكني المعتدة من رأس المال فان لم تكن تركة سن للوارث التبرع بها من ماله وللقاضي اسكانها من بيت المال فان اسكنها احدهما فعليها الاجابة وان سكنت حيث سكنت ثم تبرع اجنبي بسكناها حيث لا ريبة نقل الماوردي والروياني انه كتبرع الوارث قال النووي وفيه نظر ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى سقطت بخلاف النفقة **دون النفقة** والكسوة وغيرهما من المؤن او اراد بالنفقة ما عدا السكنى بحكم نوعية المقابلة فلا يجب للبائن المذكورة **الا ان تكون حاملا** ولم تكن بينونتها بموت ولا بفسخ بسبب مقارن فلها ايضا النفقة وغيرها من المؤن وان مات الزوج قبل الوضع لان النفقة للحامل والبائن لا تنتقل لعدة الوفاة بخلاف الرجعية اما الحامل البائن بالموت او بالفسخ بسبب مقارن

للعقد كحبيب ونحوه وذلك مؤنة لها وجبت وجب لم توخر الى الوضع بل تسلم لها يوما
فيوما لكن بعد ثبوت ظهور الحمل ولو باربع نسوة او اعتراف الزوج به ولو
ظنها حاملا فانفق عليها فبانت حائلا رجع عليها ولو نفاه باللعان سقطت النفقة
ق دون السكنى فان استلحقه فلها الرجوع عليه باجرة الارضاع وبدل الانفاق
به عليها قبل الوضع وعلى ولدها ولو بعد الارضاع لانها ادت ذلك على ظن وجوبه
عليها فترجع عند تبين خلافه كما لو ادى دينا ظنه عليه وله بنا في ذلك
ان نفقة القريب لا تصير دينا الا باذن القاضي لان الاب هنا تعدى
بالنفي ولم يكن لها طلب في ظاهر الشرع فلما اكذب نفسه رجعت عليه
وتصدق بيمينها ولو امة في دعوى تاخر الوضع نعم ان ادعت الانفاق على
ولدها لم ترجع الا بعد ثبوت انها انفقت واشهدت او ان الحاكم اذن لها
في الانفاق لترجع عليه وقضية التعليل بعدم اعتبار اشهادها مع القدرة على
استئذان الحاكم قال الشيخان ولو نكح نكاحا فاسدا واستمتع بها وانفق عليها
ثم فرق بينهما لم يرجع بما انفق عليها وان كانت حاملا وجعل ذلك في
مقابلة استمتاعه بها وقضيته انه يسترد اذا لم يستمتع وكان نحو تسلمها قال
الاذرعي وليس مرادا السكوت كان وجوبها حبسها عنه حبس الزوجات ولو استحقت
المعتدة السكنى لم تسقط لانه استيفاء لما يجب له ولا انما تجب يوما فيوما **وعلى
المتوفى عنها زوجها الاحداد** بالحاء المهملة من احد ويقال الحداد من حد وهو
المنع ويروى بالجيم من جددت الشيء قطعته وشملت العبارة غير المكلفة لصغر
او جنون والذمية وان كان الزوج ذميا ايضا لكن قال الاذرعي ومحله
في الذمية اذا رضوا بحكمنا والا فلا نتعرض لها ومثلها المعاهدة والمستامنة
والخطاب في غير المكلفة متعلق بوليها فعليه منعها مما تمتنع منه المكلفة ويخرج عنها

غير

غير المتوفى عنها زوجها كالمفارقة رجعية كانت او بائنا فلا احداد عليها لكن يستحب لها
على ما نقله الشيخان في الرجعية عن رواية ابي ثور عن الشافعي رضي الله عنه
ثم حكيا عن بعض الاصحاب ان الاولى ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وكالمتوفى في
غير زوجها فيحرم عليها ان تحد عليه فوق ثلاثة ايام قال الاذرعي والاشبه ان
المراد بغير الزوج القريب كما اشار اليه القاضي فلا يجوز للاجنبية
الاحداد على اجنبي ولو بعض يوم قال وينبغي ان يكون السيد كالقريب
انتهى ومقتضى التقييد بالمرأة امتناع احداد الرجل على قريبه ثلاثة ايام
لكن قال الامام الحزن في المرأة لا تختص بالنساء ومنعه ابن الرفعة بانه
شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر مع ان الشرع اوجب على النساء
الاحداد دون الرجال **وهو** اي الاحداد لغة المنع وشرعا **الامتناع** الى
انقضاء العدة **من الزينة** بلبس مصبوغ لزينة ولو بالتحلي لتغطي به
كله فيما بحثه ابن الرفعة ونقله الشيخ عن شيخنا الامام الوجه مطلقا وان
عن الزركشي حله ليلا وان خشن او صبغ قبل نسجه كالاحمر والاصفر والازرق
والاخضر الصافيين نعم غير اللبس كالفرش والستور واثاث البيت
ع ولو مصبوغة لزينة وغير المصبوغ ولو حريرا والمصبوغ لا للزينة كالمصبوغ
بن لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود والازرق والاخضر المشبعين الكدر
ثم لو كان في الاسود نقوش يزين بها او نحو ذلك وتخطيط حرم كالمصبوغ
للزينة قال الماوردي قال الاذرعي الذي يقتضيه النظر انه ان كان
المراد بغير المصبوغ من الابريسم ما نسج على هيئته من غير احداث
تحسين فيه اصلا فالظاهر منه ضعيفا ودليله جوازه ويجوز حمله ظاهر
النص وكلام الموافقين عليه وان كان المراد اعم من ذلك كتيب صنع ففيه نظر

فان الزينة فيما يقصد من الصبغ وحسن من اصفره واحمره وصقل
يبدو بحسنه كما هو بل هو احسن وازين من اكثر من المصبغات ويبعد
ان يحرم المصبوغ البراق من القطن والكتان وان خشن ولا يحرم الا
والاحمر الخلق مع صفائهما وشدة بريقهما وزيادة الزينة في جماع المصبو ع
من غير الحرير وما احسن قول الشيخ ابراهيم المروزي في تعليقه آخر الباب و
ان كل صافية زينة تتشوق الرجال اليها تمنع منه ايضا واما طراز الثوب
فان كبر حرم لظهور الزينة فيه وان صغر فثلاثة اوجه ثالثها ان ينسجه حرم
في الثوب وان نسج مع الثوب جاز او ركب عليه حرم لانه محض زينة قال بعضهم
ولو كان الثوب مصبوغ الحاشية فينبغي ان يكون على هذا الخلاف وبالتحلي على
ذهب وفضة ولو خاتم فضة او بحلي نحاس او رصاص ان كانت من قوم يتزينون ن
به او اشبه الذهب والفضة بحيث لا يعرف الا بعد التأمل او موه بهما
قال الاذرعي او بغيرها اي مما يحرم التزين به او بحلي حب موضوع للزينة
كاللؤلؤ والعقيق وصرح الصيمري بحرمة لبس الدملج وهو يقتضي حرمة
لبس الحلي تحت الثياب وبالاكتحال بكحل زينة كالاثمد والصبر الا لحاجة
رمد او نحوه فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت ضرورة اليه نهارا جاز بخلاف
ما لا زينة فيه كالكحل الابيض كالتوتيا وبخضب نحو الوجه واليدين والرجلين
مما يظهر من بدنها اي عند المهنة كما قال شيخ مشايخنا قال ومنه شعر الراس
وان كان لكثيرا ما يكون تحت الثياب كالرجلين بنحو حنا او ورس او زعفران
او صبر من كل ما يحمره او يصفره او يبيضه بخلاف ما لا يظهر وهو ما تحت الثيا ب
كما نقله الشيخان عن الروياني واقراه وان صرح ابن يونس بالتحريم في جميع
البدن وبتطريف اصابعها وتصفيف طرتها وتجعيد شعر صدغيها وتسويد

الحاجب

الحاجب وتصفيره وبدهن شعر راسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف سائر بدنها وان
من استعمال الطيب في البدن والثوب والطعام والكحل ولو جاز انه يحرم عليها من الطيب
فيما ذكر ما يحرم على المحرم استعماله نعم ان احتاجت اليه جاز كما صرح به الامام
وكذا لو استعملت قليلا من قسط او اظفار عند طهرها من حيض او نفاس ان
حملت من زنا او وطء شبهة ولا فرق في حرمة الطيب كاللبس بين الليل والنهار
بخلاف الحلي فلا تلبسه ليلا وان كره بلا حاجة وكذا الخاتم المعروف لتغيير
لم يبال الحرازة كما ذكره الاذرعي وعلى كل من المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
بالمثناة اي المبانة بخلع او ثلاث والمفسوخ نكاحها بردة او غيرها ملازمة البيت
اي المنزل الذي فورقت وهي فيه او طرقتها بقصد النقلة اليه بان وقع الفراق ق
بعد خروجها باذن الزوج من مسكنها الى مسكن اخر ولو ببلد اخر للنقلة بشرط
مجاوزة العمران اي بحيث يجوز الترخص كما بحثه جماعة وان عادت الى
الاول لنقل متاع ونحوه بخلاف ما لو وقع قبل خروجها الى ما ذكر فعليها ملازمة
ما هي فيه وكذا بعد خروجها اليه بلا اذن الزوج فعليها العود الى الاول ولو بلا اذن منه
والعبرة بنقل بدنها دون متاعها وعيالها بخلاف ما لو سافرت باذنه لحاجة له او لها كحج
وتجارة او لا كنزهة وزيارة فوجبت العدة في الطريق فلا يجب العود لكنه اولى
وهي مخيرة في سيرها مضت او عادت واذا مضت فان كان لحاجة اقامت الى ن
انقضائها وان زادت اقامتها على مدة المسافرين من غير زيادة على ذلك الا ان يأذن
لها في مدة معينة فلها استيفاؤها او لغير حاجة كنزهة وزيارة فان قدر
لها مدة معينة اقتصرت عليها وان لم يقدر اقامت مدة المسافرين وهي ثلاثة ايام
غير يومي الدخول والخروج ولو سافرت مع الزوج لحاجته فطلقها او مات لم تتبع
محل الزوجة الكثر من مدة المسافرين او لحاجتها فكما لو اذن وخرجت ولو اقتصر على

الاذن لها ولم يتعرض لحاجة او نزهة او اقامة او رجوع حملا على سفر النقلة نعم يظهر
لزوم العود في سائر الصور [illegible] مع الطريق ووجدان الرفقة ولو تنازعا فقالت
انتقلت باذنه وانكر الاذن هو او وارثه فالقول قوله بيمينه لان الاصل
عدم الاذن او ادعت انه اذن في النقلة وادعى انه انما اذن لغيرها فان كان النزاع
معه فهو المصدق ايضا لان الاصل عدم الاذن للنقلة او مع الوارث فهي المصدقة
لانها اعرف بما جرى منه وشمل البيت بيت البدوية من نحو شعر فيلزمها ملازمته
الى انقضاء العدة وفي معناه السفينة لزوجة الملاح اذا اسكنها اياها فيجب
اعتدادها فيها ان انفردت عنه بمسكن مع مرافقه فيها والا فان صحبها محرم
يمكنه تسيير السفينة وجب خروج الزوج منها واعتدادها فيها والا
خرجت الى اقرب البلاد الى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروج كل منهما تستتر
وتتنحى عنه بقدر الامكان وكالمتوفى عنها المبتوتة الموطوءة بشبهة او نكاح
فاسد فيلزمها ملازمة البيت اذا اسكنها فيه وان لم يلزمه الاسكان كما
تقدم وخرج بهما الرجعية فليس عليها ملازمة البيت المذكور بل للزوج
ان يسكنها حيث شاء على ما قاله جمع من العراقيين وجزم به النووي
في نكته لانها في حكم الزوجة لكن الذي في النهاية ونص عليه في الام كما قاله
ابن الرفعة انها كغيرها قال السبكي وهو اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي
انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب وحيث وجبت ملازمة
البيت فليس لها مفارقته الا لحاجة كشراء طعام وقطن وبيع غزل فلها
الخروج لذلك نهارا لا ليلا الا اذا لم يتمكن منه نهارا نعم ان وجدت من يقوم بها
امتنع عليها الخروج وكذا لو وجبت نفقتها كالرجعية والحامل البائن بغير الموت
والفسخ على ما تقدم ولم ياذن لها صاحب العدة في الخروج اذ عليه القيام

بكفايتهما

بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل وكذا الواجبة
النفقة [illegible] واحتاجت الى الخروج لنحو شراء القوت والادم ذكر ذلك السبكي وغيره
وفيه [illegible] امتناع خروج الرجعية لذلك ووجهه انها في حكم الزوجة لكن صرح
بعض المتاخرين وكالخروج ليلا الى الجيران لنحو غزل وتحدث بشرط ان ترجع
وتبيت في بيتها ومحله كما بحثه الاذرعي اذا امنت الخروج ولم يكن عندها من
يؤنسها ونحوها على ما يحترم من نفس او عضو او دين او بضع او مال ولو لغيرها
كوديعة وكالخروج لحد وعين ان كانت برزة والا حضر اليها الحاكم او نائبه
ولو زنت وهي بكر غربت في الحال ولكون البيت غير لائق بها اما لخسته وقد امتنعت
من الاقامة به او لنفاسته ولم يرض الزوج او وارثه باقامتها به فلها
في الاولى طلب النقلة الى اللائق بها لا الى الاقرب لانه رضي بالسكنى فيه لدوام الصحبة
وقد زالت وللزوج او وارثه في الثانية نقلها الى اللائق بها اذ وجبت
مع مراعاة تقديم الاقرب الى المنتقل عنه بحسب الامكان ولو كان البيت
ضيقا لا يزيد على سكنى مثلها وجب على الزوج ولو اعمى الانتقال منه لحرمة
اجتماعهما والخلوة بها وان كان واسعا جاز ان يسكن كل منهما في حجرة منه
ان انفردت حجرة كل منهما عن الاخرى بمرافقها من نحو مطبخ ومستراح وبير
وممر للشارع ومصعد للسطح او غلق ما بينهما من باب ولم يمر احدهما على
الاخرى او كان معها محرم لها ذكرا كان او انثى وفي معناه الممسوح والثقة
كما قاله شيخنا [illegible] او محرم له انثى او امراة ثقة يحتشمها الحياة او خوفا اجنبية
كانت او كزوجة اخرى او امة له وان اتحدت المرافق وبشرط تمييز المحرم
وبلوغه على ما نقله الشيخان عن النص [illegible] النص لكنهما نقلا عن الشيخ ابي حامد
الاكتفاء بالمراهق وقضية كلامهما في المحرر والمنهاج الاكتفاء بالمميز وبه صرح النووي في فتاويه

نعالو ويشترط ان يكون بالغا عاقلا او مراهقا ومميزا يستحيي منه قال الزركشي ولا بد ان
يكون بصيرا فلا يكفي الاعمى كما لا يكفي في السفر بالمراة اذا كان محرما لها ولو لم تتعدد محل البيت
لم يباكاينه وان كان مع محرم لاخالا ان تميز من السكن بموضع وجميع ما ذكر يجري في
الاجنبيين فيحرم تساكنهما في دار واحدة الا اذا انفرد كل منهما بحجرة مما لم تتعدد
المرافق او مع وجود محرم او نحوه على ما تقرر ويجوز خلوة الاجنبي بالاجنبية
مع المحرم او المراة المذكورين بشرط كون الخلوة ما في الثانية ثقة ايضا فعلم
جواز خلوة الرجل بالاجنبيتين الثقتين وعدم جواز خلوة رجلين باجنبية وان
تعدد تواطوهما على الفاحشة وهو ما في شرح المهذب لان المراة تستحيي من المراة فوق
ما يستحيي الرجل من الرجل لكنه خالفه في شرح المهذب حيث اول الحديث الدال على
الجواز على جماعة يبعد تواطوهم على الفاحشة لصلاح او مروءة او غيرها وقد حكي
ذكروجها في شرح المهذب وظاهره انه لو كثر الرجال بحيث انتفى اسم الخلوة كان الاجتماع
جايزا وقد تجوز الخلوة للضرورة كان وجد اجنبية منقطعة بنحو برية فيجوز
استصحابها معه بل يجب اذا خاف عليها ويحرم الخلوة بالامرد الحسن وقد ظهر مما تقرر
تباين مسألتي المساكنة والخلوة فانه علم جواز خلوة الرجل بالاجنبية مع المحرم
وامتناع مساكنته اياها معه الا عند تعدد الحجر على التفصيل المذكور والفرق
واضح فليتامل **فصل** في الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة مص الثدي
وشرب لبنه وشرعا حصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه على وجه
ياتي **اذا ارضعت المراة** الادمية الحية حياة مستقرة التي بلغت سن الحيض
ولو بكرا خلية لم تلد ولم يحكم ببلوغها لخرج الرجل والخنثى اذ لم يخلق لبنه ذكر
وانثى لغذا الولد فاشبه بقية المايعات والبهيمة حتى لو شرب من
لبنها ذكر وانثى لم يثبت بينهما حرمة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية

لبن

لبن الادميات وكذا الجنية على ما رجحه جمع متاخرون منهم شيخنا بناء على ان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الجن والانس قاله الزركشي وقضيته انه مبني على
علو حرمة تناكحهما اما على حله فيحرم والميتة والتي صارت الى حركة مذبوح لانها
حينئذ منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة والتي لم تبلغ سن الحيض لانها لا تحتمل الولادة
واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته وان لم يحكم ببلوغها لقيام احتمال البلوغ والرضاع
تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال نعم يكره للرجل نكاح من ارتضعت بلبنها كما نقله
الشيخان عن النص ومثلها الخنثى فان بانت ذكورته اذ ما دام اشكاله لا يحرم نعم
لو بانت انوثته ثبت التحريم **بلبنها** باي لون كان بان كان فيه خاصية اللبن وان
خلطته بمايع غلبه اللبن بان ظهر طعمه او لونه او ريحه وكذا ان لم يغلبه
بحيث زالت اوصافه ان كان اللبن قدرا لو انفرد امكن ان يسقي منه خمس
دفعات اي وقد انفصل منها في خمس مرات كما هو الفرض وظاهر ان قولهم
لا يقال لو كان كذلك لم يحتج الى الاشتراط المذكور اذ من لازم انفصاله في خمس
مرات امكان سقيه كذلك لانا نقول بل يحتاج اليه للاحتراز عما لو تلف بعضه
في كل مرة بحيث لم يبق منه الا ما لا يمكن وصوله وحده لكن يمكن وصول
مجموع الباقي من المرات وبذلك يعلم اندفاع ما وقع لبعضهم هنا وان محصه
جميعه وكذا بعضه مع تحقق وصول شي من اللبن اي في كل مرة من الخمس
كما هو ظاهر الى الجوف بان تحقق انتشاره في جميع اجزا الخليط لكثرته
او كان الباقي اي في كل مرة اقل من اللبن اي الموجود فيه وانما قيدنا
بما ذكر لان تحقق وصول اللبن في كل مرة الى الجوف مما لا بد منه وهذا يوجه
لبنها الخارج من غير ثديها الاصلي لثدي زايد او منفتح او مطلقا او غير
نحو منفذ الفصل نحو خروج المني من غير طريقه المعتاد فيه نظر ولو العفا

الثاني ولدها حيا حياة مستقرة ذكرا او انثى بخلاف الميت ومن في حكمه فلا اثر
لارضاعهم فصار ذلك الولد الرضيع ولدها فتثبت بينهما المحرمية المفيدة
لحرمة المناكحة الآتية ولجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس
دون بقية احكام ولد النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط
القصاص ورد الشهادة وانما يصير ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
عند حصول اللبن في معدته او دماغه في الرضعات الخمس الآتية دون
السنتين من تمام انفصاله لخبر الترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الحولين واما ورد مما يخالفه في قصة سالم فمخصوص به
كما فهمه ازواجه عليه الصلاة والسلام ما عدا عائشة وقال ابن المنذر
او انه منسوخ ولو شك في انه له عند واحدة من الخمس دون السنتين
او اكثر لم يؤثر او ارضعته قبل تمام انفصاله فوجهان احدهما يؤثر
ورجحه جمع متاخرون منهم البلقيني والاذرعي والزركشي والثاني لا يؤثر
ورجحه شيخ مشايخنا وغيره وهو الموافق لاكثر النظائر والمراد بما لعله
دون السنتين انه لو لم تتم السنتان في اثناء الرضعة الخامسة بعد
شيء من اللبن الى الجوف لم يؤثر وهو ما نقله جماعة عن ظاهر نص
الام وغيره لكن الاصح عند الشيخين خلافه ويعتبر السنتان بالاهلة
فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وهل العبرة
في الانكسار بمجرد التقام الصدر للثدي ومصه مثلا او بوصول
شيء من اللبن الى المعدة او الدماغ حتى لو وقع الالتقام والمص مع
ابتداء الشهر لكن لم يصل اللبن اذا ذكره الا بعد مضي مدة حصل
الانكسار منه نظر للروح مع القشا احكم له بالانكسار لان الوصول هو

المؤثر فيما ذكر لا بغيره الثاني ان ترضعه خمس رضعات يقينا فلو ارضعته اقل من الخمس
او شك في انها ارضعته خمسا او اقل لم يؤثر اما الثاني فللشك في سبب التحريم واما الاول
فلما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن اي العشر فيما
يقرأ من القرآن اي يتلى حكمهن وهو التحريم الذي صار متعلقا بالخمس او يقرؤهن من لم
يبلغه النسخ لقربه ولا يرد ان هذا الخبر احاد فلا تثبت به القرآنية التي لا تثبت
بالاحاد لان الاحتجاج به لا يتوقف على ثبوت خصوص القرآنية بل يثبت بالاحاد
وان لم يثبت خصوص القرآنية التي ورد بها لثبوت العموم به الكافي في ثبوت الحكم
وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم ايضا لا تحرم الرضعة والا الرضعتان
لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم ولو حكم بتأثير ما دون الخمس حاكم يراه لم ينقض
حكمه متفرقات عرفا فلو قطع الرضيع اعراضا او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه
فيهما تعدد او لنحو نوم او لهو ثم عاد فورا او تحول من ثدي الى ثدي كما في الام او المرضعة
لشغل خفيف ثم عادت اليه او تحولا او حولته من يد الى اخرى لم تتعدد ويجري
ذلك فيمن حلف لا يأكل في اليوم الا مرة فيعتبر في التعدد العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض
واشتغل بشغل طويل ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان ينتقل من
لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم ويأتي بالخبز عند نفاده لم يحنث
لان ذلك كله يعد في العرف اكلة واحدة ثم تعبيره بالارضاع جرى على الغالب
والضابط وصول لبن المرأة المذكورة بعد انفصاله تماما في حياتها في خمس دفعات
متفرقات يقينا في الجميع سواء في حالة او لا كان صار جبنا او زبدا او عجن به
دقيق او خبز الا ان يكون قليلا والنار قوية بحيث يعلم اتيانها عليه بحيث لا يبقى
له عين على ما قاله الصيمري او خلط بمائع اخر على ما تقدم الى معدة ولد حي يجاوز

سنتين او الى دماغه في خمس دفعات متفرقات عرفا ولو بعد موت المرأة المذكورة
من منفذ مفتوح اليهما غير الفرج ولو جراحة واصلة اليهما وان تقاياه في
الحال بمص او ايجار او اسعاط او غيره ذكر لوصوله الى محل التغذي فلا اثر
لتقطيره في اذن او احليل اذ لا منفذ لهما الى ما ذكر ولا لحصوله فيه بواسطة
المسام بنحو صبه في العين ولا بواسطة تقطيره في الدبر لعدم التغذي
بالتقطير فيه ومن هنا يظهر انه لا اثر لوصوله لاعلى المعدة والدماغ وان
كان في حد الباطن المفطر للصائم **ويصير** بالشرطين المذكورين **زوجا** اي زوج
المرأة المذكورة اذا كان صاحب اللبن بان ولدت ولدا يلحقه ما لم تلد من غيره
وان حملت من ذلك الغير او زاد اللبن عند ظهور الحمل او انقطع اللبن ثم عاد
فعلم ان اللبن لا يكون للزوج قبل ولادة من يلحقه ولو بعد حمله وان لم يوجد
الاحبلية وهو كذلك كما يصرح به ما في الروضة واصلها عن المتولي فيما لو
نكح امرأة لا لبن لها فحملت ونزل لها لبن مما حاصله عدم ثبوت الحرمة
بين الزوج ومن ارتضع منها قبل الولادة وانه لا ينقطع نسبته عنه بانقطاع عه
او بالحمل من غيره بل بالولادة من الغير **ابا له** اي لذلك الولد الذي ارضعته
وان كان مات او فارقها فيثبت التحريم بين الرضيع وكل من الزوج المذكور
واصوله وفروعه وحواشيه نحو ما مر اذا لم يكن صاحب اللبن بان نفى
الولد الذي در عليه اللبن بلعان فلا يصير ابا له ولا تحريم بينهما وكالزوج
فيما ذكرته الواطي بملك او شبهة وان افترق في انه يكفي في اللحوق
بالوطء مجرد امكانه وان لم يثبت باعترافه او غيره بخلاف الواطي بزنا فلو
نكح صغيرة ارتضعت بلبن من ولدت من ماء زناه وان كره كالمنفي بلعان
ولو حبلت مرضع مزوجة من زنا فاللبن قبل الوضع للزوج وبعده للزنا وقد

تثبت

تثبت الامومة دون الابوة كان در لبكر او ثيب لا زوج لها او لها زوج لم تلد
منه لبن فارضعت منه ولدا قبل ولادتها فتصير امه ولا اب له وقد تثبت الابوة
دون الامومة كان كان لرجل خمس مستولدات او اربع نسوة وام ولد فرضع
طفل من كل رضعة صار ابا له ولا ام له واعترض في المهمات بانه مناقض لقولهم
لو ارتضع من بهيمة صغيران لم يثبت بينهما اخوة لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل
لم يثبت الفرع ورد بانه لا تناقض لان الابوة اصل كالامومة بخلاف الاخوة فانها فرع
بكل حال وما نقله الشيخان عن ابن القاص فيما لو كان تحته صغيرة فرضعت رضعة
من كل من موطوآته الخمس وكان اللبن لغيره من انها تحرم عليه لكونها ربيبته
مبني على قوله بثبوت الامومة حينئذ وهو خلاف ما عليه الجمهور **ويحرم
على الرضيع** بفتح الضاد اي الرضيع **التزوج بها** اي الى المرضعة **والى كل من ينسب
اليها** من اصولها وفروعها وحواشيها بواسطة او بغيرها من النسب لانها امه
وامهاتها وآباؤها وان علوا جداته واباؤه واولادها وان سفلوا اخوته واخوا
واخوتها واخواتها وان سفلوا بواسطة او بغيرها اخواله وخالاته بخلاف
اولاد الاخوة والاخوات فهم اولاد اخواله وخالاته ويحل له من ينسب اليها
من نسبه وبينها انتساب من اصول وفروع وحواش من نسب او رضاع اذ لا فرق
بينهما في التحريم عليه **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزوج الى الرضيع** بفتح الضاد
وبهذا معلوم ما تقدم **والى ولده** وان سفل من نسب او رضاع **دون من كان في درجته**
كان في درجته كاخوته من نسب او رضاع **او اعلى منه** كابائه فلا يحرم عليها التزوج
بهم وكالمرضعة في ذلك صاحب اللبن فيحرم عليه التزوج الى المرضعة والى بناتها
وان سفلن دون من في درجتها كاخواته او اعلى منها كامهاته والحاصل انه
انه ينتشر التحريم من كل من المرضعة وصاحب اللبن الى اصوله وفروعه

تم

وحواشيه ومن الرضيع الى فروعه دون اصوله او حواشيه وتتعلق حرمة الرضاع
بالمصاهرة ايضا فيحرم مرضعة الزوجة وان ابانها وكما يثبت بالرضاع حرمة
التزويج يثبت جواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس دون الارث
والنفقة والعتق بالملك وانتفاء القصاص ورد الشهادة **فصل**
في نفقة الاقارب والمماليك والبهائم **ونفقة الوالدين والمولودين** بكسر الدال فيهما
ذكورا كانوا او اناثا وارثين او غير وارثين مسلمين او كفارا معصومين وان
بعدوا وخالفوا في الدين ان كانوا احرارا او مبعضين باعتبار ما فيهم من
الحرية **واجبة** على المولودين في الاول والوالدين في الثاني ذكورا كانوا
او اناثا احرارا او مبعضين بشرط قدرة منهم عليها ولو بكسب فيلزم الكسوب
كسبها لا السؤال ولا قبول هدية او وصية فلا يلزمان وفضلا عن حاجتهم
وحاجة ممونهم كزوجة وخادم لها من نحو كسوة نفقة وكسوة ومسكن وملبس
يومه وليلته التي تليه وان كان عليه دين فيباع فيها وان لم تصر دينا ما يباع
فيه من عقار وغيره لانها مقدمة على الدين الذي يباع فيه ما ملكه فبيعه فيها
اولى والاصل في وجوبها في الاول قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن
المصاحبة بالمعروف القيام بكفايتهما وخبر الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم وفي الثاني
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد
يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
كما رواه الشيخان فعلم مما تقرر انها تجب لمسلم على كافر وبالعكس ولا تجب
لحربي ولا مرتد كما قاله الاذرعي لانهما مهدران ولا لرقيق ولو مكاتبا
بل نفقة غير المكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فان عجز نفسه

فعلى

فعلى سيده وان من نصفه حر لزمه نصفها وعليه حيوانه الواجب من نفقتهم ما يستقلون به
بحيث يتمكنون معه من التردد والتصرف فلا يكفي فيه الاقتصار على سد الرمق
ولا يجب الشبع كما في الوجيز لكن صرح ابن يونس بخلافه لان تمام الاستقلال
لا يحصل بدونه وان تصادف بغيره وحمل كلام الوجيز على المبالغة فيه وكالنفقة
الكسوة والسكنى ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لنحو مرض او زمانة والادم
وان نازع فيه في التهذيب واجرة الطبيب والفاصد والحاجم والخاتن وثمن الدوا
وهي غير مقدرة فيعتبر حاجتهم في السن والرغبة والزهادة فيجب للطفل مؤنة
رضاع حولين ولغيرهما ما يليق به ولو قدروا على بعض كفايتهم وجب تتميمها او
ضيفوا بما يشبعهم سقطت نفقتهم لحصول كفايتهم بذلك ولو اتلفوها او
تلفت في يدهم بعد قبضها وجب ابدالها لهم وضمنوا بالاتلاف قال الاذرعي
ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد بالاتلاف دون غيره لتقصير
المنفق بالدفع اليه فهو المضيع وسبيله ان يطعمه او يوكل بالطعام ولا يسلم
شيئا قال ولا يخفى ان الرشيد لو اثر غيره بها او تصدق بها لا يلزم المنفق
ابدالها قال الشيخ من بحثنا وهو ظاهر اذا كانت باقية وليس لهم الاعتياض
عنها لانها امتاع لا تمليك ولو قال لهم كلوا معي كفى ولا يجب تسليمها اليهم قاله
الامام ولا تصير دينا الا بفرض القاضي او اذنه في الاقتراض لغيبة او
منع وحيث وجب اخذها ما اخذهم بحسب نفقته وحينئذ وكانت الكفاية ابطا
لكنها تستقر بمضي الزمان كما رجحه البلقيني لانها عوض عن الخدمة وربما فارقت
نفقتهم وان كانت تابعة لها ولو تعدد المنفق من المولودين كاثنين فان
فان استويا كابنين او بنتين فعليهما النفقة بالسوية فان غاب احدهما
اخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه فان لم يمكن امر الحاكم

بحاضر شله بالتنوين بقصد الرجوع على الغايب او علم ماله اذا وجده وان
اختلفا فعلى الاقرب ولو انثى غير وارث فان استويا في القرب فعلى
الوارث فان ورثا او تفاوتا في الارث فوجهان احدهما ورجحه البلقيني
والزركشي ونقل تصحيحه عن جمع انها عليهما بالسوية وثانيهما وبه جزم في
الانوار انها عليهما بحسب الارث وهو نظير ما رجحه النووي فيمن له
ابوان فقلنا ان مونته عليهما او من الوالدين فهي على الابن ثم الجد وان
علا ثم الام وان اجتمع اجداد وجدات فهي على الاقرب منهم وان لم
يدل بهم الاخر ولو اجتمع جدان احدهما عصبة فان كانا في درجة كاب
الاب مع ابي الام فهي على العصبة منهما وان كان العصبة ابعد كابي
ابي الاب وابي الام فهي عليهما بالسوية لتعارض القرب والعصوبة
وان استويا عصوبة او عدمها او اختلفت درجتهما فهي على الاقرب ثم
لوجوب نفقة الوالدين والمولودين شرايط **فاما الوالدون فتجب**
نفقتهم بشرطين يعني بشرط وجود واحد من امرين فكل منهما شرط **الفقر**
بان لا يملكوا كفايتهم من نفقة وكسوة ونحوها ولا يكونوا مكتسبين **والزمانة**
اي التي لا يقدر معها على الكسب اللايق به والحق بها المرض والعمى وشي
على الشيخ ونحوهما **او الفقر والجنون واما المولودون فتجب نفقتهم بثلاث**
شرايط اي بشرط وجود واحد من ثلاثة امور فكل منها شرط على البدل وكلهو
المراد من كلامه في الموضعين لم يبال بالتسمح فيه **الفقر والصغر او الفقر**
والزمانة او الفقر والجنون فان انتفى الفقر بان ملكوا كفايتهم المذكورة
او كانوا مكتسبين لم تجب نفقتهم وكذا ان لم ينتف ولكن لم يكن لهم شي من
الامور المذكورة معه مع قدرتهم على الكسب اللايق بهم على احد

الاقوال

الاقوال وهو قضية كلام المصنف وقال الاذرعي انه المذهب الجديد وفي
قول تجب ورجحه في المجرد وفي اخر تجب نفقة الوالدين دون المولودين
وايراد الشرحين يشعر بترجيحه ورجحه في الروضة والمنهاج ولا يخفى ان حاصله
عدم وجوب نفقة المولودين اذا لم تجر عادتهم بالكسب اللايق مع القدرة
عليه فان حل لهم اخذ الزكاة في هذه الحالة كان ذلك صريحا في الفرق
بين البابين وان ظاهر كلامهم عدم وجوب نفقتهم ايضا اذا جرت
عادتهم بالكسب لكنهم يشتغلون بالكسب لعلم ولو اكتسبوا لانقطعوا
عنه وان حل لهم اخذ الزكاة في هذه الحالة فقول الزركشي قد ذكروا في
قسم الصدقات ان من لم تجر عادته بالكسب او جرت به لكنه يشتغل
بالعلم ولو اكتسب لانقطع عنه تحل له الزكاة فلتجب نفقته ايضا مخالف
لكلامهم صريحا في الاول وظهورا في الثاني ولا ينافي وجوب نفقة
المولودين مع الفقر والصغر انه يجوز للولي اذا بلغ حدا يمكن فيه
تعلم الحرفة او الاكتساب اللايق به ان يحمله على ذلك وينفق عليه منه
لكن لو هرب عن الحرفة او ترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الولي
نفقته والحاصل انه تجب نفقة الفقير الغير المكتسب ان عجز عن الكسب
بزمانة او غيرها مما ذكر وكان والدا دون الغني ومن عادته في الحال
الاكتساب والدا كان او مولودا او كان قادرا عليه وان كان
مولودا وهذا حاصل قوله في اصل الروضة من له مال يكفيه لنفقته
او هو مكتسب لا تجب نفقته على القريب سواء كان صحيحا او زمنا او عاقلا
ومن لا مال له ولا هو مكتسب ينظر ان كان به نقص في الحكم كالصغير
والمجنون او في الخلقة كالزمن والمريض والاعمى لزم القريب

نفقته ثم قال وان لم يكن به نقص في الحكم ولا في الخلقة لكنه لا كان لا يكتسب
مع القدرة علي الكسب فان كان من الفروع لم تجب نفقته علي المذهب وان كان من الاصول
وجبت علي الاظهر اسي وحيث وجبت نفقة الوالد وجبت نفقة زوجته وكسوتها
قال البغوي دون الادم ونفقة الخادم لان فقدهما لا يثبت الخيار قال الشيخان لكن
قياس ما ذكرنا ان الابن يتحمل ما لزم الاب وجوبهما لانهما واجبان علي الاب مع اعساره
اليهما ومثلهما السكني والواجب نفقة المعسر كما بحثه البلقيني نظرا الي حال
الوالد فان كان له ام لد وجبت نفقتها ايضا وان كان له زوجتان فاكثر لم يجب الا نفقة
واحدة فيدفعها الولد اليه وهو يوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ لفوات بعض
حقه فان لم يعن شيما امتنع علي الاخيرة لوجوب الاتمام لها ولا يجب مونة زوجة الولد
والام وولده

هذا اخر ما وجد بخط المصنف رحمه الله تعالي من شرح هذا الربع ومن هنا الي كتاب
الجنايات نقله بعضهم من شرح الكتاب للشيخ العلامة الخطيب الحامل علي ذلك تكميل الفائدة
وبعد

ويجب علي الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة
لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاعها
اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب علي الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد
ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدتا الام
والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه علي ارضاعه لقوله تعالي وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه
وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الا التروك
لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان

احتاجت فيه الي زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يختلف المراة وحاجتها شرع
في القسمين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر
الكفاية اما الرقيق فيجب للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
فيلفيه طعاما وادما ويعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت علي كفاية
مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مونته ويجب علي السيد شرا ما تطهر به
اذا احتاج اليه وكذا تراب تيممه ان احتاجه ونص عليه في المختصر علي وجوب
اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمى او
زمنا او مدبرا او مستولدة ومستاجرا او معارا او ابقا لبقا الملك في الجميع ولعموم الخبر
السابق نعم المكاتب ولو فاسدا الكتابة لا يجب له شي من ذلك علي سيده لاستقلاله
بالكسب ولهذا يلزمه نفقة ارقابه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة
فعليه نفقته وهي مسالة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث
اوجبنا نفقتها علي الزوج ولا تجب علي المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه
وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب
ادمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي
للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده
ويراعي حال السيد في يساره واعساره فينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما
ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير
وهذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك
كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا بافتراض
القاضي او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع
القاضي فيها ماله اذا امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال امره

ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرورة فان لم يفعل اجبره القاضي فان لم يتيسر
اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق من
البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم فهي كما قال الزمخشري كل ذات اربع
من دواب البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب علفها اي
وسقيها لحرمة الروح وللخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة ربطتها حبستها لا هي
اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها
والمراد بكفايتها وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره
كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل تخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا
لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك من ذلك وله مال اجبره الحاكم
في الحيوان الماكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما تزول به
ضرورته او علف او ذبح واجبر في غيره على احد امرين بيع او علف
ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب
عنه في ذلك ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة او
جزءا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها ولا يكلفه
اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون الدوام عليه
لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم
بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من
يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز
عنه وقال ايضا يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل او ادامة السير
وغيرهما وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما
سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها لانه

غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الى لبن
غير امه ان استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز اذا كان يضر بالبهيمة علفها
ولا ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان
لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يوذ يها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان
قاله الجويني ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته
ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة
ويعلقها بباب الكوارة فياكلها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته
لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول
نوله وان اهلكه لحصول فائدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه روح ما لا روح
فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فان ذلك تنمية للمال ولا يجب على الانسان
ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره **فصل** في النفقة والنفقة
على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان
لغيره قال الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد
على الحصر في هذه الثلاث صورتا الهدي والاضحية والمنذورة ان فان نفقتهما
على الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول
وقبل الامكان يجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع
في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة** بالتمكين
التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وخبر اتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم لانها سلمت ما لكه عليها فيجب له
ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرح به
ولو حصل التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالتقسيط وهل التمكين
سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر
وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا
مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت
ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم انفق عليها
قبل الدخول ولو كان حقا لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه
زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم يمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين
وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضورها في بلدها كان بعثت
اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شئت او تاتي الي
وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها
ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج
ليعلمه فيجي او يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين ومضى زمن امكان
وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة
مجنونة ومراهقة بعرض وليهما على ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك
ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة
صدق بيمينه لان الاصل عدمه **وهي** اي نفقة الزوجة متقدرة على الزوج
بحسب حاله ثم **ان كان الزوج حرا موسرا فمدان** عليه لزوجته ولو
امة وكتابية من الحب **من غالب قوتها** اي غالب قوت بلدها من حنطة او شعير
او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي الذين يقتاتونه

لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها قياسا على الفطرة والكفارة والتعبير
بالبلد جرى على الغالب **و**لها مع ذلك **من الادم** ما جرت به العادة من
ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده
اذ الطعام غالبا لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
في قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب في
كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها
فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من
جهة الشرع ويتفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما
يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسط بينهما ويجب لها
عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة اهل البلد ولو كانت
عادتها ان تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها **و**يجب
لها عليه من الكسوة لفصلي الشتا والصيف **ما جرت به العادة** لقوله
تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع
على انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها
وهزالها وباختلاف في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف
يسار الزوج واعساره ولكنهما يوثران في الجودة والرداءة ولا فرق
بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قميص وسراويل

وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا او
فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية
للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس الكسوة من
قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة
البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك
الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه
كزلية او لبد في الشتاء وحصير في الصيف وهذا للزوجة المعسر اما زوجة
الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين
له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة
الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة
بدل اللحاف او الكساء في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد واحد
من غالب قوت محلها كما مر ويجب مع ذلك ما يتادم به المعروف ويكسوها
قدرا وجنسا على ما مر بيانه وان كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار
والاعسار فمد ونصف اي ومد ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب
لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا على ما مر بيانه ومن الكسوة
الوسط في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى
لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع
ان كلا منهما يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر ما وجب في الكفارة
لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له
مد في نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر
الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد

وينبغي

وينبغي به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين لضره ولو اكتفي
منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته
على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن
استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف
انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر
ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق
ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ومبعضا
وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك
غيرهما ولو اختلف قوت البلدة ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب
لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف
ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار ومقابله
وغيره من متوسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت
الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا
ان كانت ممكنة حين طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها
وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه وان بذل
مال او تولى ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم واقط
فهو الواجب ليس غير ذلك لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي
رحمه الله تعالى ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما
لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب نقدا او غيره من العروض جاز
لا خبزا ودقيقا ونحوهما من الحبوب فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج
على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة في زمن النبي صلى الله

عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امراة طالبت بنفقة بعده
الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن
في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا
ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الة وسائر التي لتمشط ودهن
يستعمل على ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر او خطمي على حسب العادة
ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم ينقطع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها كحل ولا طيب
ولا خضاب ولا ما تتزين به فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب
عليه دواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان
ذلك لحفظ الاصل ويجب لها عليه طعام المرض وادمه لانها محبوسة عليه
ولها صرفه في الدواء ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة ان كان
عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذكر في كل شهر مرة كما قاله
الماوردي لتخرج من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي
كما قال الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا
وبردا ويجب لها آلات اكل وشرب وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة
ونحو ذلك مما لا غنا لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب لها عليه تهيئة
مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد
ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن كونه
ملكه وان كانت تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها او لا يليق بها خدمة نفسها فعليه اخدامها لانه من المعاشرة
بالمعروف وذلك بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها
من حرة او امة للخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام

موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كما ابراه الون لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور
بها فان اخدمها الزوج بحرة او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق
عليها بالملك وان اخدمها بمن صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها كما يأتي
الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام الخادم
جنس طعام الزوجة وقدره على المعسر مد جزما وعلى المتوسط على الصحيح كما سلف في المعسر
وعلى الموسر مد وثلث على النص واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم
على المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة
المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب
له سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه وجنسه
جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعها على الاصح ومن تخدم نفسها في العادة
ليس لها ان تتخذ خادما وينفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة
واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى الخدمة لمرض او زمانة وجب اخدامها
لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى مما
تقدم من المروءة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض لان
العرف ان تخدم نفسها وان كانت جميلة تنبيه يجب في المسكن
والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه وتجب فيما يستهلك لعدم بقا عينه
كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما الامة فانما تتصرف سيدها
فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقا
عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تمليك وتعطى
الزوجة الكسوة اول فصل شتا واول فصل صيف لقضا العرف بذلك هذا
ان وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاوها في اول كل ستة اشهر

من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم
تبدل لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان ماتت او ابانها بطلاق
او غيره او ماتت في اثنا فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب
في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها
منعها لان له غرضا في تجملها **وان اعسر الزوج بنفقتها** المستقبلة لتلف ماله
مثلا فان صبرت بها او انفقت على نفسها من مالها او مما اقترضته صار دينا عليه
وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح**
بالطريق الاتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا عجز عن
الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى
لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ
على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر بالانفاق
سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب
ماله فان كان غايبا بمسافة القصر فلا فسخ لها ويومر باحضاره سريعا
فالاصح فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرورة فان كان دون مسافة القصر
فلا فسخ لها ويومر باحضاره سريعا ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم
يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع ابا او جدا
او الزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة
على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة
موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزايد
دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ويبقى البدن
بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونهما بخلاف

الفوت

الفوت **وكذا يثبت لها خيار الفسخ اذا اعسر بالصداق قبل الدخول** للعجز عن تسليم العوض
مع بقاء المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع
باق بعينه ولا يفسخ بعد تلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة **تنبيه**
لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به
البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه
صرح الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى انتهى وان افتى ابن الصلاح
بانه لا فسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق
ولو اجبرت لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسها
بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد **تتمة**
لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره
ببينة او اقرار فيفسخ بنفسه او نايبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس
لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه
نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي صح فسخها ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على
ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلثة ايام وان لم يطلب
الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة
يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب
او سوال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه
من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم
يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ
فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان
اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها

كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح
او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا
لانه وعد لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان
الضرر لا يتجدد **فصل** وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من الحضن
بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل
بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده و
وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع
ولاية وسلطنة لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الي التربية
واصبر علي القيام بها واولاهن ام كما قال (واذا فارق الرجل زوجته) بطلاق او
فسخ او لعان (وله منها ولد) لا يميز ذكرا كان او انثي (فهي احق بحضانته)
لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام تقدم
القربي فالقربي فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من
ادلت بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة
لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كما في الاخ فعمة وتقدم اخت
وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم اخت وخالة
وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع** لو كان للمحضون بنت
قدمت في الحضانة عند عدم الابوين علي الجدات او زوج يمكن
تمتعه به قدم ذكرا كان او انثي علي كل الاقارب والمراد بتمتعه بها
وطؤه لها فلا بد ان تطيقه وان قيل تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح
في فتاويه وتثبت الحضانة لانثي قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث
كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم

كابن عم

كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث بالولاية ويزيد المحرم بالمحرمية ثم ب
ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها
هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان
علين فالاقرب فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثي فان استويا قربا قدمت
الانثي لان الاناث اصبر وابصر فان استويا ذكورة وانوثة قدم بقرعة من
خرجت قرعته علي غيره والخنثي هنا كالذكر فلا يقدم علي الذكر فلو ادعي الانو
ثة صدق بيمينه (ثم المميز يخير) ندبا (بين ابويه) ان صلحا للحضانة بالشروط الاتية
ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة (فايهما اختاره سلم اليه) لانه
صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلام
كالغلام في الانتساب ولان القصد في الكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف
بحظه فرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم علي
السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار عليه لا علي السن قال ابن الرفعة ويعتبر
في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار والا اخر الي حصول ذلك وهو
موكول الي اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد وغيره من الحواشي
كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين اب واخت لغير اب
او خالة كالام ولو بعد اختيار احدهما تحول للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد
يظهر له الامر علي خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره نعم ان غلب علي
الظن ان سببه قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز
فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون
ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولي منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل
هذا علي سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي

ودل عليه كلام الماوردي الاول بمنع الاب الانثي اذا اختارته من زيارتها
ولا تمنع الام زيارتها ولديها علي العادة ليوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها
من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولي بتمريضهما عنده لانها
اشفق واهدي اليه بعد ان رضي به والا فعندها ويعودهما ويحترز في
الحالين عن الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه
الامور الدينية علي ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن ادب ولده صغيرا اسر
به كبيرا يقال الادب علي الاباء والصلاح علي الله او اختارتها انثي او خنثي كما بحثه
بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب علي العادة
ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون عند
من خرجت قرعته منهما او لم يتخير واحدا منهما فالام اولي لان الحضانة لها
ولم يختر غيرها **وشرائط** استحقاق **الحضانة سبعة** وتركته كما استقرئه احدها
العقل فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها
ولانه لا يتاتي منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الي من يحضنه
نعم ان كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة
كمرض يطرا ويزول **و** ثانيها **الحرية** فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان اذن له
سيده لانها ولاية وليس من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما يؤثر
اذنه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثني ما لو اسلمت ام ولد الكافر
فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في باب امهات الاولاد
والمعني فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها
و ثالثها **الدين** اي الاسلام فلا حضانة لكافر علي مسلم اذ لا ولاية له عليه
ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون علي الترتيب السابق فان لم

يوجد

يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في ماله فان لم يكن له مال فعلي من
تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين ويثبت ندبا من ماله قارب
الذميين ولو ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر علي الكافر
وللمسلم علي الكافر بالاولي لان فيه مصلحة له **و** رابعها وخامسها **العفة والامانة**
جمع المصنف بينهما فتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله
في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين وعكسه فلو عبر المصنف
عن الثالث الي هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق
لا يلي ولا يؤمن ولان المحضون لاحظ له في حضانته لانه ينشا علي طريقته وتكفي
العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من
ثبوتها عند القاضي **و** سادسها **الاقامة** في بلد الطفل بان يكون ابواه في بلد
مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما الا سفر الا لنقلة كحج وتجارة كان المقيم بالمقيم
اولي بالولد مميزا كان او لا حتي يعود المسافر لخطر السفر او لنقلة فالعصبة
من اب او غيره ولو غير محرم اولي به من الام حفظا للنسب ان امن خوفا
في طريقه ومقصده والا فالام اولي وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير
محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته **و** سابعها **الخلو**
اي خلو الحاضنة **من زوج** لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت وان
لم يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد دارها لخبر ان امرأة قالت يا رسول الله ان
ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان اباه طلقني
ويزعم انه ينزعه مني فقال لها انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق
الزوج فان كان له في الحضانة حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته
له حق في الحضانة وشفقته تحمله علي رعايته فيتعاونان علي كفالته وثامنها ان

لما قاله [illegible] ابن حجر [illegible] والذي يظهر [illegible] هذا ما ظهر [illegible] بتبليغ [illegible]

ان تكون الحاضنة مرضعة للطفل اذا كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او
امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال
البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان
لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر
وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر
المحضون بان كان بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبر امره او عن حركة
من يباشر الحضانة فتسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها
غيره وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي
وحادي عاشرها ان لا يكون اعمى كما افتى به عبد الملك ابن ابراهيم
المقدسي رحمه الله تعالى من ائمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه
جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني
من الشافعية وثالث عشرها ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو
من اهلها **فان اختل منها** اي الشروط المذكورة **شرط سقط حضانتها**
اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب على الف مثلا وحضانة
ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة اوا
اخر الخلع حكاية عن القاضي حسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو
فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بان ثم اسلمت كافرة
او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت
منكوحة باينا او رجعيا على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق
المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام
او امتنعت من الحضانة في الحال قبل انقضائها فللجدة مثلا ام الام كما

لو مات

لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه
وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة
عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله
ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب **خاتمة**
اما اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر
نفسه لاستغنايه عن من يكفله فلا يجبر على الاقامة عند احد ابويه والاولى
ان لا يفارقهما ليبرهما قاله الماوردي رحمه الله تعالى وعند الاب اولى
للمجانسة نعم ان كان امرد وخيف من انفراده ففي العدة عن الاصحاب
انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق زم
مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك
وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه
يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان انثى
فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا
متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد عن التهمة ولها ان تسكن
حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم يكن هناك ريبة فان كانت فللام
اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها
والا ففي موضع لا يق بها يسكنها وبلا حظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح
غير الكفو ويجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه
ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع
البراءة اهون من الفضيحة لو اقام بينة فان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل
المار قال النووي رحمه الله تعالى في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل

وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي انه كالبنت البكر حتى يجري في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان اسهما وسلم وبعلم التفصيل فيه مما مر تم الربع الثالث بحمد الله وعونه

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي شاملة للقتل والقطع ونحوهما القتل ينقسم على ثلاثة اضرب اي اقسام قتل عمد محض اي خالص من شائبة الخطا وقتل عمد خطا عن شائبة العمد ~~القتل العمد~~ بالاضافة الى عمد فيه شائبة الخطا ويسمى شبه العمد وقتل خطا محض خالص عن شائبة العمد فالقتل العمد المحض ان يعمد اي يقصد الجاني الى نحو ضربه اي المجني عليه من حيث انه ضرب وكذا المجني عليه المعين بما يقتل غالبا ومنه ما يقتل ابجاجا رحاكان كالسيف والسكين والسهم اولا كالعصا والحجر الكبير ثم لا بد من قصد المجني عليه بالجناية ومنه ما في الروضة قبيل الديات انه لو رمى الى جماعة وقصد اصابة اي واحد منهم فاصاب واحدا وجب القصاص واما قوله ويقصد قتله بذلك القرب بما يقتل غالبا او الذي يقتل غالبا فيه نظر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان عمدا موجبا للقود مع ظهور انه لم يقصد وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح او قصد تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا وجوبا للقود مع ظهور انه لم يقصد قتله بما ذكر ويمكن ان يجاب بانه اشار بذلك الى قصد عين المجني عليه فاما قبله ليس من تحايفه كما اشار اليه ولا يخفى ما فيه فيجب القود بفتح الواو وهو القتل سمي قودا لانهم يقودون الجاني اليه بحبل ونحوه

حالة كون القود متوجها عليه اي على نحو الضارب المذكور اذا كان نحو ضربه ظلما من حيث الاتلاف فلا يرد نحو غير العالم كالقتل قودا او دفعا للصيال او الظلم من حيث العدول عن الطريق المستحق كان استحق حز رقبته بقوده فقدها فان عفى عنه مجانا او مطلقا بان لم يتعرض للدية سقط القود ولم تجب الدية وان كان العافي محجور فلس او سفه او مريضا او وارث مديون لان الواجب القود عينا ولبرئ المعفو عنه فضيع ان اختار الدية عقب عفوه مطلقا وجب او عفى عنه على الدية ولو بعد عفو عنها ابتدا سقط القود ووجبت دية مغلظة عليه وسياتي بيان الدية والتغليظ في الفصل الاتي ولو عفى عنه على بعض الدية جاز كالعفو على كلها كما لو القاضي او على غير جنس الدية او على اكثر منها سقط القود ووجب المعفو عنه ان قبل الجاني والا فلا يحل منها لو صالح بعوض فاسد يسقط القود لرضى الجاني هنا كما والتزامه فرجع الى البدل ولو منع من القود مانع كولد الدية وجبت الدية بلا عفو وهي اي الدية الواجبة حالة لا موجلة وكاينة في مال القاتل يعني لازمة له دون العاقلة لساير ابدال المتلفات ولخبر الترمذي بذلك والخطا المحض ما يذكر وهو ان يرمي سهما او غيره مثلا الى شي كصيد او شجرة او رجل فيصيب رجلا اخر مثلا فيقتله بذلك ومحاصله ان لا يقصد عين المجني عليه لا بالخصوص ولا بالعموم ومثله ان لا يقصد نفس الفعل كان زلق فوقع على غيره فلا قود متوجه عليه بل تجب عليه دية مخففة بما ياتي في الفصل الاتي على العاقلة لانهم سموا بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق ويقال لتحملهم العقل اي الدية عن الجاني ويقال لمنعهم عنه

والمنع يسمي عقلا ومنه عقل الانسان لمنعه من التواحش وهي عصبته المجمع على توريثهم من النسب يقدم منهم الاقرب فالاقرب والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث ويقدم مدل بابوين على مدل باب فان عدمت عصبة النسب او لم يف ما عليهم بالواجب فعصبة الولي يقدم المعتق ثم عصبته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته من النسب وهكذا ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته من النسب ثم معتق المعتق ثم عصبته من النسب وهكذا قال البلقيني وان لم يوجد معتق من جهة الابا انتقلنا الي معتق الام ثم الي عصبته ثم الي موالي الجدات من جهة الام ومن جهة الاب وموالي الذكور المدلين بالاناث كالجد ابي الام ومن جري مجراه فان فقدت الولا او لم يف ما عليهم بالواجب فمن بيت المال في حق القاتل المسلم دون الكافر قال الشيخان وذو الارحام لا يتحملون قال المتولي الا اذا قلنا بتوريثهم فيتحملون عند عدم العصبات كما يرثون عند عدمهم انتهي وقضيته انهم يوخرون عن بيت المال عند انتظامه لتقدمه في الارث ح عليهم ويدل عليه ايضا قول شيخ مشايخنا فان كان تعذر اي اخذ الكل او الباقي من بيت المال لعدم انتظام بيت المال لعدمه اخذ من ذوي الارحام قبل الجاني اي الاخوة والاخوة للام ايضا يتحملون كما في الانوار الظاهر كما قال شيخ مشايخنا الا يحمل الاخوة للام قبل ذوي الارحام للاجماع على توريثهم ولا يعقل اصل ولا فرع للقاتل او المعتق ابي وان علا ولا صبي ولا مجنون ولا امراة ولا خنثي فان بان ذكرا غرم حصته ولا مسلم عن كافر ولا عكسه

ولا فقير

ولا فقير ولا رقيق ولو مبعضا كما قاله البلقيني **موجله** اي مقسطة وموزعة على العاقلة **في ثلاث سنين** في اخر كل سنة ثلث بان ياخذ في اخر كل سنة من كل غني وهو من ملك عشرين دينارا او قدرها فاضلة عن حاجته نصف دينار ومن كل متوسط وهو من ملك ما دون العشرين وفوق ربع دينار فاضلا عن حاجته ربع دينار ثم يجمع الحاصل ويشتري به الواجب من الابل وهو ثلث الدية فان كثر المتقدم من العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على الواجب نقص منه بالقسط وان لم يوف الماخوذ منه بالواجب اخذ الباقي ممن يليه وهكذا فان كان القاتل جماعة فعلى عاقلة كل منهم في اخر كل سنة ثلث ما يخصهم والمعتقون كالمعتق الواحد لان الولا لجميعهم لا لكل منهم فان كانوا اغنيا فعلي الكل نصف دينار او متوسطين فربع او مختلفين فعلي كل غني حصته من النصف ~~او كان الكل اغنيا وكل واحد من عصبة كل معتق بمنزلته وكذا المعتق~~ لو كان الكل اغنيا وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين وكل واحد من عصبة كل معتق بمنزلته ذلك المعتق لان الولا لكل منهم فعلي كل منهم نادرة من نصف دينار او ربع بحسب ويوخذ مما تقرر انه يوخذ من الابعد اذا لم يف الاقرب بالواجب وان كان محجوبا به وانه يوخذ من عصبة المعتق اذا لم يف من قبلهم بالواجب ولو في حياة المعتق وان من مات في اثنا سنة لا شي عليه بخلاف من مات بعدها والعبرة في الغني والتوسط باخر كل سنة لانه وقت الادا لا بما قبله ولا بما بعده فلو ايسر اخرها لم يود ثم اعسر ثبت دينا في ذمته ولو افتقر اخرها فلا شي عليه من واجبها وان ايسر فيما بعدها

قال الماوردي ولو ادعي الفقر بعد الغني حلف ولا يكلف البينة لانه انما يحلف
يتحمل بعد العلم بغناه وفي الكمال بالتكليف والاسلام والحرية بجميع المدة
حتي لو كان ناقصا في اول الحول كافرا او رقيقا او صبيا او مجنونا وكمل
في اخره لم يوخذ منه حصة تلك السنة فما بعدها قال الرافعي لانهم
ليسوا اهلا للنصرة بالبدن في الابتدا فلا يجعلون اهل النصرة بالمال في
الانتها والمعسر كامل اهل للنصرة وانما يعتبر المال ليتمكن من الادا فيعتبر
وقته وفي الحاجة بما يبقي في الكفارة من مسكن وثياب وساير ما يحلف
بيعه فيها وقد تقرر في الكفارة ان الصحيح اعتبار حاجته العمر الغالب
وان المتوسط من ملك دون العشرين وقضية ذلك ان الغني من ملك
عشرين دينارا فاضلة عن كفاية العمر الغالب وان المتوسط من
ملك دون العشرين وفوق الربع فاضلا عما ذكر ولا يخفي اشكاله
ح فانه حيث ملك بعد كفاية العمر الغالب قدر واجبه فقط فما وجه
اعتبار الزيادة عليه فان قيل ليتميز الغني عن المتوسط قلنا التمييز
لا يتوقف علي ذلك بخصوصه فليتامل **وعمد الخطا** ما يذكر **وهو ان يقصد**
علي حذف المضاف كما تقدم **ضربه** مثلا **بما لا يقتل غالبا** لغرز ابرة بغير مقتل
لم يظهر اثره وضرب غير متوال في غير مقتل ومثله حار وبرد وسوط
او عصي خفيفين لمن يحتمل الضرب بذلك **فلا قود عليه بل تجب دية**
مغلظة بما ياتي في الفصل الاتي **علي العاقلة** المتقدم بيانها **موجلة**
في ثلاث سنين علي ما تقدم بيانه **وشرائط وجوب القصاص** من
القص هو القطع ومنه المقص وقيل من قص الاثر اذا تتبعه لان المقتص
يتبع الجاني والتعبير به هاهنا بعد التعبير عنه فيما سبق بالقود

لافادة

لافادة اتحادهما **اربعة** الاول والثاني **ان يكون القاتل بالغا عاقلا** فلا قصاص
علي صبي ومجنون ومثلهما النايم والمغمي عليه والسكران المعذور بخلاف المتعدي
بسكره كمن زال عقله بسبب محرم ولو قال كنت وقت القتل صبيا او مجنونا
صدق بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون او قال انا الان صبي وامكن
ذكر فلا قصاص ولا يحلف لانه انتفا علي زوال عقله وادعي هو الجنون والولي
السكر صدق هو بيمينه ولو قام بينة انه كان وقت القتل مجنونا واقام
الوارث اخري انه كان ح عاقلا تعارضتا كما في اصل الروضة **و**الثالث
ان لا يكون والدا للمقتول او سيدا ابا او جدا وان علا من جهة الاب
او الام ولا والدة اما او جدة وان علت كذلك وقد يشمل لفظ الوالد
فلا قصاص علي منهما لقتل ولده من ذكر او انثي وان سفل وان كان كافرا
والولد مسلما ولا يقتل رقيق ولده بان كان هو رقيقا وهل يقتل
بولده المنفي بلعان وجهان اصحهما كما قاله اقتضاه كلام الروضة
المنع **و** الرابع **ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر** بان يكونا
مسلمين او كافرين او القاتل كافرا او المقتول مسلما **او رق** بان يكونا
حرين او رقيقين او القاتل رقيقا والمقتول حرا فلا يقتل مسلم بكافر
ويقتل الكافر بالمسلم ما لم يكن اصله كما تقدم والكافر بالكافر
وان اختلف دينهما كيهودي ونصراني وان اسلم القاتل لكن
لا يقتص ح الا الامام بطلب الوارث ولا يفوضه للكافر حذرا من
تسليط الكافر علي المسلم ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي ولا يقتل الذمي
بالمرتد ولا يقتل الحربي باحد كما لا يقتل به احد ولو قتل المرتد مسلما
خطا او شبه عمد او عفي علي مال لم يجب شي ولا يقتل ولا يقتل حر

برقيق ولا بمبعض ويقتل الرقيق بالحر والمبعض بالحر ويقتل الرقيق بالرقيق
وان عتق القاتل نعم لا يقتل المكاتب برقيقه ولو اصله كما صححه في اصل
الروضة ولا يقتل المبعض بالرقيق ولا بالمبعض وان تساويا هذا اذا لم تزد
زادت حرية المقتول وان اوهم كلامه خلافه ويقتل من كل من ائتمن يقتل
الذكر بالانثى والشيخ بالشاب والعالم بالجاهل والشريف بالخسيس وبالعكس
والكبير بالصغير **ويقتل الجماعة** وان كثروا **بالواحد** الذي اجتمعوا على قتله
كان القتل من عال او في بحر او جرحوه جراحات مجتمعة او متفرقة وان
تفاوتت عددا او فحشا وانما يقتل بالجراحة المؤثرة في الزهوق فلا
نحو الخدشة الخفيفة فلا عبرة بها وكانه لم يوجد الا ما سواها وللولي
قتل بعضهم واخذ باقي الدية من الباقين وله الاقتصار على اخذ الدية
من الجميع وتوزع الدية في الحالين على عدد رؤسهم لا على عدد الجراحات
في صورتها ولو ضربوه بنحو سياط فقتلوه قتلوا ان قتل ضرب كل واحد
لو انفرد او تواطؤا على ضربه وكان ضرب كل مؤثرا في الزهوق
بخلاف الجراحات لا يعتبر فيها التواطؤ فان وقعت الضربات او بعضها
اتفاقا فالواجب دون القصاص وحيث وجبت الدية ابتدا كما في
في هذه الحالة او بعد العفو كما في الحالين الاولين وزعت
على عدد الضربات دون الروس **وكل شخصين جرى** اي صح ان يجري
ويثبت استحقاق **القصاص بينهما في النفس** لو قتل احدهما الاخر **جرى**
اي يثبت استحقاق القصاص **بينهما في الاطراف** والجروح اذا قطع
او جرح احدهما الاخر وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في
النفس لا يجري بينهما في الاطراف والجروح والمعنى انه يقتص في

الاطراف

الاطراف والجروح لمن يقتص له في النفس ولا يقتص فيهما لمن لا يقتص له في
النفس فيقتص فيهما من البالغ العاقل للصبي والمجنون ومن الولد للوالد
ومن الكافر للمسلم ومن المرتد للمسلم والذمي ومن الرقيق للمبعض والحر
دون العكس في الجميع ومن احد الذميين او المرتدين للاخر ولا يقتص
من احد المبعضين للاخر ان استويا في مقدار الرق والحرية وهذا اشارة
الى ان الشروط السابقة لقصاص النفس شروط لقصاص الطرف كما اشار اليه
بقوله الاتي بعد الشرائط المذكورة لا ضبط للقصاص في الاطراف على الاطلاق
فلا يرد عليه انه قد يجري القصاص في النفس ولا يجري في الاطراف كما لو قتل
السليم الاشل فانه يقتص منه ولو قطعه لم يقطع به كما يعلم مما ياتي وفرق الرافعي
بان قصاص الطرف لصيانة الروح وقد استويا بها والشلل والقصاص لا يحلها
وقصاص الطرف لصيانته وقد تفاوتا فيه وذكر القفال ان قصاص الطرف يفارق
النفس في شيئين احدهما ان قصاص النفس يجب بسراية الجرح ولا يشترك في جنايتها
الا انفصال بخلاف قصاص الطرف فيهما **وشرائط وجوب القصاص في الاطراف** من
اليدين والرجلين **بعد** اي غير **الشرائط المذكورة** لقصاص النفس المعتبرة في قصاص
الاطراف ايضا كما ذكرناها او لقصاص الطرف اجمالا في ضمن ما ذكر اي زيادة عليها
اثنان وصح الاخبار به عن الجمع لانه اراد به الجنس او اطلقه على اثنين مجازا او
حقيقة على قول احدها **الاشتراط** بين الطرفين المجني عليه والماخوذ قصاصا
في الاسم الخاص ليتحقق المماثلة المعتبرة في القصاص فلا يكفي الاشتراك في اسمها
العام لفوات المماثلة فيوخذ **اليمنى** من اليدين والرجلين **باليمنى** منهما وتوخذ
اليسرى منهما **باليسرى** منهما للاشتراك في اسم اليمنى في الاول واسم اليسرى
في الثاني ولا توخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان اشتركا في مطلق اسم

اليد او الرجل و الثاني ان لا يكون باحد الطرفين المجني عليه والماخوذ قصاصا دون
الاخر شلل وهو بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة فان كان باحدهما ذلك دون
الاخر عند الجناية لم يوخذ السليم بالاشل وان صار السليم اشل ورضي الجاني
لانتفا المماثلة المبني عليها القصاص ويجب حكومة في الاشل كما ياتي في
الفصل الاتي ويوخذ الاشل بالسليم ان رضي المجني عليه وامن انقطاع الدم
بان كانت افواه العروق تنسد بالحسم بقول اهل الخبرة لانه رضي بدون
حقه ولا ارش له للشلل لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة
لا تقابل بمال كما لا ياخذ الصاع الردي بدل الجيد بخلاف ما اذا لم يومن ذلك لا يوخذ
وان رضي الجاني حذرا من استيفا النفس بالطرف ولو عم الشلل الطرفين فان
استوي فيهما اخذ كل منهما بالاخر لا ان زاد شلل الجاني وان تفاوت جاز اخذ
الاقل شللا بالادون لانه دون حقه لا ان زاد شلل الجاني ايضا ولا يوخذ
الادون بالاعلى وان رضي الجاني ولا توخذ شلا خنصر بشلا بنصر مثلا لانتفا
المماثلة ولو شلت اصبعاه فقطع اصبعا كاملة فان شا المجني عليه لقط الا
الثلاث السليمة واخذ حكومة منابتها ودية الاصبعين وان شا قطع جميع
اليد ولا شي له كما لو عم الشلل جميع اليد فيقطعها اولي ولو قطع السليم يدا
شلا فسري القطع الي النفس فالمستحق قطع السليمة لان القصاص حينيذ
هو النفس وكالشلل فقد الاظفار فلا يوخذ سليم الاظفار بفاقدها ويوخذ
فاقدها بالسليم كما يوخذ لعد القاذف بالاخر وتكمل دية فاقدة الاظفار
لان المماثلة معتبرة في القصاص دون الدية ولا اثر لتغير بحمرة وتغير
الظفار بنحو سواد وتوخذ الاذن الصحيحة بالشلا والانف الصحيح بالاشل
لبقا المنفعة من جمع الصوت والريح وكل عضو اخذ بالجناية من مفصل

كاليد

كاليد يقطع من الكوع والمرفق فيه القصاص فيقطع مثله من الجاني عليه من
ذلك المفصل لا من مفصل اخر لدون حقه فلو قطعت يده من مرفقه فليس
قطع يد الجاني من مرفقه لا من كوعه او من كوعه فقطع المجني عليه
من كوعه وليس له التقاط اصابعه وذلك لعدوله عن محل الجناية مع القدرة
عليه فان خالف عزر في الصورتين وله في الصورة الثانية العدول لقطع
الكف لا طلب حكومته بخلاف ما لو قطع من نصف ساعده فلقط يتم عليه
العود لقطع كفه لانه لا يصل بقطع الكف لتمام حقه وليس له في الصورة الاولي
العود للقطع من المرفق ولا طلب حكومة الباقي لانه بقطعه من الكوع قنع
ببعض حقه وفارقت الثانية بان القاطع من الكوع مستوف لمسمي اليد بخلاف
ملتقط الاصابع ولو قطع من بعض العضد فله القطع من المرفق ومن الكوع وليس
له العود الي قطع المرفق وله قطع واصبع الحدة مع اخذ حكومة العضد في
الاولي والعضد والساعد في الثانية والثالثة ومع دية اربع اصابع في
الثالثة ايضا وليس له لقط الاصابع لتعدد الجراحات وهي لو عفي عن قطع
العضد اي القصاص الواجب لقطعه فله دية الكف وحكومة الساعد
والمقطوع من العضد ولو قطع من بعض الساعد فله القطع من الكوع
او الدية مع حكومة الباقي فان لقط اصبعين فالاخير عزر ولا غرم واهدر
باقي الكف فليس له قطعه ولا طلب حكومته وله حكومة بعض الساعد
او قطع من بعض الكف فله لقط الاصابع وان تعددت الجراحة مع حكومة
باقي الكف اذ ليس بعد موضع الجراحة الا مفاصل متعددة وله سبيل الي
الاجمال وبتامل هذه المسايل يظهر ان ضابط العود لمن قطع بعض حقه انه
ان قطع مسمي اليد امتنع العود والا فان حصل بالعود تمام حقه جاز والا فلا

وان الصنف ايد بالتقييد بالاخذ من النقل نفي القصاص مطلقا اذا كان الاخذ
من غيره بل نفيه بالنسبة لمحل الاخذ **ولا قصاص** جائز **في** سائر **الجروح** التي لم تتضمن
ابانة عضو او بعضه كالحارصة بالمهملات وهي ما يشق الجلد قليلا نحو الخدش
والدامية وهي التي تدميه والباضعة وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد والمتلاحمة
وهي التي تغوص في اللحم والسمحاق بكسر السين وهي التي تصل الجلدة التي بين
اللحم والعظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم وان لم توضحه والمنقلة وهي التي
تنقل العظم من محل الى اخر وان لم توضحه والمأمومة وهي التي تصل الى خريطة
الدماغ المحيطة به وهي ام الراس والدامغة وهي التي تخرق تلك الخريطة وتصل
اليه **لا القصاص في الموضحة** في الراس او الوجه او غيرهما من بقية البدن وهي
تحل العظم بعد خرق الجلدة التي عليه وان لم ير العظم لصغر الجرح كغرز ابرة
وصلت اليه فانه جائز لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها والعبرة فيها بالمساحة فيقاس
مثلها طولا وعرضا من راس الجاني او وجهه مثلا ويخط عليه بنحو سواد او يوضع بنحو
الموسى ولا اثر لتفاوت اللحم والجلد غلظا وغيره بخلاف التفاوت بالشعر فلو
كان براس الجاني شعر دون راس المجني عليه فان كان لفساد منبت المجني
عليه فلا قصاص لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني والا فالقصاص وعلى
هذا التفصيل حمل ابن الرفعة كلا من شقي المسالة ولا يوضع في الراس عن موضحة
الوجه ولا عكسه ولو فضل بكل منهما احدهما عن الاخر حتى او ضح راسه وراسه
اصغر استوعب بالايضاح ولا يتم من الوجه والقفا بل يؤخذ قسط الباقي
من ارش الموضحة لو وزع على جميعها بخلاف ما لو اوضح ناصيته وناصيته اصغر فيتمم
فتوضح ناصيته ويكمل عليها من باقي جميع راسه لان الراس كله عضو واحد
ولو كان راسه اكبر اخذ قدر ارش المجني عليه فقط والخيرة في محله الى الجاني

ولو اوضح

ولو اوضحه جماعة بان تحاملوا على الة وجروها معا اوضحوا من كل منهم مثل تلك
الموضحة لا قسطها منها اذ ما من جزء الا وكل منهم جار عليه فهو كما لو اشتركوا في قطع
عضو فلو آل الامر الى الارش وجب على كل منهم ارش كامل كما رجحه الامام او قسطه
فقط كما رجحه البغوي والماوردي وخرج بتقييد الجروح بما تقدم ما اذا تضمنت
ابانة عضو كاليد والرجل ففيها القصاص كما تقدم او على ابانة بعض عضو فان
كان في مفصل كاليد والرجل فلا قصاص لمكان العروق والاعصاب فلا
يتاتى الضبط واستيفاء المثل الا وجب كما في المارن والاذن والشفة واللسان
والحشفة ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع لا بالمساحة لئلا يؤخذ
عضو ببعض اخر

فصل في الدية

والدية على حر بين مغلظة
وذلك اذا كان القتل عمدا كما علم مما مر او كان خطا في بعض الصور كما سياتي
ومخففة وذلك اذا كان خطا كما علم مما مر الا في بعض الصور الاتي **فالمغلظة**
في الحر الذكر المسلم غير الجنين **مائة من الابل** ثلثها **ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة** بفتح الخاء وكسر اللام وبالفاء وهي الحوامل
اي اربعون ناقة **في بطونها اولادها** بقول عدلين من اهل الخبرة وان
لم تبلغ خمس سنين وذلك لثبوته في خبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود
في شبهه فلو ماتت بعد قبضها وشق بطنها فبانت حائلا غرمها واخذ
بدلها حاملا وان لم تمت وتنازعا فادعى المخرج انها لم تكن حاملا والدافع
اسقاطها عنده وامكن الاسقاط صدق ان اخذها المستحق بقول العدلين
وان لم يمكن الاسقاط او اخذها بقول الدافع صدق المستحق بيمينه في
الاولى وبيمين في الثانية **والمخففة** في الحر المذكور **مائة من الابل مخمسة
عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون**

وعشرون حقة وعشرون جذعة لخبر الترمذي وغيره بذلك والمراد من الحقاق
والجذاع الاناث وانما تجب المائة في الحالين اذا كان القاتل حرا فان كان
القاتل رقيقا فالواجب اقل الامرين من قيمته والمائة والعبرة في الابل
بغالب ابل الدافع من جان وعاقلة فان لم يكن له ابل فبغالب ابل محله
من بلد او غيره هذا ما في المنهاج كالمحرر تبعا للمهذب وغيره والذي
في الروضة ونقله في اصلها عن التهذيب التخيير بين ابله وابل محله
فان اختلفت انواع ابل محله ولا غالب فالخيرة الى الدافع او انواع ابله
فقال المتولي يوخذ من الاكثر بقسطه الا ان يتبرع بالاشرف فيجبر
المستحق على اخذه وهو مقتضى كلام الرافعي والموافق لما تقدم بل ابل محله
ولعل المراد بالغالب هنا الغالب وجود الاكثر لينافي هذا الخلاف في
انه يوخذ من الاكثر او من كل بقسطه اذ لو اريد بالغالب الاكثر لزم
التكرار على قول المتولي والمناقضة على قول غيره بل وعلى قوله ايضا
ان كان مفروضا على تقدير عدم الغلبة فليتامل وبحث البلقيني فيما
اذا وجبت في بيت المال ولا ابل فيه تعين لان المراد به جهة الاسلام
لا اعتبار بلد بعينها تحكم فان لم يكن بمحله ابل مطلقا او بصفة الواجب
فبغالب ابل اقرب المحال اليه والمراد به ما لا يزيد مؤنة نقل الابل
منه مع قيمتها على ثمن مثلها بمحل فقدها على ما نقله الشيخان عن الامام بعد
نقلها عن اشارة بعضهم الضبط بدون مسافة القصر **فان عدمت**
الابل في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا او شرعا بان لم توجد بالصفة
الواجبة او وجدت باكثر من ثمن المثل **انتقل الحق الى قيمتها** والمعنى انتقل
الدافع من وجوب دفعها الى وجوب دفع قيمتها وقت وجوب التسليم من

غالب

غالب نقد محل العدم لانه بدل متلف وينبغي ان يراد بمحل العدم بلد الجاني ان
كان وجد فيها ابل قبل لكنها عدمت منها ولم توجد باقرب البلاد او اقرب
بلد اليها ان لم يكن بها ابل قبل ذلك ووجد بالاقرب لكنه عدم فانه لم يوجد
شيء قبل لا ببلده ولا بالاقرب فينبغي اعتبار بلده لانها الاصل وانما يعدل
الى غيره عند الوجود فيه لكن اي نوع يعتبر حتى ان انواع الابل لا تنضبط
الا ان يقال يعتبر النوع الغالب وجوده مع الناس او اقل الانواع لانه لو وجد
هناك لاجزا او اي نوع اعتبر وجب قبوله لانه اما الاقل واما على الاسنة فليتامل
فان اخذت القيمة ثم وجدت الابل فلا تراد لانفصال الامر وان قال
المستحق انا اصبر حتى توجد الابل وجب اجابته لان الابل هي الاصل بخلاف
ما اذا لم تعدم الابل فانه لا يعدل الى قيمتها فيجوز واعترض هذا بما ذكروه في
الصلح انه لا يجوز الصلح عنها بالتراضي لجهالتها واجاب ابن الرفعة بحمل ذلك
على ما اذا كانت مجهولة الصفة وهذا على ما اذا كانت معلومة هذا في
الجديد **وفي قول** وهو القديم **ينتقل** الحق او الدافع على ما تقدم **الى الف دينار**
او الى اثني عشر الف درهم فضة **وتغلظ دية الخطا** المحض بالتثليث **في**
ثلاثة مواضع وابدل من الجار والمجرور قوله **اذا قتل في الحرم**
اي حرم مكة كما هو المتبادر عند الاطلاق بان كان القاتل والمقتول
او احدهما كلا او بعضا في الحرم ولذا لو كانا جميعا في الحل ومر السهم
في الحرم كما هو قضية الاطلاق ذلك بجزاء الصيد وان استبعده البلقيني
وشملت عبارته من حرم دخوله الحرم كالذمي وبه صرح البغوي
وقال المتولي لا تغليظ فيه لان بسببه ثبوت زيادة الامن وهو غير متحقق
في دخوله ووافقه ابن الرفعة ونحوه غيره من جهة المدرك وخرج

الاحرام لان حرمته عارضة وبحرم مكة حرم المدينة بناء على الجديد في عدم
ضمان صيده **او قتل في الاشهر الحرم** ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
قال في شرح مسلم الاخبار تظاهرت بعضها على هذا فهو الصواب خلافا لمن
بدا بالمحرم لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه
اول السنة فكانهم قالوا الذي يكون دايما اول العام ولا بد من وقوع
الفعل والزهوق فيما ذكر فيما سبق في الحرم **او قتل ذا رحم** اي قرابة
محرم من الرحم كالام والاخت بخلاف ذي الرحم غير المحرم كبنت العم
وابن العم وذي الرحم المحرم من الرضاع والمصاهرة كبنت عمي
اخت من الرضاع او ام زوجته وذكر لحرمة الثلاثة لما ورد فيها وانما
لم يلحق رمضان بالاشهر الحرم وان كان سيد الشهور لان المتبع في
ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم ومع ان الظلم محرم في
غيرهن ايضا **ودية المراة** الحرة **على النصف من دية الرجل** الحر
لخبر البيهقي بذلك وكالمراة الخنثى للشك في زيادته عليها **ودية كل من
من اليهودي والنصراني** اذا كان له امان **ثلث دية المسلم** اخذا من
خبر عمرو بن شعيب **ودية المجوسي** والوثني وعابد الشمس والقمر والزنديق
ونحوهم اذا كان له امان **ثلثا عشر دية المسلم** وذكر سنة البوة وثلثا
ودية انثى المذكورين على النصف من دينهم بخلاف من لا امان له
كالمرتد والمرتدة فلا دية له لعدم عصمته والمتولد بين يهودي
او نصراني ومجوسي دينه كدية الكتابي اعتبارا بالاكثر سواء اكان
ابا ام اما كما جزم به الرافعي وغيره في الجزية ونقله الرافعي لما ذكر
عن الام وسياتي ان دية العبد قيمته وان دية الجنين الحر عبد او

امة والرقيق عشر قيمة امه ويدخل التغليظ والتخفيف في المراة ومن ذكر
بعدها ويدخل الجروح ايضا ولا يدخل قيمة العبد بل فيه قيمته يوم
التلف ففي قتل المراة عمدا او شبهه خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة
وعشرون خلفة وفي قتلها خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وهكذا وفي قتل اليهودي او النصراني عمدا او شبهه عشر حقاق وعشر
جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا ستة وثلثان من
كل من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات وفي
قتل مجوسي عمدا او شبهه حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثان
وفي قتله خطا بعير وثلث من كل سن مما مر وفي الموضحة عمدا او
شبهه حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان وفيها خطا بعير من
كل صنف من مما مر **ويكمل دية النفس** اي نفس المجني عليه **في اليدين**
بابانتهما من الكوعين او بالتقاط اصابعهما فان ابانهما من الساعد
فما فوقه وجب ايضا حكومة الزايد او عاد بعد لقط الاصابع
وابان الكفين او احدهما وجبت حكومتها ايضا لاختلاف الجناية
وفي الرجلين ولو من اعرج ومن تعطل مشيه بكسر ظهره بابانتهما من
الكعبين او بالتقاط اصابعهما فان ابانهما من فوق الكعبين او عاد
بعد لقط الاصابع وابان القدمين او احدهما فكما مر في اليدين
وفي الواحدة من اليدين او الرجلين نصف الدية وفي الاشل منها
من ذلك حكومة كما سياتي **وفي الانف** ولو لاخشم سواء اقتصر على ابانة
المارن وهو ما لان منه وهو ثلث طبقات طرفان وحاجز بينهما
او ابان معه القصبة فلا تفرد بحكومة بخلاف نحو الساعد الساق

كما تقدم وفرق بان   وفي كل من طرفي المارن والحاجز ثلث
الدية **وفي الاذنين** والاصم بقطعهما او قلعهما او ايباسهما فان
حصل مع قطعهما او قلعهما ايضاح وجب ارش موضحتين ايضا وفي
الواحدة منهما نصف الدية وفي الاشل منهما او من احدهما حكومة
وتقدم انه تقطع الاذن الصحيحة بالشلاء ووجه ذكر بانه لا تلازم
بين القصاص والدية **وفي العينين** بفقئهما ولو بنحو اعمش وهو ضعيف
الرؤية مع سيلان الدمع غالبا او كان بهما بياض لا ينقص الضوء فان
نقصه فالواجب قسط من الدية بنسبة النقصان ان انضبط والا فحكومة
وفرق بينه وبين الاعمش بان البياض نقص الضوء الذي كان في
اصل الخلقة وعين الاعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الاصل قاله
الرافعي فارجع ويؤخذ منه ان العمش لو تولد من آفة او جناية
لم تكمل الدية واقول قد يؤخذ منه ايضا ان البياض لو كان خلقيا
غير طارئ لكن نقص به الضوء عن عادة امثاله وجب كمال الدية
قلبنا مل منه وفي الواحدة منهما نصف الدية ولو لنحو اعور وهو فاقد
بصر الاخرى **وفي الجفون الاربعة** ولو لاعمى بقطعها او احشافها
ويدخل فيها حكومة الاهداب فان ذلك مع فقء العينين وجب ديتان
وفي كل جفن ربع دية وفي المستحشف من ذلك حكومة وكذا في
الاهداب ان فسد منبتها والا فالتعزير **وفي اللسان**
ولو ذهب نصف الكلام بجناية بلا قطع شيء منه لبقاء المنفعة
فيه والمراد لسان الناطق ولو الكن وارت والثغ وطفل وان لم
يبلغ اوان النطق والتحريك فان بلغهما ولم يوجد ذلك منه

فحكومة وفي قطع بعضه مع بقاء نطقه حكومة لا قسط من الدية اذ لو وجب
لزم ايجاب الدية الكاملة في لسان الاخرس كذا مشى عليه الشيخان
بخلاف لسان الاخرس خلقة او لعارض فان فيه حكومة نعم ان ذهب
الذوق بقطعه وجبت الدية فلو نبت اللسان بعد اخذ ديته
لم تسترد **وفي الشفتين** بقطعهما او اشلالهما وهما في عرض الوجه
الى الشدقين وفي طوله الى ما يستر اللثة وفي اندراج حكومة الشاربين
في ديتهما وجهان وقياس الاهداب الاندراج ولو كانتا مشقوقتين
فالواجب الدية الا قدر حكومة الشق او شلاء فالواجب الحكومة
وكذا لو شقتهما بلا ابانة **وفي ذهاب الكلام** اذا قال اهل الخبرة لا يعود
بنحو الجناية على اللسان بقطع ولو لبعضه او دونه وان لم يحسن الجاني
عليه بعض الحروف نعم ان كان ذلك لجناية وجب قسط الدية قال الشيخان
كالجمهور وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا وقال الماوردي
على تسعة وعشرين لان الهمزة مع الالف اللينة حرفان وهو
وجه لا يظهر غيره ولو ازال بعضا لكن لم يبق في الباقي كلام
مفهوم وجب كمال الدية والكلام من اللسان بمنزلة البطش
من اليد حتى اذا ذهبا معا وجب دية واحدة **وفي ذهاب البصر**
بلطم او غيره ولو من اعشى بآفة سماوية فان كان من اعشى بجناية فقضية
ما يأتي عن البغوي وجوب النصف فقط وحده او مع العينين بان
فقأهما فلا يزاد على الدية وفي اعشاية نصف الدية كما قاله
البغوي بخلاف نحو ما لو اعمشه وخفشه او احوله او اشخص بصره
فالواجب الحكومة وفي ذهاب البصر من احدى العينين نصف

الدية وفي بعضه منهما او من احدهما قسط البعض من الدية ان عرف
قدره والا فحكومة **وفي ذهاب الشم** من المنخرين بالجناية على الراس
او غيره دية وفي ذهابه من احدهما نصف الدية وفي بعضه منهما
او من احدهما قسطه من الدية ان عرف قدره والا فحكومة
وفي ذهاب العقل الغريزي وهو ما يترتب عليه التكليف اذا لم
يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها والا
انتظر فان مات وجبت الدية كالسمع والبصر ثم ان كان ذهابه
بما لا ارش له كضرب راسه ولطمه لم يزد على الدية او بما له
ارش مقدر ولا وجب الارش مع الدية وفي ذهاب بعضه قسطه
من الدية ان انضبط بزمان او غيره والا فالحكومة ولو عاد
هو او غيره من المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر
الاجرام ما عدا سن غير المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضا
اذا التحم فانه لا يسترد ديتها بعودها اما العقل المكتسب وهو ما به حسن
التصرف ففيه الحكومة **فصل** في دعوى القتل وثبوته
بيمين المدعي **واذا** الوارث المكلف الملتزم ولو غير حائز ومحجورا ظ
عليه بسفه على مكلف ملتزم انه قتل مورثه وفصل قتله بانه عمد
او خطا او شبه عمد مع وصف كل بما يناسبه وانه بانفراده
او مشاركة من يمكن اجتماعهم مع بيان عددهم حيث لم يجب القصاص
ولو بقوله اعلم انهم لا يزيدون على كذا لم يسبق ما ينافي
دعواه فلو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية
وان قرن بدعواه ذكر القتل لوث بالمثلثة وهو لغة القوة ويقال

الضعف واصطلاحا شيء **يقع به في النفس صدق المدعي** كتلك الدعوى
كان يوجد القتيل في مساكن اعدائه من نحو قرية صغيرة او محلة
منفردة عن بلد كبير حيث لم يساكنهم من لم تعلم صداقته للقتيل
ولا كونه من اهله او قريبا منه ولا ساكن في الصحراء ولا عمارة
هناك تنال العرائج لو لم يدخل ذلك المكان غير اهله لم تعتبر
العداوة اصلا ومنه نظر وكان يتفرق عنه جمع يمكن اجتماعهم
على قتله او يوجد في صحراء وعنده من متلطخ سلاحه او ثوبه او
بدنه بالدم وليس ثم غيره كما يمكن احالة القتل عليه من نحو سبع
او رجل اخر يترتب او يستفيض بين الناس ان القاتل فلان
او يرى من بعيد يحرك يده كفعل من يضرب فيوجد القتيل مكانه
او يخبر بان القاتل فلان عدل رواية او جماعة فساق او صبيان
او ذميون ولا يدفع جمع وكل من العلم بانه قتيل ولو بلا الة
اثر نحو خنق او عض **حلف** ذلك الوارث **المدعي** على ذلك القتل
الذي ادعاه ان شا **خمسين يمينا** ان كان حائزا وان كان المقتول
امرأة او كافرا او جنينا لقد قتل هذا او فلان ونحوه ابني مثلا
او فلانا او غيره عمدا او خطا او شبه عمد وحده او مع زيد وانت
وان كان الجاني ادعى براءة من جرحه زاد في كل مرة وانه ما برأ
من جرحه حتى مات منه وان لم يوال الايمان او تخللها جنون او
اغماء او عزل القاضي ثم تولية بخلاف ما لو ولي غيره او مات ولو بعد
تمامها فيستانف الحالف ومات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه
فان لم يكن حائزا وزعت الايمان عليه وعلى بقية الورثة بحسب

الارث وتمم الكسر فلو كانوا تسعة واربعين ابنا حلف كل منهم يمينين او ثلاثة بنين حلف كل سبعة عشر فان كان غائبا اتفاقا ولم يصبر الثالث الى حضورهما حلف الحاضر خمسين فقط فان حضر الآخر حلف نصفها وان حضر الثالث حلف سبعة عشر ولو اراد احد الثلاثة مع حضور الجميع ان يحلف الخمسين لياخذ حصته فينبغي جوازه ايضا وقد لا يكون التوزيع بحسب الارث كما لو كان الوارث ابنا خنثى فانه يحلف الخمسين لاحتمال ذكورته وياخذ النصف لاحتمال انوثته فان كان معه اخوة فان شاؤا اصبروا الى البيان او خنثيين حلف كل واحد الثلثين اربعا وثلاثين بالجبر واعطي الثلث او زوجة وبيت المال حلفت الزوجة الخمسين واذا لم تاخذ الا الربع او زوجته وبنتا حلفت الزوجة عشرة والبنت الباقي توزيعا على سهامهما فقط وهي خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال بيمينهما بل ينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه والا حبس الى ان يحلف او يقر وهذا ظاهر اذا انتظم امر بيت المال والا فالظاهر انه يرد الباقي على البنت فقط فتحلف الزوجة سبعة اثمان والبنت اربعة واربعين وقد يكون الحالف غير المدعي كما لو اوصى لمستولدته بقيمة عبد فقتل ومات بعد قتله وقبل الحلف والنكول فان الورثة تحلف بعد دعواها او دعواهم ان شاؤا لانهم الذين يحلفون والقيمة لها فان نكلوا لم تحلف لكن لها الدعوى لتحليف الخصم فان نكل حلفت يمين الرد وخرج بدعوى القتل دعوى غيره كالقطع والجرح فلا يحلف المدعي ولو مع

اللوث

اللوث بل المصدق المدعى عليه بيمينه لكنها خمسون **و**اذا حلف الوارث المدعي الخمسين فان كان حائزا استحق الدية دون القصاص على العاقلة في غير العمد وعلى المدعى عليه فيه فان لم يكن حائزا استحق حصته منها بحسب ارثه كما يحلف بالحصة من الايمان كذلك وقضيته هذا فرض الكلام في قتل الحر لكن قتل الرقيق كذلك فاذا وجد لوث حلف سيده خمسين يمينا واستحق قيمته على العاقلة او المدعى عليه كما تقرر **وان لم يكن هناك** اي مع القتل المدعى **لوث فاليمين** وهي خمسون ايضا **على المدعى عليه** على الاصل فان ردها على المدعي فهي خمسون ايضا كالمردودة على المدعي من المدعي مع اللوث وعبارته ظاهرة في نفي اللوث مطلقا اي بالنظر لاصل القتل او لصفته من العمد ومقابله وقضيته انه لو ظهر اللوث بالنسبة للقتل دون صفته حلف المدعي الخمسين على القتل وصفته بعد دعوى مفصلة وهو ما قال الشيخان ان اطلاق الاصحاب يقتضيه وانه ليس ببعيد كما لا يعتبر ظهور اللوث في الانفراد وغيره لكن بعد ان ذكر ان الاصح من الوجهين خلافه واقتصر عليه في المحرر والمنهاج **وعلى قاتل النفس** عمدا او خطا او شبه عمد مباشرة او غيرها اي يلزمه ويتعلق به ولو غير مكلف ورشيد فيعتق الولي عنه من ماله ولو رقيقا فيكفر بالصوم وكافرا ونحو فيتصور اعتاقه المسلم نحو استدعائه ببيع ضمني نعم الحربي الذي لا امان له والجلاد اذا قتل باذن الامام وجهل ظلمه بالقتل لا كفارة عليهما **المحرمة** اي التي يحرم قتلها لاحترامها في نفسها ولو بالنسبة اليه لعبد نفسه ونفسه ومرتد قتله مثله بخلاف غير المحترمة كذلك كحربي وباغ قتله عادل حال القتال وكذا ذراري اهل الحرب ونسائهم وان حرم قتلهم لان حرمته ليس لاحترامهم في نفسهم بل لتفويتهم ارقاقهم على المسلمين **كفارة**

وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد الرقبة
المذكورة صام شهرين متتابعين وتقدم شرحه وذكره في فصل الظهار
فراجعه وعلم من اقتصاره على ما ذكر انه لا اطعام هنا وهو الاظهر

كتاب الحدود

ذكرها بعد الجنايات بالقتل وغيره
لاشتراكهما في الجناية وبدا بحد الزنا لانه اكبر الكبائر بعد القتل والزنا
وهو بالقصر افصح منه بالمد ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن
الشبهة فقال الزاني على ضربين محصن وسياتي بيانه وغير محصن
وهو مقابله فالمحصن رجلا كان او امراة اذا كان مختارا عالما بالتحريم
وان جهل وجوب الحد ملتزما للاحكام حده الرجم بان يرمي بالمعتدل
من نحو الاحجار والمدر والعظام حتى يموت فلا يجوز رميه بالكبير
المذفف لئلا يفوت المقصود من التنكيل ولا بالصغير الذي لم يؤلم كبير وقع
لئلا يطول تعذيبه وذكر الماوردي ان الاختيار اي فيما يرجم به ان يكون ملي
الكف موقف الرامي منه بحيث لا يبعد عنه فيخطيه ولا يدنو منه فيولمه
وجميع بدنه محل للرجم ويختار ان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد ويستر
عورة الرجل وجميع بدن المراة ويجاب للشرب دون الاكل وللصلاة
ركعتين وان دخل وقت صلاة امر بها وغير المحصن الحر رجلا كان او امراة
اذا كان مختارا عالما بالتحريم وان جهل وجوب الحد ملتزما للاحكام حده
مائة جلدة اي ضربة بنحو عصي معتدل لفقده او رطوبته وتغريب عام هلالي
من ابتداء السفر بعد الجلد وهو اولى او قبله ولذا عبر بالواو
وعبر بالتغريب المتبادر منه تغريب غيره له لانه لا بد من تغريب الامام
فلو غرب نفسه لم يعتد به ولو عين الامام جهة فليس له طلب غيرها وانما

يجزي

يجزي التغريب الى مسافة القصر اي الى مرحلتين فاكثر بحسب راي الامام
من محل زناه بشرط امن طريقه والمقصود ان يكون مع المراة زوج او
محرم او نحو نسوة ثقات او واحدة ثقة او ممسوح ثقة او عبدها الثقة
وقد تقرر في باب الحج جواز سفرها مع الامن للحج الواجب وقياسه جواز
تغريبها وحدها مع الامن وعليه قد يحمل نص الام في موضعين على تغريبها
وحدها ولو امتنع نحو المحرم من الخروج لم يجبر ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها ان
اعسرت لزمت بيت المال فان تعذر اخر التغريب الى تيسره والظاهر كما
قال الاذرعي ان الامرد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الى محرم
او نحوه ولو زنا ثانيا بمحل غرب اليه غرب الى موضع اخر ودخلت بقية
مدة الاول في الثاني ولو رجع الى ما غرب منه رد الى الموضع الذي غرب
اليه واستؤنفت المدة على الاصح كذا في اصل الروضة وقال ابن الرفعة
الاشبه ان يقال ان قلنا بالاستئناف لم يتعين ذلك البلد اي وهو
وجيه وينبغي حمل كلام الروضة على التمثيل وفي الروضة عن الروياني ان
الاصح انه يلزم المغرب ان يقيم في بلد الغربة حتى يكون كالحبس
فلا يمكن من الضرب في الارض لانه كالنزهة اي وهذا اوجه مما صححه
قبل ذلك انه لا يمنع الانتقال الى بلد اخر وان جمع في شرح الروض
بحمل هذا على ان المراد ببلد الغربة غير بلده اي وما دون مسافة
القصر منها لان ما عداه بلاد غربة وبقوله فلا يمكن من الضرب
انه لا يمكن من ذلك في جميع جوانبها بل في غير جانب بلده فقط على ما عرف
اي ومؤنته في مدة تغريبه على نفسه وهذا شامل للزوجة ويوجه
بانها غير ممكنة نفسها فلا نفقة لها فان صحبها وتمتع بها فينبغي وجوب نفقتها ومؤنتها

الرقيق لا الي على سيده وشرائط الاحصان جمع شريطة اربعة البلوغ والعقل فلا
احصان لصبي ولا مجنون فلا يرجمان بل لا يحدان مطلقا لان فعلهما لا يوصف
بالتحريم نعم يودبان بزجرهما ولو زنى ظانا انه غير بالغ فبان انه بالغ فقولان
اصحهما وجوب الحد والحرية الكاملة فلا احصان لمن فيه رق ووجود الوطي
في القبل بتغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها حال كماله بالبلوغ والعقل
والحرية الكاملة اي لونه والحال كذلك وان كان الموطو ناقصا او موطوا
لذلك وان كان الواطي ناقصا في نكاح صحيح ولو مع اكراه او نوم او نحو عدة
شبهة او حيض واحرام فلا احصان مع انتفا الوطي على الوجه المذكور وشمل كلامه
ما لو كان الواطي او الموطو مرتدا او ذميا فيرجمان وبما تقرر يعلم انه يعتبر في
الرجم وجود الكمال بالبلوغ والعقل والحرية في حالتي الوطي والزنا في النكاح
وان تخللهما نقص بنحو جنون او رق بان احصن حربي ثم استرق ثم عتق
ثم زنى فلا يرجم من وطي ناقصا في نكاح ثم زنى كاملا وانه لا حد مطلقا على
من زنا مكرها او غير ملتزم للاحكام كمعاهد او جاهلا تحريمه لقرب عهده
بالاسلام او بعده عن اهله وانه يحد من وجدت فيه الشروط من الزانيين
دون الاخر والعبد ومثله المبعض مطلقا وان قل رقه والامة ومثلها المبعضة
مطلقا وان قل رقها حدهما نصف حد الحر غير المحصن وهو خمسون جلدة وتغريب
نصف عام ويجري هنا جميع الاحكام السابقة في تغريب الحر والذي يتولى حد
غير المبعض هو السيد الكامل وولي المحجور او الامام على ما فصل في المطولات
ثم ان غربه سيده فاجرة تغريبه عليه او الامام ففي بيت المال وشمل كلام المصنف
العبد الكافر وان خالف الزركشي تبعا لجمع ويدل عليه قولهم للكافر حد عبده الكافر
ولا يقدح في ذلك انه لا جزية عليه فهو كالمعاهد والذمي لا يحد لان المراة الذمية

نحد

نحد ولا جزية عليها ولانه تابع لسيده وحكم اللواط اي الاتيان في دبر ذكر ولو عبده
او انثى غير امته وزوجته حكم الزنا في انه يرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره
على التفصيل السابق هذا هو الصحيح فيه والثاني انه يقتل مطلقا وفي كيفية
قتله اوجه احدها بالسيف والثاني بالرجم والثالث بهدم جدار عليه
او رميه من شاهق قال في الروضة قلت اصحهما السيف والله اعلم
اما المفعول به فان كان غير مكلف او مكرها فلا حد عليه ولا مهر لمثله وان كان
مكلفا طايعا فيجلد ويغرب لا غير ذكرا كان او انثى محصنا كان او لا اما امته
فان لم تكن محرما فلا يحد باتيان دبرها او دبر زوجته لكن يعزر فيما عدا
المرة الاولى كما عبر به بعضا وفيما بعد منع الحاكم كما عبر به بعض اخر وان
كانت محرما له فلا يحد باتيان قبلها للشبهة الملك بخلاف اتيان دبرها على ما نقله
ابن الرفعة عن البحر المحيط واقره لكن ظاهر كلامهم خلافه وحكم اتيان
البهايم ماكولة او لا حكم الزنا في انه يرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على
ما تقدم لانه ايلاج في فرج فاشبه الايلاج في فرج المراة وقيل حكمه انه يقتل
محصنا كان او غيره وقيل حكمه انه يعزر مطلقا فقط وهو الاظهر في الروضة
واصلها فان قلنا يقتل ففي كيفية قتله الخلاف السابق في اللواط وفي قتل
البهيمة وما يتعلق به كلام طويل في الروضة واصلها وصحح غيرهما تفريع قتلها الذي
صححاه على قتل الفاعل فعلى الاظهر لا يجب قتلها بل يحرز بغير الذبح لكن صح الحديث
بالامر بقتلها فيحتاج للجواب عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه على ذبح الماكولة والا
على الاستحباب ومن وطي فيما دون الفرج كان اولج بين الفخذين او استمتع
بنحو قبلة او استمنى بغير يد زوجته وامته او مكن قردا من نفسه عزر
ولا يبلغ بالتعزير المجانس للحد ادنى الحدود للمعزر فلا يزاد تعزير حر على

تسع وثلاثين جلدة ولا تعزير عبد على تسع عشرة اما غير المجانس له كالمبس فيتعلق
باجتهاد الامام **فصل** في حد القذف وهو الرمي بالزنا على وجه
التعيير والواو للاستيناف في قوله **واذا قذف** اي رمى احد **غيره** **بالزنا**
اي نسبه اليه على وجه التعيير لا الشهادة بشرطها بغير اذنه ملتزما للاحكام مختارا
عالما بالتحريم **فعليه حد القذف** فلا حد على شاهد بالجرح او الاقرار وان
انفرد ولا على شاهد غيره اذا كانوا اربعة وان ردت شهادتهم لنحو فسق او عداوة
خلافا من دون الاربعة والاربعة اذا كان احدهم الزوج او كانوا نحو عبيد او نسا
ولا على الماذون له في القذف وان اثم وان على حربي ولا مكره ومثله المكره
بكسر الرا ولا جاهل بالتحريم لقرب اسلامه او بعده عن العلما **وشرطه** اي وجوب
حد القذف وركما علم وهو جمع شريطة **ثمانية ثلاثة منها مشترطة في القاذف**
وهو اي مجموعها **ان يكون بالغا عاقلا** وان سكر بتعد **وان لا يكون والدا**
وان علا ولا والدة وان علت **للمقذوف** فلا حد على صبي ومجنون لكن يعزر المميز
والمجنون زجرا وتاديبا ويسقط بالبلوغ والافاقة ولا على اصل ذكرا او انثى
وان علا كما لا يقتل به لكنه يعزر للايذا **وخمس منها مشترطة في المقذوف**
وهو اي مجموعها **ان يكون** محصنا بان يكون **مسلما بالغا عاقلا حرا**
عفيفا عن وطي يحد به او لدبر زوجته او امته او محرم بنسب او رضاع او
مصاهرة مملوكة له فلا حد بقذف كافر او صبي او مجنون او رقيق
او غير عفيف ولو بعد توبته وصلاح حاله بل يعزر نعم لو قذف
مجنونا بزنا اضافه لما قبل جنونه حد ولو ادعى القاذف جنون المقذوف ف
حال قذفه وادعى المقذوف خلافه فان عرف له حالة جنون صدق
القاذف ولو زنى وهو عبد او كافر لم يحد بقذفه بعد كماله

ولو

بغير ذكر الزنا ولا يلزم الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف
لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولو طلب المقذوف او وارثه
الحد فللقاذف تحليفه انه ما زنى او انه لا يعلم زنى مورثه وحد القذف
ونحوه يورث كما لكل الورثة ثم السلطان وللعبد طلب قاذفه ولو سيده بالتعزير
فلو مات والقاذف اجنبي فالطلب لسيده دون ورثته والسلطان ولا يستوفى
لصبي ولا لمجنون بل على بعد كمالهما او وارثهما بعد موتهما **وحد الحر القاذف**
حالة القذف ومثله الحر **ثمانين جلدة والعبد** حالة القذف ومثله الامة
والمبعض والمكاتب **اربعين جلدة ويسقط حد القذف بثلاثة اشياء اقامة البينة**
بزنا المقذوف نعم لو اقام بينة بزنا المقذوفة واقامت بينة ببكارتها او اقام
بينة باقرارها بالزنا ثم رجعت عن الاقرار لم يحد واحد منهما **او عفو المقذوف**
عن كله ولو بمال وان لم يثبت المال فلو عفى عن بعضه لم يسقط شي منه كما قال
الرافعي في باب الشفعة ولو عفى عن التعزير سقط حق الادمي وللامام
استيفاؤه لحق الله تعالى **او اللعان في حق الزوجة** ويسقط ايضا باذن المقذوف
في قذفه كما تقدم وبزنا المقذوف قبل استيفا الحد وبعفو كل الورثة لا الامام
حيث لا وارث غيره ولو عفى بعض الورثة فللباقي استيفا جميعه ولو طلبه
تسبب بعضهم اجيب وان سكت الباقي او غاب او لم يكن مكلفا **فرع** لو سب
انسان انسانا جاز للمسبوب ان يسب الساب بقدر ما سبه ولا يجوز ان يسب اباه
ولا امه وانما يجوز سبه بما ليس كذبا ولا قذفا كقوله يا ظالم يا احمق لان احدا
لا يكاد ينفك عن ذلك واذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول
من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم لحق الله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم
بالتبعة **فصل** في حد شارب المسكر **ومن شرب** مسلما مكلفا

مختارا عالما بالتحريم خمرا وهي ما العنب اذا اشتد وقذف بالزبد ومعلوم انها
مسكرة او شرابا آخر مسكرا بان اتخذ من غير العنب كالرطب والتمر والرمان
والزبيب والخبز والعسل وفي معنى الشرب اكل الخبز او ما ثرد به حد وان
كان المشروب قدرا لا يسكر اربعين جلدة ان كان حرا وعشرين جلدة ان كان غيره رق
وان قل ويجوز للامام ان يبلغ به اي بحد الحر ثمانين جلدة ومن فيه رق اربعين
جلدة اذا راى ذلك على وجه التعزير بما زاد على الاربعين في الاول وعلى العشرين في
الثاني وعبارة المنهاج والزيادة تعزيرات وقيل حد انتهى وقضيته كونها
تعزيرات ضمانه اذا تلف بها والقياس ضمانه بنصف الدية والقيمة لحصول التلف
من مضمون وغيره فان الحد غير مضمون ولا يجوز حده حال سكره وهل عقبه
بحده وجهان في الكفاية عن القاضي والاصح كما قال البلقيني والاذرعي لا اعتداد به
لظاهر خبر البخاري وقد تشكل الحجة مع ظاهر الخبر وقد يجاب بحمل السكر الذي فيه
على الشارب قبل تغير عقله ولا حد على كافر ولو ذميا لعدم التزامه احكام المسكر
ولا على صبي ومجنون لعدم تكليفهما لكن ينبغي تعزير المميز ولا على مكره ولا جاهل
بالتحريم ويحرم التداوي بصرف المسكر شرابا او غيره وشربه للعطش ومع
تحريمه لما ذكره حد به وان وجد غيره للشبهة ولو استهلك المسكر في غيره
جاز التداوي به كصرف بقية النجاسات ان اخبر طبيب عدل بنفع
ذلك وتعينه ومع حرمة شربه للعطش بالمرتين لدفع الهلاك او الاجاز بل
وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد
ان يلحق بالهلاك تحول تلف عضو او منفعته ويؤخذ من ذلك انه لو شم
الصغير رائحة السكر خيف عليه ان لم يسقه منه جواز سقيه منه
ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر ويؤخذ من التعبير بالشرب عرض

الكلام

الكلام في المسكر المايع فخرج المسكر الجامد كالحشيشة والجوزة فهو وان حرم القدر
المسكر لا حد فيه الا التعزير ويجب الحد عليه اي على من شرب ما اسكر باحد امرين
بالبينة وهي رجلان ويكفي ان يشهد بانه شرب خمرا او مسكرا وان لم يقل وهو عالم
مختار او الاقرار ويكفي ان يقول شربت خمرا او مسكرا وان لم يقل وانا عالم مختار وكالبينة
والاقرار علم السيد ولا يحد اي لا يجوز ان يحد احد بالاستدلال على شربه بالقي
والاستنكاه اي ظهور رائحة المسكر ولا بالسكر لاحتمال العذر كغلط او اكراه
فصل في حد السرقة وهي اخذ المال خفية بشروطه والاول كالمستثنى
في قوله وتقطع وجوبا يد السارق المختار للسرقة العالم بتحريمها البالغ او الذمي
او رجله على التفصيل الاتي بست شرايط جمع شريطة اي خصلة مشروطة الاولى
والثانية ان يكون بالغا وان يكون عاقلا فلا يقطع صبي ولا مجنون لرفع القلم عنهما
لكن يعزران ان كانا مميزين و الثالث ان يسرق نصابا في الواقع ولو لجماعة
بان يخرجه من حرز مثله وان ظنه دون نصاب فلا تقطع بسرقة ما دونه وان
اتلفه باقيه باكل او غيره قبل اخراجه والمراد بالنصاب ما قيمته حال سرقته
ربع دينار اي مثقال ذهبا خالصا مضروبا مطلقا بشرط قطع المقومين بذلك
فلو قالا لو انظر انه يساوي ربعا فلا قطع بسرقته وان كان ذهبا اشترط مع ذلك ان
يكون وزنه ربع مثقال والحاصل ان المسروق ان كان ذهبا اشترط ان يبلغ ربع مثقال
ذهبا مضروبا وزنا وقيمة فلا قطع بسبيكة ذهب تساوي ربعا وزنا لا قيمة
ولا بخاتم ذهب يساوي ربعا قيمة لا وزنا وان كان غير ذهب فضة كان
او غيرها اشترط ان تساوي قيمته ربع مثقال ذهبا مضروبا ولا اعتبار بالوزن
و الرابع ان يسرق النصاب من حرز مثله فلا قطع بسرقته من غير حرز مثله
والمحكم في الحرز العرف كما قاله الرافعي والصندوق من نحو الدار والمكان لغير السكان

وعموم حرز لنحو الانية الخسيسة وثياب البذلة والمخزن والبيت حرز لنحو الحلي
والنقد والثياب والاواني النفيسة والاصطبل حرز للدواب ولو نفيسة دون
غيرها كالنقود والثياب نعم استثنى البلقيني وغيره انية الاصطبل كالسطل وثياب
الغلام والات الدواب من سروج وبراذع ولجم ورحال جمال وقربة السقا
والراوية ونحو ذلك مما جرت العادة بوضعه في اصطبلات الدواب وان وضع
متاعه في صحرا او مسجد او شارع فان اعرض عنه كان ولاه ظهره او ذهل عنه
بشاغل او نام فليس محرزا وان دام لحظه من يبالي به لقوة او استغاثة
او نام لابسا لنحو عمامة او مداسه او خاتمه او على ثوبه فمحرز وان ضم نحو العطار
والبقال الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت او ارخى عليها شبكة او خالف
لوحين على باب حانوته فمحرز نهارا وان نام او غاب وكذا ليلا بحارس ولا بد
في دار حصينة منفردة عن عمران البلد او ببرية من حارس دائم الملاحظة
مع فتح الباب لا مع اغلاقه حتى لو كان فيها مع اغلاقه مبالي به ولو نائما كفى
وان كانت في البلد كفى اغلاقه ولو مع نوم الحارس ولو في زمن خوف
ليلا او نهارا وكذا مع غيبته في زمن الامن نهارا وما في الجيب والكم
محرز بهما وكذا المربوط في العمامة او المشدود بها ولو استحفظ شخصا على
ثوبه او حانوته المفتوح فاجابه ضمن باهماله ولم يقطع بسرقته هو او على حانوته
المغلق يضمن باهماله ويقطع بسرقته هو ومن هنا يؤخذ عدم ضمان الخفرا
باهمال الحوانيت المغلقة و الخامسة ان يكون المسروق لا ملك له فيه لا حقيقة
ولا حكما حين اخراجه من حرز فلا قطع بسرقة ماله فيه ملك حقيقة او حكما
كان سرق ماله الذي بيد غيره ولو مرهونا او المال المشترك بينه وبين غيره
او ما ملكه بنحو ارث بعد دخوله الحرز او سرق مالا اشتراه من يد البائع

ولو قبل

ولو قبل تسليم الثمن او هو في زمن الخيار او ابتاعه من يد المشتري في زمن الخيار
او ما وقف عليه او ما اتهبه وقبله قبل قبضه او سرق فقير الموصى به للفقرا بعد
الموت او سرق شخص ما اوصى له به قبل الموت وهو ظاهر وكذا بعده وقبل القبول
وقد يفرق بين القطع هنا وعدمه في الموهوب قبل قبضه بتقصيره هنا بترك
التملك الذي هو اليه وهو القبول لا هناك لان التمليك الذي هو القبض ليس
اليه ولو ملك المسروق بعد السرقة وقبل الرفع للحاكم فلا قطع ولو ادعى
ملكه او ملك حرزه او مالكيته وهو مجهول بخلاف معلوم الحرية او اذنه
في الاخذ او اخذه من غير حرز او نقصه عن نصاب سقط القطع بمجرد دعواه وان
ثبتت السرقة بالبينة لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع وقضيته انه لو
قطع بكذبه قطع و السادسة ان يكون السارق لا شبهة له في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصله وان علا او فرعه وان سفل او ما ادعى انه مال
اصله او فرعه لما ذكر وسواء كان السارق حرا ام عبدا كما صرح به الزركشي
تفقها مؤيدا له بما ذكروا انه لو وطئ الرقيق امة فرعه الحر لم يحد للشبهة ولا
بسرقة مال سيده او اصله او فرعه او ما ادعى انه مال سيده او اصله او فرعه
وان كان السارق مكاتبا او مبعضا ولا بسرقة السيد مال مبعض
ملكه ببعضه ويقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر وبعض الغانمين
بسرقة مال بعضهم وتقطع يده اليمنى ولو شلا ان امن نزف الدم او زائدة
الاصابع او فاقدتها خلقة او عروضا وان تكررت السرقة قبل قطعها فيكفي
قطعها عن الجميع وكذا يقال في رجله اليسرى وما بعدها ولو سقطت بعد
السرقة بآفة او غيرها كقود او شلت وخيف نزف الدم سقط القطع
فلا يقطع ما بعدها وانما تقطع من منصل الكوع بعد ان تمد حتى تنخلع

تسهيلا للقطع وكذا ابقا في رجله اليسري وما بعدها قال في الروضة ولكن
المقطوع جالسا ويضبط لئلا يتحرك **فان سرق ثانيا** ولو المسروق اولا بعد
فقد يده اليمني لقطعها في السرقة الاولي او لغير ذلك او اولا فقدها بآفة
اوغيرها كتقدم او شللا مع خوف نزف الدم **قطعت رجله اليسري** من مفصل القدم
بعد اندمال يده **فان سرق ثالثا** بعد فقد يده اليمني ورجله اليسري لقطعهما
في السرقة او لغير ذلك اولا او ثانيا بعد فقدهما بآفة او غيرها على
قياس ما قبله **قطعت يده اليسري** من مفصل الكوع بعد اندمال ما قبلها على قياس
ما تقدم وكذا في الباقي **فان سرق رابعا** بعد فقد الاعضا الثلاثة المذكورة
لقطعها في السرقات الثلاث المذكورة اولا او ثانيا او ثالثا بعد فقدها
بآفة او غيرها على قياس ما قبله ايضا **قطعت رجله اليمني** من مفصل
القدم والقاطع للاعضا المذكورة هو الامام او نائبه فلو قطعها السا[رق]
باذن الامام اجزا على ما في الروضة كاصلها قبيل الطرف الثاني من باب
استيفا القصاص بخلاف ما ذكره في اوائل الباب الثاني من ابواب
الوكالة **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع الاربع او كانت مفقودة
عزر اي عزره الامام او نائبه بما يراه **وقيل يقتل صبرا** لانه عليه الصلاة
والسلام امر بقطع السارق في الاربعة وقال في الخامسة اقتلوه رواه
ابو داود والنسائي واجيب بانه منسوخ او مؤول بقتله لاستحلال
ونحوه بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر انه منكر لا اصل
له وفي القاموس صبره نصره حبسه وصبر الانسان وغيره على
القتل ان يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبرا وصبره عليه وهو رجل
مصبور مصبور للقتل انتهى لكن المراد انه يمسك ويقتل

فصل وحكم قاطع

فصل في حكم قاطع الطريق وسموا بذلك لمنعهم المرور فيه ببروزهم
لاخذ المال او غير ذلك مما يعلم مما سياتي ومن شروطهم التكليف والالتزا[م]
واعتماد الغلبة والقوة مع البعد عن الغوث والعجز عن دفعهم
لا الذكورة ولا الحرية ولا العدد فخرج غير المكلف وغير الملتزم كالمعاهد
ومن يعتمد الهرب او يمكن دفعه بالقوة او الاستغاثة فلا تثبت لهم احكا[م]
القطاع حتى لو استسلمت القافلة لهم مع امكان دفعهم لم يكونوا
قطاعا وان ضمنوا النفس والمال نعم يعزرون والمتجه عندي
الاكتفا بالتمييز **وقطاع الطريق على اربعة اقسام** لانهم **ان قتلوا** قتلا
يوجب القصاص **ولم ياخذوا المال قتلوا** وتحتم قتلهم فلا يسقط بعفو
الولي والامام قال في الخادم وصورة المسئلة ان يقتل لاخذ المال كما افا[ده]
البلقيني فلو قتل لغيره لم يتحتم قتله كما حكاه في الكفاية وهل يصدق
في دعواه ذلك فيه نظر ويحتمل التفصيل بين ان لا ياخذ المال فيقبل
قوله للقرينة وبين ان ياخذه ثم يدعي انه انما اخذه بعد القتل فلا يقبل
للتهمة انتهى قال الاذرعي بعد ايراد كلام البلقيني والظاهر انه
يصدق في ذلك اذا لم ياخذ المال اما لو اخذه ثم ادعى انه عن ذلك بعد
القتل ففيه نظر انتهى وهذا منهما صريح في عدم اشتراط اخذ
المال في تحتم القتل بل يكفي قصد اخذه وفي انه لا اثر لاخذ المال فيه
اذا لم يكن القتل لاجله ومما يؤيد عدم اشتراط الاخذ انه لو اشترط
لم يظهر تميز هذا القسم عن القسم الذي بعده فما في العباب من التقييد
بالاخذ فيه نظر **وان قتلوا** قتلا يوجب القصاص **واخذوا المال** اي نصابا
منه كما قيده الشيخان وقياسه اشتراط بقية شروط السرقة **قتلوا**

وتحتم قتلهم اخذا مما تقدم لكن قضية ما تقرر في كلام الاذرعي
والزركشي عدم التحتم اذا ارتكبن القتل لا لاجل اخذ المال وصلبوا وجوبا
خشبة ونحوها بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ثلاثة ايام ليشتهر الحال
ثم ينزلوا ان لم يخف تغيرهم قبلها والا انزلوا حينئذ والامام يقدم الصلب
على القتل لانه زيادة تعذيب والغالب في قتل القاطع المتحتم معنى القصاص
فلا يقتل من لا يكافيه وتلزمه الكفارة ويراعى في قتله المماثلة وان مات
فالدية في ماله وان عفا الولي بالمال وجب وقتل حدا ومن قتله بلا اذن
الامام فليس عليه سوى ديته على قاتله لا القصاص وفيه معنى الحد فلا يتوقف
قتله على طلب مستحق القصاص فيقتله الامام وان كانوا صغارا او ان
اخذوا المال بشروط السرقة السابقة ولم يقتلوا احدا قطع ايديهم
وارجلهم من خلاف يعني تقطع اليد اليمنى للسرقة والرجل اليسرى
للمحاربة على الاظهر وتقطعان معا دفعة واحدة فيوالي بينهما فان فقدت
احداهما اكتفي بالاخرى او فقدتا بعد الاخذ سقط القطع او قبل
الاخذ او اخذوا ثانيا بعد فقدها لقطعهما في الاخذ الاول او
لغيره فتقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى قال الاذرعي وسكتوا هنا
عن توقف القطع على المطالبة بالمال وعلى عدم دعوى التملك وغيره من
المسقطات وينبغي ان ياتي فيه ما مر في السرقة انتهى وقال بعضهم
انه قياس عدم توقف القتل المتحتم على طلب المستحق عدم توقف
القطع هنا على طلب صاحب المال بخلاف السرقة فان اخافوا الطريق
ولم ياخذوا مالا اي بشروط السرقة وان اخذوا ما نقص عنه هي
او بعضها كما هو قضية ما تقدم اذ لا قتل ولا قطع فليتامل ولم

يقتلوا

يقتلوا احدا حبسوا ندبا اي حبسهم وعزروا ايضا بغير الحبس كالتغريب بحسب
راي الامام والواو بمعنى او التي لمنع الخلو والمقصود انه يجب تعزيرهم بما
يراه من حبس او غيره او من الجمع بينهما ويمتد الحبس ونحوه الى ظهور
توبتهم والحبس في غير موضعهم اولى ومن تاب منهم قبل القدرة عليه والظفر
به سقط عنه الحدود المختصة بقطع الطريق وهي الصلب وقطع اليد والرجل
وتحتم القتل واخذ بالحقوق المتعلقة بذلك وهي القصاص والاموال ان ارادوا
بالحدود ما يشمل غير المختص بقطع الطريق كحد الزنا والسرقة وشرب
الخمر المسكر فهو احد قولين والاظهر عند الشيخين وغيرهما خلافه

فصل في الصيال وهو الاستطالة والوثوب على الغير ومن قصد
بضعه المجهول حرا او رقيقا ذكرا كان او انثى صحيحا كان او دميا من غيره ولو غير
مكلف باذى في نفسه كان بلا قتل له كلا او بعضا ذاتا او منفعة او جرح او ضرب
او فاحشة كتقبيل انثى او امرد او في ماله وان قل او اختصاصه كانت فيه واخذه
او في حريمه كزوجته او امته او لسيده كاتلاف او غيره مما ذكر في نفسه وشملت
من غير المكلف وهو صحيح يعني انه لا يمنع من الدفع ولا يلحقه به ضمان لكنه
لا يتعلق به الخطاب فقاتل بسبب قصد ما ذكره لذلك القاصد بان دفعه عن
ذلك الامر الذي قصده بالاخف فالاخف وجوبا فلا يرتقب دافع مع كفاية ما دونه
والاضعف كالضرب مع امكان التخلص منه بالاستغاثة او الهرب الا اذا تعذر التخلص
من الاخف لالتحام القتال بينهما او خروج الامر عن الضبط او لم يجد الا الاثقل
او كان القاصد غير معصوم كحربي او مرتد كما قاله البلقيني او كان القصد
الى الفاحشة كما قاله الماوردي والروياني ويخالفه قول الروضة كاصلها اذا وجد
رجلا يزني بامراته او غيرها لزمه منعه ودفعه فان هلك في الدفع فلا شيء عليه

وان اندفع بضرب وغيره ثم قتله لزمه القصاص اذ لم يكن الزاني محصنا فان
كان فلا قصاص على الصحيح انتهى **وقتل** ذلك القاصد بان ادى دفعه الجاني اليه
الى قتله او اجهاض حمله اذا كان امراة حاملا **فلا شي عليه** اي لا ضمان
عليه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا غرة ولا كفارة ولا اثم لجواز دفعه
ما لم يكن مكرها على اتلاف المال والاحرم دفعه بل يلزمه ان يقي روحه
بماله وان لم يتعرض له الاذرعي اذا كان المال حيوانا ولعل التقييد بالروح
مثال لكن يبعد وجوب تمكينه من اتلاف حيوان نفيس لاجل جرح او ضرب
يسير او لكليهما دفع المكره بل وجوب دفعه في الاول ان كان القاصد كافرا
ولو ذميا او غير محترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع تحتم قتله ويمكن
ان يستثنى من وجوب دفع الكافر ما تقرر في باب الجهاد فيما لو دخل الكافر
بلادنا ان من جواز الاستسلام له الا ان كان الثاني ان كان الحرام حيوانا
يراد اتلافه او نحوه او تعلق به حق للغير كرهن واجارة كما قاله الاذرعي
وهو قريب ان كان في يد الراهن بعد القبض في رهن التبرع بان اعيد
له بخلاف ما اذا كان في يد المرتهن لخروج الراهن من عهدته بالقبض
واستحقاق المرتهن التوثق به لا يزيد على ملكه الذي له يجب على غيره
الدفع عنه وفي الاجارة ان كان في يد المالك لمثل ما ذكروا قد ذكروا في غصب
العين الموجرة ما له تعلق بذلك وفي الثالث حيث كان القصد الفاحشة
واستشكل عدم وجوب الدفع عن المال في غير ما سبق بوجوب النهي عن المنكر
ولنفسه وماله وحرمه نفس غيره وماله وحرمه في
جواز الدفع ووجوبه على التفصيل المذكور فقد قال في اصل الروضة وهل يجب
الدفع عن الغير فيه ثلث طرق اصحها انه كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب

ولا يجب

ولا يجب حيث لا يجب انتهى وقضيته عدم وجوب الدفع عن حرمه اذا كان القصد
غير الفاحشة كالقتل ولا ينافي ذلك قوله قبل ذلك وان قصد اهله وجب عليه الدفع
بما امكنه لانه لا مجال للاباحة فيه انتهى لانه مصور بقصدهم للفاحشة ولهذا
لما عبر الروض بقوله ولا يجب اي الدفع عن الحرم قال في شرحه المهذب المراد
الدفع عن البضع ومقدماته انتهى لكن لما قال في التنبيه فان قصد حرمه وجب
عليه الدفع عنه جعله شراحه شاملا لغير الفاحشة ايضا ثم حكوا اختلافا في
الوجوب في غير حرمه وعبارة ابن النقيب في مختصر الكفاية وان قصد
حرمه اي لولده وزوجته ونحوهما بقتل او لينال من احدهم فاحشة كما
قال الماوردي وجب عليه الدفع لتحريم اباحة ذلك لانه حق غيره وقيل
في الوجوب الخلاف في وجوب الدفع عن نفسه والمذهب هو الاول وجزم به
البغوي والمتولي الى ان قال **فرع** هل يجب الدفع عن الغير اذا لم
يكن من حرمه فيه طرق اصحها انه كالدفع عن نفسه انتهى ونقله في شرح
الزنكلوني وغيره وتبعهم الشارح في جميع ذلك نعم لو صيل على نحو وديعة في يده
وجب عليه الدفع او على مرهون وموجر عنده لم يجب عليه الدفع فيما يظهر
لان ذلك بالنسبة للراهن من افراد مال الغير الذي لا يجب عليه الدفع فيما يظهر
عنه وبالنسبة للمرتهن الذي حقه مجرد التوثق به لا يزيد على ملكه الذي لا يجب
الدفع عنه وانما وجب على الدفع على مرهونه وموجره على ما تقدم لان ذلك حق
التزمه للغير فوجب حفظه عليه ويحتمل خلاف ذلك فليتامل وحيث وجب الدفع شرط
الامن على النفس نعم في سقوط وجوب دفع قاصد القتل او الفاحشة بخوف نحو
جرح او ضرب يسير وان لم تامن على نفسها وينبغي الضعف من قصد الذمي كما
تقدم فله دفع المسلم لا ان قضى الشهادة عن فعله فيه نظر وان ادى الى قتله

ومن يجب على غيره دفع قاتل صدره حتى المسلم لانتفا الشهادة عن قتله فيه نظر
ويتجه الوجوب اذا لم يحط عن حال قصد اتلافه او نحوه فانه يجب دفع قاصد
حتى ماله ويشمله في غير المسلم ما تقدم عن اصل الروضة وقول الروض
وشرحه وكذا يجب الدفع عن نفسه وغيره المحترمين ان قصده كافر
او بهيمة انتهى وفي تقييده الغير المسلم بالاحترام نظر وقياس وجوب
الدفع على غيره وجوبه على نفسه فليتامل **وعلى راكب الدابة** وحده وان كان معه
سايق وقايد **ضمان ما اتلفته دابته** ومثله ولدها السايب معها بيدها او
رجلها او غيرهما وان لم يكن مالكا بل مستعيرا او مستاجرا او غاصبا مكلفا او
غيره ولا ينافي ذلك اضافة الدابة اليه لانها بمعنى الملك بسببه والمصاحبة
ولو لم يكن الا سايق او قايد ضمن ما اتلفته ايضا فان كانا معها ضمنا نصفين
او كان عليها راكبان فوجهان ارجحهما ضمان المقدم فقط وان كانا او تنازعا
جعلت بينهما لان المقدم لها وكان وجه تضمين المقدم ان سيرها منسوب
اليه وقد يوخذ من هذا ما يتجه انه لو لم يكن للمقدم دخل في سيرها بوجه
كصغير لا حركة له محصون للموخر بحيث لا يستقل بنفسه كان الضمان
على الموخر اذ المقدم كمتاع على الدابة وقضيته كلام المصنف وغيره
تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس لعل تضمين
الراكب اذا كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان اعمى معه بصير يقوده
وانه يضمن وان غلبته الدابة وهو قضية كلام الشيخين ولو غلبت سيرها
فانفلتت واتلفت لم يضمن لخروجها من يده وان كانت يده عليها او امسك
لجامها وكبت راسها نفي ضمان ما اتلفته فوجهان وقضيته كلام الشيخين الضمان
ولو نخسها غيره فاتلفت كان الضمان على الناخس وحيث قيل بالضمان

فمحله ا

فمحله اذا لم ينفر صاحب المال والا كان وضعه بالطريق او عرضه للدابة فلا ضمان
ولو كانت الدابة وحدها فان اعتيد ارسالها وحدها في ذلك الوقت فلا ضمان
والا فالضمان **فصل** في قتال البغاة وهم الخارجون من المسلمين
عن طاعة الامام ولو جائرا لحرمة الخروج عليه بتاويل فاسد غير قطعي
الفساد **ويقاتل** وجوبا **اهل البغي** اي مخالفو الامام **بثلاثة شرايط** جمع شريطة
ان يكونوا في منعة اي شوكة وقوة بحيث لا يحصل الظفر بهم ومن لازم
ذلك ان يكون لهم مطاع اذ لا شوكة لمن لا مطاع له ولا يشترط ان يكون لهم امام
بل يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى بذل مال او اعداد رجال او نصب
قتال ونحوها فلو كانوا افرادا يسهل الظفر بهم فليسوا بغاة **وان يخرجوا
عن الامام** وبه والا فليسوا بغاة **وان يكون لهم تاويل** في مخالفة الامام
سايغ اي محتمل بحيث يجوزون به الخروج عن طاعته باطل لا يكون قطعي
البطلان والا فليسوا بغاة والمرتدون اذا خرجوا على الامام لا يعاملون
باحكام البغاة **و**للاحكام للبغاة احكام منها انه **لا يقتل اسيرهم** بل يطلق لكن
بعد انقضا الحرب وتفرق جمعهم الا ان خيف عودهم الى القتال نعم ان كان
صبيا او امراة او رقيقا ولم يقاتل اطلق بمجرد انقضا الحرب او كان
كاملا واطاع الامام باختياره فيطلق وان بقيت الحرب ولا يتبع مدبرهم
واحدا كان او اكثر حتى لو كانا انهزموا متفرقين بحيث يتفلت شوكتهم
واتفاقهم تركناهم وان خفنا اجتماعهم في الحال فان انهزموا مجتمعين تحت راية
زعيمهم اتبعناهم حتى يرجعوا الى الطاعة او يتفرقوا **ولا يغنم مالهم** بل يرد اليهم
ما عدا الخيل والسلاح منه عند انقضا الحرب وان خفنا عودهم الى القتال
ويحرم استعمال اموالهم ولو خيلا وسلاحا الا لضرورة كان تعين السلاح

لانه والحيل للهزيمة وقضية الروضة وجوب اجرة استعمالها كالمضطر
اذا اكل طعام الغير يلزمه بدله وقضية الانوار خلافه وهو الاوفق
بما ياتي انه لا ضمان بما يتلف مال القتال ويفارق مسالة المضطر بان الضرر
فيما نشأ من المالك لمضطر بخلافه هنا فانما نشأت من المالك وهل يدفع
عنا جنودهم اي لا يحل قتلهم ومنها انا نقبل شهادتهم وننفذ قضاءهم حيث ينفذ
قضاء قاضينا ان علمنا انهم لا يستحلون دماءنا واموالنا لا عدوانا بل
ليتوصلوا بذلك الى اراقة دمائنا واتلاف اموالنا ولم يكونوا خطابية
فاذا كانوا خطابية امتنع هنا ذلك انهم ان لم يستحلوا اما ذكر الحكم بحله
الا فعلوا ذلك مع موافقيهم نعم ان بينوا في شهادتهم السبب قبلت لانتفاء
التهمة حينئذ ومنها ان ما اتلفوه علينا من نفس او مال لضرورة الحرب بخلاف
بلا حاجة او اتلفناه عليهم كذلك غير مضمون ومثلهم في هذا ذو الشوكة
بلا تاويل **فصل** في الردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل
او غيرهما ومن ارتد وصحت ردته بان كان مكلفا مختارا اي رجع عن
الاسلام الى الكفر والعياذ بالله تعالى كسجود غير اسير بدار الحرب
بحضرتهم لصنم والقاء قران او حديث بقذر ولو طاهرا على وجه الاستخفاف
لا لنحو خوف اخذ كافر له او حرق ومثل القاء ذلك على القذر القاء القذر
عليه كما هو ظاهر واختلف مشايخنا في مسح لوح متعلم القران بالبصاق
فافتى بعضهم بحرمته مطلقا وبعضهم بحله مطلقا وبعضهم بحرمته ان
بصق عليه ثم مسح وحله ان لحس البصاق بنحو خرقة ثم مسح به ولم
يقل منهم بالكفر ووجهه ان قصد اهانة الكتابة غيره في محله ما لم يخف عن
الاستخفاف او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او حدانية من

القران

القران مجمعا عليها او زاد فيه كلمة معتقدا انها منه او حلل محرما مجمعا على تحريمه
معلوما من الدين بالضرورة كالزنا او نفي وجوب مجمع عليه معلوما من
الدين بالضرورة كالصلوات الخمس او كذب نبيا او نقصه او قذف عائشة
او قال الله ثالث ثلاثة او صدق مدعي النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
او عزم على الكفر او علقه او رضي به او تردد هل يكفر او قال توفني ان شئت
مسلما او كافرا او قال اخذت مالي وولدي فماذا ابقيت او ضلل الامة او
كفر الصحابة او انكر البعث او انكر مكة او الكعبة او المسجد الحرام او الجنة
او النار او الحساب او الثواب او العقاب نعم لا يكفر النافي من المذكورات من
جاهل قرب اسلامه او بعد عن المسلمين والاوجه فيمن قال علم الله كذا كاذبا
عدم كفره بمجرد ذلك اذ غايته الكذب وهو بمجرده ليس كفرا فان قاله على وجه
الاستخفاف او اعتقاد عدم مطابقة علم الله تعالى لذلك الشيء
للواقع ونحوه بعدم المطابقة فلا توقف في كفره حج وهذا اولى من
الجواهر الكفر والوجه ايضا فيمن لم يصل الا للخوف من العذاب
بحيث انه لولا الخوف ما صلى عدم الكفر ايضا بل ان اعتقد مع
ذلك استحقاقه تعالى العبادة فلا كفر لان غايته ان مراده لولا الخوف عصى ومجرد العصيان
وقصده ليس كفرا وان اعتقد عدم استحقاق العبادة فلا توقف في كفره وان لم
يعتقد واحدا من الامرين بعني عنهما ففيه نظر ولا يبعد عدم الكفر استتيب
وجوبا بان يومر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما وموالاتهما وان كان كفره باحدهما
وان كان كفره بانكار ما لا ينافي الاقرار بهما او باحدهما كان خصص رسالته صلى الله عليه
وسلم بالعرب او جحد فرضا او تحريما وجب مع الشهادتين الاعتراف بما انكره بان يعترف
في الاول بان محمدا رسول الله الى جميع الخلق وظاهره انه يكفي الاعتراف برسالته

الى الانس والجن لان رسالته الى الملائكة مختلف فيها او يبرا من كل دين يخالف دين الاسلام ويجب في الثاني عن محمد واختلف في اشتراط لفظ اشهد والوجه على اشتراطه انه لا يشترط تكريره عند العطف كما والشيخين في الكفاية انه ينافي ذلك انه اشهد فيه من الحكايتين وان المحلي كما يظهر بالتامل قال الامام واذا اسلم فليس السلامة توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور ان يكون يومن ولا يندم على كفره بل يجب مقارنة الايمان للندم على الكفر والوجه انه حيث صح اسلامه غفرله بقية الذنوب وما لم يتب عنها بخصوصها كما دلت ذلك النصوص وكلام الائمة كما اوضحنا ذلك في غير هذا المحل فالاقال الزركشي تبعا للبلقيني ولو صلى كافر بدار الحرب او بدار الاسلام لم يحكم باسلامه الا ان سمع تلفظه بالشهادتين او كان مرتدا وصلى بدار الحرب حكم باسلامه مع علمه فيما لو صلى بدارنا لان صلاته في دارنا قد تكون تقية وفي دار الحرب لا تكون الا عن اعتقاد صحيح والاستتابة قد تكون في الحال فلا يجوز تاخيرها نعم يندب تاخير السكران الى صحوه وقيل يستتاب **ثلاثا** من الايام وليس في هذا افصاح بحكم بدخول جميع لياليه الثلاث ثم او عدمه قال في اصل الروضة ولا خلاف انه لو قتل قبل الاستتابة لم يجب بقتله شي اي غير التعزير وان كان القتل مسببا بفعله **فان تاب** بان اتى بالشهادتين على الوجه السابق قبلت توبته وصح اسلامه وان كان زنديقا تنافي حيث عقيدته او تكررت لكن يعزر ان تكررت وتوبة الكافر من كونه قطعية القبول بخلاف غيرها **والا** يتب كذلك **قتل** وجوبا سواء فيه الرجل والمراة اي قتله الامام ولو نائبه بطرب رقبته فان قتله غير الامام مطلقا وان اشتغل عنه الامام بما هو اهم منه او الامام بغير ضرب رقبته عزر **ولم يغسل** اي لا يجب تغسيله لكن يجوز لغيره من الكفار **ولم يصل عليه** اي تحرم الصلاة عليه كسائر الكفار ولم يكفن

اي لم يجب تكفينه وان جاز **ولم يدفن** ان اريد دفنه فانه لا يجب بل يجوز اغراء الكلاب على جيفته **في مقابر المسلمين** اي يحرم ذلك لكفره ولا في مقابر الكافرين بل بين المقبرتين

فصل في حكم تارك الصلاة وتارك الصلاة التي هي احدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها مع تكليفه وعدم جهله جهلا يعذر به لكونه بين اظهر المسلمين وانما لم اقل مع تكليفه وعلمه بوجوبها او جهله به جهلا لا يعذر به لانه لا ينتظم العلم بوجوبها مع عدم اعتقاد وجوبها **فحكمه حكم المرتدين** وتقدم بيان حكمه وذلك لانه يصير مرتدا بذلك بل بعدم اعتقاد وجوبها وان فعلها كما علم مما تقدم **والثاني ان يتركها** بان يخرجها عن وقتها **معتقدا وجوبها** فيستتاب في الحال على الاصح وجوبا كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها والمجموع كالمرتد لكن صحح في التحقيق ندبا وعليه فرق الاسنوي بان الردة تخلد في النار فوجب انقاذه منها بخلاف ترك الصلاة وقد ينظر فيه بان استتابته من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب في الواجب وذكر الاستتابة بان يومر بعد خروج وقتها بقضائها في غير الجمعة وبالتوبة المعروفة فيها اذ لا قضاء لها بعد مطالبته بها عند ضيق وقتها الحقيقي وتوعده بالقتل ان اخرجها عن الوقت وهل يشترط في مطالبته وتوعده في غير الجمعة ان يبقى من الوقت الحقيقي ما يسع جميعها حتى لا تكفي المطالبة والتوعد اذا بقي اقل من ذلك وان وسع الاداء بان يبقى ركعة او يكفي ان يبقى ما يسع الاداء فيه نظر والثاني غير بعيد واما الجمعة فالوجه فيها اشتراط بقاء ما يسع ركعتين خطبتين لتحقق فواتها اذا بقي اقل من ذلك **فان تاب** وذكر في غير الجمعة بان صلى اي قضى الصلاة وفي الجمعة بان اتى باركان التوبة المعروفة اذ لا قضاء لها سقط القتل وكالتوبة بالمعنيين في سقوط القتل الاعتذار لكان قال صليت في بيتي او تركتها ناسيا او للبرد

اي لم

او لعدم الماء او النجاسة كانت علي او نحوها من الاعذار صحيحة كانت او باطلة
ولا بد في امره بها بعد ذكر العذر اي وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح
فيما يظهر كما يشرح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك ذكره في اصل الروضة
عن القفال واقره ولو قال تعمدت تركها ولا اريد ان اصليها قتل قطعا وقوله
تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا على المذهب لتحقق جنايته
وقد تحققت بدونهما وهذا هو الوجه الاصح وجزم به في الروضة فصرح
كان في هذه الحالة بشرط تقدم طلب وتهديد بدليل ان اشتراط تقدمهما
انما هو لتحقق جنايته وقد تحققت بدونهما وهذا هو الوجه ولهذا اعتمده
اعتمده الزركشي حيث رد قول من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط
في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد اخراجها عن وقتها استحق
القتل وانما ذكروا المطالبة للاطلاع على مراده فيتأخر او لتقرير بعض
مشروعية القتل فانه قد لا يعرفه انتهى ويؤخذ من ذلك انه لا يشترط في
الطلب والتهديد صدورهما من الامام او نائبه بل يكفي صدورهما من
غيرهما وهذا هو الوجه كما لا يخفى على المتأمل ولا يليق بالمعنى الذي تقرر بان
امر قبل ترك غير الجمعة حتى خرج وقتها ان لم تجمع مع ما بعدها او وقت ما بعدها معا
ان جمعت معه وعلى ترك الجمعة حيث تلزمه اجماعا حتى خرج وقتها او قعد ف
عن ركعتين وخطبتين وان قال اصليها ظهرا او لم يعتذر بشيء مما تقدم قتل
بضرب عنقه بالسيف ولو قتله انسان في مدة الاستتابة او بعدها قبلها اثم
ولا ضمان عليه وكترك الصلاة في استحقاق القتل به على ما تقرر ترك كل شيء
يجمع عليه من الاركان والشروط وكان الخلاف فيه واهيا بخلاف
ما قوي الخلاف فيه كازالة النجاسة وان لم يقل المخالف كما هو ظاهر

يقتل

الروضة

يقتل حدا لا كفرا لانه مسلم كما قال وحكمه اذا قتل حكم المسلمين لانه منهم فلا يمنع ان
تاركها تحت المشيئة والكافر لا يغفر له لذلك في وجوب الدفن والغسل والتكفين له
والصلاة عليه ما تقرر في باب الجنائز وخرج بتقييد الصلاة باحدى الخمس
المنذورة المؤقتة فلا يقتل تاركها لانه الذي اوجبها على نفسه

كتاب الجهاد

اي قتال الكفار وهو فرض كفاية حيث
كان الكفار في بلادهم اذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وان لم
يفعله احد اثم كل من لا عذر له قال في الروضة كاصلها ويحصل الكفاية بشيئين
احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكافئون من بازائهم من الكفار
وينبغي ان يحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في
كل ناحية اميرا كافيا يقلده الجهاد وامور المسلمين الثاني ان يدخل الامام دار
الكفر غازيا بنفسه او بجيش يؤمر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة واحدة في كل
سنة فان زاد فهو افضل انتهى وهو صريح في وجوب الجمع بين الشيئين
وقد صرح به امام الحرمين وشرط وجوب الجهاد جمع شريطة سبع
خصال الاسلام فلا يجب على كافر ذمي او غيره وعن بعضهم انه استثنى
هذا من تكليف الكفار بفروع الشريعة والبلوغ والعقل فلا يجب على
صبي ومجنون والحرية فلا يجب على من فيه رق ولو مكاتبا او مبعضا وان
امره سيده به نعم للسيد استصحاب غير المكلف للخدمة والذكورية فلا يجب
على امرأة ولا خنثى والصحة فلا يجب على مريض مرضا يمنعه من القتال مشقة
عظيمة والطاقة اي القدرة على القتال فلا يجب على نحو اعمى ولا ضعيف بصر
لا يمكنه معه اتقاء السلاح ولا ذي عرج بين ولو في رجل ولا اشل يد او فاقد تد
معظم اصابعها او فاقد الانامل وقد يدخل في القدرة على القتال القدرة على

نحو اهبته كالسلاح ومونة نفسه او مونة دوابه ذهابا وايابا وكذا المركوب ان كان السفر
مسافة القصر اذ عجز عن المشي ويجب قبول ما بذل له من ذلك من بيت المال دون غيره
ومن اسر من الكفار الاصليين على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي اي
الاسر فخمسهم لاهل الخمس وباقيهم للغانمين وهم اي كل الضرب والجمع لمراعاة
الخبر ومعنى ضرب النسا ولو حاملات بمسلم والخناثى والصبيان والمجانين
حال الاسر وعبيدهم ولو مسلمين يرقون بنفس الاسر بمعنى انه يصير عليهم
حكم الرق فيخمسون ايضا وكذا المبعض بالنسبة لبعضه الرقيق واما بعضه
الحر فيجري فيه ما قوله وضرب لا يرق بنفس السبي بنفس الاسر وهم الرجال
اي الذكور البالغون العاقلون الاحرار حال الاسر فالامام ومثله امير الجيش
فيهم متعلق بقوله يتخير بين اربعة اشيا وهذا مجاز عن تخير في الاربعة
لما ياتي من وجوب رعاية المصلحة او اراد التخيير ان لم تتفاوت المصلحة
والا وجب فعل الاصلح للمسلمين بدليل ما ياتي القتل بضرب العنق
والاسترقاق ولو لبعض شخص والمن بتخلية سبيلهم من غير مقابل
والفدية بالمال الذي يوخذ منهم بحسب ما يراه الامام فيجب تخميسه
او بالرجال اي او النسا او الخناثى المأسورين منهم منا او من اهل الذمة ولو
واحدا منا في مقابلة جمع منهم او باسلحتنا التي بايديهم ولا يجوز رد اسلحتهم
التي بايدينا اليهم بمال وهل يجوز ردها باسرانا وجهان اوجههما
الجواز يفعل وجوبا الامام او نائبه من الاشيا الاربعة ما فيه المصلحة
للمسلمين فلا يفعل بالتشهي فلو خفيت المصلحة عليه حالا وجب
عليه ان يحبسهم حتى تظهر فيفعلها ومن استقل بقتل اسير فان كان الامام
حكم بقتله فلا شي عليه سوى التعزير او ارقه ضمنه بقيمته وتكون غنيمة

اومن

٥١٥

او من عليه فان قتله قبل حصوله في مامنه ضمن ديته لورثته او بعده هدر
دمه او فداه فان قتله قبل قبض الامام فداه ضمن ديته للغنيمة او
بعد قبضه فان كان قبل وصوله الى مامنه ضمن ديته لورثته او بعد وصوله
اليه فلا شي لعوده الى ما كان عليه قبل اسره هذا ما في شرح الروض عن الماوردي
وقد يقال القياس في صورة قتله قبل قبض الفدا ان يوخذ من ديته قدر
الفدا والباقي لورثته بل قد يقال القياس انه اذا اراد ورثته دفع الفدا
واخذ جميع الدية فلهم ذلك فليتأمل ومن اسلم من الكفار ذكرا كان او انثى
اي المكلفين اذ غير المكلف لا يقتل مطلقا حتى يحتاج لاحراز دمه ولا اولاده
ان كان صغيرا قبل الاسر اي من غير اسر احرز اي عصم ماله عن ان يغنم
ودمه عن ان يراق اي ونفسه عن القتل وكذا عن الرق وغيره ويمكن
ان يراد بعصمة دمه عصمة نفسه عن جميع ما ذكر منه وصغار اولاده الاحرار
ومجانينهم وان سفلوا عن الاسترقاق لانهم يتبعونه في الاسلام وخرج
بالاحرار الارقا فاسرهم تابع لاسر سيدهم لانهم من امواله وكبار اولاده
الاحرار لاستقلالهم فيتخير الامام فيهم كغيرهم وزوجته ولو حاملا منه
لاستقلالها فترق بالاسر وينقطع نكاحه في النكاح لزوال الملك عن
نفسها فزوال ملك الزوج عنها اولى وكذا حملها ان استرق قبل اسلام ابيه
فلا يبطل رقه باسلام ابيه كالمنفصل وان حكم باسلامه تبعا له وخرج
بقوله قبل الاسر من اسلم بعد الاسر فقبل اختيار الامام فانه
يعصم دمه ويبقى الخيار في الباقي لكن انما يجوز المفاداة ان كان عزيزا
في قومه او له فيهم عشيرة ولا يخشى على نفسه ودينه اي ان اراد الرجوع
اليهم اذا كان كذلك لم ينبغي ان يعصم صغار اولاده ومجانينهم مطلقا وان كانوا

بدار الحرب لتبعيتهم له في الكفر من غير استيلا عليهم قبله فلا بيزوجوهم
وان ازوجهو لتقدم اسره على اسلامه فلم تنفان حريته اسلامه قبل
اسر بخلافهم ولا ينتقل ملك زوجتهم بسبيهم بسببه عن مالكها الان سباه
حربيا له ثم تحت مال الحربي وكذا لو اسلم ان اختار الامام فداه او المن عليه
بخلاف ما اذا اختار رقه قلنا مر ويحكم للصبي والصبية على ان
لفظ الصبي لغة يتناول الذكر والانثى كما نقله الاسنوي عن ابن حزم ومثله
المجنون والمجنونة بالاسلام اي باسلامه ظاهرا وباطنا هنا وفيما
بعده ومن ثم لو وصف الكفر هنا او فيما ياتي بعد البلوغ او الافاقة
صار مرتدا عند وجود واحد من علا ثم اذا اسلم احد ابويه
وان علا ذكرا كان او انثى وارثا كان او غيره حرا كان او رقيقا وقد
وقع السوال عن ذمي بكتاب واسلم في غيبته ثم حضر بعد بلوغ ولده ووقع
صل النزاع في ان بلوغ ولده قبل اسلامه ولا يبعد تصديق الاصل لان الاصل
بقاء الصبي الى الاسلام واما اصل بقاء الكفر الى بلوغ الولد فقد ضعف
بوجود الاسلام قبلنا مر او ان يسبيه مسلم ولو صبيا او مجنونا
او جماعة فيهم مسلم كذلك منفردا عن ابويه او عن كل منهما فان كان
معه احدهما وان مات بعد ذلك بان كانا في جيش واحد او غنيمة واحدة
وسبيا معا او تقدم سبيه عليه فلا وان لم يتحد السابي فلا يحكم باسلامه
لان تبعية الاصل اقوى منها لو سباه ذميا اي منفردا عن ابويه كما هو
ظاهر لم يحكم باسلامه بل يكون على دين سابيه اي تابعا لو كان سابيه
يهوديا او نصرانيا صار وهو كذلك وان كان ابواه يهوديين او
او وثنيين مثلا ومن هنا يتصور عدم التوارث بين الاولاد والابوين

بعضهم

وهذا
بعضهم في التهود والتنصر ومما يقع في مواضع ولد سبي ابواه بعد سبي
الذمي اياه ثم اسلم حكم باسلامه خلافا لما قاله الحليمي وخرج بسباه
ذمي ما لو سرقه فانا دخلنا بما له كله فالحكم كذلك او هو غنيمة وهو
الاصح فباسلامه لان بعضه للمسلمين فعليه نظر لان السبي لم
يقع في المسلمين ومجرد الملك لا يقتضيه لان نزيد نوع بعض المسبي لهم منزلة سبيهم
وهذا الكلام يتضمن الفرق بين سبي الذمي وسرقته وان الثاني غنيمة دون
الاول فليتأمل المعنى الفارق في الروض وان سبي الذمي الصبي وباعه او باعه
او باعه المسلم دون ابويه من مسلم لم يتبعه اي المشتري لفوات وقت
التبعية لانها انما تثبت ابتداء والثانية زائدة على اصله وهذا الكلام
يدل على ان السابي ملك جميع ولا يكون غنيمة مسلما كان السابي او ذميا وفيه
وقفة في المسلم بل قد يخالف ما صرحوا به في باب الجهاد كما تقدم من ان
الصبيان ونحوهم اذا اسروا رقوا وكانوا غنيمة الا ان يخص ذلك باسر الامام
ولا يخفى بعده او يحمل البيع هنا على بيع ما يخصه منه او ان يوجد الصبي حال
كونه لقيطا وقوله بدار الاسلام ومثلها ما فتحها المسلمون واقروها بيد الكفار
على وجه الصلح او اقروها بيدهم بعد ملكها بجزية بشرط وجود مسلم بينهم في الصورتين
يمكن كونه منه ولو مجتازا او ان نفاه فيتعلق بقوله يوجد على الوجه
بدار كفار فيحكم بكفره نعم ان سكنها مسلم كاسير منتشر وتاجر حكم باسلامه ولا عبرة
هنا بالاجتياز وخرج بالمنتشر المحبوس في مطمورة فيتجه انه لا اثر له كما قاله
الامام وهو ظاهر ان لم يكن في المحبوسين امرأة كما قاله بعضهم ونحث
الزركشي الاذرعي ان المراد بالسكنى هنا ما يقطع حكم السفر قال بل ينبغي
صح ان يكتفي بلبث يمكن فيه الوقاع وان هذا الولد منه وحيث باسلام اللقيط

بلغ ووصف كفرا فهو كافر اصلي نعم قال الماوردي انه حينئذ لا ذمي في الدار يكون
مسلما ظاهرا او باطنا وقضيته انه اذا وصف الكفر بعد بلوغه كان مرتدا او
اقام ذمي بينة بنسبه تبعه في الكفر بمحله قال ولو اقتصر على التبني فلا يتبعه
فيه وان لحقه **فصل** في قسمة الغنيمة وهي ما حصل من الكفار
بقتال ونحوه ومن خاطر من المسلمين ولو غير مكلف انثى ورقيقا لمسلم وتاجر
الا ذميا ولا نحو مخذل وعين في كفاية المسلمين شر بعض الحربيين اما بان
قتل قتيلا منهم مقبلا على القتال او مدبرا عنه والحرب قائمة ولو امرأة وصبيان
فانه لا قتلا على وجه الخطر خلاف قتل اسير ومثخن ونائم وغافل عن القتال
والقتل بعد الهزيمة او بنحو رمي من حصن او صف اما بنحو اثخانه او اعمائه
او اسره او قطع يديه او رجليه او يد او رجل لا يدا او رجلا اعطي وجوبا
سلبه وهو للمجنون وان اعرض او لسيده الرقيق ولو عجميا اعرض على
الاوجه وهو ثيابه ونحو خفه وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب يقاتل
عليه او يقاتل راجلا ممسكا عنانه وآلته كسرج ولجام ومقود وسوار
وطوق ومنطقة وهميان بما فيه وخاتم ونفقة معه وجنيبة واحدة
وسلاح عليها على الاوجه من تردد للامام لا جنيبة مشدودة على
مركوبه ولا ما فيها من نقد ومتاع ولا ولد مركوبه التابع له وتقسم
الغنيمة اي ما بقي منها بعده كذا اي بعد اعطاء السلب وكذا بعد اخراج
المؤن اللازمة كمؤنة الحفظ والنقل وغيرهما ان لم يوجد متطوع
ولا بد على المثل خمسة اقسام متساوية فيعطي اربعة اخماسها
لمن شهد الوقعة قبل الفتح بنية القتال وان لم يقاتل وقاتل وان حضر
بنية غير القتال او جرح او مرض في اثنا القتال وان ازمنه الجرح او ا

خلافا

خلاف ما لو مات في الاثنا فيبطل حقه الا ان مات بعد حيازة المال فيقال المناسب
انه يستحق نصيبه كما قاله الاذرعي للفارس اي من كان معه فرس صالح
للقتال وان غصبه اذا لم يحضر مالكه والا فله كله او ضاع وقاتل عليه
غيره او مات او خرج عن ملكه في الاثنا ثلاثة اسهم واحد له واثنان
لفرسه وللراجل اي الماشي ومثله راكب غير الفرس كالبعير والبغل سهم
واحد ولا يسهم مع شهود الوقعة على الوجه المذكور الا لمن استكمل
فيه خمس شرائط جمع شريطة ولو قال الا لنحو اعمى وزمن ومقطوع
الاطراف فليس لهم الا الرضخ الاسلام والبلوغ والعقل والحرية الكاملة
والذكورة المحققة او السهم بخلاف من شهد على الاعراب
المذاكير كنا جرا لم يتاجر ولا حضر بنية القتال فلا يسهم له وان استكمل
فيه ما ذكر بل يرضخ له فان اختل شرط من ذلك المذكور وهو الخمس بان كان
كافرا ان حضر باذن الامام والا عزر ولا رضخ ولم يستاجر الا بلا
اجرة او صبيا او مجنونا او كامل الرق او مبعضا في ان نهج وان كان
مهاياة او انثى او خنثى لم يتبين ذكورته رضخ له ان لم يشهد الوقعة بل
المذكورين ان كان فيه نفع وان حضر بغير اذن مالك امره ولم يقاتل ولا حضر
بنية القتال اي اعطي الرضخ وهو دون سهم يجتهد الامام في قدره ويفاوت
فيه بحسب تفاوت النفع لكن لا يبلغ به سهم راجل فالذي له رضخ ولو فارس
وقضيته فوق اصله وان كان فارسا نوجان بنا على انه هل يجوز تنفيذ
الحر حد العبد انه يبلغ به سهم راجل لكنه عقبه بقوله وبالمنع قطع الماوردي
وقال الاذرعي ظاهر كلام الجمهور وهو الصحيح انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام
في الفارس باعتبار ما يستحقه لفرسه فيكون الاصح وجوب نقص مجموع

ماله ولو يسهم عن سهم راجل لاعتباره مع قطع النظر عن فرسه والا فلا معنى
للمبالغة وعبارة الروض ولا التخصيص اصله كالحكم ف بالفارس فهناك يسلم
لتعلم انه يدفع ما وقع لبعضهم هنا في الكفاية انه يعتبر في استحقاق المسلم
الرضخ ان لا يكون له سلب قد نوزع فيه وان تبعه غيره فيه ومعلوم ان
رضخ الرقيق ورضخ المبعض بينه وبين سيده الا ان يكون بينهما مهاياة وحضر
في نوبة نفسه فهو له وقياس ذلك انه لو حضر في نوبة سيده ولا يعطى الا
ولا يعطى مخذل ولا مرجف مطلقا ويخمس الخمس الخاص على خمسة اسهم
على حد متساوية سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق
منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح ويصرف بعده
للمصالح العامة كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وارزاق
القضاة والائمة من ذكر وجوب الاهم فالاهم قال في التنبيه واهمها سد
الثغور وسهم لذوي القربى له صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب المؤمنون دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل
سواء الغني والفقير عند سعة المال والا قدم الاحوج فالاحوج كما قاله
الامام والذكر والانثى لكن يفضل الذكر عليها كالارث فله مثل حظ الانثيين وبحث
الاذرعي ان الخنثى كالانثى وانه لا يوقف له شيء والمتجه وقف تمام حظ ذكر وسهم
لليتامى المسلمين الفقراء او المساكين واليتيم صغير لا اب له وان كان له جد
ومنه ولد الزنا والمنفي واللقيط ويشترط ثبوت اليتم والفقر والاسلام
بالبينة وكذا ان انتسب لبني هاشم او المطلب على الاوجه بخلاف مدعي
المسكنة او الفقر فيصدق بلا يمين وان اتهم نعم ان ادعى تلف مال عرف او عيالا
فالقياس تكليفه البينة وسهم للمساكين المسلمين الشاملين للفقرا

وسهم

وسهم لابن السبيل المسلم الفقير المراد به الجنس تقدم بيانهما في باب قسم
الزكاة ويجب تعميمهم بالاعطا احاد كل صنف من هذه الاصناف الاربعة
ولا يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم لكن يجوز التفاوت بين احاد
غير ذوي القربى بقدر الحاجة ولو قل الحاصل بحيث لو وزع لم يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة ولو لم يوجد في بعض
الاقاليم شيء ولم يف ما فيه بمن فيه نقل اليه بقدر ما يحتاج اليه في
التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم **فصل** في قسمة الفيء وهو
ما حصل من الكفار بلا قتال نحو كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا
ومال مرتد قتل او مات ويقسم مال الفيء على خمس من الاقسام يخرج
خمسه بعد جعله ايضا خمسة اقسام على من يخرج عليهم سهم الغنيمة
وهو من مر في السابق وتعطى اربعة اخماسه الباقية وكانت هي وخمس الخمس
للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته فجملة ما كان له من الفيء احد وعشرون سهما
للمقاتلة وفي مصالح المسلمين وهم الاجناد المرصدون للجهاد بتعيين الامام لان
في الجهاد مصالح المسلمين فيعطى كل واحد منهم وان كان غنيا قدر حاجته وحاجة
ممونه من نحو فروع واصول او زوجات وعبيد خدمة اعتادها ان لم
يكتف بواحد وعبيد لحاجة الجهاد لا عبيد زينة وتجارة نفقة وكسوة وغيرهما
ويراعي حاله في مروءته وضدها والزمان والمكان وعادة البلد في المطعوم
وما يعرض من غلاء ورخص ويعطي الفارس فرسا احتاجه ومؤنته لا دواب
زينة ولا مؤنتها فان زاد على حاجتهم قسمت الزيادة عليهم على قدر حاجتهم
وله صرف بعضها الى نحو الكراع والسلاح والحصون وبناء رباطات ومساجد
اقتضاها رأيه ولعل هذا احد قولي المصنف في مصالح المسلمين [illegible]

ولا خلاف في جواز صرفها الى المرتزقة عن كفاية السنة القابلة والخرج بالرصد
للجهاد المتطوعة بالغزو اذا نشطوا فيعطون من الزكاة دون الفي
فصل في الجزية وهي تطلق على العقد المركب من الايجاب ويشترط
شرط وهو من الامام او نائبه العام او فيه كاذنت في اقامتكم بدارنا
على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام والقبول المتصل به
كالبيع من كل منهم اي او من وكيلهم كقبلت ورضيت وعلى المال الملتزم
به وهو المراد في قوله وشرائط وجوب الجزية جمع شريطة خمس خصال
البلوغ والعقل فلا جزية على صبي ومجنون اطبق جنونه فان تقطع
فكان قليلا كساعة من شهر ويوم من سنة لزمته وان كان كثيرا كيوم
ويوم لفقت الافاقة ان امكن فاذا بلغت سنة لزمته الجزية فان لم يجانس
فالظاهر انه يجري عليه احكام المجنون ولو قل زمن الافاقة جدا فلا اثر
لها كما بحث وهو ظاهر ولو طرا الجنون في اثناء الحول لزمه القسط كموته
ح والحرية فلا جزية على من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا ولا على سيده
بسببه فان عتق او بلغ الصبي احتاج لعقد فان ابي بلغ المامن والذكورة
فلا جزية على امراة ولا خنثى فان بان ذكرا لزمته وهل يؤخذ منه جزية
السنين الماضية وجهان قال في الروضة ينبغي ان يكون الاصح الاخذ انتهى
وصوره غير واحد المسئلة بما اذا عقدت له حال انوثته ويوجه بان
الجزية لا تجب بغير عقد ولهذا صرحوا بانه لو اقام حربي بدارنا سنة
فاكثر بغير عقد لم يلزمه شيء لما مضى قال في اصل الروضة لان عماد
الجزية القبول وهذا حربي لم يلتزم شيئا وبانه لو عقدها احد لغيره
لم يقبلها المعقود له بل تلحقه بماء منه فان اقام سنة فاكثر لم يلزمه شيء على الاصح

من ا

من اقام بعقد فاسد من الامام يلزمه المسمى ويلزمه دينار لكل سنة ولا ينافي الوقف
بان الخنثى ملتزم لانه من اثر حاله الالتزام الذي هو فرع الذمة ولم يوجد
وتخصيصه بمن دخل في عقد الذمة تبعا لاصله ثم بلغ واقام سنة فاكثر من غير
عقد غير مفيد لان لزوم المال هنا بمجرد ذكر يحتاج لسند قوي من كلامهم ولهذا
من شرط دخوله معهم في عقد الذمة نحو قريبه لان هنا تسليم لزوم المال له
بمجرد ذكره من غير اشتراط عليه معقود له والكلام في غير المعقود له لا يقال لا يصح
التصوير المذكور لانها اذا عقدت له حال خنوثته فتبين ذكورته تبين صحة
العقد ولم يتبع بخلاف في اللزوم لان العبرة في العقود بما في نفس الامر فوقوع الخلاف
هنا في اللزوم لانا نقول انما يصح ذلك لو لم يكن اعتبار نفس الامر في العقود
مختلفا فيه وليس كذلك كما يعلم من الروضة وغيرها في شروط البيع ولهذا
حكوا قولين بالصحة والبطلان فيما لو باع مال مورثه او زوج اخته ظانا حياته
فبان ميتا ولو سلم فيجوز ان يختلف هنا مع الاتفاق على اعتبار نفس
الامر في العقود لمدرك يخص ذلك فليتامل وان يكون من يراد عقد الجزية له
من اهل الكتاب ولو باعتبار احد ابويه ولو الام بان تكون كتابية وان لم
ينسبا مثلا مسلموا اختار دين الكتابي منهما او لم يختر شيئا بخلاف ما اذا اختار
دين الوثني وظاهر ان الكلام في البالغ اذ الصبي لا جزية عليه ولا اختيار له
ويتبع اشرف ابويه دينا وهم اليهود والنصارى حيث لم يعلم ان تهودهم او
تنصرهم او تهود اصلهم او تنصره بعد النسخ بان علم انه قبله او معه او شك
فيه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل والصابئة والسامرة ان لم يكفرهم اليهود
والنصارى ولم يخالفوهم في اصل دينهم ومن زعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف
وزبور داود صلى الله على نبينا وعليهم وسلم ولو بعد النسخ فلا تعقد لمن تهود هو

هو او اصله بعد بعثة عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولا من تهود او تنصر هو او
اصله بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم **او يكون ممن له شبهة كتاب** وهم المجوس وفي
اصل الروضة هل كان لهم للمجوس كتاب ام شبهة كتاب قولان سبقا في النكاح
اظهرهما الاول وقطع به بعضهم اسمعي وخرج بما ذكره من لا كتاب له ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والملائكة والشمس فلا نعقد لهم وشمل كلام المصنف من بلغ سفيها
فلو عقد لنفسه هو او وليه صح والشيخ الهرم والزمن والاجير والراهب والاعمى
والفقير الذي لا كسب له فاذا تمت سنة وهو معسر فهي في ذمته الى ان يوسر
واذا وجد عقد الذمة لاحد تناول امواله وعبيده وزوجاته وصغار اولاده
وبحا عنهم وان لم يشترط دخولهم وكذا من له به علقة نحو قرابة او مصاهرة من
النساء والصبيان والمجانين والارقاء ان شرط دخولهم ويجوز عقده للمراة والخنثى
بلا مال ويشترط عليهما التزام الاحكام ويعلمهما انه لا مال عليهما فان رغبا في بذله
فهو هبة لا تلزم الا بالقبض **واقل الجزية دينار** خالص مضروب عن كل واحد
غني او فقير **في كل حول** فلا يجوز العقد بغيره ولا ياخذ منه عند قوتنا اما عند
ضعفنا فيجوز عقده باقل بالمصلحة واذا عقد بدينار فله ان يعتاض عنه ما قيمته
دينار **ويؤخذ** من الرشيد **المتوسط** بين الفقير والموسر **ديناران ومن** الرشيد
الموسر اربعة دنانير اذ يماكسه **استحبابا** حتى ياخذ منهما ذلك اما السفيه
فلا يجوز عقده وان عقد وليه له باكثر من دينار فلو عقد الرشيد بالاكثر
ثم سفه فهل تلزمه الزيادة على وجهان اوجههما اللزوم واعلم ان المماكسة
وهي المشاحة تكون عند العقد وعند الاخذ فالاولى ان يماكسه حتى يعقد عليه
بالاكثر من دينار فان اجابه للاكثر وجب العقد به كما لو اجاب اليه ابتداء وفي مماكسة
او علم انه يجيب اليه وان ابى الا العقد بدينار وجب موافقته واما الثانية ففي

وجهين

وجهين احدهما ان يعقد له بدينارين ثم عند الاخذ يماكسه حتى ياخذ منه الاكثر
فهذا لا يجوز وان كان العقد وله موسرا او صار موسرا بل يجب الاقتصار
على اخذ ما عقد به وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان على الغني
اربعة دنانير وعلى المتوسط دينارين وعلى الفقير دينارا مثلا في الجميع ثم في اخر
الحول يماكس من يدعي منه اذا ادعى انه فقير فيقول بل انت متوسط
فعليك ديناران مثلا فان عاد واتفق على الغني او التوسط اخذ منه الاربعة
او الدينارين مثلا وان ابى الا ما ادعاه اخذ منه موجبه ما لم يثبت خلافه
بطريقه الشرعي ثم ان اطلق هذه الامور اعني الغنى والتوسط والفقر اعتبرت
وقت الاخذ وان قيد بوقت اتبع والقول قول مدعي الفقر او التوسط بيمينه
الا ان تقوم بينة بخلافه او عهد له مال وهذا الوجه جائز في ذكر المماكسة
عند الاخذ كما هو ظاهر كلام المصنف بحمل ما ذكره على هذا الوجه دون الوجه الاول
والاضعف ضعيف **ويجوز** للامام او نائبه بل يستحب قيل يجب اذا امكنه ان يشرط
الضيافة عليهم اذا عقدت لهم الجزية ببلادهم وكذا ببلادنا كما يشمله كلام المصنف
واعتمده الاذرعي وان نقل الزركشي خلافه **ان يشرط عليهم** اي على ان غنيا والمتوسطين
دون الفقير **الضيافة** لمن يمر بهم من المسلمين **فضلا** اي زيادة **على مقدار اقل
الجزية** فلا يجوز جعلها منها على الاصح ويبين في العقد قدر ايام الضيافة في
العام كمائة يوم فيه ومدة الاقامة من يوم او ثلاث ويبين ان لا يزيد عليها
وعدد الضيفان رجالة وفرسانا كعشرين في العام من الرجالة كذا ومن الفرسان
كذا على الواحد او الف كذلك على الجميع فيتوزعونها بقدر الجزية او يتحملها بعضهم عن
بعض ويبين جنس الطعام والادم وقدرهما لكل واحد ويبين علف الدواب
لا جنسه ويحمل على نحو تبن وحشيش لا مدره الا ان يذكر شعيرا اي او نحو فوله

كما هو ظاهر ولا يجب عند عدم تعيين دواب كل علف الكثر من دابة لكل واحد وبيان
منازل الضيفان الداخلة للحر والبرد من نحو فضول الاصحاب انه يشترط عليهم ان
منازلهم او بيوت من لا ضيافة عليه او الكنائس وفي الذخائر عن الاصحاب انه
يشترط عليهم تزويد الضيف كفاية يوم وليلة وللضيف حمل الطعام من
غير اكل لا المطالبة بعوضه وينتقض عقد الذمة الحاصل بعقد الجزية والذمة
المعهود المتضمن للاحكام الاتي بعضها اي ينتقض شرعا اربعة اشياء اي وجوبها عقد
لا بيانا في انه يتضمن زيادة في الاربعة ايضا ان يؤدوا الجزية اي المال المضروب
عليهم لانه لازم لهم فان امتنعوا من ادائها مع القدرة على وجه التغلب والقتال
انتقض عهدهم ومع العجز فيمهلون ولا ينتقض عهدهم او مع قدرته لا على الوجه
المذكور فيؤخذ منهم قهرا ولا انتقاض وان يجري عليهم احكام الاسلام
كضمان النفس والمال والعرض فيلزمهم الانقياد لها قال في اصل الروضة كذا
اطلقه الاصحاب وحكى الامام عن المراوزة ان المراد انهم اذا فعلوا ما يعتقدون
تحريمه يجري عليهم حكم الله تعالى فيه ولا تعتبر رضاهم وذلك كالزنا والسرقة
فانهما محرمان عنده كما عندنا واما ما يعتقدون حله فقد سبق انه لا حد
الشرب لا يقام على ذمي على الاصح وان رضي بحكمنا ولو نكح مجوسي محرمه
لم نتعرض له فان رفعوا الينا ورضوا بحكمنا حكمنا وهل يجب الحكم فيه النفرة
المعروف انتهى فان امتنعوا من اجراء الاحكام بالقوة والعدة لا بنحو الهرب
انتقض عهدهم ومع عدم حدهم بشرب الخمر لا يعزرون باظهاره كاظهارهم
التثليث واعتقادهم في المسيح وعزير صلى الله عليهما وسلم واظهار الناقوس
والخنزير واعيادهم وقراءة التوراة والانجيل ونحوها لكن لا ينتقض عهدهم
بذلك وان شرط انتقاضه به وان لا يذكروا الله ورسوله او القرآن او دينه

او دين

او دين الاسلام او نحوها الا بخير فان سبوا الله او رسوله او القرآن او دين الاسلام
او احدا من الانبياء او نحوها جهرا بما لا يتدينون به كالطعن في نسبه صلى الله عليه
وسلم او نسبته الى الزنا فان شرط انتقاض عهدهم بذلك انتقض والا فلا اما ما يتدينون
به كقولهم القرآن ليس من عند الله وان الله ثالث ثلاثة فلا انتقاض به مطلقا
ولا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كايواء جاسوس ودلالة اهل الحرب على عورة لنا
وقطع الطريق عليهم فان فعلوا اي شيئا من ذلك انتقض عهدهم ان شرط انتقاض
العهد به والا فلا ومن انتقض عهده بقتال وجب دفعه وقتاله او بغير قتال بذلك
حربيا مخيرا فيه بين القتل والارقاق والمن والفدا ولا يجب تبليغه مأمنه او بغير
قتال ولم يسأل تجديد العهد يخير الامام فيه بين القتل وغيره مما تقدم ولا يجب
ابلاغه مأمنه فان سأل تجديد العهد وجب اجابته ومن انتقض عهده لم يبطل
امان ذراريه كالنساء والخناثا والصبيان والمجانين ولا يجوز سبيهم ولا ارقاقهم
ويجوز تقريرهم في دارنا فان طلبوا دار الحرب اجيب النساء والخناثا دون الصبيان
والمجانين حتى يبلغوا الحلم ويفيقوا او يطلبهم مستحق الحضانة ويعرفون
اي يجب ان يميز اهل الذمة ولو نساء في دارنا بلبس الغيار بكسر المعجمة وان لم يشرط
عليهم وهو ما يخالف لونه لون ثوبه كان يخيط في موضع لا يعتاد الخياطة
فيه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى
الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرة الاحمر وشد الزنار
بضم الزاي وهو خيط غليظ يشد به وسطه فوق الثياب نعم المرأة
والخنثى تجعله تحت ازارها وتظهر بعضه وقال الشيخ ابو حامد
فوقه والجمع بينهما مبالغة في التمييز ويمنعون اي ذكور اهل الذمة
المكلفون من ركوب الخيل اي ان لم ينفردوا عنا فان انفردوا ببلد او

في غيرذا ريا نحو حماد الاقرب كما قاله الاذرعي بعدم المنع وخرج بالخيل الحمير
والبغال ولو نفيسة والبراذين الخسيسة

كتاب (بيان) الصيد

بمعنى الاصطياد اي ما يعتبر فيه ليحل المصيد او بمعنى المصيد او ما يعتبر
فيه من حيث اصطياده ليحل هو و بيان الذبائح جمع ذبيحة بمعنى
مذبوحة من حيث ما يعتبر فيها لتحل وافرد الصيد نظرا للفظ في
المصدر وجمع الذبيحة نظرا لاختلاف انواعها وما قدر على ذكاته من الحيوان
البري الماكول بان قدر عليه فذكاته المحللة له تحصل بالقطع في حلقه
وهو اعلى العنق ولبته وهو اسفل عنقه اي في احدهما وسياتي ان
المعتبر قطع الحلقوم والمري وما لم يقدر على ذكاته من الحيوان بان لم
يقدر عليه كصيد متوحش وبعير ند او تردى في بير ولم يمكن قطع
حلقومه ومريه وشاة شردت فذكاته المحللة له عقره اي
جرحه بنحو سهم جرحا مزهقا للروح حيث اي في اي موضع فيه برميه صح
قدر عليه اي على عقره فيه كرجله ويستحب في الذكاة اربعة اشيا اي
الجمع بينها وهي قطع كل الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
و قطع كل من ~~الودجين بفتح الواو والدال وهما~~ المري وهو مجرى
الطعام بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب تحت الحلقوم و قطع
كل من الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم
والمري والمجزي منها اي من هذه الاربعة دون غيره شيئان وهما قطع كل الحلقوم
و قطع كل المري قطعا متمحضا بشرط وجود الحياة المستقرة عند ابتدائه
وان لم تبق الى انتهائه فلو قطع بسكين مسموم بسم موح او قارن القطع
ما له مدخل في الهلاك كاخراج حشوته او اصاب الحيوان عند ابتدا القطع

حركة

حركة مذبوح بنحو جرح او انهدام سقف او اكل نبات ضار او نحوها حرم بخلاف
ما لو انتهى الى ذلك بمرض وان كان بسببه اكل نبات مضر وانه يحل لو قطع
رفع يده لاضطراب الحيوان او غيره وعاد فورا او انقلبت شفرته فردها انه
لا يضر قاله المتولي درر من تعبيره بالقطع والعقر قصد ذلك فلو فقد القصد
كان كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد ومات او احتك به وهو في يده فانقطع
حلقومه ومريه او ارسل سهما لاختبار قوته او الى غرض فاصاب صيدا فقتله
حرم ولا بد من قصد عين الصيد او جنسه فلو اجال سيفه فاصاب مذبح صيد
او ارسل سهما في ظلمة راجيا صيدا فقتله حرم ولو رمى الى صيد ظنه حجرا حرام
فاصاب حلا او غيره لم يحل لانه قصد محرما فعلم ان قصد المحرم انما يضر اذا
كانت الاصابة لغير المقصود ويجوز الاصطياد اي يحل ويعتد به فيحل
المصاد حيث لم يدرك فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير
بان سل السكين فمات قبل امكان ذبحه او امتنع بقوته ومات قبل القدرة
عليه بخلاف ما لو تعذر بتقصير كان لم يكن معه سكين او غصبت او نشبت
في الغمد بكل جارحة اي كاسبة من سباع البهائم ككلب وفهد معلمة وسياتي شرط
تعليمها وكل جارحة من جوارح الطير معلمة على ما سياتي كباز وشاهين وشرائط
تعليمها اي الجارحة من السباع والطير امور اربعة الاول ان تكون اذا ارسلت
على الصيد بالبنا للمفعول اي اغراها احد عليه استرسلت بالبنا للمفعول
اي قبلت الارسال بان هاجت باغرائه والثاني ان تكون اذا زجرت
بالبنا للمفعول عن الذهاب الى الصيد ولو بعد شدة عدوها انزجرت
اي قبلت الانزجار وانكفت عنه وهذا شامل لجارحة الطير لكن نقل
الشيخان عدم عن الامام عدم اشتراطه فيها والثالث ان تكون اذا امسكت

الصيد سواء اقتلت الصيد بنحو ثقلها عليه او بثقلها او لم تقتله لم تاكل منه
ولو من نحو جلده بخلاف نحو شعره ثم لم تقاتل صاحبها دونه حين اخذه منها ولم تهرب
في وجهه ح كما بحثه ابن الرفعة والرابع ان يتكرر ذلك المذكور من الامور
الثلاثة منها بحيث يظن تأدبها في عادة اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد
الشروط المذكورة بان كانت اذا ارسلت لم تسترسل واذا زجرت لم تنزجر
علي ما تقدم او اذا امسكت الصيد اكلت منه او لم تتكرر تلك الامور لم
يحل ما اخذته من الصيود الا ان يدرك حياة مستقرة فيذكي فيحل ح ولو
ظهر كونها معلمة ثم اكلت من صيد عقب قتله لا بعد انصرافها وطول الزمن
عرفا بطل تعليمها من حين الاكل وحرم ما اكلت منه دون ما قبله ولو شربت دمه سلك
المعلمة بلعقها او اكلت مما قتلته لم يقدح في تعليمها وان حرم ما قتلته وتحل
اي تجزئ الذكاة من كل ذبح او عقر بكل ما اي محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص
وخشب وقصب وحجر وزجاج الا الذكاة بالسن والظفر وساير العظام فلا
تجوز وتحل اي تجزئ ذكاة كل مسلم وكتابي تحل مناكحة اهل ملته ولو انثى
ورقيقا واعمى وصبيا يطيق الذكاة ولو غير مميز ومجنونا وسكران ذبحا او عقرا
نعم ذبح الاعمى مكروه وعقره بنحو رمي سهم كصيده بارسال نحو كلب حرام لعدم
البصير في ظلمة وما اقتضاه هذا الاطلاق من حل عقر غير المميز من نحو صبي
او مجنون بنحو الرمي بسهم ومثله من حل ~~عقر غير المميز~~ اصطياده بالجارحة هو
ما صححه في المجموع قال اما المميز فيحل اصطياده قطعا اي برمي او جارحة لكن الذي
سي اقتضاه كلام اصل الروضة وجزم به في الروض عدم الحل ولا تحل ذكاة نحو
مجوسي ووثني ولا كتابي لا تحل مناكحة اهل ملته ذبحا ولا عقرا ولو شارك احد منهم
مسلما او كتابيا تحل مناكحته في ذبح او عقر او اصطياد حرم وذكاة الجنين

تحصل

تحصل بذكاة امه فاذا وجد ميتا بعد ذبحها ميتا او حيا حركته حركة مذبوح يحل ظ
ما اذا بقي زمنا يضطرب زمنا طويلا او ان خرج بعضه حيا حياة مستقرة ثم عقب
قبل انفصاله ثم ذكاة امه غير المقدور عليه وهو ظاهر الا ان يوجد بعد ذبحها حيا
حياة مستقرة فيذكي فلا يحل الا بالذكاة وما ابين اي جزء قطع او انفصل بدون
قطع من حي فهو ميت اي له وما عليه من نحو شعر وريش كحكم ميتته ذكاة الحي طهارة
ونجاسة فيد الادمي طاهرة والية الخروف نجسة نعم فارة المسك المنفصلة في
الحياة طاهرة كالمسك بها الا الشعور والاصواف والاوبار والارياش
المنفصلة من حيوان ماكول المنتفع بها في المفارش والملابس ونحوه اي نحو
ما ذكر من المفارش والملابس فانها طاهرة وافراد الضمير علي المعني كما
تورد الاشارة في قوله او غير ذلك سائغ ومنه قوله تعالي لو ان لهم
ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به ذكر ذلك ابن هشام ولو شك
في الشعور ونحوها وان كانت ملقاة بالارض هل انفصلت من حي او ميت
او هل هي من ماكول او غيره او في طهارة نحو الالبان او العظام الملقاة حكم
بطهارتها لان الاصل بخلاف ما لو شك في شاة مذبوحة ملقاة او في قطعة
لحم في انا او خرقة ما لم تكن بمحل يغلب فيه من تحل ذكاته اذ العادة حفظ اللحم
من ذلك اما قطعة لحم ملقاة فمحرمة قطعا

فصل في بيان ما يحل

وما يحرم من الحيوان وما يحل للمضطر والحيوان قسمان قسم بحري وهو
ما لا يعيش الا في البحر وهو حلال باي صورة كان ككلب وحمار بخلاف ما يعيش
في البر والبحر ان كان بصورة الماكول كالغنم حل والا فلا درك وهو ما ذكره
بقوله وبري حل منه ما استطابه العرب اهل اليسار والطباع السليمة
الساكنون بالبلدان والقرى في حال الرفاهية بشرط ان لا تغلب عليهم

القفال انه انما يشير عن التناول اي عدهم طيبا فلا اعتبار باستطابة البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج فهو حلال ويمكن تعميم هذا الحيوان الى ايضا الا ما ورد الشرع بتحريمه بان دل عليه بخصوصه او بالاستنباط منه فيحرم ولو فرض استطابتهم اياه وقد يحمل الاستثناء منقطعا وذلك كبغل وحمار اهلي وهرة حشية او اهلية ورخمة وبغاثة وفارة وحداة وغراب ابقع وغراب جبلي وهو الغراب الكبير لانه لا يسكن الا الجبال وهو العقعق وهو ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وكذا الغراب الصغير وهو اسود او رمادي على ما في اصل الروضة لكنه اعترض بل قال الاسنوي انه غلط وسياتي حل غراب الزرع وكل حيوان استخبثته العرب الموصوفون بما ذكر اي عدته خبيثا فهو حرام كالحشرات كحية وضفدع الا ما ورد الشرع باباحته نصا او استنباطا فهو حلال ولو فرض استخبائهم اياه وقد يحمل الاستثناء منقطعا وذلك كالانعام والخيل بقر وحش وحماره وظبي وضب وارنب وقنفذ وسمور وسنجاب وثعالب ونعامة وكركي وغراب زرع وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين وما تولد بين ما كول كخيل وحمار وحشي بخلاف ما تولد بين ماكول وغيره فهو حرام قال ابن الصباغ ولو اشتبه حيوان فلم يدر هل تولد فالاختيار ان لا يوكل فان اريد اكله رجع الى خلقته فان كان يحل او ما يحرم حرم وفي تعليق البغوي ذكر القاضي نحوه وجرى عليه في الانوار انه لو ولدت شاة شبه كلب ولم يعلم انه نزى عليها حل اذ قد يخلق على خلاف صورة الاصل فالاولى ان لا يوكل انتهى ويستبعد الحل لو ولدت شبه ادمي ولم يعلم انه نزى عليها ويدق الورقة قوله شاة نزيت بلبن الحمي كلبة وفي فتاوى البغوي انه يحل شرب لبن فرس ولدت

بقلة

بقلة لا اجزئهما وان كان الجحل حلالا والحاصل ان ما دل الشرع نصا او استنباطا على حله او حرمته فلا كلام فيه وما لم يدل فيه على شي من ذلك يرجع فيه للعرب المذكورين فيحل ما استطابوه ويحرم ما استخبثوه قال الشيخان ولو ترجح اسمي ولعل من اسبابه الكثرة او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان استوى شبهاه او لم نجد ما يشبهه حل قال الزركشي وكلامهم يقتضي انه لا بد من اخبار جمع والظاهر الا كتفا بخبر عدلين ويرجع في كل زمن الى العرب الموجودين فيه ما لم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعده فان ذلك استقر حاله وعرف امره ومما ورد الشرع بتحريمه ما ذكره بقوله ويحرم من السباع ما له ناب قوي يعدو به على غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين ككلب واسد وذيب ونمر ودب وقرد وفيل وابن اوى بخلاف ما نابه ضعيف كالضبع والثعلب بقوله ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم وسكون الخاء وهو للطير كالظفر للانسان قوي يجرح به كالصقر والنسر بخلاف ما له مخلب ضعيف كالحمام وغراب الزرع ويحل للمضطر وغير العاصي بسفره وما لحقه والمشرف على الموت بحيث لا يعيش ان اكل وهو مندم فيجد حلالا او خاف من الجوع تلف نفسه او مبيح تيمم او ضعفا ينقطع به عن الرفقة ويضيع او عطبا ويجده الجوع قال في اصل الروضة ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم ياكل بل يكفي غلبة الظن انتهى لكن حكى الامام عن صريح كلامهم الاكتفا بتجويز تلف نفسه ولا اثر لخوف على السوا فان اجرا ذلك يخشى منه تلف النفس ما ذكر كما هو القياس بشرط اعتبار الخوف بغلبة الظن ونحو ذلك وقضية قولهم ويضيع انه لا يكفي مجرد الوحشة وهو متجه فقوله في زمان المخمصة اي المجاعة جرى على الغالب اذ لا يتقيد الحل بذلك ان ياكل من الميتة ولو ميتة مسلم غير نبي بالنسبة

لمسلم لم يجد غيرها سواء امنه ما هو طاهر غير حيوان كالحمار والشاه ومثل ما هو نجس
غير حيوان كالكلب والخنزير لكن يمتنع الاكل من الثانية مع وجود الاولى ويتعين في
ميتة الادمي المحترم الكلائية ان امكن ذلك فيمتنع طبخها وشيها ويتخير في ميتة غيره
المحرمة في الاختيار **ما** اي قدرا **يسد** الكلمه **رمقه** بل يلزمه ذلك ويحل الانبا فيه
ويحرم عليه ان يشبع الا ان يخاف محذورا تيمم ولو اقتصر على ما يسد رمقه او يتوقف
قطعه لبادية مهلكة على الشبع فيلزمه الشبع بان يتناولها يأتيه سورة الجوع
لا بان لا يجد للطعام مساغا قال الكموني ومن تبعه والرمق بقية الروح كما
قاله جماعة قال بعضهم انه القوي وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين
المعجمة لا بالمهملة وقال الاذرعي حيث الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك
في الكتب اي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع
وميتتان ظاهرتان **حلالان السمك والجراد** والمراد بالسمك كل ما لا يعيش الا في الماء
وان لم يكن بصورة السمك المشهورة ككلب وحمار نعم ان انتفخ الطافي
بحيث ان يورث الاسقام حرم للمضرة او وجد سمكة صغيرة في جوف سمكة
لا زمارث كالروث والقيء خلافا لما ادام تتغير ويحل اكل شوي صغاره وازدراده بروثه
وان كره يحل الحلد ومثله الجراد ولا ينجس به الدهن قال الزركشي ولو شوي عصفور
قبل اخراج ما فيه فالقياس كصغار السمك انتهى ويحل ابتلاع سمكة او جرادة حية
كما صححه في الروضة قال القولي ولا فرق بين ان يكون في بطنها روث او لا قال الزركشي
ولعل سببه ان الحياة تمنع من النظر الى ما في جوفه ويشهد له صحة الصلاة
حاملا الحي دون المذكي انتهى وهذا يفيد حل ابتلاع كبير السمك حيا مع روثه علا
بعد موته كما هو حاصل ما اعتمده في الروضة وحكى عنها في شرح الروض انه مثله
الجراد في ذلك وفيه نظر فان اعتبار نفعه لا نقبيه ذلك كما يعلم الفرق بينه وبين

الجراد

(البوجي)

الجراد ظاهر فان عيش السمك في عيش مذبوح **ودم** طاهر ان **حلالان الكبد** بفتح اوله
وكسر ثانيه وبفتح او كسر مع سكون ثانيه وينبغي جواز كسر اوله **والطحال** بكسر
الطا

فصل في بيان الاضحية

الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع
مع تخفيف اليا وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد اليا وتخفيفها ما يذبح من النعم
تقربا الى الله تعالى في الوقت الاتي من حين ذبحها في الوقت المذكور او بعد ذلك
مضاف اليها انه يذبح او يراد بها التضحية **سنة** مؤكدة لمسلم حر كله او بعضه مكلف
غير محجور عليه بسفه وكذا بفلس كما هو ظاهر بان يجد ما يسع له التصدق
معه وحيث حصلت كره تركها وتلزم بالنذر وكذا نحو جعلتها اضحية ولا
والجد دون غيرهما التضحية من مالهما عن موليهما حيث كان موجودا عند دخول
وقتها كما قاله البلقيني قال اخذا مما في الفطرة ومن مولهم له بقي عما في البطن
كما لا يخرج عنه الفطرة ومن كان حملا ذلك الوقت ثم انفصل بعده في يوم النحر
او بعده لم يتعلق به سنة الاضحية **ولا يجزئ فيها** اي في الاضحية **الجذع من**
الضأن وهو ما له سنة تامة نعم ان اجذع اي اسقط سنه قبلها اجزأ كما لو تمت
قبل ان يجذع **والثني من المعز** وهو ما تم له سنتان **ومن الابل** ما تم له خمس سنين
ومن البقر وهو ما له سنتان فكالجذع والثني الجذعة والثنية وقد يجعل الموضوع
ما يصدق عليه فيشملهما الجذع والثني وخرج غير الجذع والثني مما ذكر فلا يجزئ
ويجزئ البدنة اي الواحدة ذكرا كان او انثى **عن سبعة** اي سبعة اشخاص او سبعة بيوت
وان اراد بعضهم الاضحية وبعضهم غيرها من القرب او مجرد اللحم ولهم قسمة
اللحم بنا على ان قسمته افراز وما اقتضاه كلام الروضة واصلها وصححه في
المجموع وكلو تحديد اللحم لكونه بينا لان المطبوخ يصير متقوما ويظهر فيما لو قصد
السبعة الاضحية وجوب التصدق من حصة كل لانه بمنزلة سبع اضاحي ولو كان

احدهم ذبحا لم يقدح فيما قصده غيره من اضحية او غيرها **وتجزئ البقرة** ذكرا
كان او انثى **عن سبعة** على ما تقرر في البدنة **وتجزئ الشاة** اي الجذعة من
الضان والثني من المعز ذكرا كان او انثى **عن واحد** عنه او عنه وعن اهل بيته
كما قال في الروضة واصلها اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تادى الشعار والسنة
لجميعهم اي وافضل سبع شياه ثم بدنة ثم بقرة ثم ضان ثم معز وشاة
افضل من مشاركة في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم وظاهره وان شارك
باكثر من سبعة كسبعة اسباع ويظهر في سبع شياه وجوب التصدق من كل
لان كلا اضحية وفيما لو ضحى باكثر من سبع او باكثر من بدنة او بقرة وقوع
الجميع اضحية ووجوب التصدق من كل ولو اشترك اثنان في شاتين
لم يجز عن واحد منهما او جماعة ظنوا انهم سبعة في بدنة فبانوا ثمانية
قال البلقيني فالذي يقتضيه المذهب انها لا تجزيهم اضحية ولو ضحى ببدنة
او بقرة عن شاة واجبة فما زاد عن السبع له حكم اضحية التطوع **واربع**
من المذكورات **لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها** وهو ذهاب
ضوء احد العينين ففقد ضوءهما اولى وخرج بالبين العمشاء وهي ضعيفة
البصر مع سيلان الدمع غالبا والعشواء وهي التي لا تبصر ليلا لانها
وقت الرعي ويوخذ منه انها لو لم تبصر وقت الرعي لم تجز **والعرجاء** وان
حدث عرجها تحت السكين **البين عرجها** بان تكون بحيث تسبقها الماشية الى
الكلا الطيب وتتخلف عنها بخلاف اليسير من ذلك **والمريضة البين مرضها** وهو
ما يوجب الهزال بخلاف اليسير وهو ما لا يوجبه **ولا العجفا** وهي التي ذهب
مخها بضم الميم وهو ما في عظامها من اجل شدة **الهزال** فعلم ان اذا كان بها
بعض هزال ولم يذهب مخها ولا تجزئ الجرباء وان قل جربها **وتجزئ** الكوى

والخصي

والخصي والموجوء المرضوض عروق البيضتين **وفاقد القرون والمكسورة
القرن** ما لم يتعيب اللحم بكسره وان كان ذو القرن اولى والذاهبة بعض
الاسنان بخلاف الذاهبة الكل لان ذلك يؤثر في الاعتلاف وينقص
اللحم وقضيته هذا التعليل ان ذهاب البعض لو اثر ذلك ضر **ولا تجزئ**
الفاقدة الاذن خلقة **ولا المقطوع الاذن** كلا او بعضا بخلاف المشقوقة
والمخروقة او المثقوبة حيث لم يذهب منها شيء وسكتوا عن فقد بعض الاذن
خلقة **ولا المقطوع الذنب** او الالية او الضرع كذلك بخلاف فاقد ذلك ولا
يجزئ المقطوع بعض اللسان ولا ما قطع قطعة يسيرة من عضو كبير
كفخذ **ووقت** اجزاء **الذبح** عن التضحية مبتدا **من** مضي قدر **وقت** اقل يجزئ
من **صلاة العيد** وخطبتيه من دخول وقتها بان تطلع الشمس ويمضي ما يسع
الاقل المذكور وان لم يفعل ويستمر **الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق**
بعد يوم العيد سواء في ذلك الليل والنهار وان كره الذبح ليلا في الاضحية
وغيرها **وينبغي عند الذبح** ولو من غير حابض **خمسة اشيا التسمية** بان يقول بسم الله
ولا يجوز ان يقول بسم محمد ولا بسم الله واسم محمد ولا بسم الله ومحمد رسول
الله بالجر لما فيه من التشريك نعم ان اراد اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد
فينبغي كما قال الشيخان ان لا يحرم وحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على
انه مكروه لان المكروه يصح نفي الجواز المطلق عنه ولو قال بسم الله واسم
محمد بالرفع لم يحرم بل لم يكره كما بحثه **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
عقب التسمية ويكره تعمد ترك التسمية وكذا الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما في الروض **واستقبال القبلة بالذبيحة** بان يوجه مذبحها
اليها وليسن استقبال الذابح ايضا **والتكبير** قبل التسمية وبعد التسمية

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ويزيد بعد الثالثة ولله الحمد وينبغي حصول اصل سنة التكبير بمرة
بل نازع الاذرعي في طلب التثليث اخذا من حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال بسم الله والله اكبر وقد يوخذ منه المنازعة ايضا في طلب الصلاة ولولا
تمام التكبير الذي اقتضاه كلامهم واستظهره في شرح الروض والدعا بالقبول
فيقول بعد التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبير اللهم
هذا منك واليك فتقبل مني وهذه السنن جارية في غير الضحية ايضا
الا التكبير فانه خاص بالضحية كما نقل عن النص وصرح به الماوردي
حيث قال ويختار في الضحية خاصة ان يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثا
لانها في ايام التكبير فتختص بالتحميد وقضية تعليله ندب التكبير مع
غير الاضحية اذا وقع في ايام التكبير الا ان يتقيد بانه في ايام التكبير
مشروع عينا خاصة بها وتجب النية عند الذبح او نحو افرازها قبله او عند
الدفع عند الوكيل او ذبحه ولا ياكل اي لا يجوز له الاكل شي من الاضحية المنذورة
ابتدا او عما في ذمته كان قال لله علي او ان شفي الله مريضي فلله علي ان اضحي
بهذه الشاة او بشاة او لله علي ان اضحي ببدنة عما في ذمتي ثم ذبح الشاة او شاة
عما في ذمته بعد تعيينها عنه او بدونه وكالمنذورة ما لو قال جعلت هذه اضحية
فان اكل شيا مما ذكر غرم قيمته بناء على ان اللحم متقوم فان قلنا بالاصح انه
مثلي غرم مثله او اكل جميعه لزمه ذبح اخرى ويأكل المضحي عن نفسه ندبا
من الاضحية المتطوع بها اي بعضها لا باكل جميعها لوجوب التصدق ببعضها
كما سياتي ولا يبيع اي لا يجوز ولا يصح ان يبيع شيا من هدي وضحية التطوع
كجلدها وقرنها وكالبيع غيره من وجوه التمليك وله الانتفاع بجلدها.

واتخاذ

واتخاذه نحو دلو ونعل منه وله اعارته لا اجارته ويطعم الفقرا والمساكين من
المسلمين بالبلد بعضهم من لحمها نيا فيملكونه ملكا مطلقا والواجب اعطا
ما يقع عليه الاسم ولو لواحد منهم ولا يجوز اعطا نحو الجلد ولا غير النيء ولا
التافه والافضل اعطا الجميع الا لقما يتبرك باكلها فانه سنة ولو اعطاه غنيا
لكن لا يتصرفون فيه الا بالاكل

فصل في العقيقة

والعقيقة من حيث ذبحها سنة مؤكدة لاصل تلزمه نفقة المولود بفرضها عسره من مال نفسه
لا من مال المولود اذا ايسر بها في السبعة بخلاف ما اذا ايسر بعد مدة النفاس
وفيما اذا ايسر بعد السابع في مدة النفاس تردد وحيث استحبت له لم
تفت عليه حتى يبلغ الولد فاذا بلغ حسن ان يعق عن نفسه وهي الذبيحة
عن المولود ذكرا كان او انثى او خنثى ويدخل وقتها بولادته لكن الافضل
ان يذبح يوم سابعه اي السابع من اليوم الذي ولد فيه او في ليلته وان
مات قبله كما صرح به في شرح المهذب اخر الباب وان اقتضى كلام الروضة
واصلها خلافه عن الغلام اي الذكر شاتان متساويتان بصفة الضحية
وتجزي واحدة او سبع بقرة او بدنة والتقييد بالشاتين لانه اقل الكمال
والا فالزيادة عليهما افضل وعن الجارية اي الانثى شاة كما ذكر او سبع
بدنة او بقرة وهذا اقل ما يجزي مطلقا وينبغي تفضيل الزيادة عنها ايضا
والخنثى كالانثى كما بحثه الاسنوي لكن في البيان انه يذبح عنه شاتان
وهو الاولى لانه الاحتياط الذي هو قاعدة اموره ويطعم منها الفقرا
والمساكين اي منا المسلمين بالبلد اخذا من قولهم انها كالضحية في سائر
الاحكام ومن ثم كان الواجب اطعام ما يقع عليه الاسم ولو لواحد لكن الذي
لا يجب اعطا النيء بل يسن طبخها بحلو وحمل لحمها مطبوخا مع مرقه الى الفقرا

وللسابق افضل من دعايهم اليا ولا اغنيا التصرف فيما بيدك اليوم من [illegible]
الاول فلان الا انه كما تقدم **كتاب السبق والرمي** بمعنى السابقة
والمناضلة الاتي التعبير بهما وهما سنة للرجال المسلمين ويحل اخذ العوض
عليهما على ما ياتي بيانه **وتصح المسابقة على الدواب** كخيل وابل وفيل
وبغل وحمار ولو بعوض معلوم لا على نحو بقر وطير ومصارعة وشباك بيد
بعوض ولا على نحو مناطحة كباش ومهارشة ديكة ولو بلا عوض و**تصح المناضلة**
بالسهام العربية والعجمية ونحوها كالمسلات والابر والرماح ولو بعوض
وانما يصحان **اذا كانت المسافة** التي تقع المسابقة او المناضلة
فيها مما لا يبعد [illegible] لواحد منهما وكانت **معلومة** بالذرع او المشاهدة حد
للمتعاقدين ان لم يغلب عرف شيء وحمله احد المتعاقدين ولا حمل الاطلاق
عليه ولابد في كليهما ان لا يبعد سبق احدهما وفي المسابقة من تساويهما
في الموقف الذي يجريان منه والغاية التي يجريان اليها فلو شرط
تقدم موقف احدهما او غايته لم يصح وفي المناضلة من ترتيب
رميهما وبيان البادي والا فسد العقد وتساويهما في الموقف
الذي يرميان منه وكذا الغاية التي يرميان اليها ان قصد الرمي
الرمي الى غرض فلو تناضلا على ان يكون السبق له بعدهما رميا ولم
يقصدا غرضا جاز ان استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان
قوة ولينا **ويخرج العوض** المعلوم لهما بعينه برؤية المعين ووصف
ما في الذمة اي يلزمه **احد المتسابقين** او المتراميين **حتى اذا سبق**
استرده اي لم يلزمه شيء **او سبق** بالبنا للمفعول **اخذه** اي استحقه
صاحبه وهو السابق كان يقول احدهما للاخر ان سبقتني فلك علي كذا

وان
اوكذا

وان سبقتك فلا شيء لي عليك **وان اخرجا العوض معا** بان
التزمه كل منهما لصاحبه ان سبقه كان شرطا ان من سبق
منهما فله على الاخر كذا **لم يجز** لانه قمار فيفسد العقد
الا ان يدخلا بينهما محللا اي ثالثا مكافيا لهما مركوبه
يكافئ مركوبيهما على انه **ان سبق** بالبنا للفاعل كلا منهما
اخذ ما اخرجه كل منهما جاءا معا او مرتبا وان سبق
احدهما وجا الاول اخذ هو والاول ما اخرجه
المتاخر **وان سبق** بالبنا للمفعول بان سبقاه او سبقه
احدهما وجاء بينهما او مع المتاخر او جا الثلاثة
معا **لم يغرم** لواحد منهما ثم ان جاءا معا او الثلاثة
معا فلا شيء لاحد وان جاءا مرتبين قبله او جاء
جه هو مع المتاخر منهما او قبله اخذ الاول فقط ما اخرج
الاخر وسمي الثالث محللا لانه يحلل العقد ويخرجه
عن صورة القمار المحرم **كتاب الايمان** بفتح الهمزة
جمع يمين وهو تحقيق ما لم يجب وقوعه بذكر اسم
او صفة على ما سيأتي وكان المراد بتحقيق ما ذكر التزام
تحقيقه ولو بالدلالة لتدل على ذلك وان احتمال تحقيقه
فليتامل **والنذور** جمع نذر **لا تنعقد اليمين**
الا من بالغ عاقل مميز او متعد بنحو سكره مختار
قاصد فلا تنعقد من صبي او مجنون او نايم او مغمى
عليه او سكران بغير تعد او مكره او غير قاصد

لما كان سبق لسانه اليها ولا تنعقد الا بالله اي بهذا
الاسم الشريف الدال على الذات العلي تعالى عما لا يليق
له كوالله وتالله او باسم من بقية اسمائه المختصة
به كالرحمن والحي الذي لا يموت والاله ومالك يوم
الدين والذي اعبده او اسجد له ومن نفسي بيده
والذي فلق الحبة وكذا من غير المختصة بما ينصرف
اليه عند الاطلاق كالرحيم والرب والخالق والرازق
والقادر والحق والمتكبر والجبار والمصور الا ان
يريد به غيره تعالى وكذا ما لا ينصرف اليه تعالى
عند الاطلاق كالشيء والموجود والعالم والحي والعليم
والحكيم والغني والسميع ان اراده تعالى به
او بصفة من صفات ذاته كعظمة الله وعزة
الله وكبرياء الله وكلام الله وعلم الله وقدرة
الله ومشيئة وارادة الله نعم ان نوى بالعلم
المعلوم او بالقدرة المقدور او بالبقية ظهور
آثارها او بالكلام الحروف لم يكن يمينا وتنعقد بكتاب
الله وبالتوراة والانجيل الا ان يريد الفاظها
وبالمصحف الا ان يريد الجلد والورق قال الزركشي
المراد بالصفة الشيء التي ورد الشرع باطلاقها
اما ما لم يرد الشرع باطلاقه فينبغي ان يكون
مبنيا على جواز اطلاقه والاشعري قال بالمنع وفصل

القاضي

القاضي ابو بكر وغيره بين ما يوهم نقصا فيمتنع وما لا
يوهم فيجوز ثم قال من الصفات كونه تعالى ازليا
وانه واجب الوجود وهي كالزائدة على الذات ومنها
السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
ولا في جهة ولم ار فيه شيئا والظاهر انعقاده بها لانها
قديمة متعلقة بالله تعالى انتهى وحكى الرافعي
ان بعض الحنفية قال لو قال باسم الله افعلن كذا فهو
يمين ولو قال بصفة الله تعالى فلا لان الاول من
ايمان الناس الا ترى ان القائل يقول الذي اذكرت
من عند السعر ثم قال ولك ان تقول اذا قلنا
الاسم هو المسمى فالحلف بالله تعالى وكذا ان جعل
الاسم صلة وان اراد بالاسم التسمية لم يكن
يمينا وقوله بصفة الله يشبه ان يكون يمينا
الا ان يريد الوصف انتهى فكانه اراد بالتسمية اللفظ
وبالوصف قول الواصف ففي شرح المقاصد انهم
اي اصحابنا المتكلمين يريدون بالتسمية اللفظ
وبالوصف قول الواصف انتهى وخرج بصفات
ذاته الصفات الفعلية فلا تنعقد بها اليمين
وهو ما اطلقه الجمهور وجزم به الرافعي في خلق الله
ورزق الله قال وبمثله اجاب الامام في واحياء الله
لكن جزم الخفاف في الخصال بانها اي صفات الفعل

تكون يمينا اذ انواها انتهى ولو قال ان فعلت كذا فايمان
البيعة لازمة لي فان نوى طلاق بيعة الحجاج وعتاقها
انعقد يمينه بهما فان نوى اليمين بالله تعالى او لم ينو
شيئا لم تنعقد وكانت البيعة في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا تشتمل
على ذكر الله تعالى وعلى الطلاق والاعتاق والحج وصدقة
المال وان حلف رجل بالله تعالى فقال اخر يميني
في يمينك او يلزمني مثل ما يلزمك لم يلزمه شيء
وان كان ذلك في الطلاق ونوى لزمه ما لزم
الحالف وخرج باسم الله تعالى وصفته غيرهما
كالنبي والكعبة فلا تنعقد اليمين به وتكره كما
في شرح مسلم عن اكثر الاصحاب وان نقل فيه
عن اكثر الاصحاب تبعا لنص الشافعي الحرمة
ولو شرك بين ما تنعقد به وغيره نحو والله والكعبة
فالمتجه عندي الانعقاد سواء قصد الحلف بكل
او اطلق او بالمجموع **ومن حلف بصدقة ماله** او نحوها
من القرب بان التزم ذلك على وجه اللجاج
بان قصد به الالتزام المنع او الحث او التحقيق لخبر
كقوله ان كلمت زيدا او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر
كما قلته فلله علي عتق او عتق هذا العبد او صدقة
او التصدق بكذا او صوم او صوم كذا او يسمي ذلك

نذر

نذر اللجاج والغضب ويقال له يمين اللجاج
والغضب ولذا عبر المصنف بالحلف فهو مخير بين
ما التزمه من الصدقة او غيرهما **والكفارة** اي
كفارة اليمين لان ذلك يشبه النذر من حيث
انه التزام قربة واليمين من حيث انه مقصود
اليمين ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما
اي ولا مرجح لتغليب احدهما على الاخر حتى يتعين
موجبه فوجب التخيير وهذا ما رجحه النووي
وفي قول وصححه الرافعي تتعين الكفارة لخبر
مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة
في نذر التبرر قطعا فتعين حمله على نذر اللجاج
ولقول جمع من الصحابة به بلا مخالفة لهم
وفي اخر تتعين ما التزمه لخبر من نذر وسمى
فعليه ما سمى وعلى الاول فان اختار ما التزم
ففي صورة العتق يجزيه اعتاق عبد ما ان لم
يعين واعتاق العبد ان عين ولو بغير صفة
الكفارة وفي صورة الصدقة ان عين لزمه
ما عين والا فاقل متمول وفي الصوم ان عين
لزمه ما عين والا فيوم وان اختار الكفارة
وعتق المعين اعتبر فيه صفة الاجزاء ولو
كان المعلق في الحلف غير قربة فعليه بالحنث

كفارة يمين لانه يشبه اليمين دون النذر فلو قال
ان كلمته فلله علي ان اطلقك فهو كقوله ان فعلته
فوالله لا اطلقك فتلزمه الكفارة بموت احدهما
بعد الفعل وقبل التطليق فلو قال ان فعلته
فلله علي ان اكل تخير لزمته الكفارة بموته
بعد الفعل وقبل الاكل ولو قال العتق يلزمني
او يلزمني عتق عبدي فلان او والعتق لا افعل
او لا فعلن فان لم ينو تعليقا فهو لغو وان نواه
تخير فان اختار العتق او عتق المعين
اجزاه ولو بغير صفة الكفارة او الكفارة
واراد عتق المعين اعتبر عتقه ناجزا فما
لو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وفعله
فيعتق قطعا كما في المجموع لانه
محض تعليق ليس فيه التزام بنحو
علي ولو قال العتق او عتق عبدي
فلان او العتق يلزمني ما فعلت كذا فهو لغو
لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف
به الا باحد هذين كذا قيل وفيه نظر بل يتجه
اعتباره ان نوى التعليق على معنى ان كنت
كذا فعلي العتق او عتق فلان لقبوله

لهنا

لهذا المعنى فالتخير فيلزمه ما ذكر ولا شي من كفارة او نذر يلزمه في لغو اليمين بان سبق
لسانه الى لفظها بلا قصد او قصد الحلف على شي فسبق لسانه لغيره كبلى والله ولا والله
في نحو غضب او صلة كلام ولو مع الجمع بينهما اذ الفرض عدم القصد ومن حلف
على الا يفعل شيا عينه ففعل غيره مما لا يشمله الاسم والاطلاق كان حلف لا يدخل بيتا
فدخل مسجدا او حماما او لا يهب ما عار او اوصى او لا يتصدق فوهب
او اهدى او لا ياكل من هذه البقرة فاكل من لبنها او ولدها او من هذه الشجرة
فاكل من ورقها او طرف غصنها او لا ياكل لبنا فشربه او لا يشربه فاكله
خبزا او لا ياكل عنبا مثلا فشرب عصيره او مصه ورمى ثفله او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او بسرا او لا ياكل سمنا فشربه ذايبا او اكله في عصيدة لم تظهر
فيها عينه او لا ياكل طعام زيد فاكله طباخه او لا اكلم هذا الصبي فكلمه
بالغا او لا اكلم هذا العبد فكلمه بعد عتقه او لا اكلم عبد زيد او زوجته
او لا ادخل داره فكلم العبد او دخل الدار بعد بيعهما او كلم الزوجة بعد
طلاقها باينا او لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها بغير ملك كاجارة
واعارة او لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا ثم لبسه لم يحنث بخلاف
ما لو حلف لا يدخل بيتا فدخل خيمة او بيت شعر او لا يهب فتصدق او اهدى
واقبض او لا ياكل من هذه البقرة فاكل من لحمها او من هذه الشجرة فاكل من
ثمرها او لا ياكل لبنا فاكله بخبز او لا يكلم زوجة زيد فكلمها بعد طلاقها رجعيا
او لا يدخل دار زيد فدخل دارا يملكها ولا يسكنها او لا يذوق كذا فادرك
طعمه وازدرده ولم ينزل منه شي الى جوفه فيحنث ولو حلف لا ياكل بطيخا
فاكل الهندي او الاخضر فلا وجه للحنث في هذه الازمان ومن حلف
على ان لا يفعل شيا عينه كالبيع والشرا او التزويج والتطليق والاعتاق

والضرب والطلق **فامر غيره ففعله لم يحنث** فان اراد لا يفعله هو ولا وكيله
حنث نعم لو حلف ان لا اتزوج او لا اراجع حنث بعقد وكيله او مراجعته
~~بعقد وكيله او مراجعته~~ ومثله في الاوجه ما لو حلف لا يرد زوجته
الرجعية او البائن بخلع اذا اراد الرد الي نكاحه ولا حنث بالفاسد
من بيع وغيره نعم يحنث بفاسد الحج او العمرة ولو حلف لا يبيع خمرا او مستولدة
لم يحنث ببيعه الا ان اراد صورة البيع او لا يبيع فاسدا فباع فاسدا فوجهان
احدهما عدم الحنث وظاهر كلام الشيخين ترجيحه وجزم به صاحب الانوار
والثاني ورجحه الامام وهو الاوجه الحنث وما اصح ان الكلام عند الاطلاق
فان اراد صورة البيع فلا توقف في الحنث **ومن حلف علي ان لا يفعل امرين**
عينهما كان حلف لا ياكل هذين الرغيفين او هذا الرغيف وهذا الرغيف او اللحم
والعنب او لا يلبس هذين الثوبين او هذا الثوب وهذا الثوب او لا يكلم زيدا
وعمرا **ففعل احدهما** كان اكل احد الرغيفين او احدهما وبعض الاخر او اكل اللحم
او العنب او احدهما وبعض الاخر او لبس احد الثوبين او لبسهما بعد قطع احدهما
او كلم زيدا او عمرا فقط في الجميع **لم يحنث** وانحلت اليمين فلو اعاد في يمينه
حرف النفي كان حلف لا ياكل هذا ولا هذا او لا يكلم زيدا ولا عمرا ففعل احدهما حنث
ولا تنحل اليمين لانهما يمينان حتي لو فعل الاخر لزمه كفارة اخرى ولو حلف علي
ان يفعل امرين كان حلف لياكلن اللحم والعنب او لا يكلمن زيدا وعمرا فهو يمين واحدة
فلا يكفي في البر احدهما علي الاوجه الذي اعتمده غير واحد وان نقل الشيخان عن
المتولي خلافه فقد توقفا فيه **وكفارة اليمين** اي الحالف الحانث **مخير فيها**
ابتداء **بين ثلاثة اشيا عتق رقبة** ذكرا او انثي سليمة من العيوب المخلة بالعمل
او الكسب **او اطعام عشرة مساكين** او فقرا **كل مسكين مدا** مما يجزي في الفطرة

غالب

غالب قوت البلد مما يجزي في الفطرة كما مر بان يعطيه ذلك علي وجه التمليك **او كسوتهم ثوبا ثوبا**
بان يعطي كل واحد علي وجه التمليك ثوبا ولو لبيسا لم تذهب قوته او مرقعا الرقيقة لا تبلا
لاحد بوم يطهل النسج بحيث لا يدوم الا بقدر دوام البادي من صوف او قطن او كتان
او شعر او حرير ولو لرجل لا يجوز له لبسه والمراد به ما يسمي كسوة كقميص وان لم يكن
له كم او عمامة وان صغرت او ازار او رداء او مقنعة او منديل يحمل في اليد بخلاف
ما لا يعتاد لبسه كالجلود وما لا يسمي كسوة كنعل وخف وقلنسوة وطاقية وثوب
اعلي منسوجة الا انها غير مستمرة لصوق منتنة او ما يصلح للصغير للكبير او
ما يصلح للرجل للمراة او بالعكس او ما اعتيد في البلد لبسه لغالب الناس او
نادرهم من نحو لبد وفروة جاز وعليه ان يعرفهم بالمتنجس حتي لا يصلوا فيه
فان عجز اعليه بشيء او فلس او **لم يجد** شيا من الاشيا الثلاثة بان عجز عنها
بالوجه السابق في كفارة الظهار كان كان رقيقا **فصيام ثلاثة ايام** ولو متفرقة
يلزمه ولو غاب ماله انتظره ولم يصم **فصل** في النذر وهو التزام
غير واجب عينا **النذر يلزم في المجازاة** اي بمقتضاها ان كان **في المجازاة علي مباح**
بان علق التزام القربة علي ما ليس بمعصية لا علي وجه اللجاج ففعلا له كان
اولي **وكذا ان كان** في المجازاة **علي طاعة** بان علق التزام القربة لا علي وجه اللجاج
علي طاعة **كقوله ان شفي الله مريضي** او ان اكلت الخبز يعني ان يسر الله لي في
الاول وان طلبت الطهر مريدا ان يسره الله لي في الثاني **فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق** او اعتق **ويلزمه من ذلك** الملتزم
من الصلاة والصوم والتصدق والاعتاق **ما يقع عليه الاسم** شرعا عند الاطلاق
وهو في الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم وفي التصدق اقل متمول وفي الاعتاق
رقبة وان لم تجز في الكفارة فان عين في شيء مما ذكر قدرا اتبع ويلزمه في التبييت

الصوم التبييت نعم لو نذر فعل الزوال الصوم يومه لزمه وصح صومه ولو الصلاة مع
القدرة ويمتنع فعلها فان نذرها من قعود او نذر فعلها على الراحلة جاز
القعود في الاولى وان كان القيام افضل وفعلها على الراحلة في الثانية
وان كان فعلها على الارض افضل ولو نذر ان يصلي ركعتين فصلى اربعا
بتسليم واحد وتشهد او تشهدين فطريقان قال في المجموع اصحهما وبه قطع البغوي
الجواز او ان يصلي ركعة اجزاته او ان يصلي ركعتان جازت بتسليمتين فان
صلاها بواحدة امر بتشهدين ويسجد لترك الاول منهما للسهو نعم ان نذر الاربع بتسليمتين
لزمناه كما في الاستقصاء صلاة التطوع او نذر صلاة بين لم يجز به اربع بتسليمة واحدة
ولا نذر ينعقد في فعل معصية كشرب خمر وزنا وصلاة محدث اماما يلتزمه كسير على
شرب الخمر الى اخره ولحاجة لا ستثناها صحة نذر الراهن الموسر اعتاق المرهون
لان الراجح عدم حرمته وعلى الحرمة المرجوحة فهي لخارج فلا تمنع الانعقاد
ولصاحب نذر المدين التصدق بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم وكالمعصية
المكروه لذاته او لازمه لصوم الدهر بشرطه وقضية كلام المصنف عدم لزوم
الكفارة قال الزركشي ومحله اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي
اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث واما ان يعلق الالتزام عليه
كقوله لا على وجه اللجاج والغضب ان قتلت فلانا فلله علي او فعلي كذا
كالتصدق بكذا فان نوى به اليمين فينبغي ان يجري فيه ما تقدم عن الزركشي
وان قال على وجه اللجاج والغضب تخير بين ما التزمه وكفارة اليمين وقد توهم
مخالفة هذا التفصيل لما ظهر ان نذر المعصية في الابتداء لا يكون الا لجاجا وليس
كذلك فليتأمل ولا يلزم النذر اي الوفاء به على فعل مباح في اصله وان نوى به عبادة
كعلي ان اكل اللحم او اشرب اللبن او انام وان نوى بالاول التقوي على العبادة

وبالنوم

وبالنوم على التهجد او على ترك مباح كذلك كقوله لله علي لا اكل الخبز ولا اشرب اللبن
وما اشبههم اي ما ذكر لله علي ان لا انام ولو ترك او فعل في الاول او اتى به في الثاني
ففي وجوب الكفارة خلاف والاصح في الشرحين والروضة وصوبه في المجموع
عدم الوجوب وقال في المنهاج كالمحرر لزمه كفارة يمين على المرجح قال في الروض
وهو الموافق لما مر من لزومها في قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اطلق وفي
قوله ان فعلت كذا فلله علي ان اكل الخبز وفي قوله لله علي ان ادخل الدار اسماك

كتاب الاقضية

جمع قضية بمعنى الحكم بين الناس
والشهادات جمع شهادة ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضاء فلا يجوز ولا يصح
ان يولاه الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة الاسلام فلا يصح قضاء الكافر
ولو لمثله والبلوغ والعقل فلا يصح قضاء من فيه رق والذكورة المحققة فلا يصح
قضاء امراة وخنثى والعدالة فلا يصح قضاء الفاسق ومعرفة احكام الكتاب والسنة
بان يعرف منهما ما يتعلق بالاحكام وان لم يحفظه عن ظهر قلب لتوقف الاجتهاد
المشروط فيه حتى لا يصح تولية جاهل ونعلمه على ذكره وغيره مما ياتي ومعرفة الاجماع
والاختلاف في المسائل التي يريد التعرض لها لئلا يخالف الاجماع لكن لا يشترط ضبطه
جميع مواضع الاجماع بل يكفي ان يعرف ان قوله في تلك المسئلة لا يخالف الاجماع او انها
لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره ومعرفة طرق الاجتهاد اي الامور التي
يتوقف على معرفتها غير ما تقدم وياتي كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة واحادها والمتصل منها وغيرها
من موقوفا وغير متصل كالمرسل وحال رواتها قوة وضعفا نعم ما تواترت اهليته
رواته او وثقها امام عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل او اجمع السلف على
قبولها لا يحتاج الى البحث وكالقياس جليه وغيره صحيحه وغيره ومعرفة طرق

من لسان العرب لغة ونحوا وصرفا وبلاغة بحيث يتمكن من فهم مقاصد الكتاب
والسنة ومعرفة طرف من تفسير من كتاب الله تعالى بان يتمكن من معرفة
معاني ايات الاحكام منه وان يكون سميعا اي ذا سمع وان كان ثقيل السمع
بخلاف من لا يسمع بالكلية وان يكون بصيرا اي ذا بصر ولو بحيث
يميز الصورة ويعرفها اذا قربت منه بخلاف غيره كالاعمى ويشترط ايضا
كونه ناطقا بخلاف الاخرس وان فهمت اشارته وان يكون كاتبا
بان يحسن الكتابة وهذا وجه والاصح عدم اشتراط ذلك بل يجوز كونه
اميا لا يكتب ولا يحسب ولا يقرا المكتوب وان يكون متيقظا فلا يصح
قضا مغفل ولا مختل نظر بنحو مرض وكبر ويستحب ان يجلس القاضي
في وسط البلد بفتح السين في الاشهر ليتساوى الناس في القرب
منه ومكان المراد بهذا تساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف يتساوون
وكذا من يليهم وهكذا قال الزركشي وكانه حيث اتسعت خطته والا
نزل حيث تيسر قال وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد القضاة النزول
فيه انتهى وقد يقال ظاهر كلامهم والمعنى انه لا فرق حيث تيسر التوسط
وان يجلس في موضع واسع مصون من اذى نحو حر وبرد وغبار
فاسح وهذا اي ظاهر للناس وان يجلس على مرتفع وان يتميز عن
غيره بفراش ووسادة وان يكون لا حاجب له دونه اي دون ذلك
الموضع اي يمنع من الدخول عليه فيه اي يكره اتخاذه به حاجة نعم
لو احتاج له لزحمة او في وقت خلوة ولا يقعد للقضا في المسجد اي
يتخذه لذلك فيكره واقامة الحد فيه اشد كراهة فان اتفق حال دخوله
قضية او قضايا فلا باس بفصلها ويسوي وجوبا بين الخصمين وان

وكلا

وكلا او تفاوتا في الفضل في ثلاثة اشيا في المجلس فلا يخص احدهما بالجلوس
ولا يرفعه على الاخر فيه وفي اللفظ اصله بصفته فلا يخص احدهما بنحو
التحدث والمزاح معه والانة القول لهم وفي اللحظ اي الملاحظة والمراعاة
بوجوه الاكرام فلا يخص احدهما بنحو استماع كلامه والنظر اليه او القيام
او طلاقة الوجه له او اجابة سلامه او الاذن في دخوله او في التقديم
بدخوله عليه تعالى
نعم ان كان احدهما كافرا رفع المسلم عليه في المجلس قاله
الشيخان وينبغي ان يجري ذلك في ساير وجوه الاكرام قال في شرح الروض
حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ان قلنا لخصوص
المسلمين والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التاخير انتهى ورفع المسلم في المجلس
في سبيل الوجوب عند الماوردي وتبعه البارزي وغيره وتعبير غيره بالجواز
لا ينافيه لكن لا يخفى ان جريان الوجوب في بقية وجوه الاكرام على
الاطلاق مستبعد اذ لا وجه لوجوب نحو التحدث والمزاح معه ولا لوجوب
تخصيصه بدخوله عليه بل الكلام في جواز تخصيصه به ولا يجوز ان يقبل
الهدية مثلا ممن له خصومة او يريد الخصومة وان اعتاد الاهدا
قبل القضا وان لم يكن من اهل محل عمله وكذا ممن لا خصومة ولا ارادة
خصومة ان كان من اهل عمله بان كان في محل ولايته وان لم يكن من اهل
محل ولايته ولم يعهد ذلك منه قبل القضا فان عهد منه قبل القضا ولم
يزد فيه على العادة او كان الاهدا في غير محل ولايته وان كان من اهل
محل ولايته جاز القبول ولو ارسل الهدية من في غير محل ولايته ولم
يعهد منه ولا خصومة له اليه في محل ولايته ففي جواز القبول وجهان
ورجح بعضهم التحريم ولو ارسلها في محل ولايته كذلك اليه في غير محل

للقاضي

ولا يتم نفي الجواز نظرا لعلة القياس التحريم ويحقف ندبا القضا في عشرة
مواضع فيكره له القضا فيها وان نفذ عند الغضب لقوله تعالى كما
اقتضاه اطلاق المصنف الجمهور و الحال الا ذ دعي في ترجيحه وهو
وجيه ويوافقه استغراب صاحب البحر لما صرح به الامام والنووي
وغيرهما من استثنائه قال البلقيني انه المعتمد نعم لا كراهة قطعا اذا كان
دعت الحاجة الي الحكم في الحال قد يتعين الحكم علي الفور في صور كثيرة وعند الجوع المفرط
وعند العطش وعند شدة الشهوة و عند الخوف المفرط وعند الفرح المفرط ومثلهما
الهم المفرط وعند المرض المولم وعند مدافعة الاخبثين البول والغايط ومثلهما مدافعة
الريح كما هو ظاهر وعند غلبة النعاس وعند شدة الحر وعند شدة البرد وفي كل حال
يتغير الخلق و اذا احضر الخصمان بين يدي القاضي فله ان يسكت حتي
يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعي منكما قال الشيخان وان يقول للمدعي اذا
عرفه تكلم والاولي ان يتولي هذا القول الامين الواقف علي راسه لا بين يديه
ولا يسال القاضي المدعي عليه اي لا ينبغي ان يساله الجواب الا بعد كمال الدعوي
الصحيحة من المدعي فحينئذ يساله الجواب بنحو اخرج من دعواه وان لم يساله
المدعي فان اقر لزمه ما اقر به من غير احتياج لحكم بخلاف البينة وللمدعي ان يطلب
من القاضي الحكم عليه فيحكم كان يقول له اخرج من حقه او كلفتك الخروج من حقه
او الزمتك به ولو كانت صورة الاقرار مختلفا فيها احتاج للحكم كما بحثه البلقيني
فليتامل ولا يحكم حتي يطالبه المدعي لان الحكم حقه فيتوقف الحكم علي اذنه وان
انكر فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك حيث يثبت الحكم بهما او
الحلف ان كانت اليمين في جانبه والاولي ان يسكت ذلك نعم ان جهل المدعي ان له
اقامة البينة وجب اعلامه كما اقتضاه كلام المهذب وغيره وقال البلقيني ان علم

علمه

علمه بذلك فالسكوت اولي وان شك فالقول اولي وان علم جهله به وجب اعلامه فان
قال لي بينة واقامها سمعها القاضي وحكم بها كما سياتي وان اريد تحليفه ولو مع قوله
لي بينة فله ذلك فان حلف فالقول قوله ولا يجوز حلف المدعي علي ما ياتي
و لكن لا يحلفه القاضي الا بعد سوال المدعي تحليفه لان الحق في اليمين له فاحتيج
لاذنه فان حلفه قبل سواله لم يعتد به علي الاصح وله بعد تحليفه اقامة البينة والشاهد
مع اليمين ولو قال لا بينة لي اطلق او زاد لا حاضرة ولا غايبة او كل بينة اقيمها باطلة
او كاذبة او زور ثم اتي ببينة قبلت لانه ربما لم يعرف او نسي ثم عرف او تذكر
ولو قال شهودي فسقة او عبيد ثم جاء بعدول فان مضت مدة استبرا او
عتق قبلت شهادتهم والا فلا ولا يلقن خصما منهما او مدعي عليه حجة لم يا...
بعض الاخر كان يقول قل كذا او لا يفهم كلاما يعرف له خركان يقصد المدعي عليه
الاقرار فيعرض له بالانكار او يقصد النكول فيجريه علي اليمين نعم اطلق الشيخان خلافا
في الوكيل المدعي كيف تصح الدعوي وجزم في الروض بالجواز في شرحه لكن الذي
عليه الاكثرون ورجحه صاحب التنبيه واقره عليه النووي وجزم به صاحب
الانوار وقال الروياني وغيره انه المذهب عدم الجواز كما لا يجوز ان يعلمه
الحجاج ولو قال لم استوف ممن ينوب عنك فاذا اراد في الاحتجاج لم
يجز وان ار اراد في تحقيق الدعوي جاز قاله الماوردي ولا يعين
له من يشهدون ولا يتعين يذب عن احدهما ما لزمه وان يشفع لاحدهما
ولا باس ان يسال المدعي عن قبض الدراهم المدعاة ويندب له ندبهما الي
الصلح برجي ويوخر له الحكم يوما او يومين برضاهما لا بغيره ولا يتعنت
الشهدا بزيادة اليا اي لا يشدد عليهم كان يقول لهم لم تشهدون وما
هذه الشهادة قال الشافعي ولا يجوز ان يتعنت الشاهد قال الماوردي

وهو من ثلاثة اوجه الاول ان يظهر التكبر عليه والاستهزا به وهذا ظاهر التحر
وانه من الفعل والثاني ان يقول له من اين علمت هذا وكيف تحملت ولعلك
سهوت والثالث ان يتبعه في الفاظه ويعارضه لان فيه ميلا الى المشهود
له وافضا الى ترك الشهادة ولا يجوز ان يصرخ على الشاهد ولا ينتهره
ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته وان رضي الخصم بغيره فان علم القاضي عدالة
الشهود عمل بعلمه ولم يحتج لتزكيتهم وان طلبها الخصم نعم لا يعمل بعلمه في اصله
وفرعه لعدم قبول تزكيته لهما ولا وجب عليه طلب تزكيتهم وان اعترف الخصم
بعدالتهم ولو كان المدعى به عين مال فطلب المدعي او راى الحاكم انتزاعها
وجعله مع عدل الى التزكية اجيب فان تلفت مع العدل لم يضمنه ولا القاضي
بل ان المدعى عليه ان ثبت للمدعي لا عكسه وليس للقاضي جعلها مع المدعي
فان فعل وتلفت عنده ثم ثبتت لم يضمنها المدعى عليه وان كان دينا لم
يستوف قبل التزكية فلو طلب المدعي الحجر قبلها لم يجب اليه وان كان
يتهمه بحيلة لان ضرر الحجر في غير المشهود به عظيم وقضيته كما في شرح
الروضة يجيبه الى الحجر في المشهود به وحده قال الزركشي وينبغي
ان يستثنى ما لو كان الحق لصبي او مجنون او محجور عليه بسفه ولهذا
قالوا في الغلمان الحاكم يحجر لمصلحتهم بلا التماس ولا تقبل شهادة عدو
على عدوه وهو من يتمنى زوال نعمته ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته
وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من احدهما فيختص برد شهادته
على الاخر وقد تفضي العداوة الى الفسق فترد شهادته مطلقا ولا تقبل
شهادته على قاذفه ولو قبل طلب الحد لظهور العداوة ولو شهد عليه
فقذفه المشهود عليه لم يؤثر فيحكم بها الحاكم ولو عادى من يشهد عليه

وبالغ

وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته لئلا يتخذ ذلك
ذريعة الى ردها اما شهادة العدو لعدوه فمقبولة ولا تقبل شهادة والد
وان علا لولده وان سفل ولا شهادة ولد وان سفل لوالده وان علا نعم
لو ادعى السلطان على شخص بمال لبيت المال فشهد له به اصله او فرعه قبلت
كما قاله الماوردي لعموم المدعى به وقضية كلامهم انه لو شهد لاحد
ابنيه على الاخر لم تقبل وبه جزم الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام
بقبولها وبه افتى ابن الجميزي لان الوازع الطبيعي قد تعارض فضعفت
التهمة المعارضة واعلم انه تجوز الدعوى على الغائب وقضا القاضي عليه
في كل ما ليس عقوبة لله تعالى وان كان في غير عمله ولانه يشترط ان لا يدعي
المدعي اقراره وان يكون له بينة ولو شاهدا ويمينا فيما يثبت بهما وانما
يحلف بعد اقامة البينة وتعديلها ان الحق ثابت في ذمته دينا ان ادعى
دينا فان ادعى عينا كعين حلف على ما يليق بذلك وكالبينة علم القاضي دون
الاقرار واليمين المردودة لتعذرهما هنا وحيث ثبت المال على الغائب
وحكم به القاضي فان كان للغائب مال حاضر او دين ثابت على حاضر
وفاه القاضي منه اذا طلبه المدعي وان لم يكن له مال حاضر ولم يحكم
وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب وجب اجابته فيكتب اليه
كتابا بانه ثبت عنده سماع البينة ليحكم بها بعد تعديلها ان لم يعدلها الكاتب
ثم يستوفي الحق او ينهي الحكم ان حكم ليستوفي الحق ويذكر في الكتاب
ما يتميز به المشهود عليه والمشهود له والمحكوم عليه والمحكوم له من اسم
ونسب وصفة وحلية واسما الشهود وتاريخه والاصح جواز انها بحكم سماع
شاهد واحد ليضم اليه المكتوب اليه اخر ويمينا للمدعي ويحكم له وكذا انها

علم كما قاله السرخسي واعتمده البلقيني لانه علم كقيام البينة وخالف صاحب
العدة لانه شاهد ولابد من شاهدين على ما يمضيه عند المكتوب اليه كما الاصح
قال **ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام** اي في الحكم او الثبوت
عنده **الا بعد شهادة شاهدين** ذكرين عدلين فلا يكفي غير رجلين ولو في
مال فيقرؤه الكاتب او غيره بحضرتهما ويقول اشهدكما اني كتبت
الى فلان بما فيه ولا يكفي اشهدكما ان هذا خطي او ان ما فيه حكمي ويخرجان
معه **فيشهدان** عند المكتوب اليه **بما فيه** بعد حضور الخصم لان الاعتماد
عليهما حتى لو خالفاه او ضاع او امحى ما فيه فالعبرة بهما والكتاب انما هو
سنة ليتذكرا به المعين فيشهد الشاهدان عند غيره امضاه لان الاعتماد
على الشهادة **فصل** في القسمة وهي تمييز بعض الحصص من بعض
ويفتقر القاسم ان كان هو الامام او منصوبه او محكم الشركاء في صحة كونه قاسما
المسيحه شرط بمعنى مشروطة **الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورة والعدالة** وقوله **وحساب** اي معرفة الحساب
الشامل لمعرفة المساحة لانه منع من الحساب بحله ان نصب للقسمة مطلقا
اولما يحتاج اليه وكذا يفتقر الى نفسه قبول الشهادة من نحو ضبط ونطق
وسمع وبصر لان نصبه لذلك ولاية وفي الزام كالقاضي لفظا **فان
تراضيا** الكاملان او الشركاء الكاملون ولابد من الالف قوله **الشريكان**
اي ان يقسما بانفسهما او يقتسمون بانفسهم جاز ذلك وان تراضيا او تراضوا
على من يقسم بينهما او بينهم جاز ذلك ايضا **ولم يفتقر** القاسم **الى ذلك**
المذكور من الشروط المذكورة بل يفتقر الى التكليف فقط لانه وكيل عنهم
فيجوز كونه رقيقا وامراة وفاسقا الا ان يكون فيهم محجور عليه

فيفتقر

فيفتقر الى ما ذكر وعلى الامام حيث لم يجد متبرعا واتسع بيت المال نصب قاسم فاكثر
في بلاد بحسب الحاجة ورزقه من المال من سهم المصالح فان وجد متبرعا
او تعذر بيت المال لضيقه او غيره لم ينصب احدا الا ان سال الشركاء او
بعضهم واجرته عليهم حينئذ وان اكثروا قاسما وعين كل قدر الزمه وان
اطلقوا المسمى وزع عليهم بقدر الحصص الماخوذة **وان كان في القسمة تقويم**
فان لم يجعل الامام القاسم حاكما في التقويم **لم يقتصر** بالبنا للمفعول **فيه**
اي في التقويم باعتبار المقوم **على اقل من اثنين** يشهدان بالقيمة
بانفسهما لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة ومنه يعلم
ان اعتبار العدد لاجل التقويم لا القسمة او يكفي فيها الواحد وان جعله
في التقويم حاكما فيه بقول ذكرين عدلين يشهدان عنده وقسم بنفسه
وله الحكم بعلمه ان احسن التقويم **واذا دعي احد الشريكين** مثلا او وليه
ان كانت غبطة موليه في القسمة بل عليه طلبها حينئذ والا امتنع طلبها **شريكه**
او وليه **الى القسمة فيما لا تضر قسمته** اي في قسمته بان كان حصة الداعي
تصلح لما يقصد من ذلك المقسوم واذا لم تصلح حصة المذكور لذلك **لزم
الاخر** وهو الشريك المدعو او الولي المدعو وان لم يكن لموليه فيها غبطة
اجابته حتى تلزم الاجرة في مال المولى وان لم يكن فيها غبطة بخلاف
ما لو كانت حصة الداعي لا تصلح لما ذكر كما لو كان له حصة من دار لا تصلح
للسكنى او من حمام لا تصلح لكونه حماما فلا يلزم الاخر اجابته وخرج
بما لا تضر ما تضر قسمته اي في قسمته ضرر كان يبطل نفعه بالقسمة كنفيس
الجواهر والثياب لم يجب الحاكم الداعي منهما ان لم يبطل ... الا كسيف
يكسر لم تجبه اليها ولو ... بمنعهما منها **فصل** في احكام تتعلق

بالدعوى واذا كان مع المدعي بينة تثبت مدعاه او شاهد ويمين كذلك
سمع الحاكم اي اصغى اليها فحكم له بسؤاله نعم بعد ثبوت عدالتها بالتزكية
او بعلمه كما تقدم وله الحكم بسؤال المخصم بثبوت العدالة لكن الاولى ان
يقول للمدعى عليه هل لك دافع في البينة او غيرها ويمهله ثلثة ايام
فاقل ان طلب ذلك وان لم يكن له بينة ولا شاهد ويمين فالقول قول المدعي
عليه مع يمينه بعد طلب خصمه التحليف القاضي فيلغو قبل طلب الخصم او تحليف
القاضي على حسب جوابه حتى لو طلب ادعى عليه مال مضاف الى سبب كاقرضتك
كذا فان اجاب بنفي السبب حلف كذلك او بلا تستحق علي شيئا او لا يلزمني
تسليم شيء حلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي السبب فان تعرض له جاز ويحلف
تحليف المدعى عليه ما لم يبريه المدعي من اليمين والا لم يحلفه الا بتجديد دعوى
لسقوط حقه منها في الدعوى الاولى فان حلف انقطعت الخصومة في الحال لا مطلقا
فلو اقام المدعي بعد الحلف بينة ولو شاهدا او يمينا حكم بها وان استمهل عند استحلافه
امهل الا برضى المدعي او عند ابتداء الجواب الى اخر المجلس ان رآه القاضي
وان نكل عن اليمين اي امتنع منها وجد حكم بنكوله حقيقة كقول القاضي
حلفتك فانكل او نكلتك او حكما كقوله بعد امتناعه او سكوته للمدعي
احلف واقباله عليه ليحلفه ردت اي اليمين اي ردها القاضي على المدعي
اي كان يدعي لنفسه فلا اعتبار بحلفه قبل امر القاضي يحلف ويستحق
ولا تسمع بينة المدعى عليه بنحو اداء او ابراء سواء كان المدعي عينا او دينا لان
اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه على الاظهر وان امتنع من الحلف بلا عذر
سقط حقه من المطالبة ومن اليمين ولا ينفعه بعد ذلك الا البينة ولو شاهدا
ويمينا وليس له رد اليمين على المدعى عليه لان المردودة لا ترد وان لم يمتنع منه

بلا عذر

بلا عذر بل قال اريد اقامة بينة او النظر في حسابي مثلا امهل ثلاثة فان عاد
بعد ذلك الحلف مكن منه وليس للمدعى عليه بعد النكول الحكم به العود الى الحلف
الا برضى المدعي ولو رضي جاز له العود اليه لكن الصحيح بكلامهم يحلف المدعي يمين الرد
لسقوط حقه برضاه بيمين الخصم ولو اراد العود اليه بعد النكول الحاكي عن الحكم
ولو بعد هرابه وعوده مكن منه وخرج بقولنا ان كان يدعي لنفسه ما لو ادعى
على متهم بمال ميت وارثه بيت المال فانكر ونكل او ادعى منهم الوقف او المسجد شيئا
لهما فانكر المدعى عليه ونكل او ادعى الوصي على الوارث وصية للفقراء فانكر ونكل
فيحبس المدعى عليه في الصور الثلاث الى ان يقر او يحلف وما لو ادعى ولي
صبي او مجنون دينا لموليه فانكر المدعى عليه ونكل فلا يحلف بل ينتظر بلوغ الصبي
وافاقة المجنون وكذا لو ادعى عليه شيء على موليه فانكر لم يحلف وينتظر ما ذكر
ولو اثبت الولي ما ادعى به لموليه ما ادعى الخصم اداء او نحوه اخذ منه حالا
واخرت اليمين على نفي العلم الى كمال المولى ولو ادعى ولي المحجور عليه لسفه
له شيئا وانكر خصمه ونكل فانه يحلف ويقول ويلزمه التسليم الى وليي ولا يقول
الي واذا ادعيا اي الشخصان شيئا وهو بيد احدهما فالقول قول صاحب
اليد عملا باليد فان اقام كل منهما بينة بملكه له قدمت بينة صاحب اليد من غير
احتياج ليمين ترجيحا باليد ويسمى الداخل والاخر الخارج ولو اقام شاهدا
وحلف معه قدم ايضا وان كانت بينة الاخر شاهدين نعم ان شهدت بينة
الخارج بانه اشتراها من الداخل او من بائعه او ان احدهما غصبها
منه قدمت بينة الاخر لبطلان اليد وكذا لو شهدت بان الداخل اقر
بالملك الان ذكرت بينة الداخل انتقالا ممكنا من المقر له اليه ولا تسمع بينة
الداخل الا بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها وان كان الشيء الذي تداعياه

في يد غيرهما ولا بينة لاحدهما فتحالفا اي حلف كل للآخر وجعل بينهما نصفين وكذا لو نكلا عن اليمين او اقام كل منهما بينة بما في يد الآخر فقط فان اقام كل منهما بينة بالجميع فكذلك لكن يحتاج المدعي اولا الى اعادة بينة للنصف الذي بيده لانها انتهت بالنسبة اليه قبل بينة الخارج وان حلف احدهما فقط او اقام فقط بينة به حكم له بجميعه سواء شهدت بينته بجميع الشيء او بالنصف الذي بيد الآخر ولو كان ذكر الشيء الذي تداعياه في يد ثالث فالقول قوله بيمينه فان اقام كل منهما بينة سقطتا لتعارضهما فيحلف لكل منهما يمينا ولو اقر لاحدهما قبل البينة او بعدها قدمت بينته ولو كان لا بيد احد واقاما بينتين سقطتا لتعارضهما ايضا نعم محل تعارضهما عندنا فيما لو كان بيدهما او بيد ثالث ما لم يسبق تاريخ احدهما فلو شهدت احداهما بالملك من سنة والاخرى بالملك من اكثر رجحت الاخرى ومن حلف اي اراد الحلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت وفسره بقوله وهو القطع اي الجزم فلا يكفي حلفه على نفي العلم ومن حلف اي اراد الحلف على فعل غيره فان كان ذكر الفعل اثباتا بان اريد اثباته حلف على البت والقطع اي الجزم وان كان ذكر الفعل نفيا بان اريد نفيه حلف على نفي العلم ولا يكلف الحلف على البت فان حلفه القاضي على البت فقد ظلم وان اعتد به ولو ادعي عليه جناية بعبده او بهيمته حلف على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذا سمعت الدعوى عليه بسبب لا ذمة لبهيمته والمالك لا يضمن فعلها بل بتقصيره في حفظها وهو امر يتعلق به ولو وقع النزاع فيما ليس فعل احد كان طلعت الشمس او كان الطائر غرابا فانه هنالك يحلف على البت ايضا نعم لو ادعى الوارث التلف ورد اليمين على المودع المنكر على نفي العلم وان لم يكن التلف فعل احد كما ولا نشترط في جواز البت

اليقين

اليقين بل يكفي الظن المؤكد الحاصل من نحو نكول خصمه او خط ابيه او خطه هو وان لم يتذكر

فصل

في الشهادة ولا تقبل الشهادة الا ممن جمعت فيه خمس خصال الاسلام فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله وقد يغني عن هذا اشتراط العدالة وكانه لدفع التوهم اذ قد يوصف الكافر بالعدالة في دينه والبلوغ والعقل فلا تقبل شهادة صبي او مجنون والحرية الكاملة فلا تقبل شهادة من فيه رق والعدالة واراد بها ما يشمل المروءة بدليل ما ياتي فلا تقبل شهادة فاسق ولا من لا مروءة له وعبارة المتن لا تنافي اشتراط زيادة على ما ذكر كالنطق وكان السكوت عنه لظهور اشتراطه لانه آلة اداء الشهادة وعدم حجر سفه وكان السكوت عنه لما قيل ان ما ذكر يغني عنه لانه اما ناقص او فاسق وفيه نظر اذ ضعف عقله لا يقتضي انتفاءه حتى يغني عنه ذكر العقل وعدم التهمة وسياتي التعرض له آخر الفصل وعدم المداومة على ترك السنن الراتبة وتسبيحات الصلاة وبحث الاذرعي تخصيص ذلك بالحاضر ولا تقبل شهادة كثير الغلط والنسيان للتهمة ولا شهادة المغفل الذي لا يضبط اصلا او غالبا اذ لا يوثق بقوله نعم ان فسر شهادته وبين وقت التحمل ومكانه

ت

قبلت لانتفاء التهمة **وللعدالة خمس شرائط** جمع شريطة
ان يكون مجتنبا للكبائر كالقتل والزنا واللواط
وشرب الخمر وان لم يسكر وشرب المسكر من غيره
وتعمد تقديم الصلاة على وقتها او تاخيرها
عنه اي لكل منها فمتى ارتكب واحدا بطلت عدالته
وردت شهادته **وان يكون غير مصر ولو على القليل**
من الصغائر كالنظر المحرم والكذب الذي لا حد
فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر
المسلم فوق ثلاث بلا عذر فان اصر على ما ذكر بان
غلبت معاصيه طاعته او ساوتها بطلت عدالته
وردت شهادته بخلاف ما اذا غلبت طاعاته
على معاصيه **وان يكون سليم السريرة** جعله
الشارح احترازا عن اهل البدع والاهواء ويشكل
عليه انهم ان كفروا لبدعتهم كمنكري العلم بالمعدوم
او الجزئيات ومنكري حدوث العالم او البعث
او حشر الاجسام اغنى عن ذلك اشتراط الاسلام
وان لم يكفروا لبدعتهم كالقائلين بخلق القرآن
والسابين للصحابة ومنكري زيادة صفات الله
تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته في الاخرة
فالصحيح قبول شهادتهم نعم لا تقبل شهادة الخطا بية
لمثلهم لتجويزهم شهادة احدهم لصاحبه بمجرد دعواه
اعتمادا

اعتمادا على انه لا يكذب لان الكذب عندهم كفر فان اتى
الخطابي في شهادته بما ينفي الاحتمال كرايت قبلت
ويمكن حمل سلامة السريرة على عدم العداوة المانعة
من الشهادة اذ العدو غير سليم السريرة لعدوه
ولا ينافي ذلك قوله السابق في مبحث القضاء ولا تقبل
شهادة عدو على عدوه كما لا ينافي ذكره العدالة
هنا قوله ثم ولا تقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته
وان يكون مامونا عند الغضب بان لا يخرجه
الغضب عن الحق فلا تقبل شهادة غير المامون لسقوط
الثقة بقوله **وان يكون محافظا على مروءة مثله**
فلا تقبل شهادة غير المحافظ عليها لانه ناقص
العقل او قليل المبالاة على التقديرين تبطل الثقة
بقوله والمروءة تخلق امثاله في زمانه ومكانه
فترد الشهادة بتركه كان يمشي في سوق مكشوف
الراس او البدن ممن لا يليق به ذلك او اكل فيه
او شرب من سقاياته غير السوقي لغير جوع او عطش
شديد او مد رجله بلا ضرورة بحضرة من يحتشمه
لا نحو اخوانه او تلامذته او قبلة حليلته بحضرة
الناس او لبس ما لا يليق به سيما اذا اقتدى بالسلف او
اكثر من الحكايات المضحكة او من سوء العشرة مع
المعاملين والاهل والجيران ومن المضايقة في اليسير او كتب

على لعب الشطرنج او الغنا او سماعه وكذا على انشاد
الشعر وانشاده حتى ترك به مهماته او على الرقص
او الضرب بالدف او اتخذ غلاما او جارية ليغني الناس
ومرجع الاكثار منها الى العرف والامر في جميع ما تقرر
يختلف بالاشخاص والاحوال والامكنة والازمنة
فقد يستقبح من شخص وفي حال او مكان او زمن
دون اخر والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق
للادمي واراد بجنس فيهما فاما حقوق الادمية
فهي منقسمة على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
النسا مطلقا ولا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كنكاح ورجعة وطلاق واعتاق واسلام
وردة وبلوغ وخلع ادعته المراة على زوجها
وانقضاء عدة بالاشهر وعفو عن قصاص ولو على مال
وان كان المقصود منه المال لان الجناية في نفسها
موجبة للقصاص لو ثبت والمال انما هو بدل عنه
ووكالة ووصاية وقراض وشركة لان هذه
الاربعة وان كانت في مال القصد منها الولاية
والسلطنة نعم ان اراد في الاخيرين اثبات حصته
من الربح كفى رجل وامراتان كما بحثه ابن الرفعة
اي او رجل ويمين كما في الضرب الاتي وضرب لا يقبل

فيه

فيه النساء المنفردات وانما يقبل فيه شاهدان ذكران
او رجل واحد وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي على استحقاقه للمشهود به بعد شهادة شاهده
ويتعين ذكر وجوبا في يمينه صدق شاهده قبل
ذكره الاستحقاق او بعده نحو والله ان شاهدي لصادق
فيما شهد به لي واني مستحقه وان شاهدي لصادق
فيما شهد به لي فان ترك اليمين وطلب يمين خصمه
فله ذلك فان حلف خصمه سقطت الدعوى ومنع
هو من العود لليمين مع شاهده ولو في مجلس اخر
ولا يمنع من اقامة بينة كاملة ولو اراد اليمين قبل
حلف خصمه لم يمكن منه الا في مجلس اخر وهو اي
هذا الضرب ما كان القصد منه المال بان كان المدعى
به عينا او دينا او منفعة او عقدا ماليا او فسخه
او جعالة او فعلا مضمونا بالمال كبيع وحوالة وضمان
ورهن وشفعة ووقف وخلع ادعاه الزوج واقالة
واجل وخيار وجناية توجب مالا وضرب يقبل فيه
زيادة على قبول الرجلين رجل واحد وامراتان معه
او اربع نسوة منفردات ولا يقبل فيه رجل ويمين
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا اختص بمعرفته
النساء او شاركهن فيه الرجال قليلا وذلك كبكارة
وثيوبة ورتق وقرن وولادة ورضاع من الثدي فان

من اناء لم يقبل فيه النساء منفردات وان قبلن في ان ذلك
اللبن من هذه المرأة وحيض ومراد الشيخين بالتعذر
في قولهما في محل اخر يتعذر اقامة البينة عليه هو التعسر
وعيوب النساء تحت ثيابهن ولو جراحة كما صوبه
في الروضة وهو ما لا يظهر منهن غالبا بخلاف ما في وجه
الحرة او كفها فلا يثبت الا برجلين الا ان يقصد به
المال كان قصد النكاح لم يثبت الا برجلين وان قصد
به المال كان قصد الرد بالعيب فيثبت بما يثبت به
المال حتى برجل ويمين ولا يثبت شيء بامرأتين
ويمين **واما حقوق الله تعالى** اي موجباتها
اذ المشهود عليه موجب الحق لا نفسه **فلا تقبل فيها**
النساء لا منفردات ولا مع الرجل ولا الشاهد
واليمين **وهي** اي موجباتها **على ثلاثة اضرب**
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة رجال **وهو الزنا**
واللواط واتيان البهيمة او الميتة وقد يريد بالزنا
ما يشمل جميع ذلك ويشترط تفسيرهم للزنا
ادخل حشفته او قدرها من مقطوعها في فرج
هذه او فلانة الفلانية على سبيل الزنا وان لم يقولوا
كالمرود في المكحلة واعتبر جمع ذكر مكان الزنا وزمانه
واعتبر في التنبيه المكان تبعا للشيخ ابي حامد
ورأى الماوردي انه ان صرح بعض الشهود بذلك

وجب

وجب سؤال الباقين عنه والا فلا ويجوز النظر الى الفرج
لتحمل الشهادة وهذا كله بالنسبة للحد او التعزير
اما بالنسبة لسقوط حصانة والعدالة ووقوع الطلاق
المعلق بالزنا فيثبت برجلين دون غيرهما كمقدمات
الزنا وكذا وطء الشبهة اذا قصد به النسب او شهد
به حسبة فان قصد به المال ثبت بما يثبت به المال
حتى بشاهد ويمين ويكفي في وطء الشبهة ان يقول
وطئها بشبهة ولا يشترط ذكر ما تقدم في الزنا
وضرب يقبل فيه اثنان من الرجال دون غيرهم
وهو ما سوى الزنا وما ذكر معه **من** موجبات **الحدود**
كشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والاقرار بالزنا
وضرب يقبل فيه واحد من الرجال دون غيرهم
وهو هلال شهر رمضان فيثبت رمضان بشهادة واحد
بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف
والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان دون
ما عدا ذلك كطلاق وعتق واجل معلقات بثبوته
الا ان تعلقت بالشاهد او تاخر التعليق عن ثبوته
وكان قبل بعد ثبوته بواحد ان كان ثبت رمضان
فانت طالق او انت حر وكشهر رمضان فيما ذكر شهر
معين نذر صومه كما اقتضاه اجراء النووي في مجموعه
خلاف رمضان فيه وحكاه الاسنوي وغيره عن تصحيح الروياني

وان اعترض بان المشهور خلافه وهل يقبل الواحد
في طلوع فجر رمضان ليجب الامساك وفي اسلام كافر
قبل موته ليصلى عليه وجهان بناء على الاكتفاء به
في رمضان وقضية البناء القبول وقبل ذلك
قبوله في هلال الحجة بالنسبة لوقوف عرفة وفي تعبير
المص بشهر رمضان مراعاة لقول الاكثرين يكره
ان يقال رمضان بدون شهر لكن رده النووي في
مجموعه بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون
لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر
في اخبار صحيحة **ولا تقبل شهادة اعمى** ولو على زوجته
اعتمادا على صوتها وان جاز له وطؤها بذلك
بخلاف روايته اذا حصل الظن الغالب بضبطه
وكالاعمى من يدرك الاشخاص ولا يميزها **الا في خمسة**
مواضع بل واكثر كما سيظهر **الموت والنسب** لذكر او انثى
من اب او ام او قبيلة كهذا ولد فلان او فلانة
او من قبيلة كذا **والملك** لنحو دار او ارض معروفة
المطلق بان لم يضف لسبب فتقبل شهادته في هذه
الامور ان لم يحتج الى تعيين واشارة اعتمادا على سماع
المشهود به متكررا مدة يغلب على الظن معها
صحة ذلك من جمع مسلمين ولو ارقاء واناثا يؤمن
تواطؤهم على الكذب بحيث يحصل العلم او الظن بصدقهم
بشرط

بشرط عدم المعارض فلو انكر المنسوب او طعن فيه
بعض الناس ولو فاسقا امتنع اعتماد السماع ولو
ذكر بان مستنده السماع لم يضر الا ان ظهر بذكره تردد
في الشهادة ويؤخذ مما تقرر ان السماع اعم من التواتر
الذي يفيد عنه العلم فلو تحقق اتجه عدم اشتراط
الاسلام وخرج بتقييد الملك المطلق المضاف
لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يصح اعتماد السماع
فيه الا الارث وجواز الاعتماد في الشهادة على السماع
المذكور هو الصحيح لكنه لا يتقيد بهذه الثلاثة
بل يجري في غيرها ايض كالعتق والولاء والنكاح وكما
يجوز الاعتماد على السماع في الشهادة يجوز الاعتماد
عليه في الحلف بل اولى **والترجمة** بان يترجم كلام الخصم او
الشهود للقاضي اذ الترجمة تفسير لما يسمع فلم
يحتج لمعاينة واشارة وكالترجمة اسماع قاض به
صمم ويشترط فيهما الاتيان بلفظ الشهادة كما
يستفاد من كلام المص **وما شهد به** اي تحمل الشهادة
قبل العمى ان كان المشهود له والمشهود عليه
معروفي الاسم والنسب **والا على** الشخص او الامر **المضبوط**
كان اقر انسان لمعروف الاسم والنسب في اذنه بنحو
طلاق او مال او وهو بصير فقبض بيده ثم عمي وتعلق
به في الصورتين حتى شهد عليه او وضع يده على ذكر

بغرض فامسكها حتى شهد عليها بذلك **ولا تقبل**
شهادة متهم في شهادته كشهادة **جار لنفسه** او من
في حكم نفسه **نفعا او دافع عنها** او عن من في حكمها
ضررا كشهادته لعبده او اصله او فرعه بخلاف زوجته
واخيه وصديقه او غريم له ميت او محجور عليه بفلس
او من ضمنه بها او اصله او فرعه ببراءته ويظهر حدوث
التهمة قبل الحكم له بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات
وكان هو وارثه فان كان قبل الحكم لم ياخذ المال
او بعده اخذه

كتاب العتق بمعنى الاعتاق

وهو ازالة
الرق عن الادمي **ويصح العتق** اي الاعتاق **من كل شخص**
كامل الحرية ذكرا او انثى **مالك** لمن يعتقه **جائز التصرف**
في ملكه بان يكون بالغا عاقلا مميزا غير محجور عليه
لم يتعلق بملكه حق لازم لغيره فلا يصح ممن فيه رق
ولا من غير مالك الا باذن المالك كما يعلم من قوله
في الوكالة وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه
جاز له ان يوكل فيه او يتوكل ولا من صبي او مجنون
او مغمى عليه او نائم او مكره او محجور سفه او فلس ولا
من راهن معسر للعين المرهونة او وارث معسر لعين
تركة تعلق بها دين ويصح ايضا من السفيه بالعتق والعتاق
المستولدة والمكاتب **ويقع العتق** بمعنى الاعتاق والتحرير
وفك الرقبة وما تصرف منها كانت عتيق او معتق او اعتقتك

او اعتقك الله

او اعتقك الله او الله اعتقك او حر او محرر او حررتك او
مفكوك الرقبة او فكيك الرقبة او فككت رقبتك واما نفس
العتق والتحرير وفك الرقبة كانت اعتاق او تحرير او فك
رقبة فكناية ولو كانت امته تسمى قبل جريان الرق
عليها حرة فقال لها يا حرة فان لم يخطر له النداء باسمها
القديم عتقت وان قصد نداءها لم تعتق ولو كان
اسمها في الحال حرة فان قصد النداء او اطلق لم تعتق
وفي فتاوى الغزالي انه لو اجتاز بالمكاس فخاف ان
يطالبه بالمكس عن عبده فقال انه حر وليس بعبد
وقصد الاخبار لم يعتق فيما بينه وبين الله تعالى
وهو كاذب في خبره قال في اصل الروضة ومقتضى
هذا انه لا يعتق ظاهرا وصوبه الدميري ورده
الاسنوي وانه لو زاحمته امرأة في طريق فقال تاخري
يا حرة فبانت امته لا تعتق ولو قال لعبده الممكن كونه
مثله ابنا له انت ابني لا على وجه الملاطفة فان
كان مجهول النسب عتق وثبت نسبه ان كان صغيرا
او صدقه فان لم يصدقه عتق ولم يثبت النسب
بخلاف ما لو قاله لغير الممكن كونه مثله ابنا له
فهو لغو وما لو قال يا بني وانما يعتق ان نوى العتق
وذلك لان العتق في هذه الصور من قبيل المؤاخذة
بالاقرار بدل الانشاء **والكناية** عطف على صريح **مع النية**

نحو لا سلطان او لا ملك او لا يد او لا خدمة او لا سبيل
لي عليك او ازلت حكمي عنك ولو قال وهبتك نفسك
ناويا بالعتق عتق وان لم يقبل او ناويا التمليك
عتق ان قبل فورا ولو اوصى له برقبته اشترط
القبول بعد الموت **واذا اعتق** احد **بعض عبد**
يملك جميعه معينا كان ذلك البعض كيد او لا
كبعض وربع **عتق جميعه** وان كان معسرا او اهمل
يرجع اليه في تعيين مقدار البعض في صورة
البعض فيه نظر والرجوع اليه غير بعيد ولو
وكل وكيلا في اعتاق عبده فاعتق نصفه عتق
نصفه ولم يسر الى باقيه لانه لما خالف امر موكله
كان القياس ان لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع
الى العتق اوجب تنفيذ ما اعتقه الوكيل ولم
تترتب السراية على ما ثبت عتقه على خلاف
القياس ولان عتق السراية قد لا يقوم مقام
المباشرة فيفوت غرض الموكل لانه قد يوكله
في عتقه عن الكفارة فلو نفذنا عتق بعضه
بالسراية لما اجزا عن الكفارة ولا احتاج المالك
الى نصف رقبة اخرى بخلاف ما اذا قلنا بعتق
النصف فقط فان النصف الاخر يمكن عتقه
بالمباشرة عن الكفارة انتهى وقد يفرق بكلام التعليل

بين

بين عدم السراية هنا والسراية فيما لو وكل احد الشريكين في اعتاق
نصف عبده او في اعتاق حصته من مشترك بينه وبين اخر
فامتثل وهو غير بعيد بل قد يلتزم ذلك على الثاني ايضا
وسرى العتق الى باقيه بنفس الاعتاق وان لم يود القيمة
كما يدل عليه قوله **فكان عليه قيمة نصيب شريكه** ما لم يكن
مستولدا بان استولدها شريكه معسرا والا فلا سراية
حتما لان النصيب المستولد لا يقبل النقل فان كان
موسرا بقيمة بعض نصيب شريكه اختصت السراية
بذلك البعض ولو قال من يملك عشرة فقط لاحد
شريكين متناصفين في عبد قيمته عشرون اعتق
نصيبك عني على هذه العشرة ففعل عتق نصيبه
عن المستدعي ولا سراية لزوال ملكه عن العشرة
وعدم ملكه غيرها او على عشرة في ذمتي ففعل عتق
جميعه بناء على حصول السراية بنفس الاعتاق
وان الدين لا يمنعها فلو كانت قيمته عشرة والحالة
هذه عتق جميعه واستحق المستدعي منه عليه عشرة
والاخر خمسة لانها قيمته فلو حجر على المستدعي تضاربا
في العشرة التي معه اثلاثا ولو تعدد الشريك المعتق
وجب قيمة نصيب الشركاء على قدر الرؤوس وان تفاوتت
الاملاك كما لو كان لواحد نصف العبد ولاخر ثلثه
ولاخر سدسه واعتق الاخيران نصيبهما معا كان فوضا

معا او علقاه بصفة واحدة غرما قيمة حصة الشريك
الثالث بالتسوية ان ايسرا فان ايسر احدهما فقط غرمها
وحده وخرج بقوله اعتق ما لو عتق عليه بلا اعتاق
فان لم يكن مختارا لسبب العتق بان ورث بعض اصله
او فرعه لم يسر الى باقيه وان كان مختارا له كان ملك
بشراء او هبة او وصية سرى اليه ففي مفهوم
اعتق تفصيل ويمكن ان يريد باعتق تسبب في العتق
ليشمل الشق الثاني ايضا **ومن ملك** بعوض او غيره
ولو قهرا وهو حربي كله فخرج من فيه رق ولو مكاتبا
او بعضا وان كان عليه دين مستغرق **واحدا** او اكثر
من والديه بكسر الدال وان علوا ولو كفارا سواء الذكور
والاناث **او مولوديه** بكسر الدال وان سفلوا ولو كفارا
سواء الذكور والاناث او منهما عتق عليه مع دخوله
في ملكه كما قاله ابو اسحاق او مرتبا على الملك كما قاله
امام الحرمين ودخل في من المريض مرض الموت لكن
ان ملك بلا عوض كارث عتق عليه من ثلثه على ما رجحه
في المحرر والمنهاج لكن الذي في الشرحين والروضة انه يعتق
من رأس المال وان ملك بعوض فان كان بلا محاباة عتق
من ثلثه ولا يرث فان كان عليه دين مستغرق له
عند الموت لم يعتق بل يباع في الدين وان كان بمحاباة
كان اشترى بخمسين ما يساوي مائة عتق قدرها
من الثلث

من الثلث ولا يصح شراء الولي لموليه احد اصوله او فروعه
ولو وهب له احدهم او اوصى له به فان لم تجب نفقته
الموهوب او الموصى به كان يكون كاسبا او المولى معسرا
لزم الولي القبول وعتق على المولى فان ابى قبل له
الحاكم فان ابى قبل هو اذا بلغ الوصية دون الهبة
لبطلانها بالتراخي القبول او وهب له بعض احدهم
او اوصى له به قبله الولي له ان كان معسرا وخرج
بالوالدين والمولودين بقية الاقارب لعدم ورود
نص فيهم وعدم كونهم في معنى من ورد فيه النص
لانتفاء البعضية عنهم واما خبر من ملك ذا رحم
محرم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي
انه منكر والترمذي انه خطأ

فصل في الولاء والواو

للاستئناف في قوله **والولاء** بالفتح والمد وهو لغة
القرابة وشرعا عصوبة سببها العتق **من حقوق
العتق** واثاره المترتبة عليه فيثبت للمعتق على العتيق
وان كان احدهما مسلما والآخر كافرا وان لم يتوارثا
ما داما كذلك **وحكمه حكم التعصيب بالنسب عند
عدمه** اي التعصيب بالنسب بان لم يوجد عاصب
من النسب وقول الشارح اي عنه عدم العتق
فينتقل الى عصبات المعتق وفيه نظر في انه يورث به جميع

المال ان لم يوجد احد من اصحاب الفروض وما بقي
بعد الفروض ان لم يستغرق المال فان وجد عصبة
من النسب لم يورث به شيء وفي غير ذلك كولاية
التزويج وتحمل الدية وينتقل اي الولاء عن المعتق
من حيث فائدته كالارث به والا فالولاء نفسه
لا ينتقل كما ان نسب الانسان لا ينتقل منه الى الذكور
من عصبته فيرثون العتيق عند موت المعتق او قيام
مانع به فان الولاء يثبت لهم معه في حياته فلو
اعتق مسلم نصرانيا ومات في حياته وله ابن نصراني
ورثه فان الضابط من يرث العتيق كل من لو مات
المعتق يوم موت العتيق على دين العتيق ورثه
ويقدم الاقرب فالاقرب من ورثته فلو مات
المعتق عن ابنين فمات احدهما وخلف ابنا فالولاء
للابن دون ابن الابن ولو مات الاخر وخلف
تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية فاذا
مات العتيق ورثوه اعشارا او خرج بالذكور من عصبته
الاناث من عصبته كالبنت مع الابن والاخت
مع البنت والحاصل ان من يثبت له الولاء من ورثة
المعتق عصبته المتعصبون بانفسهم دون عصبته
بغيره ومع غيره فان المراة لا ترث بالولاء الا من عتيقها
واولاده وعتقائه ثم بعده الذكور من عصبة معتقه

ثم عصبته

ثم عصبته وهكذا واعلم ان الولاء على ضربين ولاء
مباشرة وهو الذي يثبت على من به رق لمن وقع عنه
العتق وولاء سراية وهو الذي يثبت على من لم يمسه
رق من جهة اصوله لان النعمة على الاصل نعمة على الفرع
وتفصيل ذلك في المطولات فصل في التدبير
وهو تعليق العتق بالموت ومن علق مختارا مكلفا
ولو سفيها وكافرا اصليا ومرتدا عاد الى الاسلام
عتق عبده مثلا بالموت بلفظ صريح فيه كان
قال لعبده مثلا ولو مكاتبا اذا او متى مت بضم
التاء فانت حر او عتيق او فيدك حرة او اعتقتك
او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر
او دبرت نصفك مثلا واذا مات فهذه عتق
ذلك الجزء فقط وله بيع باقيه وفي دبرت يدك
وجهان اصحهما انه تدبير صحيح لجميعه لان كل
تصرف قبل التعليق صح اضافته الى بعض محله
او كناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتي
او اذا او متى مت فانت حر او حبستك فهو مدبر
اي معلق عتقه بالموت ويسمى بذلك ولد الامة
حيث كانت حاملا به في وقتي التدبير والموت
او في احدهما ولم يستثنه حال التدبير اذا كانت
حاملة حين فان استثناه صح ان ولدته قبل موت السيد

لا بعده ويصح تعليقه كان مت في هذا الشهر او من هذا
المرض فانت حر فان وجدت الصفة ومات عتق والا
فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر فان وجدت
الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل
موت السيد فان قال ان مت ثم دخلت فانت حر الدار صح
او انت حر قبل او بعد موتي بيوم او شهر مثلا
فليس بتدبير بل هو تعليق عتق بصفة واشترط
في الاولى الدخول بعد الموت فان قال فيها ودخلت
اشترط الدخول بعد الموت ايضا الا ان يريد قبله
فعلم انه متى علق العتق بشيء اخر بعد الموت
او قبله بوقت قبل الموت او بعده لم يكن تدبيرا
وحكم المدبر انه **يعتق بعد وفاته** اي السيد لوجود
الصفة **من ثلثه** اي ثلث مال السيد بعد الدين
لانه تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كالوصية
ويجوز اي يحل ويصح **له** اي السيد المدبر الرشيد
ان يتصرف فيه بما يزيل الملك كان **يبيعه** او يهبه
او يوصي به لان عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة
سحرتها ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ولولي
السفيه بيعه بالمصلحة وقوله **فحياته** ايضا حج
وحيث زال الملك عنه كان باعه بتا او بشرط
الخيار للمشتري او انقطع الخيار او وهبه واقبضه

يبطل

يبطل تدبيره فان زال الملك عن بعضه فقط بقي
التدبير في الباقي **وحكم المدبر في حال حياة السيد**
كحكم العبد القن اي الخالص من اسباب العتق كالتدبير
ونحوه فله استخدامه وتزويج الامة ووطئها ولا
يبطل التدبير بذلك فان اولدها بطل ولو قتل
فله قيمته او جرح فله ارشه ولو كاتبه او دبر
المكاتب صح وعتق فيهما بالاسبق من الموت واداء
النجوم كما يتبعه ولده وكسبه وان عتق بالموت

فصل في الكتابة

وهي عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر **والكتابة مستحبة لا**
واجبة والامر في ايتها لقد حظر وهو مقابلة مال
بماله ومثله للاباحة على احد القولين فتكون
استحبابها من خارج وانما تستحب **اذا سالها العبد وكان مامونا** لا ت[illegible]
ومثله الامة ليوثق بتحصيل النجوم
غيره يضيع ما يحصله فلا يعتق وقد يؤخذ منه
ضبط المامون بمن لا يضيع وكان **مكتسبا** اي قادرا
على كسب يفي بمؤنته والنجوم لان غيره لا يوثق
بتحصيله النجوم وبهذين الامرين فسر الشافعي
رضي الله عنه الخير في الاية فان انتفت هذه
الشروط كانت مباحة ولا تكره بحال لكن بحث بعضهم
انه لو كان فاسقا يضيع كسبه في الفسق ولو استولى

عليه السيد امتنع من ذلك كرهت ثم بل قد يحرم فليتأمل
ولا تصح الا بايجاب ككاتبتك وقبول فورا ولا تصح
الا بمال في الذمة فلا تصح على المعين معلوم قدرا
وصفة فيشترط تبيين النقد ان لم يكن بمحل العقد
نقد غالب واختلفت قيمة النقود ولا يكفي الاطلاق
ويصف العرض بصفة السلم ولا بد ان يكون مؤجلا
الى اجل اي وقت معلوم منعقدا اقله نجمان اي وقتا
بان يؤجل بعضه الى وقت معلوم وبعضه الى وقت
اخر كذلك تساوت البعضان او تفاوتا ككاتبتك
على مائة تؤدي نصفها في وقت كذا ونصفها الاخر
في وقت كذا او تؤدي ثلثيها في وقت كذا وثلثها
في وقت كذا او على دينار وثوب صفته كذا تؤدي الدينار
في وقت كذا والثوب في وقت كذا ويشترط ان يقول
فاذا اديتها او برئت منها فانت حر او ينوي ذلك
ويقول العبد فورا قبلت وهي اي الكتابة من جهة
السيد متعلق بقوله لازمة فليس له فسخها
الا بسبب كان عجز المكاتب عند المحل عما لا يحطه
ولو بعض النجم فله الفسخ بنفسه او بالحاكم
فلا تنفسخ بمجرد عجزه ولا يلزم الفور في هذا
الفسخ بل له تاخيره ما شاء كفسخ الاعسار
قال في اصل الروضة وفي تعليق الشيخ ابي حامد

انه اذا ثبت

انه اذا ثبت عجزه باقراره او بالبينة فللسيد فسخ الكتابة
وينبغي ان لا يشترط اقراره بالعجز ولا قيام البينة
لانا نستنكر انه لو امتنع من الاداء ثبت حق الفسخ
واذا لم يؤد فهو ممتنع ان لم يكن عاجزا انتهى واذا
فسخ بالحاكم فلا بد من ثبوت الكتابة وحلول
النجم عنده وكان امتناعه من الاداء بعد المحل
مع القدرة عليه فللسيد فسخه ولا يجبر هو
على الاداء او كان بمحل النجم وهو غائب اي ولو
الى دون مسافة القصر كما بحثه في المطلب
في الكفالة او فوق مسافة العدوى كما هو المقيس
في شرح الروض ولو باذن السيد او غاب بعد حلوله
بغير اذنه فله الفسخ بنفسه ويشهد عليه
لئلا يكذبه المكاتب ولا يلزمه تاخير الفسخ
وان عذر المكاتب بعدم الحصول بنحو مرض
او خوف الطريق وكذا بالحاكم قال في اصل الروضة
واذا رفع الى الحاكم فلا بد ان يثبت عنده حلول النجم
وتعذر التحصيل ويحلفه الحاكم مع ذلك لانه
قضاء على الغائب قال الصيدلاني يحلفه انه ما قبض
النجوم منه ولا من وكيله ولا ابراه اي ولا انظره
فيه كما نص عليه الشافعي والعراقيون ولا احال به
ولا يعلم له مالا حاضرا وذكر الحوالة مبني على جواز الحوالة

بالنجوم ولو كان مال المكاتب الغائب حاضرا لم يؤد
لكالم النجوم منه ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما
عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال انتهى واستشكل
الشوبري هذا الاخير مع قوله قبله ان يحلفه انه
لا يعلم له مالا حاضرا بانهما لا يجتمعان اقول ويستشكل
ايضا مع قوله قبل وبعد التحصيل فليتامل والوجه
ضعف ما في احد المحلين وفي اصل الروضة
يحصل الفسخ بقول السيد فسخت الكتابة
ونقضتها او ابطلتها او عجزت المكاتب انتهى وبهذا
مع ما ياتي في قول المص وله تعجيز نفسه يعلم الفرق
بين تعجيز السيد وتعجيز المكاتب وان الاول فسخ
بخلاف الثاني والكتابة من جهة العبد المكاتب متعلق
بقوله جائزة وحينئذ فله الامتناع من الاداء وان كان معه
وفاء وله تعجيز نفسه بقوله انا عاجز عن كتابتي مع ترك
الاداء وحينئذ فللسيد الفسخ كما قال في المنهاج
فاذا عجز نفسه فللسيد الصبر والفسخ بنفسه
وان شاء بالحاكم انتهى وهو صريح في عدم انفساخها
بمجرد التعجيز وللمكاتب فسخها متى شاء وان لم يعجز نفسه
وللمكاتب اي له بنسبة كما يفيده تقديم الجار والمجرور فليس
له التصرف في شيء مما في يد المكاتب بل ولا في نفسه
فيمتنع عليه بيعه وهبته نعم ان رضي بالبيع صح
وكان

وكان رضاه فسخا للكتابة وقال البلقيني يصح بيعه
من نفسه وترتفع الكتابة ويعتق لا عن جهتها فلا
يستتبع كسبا وله ولد التصرف بانواع التصرف فيما
في يده من المال ولو بغير اذن سيده لان مقصود عقد
الكتابة تحصيل العتق وهو انما يحصل بالتصرف
الا ما فيه تبرع كبيع بدون ثمن المثل وكهبة وصدقة
ووصية وتعجيل دين مؤجل واعتاق ولو عن كفارته
وكتابة لرقيقه وبسط في اكل او لبس او فيه خطر
كالشراء سلما لان فيه تسليم راس المال في المجلس وانتظار
المسلم فيه وكتسليم العوض قبل المعوض في البيع
والشراء فلا يصح الا باذن سيده لان احكام الرق
جارية عليه ويجب على السيد ان يضع عنه من مال الكتابة
ما يستعين به في العتق ولو اقل متمول ولو تعدد السيد
واتحد المكاتب وجب ذلك لكل منهما نبه على ذلك
الناشري في نكته والمستحب وضع الربع والا فالسبع
او يدفع اليه ذلك فان دفعه اليه من المال المقبوض
منه او من جنسه وجب القبول او من غير جنسه
جاز القبول ولم يجب والوضع افضل من الدفع وفي النجم
الاخير افضل قال الماوردي ولو اراد السيد ان يقبضه
واراد العبد الحط اجيب العبد لانه يروم تعجيل
العتق نعم لو ابراه عن النجوم او باعه من نفسه او اعتقه

ولو عوض لم يجب شيء وكذا لو كاتبه في مرض موته والثلث
لا يحتمل اكثر من قيمته او كاتبه على منفعة كما قاله المحاملي
والجرجاني ووقت الوجوب ما قبل العتق فان اخر عنه
اثم وكان قضاء ولو مات السيد قبل الخروج من الواجب
لزم الوارث او عليه ثم ان بقي المقبوض تعلق بعينه
حتى يقدم على مؤن التجهيز والا قدم الواجب على الوصايا
ولو ادى المكاتب ما عدا قدر الواجب لم يسقط ولا تقاص
ولا تعجيز بل يرفع الامر الى الحاكم ليفصله بطريقه
ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه الا باداء جميع المال
المعقود عليه قال الاصطخري في ادب القضاء ولو بقي
منه حبة واحدة فالكتابة باقية بعد القدر الموضوع
عنه.

فصل في المستولدة

واذا اصاب اي وطئ السيد الحر او المبعض لا المكاتب
ولو مجنونا ومكرها ومحجورا عليه بسفه امته
وان حرم وطئها لنحو حيض او تعلق او تزوج او عدم
استبراء او اسلامها وهو كافر او محرمية بينهما
بنسب او رضاع او مصاهرة او استدخلت ذكره
او ماءه المحترم وحبلت منه فوضعت لا قبل ملكه
الحمل او الملك فيها في حياته او بعد موته حيا ينسب
الوضع اليه حيا او ميتا ولو واحد توءمين وان لم ينفصل
الآخر مطلقا كما هو ظاهر لوجود مسمى الولادة ولو

ما تبين

ما تبين فيه لاربع سنين او رجلين او رجل وامرأتين من اهل
الخبرة شيء من صورة خلق ادمي مضغة او بعضها
فيها صورة ادمي او شيء من صورته كما شملته عبارة
المص واخذ الدميري والزركشي من قول المنهاج
او ما تجب فيه غرة انه لا يشترط انفصال جميعه
فلو اخرج رأسه وباقيه مجتن ثم مات السيد عتقت
قال الزركشي وبه صرح الدارمي هنا فقال وكذا
لو وضعت عضوا او وضعت الباقي او لم تضع انتهى
واقول فيه اخذا ومعنى نظر ظاهر اما الاول فلان
عبارة المنهاج هكذا فولدت حيا او ميتا او ما تجب فيه
غرة وظاهر انه لا يصدق على خروج رأسه متصلا
قوله ولدت ما تجب فيه غرة ولان قول الدميري وضعت
عضوا ظاهر في انفصاله عن الباقي وذلك في حكم الولادة
المعبر بها في النصوص وفي كلامهم اذ هو ولادة لذلك
العضو فكيف يقاس عليه خروج العضو متصلا بالباقي
مع انه ليس ولادة ولا حكمها ثم رأيت السيد السمهودي
لما ذكر ما تقدم عن الدميري والزركشي قال قلت
وفي الحاق المجتن رأسه مع استمرار اجتنان باقيه بوضع
العضو في كون ذلك يعلم من تعبير المص او مقتضى
عبارته نظر ولذا اعتبار الولادة لما تجب فيه غرة وبمجرد
خروج الرأس لا يسمى ولادة انتهى واما الثاني فلانه ان كان

المدار على العلم بوجود الحمل فليحكم بمجرد الموت بعتقها حيث
علم وجوده وان لم ينفصل منه لشيء مطلقا وان كان المدار
على الولادة ولو حكما فبمجرد خروج الرأس لا يسمى ولادة ولا
حكما وجعل المدار على العلم بوجوده بشرط بروز شيء منه
مما لا معنى له كما لا يخفى فلئن قلنا من حرم عليه بيعها وكذا
ولدها التابع لها ولم تصح [illegible] بل لو حكم حاكم بصحته
نقض حكمه نعم يصح بيعها من نفسها لانه عقد
عتاقة لا ممن تعتق عليه ولا ممن اقر بحريتها خلافا
للزركشي فيهما لان الاول بيع حقيقة من الطرفين
وان ترتب عليه العتق والثاني بيع حقيقة من طرف
البائع ورهنها ولم يصح لانه يسلط على البيع وهبتها
لانها تنقل الملك ومما يمتنع ايضا الوصية بها
ووقفها وتدبيرها وتقدم صحة كتابتها وفرض
المص هذه الاحكام فيما بعد الوضع لا ينافي جريانها
حال الحمل ايضا وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء
والايجار والاعارة والتزويج بغير اذنها لبقاء ملكه
عليها وقد يمتنع الوطء لعارض بان كانت مسلمة
وهو كافر ويمتنع هذا التزويج ايضا او موطوءة ابنه
او محرما له او كان مبعضا وان اذن مالك بعضه
وقد يمتنع الاستخدام وما ذكر معه بان كانت مكاتبة
واذا مات السيد عتقت من حين الموت وان لم تضع

عنه

عنه كما رجحه بعضهم وهو الظاهر من راس ماله لا من ثلثه
وان احبلها في المرض او نجز عتقها فيه او اوصى بها من الثلث
كما بحثه الزركشي قبل ايفاء الديون واخراج الوصايا
واخذ الميراث بمعنى انه يقدم عتقها على جميع ذلك
حتى لو لم يملك غيرها لم يمنع ذلك عتق جميعها وولدها
الحادث بعد الاستيلاد من غيره بزوجية او شبهة
او زنا بمنزلتها في انه ملك السيد وانه يمتنع على السيد
نحو بيعه وانه يجوز التصرف فيه بنحو استخدام
لكن يمتنع عليه وطء بنتها لحرمتها بوطء امها وانه
يعتق بموت السيد وان ماتت امه في حياته نعم
لو وطئها من عند حريتها او ظنها زوجته الحرة انعقد
ولدها حرا ولزمه [illegible] قيمته للسيد وخرج
بالحادث بعد الاستيلاد الحادث قبله فلا يعتق
بموت السيد وله التصرف فيه بنحو البيع وبكونه
من غير الحادث منه فهو حر وان ظنها زوجته
الامة ومن اصابها اي وطئ امة غيره لا بنكاح لا غرور
فيه بالحرية وان كانت امة فرعه كان نكح حر امة بشرطه
ثم ملكها فرعه فانه لا ينفسخ نكاحه بذلك وان حرم
على الاصل الحر نكاح امة فرعه لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء واولدها فولدها منها مملوك
لسيدها لان الولد يتبع الام رقا وحرية وان اصابها

ای وطئ حرا امة غيره بشبهة تقتضي حرية الولد كان ظنها زوجته الحرة قوله منها حر عملا بظنه وعليه قيمته للسيد بخلاف ما لو ظنها زوجته الامة او علم الحال فالولد رقيق نعم لو وطئ امة فرعه عالما بالحال فانت بولد كان حرا نسيبا وان كان هو رقيقا كما نقله الشيخان عن القفال واقراه وان قال القاضي انه رقيق على الصحيح من المذهب وعلى الاول لا يطالب بقيمة الولد بعد عتقه الا ان يكون مكاتبا فيعني بحال او مبعضا فيتقسط الحرية في الحال والباقي بعد عتقه وتصير مستولدة للاب لكرها لم تكن مستولدة لفرعه وان ملك الامة الموطوءة له في النكاح المطلقة منه بعد ذلك اي بعد تطليقها او ملكها بدون تطليقها لم تصر ام ولد بالوطئ اي بسبب الايلاد لا بالوطئ الواقع في النكاح لانتفاء احبالها من سيدها وصارت ام ولد بالوطء اي بالاحبال بسبب الوطء بالشبهة كان وطئها ظانا انها زوجته الحرة او امته اذا ملكها بعد ذلك على احد القولين لانها علقت بحر وهو سبب في الحرية بعد الموت والاصح انها لا تصير له لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو علقت به في النكاح والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وشرف

وكرم